المجلدا نخامس والعشرون

مِن کَابَ مِنْ کَابِیْ اِنْ کَابِیْ اِنْ کِیْنِ اِنْ کِیْنِ اِنْ کِیْنِ اِنْ کِیْنِ اِنْ کِیْنِ اِنْ کِیْنِ کِیْنِ کِیْنِ کِجْانِ اِنْ کِیْنِ اِنْسِیْنِ کِیْنِ اِنْسِیْنِ کِیْنِ اِنْسِیْنِ کِیْنِ اِنْسِیْنِ کِیْنِ کِیْنِ کِیْنِ کِی

الذَّبِي أَنِفَ نَجْتَا إِلَيْ إِن سَيْدَا وَمُولاناً فَالْمَا وَمُولاناً فَالْمَا فَالْمُوالِمُ فَالْمَا فَالْمُوالِمُ فَالْمَا فَالْمُوالِمُ فَالْمَا فَالْمُوالِمُ فَالْمَا فَالْمُوالِمُ فَالْمَا فَالْمَا فَالْمَا فَالْمَا فَالِمَا فَالْمَا فَالْمَالِكُونِ وَلَا مُنْ الْمُؤْلِقِينَ فَالْمَا فَالْمَا فَالْمَا فَالْمَا فَالْمَا فَالْمَا فَالْمَا فَالْمَا فَالْمَا فَالْمَالِكُ فَالْمُوالِقِي فَالْمُوالِقُولِي الْمُؤْلِقِيلُونِ فَالْمُلْمَا فَالْمُلْمِيلُونِ فَالْمُلْمُ فَالْمَا فَالْمَالِمُ لِلْمَالِمُ فَالْمُلْمُ فَالْمُنْ فَالْمُلْمُ فَالْمُلْمِيلُونِ فَالْمُلْمِلُولُونِ فَالْمُلْمُ لَالْمُلْمُ فَالْمُلْمُ لِلْمُلْمُ فَالْمُلْمُ فِي مُنْ فَالْمُلْمُ لِلْمُلْمُ لِلْمُلْمُ لِلْمُلْمُ لِلْمُلْمُلْمُ لِلْمُلْمُ لِلْمُلْمُ لِلْمُلْمُ لِلْمُلْمُ لِلْمُلْمُ لْمُلْمُ لِلْمُلْمُ لِلْمُلْمُ لِلْمُلْمُ لِلْمُلْمُ لِلْمُلْمُ لْمُلْمُلْمُ لِلْمُلْمُلْمُ لِلْمُلْمُ لِلْمُلْمُ لِلْمُلْمُلْمُ لِلْمُلْمُ لِلْمُلْمُ لِلْمُلْمُ لِلْمُلْمُ لِلْمُلْمُ لِلْمُلْمِ



مُحْدِينَ مِنْ الْمُعْدِينَ الْمُعْلِينَ الْمُعْمِينَ الْمُعْلِينَ الْمُعْلِيلِينَ الْمُعْلِينَ الْمُعْلِينَ الْمُعْلِينِ الْمُعْلِينَ الْمُعْلِيلِينَ الْمُعْلِيلِينَ الْمُعْلِينِ الْمُعْلِينَ الْمُعْلِينَ الْمُعْلِينَ الْمُعْلِينَ الْمُعْلِينَ الْمُعْلِينِ الْمُعْلِيلِينَ الْمُعْلِيلِي الْمُعْلِيلِيلِينَ الْمُعْلِيلِينَ الْمُعْلِيلِينَ الْم

# ہوالمعین

المجلّد الخامس والعشرون

من كتاب مع الما وسف الشبعه ما ما وسف الشبعه ما ما وسف الشبعه ما ما در ما الله ما الله

الذى أتف تحت أشراف سيدنا ومولانا فيدالاسلام المحتق العلامة الإمام ابدا البطلي المحاج اقاحسيس الطهاطها في السروح دى اعلى تنهمقا مالشرين

مأكيف

مديسة المحاج الشيخ اسماع المعزِّ كَلَّا لِلْهِ يَكُمْ الْ قبيت المَيْخَ الْعِياء التراث إلى مكتبة الجوادين العامة

#### هوية الكتاب

الكتاب: جامع احاديث الشّيعة في أحكام الشريعة - المجلّد الخامس والعشرون المؤلّف: الحاجّ الشّيخ اسهاعيل المعزّيّ الملايريّ المؤلّف النّاشر: المؤلّف

اللِّيتوغراف: مؤسّسة الواصف \_قم

الله المستعلم المستعلم المستوفى مموطة ومستبلة للمؤلف

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النّبيّ والألقة الصّلوة والسّلام تمتاز هذه الطّبعة بمازيات مستكملة وفوالدمستثمّة:

هنها تكثير رواياتها واشاراتها فائه مضافاً حلى ضبط مانقل في الطّبعة الأولى اضفتا اليها زهاء الف حديث ممّا حورنا حليه من الرّوايات الّتي لم تذكر في الوسائل والمستصرك. وهنها ضبط معان لغاتها و تفسير هاوييان المرادمنها في الهامش تسهيلاً للطّالب.

وعنها ايراد تعليقات وبيانات مفيدة من الأحاظم في الذِّيل.

ومنها تميين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم المحديث ورقم الباب مشخّصاً. فانّ هذا في الطّبعة الاولى خير ميسور.

وعنها تبديل ارقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المعلموحة الحديثة فإنّ أرقام الصفحات في الطّبعة الاولى كانت من الكتب المعلموحة القديمة ولم توجد فعلاً الا عندبعض الملماء فبدّلناها بأرقام الصّفحات المعلموحة الحديثة كى يتمكّن الجميع من الرّجوع الميها.

ومنهاتصحيح اخلاط العلِّمة الأولى والسّعى البليغ والتظر المعيق فى تـصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصحّحة حتّى الموسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عندالمراجعة للمحقّة ين واهل التظروتركت ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمدالله ومنّه كان وافي للفقيه الجارع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له الى النيل بمعرفة الحلال والمعرام ويغنيه عن سائر مجامع المجدثان طرّاً ويستفنى به القائسون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلاً فشكراً لله المنّان واسأله ان يجمله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين والفقهاء العدول المتبحرين والحلّاب علوم الدّين المبين والمتمسكين بحبل الخدالمتين وبأطائب عترة خيرالمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام والأساتذة المظلم ان لاينسوني من الدّعاء وينتهوني بمافه من السّهو والخطاء ويمنو عنى عفائلة تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلى مقام سيّهنا الاستاذ الأعظم آية الله المظمئ البروجردي في الجنان وحشره مع النّبيّين والمسّديّة في الجنادة الكرام فإنّه عدانا لهذا والسّلام عليكم ورحمة الله.

أُقلَّ شدمة أُهل العلم إسماعيل بن قاسمالمعزَّى الملايريِّ مَعَالِمُهُ تعالَى حنه وحن أُبويه وعن المؤمنين.

## بسسه فوالعناليم

المدنتيرت المالئن والصلة دلاء طرخدته من خلصري والمالطيب الملائم والعنة إلا تُرَعِل علامُعاجعين . وسدُغلاكان كايرخاح العادت الشيعة) الذى أَيِّنَ مَامِ سَاحَرارُ الدُّرالِمُ لَلَّى سَنَّدَ الْطَانُفَرُ الْمَاحِكُسِدِ حُسِيرًا لَلْمَا لَمُ الْ الردحهي تلامن المرنفسية الطاغرة فرطآة ندعه وحسأته اسكوم وتعاكما كمكسته لمذالك وعالموي الدين معاد صدي معلِّ لحمَّد . فتعنا المدَّرَحة وزا مُعارِّده ع مخإه غيرخ آءا كمسنين بحاائه للاالله تسالما أن توتن العلماء العاطين الذين سأاهما تمت إخلف ساعترة كاليف هذا السن إلى بن الملكل ونذ لواحده في حبّ المهمة الم حَمُّ الرجود وينَّ عليه بالعَمْ لِحَرْمُ والنَّنَاءُ لِحِيلَ وَمَنْ هَالْ حَمْدُوهُ غِيرًا لَعَكْمَ الْمُتَنَّا حَدَّ الرسادِمُ المَاجِ سَشِيحُ إِسَاحِلُ المَعْرَى المَادِيرِي وَامْتَ وَكُلَّ وَحَرِمَهُ فَامْرَاقُ الْخُدْتُعَاكُ. تدائس ننشدذ كاليب لحذاكنات وترتسر حتي أخرجه بأحسنا سلاس وجل نطاا فتكرأ له علاستراره بعدد لا علله الخله مترا للدخت الكليلة ونسكالرتساليان تخريراً حسن الخراء. وبدفته لمدخراج بعثية الدحراء كانت كمبع منركتاب اللهارة وشطرمن كنارالصلخ ولما كان اكتباء مينيج تقديري وإهمًا ى أحبت خذنه من لمبعً نشترا حرَايْرُونُوكُما. خدمة للدين ودعاً المذكب . والمِل اللهِ على حين الدَّمَال فقدين حيناً من أَجَرا مُر البانيرم الطبع ونساله المذني لنغلج بتية اخرائد . وأنا كلذ المشروع الديمة طأنحازه فاتروكى الترفيق والسداد والمؤنثر تدءا وخناما وشخ 1494 CE 1CEVA

## كتاب النّكاح أبواب التّزويج وحكمه وفضله وعقده ومن ينبغي اختياره من النّساء والرجال

۳١	٤	باب أنّ الله تبارك وتعالى أحلّ الفروج بأربعة	(١)
		أوجه: نكاح بميراث وبغير ميراث وبملك يمين	
		وبتحليل	
37	94	باب بدؤ التّزويج وفضله وحكمه والحثّ عليه	(Y)
		ولو عند الفقر واستحباب الشّفاعة فيه وكراهـة	
		العزوبة وترك التّزويج مخافة العيلة وكـراهــة	
		الرهبانيّة	
٥٨	٤	باب تأكّد استحباب تزويج البنت عند بــلوغها	(٣)
		وتحصينها بالزوج حتىي لاتفسد	
٥٩	44	باب استحباب حبّ النساء المحلّلات	(٤)
		وإخبارهنّ به وكراهة الافراط فيه وجملة مـمّا	
		ورد في ذمّهنّ	
35	٦	باب ما ورد من الصلوة والدعاء لمن أراد	(0)
		التَّزويج والاستعاذة بالله من إمرأة سوء	
٧٢	۱۷	باب أنَّه يجوز للرّجل ان ينظر الى امرأة يــريد	( <i>r</i> )
		تزويجها والأُمّة الّـتي يـريد شـراءهـا ويكـره	

بالسو داء العَنَطْنَطَة

رقمالصفحة	بث	رقم الأحادي	مناوين الأبواب	عدد الأيواب
١٣٢	۱۳		ة تزويج شارب الخمر	(۲۷) باب کراه
150	٤		ة تزويج سيّـئ الخلق والمخنّــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
140	٤		ة تزويج الحمقاء دون الأحمق	
127	١		ة تــزويج المــجنونة وجــواز	
			لا يطلب ولدها	بالملك و
۱۳۷	٩		ة نكاح القابلة وبنتها اذا ربّت	(۳۱) باب کراه
149	٧	الخوز	ة مناكحة الزّنج والخنزر و	
		ن تكون	الهند والقند والنبط والكرد ومر	والشند و
			لى لسان النّبى ﷺ	ملعونة ع
181	١	كانت	بكره للرجل أن يتزوّج بــامرأة	(۳۳) باب اُنَه
			ء مع غیر أبیه مع غیر أبیه	_
181	11	مع عدم	لة تزويج الحرّ الأمة دواماً الآ	(۳٤) باب كراه
		_	فوف العَنَت	<i>•</i>
124	۱۳	صرّة الآ	م جواز تزويج الأمنة عبلي ال	(۳۵) باب عد
			مواز العكس بغير إذن	
127	٤	مکس	م من تزوّج حرّة عُلى أمة وبال	(٣٦) باب حک
181	۲		ثم من تزوّج الحرّة والأمــة فــ	
				واحد
188	٤	وتيسير	من بركة المرأة خـفّة مـؤنتها .	(۳۸) باب أنّ
		مؤنتها	وقلّة مهرها ومن شؤمها شـدّة	ولادتها
			ولادتها وكثرة مهرها	وتعسير
129	٣	يذهب	تــوفير الشّــعر وكــثرة الصّــوم	(٣٩) باب أنّ

رقمالصفحة	بت	رقم الأحاد	عناوين الأبواب	عدد الأبواب
			لشهوة	بالشّبق ويقلّل اا
10.	٤		التّزويج في ساعة حارّة	
101	٧	ب وفي	ة التزويج والقمر فــى العــقر	
		_	 هر	
101	۲		كراهة التّزويج في شوّال	
١٥٣	١٥	يــوماً أو	عباب الإطعام عند التــزويج	•
			راهة مازاد	
۸٥٨	١	4	مباب التهنئة بالتزويج وكيفيت	
۱٥٨	44		رد من الخطبة فــى النكــا-	
			- والقبول وحكم الأخرس واا	
۱۷۸	11		انعقاد النكاح بلفظ الهبة من	
			رسول الله عَلَيْتُنْكُ ولا بلفظ ال	
			ي الحرّة ولو مبعّضة	التّحليل ف
۱۸۳	11	والمنقطع	ز التَّزويج بغير بيّنة في الدّائم	(٤٧) باب جوا
		_	ب الإشهاد والإعلان	
781	٣	لاالمولّى	ن ملكت نفسها غير السّفيهة و	(٤٨) باب انّ مر
			ان تزوّج بغیر ولیّ	عليها لها
78/	٨	يدها ولا	شيّب البالغة الرّشيدة امرها بـ	
			ها علیها	ولاية لأبي
۱۸۸	41	الرّشيدة	ولاية في عقد البكر البالغة	(٥٠) باب انّ اا
		بسيها وأنّ	يدها أم مشتركة بينها وبين أ	هل هي ي
			لاية له على أختها	الاخ لاو

رقمالصفحة	حاديث	رقم الأ-	عناوين الأبواب	عدد الأبواب
198	*1	زؤجاه	لولاية على الصّغير ذكراً كان دّه من قِبَل الأب لا غير فــان السّابق وان اقترنا صحّ عقد اا	لأبيه وج
۲	٤	يَدُع الَّتي	سسهبی رون سوره لبالغ له أن يتزوّج من هواها و راه فإن زوّجاه وقف على رض	(٥٢) باب أنّ ا
۲	١٣	بال والأُمَّ هم كيان	ر على وراب و العقد للسعم والخراط والخراط والخراط والخراط والخراط والمحروب المراط والمكلم والمراط والوليّان والوليّان والوليّان والوليّان والوليّان والوليّان والوليّان والوليّان والوليّان والمراط والوليّان والوليّان والمراط والوليّان والمراط والوليّان والمراط والوليّان والمراطق والمرطق والمراطق والمراطق والمراطق والمراطق والمرطق والمرطق والمرط	(٥٣)باب أنّه والأخ الآ موقوفاً ع
۲.۳	٥		رد في من بيده عقدة النّكاح	
۲۰٤	١.		ت الولاية للوكيل فى عقد النَّ بلغه العزل وحكم تولَّى طـرة	(٥٥) باب ثبو
۲۰٦	١		الصّبتّ المميّز هل يــجوز له أ عقد النكاح قبل البلوغ أم لا	(٥٦) باب أَنّ
۲٠٦	٧		البكر إذنها صماتها وسكوتها	=
۲٠٩	۲	مّ أفاقت	. رئم السّكرئ اذا زوّجت نفسها ثــ . وأقرّت به جاز	(۸۸) باب أنّ
۲۱.	٣	وت له أن	و افرت به جار المريض الَّذي يـحضره المـ	(٥٩) باب أنّ
۲۱.	١	ناته رجلاً	كم ما لو زوّج الرّجل إحدىٰ ب نها وقت العقد واختلفا	

رقمالصفحة	أحاديث	عدد الأبواب عناوين الأبواب رقم الا
<b>Y</b> 1 1 1	١	(٦١) باب أنّ العاقد إذا أخطأ وسمّى الجارية المعيّنة
<b>۲</b>	١	بغير اسمها لا بأس به (٦٢) باب حكم ما لو أخذ رجل مع امرأة فسى بسيت فأقر أنها امرأته وأقرّت أنّه زوجها
*1*	١	(٦٣) باب حكم من ادّعي زوجيّة امرأة وأقام بـيّنة
۲۱۳	٣	فأنكرت وادّعت اختها زوجيّته وأقامت البيّنة (٦٤) باب حكم ما لو تزوّج رجل امرأة فادّعي آخر
418	٩	أنّه تزوّجها وأنكرت (٦٥) باب أنّ المرأة اذا قالت لا زوج لى تـصدّق ولا يجب التفتيش والسؤال وأنّ المرأة اذا تزوّجت
۲۱٦	١	يبب التيس والسوال والم المراد الروب قبل انقضاء عدّتها فإثم ذلك عليها (٦٦) باب حكم ما لو تزوّج رجل امرأة فقالت أنا
۲۱۲	۲	حبليٰ أو أختك من الرضاعة أو على غير عدّة (٦٧) باب حكم ما لو خالف الوكيل ما أمر به أو أنكر
<b>۲ ۱ ۷</b>	۲	الموكّل وكالته (٦٨) باب حكم ما لو أمر رجل رجلاً أن يزوّجه امرأة ند تر ١١٦ ما تر الآ
۲۱۸	۲	فزوّجها ايّاه ومات الآمر (٦٩) باب أنّ العقد مع قصد المزاح باطل وكذا تحليل
۲۱۸	١	الأمة وحكم مالم يعلم المزاح (٧٠) باب أنّ من خطب إلى رجل وشكّ في أنّه هــل أنه ما المراح المر
Y19	٩	أوقع العقد أم وعده يحكم بما هو المتيقّن (٧١) باب ما ورد من الأمر بالاحتياط فــى النكــاح

			عدد الأيواب ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
			عند الشبهة
271	۲	ح لا يورث	(٧٢) باب أنّ النكار
۲۲۳	٣	سالو تىزۇج رجىلان بىلمرأتىين	(۷۳) باب حکم ه
		جة كلّ واحد منهما عــلى الآخــر	فأدخلت زو-
		زوّج الرّجل المرأة وقال لها أنا من	وحكم ما لو ت
		يكون كذلك	بنی فلان فلا
		شرة النّساء ومعاشرتهنّ وجملة	أبواب مبانا
		عكام الزوجين ووظائفهما	من أ-
277	10	لسنة القرويج والزفاف سالليل	(١) باب أنّ من ا
		، الدُّفِّ وإنشادُ الشُّعرِ واسـتحباب	وجواز ضرب
		ميد عند الزّفاف	التّكبير والتّح
441	4 £	ب إكرام العروس وغَسل رجــليها	(۲) باب استحبار
		سبوعها عمّا يضرّ بها وصبّ المــاء	ومنعها في أس
		إلى أقصاها وبيان آداب الملامسة	من باب الدّار
		لدوحة والمكروهة وأماكنها ومسا	وأوقاتها الم
			يكره عندها
724	۱۲	ج لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها	(٣) باب انّ الزّو
		و أكثر وان دخـل بـها قـبل ذلك	
			فأصابها عيب
Y 2 0	٨	حبّ للزّوجين قبل الدخول من	
		ئىلۇة والدّعاء وغيرها	• •

رقمالصفحة	لأحاديث	عدد الأبواب عناوين الأبواب رقم ا
7	١	(٥) باب استحباب الوضوء لمن أراد أن يعاود أهله للجماع
729	۲	رح المجمع المراهبة وطئ الزّوجية الحامل مع الوضوء وان استبان حملها لكن يكره بغير
۲0٠	17	وضوء (٧) باب تأكّد استحباب التّسمية والإستعاذة والدعاء بالمأثور والصلوة على النبيّ عَلَيْكُ
Y0£	٧	وطلب الولد الصالح السوى عند الجماع (۸) باب كراهة الكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى والدعاء
Y00	٣	(٩) باب جواز تقبيل الرجل قُبُل زوجته ومباشرة
707	١٤	أمته بكلّ شيء من جسده لا بغير جسده الله (١٠) باب استحباب ملاعبة الزّوجة ومداعبتها قـبل
Y0X	٦	الجماع والمكث واللبث عنده (۱۱) باب جواز الجماع عارياً عملي كراهمية وفي الحمّام وفي الماء
Y09	٩	الحمام وهي العاء (١٢) باب جـواز النّـظر الى الزّوجـة وهـى عـريانة وكراهة النظر الى فرجها
771	۴	وعرامه النطر الى عربه (١٣) باب الله يكره للرّجل ان يجامع وهو مختضب وان تجامع المرأة المختضبة
777	٤	وان عبد مع مجامعة الحرّة بين يدى الحرّة والأمة بين يدى الحرّة والأمة بين يدى الحرّة والأمة بين يدى الأمة وحكم النوم بين الحرّتين

رقمالصفحة 	اديث	رقم الأحا	سناوين الأبواب	عدد الأبواب
				والأمتين
777	٩	ة وفسي	لة مجامعة المرأة أو الجباري	(۱۵) باب کراه
			ى أو صبيّة أو خادم أو غيرها	البيت صب
777	۲	وارخاء	حباب ذكر القبائح بالكنايات	(١٦) باب است
			المنزل	الستر في
777	٣	سل	بة الجماع بعد الاحتلام قبل الغُ	(۱۷) باب کراه
<b>۲7</b> ۷	١	وحبس	لة الجماع من غير اهراق الماء	(۱۸) باب کراه
		ئ عــلى	د نزول الشهوة واطالة المكث	المنيّ عن
		ن غير	كراهة الجماع بعد الجماع م	النساء وك
		اليمين	ما بغسل واستحباب الميل علم	فصل بينه
		وميائى	اع والقيام للبول وشرب الم	بعد الجما
			عسل	بشراب ال
777	7	لتدبرها	لة الجماع مستقبل القبلة ومس	(۱۹) باب کراه
			لينة وعلى ظهر الطريق	وفي السة
AFY	٣	کر الله	فة الجماع ومعه خــاتم فــيه ذ	(۲۰) باب کراه
			شيء من القرآن	
479	۲	ونكاح	مة الغشيان على الإستلاء	(۲۱) باب کراه
				العجائز
779	٣	~	يم الجماع في المسجد لغير الم	
۲٧٠	٤		حباب اتيان الزوجــة خــصوم	
			لى ذلك فانّه بمنزلة الصدقا	
		'نسـلاخ	دة فى سبيل الله ومــوجب لا	والمجاه

رقم الصفحة	اديث	رقم الأح	عناوين الأبواب	عدد الأبواب 
				الذَّنوب
441	۲۳	فراطٍ وكثرة	باب كثرة الطروقة بغير ا	(۲۲) باب استح
				الزوجات
<b>۲</b> ۷۸	٥	أة فـأعجبته	د في أنّ من نظر الى امر	(۲۵) باب ما ور
		ن لم يك <i>ن له</i>	صره عنها وليأت اهله وا	فليصرف ب
			ًل الله من فضله	اهل فليسأ
279	۲	ابّة فىيمسك	ن يكون عنده المرأة الش	(۲٦) باب انٌ مر
		ن باذنها وانّ	أشهركان آثماً الآان يكو	عنها أربعة
		زنت مىنهنً	بن النساء ما لا يسنكح ف	من جمع ،
			4	فالإثم علي
۲۸.	18		العزل عن الأمة والحرّة	(۲۷) باب حکم
387	77	الدّبر	اتيان الزوجة والأمة في	(۲۸) باب حکم
۲۸۹	77	من نفسها	ب تمكين المرأة زوجها	(۲۹) باب وجو
		عليها	له وبيان جملة من حقوقه	واطاعتها ا
<b>79</b> 7	٦	نسويفها اذا	م منع المرأة زوجـها وت	(۳۰) باب تحری
			بإطالة الصلوة	دعاها ولو
APY	٦	سن الوطبي	منع المسرضعة زوجها .	(۳۱) باب حکم
		ا لذلك	لحمل وترك الرجل وطيه	خوفاً من ا
٣	٤	هها بالرّجال	. ترك المرأة الحليّ وتشبّ	(۳۲) باب کراهة
		ن	مسنّة اوكان زوجها أعم	وان كانت
٣.١	7	ع والقـصص	ِد من النهي عن القـنازع	(۳۳) باب ما ور
		·	۔ ضاب	ونقش الخ

فهرس الحداب				11
رقمالصفحة	حادیث	رقم الأ	عناوين الأبواب	عدد الأبواب ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٣٠٢	11	و بشعر	مكم وصل المرأة شعرها بصوف أو	( ۳٤) باب -
		ر عـن	أو بشعر غيرها وحكم حفّ الشــع	نفسها
			اوحكم الواشمة والموتشمة	وجهها
٣٠٥	٥	أأحسد	ستحباب التنظيف والزيمنة وتمهيا	(۳۵) باب ا،
			ين للآخر	الزوج
۲۰٦	٧	على	ما ورد فسي قبضاء النبي المُلِيَّنَا	(٣٦) باب
		وعملي	مة ﷺ بـخدمة مـادون البـاب	فاط
		خىدمة	ﷺ بخدمة ما خلفه وما ورد فــى ـ	عليًا
			زوجها وتوابها	المرأة
۳.٧	۲.	وجها	نّه يحرم على المرأة ان تسخط ز	(۳۷) باب أ
		وتضع	ب و تزيّن لغيره و تخرج بغير إذنــه ،	وتطيّد
			فی بیت غیره و تعصیه و تسحره	ثيابها
۳۱۸	٨	حداً أن	يا ورد في انّه عَلَيْتُكُمُّ قال لو أمرت أ	(۳۸) باب م
		وجمها	ـ لأحد لأمرت المرأة ان تسجد لز	يسجد
			مهادها حسن التبعّل والصبر على	
			ئ زوجها وغيرته	من أذ
219	۲	لنساء	ما ورد فی قول رسول الله ﷺ ا	(۳۹) باب،
			نّ الّا من شاء الله لأنكــنّ تكـــثرن	
		، قىلىل	رن العشير وانّ الناجي من الرجـــال	وتكفّر
			النساء أقلَّ وأقلَّ	ومن
719	٤١	إكرامها	ما ورد في الإحسان الى الزّوجة و	(٤٠) باب
			ية حقوقها وعدم تضييعها والعفو ع	
			•	

				عهرس المحدب
رقمالصفحة	ادبث	واب رقم الأ	عناوين الأب	عدد الأبواب
				وحكم ضربها
270	٥	ة لا تملُّك من الأمر ما	في أنَّ المرأة	(٤١) بُاب ما ورد
		ها أنعم لحالها وأذوَم		
				لجمالها
277	10	لمرأة والجبواري فبان	في مداراة اا	(٤٢) باب ما ورد
		معوج ان ترك انتفع بــــــ	ثَل الضلع ال	مَثَل المرأة مَ
			ر	وان أقيم كس
٣٢.	٥	الزوجين الآخر	يذاء كلّ من	(٤٣) باب حرمة ا
٣٣٢	٣	أتبه في الذهباب الي	بن أطاع امراً	(٤٤) باب حكم م
		والعيدات والنائحات	إلعبرسات و	الحمّامات و
			ب الرقاق	ولبس الثيام
٣٣٣	37	ساء وتىرك طاعتهنٌ		
		مخالفة والوثموق بمهن	لله بقصد ال	ومشاورتهن
				وتدبيرهنّ أ
229	١٨	المرأة في البيت وعدم	اب تحصين	(٤٦) باب استحبا
		عــليها وأنّ الله تــعالى		
		من شهوة الرجال		
720	14	اء بـالغرف وتـعليمهنّ		•
		واستحباب تعليمهن		
		ووجموب أمىر الأهمل	ورة النّـور،	الغـزل وسـ
		•	ِنهيهم عن ال	_
٣٤٨	٥٣	الرّجال دون النّساء	. الغيرة على	(٤٨) باب وجوب

	•••	O- V	
رقم الصفحة	رقم الأحاديث	عناوين الأبواب	عدد الأبواب

#### وبيان مواضعها ومواردها وحرمة الدياثة

		أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء	
		الأجانب وما يناسبها	
۲٥٨	٤٨	باب تحريم النظر الى النساء الأجانب	(١)
		وشعورهنّ	
۸۲۲	١	باب انّه لا يحلّ للرجل أن ينظر الى شعر أخت	<b>(Y)</b>
		زوجته فاتها والغريبة سواء	
419	۲	باب ما ورد في جواز النظر الي رؤوس نســـاء	(٣)
		أهل تهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج	
		لأنَّــهم اذا نـهوا لا يـنتهون وحكـم النـظر الي	
		المجنونة والمغلوبة	
779	٤	باب انّه لا حرمة لنساء أهل الدّمّة فيلا بأس	(٤)
		بالنظر اليهنّ عن غير شهوة	
٣٧٠	٥	باب حكم معالجة الأجنبيّ الأجنبيّة وبالعكس	(0)
۲۷۱	44	باب تحريم ابداء النساء زينتهنّ للأجانب الآما	(7)
		ظهر منها وحكم القواعد من النساء وغير اولي	
		الإربة من الرجال	
۳۷۷	١.	باب حكم النظر في أدبار النساء والمشي خلفها	(Y)
		وبين المرأتين	
٣٨٠	٨	باب حكم نظر الخصيّ الى المرأة	(A)
<b>۳</b> ۸۲	١.	باب حكم نظر المرأة الى مملوكها وحكم نـظر	(٩)

رقمالصفحة	ئ	رقم الأحادي	عناوين الأبواب	عدد الأيواب عدد الأيواب
			(ته	المملوك الي مولا
۳۸٥	7	ا أن تستر	جارية اذا بلغت يجب عليه	
			, البالغ الاجنبيّ وان تختمر	
٢٨٦	۲	كــاتبة وامّ	قناع الأمة والمدبّرة والم	
			صّلاة وغيرها	_
۳۸۷	7	منبي وإن	م رؤية المرأة الرّجــلُ الاح	
			_	كان أعملي
۳۸۸	٢	, اليهوديّة	<sub>ا</sub> انكشاف المرأة بين يــدى	
			ووصف الأجنبيّة للرجال	
<b>ፖ</b> ለዓ	١٤		جواز مصافحة الأجنبيّة اا	,
		مصافحة	, دون غـمز كـفّها وجــواز	الثوب من
				المحارم
494	٤		بم التزام الرجل الأجنبيّة ول	
٣٩٣	٩		رد في انّ الجارية اذا أتى	
		ولا يــقبّلها	بضعها الرّجل على حِجْره	سنين لا ي
		ئين لا يقبّل	ُ وأنَّ الغلام إذا جاز سبع سن	ولا يدنيها
			تقبّله	المرأة ولا
390	١.	أة عند غير	رد من النّهي عن تكلّم المر	(۱۷) باب ما و
		ـمازحـتها	إ ومحادثتها ومفاكـهتها وم	ذی محر
		ومفاكمهته	، وعن محادثة الرجل ا	الأجانب
			ه غيرٌ ذات محرم	وممازحتا
<b>٣9</b> ٧	٤	اء بالسّلام	هــة ابـتداء الرجــال النســ	(۱۸) باب کرا

٣9.A ٣9.9 ٣9.9	۲ ۳ ۱۲	ودعائهن الى الطعام خصوصاً الشّابّة منهن (١٩) باب ما ورد من النّهى عن دخول الرّجال على النّساء إلاّ مع الإذن (٢٠) باب أنّ المرأة اذا قامت عن مجلسها فلا يجلس مجلسها رجل حتى يبرد (٢١) باب أنّه لا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة
٣٩٩	٣	النّساء إلاّ مع الإذن (٢٠) باب أنّ المرأة اذا قامت عن مجلسها فلا يجلس مجلسَها رجل حتّى يبرد (٢١) باب أنّه لا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة
		(٢٠) باب أنّ المرأة اذا قامت عن مجلسها فلا يجلس مجلسَها رجل حتّى يبرد (٢١) باب أنّه لا يـجوز للـرجــل أن يـخلو بـالمرأة
		مجلسَها رجل حتَّى يبرد (٢١) باب أنَّه لا يـجوز للـرجــل أن يـخلو بــالمرِأة
۳۹۹	۱۲	(٢١) باب أنّه لا يـجوز للـرجــل أن يـخلو بـالمرأة
299	١٢	
		الأجنبيّة ولاللمرأة أن تخلو به ولا يجوز لها أن
		تحتبي عنده
٤٠٢ '	۱۳	(٢٢) بِابِ حكم استيذان من أراد أن يدخل على أبيه
		أو أولاده أو محارمه أو مالكه وكيفيّته
٤٠٨	٥	(۲۳) باب حكم دخول بيوت الغير وبيوت غير
		مسكونة
٤٠٩	٣	(۲٤) باب ما ورد من النّهي عن ركوب ذات الفروج
		على الشروج
٤١٠	٦	(٢٥) باب أنّه ليس للنّساء من سروات الطّريق ولهــا
		أن تمشي في جانب الحائط والطّريق
111	10	(٢٦) باب جملة ممّا يحرم على النّساء وما يكره لهنّ
		وما يسقط عنهنّ وما عليهنّ
		أبران الآكام المحتمول بالبرا

#### أبواب النّكاح المحرّم وما يناسبه ولزوم الورع والعفّة

(١) باب تحريم الزّنا على الرّجل والمرأة خصوصاً ٩٨ ٤٢٣

رقمالصفحة	ناديث	عناوين الأبواب رقم الأ	بواب	عدد الأ 
		عرم ولزوم اجتنابه ومــا يــترتّب عــليه مــن	<del>.</del>	بذات
		يصال والعقوبات		
٤٤٥	٤	ب تحريم وطئ الأمة الّتي يكون بعضها ملكاً ۗ		(٢)
		اعل	للف	
££7	7	ب تأكّد حرمة الانزال في فرج المرأة المحرّمة	باد	(٣)
٤٤٧	١	ب تحريم اغتصاب المرأة الأجنبيّة فسرجها		(٤)
		بان أحكامه	وي	
٤٤٨	۲	ب حكم حديث النفس بالزناء	باد	(0)
٤٤٩	۲	ب تحريم مباشرة الأجنبيّة ولو من وراء	باد	(7)
		وب والحركة حتّىٰ ينزل	الثر	
٤٤٩	٢	ب وجوب التوبة على الزناة وما ورد في لعن	باد	(V)
		ناة الّذين لم يتوبوا يوم القيامة	ألز	
٤٥٠	٣	ب تحريم مقدّمات الزناء كالجلوس بين	باد	(A)
		جلين والالتزام والملامسة والتقبيل والنظر	الر	
٤٥١	27	ب تحريم خلوة الرجل والمرأة أو الرجلين أو	باد	(٩)
		رأتين تحت لحاف واحد وحكم التفريق بين	الم	
		سبيان والنساء في المضاجع ونوم امرأتين في	الد	
		اف واحد		
٢٥٤	١	ب تحريم وطئ الزوجة في الحيض والنفاس	) با،	۱٠)
		بعواز الاستمتاع بما دونه وتحريم وطيها اذا	و-	
		نت صائمة او مُحْرِمَة	کا	
٤٥٧	77	ب تحريم اللُّواط عَلى الفاعل والمفعول به وما		۱۱)

رقم الصفحة	ديث	رقم الأحا	مناوين الأبواب	عدد الأبواب
		جد	المخنّثينِ من البيوت والمسا.	ورد في اخراج
٤٧٨	0	ر والدّبـر	رد في أنّ اللواط مادون الدّب	(۱۲) باب ما و
				هو الكفر
٤٧٩	٧	ن عقوبته	يم تقبيل الغلام من شهوة وبيا	
			ن أولاد الإغنياء	
٤٨١	١			(۱٤) باب ما يع
٤٨١	۲۷		يم المساحقة على الراكبة وال	
٤٨٧	11	ك الفاعل	يم نكاح البهيمة وان كانت مل	(۱٦) باب تحر
٤٨٩	11		يم الاستمناء	(۱۷) باب تحر
٤٩١	٨		يم القيادة وبيان عقوبتها	(۱۸) باب تحر
٤٩٢	١	دى خلقه	رد في أنّ الله تبارك وتعالى ه	(۱۹) باب ما و
		کر من	السفاح وعرّفه من شكله الذ	للنكاح و
				الأنثى
		باع	واب ما يحرم بالنّسب والرّض	أبو
٤٩٣	۲۸	ريم نكاح	رد في الكتاب والسنّة من تح	(۱) باب ماو
		نات الأخ	ت والبنات والأخموات وبـ	الأُمّـها،
		اج الآبياء	والعمقات والخمالات وأزوا	والأخت
		وله تعالى	وغيرها وما ورد فى تفسير ق	والابناء
			لكَ النَّساءُ مِن بَعد) الآية	(لايَحلُّ
۸۰۰	٤	ن اختاً من	م تحريم أخت الأخ اذا لم تكو	(۲) بابعد
			الأمّ وكذا بنت أخ الأخ أذا لم	

رقمالصفحة	حادیث 	الأبواب عناوين الأبواب رقم الأ	عدد
0.9	-	) باب انّ المولود هل يحلّ له ان ينكح القابلة أم لا	(٣)
٥٠٩	40	) باب انّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	(٤)
۲۱٥	30	) باب أنّه لا يحرم من الرّضاع إلا ما أنبت اللّحم	(0)
		وشدّ العظم أو لا يكون أقلّ من رضاع يوم وليلة	
		أو خمس عشرة رضعة متواليات وحكم	
		المجبورة وكراهة ارضاع النساء يميناً وشمالاً	
070	٤	) باب أنّ المرأة اذا حلبت لبنها فأسقت جارية	(٦)
		زوجها أو زوجها لم ينشر الحرمة وتستحقّ	
		العقوبة	
٥٢٦	۲	) باب أنّ الرّضاع الّذي ينبت اللّحم والدّم هـو	ν)
		الَّذَى يُرضَعَ حتَّى يتملَّىٰ ويتضلَّع وينتهي نَفَسُهُ	
770	17	) باب انّه لا رضاع بعد فطام	(۸)
04.	۲	) باب أنّ المرأة اذا درّ لبنها من غير ولادة	
		فأرضعت جارية أو غلاماً بذلك اللّبن لم يحرّم	
٥٣١	19	١) باب انّ الرضاع يحرّم اذا كان اللّبن من فحل	.)
		واحد ولا يحرّم من قِبَل الأُمّهات	
٥٣٧	٣	١) باب أنّ من تزوّج رضيعةً فأرضعتها امرأته أو أمّ	١)
		ولده حرمت عليه الصغيرة وبطل نكاحهما	
٥٣٨	١	١) بأب أنّ من تزوّج رضيعةً فأرضعتها إحدى	۲)
		زوجاته ثــم أرضعتها أُخــرىٰ حــرمت عــليه	
		الرضيعة والمرضعة الاولىٰ مع الدّخول دون	
		الثّانية	

رقمالصفحة	حاديث	ب مناوين الأبواب رقم الأ	عدد الأبوا
	1	حرمت عليه أمّها دخل بها أو لم يدخل	ابنتها و
٥٥١	٣	ھا اب انّ من تزوّج امرأة ولم يدخل بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۲ کار
		ای منها ما یحرم علی غـیره کــره له تــزویج ای منها ما یحرم علی غــیره کــره له تــزویج	
		بنتها	
007	17	بسه اب انّ من كانت له جاري <b>ة فوطأها ثمّ</b> اشترى	
		مها أو بنتها لا يحلّ له وطيها وان لم يطأها فلا مها أو بنتها لا يحلّ له وطيها وان لم يطأها فلا	_
		أس بوطي امّها أو بنتها وانّ من طلّق امرأت.	
		لحرّة وكانت لها ابنة مملوكة أو أمّ فاشتراها لا	
		بحلُّ له وطيها وحكم من تزوّج امَّ ولد لرجل ثمّ	
		راد أن يتزوّج ابنة سيّدها	
٥٥٧	7	اب انّ من زنيٰ بخالته أو عمّته حرمت عـليه	
		بنتها	
۸٥٥	٧	اب أنّ من أتى غلاماً حرمت عليه ابنته وأمّه	(0)
		وأخته وحكم تزويج ابن أحدهما ابنة الآخس	
		وحكم من تزوّج امرأة ثمّ أوقب أخاها	
۰۲۰	١٣	باب حكم من تزوّج بامرأة ذات بعل	
370	۳.	باب حكم من تزوّج المرأة في عدّتها	
٥٧٣	11	باب حكم مواعدة النساء سيرًا وعزم عقدة	
		النكاح قبل انقضاء العدّة	
٥٧٧	<b>Y</b> 1	باب انّمن تزوّج امرأة حرمت على أبيه وان علا	(٩)
		وابنهوان نزل	

ملك جارية فوطأها أو قبّلها أو نظر ١٢ ٥٨٣ بشهوة حرمت على أبيه وابنه نكاح جارية الابن والأب اذا لم ١١ ٥٨٦	الى عورتها
نكاح جارية الابن والأب اذا لم ١١ ٥٨٦	
,	(۱۱) باب جواز
	يطئاها
وهب لولده جاريةً فوطئها الولد ثمّ ٣ ٥٨٨	_
دُب كان وطئها لم يقبل قولها	ادّعت أنّ اا
س زنی بجاریة أبیه قبل أن يطأها أو ٦ ٥٨٩	(۱۳) باب حکم .
ما اذا فعل ما دون الوطئ	بعد وحكم
زنی بامرأة حرمت علیه أمّها وبنتها ۲۷ ۲۹۱	(١٤) باب انّ من
ومن الرضاعة وأنّ من تزوّج امرأة	من النسب
ها أو بنتها أو أختها لم تـحرم عـليه	ثمّ زنی بأمّ
كم من كانت تحته المرأة فتزوّج أمّها	زوجته وحا
أختها	أو ابنتها أو أ
زنی بامرأة أبیه أو إبنه لم تحرم علی ۸ ۸۹۸	(١٥) باب أنّ من
زني بها اوّلاً حرم على الأب والابن	زوجها فإن
يان ما اذا فمعله الرجمل بالمرأة لا	تزويجها وب
	تحلّ لأبيه و
زنی بامرأة لم تحرم علیه وانّ من ١٦ ٢٠٠	(١٦) باب انّ من
عل أو ذات عدَّة هل تحرم عليه أم لا	زنی بذات ب
تزويج الزانية والزانسي وحكم مُن ٢٥ ٢٥ ٦٠٣	
تزنی	رأى زوجه
نكاح المرأة اللتي ولدت من زنا ٩ ٦١١	(۱۸) باب حکم ا

رقم الصفحة	لأحاديث	عناوين الأبواب رقم ا	عدد الأبواب 
		ها واستيلادها وجملة ممّا ورد نا	وشــرائـها ووطـيه في ذمّ ولد الزّ
715	٨	رُقِّج ابنة رجل له ان يتزوِّج زوجته م تكن امّ ابنته الَّتي تزوِّج بها وله ان بته الَّتي وطأها	(١٩) باب أنَّ من تز وامِّ ولده اذا لم
710	4	ز للرجل ان يتزوّج ابنة زوجة أبيه ة لها قبل أن يتزوّجها أبوه وأمّا ان ها من زوج بعد ما تــزوّجها أبــوه	(۲۰) باب انّه يجوز ان كانت الابن كانت الابنة ل
719	١٣	الحكم في ابنة جارية أبيه جمع بين الأختين دواماً ومتعة جمع بين الأختين دواماً ومتعة ج إحداهما في عدّة الأخرىٰ اذا أم وجواز ذلك في عدّة البائن	(۲۱)باب حرمة ال وحرمة تزويو كانت الرجعيّا
٦٢٣	۲	زوّج أختين في عقد واحد أمسك الله من الأخرى:	والوفاة (۲۲)باب أنّ من تر أيّتهما شاء وف
٦٢٤	٤	, تزوّج امرأة ثــمّ تــزوّج اخــتها أو	
770	18	لجمع بين الأختين من الإماء في ي الملك وحكم ما لو وطئ	(۲٤) باب تحريم ا
٦٣٠	19	ر الله الله الله الله الله الله الله الل	(٢٥) باب أنّ المرأة

أخرى

قمالصفحة	يث ر	رقم الأحاد	عناوين الأبواب	عدد الأبواب
٦٣٤	٥	م وبـطلانه	ة التزويج في حال الإحرا ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
			بر أحكامه	
750	٧	لم يـجتمعا	متلاعنين فيرّق بينهما و	(٢٧) باب أنَّ ال
		لزنى وهسى	ـأ وانّ من قذف زوجته باا	بنكاح أبد
			عرمت عليه أبداً	خرساء -
777	٢	تبلغ تسعاً	م من دخل بامرأة قبل أن	
		•		فأفضاها
747	٥	لا تـحلّ له	ىن طلّق امرأته الحرّة ثلاثاً	
		عبلي هنذا	لح زوجاً غيره فاذا طـ لّقها	حتّار تنک
			ے وی نحلّ له أبداً ومن طِلّق الأه	
		<b>0</b> - :	۔ ں۔ به حتّی تنکح زوجاً غیرہ	
			ب سی دسی رو ۱۰۰۰ پر	و در ا
		ا لا يحلّ	، عَدَد ما يحلّ تزويجه وه	أبواب
<b>አ</b> ግፖ	44	أربع حرائر	لحرّ يجوز له أن يجمع بين	(۱) باب انّ ا
			ن وأمتين أو ثلاث حرّائر و	
			ن ن يجمع بين أربع إمــاء أو	
		تجمع بين	تين ولا يجوز للـمرأة أن	حة وأه
				الزّ وجير:
120	١٥	، احـداهـنّ	، من كان له أربع نسوة فطلّو	- •
			س دن درج سور لا يجوز له تزويج أخرىٰ ·	,
			ان ماتت أو كــانت بــائنة ·	
		عد عردين	ال ما لك أو كنك بدايا	- ww

رقمالصفحة	لأحاديث		، الحداث بواب	عدد الأ
719	٣	حكم من كان عنده ثلاث نسوة فـتزوّج امرأتين في عقد واحد وحكم من تزوّج في عقد واحد	عليهز	(٢)
701	٤	في عمد واحد مكم الكافر اذا أسلم وعنده أكثر من أربع أو أختان	باب -	(٤)
701	٦	ر الحرّ له ان يملك ما أراد من الاماء وان بما شاء من النساء وأنّ المملوك اذا أذن له له أن يتسرّى ما شاء	باب أ, يتمتّع	(0)
		واب مناكحة الكفّار وأهل الكتاب		
		صب والمنافق والمستضعف والأعرابيّ	والنّاء	
705	44	مكم مناكحة الكفّار وأهل الكتاب	باب ۔	(١)
177	٤	سدم جواز تنزويج المجوسيّة وجواز الأمة المجوسيّة وأنّها إذا أسلمت سرّاً		(٢)
		زويجها وإن تتشبّه بالمجوس بعد ذلك ج أن يمسكها أو يطلّقها		
775	**	مكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين هما	با <i>ب -</i> أوكلا	(٣)
777	١٢	نّ اليهوديّة والنـصرانـيّة لا تــتزوّج عــلي مة وتتزوّج المسلمة عليهما وجواز تزويج		(٤)
		يّة على النّصرانيّة وبالعكس	اليهود	
779	۲	عكم من تزوّج مسلمة على اليهوديّة أو		(0)

رقمالصفحة	بث	رقم الأحاد	مناوين الأبواب	أبواب	عدد الأ
			ىلم	رانيّة ولم تع	النصر
٠٧٢	41	المنافق	م تزويج الناصب والناصبة و	باب حک	(7)
		مؤمن	وجمهور الناس بالمؤمنة وال	والمنافقة	
AYF	١٨	الشكّاك	م مـناكـحة المسـتضعفين و	باب حک	(Y)
			للاسلام	المظهرين	
ላለፖ	٤		م تزويج الاعرابيّ بالمهاجرة	باب حک	(A)
<b>ፆ</b> ለፖ	١	نكاح من	رد في أنَّ كلُّ قوم يعرفون ال	باب ما و	(٩)
			كاحهم جايز	السفاح فن	
PAF	١	عىلى ما	رد في إقرار أهل الجــاهليّة	)باب ما و	١.)
			ليه من نكاح أو طلاق أو مير		

#### بسم الله الرّحمٰن الرّحيم وله الحمد والصّلاة والسّلام على محمّد و آله الطّاهرين واللّعن على أعدائهم

### کتابالنّکاح أبوابالتّزويج وحکمه وفضله وعقده ومن ينبغي اختياره من النّساء والرجال

(1) باب أنّ الله تبارك وتعالى أحلّ الفروج بأربعة أوجه : نكاح بميراث وبغير ميراث وبملك يمين وبتحليل

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤): وَالمُحصَناتُ مِنَ النِّسَاء إلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَراءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا مِا مَلَكُمْ مُحصِنين غَيرَ مُسافِحين فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْ بُعدِ الفَريضةِ انَّ أَجُورُهُنَ فريضةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُم فيما تَراضَيتُم بِهِ مِنْ بَعدِ الفَريضةِ انَّ اللهَ كانَ عليماً حَكيماً (الآية ٢٤).

وَمَن لَم يَسْتَطِعْ مِنكُم طَولاً أَن يَنكِحَ المُحصَناتِ المُؤمِناتِ فمِن ما مَلَكَتْ أَيمًانُكُم مِنْ فَتَيَاتِكُمُ المُؤْمِناتِ (الآية ٢٥).

المعارج (٧٠): وَالّذِينَ هُمْ لِقُرُوجِهِم حَافِظُونَ (٢٩) إِلّا عَـلَىٰ اَزْواجِهِم اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠).

وُما يدلُّ أيضاً على ذلك من الآيات يأتي في الباب التالي.

۱۳٦٤۰۰ (۱) ته**ادیب** ۲۶۱ج ۷ محمدبن یعقوب **عن کافی** ۳٦٤ ج ۵ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن العبّاس بن موسی **فقیه** ۲۶۱ ج٣ ـ عن محمد بن زياد عن الحسن (١) بن زيد قال سمعت أبا عبدالله عليه يقول: يحل الفرج (٢) بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين. كافي ٣٦٤ ج ٥ ـ على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن زيد مثله.

تهذیب ۲٤٠ ج۷\_محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦٤ ج٥ على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله الله قال يحلّ (وذكر مثله الآان في كاونكاح ملك اليمين.).

الخصال ١١٩ ـ حدّ ثنا أحمد بن على بن ابراهيم بن هاشم ﷺ عن أبيه عن جعفر بن محمد عسن أبيه عن جعفر بن محمد عسن أبيه عن آبائه المُثِيَّةُ قال قال أميرالمؤمنين الله تحلّ الفروج بثلاثة وجوه (وذكر مثله).

الحسين عن عمر بن يزيد بيّاع السابرى عن أبى عبدالله حفص البوهرى عن الحسن بن إيد بيّاع السابرى عن أبى عبدالله عبدالله عند البوهرى عن الحسن بن زيد بيّاع السابرى عند أبى عبدالله الله فدخل عليه عبدالملك بن جريح المكّى فقال له أبو عبدالله الله ما عندك فى المتعة قال حدّثنى أبوك محمّد بن على. فقيه ٢٩٧ ج٣ عن جابر بن عبدالله (الأنصارى فقيه) ان رسول الله المنه الناس فقال أيها الناس إنّ الله تعالى أحل لكم الفروج على ثلاثة معانٍ فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك أيمانكم.

٣٦٤٠٢) تحف العقول ٣٣٨ عن الصّادق لليُّلِا (في حديث) قال: أمّا ما يجوز من المناكح فأربعة وجوه نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ونكاح اليمين ونكاح بتحليل من المحلّل له من ملك مَن يملك.

<sup>(</sup>١) الحسين \_كا. (٢) تحلُّ الفروج بثلاثة وجوه \_فقيه .

الذى أمر الله جلّ وعزّ بها أربعة أوجه منها نكاح ميراث وهو بولى الذى أمر الله جلّ وعزّ بها أربعة أوجه منها نكاح ميراث وهو بولى وشاهدين ومهر معلوم ما يقع عليه التراضى من قليل وكثير وأنّه احتيج إلى الشهود، والمطلق من عدد النسوة في هذا الوجه من النكاح أربع ولا يجوز لمن له أربع نسوة إذا عزم على التزويج إلا بطلاق إحدى الأربع ولا يتزوّج (١) حتى تنقضى عدّة المطلّقة منهنّ وتحلّ لغيره من الرجال لانها ما لم تحلّ للرّجال في حبالته.

والوجه الثانى: نكاح بغير شهود ولا ميراث وهى نكاح المتعة بشروطها وهى أن تسأل المرأة فارغة هى أم مشغولة بزوج أو بعدة أو بحمل فاذا كانت خالية من ذلك قال لها تمتّعينى نفسكِ على كتاب الله وسنّة نبيّه وَلَيْشَا كُلُو نكاحاً غير سفاح كذا وكذا بكذا وكذا، وتبيّن المهر والأجل على أن لا ترثينى ولا أرثك وعلى أنّ الماء أضعه حيث أشاء وعلى أنّ الأجل إذا انقضى كان عليك عدّة خمسة وأربعين يوماً. فاذا أنعمت قلت لها قد متّعتنى نفسكِ وتعيد جميع الشروط عليها لأنّ القول الأول خطبة وكلّ شرط قبل النكاح فاسد وإنّما ينعقد الأمر بالقول الثانى فاذا قالت فى الثانى نعم دفع اليها المهر أو ما حضر منه وكان ما يبقى ديناً عليك وقد حلّ لك حينئذٍ وطؤها.

والوجه الثالث: نكاح ملك اليمين وهو أن يبتاع الرّجل الأمة فحلال له نكاحها إذا كانت مستبرأة.

والوجه الرابع: نكاح التّحليل وهو أن يـحلّ الرّجـل أو المرأة فرج الجارية مدّة معلومة فان كانت لرجـل فـعليه قـبل تـحليلها أن يستبرئها بحيضة ويستبرئها بعد أن تنقضي أيّـام التّـحليل وإن كـانت

<sup>(</sup>١) ولا يجوز لمن له أربع نسوة أن يتزوّج حتّى تنقضي عدّة المطلّقة ـخ.

لمرأة استغنى عن ذلك.

ويأتى تفصيل ذلك انشاء الله تعالى في الأبواب الآتية وما يحرم بالتّزويج وأبواب المتعة ونكاح العبيد.

### (2) باب بدؤ التّزويج وفضله وحكمه والحثّ عليه ولو عند الفقر واستحباب الشّفاعة فيه وكراهة العزوبة وترك التّزويج مخافة العيلة وكراهة الرهبانيّة

قال الله سبحانه في سورة النساء (٤): ينا أَيُّهَا النّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِـنْهُمَا رِجْـالاً كَثيراً وَنِسْاءً (١) وَإِنْ خِفْتُم اللّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامِىٰ فَانْكِحُوا مَا طَـابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا تَعْدِلُوا فَواحِدةً أَوْ مَا مَلَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا تَعْدِلُوا فَواحِدةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَنَىٰ أَلَا تَعُولُوا (٣).

الاعراف (٧): هُوَ الّذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَسَعَلَ مِسَنْهَا وَوَجَسَعَلَ مِسَنْهَا وَجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا (١٨٩).

روبه ويستسل يه مُنْكِخُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِـنْ عِـبَادِكُمْ النَّور (٢٤): وَأَنْكِخُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ عَـليمُ (٣٢) وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاللهُ مِنْ فَضْلِهِ (٣٣). وَلْيَسْتَغْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ (٣٣).

الزّمو (٣٩): خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وْاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَٱنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَام ثَمَانِيَةَ أَزْواج (٦).

الحديد (٥٧) ثُمَّ قَقَيْناً عَلَىٰ آثارِهِمْ بِرُسُلِنا وَقَـفَّيْنا بِعيسَى بُـنِ مَرْيَمَ وَآتَيْناهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنا في قُلُوبِ الّذين اتَّـبَعُوهُ رَأْفَـةً وَرَحْـمَةً وَرَهْبانِيَّةً ابْتَدَعُوها مَا كَتَبْناها عَلَيْهِمِ إِلّا ابْتِغاءَ رَضْوانِ اللهِ فَمَا رَعَـوْها حَقَّ رِعَايَتِها فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ اَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (٢٧).

۲۶۱۶۰۷ (۱) **فقیه** ۲۳۹ ج ۳ ـ روی عن **زرارة** بن أعین أنّه قال : سئل أبو عبدالله عليُّلا عن خلق حوّاء وقيل له: إنَّ أناساً عندنا يقولون: إنَّ الله عزّوجلٌ خلق حوّاء من ضلع آدم الأيسر الأقصىٰ فقال: سبحان الله وتعالى عن ذلك علوّاً كبيراً. أيقول من يقول هذا، إنّ الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق(١) لآدم زوجةً(٢) من غير ضلعه ويجعل للمتكلّم من أهل التشنيع (٣) سبيلاً إلى الكلام أن يقول: إنّ آدم كان ينكح بعضه بعضاً إذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكسم الله بسيننا وبسينهم. تسمّ قال عليُّلا : إنَّ الله تبارك وتعالى لمَّا خلق آدم عليُّلا من طينٍ وأمر الملائكة فسجدوا له، ألقى عليه السبات (٤)، ثمّ ابتدع له حوّاء فجعلها في موضع النقرة الَّتي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للـرجـل، فأقـبلت تتحرّك، فانتبه لتحرّكها، فلمّا انتبه نوديت أن تنحّي عنه، فلمّا نظر اليها نظر الى خلق حسنِ شبه (٥) صورته غير أنّها أنثى، فكلّمها فكلّمته بلغته فقال لها: من أنت؟ قالت: خلق خلقني الله كما ترى. فقال آدم علي عند ذلك: يا ربّ ما هذا الخلق الحسن الّذي قد آنسني قربه والنظر إليه؟ فقال الله تبارك وتعالى يا آدم، هذه أمتى حوّاء أفتحبّ أن تكون معك تؤنسك وتحدّثك وتكون تبعاً لأمرك؟ فقال: نعم. يــا ربّ ولك عــليّ بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له عزّوجلٌ : فاخطبها إلىّ ، فإنّها أمتى وقد تصلح لك أيضاً زوجةً للشِّهوة، وألقى الله عزُّوجلٌ عليه الشِّهوة وقد علَّمه قبل ذلك المعرفة بكلِّ شيءٍ فقال: يا ربِّ فانَّى أخطبها إليك فما رضاك لذلك فقال عزّوجلّ (له \_خ): رضاي أن تعلّمها معالم ديمني

<sup>(</sup>١) فيخلق \_ خ. (٢) زوجه \_ خ. (٣) أى التقبيح.

<sup>(</sup>٤) قال الثعلب: السبات ابتداء النوم من الرأس حتّى يبلغ الى القلب \_ اللسان ج ٢ ص ٣٧.

<sup>(</sup>٥) يشبه ـخ.

فقال: ذلك لك على يا ربّ (١) إن شئت ذلك لى فقال عزّ وجلّ: وقد شئت ذلك، وقد زوّجتكها، فضمّها إليك فقال لها آدم ﷺ: إلى فأقبلى فقالت له: بل أنت فأقبل إلى: فأمر الله عزّ وجلّ آدم أن يقوم إليها ولولا ذلك لكان النساء هنّ يذهبن إلى الرّجال حتّى يخطبن على أنفسهن فهذه قصّة حوّاء صلوات الله عليها.

٣٦٤٠٥ (٢) **العلل** ١٧ ـ حدَّثنا محمَّد بن الحسن بن أحمد بـن الوليد على قال: حدَّثنا أحمد بن ادريس ومحمَّد بن يحيي العطَّار جميعاً قالا: حدَّثنا محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري(٢) قال حدّثنا أحمد بن الحسن بن على بن فضّال عن أحمد بن ابراهيم بن عمّار قال حدَّثنا ابن نويه(٣) رواه عن زرارة قال سئل أبو عبدالله عليُّلا كيف بــدؤ النسل من ذرّيّة آدم ﷺ فإنّ عندنا أناساً يقولون: إنّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى آدم ﷺ أن يزوّج بناته من بنيه، وإنّ هذا الخلق كلَّه أصله من الإخوة والأخوات. قال أبو عبدالله للثُّلِّا: سبحان الله وتعالى عـن ذلك علوّاً كبيراً، يقول من يقول هذا إنّ الله عزّوجلّ جعل أصل صفوة خلقه وأحبّائه وأنبياثه ورسله وحججه والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات من حرام ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال وقد أخذ ميثاقهم على الحلال والطُّهر الطَّاهر الطّيب، والله لقد نـبّأت(٤) أنّ بعض البهائم تنكّرت (٥) له أخته فلمّا نزا(٦) عليها ونزل كشف له عنها وعلم أنَّها أخته أخرج عزموله، ثمَّ قبض عليه بأسنانه ثمَّ قلعه ثمَّ خــرّ ميَّتاً. قال زرارة: ثمَّ سئل اللُّه عن خلق حوًّاء (وذكر نحوه).

<sup>(</sup>١) ذلك يا ربّ عليّ \_خ. (٢) احمد بن محمد بن يحيى بن عثمان الأشعري \_خ.

<sup>(</sup>٣) نوية \_خ \_ ثوبة \_ ئل. (٤) تبيّنت \_خ \_بيّنت \_خ. (٥) تنكّرن \_خ.

<sup>(</sup>٦) نزا الذكر على الانثى: وثب عليها وركبها \_مجمع ص٨٨.

٣٠٤٠٦ (٣) فقيه ٢٤١ج ٣ ـ روى عن عبدالله بن الحكم عن أبى جعفر لليلا قال رسول الله وَلَمَا الله عن أبى الله تعالى الله تعالى من الترويج. الهداية ٢٧ ـ قال الله الله عن الترويج. الهداية ٢٧ ـ قال الله الله عن الترويج.

٣٦٤٠٧ عن على ١٦٤٠٧ عن صفوان بن مهران عن أجمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن صفوان بن مهران عن أبى عبدالله عليه على عيسى عن على بن الحكم عن صفوان بن مهران عن أبى عبدالله عليه قال قال رسول الله عَلَيْشِكُ تزوّجوا وزوّجوا ألا فمن حظ امرى مسلم إنفاق قيمة أيمة (١) وما من شيءٍ أحبّ الى الله عزّوجل من بيت يعمر في الاسلام بالنّكاح وما من شيءٍ أبغض الى الله عزّوجل من بيتٍ يخرب في الاسلام بالفرقة يعنى الطلاق، ثم قال أبو عبدالله عليه إنّ الله عزّوجل من بغضه الفرقة.

٣٦٤٠٨ (٥) مستدرك ١٥٤ ج ١٠ـ المولى سعيد المزيدى في تحفة الاخوان عن أبي بصير عن جعفر بن محمّد المؤهن في حديثٍ طويلٍ ليس شيء مباح أحبّ إلى الله من النكاح، فإذا اغتسل المؤمن من حلاله بكى ابليس وقال يا ويلتاه هذا العبد أطاع ربّه وغفر له ذنبه.

٣٢٦٤٠٩ (٦) كافى ٣٢٩ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبى عبدالله الله عليه قال قال أمير المؤمنين الله تنزوّجوا فإنّ رسول الله الله الله المؤلّظة قال من أحبّ أن يتبع سنتى فإنّ من سنتى التزويج.

٠١٠ ٣٦٤ (٧) كافي ٩٦ ٤ ج ٥ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

<sup>(</sup>۱) الانفاق التَّزويج والاخراج، والقيَّمة؛ المنتصبة يعنى من حنظَ المسرء المسلم وسعادته ان يخطب اليه نساؤه المدركات من بناته واخواته لا يكسدن كساد السلع التي لا تنفق وافى \_ أيَّمة؛ الأيَّم من النساء التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيبًا ومن الرجال الذي لا امرأة له ـ اللسان ج ٢٢ ص ٣٩.

محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرّحمٰن عن هسمع أبى سيّار عن أبى عبدالله عليه قال قال رسول الله وَالله عليه الله على نحو أحبّ أن يكون على فطرتى فليستنّ بسنّتى وإنّ (١) من سنّتى النكاح. الجعفويّات ٨٩ـ باسناده عن على على عليه قال قال رسول الله وَالله عَلَيْكُ من أحبّ (وذكر مثله). الدعائم ١٨٩ ج٢ عن رسول الله وَالله على الله الراوندي في مثله). مستدرك ١٥٠ ج ١٤ ورواه السيّد فضل الله الراونديّ في نوادره باسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن النبيّ صلوات الله عليهم مثله.

١٦٤١٢ (٩) العوالى ٢٦١ج ٢ ـ قال الكالي النكاح من سنّتى فمن رغب عند فقد رغب عن سنّتى . جامع الأخبار ٢٧١ ـ قال رسول الله الله الله الكالي النكاح سنّتى (وذكر مثله).

٣٦٤١٣ (١٠) مستدرك ١٥٤ ج ١٤ - القطب الراوندي في لبّ اللّباب عن النبي المُنْتِيَّةُ قال إنّ من سنّتي وسنّة الأنبياء قبلي النكاح والختان والسواك والعطر.

٥ ٢ ٣٦٤ (١٢) **المعاني** ١ ٢٩ سحد ثنامحمّدبن موسىبن المتوكّل قال

<sup>(</sup>١) فإنّ \_ خ كا \_ الجعفريّات \_ الدعائم. (٢) محنبطاً \_ خ. متحنبطاً \_ خ. محبنطىء: المغتضب.

١٩١٦ ٣٦٤ (١٣) الدعائم ١٩١ج ٢ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: أيّها النّاس تزوّجوا فإنّى مكاثر بكم الاُمم يوم القيامة وخير النّساء الودود الولود، ولا تنكحوا الحمقاء فإنّ صحبتها بلاء، وولدها ضياع.

٣٦٤١٧) العوالى ٢٥٩ج اعقال ﷺ تناكحوا تناسلوا فإنّى أباهي بكم الأمم يوم القيامة.

١٩ ٢٨٦ (١٦) العوالى ٢٨٦ج ٣ قال رسول الله المنظر والمولودفي أُمّتي أحبّ إلى ممّا طلعت عليه الشّمس.

محمّد بن خالد عن الجاموراني عن الحسن بن على ابن ابي حمزة عن محمّد بن معاوية الأسدى عن أبي عبدالله الله على ابن ابي حمزة عن كليب بن معاوية الأسدى عن أبي عبدالله الله على قال رسول الله المالية من تزوّج أحرز نصف دينه، وفي حديث آخر فليتّق الله في النصف الآخر أو الباقي. فقيه ٢٤١ ج٣ ـ روى الحسن بن على ابن أبي حمزة عن أبي عبدالله الله الله أنّ فيه في النصف الباقي).

المام المفيدأبو (١٨) أهالى ابن الطوسى ١٨ ٥ حدّ ثنا الشيخ الإمام المفيدأبو على الحسن بن محمد الطوسى الله أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى الله قال: أخبرنا جماعة عن

أبى المفضّل قال: حدّثنا أبو محمّد الفيضل بن محمّد بن المسيّب الشّعراني بجرجان قال: حدّثنا هارون بن عمرو بن عبدالعزيز بن محمّد أبو موسى المجاشعيّ قال: حدّثنا محمّد بن جعفر بن محمّد عن أبيه أبي عبدالله علي قال المجاشعي: وحدّثناه الرضا عليّ بن موسى عن أبيه موسى علي عن أبيه جعفر بن محمّد علي ، وقالا جميعاً عن آبائهما عن أميرالمؤمنين علي قال: قال رسول الله والمنتقى بن تزوّج فقد أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي. هستدرك ١٥٤ ج ١٤ - القطب نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي. هستدرك ١٥٤ ج ١٤ - القطب الراوندي في لبّ اللّباب عن النّبي والمنتقى نحوه. العوالي ٢٨٩ ج ٣ - المحقنع ٩٨ عن رسول الله والنّه والنّه مثله. جمامع الأخبار ٢٧١ عنه والمنتقى مثله.

١٥٤ ٣٦٤٢٢ (١٩) مستدرك ١٥٤ ج ١٤ ـ القطب الراوندي في لبّ اللّباب قال النّبي عَلَيْتُكُمْ : من تزوّج فقد أعطى نصف السعادة . وقال : هو أغضّ للبصر ، وأعفّ للفرج ، وأكفّ وأشرف .

٣٦٤٢٤ (٢١) الجعفريّات ٨٩\_باسناده عن علميّ اللهِ قال: قال رسول الله عَلَيْ اللهِ العبد في الثلث الآخـر (١).

<sup>(</sup>١) الباقي ـك.

هستدرك ١٥٠ ج ١٤ ـ ورواه السيّد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عنه صلوات الله عليهم مثله. الدعائم ١٩٠ ج ٢ ـ عن رسول الله ﷺ قال ما من شابّ (وذكر نحوه).

١٩٠ ٣٦٤٢٥ (٢٢) الدعائم ١٩٠ ج ٢ عن على الله الله الله على الحد من أحد من أصحاب رسول الله يَلْتُنْ كمل دينه.

تعالى طاهراً مطهّراً فليلقه بزوجة، ومن ترك التّزويج مخافة العيلة (۱) نقد أساء الظنّ بالله عزّوجلّ. المقنع ٩٨ ـ وعليك بالتّزويج، فإنّ رسول الله عَلَيْكُ قال: من سرّه (وذكر مثله). المقنعة ٧٦ ـ قال رسول الله عَلَيْكُ قال: من سرّه (وذكر مثله). المقنعة ٧٦ ـ قال رسول الله عَلَيْكُ : من أحبّ أن يلقى الله (وذكر مثله الى قوله: بنزوجة). المجعفريّات ٩٨ ـ باسناده عن على الله قال قال رسول الله عَلَيْكُ : من أحبّ (وذكر نحو ما في المقنعة). مستدرك ١٥٠ ج ١٤ ـ ورواه السّيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عنه صلوات الله عليهم مثله.

٣٦٤٢٨ (٢٥) تنبيه الخواطر ٧ ـعن رسول الله ﷺ انَّاللهُ يحبّ عبده الفقير المتعفَّف بالعيال (٢٠)

٣٦٤٢٩ (٢٦) الدعائم ١٩٠ج ٢ من على المنظ الله الدعائم ١٩٠ج المعن على الله الله على الله على حديث بن مظعون إلى رسول الله عَلَيْنَ فَقَالَ: يا رسول الله قد غلبني حديث

<sup>(</sup>١) الفقر \_خ. (٢) فليستعفف \_خ. (٣) بعيال \_خ

النفس ولم أحدث شيئاً حتى أستأمرك قال بمَ حدَّثتك نفسك يا عثمان؟ قال: هممت أن أسيح في الأرض قال فلا تسح في الأرض، فانّ سياحة أُمّتي المساجد قال: وهممت أن أحرّم على نفسي اللحم فقال رسول الله عَلَيْكُونَ ؛ لا تفعل، فإنَّى أشتهيه وآكله ولو سألت الله أن يطعمنيه كلَّ يوم لفعل فقال وهممت أن أجبّ (١) نفسي قال: يا عثمان، ليس منّا من فعل ذلك بنفسه ولا بأحد إنّ وِجآء (٢) أمّتي الصيام قال وهممت أن أحرّم خولة على نفسي يعني امرأته قال: لا تفعل يا عثمان، فإنّ العبد المؤمن إذا اتّخذ بيد زوجته كتب الله له عزّوجلٌ عشر حسناتٍ ومحا عنه عشر سيِّئاتٍ ، فان قبِّلها كتب الله له مائة حسنةٍ ومحا عنه مائة سيِّئةٍ فان ألمِّ (٣) بها كتب الله له ألف حسنةٍ ومحا عنه ألف سيِّئةٍ وحضرتهما الملائكة، واذا اغتسلالم يمرّ الماء على شعرةٍ من كلّ واحدٍ منهما إلّاكتب الله لهما حسنةً ومحا عنهما سيّئةً فان كان ذلك في ليلة بـاردةٍ قـال الله تـعالى للملائكة أنظروا إلى عبديّ هذين(١) اغتسلا في هذه الَّليلة الباردة علماً منهما أنَّى ربِّهما أشهدكم أنَّى قد غفرت لهما، فان كان لهما في وقعتهما تلك ولد كان لهما وصيفاً (٥) في الجنّة، ثمّ ضرب رسول الله تَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا على صدر عثمان وقال: يا عثمان لا ترغب عن سنّتي فانّ من رغب عن سنتى (فليس منى \_خ) عرضت له الملائكة يوم القيامة فـصرفت وجهه عن حوضي.

الدعائم ١٩١ج ٢ عن رسول الله تَلَيْكُ أَنَه قال: اذا الرجل المؤمن على اصرأت المؤمنة اكتنفه (١) الملكان وكان

 <sup>(</sup>١) الجبّ: قطع الذكر \_ مجمع. (٢) وجأ التّيس اذا دقّ عروق خصيتيه بين حجرين من غير أن يخرجهما \_ اللسان. (٣) اى قاربها. (٤) عبدى وأمتى هذين \_ خ. (٥) الوصيف: الخادم غلاماً كان أو جارية \_ اللسان. (٦) اكتنفوه: احاطوا به \_ اللسان.

كالشّاهر سيفه في سبيل الله فإذا فرغ منها تحاتّت (١) عنه الذنوب كما يتحاتّ ورق الشّجر أوان سقوطه، فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب فقالت إمرأة: بأبي أنت وأمّى يا رسول الله، هذا للرجال فما للنّساء؟ قال: هي إذا حملت كتب الله لها أجر الصّائم القائم فإذا أخذها الطّلق لم يدر مالها من الأجر إلّا الله، فإذا وضعت كتب الله لها بكلّ مصّة \_ يعنى من الرّضاع \_ حسنة ومحا عنها سيّئة وقال: النفساء إذا ماتت من نفاسها قامت يوم القيامة بغير حساب لأنها تموت بغمّها.

۱۹۱۳ (۲۸) الدعائم ۱۹۱ ج ۲ عن جعفربن محمّد المنتي اندقال: ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلالٍ حتّى ينادى منادٍ من السّماء ألا إنّ الله قد زوّج فلاناً من فلانة، وما يفترق زوجان مؤمنان عن نكاحٍ حتّى ينادى منادٍ من السماء ألا إنّ الله قد أذن بفراق فلان من فلانة.

تفتح الأخبار ٢٧٢ قال رسول الله المنطق : تفتح البواب السماء بالرحمة في أربع مواضع: عند نزول المطر، وعند نظر الولد في وجه الوالدين (٢)، وعند فتح باب الكعبة، وعند النّكاح.

٣٠٦٤٣٣ (٣٠) العوالى ٦٤ ج ١ فى حديث أبى ذرّ ، قال لرسول الله وَلَوْ ، قال لرسول الله وَلَوْ جر؟ قال: الله وَلَوْ جر؟ قال: أرأيت لو وضعته فى حرامٍ أكنت تأثم؟ قال نعم. قال فكذلك تؤجر فى وضعك فى الحلال.

٣٦٤٣٤ (٣١) فقيه ٢٤٢ج ٣ قال رسول الله ﷺ اتّخذواالأهل فإنّه أرزق لكم.

الجعفريّات ١٩ عباسناده عن على الله قال قال رسول الله علي الله قال قال الدّنيا الرّوجة الصّالحة. هستدرك الله علي الدّنيا الرّوجة الصّالحة عستدرك

<sup>(</sup>١) أي تساقطت. (٢) الوالد ـ ك.

۱۵۰ ج ۱۵ ـ ورواه السيّد فضل الله الراونديّ في نوادره باسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عنه صلوات الله عليهم مثله. الدعائم ۱۹۵ ج ۲ ـ عن رسول الله ﷺ مثله.

الفضل بن شاذان يذكر عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد الفضل بن شاذان يذكر عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد قال: حججت وسكّين النّخعي فتعبّد وترك النساء والطّيب والشياب والشياب والطّعام الطيّب وكان لا يرفع رأسه داخل المسجد الى السّماء فلمّا قدم المدينة دنا من أبي اسحاق فصلّى الى جانبه فقال جعلت فداك: إنّسي أريد أن أسألك عن مسائل قال: اذهب فاكتبها وأرسل بها الى فكتب جعلت فداك رجل دخله الخوف من الله عزّوجل حتى ترك النساء والطّعام الطيّب ولا يقدر أن يرفع رأسه الى السماء وأمّا الشياب فشكّ فيها فكتب: أمّا قولك في ترك النساء (وذكر نحوه وزاد) وأمّا قولك انّه دخله الخوف حتى لا يستطيع أن يرفع رأسه الى السماء فليكثر من تلاوة هذه الآيات « الصّابِرينَ وَالصّادِقِينَ وَالقَانِتِينَ وَالمُنْفِقِينَ وَالمّانِينَ وَالمّادِقِينَ وَالقَانِتِينَ وَالمّانِينَ وَالمّانِينَ وَالمّانِينَ وَالمّانِينَ وَالمّادِقِينَ وَالقَانِتِينَ وَالمّانِينَ وَالمّانِينَ وَالمّانِينَ وَالمّانِينَ وَالمّانِينَ وَالمّادِقِينَ وَالمّانِينَ وَلَيْنَ وَالمّانِينَ وَلَالْسَاءِ وَيَعْرَانِينَ وَالمّانِينَ وَلَا المّانِينَ وَالمّانِينَ وَلَالْمَانِينَ وَلَالمّانِينَ وَلَا المّانِينَ وَالصّابِينَ وَالمّانِينَ وَالمّانِينَ وَالمّانِينَ وَلَيْنَ وَلَيْنَ وَلَيْنَ وَلَيْنَ المّانِينَ وَلْمَانِينَ وَلَا المّانِينَ وَلَا المّانِينَ وَلَالْمَانِينَ وَلَالْمَانِينَ وَلَيْنَ المّانِينَ وَلِيْنَا وَلِيْنَا وَلَيْنَا وَلِيْنَ وَلِيْنَا وَلَالْمَانِينَ وَلَالْمَانِينَ وَلَالْمَانِينَا وَلِيْنَا وَلَالْمَانِينَ وَلِيْنَا وَلِيْنَا وَلِيْنَا وَلَالْمَالِينَا وَلِيْنَا وَلِيْنَا وَلَالْمَانِينَا وَلِيْنَا وَلَال

٣٦٤٣٨ (٣٥) كافي ٣٣١ج ٥ أبو على الأشعري عن بعض أصحابه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله المثلا في قول

الله عزّوجلّ: «وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضلِهِ» قال: يتزوّجوا حتّى يغنيهم من فضله.

عبدالله عن أبى عبدالله الجاموراني عن الحسن بن على ابن أبى حمزة عن المؤمن عن أبى عبدالله الجاموراني عن الحسن بن على ابن أبى حمزة عن المؤمن عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى عبدالله المنظية: الحديث الذي يرويه الناس حق أنّ رجلاً أتى النبي المناشئية فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل ثمّ أتاه فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرّات؟ فقال أبو عبدالله المنظية: [نعم] هو حق، ثمّ قال: الرزق مع النساء والعيال.

۳۸۱ (۳۸) ۲۱ کافی ۳۳۱ به ۵ (عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبی عبد الله عمران عن ابن أبی عبد الله علق) عن محمد بن علی عن حمد و یه بن عمران عن ابن أبی لیلی قال: حدّ ثنی عاصم بن حمید قال: کنت عند أبی عبد الله علی فأتاه

<sup>(</sup>١) ولعلَّ كان الحديث هكذا ــ فقال ﷺ تزوَّج فلحقه رجل من الانصار فقال انَّ لبي بــنتاً وسيمة فقال الشابُّ انَّى لاُستحى ان اعود الى رسول الله فزوِّجها ايّاه الخ.

<sup>(</sup>٢) اي الحسنة الوجه. (٣) الباه: النكاح \_اللسان ج ١٣ ص ٤٧٩.

رجل فشكا إليه الحاجة، فأمره بالتزويج قال: فاشتدّت به الحاجة، فأتى أبا عبدالله الخلل فسأله عن حاله فقال له: اشتدّت بى الحاجة فقال: ففارق، ثمّ أتاه فسأله عن حاله فقال: أثريت (١) وحسن حالى فقال أبو عبدالله الله الله عن حاله فقال: أثريت الله بهما قال الله عزّ وجلّ: هو أنْكِحُوا الأيامي مِنْكُمْ إلى قوله والله والله عليمٌ» (٢) وقال: «وَإِنْ يَتَفَرّ قَا يُغْنِ الله كُلّاً مِنْ سَعَتِهِ» (٣).

٣٦٤٤٤ (٤١) فقيه ٢٤٥ ج٣\_قال رسول الله ﷺ: تزوّجوا الزرق<sup>(٤)</sup> فإنّ لهنّ (١٠ البركة.

<sup>(</sup>١) أثري فلان كثر ماله. (٢) النور، الآية: ٣٢. (٣) النساء، الآية: ١٢٩.

<sup>(</sup>٤) تزوَّجوا للرزق فإنَّ فيهنَّ البركة \_خ. (٥) فيهنَّ \_خ.

<sup>(</sup>٦) الفقر \_ فقيه \_ العيلة: الفقر والمسكنة. (٧) ظنّه \_ خكا.

٣٦٤٤٧ (٤۴) تهذيب ٢٠٥ج ٧ عنه عن النوفلي ٢١٠ كافي ٣٣٦ ج٥ معلى بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن الستكوني عن أبي عبد الله عليه على قال: قال أمير المؤمنين عليه : أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما.

٣٦٤٤٨ (٤٥) الجعفريّات ٢٤٠ باسناده عن على بن أبي طالب عليَّةِ أنّه قال: من أسرق السرّاق من سرق لسان الأمير، وأعيظم الخيطايا

<sup>(</sup>١) الظاهر أنّ الضمير في يب يرجع الى محمّد بن يعقوب ولكنّ الواسطة بين محمّد بن يعقوب والنوفليّ عليّ بن ابراهيم عن أبيه.

اقتطاع مال امريً مسلم بغير حقّ، وأفضل الشّفاعات من يشفع بين اثنين في نكاح حتّى يجمع الله شملهما، ومن أحسن الحسنات عيادة المريض وساعدة الدعاء عند العطاس اجابة. هستدرك ١٧٣ ج ١٤ ـ ورواه جعفر بن أحمد القمى في كتاب الغايات عن على المني مثله وفيه أن تشفع بين اثنين في نكاح.

تأكّد استحباب عيادة المريض عن أبي هويوة وابن عبّاس قالا: تأكّد استحباب عيادة المريض عن أبي هويوة وابن عبّاس قالا: خطبنا رسول الله عَلَيْ الله أن قال): ومن عمل في تزويج بين مؤمنين حتّى يجمع بينهما زوّجه الله عزّوجل ألف امرأة من الحور العين كلّ امرأة في قصر من درِّ وياقوتٍ وكان له بكلّ خطوةٍ خطاها في ذلك أو (بكلّ على) كلّمة تكلّم بها في ذلك عمل سنة، قيام ليلها وصيام نهارها، ومن عمل في فرقةٍ بين امرأةٍ وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة وكان حقاً على الله أن يرضخه (١) بألف صخرةٍ من نارٍ ومن مشى في فساد مابينهما ولم يفرق كان في سخط الله عزّوجلً ولعنته في الدنيا والآخرة وحرّم (الله عليه عليه ـ ثل) النظر الى وجهه.

۳۳۱ (٤٧) تهذیب ۲۰۶ ج۷\_محمدبن یعقوب عن کافی ۳۳۱ ج ۵ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله المثلِلِا قال: من زوّج أعزباً ۲۰ كان ممّن ينظر الله عزّوجل اليه يوم القيامة.

٣٦٤٥١ (٤**٨) الخصال** ٢٢٤ ـ حدّثنا حمزة بن محمد بن أحمد العلوى الله عن على بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن عثمان

<sup>(</sup>١) راضِّخته: راميته بالحجارة \_الرضخ أيضاً: الدقّ والكسر \_اللسان ج٣ ص١٩.

<sup>(</sup>٢) عزباً \_ يب.

بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبى عبدالله طلي قال: أربعة ينظر الله عروجل الله عن سماعة بنظر الله عروجل الله عروجل الله الله الله الله عروج القيامة: من أقال نادماً، أو أغاث لهفاناً، أو أعتق نسمةً (١١)، أو زوّج عزباً.

٣٦٤٥٢ (٤٩) الخصال ١٤١ ـحدّ ثنا أبى الله قال حدّ ثنا سعد بن عبدالله عن أحمد ابن أبى عبدالله عن النهيكيّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر الله قال: ثلاثة يستظلّون بظلّ عرش الله يـوم لا ظلّ الاظلّه: رجل زوّج اخاه المسلم أو أخدمه، أو كتم له سرّاً.

٣٦٤٥٣ (• ٥) قرب الاسناد ١ • ٣ محمد بن عبد الحميد قال : أخبرنى عبد السّلام بن سالم عن الحسن بن سالم قال : بعثنى أبو الحسن موسى الله الى عمّته يسئلها شيئاً كان لها تعيّن به محمد بن جعفر فسى صداقه فلمّا قرأت الكتاب ضحكت، ثمّ قالت لى : فقل له : بأبى أنت وأمّى الأمر اليك فاصنع به ما تريد (في ذلك خ) فقلت لها : فديتك أيّ شيءٍ كتب اليك ؟ فقالت تهدى (٢) اليك قدر برام (٣) أخبرك به ؟ قلت : نعم . فأعطتنى الكتاب فقرأته ، فاذا فيه : إنّ لله ظلاً تحت يده يوم القيامة نعم . فأعطتنى الكتاب فقرأته ، فاذا فيه : إنّ لله ظلاً تحت يده يوم القيامة لا يستظل تحته إلا نبى أو وصى نبى أو مؤمن أعتق عبداً مؤمناً أو مؤمن قضى مغرم (٥) مؤمن أو مؤمن كفّ أيمة مؤمن .

۱۹۳۵(۱۱) مستدرك ۱۷۳ج ۱۵ السيد أبو حامد ابن أخ ابن زهرة في الاربعين عن شاذان بن جبر ئيل باسناده عن أبى الفتح الكراجكي عن المفيد عن جعفر بن قولويه عن أبيه محمد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن سليمان النوفلي عن

<sup>(</sup>١) أي مملوكاً. (٢) نهدي ـ خل.

<sup>(</sup>٣) قدر يراه \_ خل \_ والبرام ككتاب جمع البرمة: القِدر من الحجر . (١٤) مملوكاً \_ خ .

<sup>(</sup>٥) المغرم: ما يلزم اداؤه. وقيل المغرم كالغرم وهو الدين ـ اللسان ج ١٢ ص٤٣٦.

الصّادق الله في حديث طويل أنّه كتب الى عبدالله النجاشي: حدّ ثنى أبي عن آبائه عن على عن النبي عَلَيْكُ : ومن زوّج أخاه المؤمن امرأة يأنس بها وتشدّ عضده ويستريح اليها زوّجه الله من الحور العين و آنسه بمن أحبّ من الصدّ يقين من أهل بيت نبيّه عَلَيْنَ وإخوانه و آنسهم به الخبر.

٣٢٩ على ١٤٥٥ تهذيب ٢٣٩ ج٧ محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٩ ج٥ على عن محمد بن على عن محمد بن على عن عن محمد بن على عن عبدالرّحمن بن خالد عن (محمد حكا) الأصم عن أبي عبدالله الله قال عبدالله عن (محمد حكا) الأصم عن أبي عبدالله الله قال قال رسول الله قَالَيْنَا وذال مو تاكم العزّاب فقيه ٢٤٢ ج٣ ـ روى أن رسول الله قَالَيْنَا قال ان أراذل (وذكر مثله). مستدرك ١٥٧ ج ١٤ ـ ابن أبي جمهور في درر اللّالي عن النبي تَنَافِنَا (مثله).

٥٦١٤٥٦ (٥٣) المقنعة ٧٦ قال رسول الله ﷺ لأصحابه شرار موتاكم العزّاب.

٥٢ ٣٦٤ ٥٧) جامع الأحاديث ٨٨ حدّ ثنا هارون بن موسى قال حدّ ثنا محمد بن على بن معمّر الكوفى عن محمّد بن الحسين ابن ابى الخطّاب عن على بن أسباط عن ابن فضّال عن الصّادق عن أبيه عن آبائه المِنْ عن النبي المُنْكُنَّةُ قال شرار أُمّتي عزّ ابها.

٣٦٤٥٨ (٥٥) **فقيه** ٢٤٢ج ٣ــروى أنّ**رسول الله** ﷺ قال أكثر أهل النار العزّاب.

٣٦٤٥٩ (٥٦) مستدرك ١٥٦ ج ١٥٦ القطب الراوندي في لبّ اللّباب عن أبى سعيد العصفري عباد عن العرزمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن معدان عن جوير بن نعير الحضرمي قال قال رسول الله وَ اللّهُ وأمّنت الملائكة على رجل تأنّث، وامرأة تذكّرت، ورجل متحصّر،

ولا حصور(١) بعد يحيي. الخبر.

هُ ٣٦٤٦٠(٥٧) جامع الأخبار ٢٧٣\_قال النبي ﷺ : شراركم عزّابكم والعزّاب إخوان الشّياطين. وقال ﷺ خيار اُمّتى المتأهّلون وشرار اُمّتى العزّاب.

تفسیره عن عکاف بن وداعة (٢) الهلالی قال أتیت الی رسول الله ﷺ تفسیره عن عکاف بن وداعة (٢) الهلالی قال أتیت الی رسول الله ﷺ فقال لی یا عکّاف، ألك زوجة ؟ قلت لا. قال ألك جاریة ؟ قلت: لا. قال وأنت صحیح موسر ؟ قلت نعم. والحمد لله. قال فائك إذا من إخوان الشّیاطین، إمّا أن تکون من رهبان النّصاری، وإمّا أن تصنع کما یصنع المسلمون، وإنّ من سنّتنا النكاح شرار کم عزّ ابکیم وأراذل موتاکیم المسلمون، وإنّ من سنّتنا النكاح شرار کم عزّ ابکیم وأراذل موتاکیم عزّ ابکیم الی أن قال ویحك یا عکّاف تزوّج، تزوّج، فانّك من الخاطئین. قلت یا رسول الله زوّجنی قبل أن أقوم فقال ﷺ زوّجتك كریمة بنت قلت یا رسول الله زوّجنی قبل أن أقوم فقال ﷺ زوّجتك كریمة بنت کلثوم الحمیری. ورواه باختصار القطب الراوندی فی لبّ اللباب عنه ﷺ مثله.

لرجل (٥٩) جامع الأخبار ٢٧٢ قال رسول الله ﷺ لرجل اسمه «عكّاف» ألك زوجة ؟ قال لا يا رسول الله ، قال ألك جارية ؟ قال لا يا رسول الله ، قال تَوْجَ وإلاّ فأنت موسر ؟ قال نعم . قال تزوّج وإلاّ فأنت من المذنبين . وفي رواية تزوّج وإلاّ فأنت من رهبان النّصاري . وفي رواية تزوّج وإلاّ فأنت من رهبان النّصاري . وفي رواية تزوّج وإلاّ فأنت من إخوان الشّياطين .

۳۲۹ (۱۰) تهذیب ۲۳۹ج ۷\_محمدبن یعقوب عن کافی ۳۲۹ ج ۵ \_ علی بن محمد بن بندار (وغیره \_ کا) عن أحمد ابن أبی عبدالله (البرقیّ \_ کا) عن ابن فضّال وجعفر بن محمّد عن ابن القدّاح (۲) عن

<sup>(</sup>١) الحصور: الذي لا يأتي النساء ـ اللسان. (٢) وادعة ـخ. (٣) ابن أبي القدّاح ـ يب.

أبى عبدالله عليه قال جاء رجل الى أبى عليه فقال له هل لك من زوجة؟ فقال لا. فقال أبى وما أحبّ<sup>(۱)</sup> أنّ لى الدنيا وما فيها وأنّى بتّ ليلةً (و\_كا) ليست لى زوجة، ثمّ قال: الركعتان يصلّيهما رجل متزوّج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله، ويصوم نهاره، ثمّ أعطاه أبى سبعة دنانير (ثمّ \_كا) قال له: تزوّج بهذه. ثمّ قال أبى عليه قال رسول الله تَلَيْشُونَ اتّـخذوا الأهل فانّه أرزق لكم.

٣٢٩ (٦١) تهذيب ٢٤٠ - ١ محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٩ ج ٥ - على بن محمد بن بندار عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه مثله وزاد فيه: فقال محمد بن عبيد (الله ـ يب) جعلت فداك فأنا ليس لى أهل فقال: أليس لك جوارى أو قال أمّهات أولاد؟ قال: بلى. قال: فأنت ليس بأعزب (٢٠).

٦٢)٣٦٤٦٥ (٦٢) قرب الاسناد ٢٠ محمّد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القدّاح عن جعفر بن محمّد عن أبيه المؤلط قال جاء رجل الى أبى فقال له (وذكر نحوه) وزاد قال ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة ، إذا رآها سرّته ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله (٣).

ر (٦٣)٣٦٤٦٦) تهذيب ٤٠٥ ج ٧ على بن الحسن عن الحسن بن على بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن المغيرة عن أبى الحسن الله قال أبى هل لك من الحسن الله قال جاء رجل الى أبى جعفر الله فقال أبى هل لك من زوجة قال لا. قال الله ما أحب أنّ لى الدنيا وما فيها وأنّى أبيت ليلة ليس لى زوجة، ثمّ قال أبى الله ويصوم نهاره أعزب.

٣٦٤٦٧ (٦۴) وسائل ٢١ ج ٢٠ ـ على بن الحسين المرتضى في

<sup>(</sup>١) إنِّي ما أحبُّ \_يب. (٢) فقال أنت ليس بعزب \_يب \_لست بعزب ــظ. (٣) وحاله ــخ.

(رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني باسناده الآتي عن على النهاد الله على النهاء، على النهاد والنوم بالليل، فأخبرت أمّ سلمة رسول الله المسلم والإفطار بالنهار والنوم بالليل، فأخبرت أمّ سلمة رسول الله المسلم فخرج (بذلك \_خ) الى أصحابه فقال أترغبون عن النساء؟ إنّى آتى النساء، وآكل بالنهار، وأنام بالليل، فمن رغب عن سنتى فليس منى، وأنزل الله «لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ ولا تَعْتَدُوا إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الله عَنْ مَنْ وَكُلُوا مِمّا رَزَقَكُمُ الله حلالاً طيباً وَاتَّقُوا الله الذي أَنْتُم بِهِ مُؤمِنُون» (۱) فقالوا يا رسول الله، إنّا قد حلفنا على ذلك فأنزل الله «لا يُؤاخِذُكُمُ الله إلنّا قد حلفنا على ذلك فأنزل الله «لا يُؤاخِذُكُمُ الله إلنّا بنكم» (۱) الى قوله «ذلِك كَفّارَةُ أَيْمَانِكُم إذا حَلَفْتُم واحْفَظُوا أَيْمَانِكُم» (۱).

٣٦٨ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن فضال (عن ابن القدّاح ـ كا) قال قال أبو عبدالله الله الله المتزوّج أفضل المتزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها الأعزب الماكافي ٣٢٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمّد الأشعريّ عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله الله المنه المعمّد عن المعمل ٢٦ ـ أبي الله قال حدّ ثني سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن جعفر بن محمّد بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن جعفر بن محمّد بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن جعفر بن محمّد بن حكيم عن ابراهيم بن عبدالله المنه ال

٣٦٤٦٩ (٦٦) المقنعة ٧٦ قال عَلَيْتُكَا ركعة يصلّيها متزوّج وذكر مثله.

<sup>(</sup>١) و(٣) و(٣) المائدة، الآية: ٨٧ و ٨٨ و ٥٩. (٤) عزب - خ كا.

الركعتان يصلّيهما متزوّج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره. الركعتان يصلّيهما متزوّج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره. (٦٨)٣٦٤٧١ جامع الأخبار ٢٧٢ ـ قال رسول الله تَلَيْشُكُو المتزوّج النائم (١١) أفضل عند الله من الصائم القائم العزب.

٣٦٤٧٢ (٦٩) العوالى ٢٨٣ ج ٣ عن النبي الشين النها أنه قال لو خرج العزّاب من أموا تكم (٢) الى الدنيا لتزوّجوا.

٣٦٤٧٣ (٧٠) مستدرك ١٥٦ ج ١٤ \_ القطب الرّاونديّ في لبّ اللباب عن النّبيّ تَلَيُّتُكُ انّه قال خير أمّتي أوّلها المنزوّجون وآخرها العزّاب.

٣٦٤٧٤ (٧١) كافى ٥٠٩ج ٥ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن ابن أبى يعفور عن أبى عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن ابن أبى يعفور عن أبى عبدالله عليه قال نهى رسول الله مَنْ الله عَلَيْتُ النساء أن يستبتّلن (٣) ويعطّلن أنفسهن من الأزواج.

الله عن عبدالله عن عبدالصمد بن بشير قال دخلت امرأة على أبى عبدالله المنافئة عبدالله عن عبدالله الله الله عبدالله عن عبدالله الله الله الله عندالله عندك؟ قالت الله فقال: أصلحك الله إنّى امرأة متبتّلة فقال وما التّبتّل عندك؟ قالت اتزوّج، قال ولِم؟ قالت ألتمس بذلك الفضل فقال انصر في، فلوكان ذلك فضلاً لكانت فاطمة عليه أحق به منك، إنّه ليس أحد يسبقها الى الفضل. أمالي ابن الطوسي ٣٧٠ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (٨) جواز التقيّة في اظهار كلمة الكفر من أبواب التقيّة عن على بن على بن رزين عن الرضا عن آبائه عليم أن امرأة سألت أبا جعفر عليه فقالت أصلحك الله (وذكر نحوه).

<sup>(</sup>١) القائم \_خ. (٢) موتاكم \_ك. (٣) التبتّل: ترك النكاح.

٣٦٤٧٦ (٧٣) الدعائم ١٩٣ ج ٢ عن رسول الله المَّالِيَّةُ أَنَّه نهى عن التَّرهب، قال لا رهبانيّة في الاسلام، تزوّجوا فانّى مكاثر بكم الأمم، ونهى عن التبتّل ونهى النساء أن يتبتّلن ويقطعن أنفسهنّ من الأزواج.

عن أبى داود المسترق عن بعض رجاله عن أبى عبدالله الله قال إن عبدالله الله قال إن المسترق عن بعض رجاله عن أبى عبدالله الله قال إن ثلاث نسوة أتين رسول الله قال فقالت إحداهن أن زوجى لا يأكل اللحم وقالت الأخرى ان زوجى لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان زوجى لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان زوجى لا يقرب النساء فخرج رسول الله تالله المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام من أصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء أما انى آكل اللّحم وأشم الطيب وآتى النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى.

۱۹۳ (۷۲) الدعائم ۱۹۳ ج ۲ عن جعفوبن محمد المؤليظ الله سئل عن رجل دخله الخوف من الله حتى ترك النساء والطّعام الطيّب ولا يقدر على أن يرفع رأسه الى السماء تعظيماً لله فقال المؤلج أمّا قولك في ترك النساء فقد علمت ما كان لرسول الله منهنّ وأمّا قولك في تـرك

الطعام الطيّب فقد كان رسول الله تَلْكُنْكُ يأكل اللحم والعسل وأمّا قولك دخله الخوف من الله حتّى لا يستطيع أن يرفع رأسه إلى السماء ف انّما الخشوع في القلب ومن ذا يكون أخشع وأخوف لله من رسول الله تَلْكُنْكُ فما كان يفعل هذا وقد قال الله عزّوجل «لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر»(١).

وتقدّم في رواية أنس (٣٧) من باب (١١) ما ورد من الشواب لمن مات ولده من أبواب التعزية والتسلية (ج ٣) قوله ﷺ يا عثمان بن مظعون ان الله لم يكتب علينا الرهبانيّة أنما رهبانيّة أمّتى الجهاد في سبيل الله الخ فلاحظ وفي رواية ابن بكير (١) من باب (٢) استحباب الصيام للشابّ الذي لم يستطع الباه من أبواب الصيام المندوب قوله ﷺ يا معشر الشباب عليكم بالباه.

وفي رواية الراوندى (٢) وهقنعة (٣) قوله ﷺ با معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوّج. وفي رواية عثمان (٤) قوله الني أردت أن أترهّب قال ﷺ لا تفعل يا عثمان فإنّ ترهّب أمّتى القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال فانّي أردت يا رسول الله أن أختصي قال ﷺ لا تفعل يا عثمان فان اختصاء أمّتي الصيام. وفي رواية الرضيّ (٥) قوله ﷺ من استطاع منكم الباه فليتزوّج. وفي رواية أنس (٢٦٢) من باب (٢٢) ما ورد في فضائل سور القرآن من أبواب فضائل القرآن ج ١٩ قوله ﷺ يا فلان هل تزوّجت قال بلي قال ربع القرآن قال أليس معك قل يا أيّها الكافرون؟ قال بلي قال ربع القرآن قال أليس معك الذا زلزلت؟ قال بلي قال ربع القرآن قال أليس معك اذا زلزلت؟ قال بلي قال ربع القرآن قال أليس معك اذا زلزلت؟ قال بلي قال ربع القرآن قال أليس معك اذا زلزلت؟ قال بلي قال ربع القرآن قال أليس معك اذا زلزلت؟ قال بلي قال ربع القرآن قال أليس معك اذا زلزلت؟ قال بلي قال ربع القرآن قال أليس معك اذا زلزلت؟ قال بلي قال ربع القرآن قال أليس معك اذا زلزلت؟ قال بلي قال ربع القرآن قال أليس معك اذا زلزلت؟ قال بلي قال ربع القرآن قال أليس معك اذا زلزلت؟ قال بلي قال ربع القرآن قال أليس معك اذا زلزلت؟ قال بلي قال ربع القرآن قال أليس معك اذا زلزلت؟ قال بلي قال ربع القرآن قال أليس معك اذا زلزلت؟ قال بلي قال ربع القرآن قال أليس معك اذا زلزلت؟ قال بلي قال ربع القرآن قال أليس علي اذا زلزلت؟ قال بلي قال ربع القرآن قال أليس معك اذا زلزلت؟ قال بلي قال ربع القرآن قال أليس معك اذا زلزلت؟ قال بلي قال ربع القرآن قال أليس معك اذا زلزلت؟

<sup>(</sup>١) الأحزاب، الآية: ٢١.

القرآن ثمّ قال تزوّج تزوّج تزوّج. وفي رواية أبي حمزة (٧٣) من باب (٨٧) قضاء حاجة المؤمن من أبواب العِشرة قوله ﷺ ومن زوّج أخاه المؤمن زوجة يأنس بها ويسكن اليها آنسه الله في قبره بصورة أحبّ أهله اليه. وفي كثير من أحاديث واشارات بـاب (١) أنّ السـفر فـي معصية الله حرام من أبواب السَعْرُ وذيله ما يدلّ على حكم الرهبانيّة فلاحظ. **وفي** رواية معمّر (١) من باب (١) حكم جزّ الشعر من أبواب شعر ـ الرأس قوله عليَّة : ثلاث من سنن المرسلين عليُّكِيُّ العطر وكثرة الطروقة . وفي مرسلة الصدوق (١٠) قوله للله أربع من أخلاق الأنبياء للمَيْلا التطيّب وكثرة الطروقة. **وفي** مرسلة الصدوق (١٤) من بـاب (١) استحباب السواك من أبوابه على أله الله الله أربع من سنن المرسلين التعطّر والنساء. وفي رواية طلحة (١٦) قوله عليٌّ ثلاث أعطيهنّ الأنبياء ﷺ العطر والأزواج. وفي رواية جعفر بن خـالد (١٧) قـوله ﷺ النُّشـرة (النشوة \_خ) في عشرة أشياء المشي والنظر الى المرأة الحسناء والجماع. وفي رواية أبي موسى (٣٥) من باب (١) كراهة الدين من أبوأبه أقوله قلت يستقرض ويتزوّج قال نعم، انّه ينتظر رزق الله غــدوة

وياتى فى أحاديث الباب التّالى وما يتلوه وكثير من أحاديث أبواب التّزويج ما يدلّ على ذلك. وفى رواية اسحاق (٣) من باب (٢٣) استحباب اتيان الزّوجة خصوصاً عند ميلها الى ذلك من أبواب مباشرة النساء قوله وَ الله أما إنّه اذا أقبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهر سيفه فى سبيل الله فاذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب. وفى رواية أبى هاشم (٥) من باب (١) انّ الله تعالى يبغض الطلاق من أبوابه قوله الله ان لله

وعشتة .

عزّوجلّ يحبّ البيت الذي فيه العرس، وما يدلٌ على استحباب التزويج في الأبواب المختلفة كثير جدّاً وفيما ذكر غنيّ وكفاية.

## (3) باب تأكّد استحباب تزويج البنت عند بلوغها وتحصينها بالزوج حتّى لا تفسد

٣٦٤٨١ (٢) العيون ٢٨٩ العلل ٥٧٨ (حدّ ثنا العيون) أبي الله قال حدّ ثنا القاسم (٥) بن محمد بن على بن ابراهيم النهاوندي عن صالح بن راهويه عن أبي حيون (١) مولى الرضا الله عن الرضا الله قال نول جبر ئيل على النبي المنتي فقال فقال يا محمد ان ربّك يقر تك السلام ويقول

<sup>(</sup>١) ثمارها ـ يب. (٢) جني الثمرة: تناولها من شجرتها. (٣) وتذريه ـ يب.

<sup>(</sup>٤ُ) أُزوّج ـ يب. (٥) الفتح ـ خ ـ العيون.

<sup>(</sup>٦) أبي حيوان ـ خ العيون ـ أبي جويد ـ خ العلل.

ان الأبكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر فاذا أينع الثمر فلا دواء له الا اجتناؤه (وذكر نحوه الى قوله أكفاء بعض وزاد) ثم لم ينزل حتى زوّج ضباعة (بنت زبير بن عبدالمطلب \_العيون) المقداد بن الأسود(١) (الكندى \_العلل) ثمّ قال يا أيّها النّاس انّى(١) زوّجت ابنة عمّى المقداد ليتضع النكاح.

٣٦٤٨٢ (٣) كافى ٣٣٦ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبى عبدالله المله قال من سعادة المرء أن لا تطمث (٣) ابنته فى بيته. فقيه ٣٠٢ج ٣ قال رسول الله تَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَيْتُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَيْكُ عَلَا اللهُ عَلَا عَلَا اللهُ عَلَا عَلْهُ عَلَا عَل

وتقدّم في رواية مطر (ف \_خ) (١) من باب (١) استحباب سعة المنزل من أبواب أحكام المساكن قوله عليه ثلاثة للمؤمن فيها راحة ابنة أو أخت يخرجها من منزله إمّا بموت أو بتزويج. ويأتى في أحاديث باب (٤٦) استحباب تحصين المرأة في البيت من أبواب مباشرة النساء ومعاشر تهن ما يمكن ان يستفاد منه ما يدلّ على ذلك.

## (4) باب استحباب حبّ النساء المحلّلات واخبارهنّ به وكراهة الافراط فيه وجملة ممّا ورد في ذمّهنّ

قال الله عزّوجل في سورة آل عمران (٣): زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهواتِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِيضَّةِ الشَّهواتِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِيضَّةِ وَالخَيلِ الْمُقَنْظَرة مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِيضَّةِ وَالخَيلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالانْعامِ وَالحَرْثِ ذلك مَتاعُ الحَيوةِ الدنيا وَاللهُ عِندَهُ حُسنُ المَآبِ (١٤).

٣٦٤٨٣ (١) تهذيب ٤٠٣ ج ٧ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٠ ج٥

<sup>(</sup>١) لمقداد بن أسود ـ العيون. (٢) انّما ـ العيون. (٣) لا تحيض ـ فقيه.

\_على (بن ابراهيم بن هاشم \_كا) عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن اسحاق بن عمّار قال قال أبوعبدالله الله من أخلاق الانبياء الم

٣٦٤٨٤ (٢) كافي ٣٢١ج ٥ \_ (علىّ بن ابراهيم عن أبيه معلّق) عن محمد بن أبي عمير عن بكّار بن كردم وغير واحد عن أبي عبدالله عليّه قال قال رسول الله تَهَا الله علي عبدالله عليه عنى في الصلاة ولذّتي في النساء.

٣٦٤٨٥ (٣) كافي ٣٢١ج ٥ الحسين بن محمد عن معلَّى بن محمد عن معلَّى بن محمد عن الحسن بن على عن حمّاد بن عثمان عن عمو بن يزيد عن أبى عبدالله عليَّة قال قال رسول الله وَ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْتُهُ جعل قرّة عينى في الصّلاة ، ولذّ تى في الدّنيا النّساء وريحانتي الحسن والحسين عليَّكِ .

قال قال رسول الله تَلْمُنْتُكُ أعطينا أهل البيت سبعة لم يعطهن أحد قبلنا ولا يعطاها أحد بعدنا: الصباحة (١)، والفصاحة ، والسماحة (١) والشجاعة ، والحلم ، والعلم ، والمحبّة من النّساء . هستدرك ١٥٧ ج ١٤ ـ ورواه السيد فضل الله الزّاوندي في نوادره باسناده عن النّبيّ تَلَافِئُكُ مثله .

١٣٦٤٨٧ (٥) كافي ٣٢١ج ٥ على بن ابراهيم عن أبيد عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن أبان كافي ٣٢٠ج ٥ محمد بن يحيى العطّار عن عبدالله بن محمد عن على بن الحكم عن فقيه ٢٤٢ج ٣ ـ أبان (بن عثمان ـ كا) عن عمو بن يزيد عن أبي عبدالله عليه قال ما أظن رجلاً يزداد في الايمان (٣) خيراً إلا ازداد حبّاً للنساء.

٦٤٨٨ (٦) **فقيه** ٢٤٢ ج٣\_روى أبو مالك الحضرمي عن **أبي** العبّاس قال: سمعت الصادق للبيّلا (٤) يقول العبد كلّما ازداد للنّساء حبّاً

<sup>(</sup>١) الصباحة: الجمال. (٢) السماحة: الجود. (٣) في هذا الأمر كا ٣٢١.

<sup>(</sup>٤) سمعت رسول الله وَالْمُؤْتِثَانِيَّةُ -خ.

ازداد في الايمان فضلاً.

٣٦٤٨٩ (٧) الجعفريّات ٩٠ باسناده عن على الملي قال قال رسول الله تَلَيْثُونَ كُلُما ازداد العبد ايماناً ازداد حبّاً للنّساء . هستدرك ١٥٧ ج ١٤ ـ ورواه السيّد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن النّبيّ تَلَيْثُونَ (مثله).

٩٠ ٣٦٤٩٠(٨) السوائر ٩١ ٤ ـمن رواية أبي القاسم بن قولويه عن أبي عبدالله عليه كلّ من اشتدّ لنا حبّاً اشتدّ للنساء حبّاً وللحلواء.

المحابنا عن أحمد بن أبى عبدالله البرقى عن الحمد بن أبى عبدالله البرقى عن الحسن ابن أبى قتادة عن رجل عن جميل بن درّاج قال قال أبو عبدالله المؤلل ما تلذّذ الناس فى الدنيا والآخرة بلذّة اكثر لهم من لذّة النساء وهو قول الله عزّوجل «زُيِّن لِلنّاسِ حُبُّ الشَّهَواتِ مِنَ النّساءِ وَالْبُنينَ» الى آخر الآية ثمّ قال وإنّ أهل الجنّة ما يتلذّذون بشىء من الجنّة أشهى عندهم من النّكاح لاطعام ولا شراب. تفسير العيّاشى من الجنّة أشهى عندهم من النّكاح لاطعام ولا شراب. تفسير العيّاشى اوذكر نحوه).

٣٢١ (١٠) كافي ٣٢١ ج ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن على بن حسّان عن بعض أصحابنا قال سألنا أبو عبدالله الله أيّ أيّ الاشياء ألذّ قال فقلنا غير شيء فقال هو الميّ ألذّ الأشياء مباضعة النساء.

٣٦٤٩٣ (١١) فقيه ٢٤٣ ج ٣ ـ روى عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عمّن سمع أبا عبدالله للتللا يقول أكثر الخير في النساء.

 ٣٢٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبدالله عن أبيه عن سليمان ج٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبدالله عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفرى عمّن ذكره عن أبى عبدالله المثل قال فقيه ٢٤٧ ج٣ قال رسول الله تَلَاثِينَ ما رأيت (من كا) ضعيفات الدّين (و كسا) ناقصات العقول أسلب لذى لبّ منكنّ.

عليهن ثمّ قال يا معاشر (١) النّساء ما رأيت نواقص عقول ودين أذهب عليهن ثمّ قال يا معاشر (١) النّساء ما رأيت نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوى الألباب منكن، انّى قد رأيت أنكن أكثر أهل النّار يوم القيامة، فتقرّبن الى الله عزّوجل ما استطعتن، فقالت امرأة منهن: يا رسول الله، ما نقصان ديننا وعقولنا؟ فقال أمّا نقصان دينكن فالحيض الذى يصيبكن فتمكث إحداكن ما شاء الله لا تصلّى ولا تصوم، وأمّا نقصان عقولكن فشهاد تكنّ، إنّما شهادة المرأة نصف شهادة الرّجل.

النبى عَلَيْ النساء حبائل الشيطان. وعن عكاف بن وداعة (١٥) النبى عَلَيْ النساء حبائل الشيطان. وعن عكاف بن وداعة (١٠) الهلالى عن رسول الله عَلَيْ النساء الا المستزوّجون اولئك المسطرة ون سلاح أبلغ في الصالحين من النساء الا المستزوّجون اولئك المسطرة ون المبروّون (من الخناخ) ويحك يا عكاف، إنّهن صواحب أيوب وداود ويوسف وكرسف، قلنا يا رسول الله من كرسف؟ قال رجل كان يعبد الله بساحل البحر ثلاثمائة (١٠) عام يصوم النهار ويقوم الليل، ثمّ أنّه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها وترك ماكان عليه من عبادة الله عزّوجل، الخبر. المخبر، المنتدركة ببعض ماكان منه فتاب عليه ويحك ياعكاف، تزوّج. الخبر.

<sup>(</sup>١) يا معشر \_خ. (٢) وادعة \_خ. (٣) ثلاثين \_خ.

١٦٦/٣٦٤٩٨) الغرر٥٦ اقال أهيرالهؤهنين علي إيّاك وكثرة الولد (١) بالنساء والاغراء (٢) بلذّات الدنيا فانّ الوله بالنساء ممتحن والغريّ (٣) باللّذات ممتهن.

٣٢٢ (١٧) ٣٦٤٩٩ عن أحمد من أصحابنا معلّق) عن أحمد بن أبى عبدالله عن الحجّال عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد قال أتيت أباعبدالله الله الله فخرج الى ثمّ قال ياعقبة شغلتنا عنك هؤلاء النّساء.

۱۸)۳٦۵۰۰)الغور٤٧عقالأميرالمؤمنين ﷺالاستهتاربالنساء<sup>(١)</sup> شيمة النوكي<sup>(۵)</sup>.

(١٩٥٣ (١٩) الغرر ٥٢ ـ قال ﷺ المرأة عقرب حلوة اللسبة (١٠).

المتوكّل عن قال حدّ ثنا على بن الحسين السعد آبادى قال حدّ ثنا أحمد المتوكّل عن قال حدّ ثنا على بن الحسين السعد آبادى قال حدّ ثنا أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته قال قال أميرالمؤمنين المنيلا الفتن ثلاث حبّ النساء وهو سيف الشيطان وشرب الخمر وهو فخ الشيطان (٢) وحبّ الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان فمن أحبّ النساء لم ينتفع بعيشه ومن أحبّ الأشربة حرمت عليه الجنّة ومن أحبّ الدينار والدرهم فهو عبد الدّنيا وقال قال عيسى بن مريم المنال الدّينار داء الدّين والعالم طبيب الدّين فاذا رأيتم الطبيب يجرّ الدّاء الى نفسه فاتهموه واعلموا أنّه غير ناصح لغيره.

<sup>(</sup>١) الوله: ذهاب العقل والتحيّر من شدّة الوجد أو الحزن أو الخوف \_اللسان ج١٣ ص٥٦١.

<sup>(</sup>٢) الاغترار ـك. (٣) غرى بكذا أولع به من حيث لا يحمله عليه حامل المنجد.

<sup>(</sup>٤) المستهتر بالشيء: المولع به ولعاً شديداً. (٥) النوكي جمع الأنوك: الاحمق المنجد.

 <sup>(</sup>٦) لَسَبَتْه الحيّة: لدغته. (٧) الفخّ: آلة يصاد بها ـ المنجد.

وتقدّم في رواية ابن سنان (١٥) من باب (٤٤) ما ورد في ذمّ حبّ الدنيا من أبواب جهاد النفس قوله وَ الله الله الله الله على الله عزّ وجلّ به ستّ حبّ الدنيا وحبّ النساء وفي رواية أبي بصير (٤٧) من باب (٦٤) مكارم الاخلاق قوله الله ان لأهل الدين علامات يعرفون بها (الى أن قال) قلّة المراقبة للنساء أو قال قلّة المؤاتاة للنساء. وفي رواية أبي المجبر (٣٠) من باب (٨) ما ورد في اظهار الكراهة لأهل المعاصى من أبواب الأمر بالمعروف قوله الله الربع مفسدة للقلوب الخلوة بالنساء والاستمتاع منهن.

وفى مرسلة الصدوق (١٤) من باب (١) استحباب السواك من أبوابه قوله المثيرة أربع من سنن المرسلين التعطّر والنساء. وفى رواية طلحة (١٦) قوله المثيرة ثلاث اعطيهن الانبياء المثيرة العطر والأزواج. وفى رواية جعفر (١٧) قوله المثيرة: النُّشرة (النشوة -خ) فى عشرة أشياء المشى والنظر الى المرأة الحسناء. وفى رواية حفص (٦) من باب (١) استحباب التطيّب من أبواب الطيب قول النبى المثيرة ما أحبّ من دنياكم الا النساء والطيب. وفى رواية المكارم (٧) قوله المثيرة حعل الله تعالى لذّتى فى النساء والطيب. وفى رواية أنس (٨) قوله المثيرة حبّ الى من الدنيا ثلاث: النساء. وفى كثير من أحاديث باب (٢) بدؤ التزويج وفضاً من الدنيا ثلاث: النساء. وفى كثير من أحاديث باب (٢) بدؤ التزويج

## (5) باب ما ورد من الصلوة والدعاء لمن أراد التّزويج والاستعاذة بالله من إمرأة سوء

۱۹۲۵۰۳(۱) کافی ۱۸۲ج ۳عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى كافى ۵۰۱ ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد بن عيسي وعدّة من أصحابنا عن أحمد بـن أبـي عـبدالله عـن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير تهذيب ٤٠٧ ج٧\_ أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن فقيه ٢٤٩ ج٣ مثنّى بن الوليد الحنّاط عن أبي بصير قال قال (لى \_كا ج٣\_فقيه) أبو عبدالله عليلة (١) اذا تزوج أحدكم كيف يصنع (قال \_ يب) قلت (له \_ يب) لا أدرى(٢) (جعلت فداك سيب فقيه) قال (فسيب) اذا هم بذلك فليصلّ ركعتين وليحمد (٣) الله عزّوجلّ ثمّ يقول (٤) اللّهمّ إنَّــي أريــد أن أتزوّج(٥) (اللّهمّ ـ يب ـ فقيه) فقدّر(٦) لي مـن النسـاء أعـفّهنّ فـرجــاً وأحفظهنّ لي في نفسها و(في ـكـا ج٣ـ يب) مـالي وأوسعهنّ رزقــاً وأعظمهنّ بركةً وقدّر(٧) لي (منها \_ يب \_فقيه) ولداً طيّباً تـجعله (لي \_ فقيه) خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي (٨) ( كا ج٥ - يب \_ (قال \_كا) فاذا دخلت إليه(١) فليضع يده على ناصيتها وليقل(١٠) اللَّهمّ على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قبضيت (لي ـكا) في رحمها شيئاً (١١) فاجعله مسلماً سـويّاً ولا تـجعله شـرك شيطان (قال حكا) قلت وكيف يكون شرك شيطان قال (انّ الرجل اذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان ـ يب) فان (هو \_ يب) ذكر اسم الله تنحّي الشيطان (عنه \_ يب) وان فعل ولم يسمّ أدخل (الشيطان \_ يب) ذكره فكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة (يب \_قلت فبأيّ شيء يعرف هذا جعلت فداك قال بحبّنا وبغضنا)).

<sup>(</sup>١) قال قال لي أبو جعفر \_كا ج ٥. (٢) ما أدري \_يب \_فقيه.

<sup>(</sup>٣) ويحمد كا ج٣ ـ يب ـ فقيه. (٤) ويقول ـ يب فقيه(٥) التزويج ــ فقيه. (٦) فأقدر ـ يب.

<sup>(</sup>٧) وأقدر \_ يب \_ وقيّض \_ فقيه ِ . (٨) مماتي \_كا ج ٣. (٩) ادخلت عليه \_ يب .

<sup>(</sup>١٠) ويقول \_يب. (١١) ولداً \_يب.

المعفريات ١٠٩ باسناده عن على الله قال من أراد منكم التزويج فليصل ركعتين وليقرأ فيهما فاتحة الكتاب ويس، فاذا فرغ من الصلاة فليحمد الله تعالى وليثنِ عليه وليقول (١) اللهم ارزقنى زوجة ودوداً ولوداً شكوراً غيوراً ان أحسنت شكرت وان أسأت غفرت وان ذكرت الله تعالى أعانت وان نسيت ذكّرت وان خرجت من عندها حفظت، وان دخلت عليها سرّتنى وان أمرتها أطاعتنى وان أقسمت عليها أبرّت قسمى، وان غضبت عليها أرضتنى ياذ الجلال والاكرام هبلى ذلك فانما أسألكه ولا آخذ الا ما مننت وأعطيت وقال من فعل ذلك أعطاه الله ما سأل.

۹۸ هـفاذاأردتالترويج فصل ركعتين واحمدالله وارفع يديك وقل اللهم انّى أريد أن أتزوّج فقدّر لى من النساء أعفّهن فرجاً وأحسنهن خلقاً وأحفظهن لى فى نفسها ومالى وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة وقيض لى منها ولداً طيّباً تجعله لى خلفاً صالحاً فى حياتى وبعد موتى (مماتى ـخ).

قى خواص سورة الفوقان قال من كتب منها قوله «رَبَّنا هَبْ لَنا مِنْ فى خواص سورة الفوقان قال من كتب منها قوله «رَبَّنا هَبْ لَنا مِنْ أَزُواجِنا وَذُرِيّاتِنا قُرَّةَ أَعْيُنِ وَاجْعَلْنا لِلْمُتَّقِينَ إِماماً (٧٤) أُولَئِكَ يُجْزُوْنَ أَنْ وَاجْعَلْنا لِلْمُتَّقِينَ إِماماً (٧٤) أُولِئِكَ يُجْزُوْنَ الْغُوْفَةَ بِما صَبُروا وَيُلَقَّوْنَ فيها تَحِيَّةً وَسُلاماً (٧٥) خالِدينَ فيها حَسُنَتْ مُسْتَقَرّاً وَمُقاماً (٧٦)» من كان عزباً وأراد التزويج فليصم ثلاثة أيّام ويقرأكل ليلة عند أخذ مضجعه الآيات احدى وعشرين مرّة ويسأل الله تعالى الاجابة يقول ذلك كلّ شهر فانّه سبحانه يسهّل له التزويج وقال فى سورة طه من جعلها معه ومضى الى قوم يريد التزويج منهم زوّجوه.

<sup>(</sup>١) وليقل -ك.

مستدرك قلت ويظهر من مجموعة الشهيد وغيرها أنّ ما نقل من الخواص مروى من الصادق المالية والله العالم.

٣٦٥٠٧(٥) فقیه ٣٦٤ج ٣ـوكان النّبيّ ﷺ يقول في دعائه :اللّهمّ النّي أَلَّا اللّهمّ اللّهمّ اللّهم الله من ولد يكون علىّ ربّاً ومن مال يكون علىّ ضياعاً ومن زوجة تشيبني قبل أوان مشيبي ومن خليل ماكر عيناه تراني وقلبه يرعاني ان رأى خيراً دفنه وان رأى شرّاً أذاعه وأعوذ بك من وجع البطن.

صمّ اذا سمعوا خيراً ذُكرتُ به ﴿ وَان ذُكرتُ بِشرُّ عَندَهُم أَذَنُوا

وتقدّم في باب (١٤) ما ورد من الصلوة عند إرادة التزويج من الجه الله عند إرادة التزويج من أبواب صلوة الحوائج ما يدلّ على ذلك. ويأتمى في باب (٤) ما يستحبّ للزوجين قبل الدخول من التوضّى والصلوة من أبواب مباشرة النسآء ما يناسب ذلك.

(٦) باب أنّه يجوز للرّجل ان ينظر الى امرأة يريد تزويجها والأمة التى يريد شراءها ويكره للمرأة ان تمشى بين يدى من يريد تزويجها التى يريد شراءها ويكره للمرأة ان تمشى بين يدى من يريد تزويجها ٩٠٥ مرا ١٠٥ مرا ١٠٥ مرا الله عن ابن أبي عن الرجل الخرّاز عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر المبالخ عن الرجل يريد أن يتزوّج المرأة أينظر اليها قال نعم إنّما يشتريها بأغلا الثمن.

محمد بن عيسى عن البزنطى عن يونس بن يعقوب قال قسلت لأبى محمد بن عيسى عن البزنطى عن يونس بن يعقوب قال قسلت لأبى عبدالله الرَّجل يريد أن يتزوِّج المرأة يجوز ان ينظر اليها قال نعم. وترقّق له الثياب لانّه يريد ان يشتريها بأغلا ثمن.

٣٦٥١٢ ٤) كافى ٣٦٥ج ٥ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن معمّى بن محمد عن العض أصحابنا عن أبان بن عثمان عن الحسن بن السرى عن أبى عبدالله عليه الله الدالله عن الرجل ينظر الى المرأة قبل أن يتزوّجها قال نعم فَلِمَ يُعطى مالَه .

٣٦٥١٣(٥) تهذيب ٤٣٥ج ٧ أحمدبن محمدبن عيسى عن محمد بن يحيى عن على المثلث في بن يحيى عن على المثلث في رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد أن يتزوّجها قال لا بأس إنّما هو مستام فان تقيّض (٢) أمر يكون.

٦)٣٦٥١٤ (٦) قرب الاسناد ١٥٩ هارون بن مسلم عن مسعدة بن اليسع الباهلي عن أبى عبدالله لله عن آبائه لله قال قال أمير المؤمنين لله لا بأس أن ينظر الرجل الى محاسن المرأة قبل ان يتزوّجها انّما هو مستام فان يقض أمر يكن.

٧١٥٦٥١٥ (٧) المجازات النبويّة ١١٤ ـومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة ً ليتزوّجها، لو نظرت اليها

١١) بصره خل. (٢) يقض ـخ.

فإنّه أحرى أن يؤدم بينكما.

٩ ٣٦٥١٧ (٩) تهذيب ٤٣٥ ج ٧ أحمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن أبى مسروق النهدى عن الحكم بن مسكين عن عبدالله بن سنان قال قلت لأبى عبدالله الله الرجل يريد أن يستزوّج المرأة فينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن. فسقيه ٢٦٠ ج٣ ـ سأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله الله الرجل يريد (وذكر مثله).

٣٦٥ ١٨ ) كافى ٣٦٥ ج ٥ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم وحمّاد بن عثمان وحفص بن البخترى كلّهم عن أبى عبدالله عليه قال لا بأس بأن ينظر الى وجهها ومعاصمها أذا أراد أن يتزوّجها.

الأشعرئ عن محمد بن عبد المجار على الأشعرئ عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن السرى قال قال قلت لابى عبدالله المثيلة الرجل يريد ان يتزوّج المرأة يتأمّلها وينظر الى خلفها والى وجهها قال نعم لا بأس بأن ينظر الرجل الى المرأة اذا أراد أن يتزوّجها ينظر الى خلفها والى وجهها.

١٢٦٥٢٠) العوالى ٢٦٢ج تقال النّبيّ ﷺ لصحابيّ خطب امرأةً انظر الى وجهها وكفّيها.

الله عَلَيْهِ قَالَ الجعفريّات ٩٣ باسناده عن على عَلَيْهِ قال قال رسول الله عَلَيْهِ قال قال رسول الله عَلَيْهِ قال أراد أحدكم أن يتزوّج المرأة فلا بأس أن يمنظر الى ما الله عالم على مع مِعْمَم وهوموضع السّوار.

يدعوه اليه منها. قال جعفر بن محمد قال لنا أبى ذكرت هذا لجابر بن عبدالله الأنصارى فقال لنا جابر لمّا سمعت هذا الحديث من رسول الله وَلَيْكُ اختبأت بجارية من الانصار في حائط لأبيها فنظرت الى ما أردت والى ما لم أرد فتزوّجتها فكانت خير امرأة. هستدرك ١٩٤ ج ١٤ ـ ورواه الواوندى في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه المِنْكِينُ عنه وَالْمُنْكُ مثله.

١٢٦٥٢٢ (١٤) العوالى ٢٦٢ج ٢ قال النّبي وَاللَّهُ عَلَيْكُ من تاقت (١٠) نفسه الى نكاح امرأة فلينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها.

٧٦٥٢٣ (١٥) تهذيب ٤٤٨ على بن الحسن بن فضّال عن محمد بن الوليد ومحسن بن أحمد جميعاً عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبدالله عليه عن الرجل يريد أن يتزوّج المرأة فأحبّ أن ينظر اليها. قال تحتجر ثمّ لتقعد وليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتّى ينظر اليها قال نعم. قلت فتمشى بين يديه قال ما أحبّ أن تفعل.

رجان عيسى عن على بن الحكم عن زرعة بن محمد قال كان رجل بن عيسى عن على بن الحكم عن زرعة بن محمد قال كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل واعجب بها فشكا ذلك الى أبي عبدالله على قال تعرض لرؤيتها وكلما رأيتها فقل أسأل الله من فضله، ففعل فما لبث الا يسيراً حتى عرض لوليها سفر فجاء الى الرجل فقال يا فلان أنت جارى وأوثق الناس عندى وقد عرض لى سفر وأنا أحب ان أودعك فلانة جاريتى تكون عندك فقال الرجل ليس لى امرأة ولا معى في منزلى امرأة فكيف تكون جاريتك عندى فقال أقومها عليك بالثمن وتضمنه لى تكون عندك فإذا أنا قدمت فبعنيها أقومها عليك بالثمن وتضمنه لى تكون عندك فإذا أنا قدمت فبعنيها

<sup>(</sup>۱) اي إشتاقت نفسه.

أشتريها منك وإن نلت منها نلت ما يحلّ لك ففعل وغلّظ عليه في الثمن وخرج الرجل فمكثت عنده ما شاء الله حتى قضى وطره منها ثمّ قدم رسول لبعض خلفاء بنى اميّة يشترى له جوارى فكانت هى فيمن سمّى أن يشترى فبعث الوالى اليه فقال له جارية فلان قال فلان غائب فقهره على بيعها وأعطاه من الثمن ماكان فيه ربح فلمّا أخذت الجارية وأخرج بها من المدينة قدم مولاها فأوّل شىء سأله سأله عن الجارية كيف هى فأخبره بخبرها وأخرج اليه المال كلّه الذى قوّمه عليه والذى ربح فقال هذا ثمنها فخذه فأبى الرجل وقال لا آخذ الله ما قوّمت عليك، وماكان من فضل فخذه لك هنيئاً فصنع الله بحسن نيّته.

المحروب عن داودبن أبى المحروب عن داودبن أبى يورد العطّار عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبدالله المثلِلا إيّاكم والنظر فإنّه سهم من سهام ابليس وقال لا بأس بالنظر الى ما وضعت ١١ الثياب. وتقدّم في باب (٨) انّ الرجل يجوز له أن ينظر الى محاسن أمة يريد شرائها من أبواب بيع العبيد ما يناسب ذلك.

### (7) باب جملة ممّا ينبغي اختياره واجتنابه من صفات النساء للتّزويج وذكر أوصافها في السنين المختلفة

۱۹۲۵۲۸ (۱) كافي ۲۲۳ج ٥ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن فقيه ۲۶۶ج ۳ (الحسن فقال بن فقيه) بن محبوب تهديب ۲۰۱ ج۷ على بن الحسن بن فقال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي (۲) قال: قلت لابي عبدالله الله إنّ صاحبتي هلكت (رحمها الله \_ يب) وكانت لي موافيقة

<sup>(</sup>١) وصفت \_ ئل. (٢) داود الكرخي \_ فقيه.

وقد هممت أن أتزوّج (قال\_يب) فقال (لى\_يب\_كا) أنظر أين تضع نفسك، ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرّك (وأمانتك فقيه)؟ فإن كنت (لابدّ كافقيه) فاعلاً فبكراً تنسب الى الخير والى حسن الخلق (واعلم كا\_يب) (أنهنّ كما قال كا):

ألا إنّ النساء خلقن شتّى فمنهنّ الغسنيمة والغرام (١) ومنهنّ الهلال اذا تجلّى (٢) لصاحبه ومنهنّ الظللام فمن يظفر بصالحهنّ يسعد ومن يغبن (٣) فليس له انتقام

وهن ثلاث فامرأة ولود (ودود (٤) ـ كا ـ فقيه) تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته، ولا تعين الدهر عليه، وامرأة عقيمة لاذات جمال ولا خلق، ولا تعين (زوجها ـ كا ـ فقيه) على خير، وامرأة صخّابة (٥) ولا جق ، ولا تعين (زوجها ـ كا ـ فقيه) على خير، وامرأة صخّابة (٢٥ ولا جة (٢١ همّازة (٧) تستقلّ الكثير ولا تقبل اليسير . هعاني الاخبار ٢١٧ ـ حدّ ثنا محمد بن موسى بن المتوكّل الله قال: حدّ ثنا عبدالله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الحميرى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبدالله المالية إنّ صاحبتي هلكت (وذكر مثله كما في فقيه) . المقنع ١٠٠ ـ ألا إنّ النساء خلقن شتّى وذكر نحوه إلّا أنّ فيه وامرأة صخّامة وهي التي تخاصم زوجها أبداً وامرأة ولاّجة وهي المتبرّجة التي لا تستر عن الرجال ولا تلزم بيتها متى ما طلبها زوجها كانت خارجة وامرأة همّازة وهي التي تذكر الناس بالقبيح .

٣٦٥٢٧ (٢) فقه الرضا عليه ٢٣٤ واعلم أنّ النساء شتّى فمنهنّ الغنيمة والغرامة وهي المتحبّبة لزوجها والعاشقة له ومنهنّ الهلل اذا تـجلّى

<sup>(</sup>١) أي الهلاكة والخسارة ومجمع (٢) أي تكشف ظهر (٣) يعثر ويب.

<sup>(</sup>٤) امرأة بكر ولود سيب. (٥) أي شديدة الصوت والصياح. (٦) أي عيّابة تعيب غيرها.

<sup>(</sup>٧) أي تذكر عيوب الناس.

ومنهنّ الظلام الحنديس<sup>(۱)</sup> المقطبة<sup>(۲)</sup> فمن ظفر بصالحهنّ يسعد ومسن وقع في طالحهنّ فقد ابتلي وليس له انتقام.

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن أبي حمزة أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن أبي حمزة قال سمعت جابر بن عبدالله يقول كنّا عند النبي المرابعة فقال إنّ خير نسائكم الولود الودود، العفيفة العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرّجة (٣) مع زوجها، الحصان على غيره التي تسمع قوله، وتطبع أمره، وإذا خلابها بذلت له ما يريد منها ولم تبذّل كتبذّل الرجل.

٣٢٥٢٩ عن جابر بن عن جابر بن عبدالله قال سمعته يقول فقيه ٣٤٧ ج ٣ ـ قال رسول الله ﷺ ألا عبدالله قال سمعته يقول فقيه ٢٤٧ ج ٣ ـ قال رسول الله قال أخبر كم بشرار نسائكم (قالوا بلى يا رسول الله فأخبرنا. قال من شر نسائكم \_ فقيه) الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورّع من (٥) قبيح المتبرّجة اذا غاب عنها بعلها (الحصان معه اذا حضر (التي \_ فقيه) لا تسمع قوله ولا تطبع أمره واذا خلابها (بعلها \_ كا) تمنّعت (منه كما \_ كا) تمنّع الصعبة عن (٧) ركوبها (و \_ فقيه) لا تقبل منه (٨) عذراً ولا تغفر له ذنباً.

٧٦٥٣٠ (٥) تهذيب ٢٠٠٠ ج٧-الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن أبى حمزة قال سمعت جابر الأنصارى يحدّث قال كنا جلوساً مع رسول الله تَعَلَّيْنَ فَذكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله تَعَلِيْنَ ألا أخبركم (بخير نسائكم فقيه) فقلنا (٩) بلى يا

 <sup>(</sup>۱) أي الظلمة الشديدة. (۲) أي العبوس. (۳) أي تظهر زينتها. (٤) بسترس فقيه. (٥) عن فقيه.
 (۲) زوجها فقيه. (۷) عند فقيه. (۸) له فقيه. (۹) قالوا فقيه.

رسول الله، فأخبرنا فقال إنّ من خير نسائكم الولود الودود الستيرة (العفيفة \_فقيه) العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرّجة مع زوجها، الحصان عن غيره(١)التي تسمع قوله، وتطيع أمره، وإذا خلابها بذلت له ما أراد منها، ولم تبذَّل له تـبذَّل الرجـل، ثـمّ قـال ألا أخـبركم بشـرّ نسائكم؟ قالوا بلي. قال إنّ من شرّ نسائكم الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلها، العقيم الحقود الَّتي لا تتورّع من قبيح المتبرّجة إذا غــاب عــنها بعلها ، الحصان(٢) معه إذا حضر ، التي لا تسمع قوله ، ولا تطيع أمره ، وإذا خلابها بعلها تمنّعت منه تمنّع الصعبة (٣) عند ركوبها، ولا تقبل له (منه \_ خ) عذراً، ولا تغفر له ذنباً، ثمّ قال أفلا أخبركم بخير رجالكم؟ فقلنا بلى. فقال إنّ من خير رجالكم التقيّ النقيّ، السمح<sup>(١)</sup> الكفّين، السليم الطرفين، البرّ بوالديه، ولا يلجئ عياله الى غيره ثمّ قال أفلا أخبركم بشر رجالكم؟ فقلنا بلي. قال إنّ من شرّ رجالكم البهّات(٥) الفاحش، الآكل وحده، المانع رفده (١)، الضارب أهله وعبده، البخيل الملجئ عياله الى غيره، العاق بوالديه.

فقیه ۲٤٦ ج٣ ـ روی علیّ بن رئاب عن أبی حمزة الثمالی عن جابو بن عبدالله الأنصاری قال كنّا جلوساً مع رسول الله تَلَاثِنَا قال فتذاكرنا (وذكر مثله الی قوله تبذّل الرجل). هستدرك ١٦٦ ج ١٤ ـ محمد بن أحمد الفتّال فی روضة الواعظین عن جابر بن عبدالله الأنصاری قال كنّا جلوساً عند رسول الله تَلَاثِنَا (وذكر مثله). الی قوله ولا تغفر له ذنباً إلّا أنّه أسقط قوله (الحصان معه إذا حضر التی لا تسمع

<sup>(</sup>١) مع غيره فقيه. (٢) أي العفيفة. (٣) الصعب من الدوابٌ تقيض الذلول.

<sup>(</sup>٤) السماح: الجود. (٥) بهته: افترى عليه الكذب فهو بهّات ـ المنجد.

<sup>(</sup>٦) أي المانع عطائه وصلته وعونه مجمع.

قوله ولا تطيع أمره). **وفيه ـ**ابن أبى جمهور فى درر اللَّئالى عن رسول الله ﷺ (مثله وزاد بعد الستيرة العفيفة).

اللّبي عَلَيْتُ أَنّه قال خير نسائكم الودود الولود المؤاتية (١)، وشرّها اللّبي عَلَيْتُ أَنّه قال خير نسائكم الودود الولود المؤاتية (١)، وشرّها اللّجوج، وقال عَلَيْتُ ما استفاد رجل بعد الايمان بالله أفضل من زوجة موافقة. وقال عَلَيْتُ أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة (٢).

٣٦٥٣٣ (٨) كافي ٣٢٥ج ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقى عن اسماعيل بن مهران عن سليمان الجعفرى عن أبى الحسن الرضا للله قال قال أميرالمؤمنين لله خير نسائكم الخمس. قيل: يا أميرالمؤمنين وما الخمس؟ قال الهيئنة (٣) الليئنة المؤاتية التي إذا غضب زوجها لم تكتحل (عينها ـ أمالي) بغمض (١) حتى يرضى و(التي امالي) إذا غاب (عنها ـ كا) زوجها حفظته في غيبته فتلك عاملة من عمّال الله وعامل الله لا يخيب (٥).

أهالي ابن الطوسي ٣٧٠ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي قال أخبرنا والدى الله قال أخبرنا أبوالفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار قال أخبرنا أبوالقاسم اسماعيل بن على

<sup>(</sup>١) المؤاتاة حسن المطاوعة والموافقة. (٢) المؤنة: القوت. (٣) أي السهلة.

<sup>(</sup>٤) الغمض: النوم. (٥) الخيبة: الحرمان والخسران ـ مجمع.

بن عليّ الدّعبليّ قال حدّثني أبي أبوالحسن عليّ بن عليّ بن رزين بن عثمان بن عبدالرحمن بن عبدالله بن بديل بن ورقاء أخو دعبل بن عليّ الخزاعيّ على قال حدّثنا سيّدي أبوالحسن عليّ بن موسى الرضا عليه باسناده عن آبائه عليه قال قال أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه قال رسول الله مَن أبي خير نسائكم (وذكر مثله).

<sup>(</sup>١) الطيّبة الطبيخ \_خ كا. (٢) إن \_كاخ \_فقيه. (٣) وإن \_كاخ \_فقيه.

عيني بغمض حتى ترضى عني.

۳۲۵۳۷ (۱۲) تعنی محمد الله عدة من أصحابناعن أحمد بن محمد بن خالد البرقی عن أحمد بن محمد بن أبی نصر عن حمّاد بن عثمان عن أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه قال: خیر نسائكم التی اذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحیاء، واذا لبست لبست معه (۱) درع الحیاء.

١٣٦٥٣٨ (١٣) تهذيب ٣٩٩ج ٧على بن الحسن (٢) بن فضال عن الحسن بن على بن يوسف ومحمد بن على عن سعدان بن مسلم عن الحسن بن على عن رجل عن أبى جعفر الله قال قال أبو جعفر الله خير النساء من التي اذا دخلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء، واذا لبست الدرع لبست معه الحياء.

٣٦٥٣٩ (١٤) كافى ٣٢٤ ج ٥ الحسين بن محمد عن معلّىٰ بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبى العلاء والفضل بن عبدالله عن أبى عبدالله عليه قال قال رسول الله المستحد خير نسائكم العفيفة الغلمة (٣).

الجعفريّات ٢٠ باسناده عن على علي علي قال قال رسول الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله و الل

١٦٥٤١(١٦) فقيه ٢٤٦ج ٣ جاءرجل الىرسول الله عَلَيْظَةَ فقال إنّ لى زوجةً اذا دخلت تلقّتني، واذا خرجت شيّعتني، واذا رأتني مهموماً

<sup>(</sup>١) لبست له \_خ كا. (٢) على بن الحسين \_خ. (٣) الغلمة: هيجان شهوة النكاح.

<sup>(</sup>٤) عفيفة في نفسها \_الدعائم.

قالت ما يهمّك؟ إن كنت تهتم لرزقك فقد تكفّل لك به غيرك، وإن كنت تهتم بأمر آخرتك فزادك الله همّاً، فقال رسول الله ﷺ إنّ لله عـمّالاً وهذه من عمّاله لها نصف أجر الشهيد.

١٨١٣٦٥٤٣ (١٨) وعنه النَّلِجُ أَنَّه قال خير نسائكم التي إن أعطيت شكرت، وإن منعت رضيت.

۳۲۲ علی بن ابراهیم عن أبیه عن النوفلی عن السکونی عبن أبی عبدالله الله قال بن ابراهیم عن أبیه عن النوفلی عن السکونی عبن أبی عبدالله الله قال وسول الله قال قال أمیرالمؤمنین صلوات الله علیه النساء أربع جامع مجمّع، وربیع مربّع، وكرب مقمع (۱۱) وغل قمل (۲۱). تهدیب وفی حدیث آخر (وخرقاء (۳) مقمع) بدل (وكرب). الدعائم ۱۹۷ ج ۲ عن رسول الله قال (مثله). كافی ۳۲۲ ج ۵ محمد بن یحیی عن سلمة بن الخطّاب عن سلیمان بن سماعة عن الحذّاء عن

<sup>(</sup>١) أي سيَّنة الخلق مع زوجها حرَّب مقمع دعائم. (٢) مقمل حج يب. (٣) أي الحمقاء.

عمّه عاصم عن أبي عبدالله علي عن رسول الله عَلَيْشَا مثله الآان فيه وخرقاء مقمع.

۲۵۵۵ (۲۰)**فقیه** ۲۶۶ج۳ـروی عن مسعدة بن زیاد عن جعفر بن محمد عن أبيه المِنْكِ قال النساء أربعة أصناف: (فـمنهنّ ـ فـقيه) ربـيع مربع(١) و(منهنّ \_فقيه) جامع مجمع و(منهنّ \_فقيه) كرب مقمع و(منهنّ \_فقيه) غلّ قمل. قال أحمد بن أبي عبدالله البرقي جامع مجمع: أي كثيرة الخير مخصبة، وربيع مربع الَّتي في حِجْرها ولد وفي بطنها آخر، وكرب مقمع: أي سيِّئة الخلق مع زوجها، وغلَّ قمل: هي عند زوجها كالغلُّ القمل وهو غلَّ من جلد يقع فيه القمل، فيأكله فــلا يــتهيًّأ له أن يحلِّ (٢) منها شيئاً وهو مثل للعرب. المعانى ٣١٧ ـ حدَّثنا أبي إللهُ قال حدَّثنا أحمد بن ادريس عن عبدالله بن محمد بن عيسي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه اللَّهِ عن رسول الله وَ اللَّهِ عَلَيْكُ قال النساء أربع: جامع مجمع (وذكر مثله). الّا انّ فيه ولا يتهيّأ ان يحلّ منه شيء. الخصال ٢٤١ ـ حدَّثنا جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة الكوفي ١١٠ عن جدَّه الحسن بن عليَّ عن جدَّه عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه بدل قوله (قال أحمد بن أبي عبدالله البرقي) قال مصنّف هذا الكتاب.

<sup>(</sup>۱) وفى الحديث وصف النساء منهن جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل فقوله جامع مجمع يعنى كثير الخير مخصبة وربيع مربع فى حجرها ولد وفى بطنها آخر وكرب مقمع أى سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل أى هى عند زوجها كالفل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله ولا يتهيّأ له التخلّص منه . جمع ذلك ذكره الصدوق مجمع .

(۲) ان يحذر مرخ .

المقنع ٩٩ ـ واعلم أنّ النساء أربع (وذكر نحوه وزاد فيه بعد كلمة جلد: فيه شعر).

٣٦٥٤٦ (٢١) أمالي الطوسى ٣٧٠ بالاسناد المتقدّم في هذا الباب قال قال أمير المؤمنين عليه النساء أربع: جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغلّ قمل يجعله الله في عنق من يشاء وينتزعه منه إذا شاء.

٣٦٥٤٧ (٢٢) الجعفريّات ٩٢ باسناده عن على المنظِ قال قال رسول الله تَلْلِيْكُ النساء أربع: ربيع مربع وجامع مجمع وخرقاء مقمع وعاقر. هستدرك ١٦٠ ج ١٤ ـ ورواه السيّد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن النّبي تَلَالِيُكُو مثله.

تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته، ولا تعين الدهر عليه، وامرأه تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته، ولا تعين الدهر عليه، وامرأه عقيم (۱) لا ذات (ولد ولا \_ك) جمال ولا خُلق ولا تعين زوجها على خير، وامرأة صخّابة ولاجة همّازة، تستقلّ الكثير ولا تقبل اليسير، وإيّاك أن تغترّ بمن هذه صفتها، فإنّه قال رسول الله وَالله الدمن، قيل يا رسول الله ومن خضراء الدمن؟ قال المرأة الحسناء في منبت السوء.

٣٦٥٤٩ (٢٤) مستدرك --- ١٦٥ ج ١٤ جعفوبن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن رسول الله تَلْمُونِكُ أنّه قال الأأخبركم بشرّ نسائكم؟ قالوا بلى يا رسول الله قال ان من شرّ نسائكم العقيم الحقود (١١) التى لا تتورّع عن قبيح، المتبرّجة اذا غاب عنها زوجها، الحصان مع بعلها الّـتى لا تسمع قوله، ولا تطيع أمره، إذا خلابها بعلها تمنّعت عليه تمنّع الصعب عند ركوبها، ولا تقبل منه عـذراً ولا تـغفر له ذنباً. وقـال تَلْمُنْكُونُ شرّ

<sup>(</sup>١) عقيمة \_خ. (٢) ألعقيمة الحقودة \_خ.

الأشياء المرأة السوء.

2000 (20) م**عاني الأخبار 310 الخسصال 217 ـ ح**ـدّثنا أبوالحسن محمد بن عمرو (بن عليّ بن عبداللهالمعاني) البصري قيال حدَّثنا أبوالحسن عليَّ بن الحسن بن بندار التميميّ الطبريّ باسفراين(١١) في (مسجد \_المعاني) الجامع قال حدّثنا أبو نصر (٢) محمد بن يوسف الطوسي بطبران قال حدّثنا أبي قال حدّثنا عليّ بن خشرم المروزيّ قال حدَّثنا الفضل بن موسى السّيناني المروزي قال قال (لي \_المعاني) أبو حنيفة النعمان بن ثابت أفيدك حديثاً طريفاً (٣) لم تسمع أطرف منه قال فقلت نعم. فقال أبو حنيفة أخبرني حمّاد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبدالله ابن نجيّة (۴) عن زيد بن ثابت قال قال (لي \_ الخصال) رسول الله عَلَيْ الله عَلَيْ إِلَيْ يَا زيد تزوّجت (قال خصال) قلت لا. قال تزوّج تستعفّ مع عفّتك، ولا تزوّجنّ خمساً، قال زيـد: مـن هـنّ يــا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ لا تزوّجن شهبرةً. ولا لهبرةً. ولا نهبرةً ، ولا هيدرةً ، ولا لفوتاً ، قال زيد: يا رسول الله ما عرفت ممّا قلت شيئاً، وإنَّى بآخرهن (٥) لجاهل فقال رسول الله عَلَيْكُمُ أَلستم عرباً؟ أمَّا الشهبرة: فالزرقاء البذيّة، وأمّا اللّهبرة: فالطويلة المهزولة، وأمّا النهبرة: فالقصيرة الدّميمة، وأمّا الهيدرة: فالعجوز المدبرة، وأمّا اللفوت: فذات الولد من غيرك.

٢٦٥٥١ (٢٦) العوالى ٢٥٩ج ١ قال النّبي ﷺ إِيّاكم من النساء خمساً: لا تتزوّجوهن فقالوا يا رسول الله من هن؟ قال الشهيرة والنهيرة واللهيرة واللّفوت، فقالوا يا رسول الله ما نعرف ممّا قلت شيئاً

<sup>(</sup>١) اسفرايين \_خ . (٢) أبو منصور \_خ . (٢) أي طيّباً غريباً .

<sup>(</sup>٣) بن بحينة ـ الخصال ـخ المعاني . [٥) بأمرهنّ ـ الخصال .

فقال الله السلام عرباً؟ الشهيرة: الزرقاء البذيّة، والنهيرة: العجوز المدبرة، واللهيرة: الطويلة المهزولة، والهيدرة: القصيرة الذميمة، واللهوت: ذات الولد من غيرك.

المحابه وهو زيد بن ثابت: تزوّج فان في التزويج بركة ، والتعفيف (١) أصحابه وهو زيد بن ثابت: تزوّج فان في التزويج بركة ، والتعفيف (١) مع عفّتك ولا تزوّج اثنتي عشرة امرأة قال يا رسول الله وما اثنتا عشرة ؟ (يا رسول الله \_ك) قال رسول الله تَلَاثِنَا الله الله الله الله الله عنفصة (٢) ولا عنفضة (٣) ولا سهبرة ولا سلقلقة (٤) ولا مذبوبة ولا مذمومة (٥) ولا حنّانة (١) ولا مفانة ولا رفثاء (١) ولا هيدرة ولا ذقناء (٨) ولا لفوتاً. وفي رواية أخرى: ولا لهبرة ولا نهبرة (١).

٣٦٥٥٤ (٢٩) كافي ٣٢٦ج ٥عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه عن ملحان عن عبدالله بن سنان قال قال رسول الله و شرار نسائكم المعقرة (١٠٠)، الدنسة، الله وجة، العاصية، الذليلة في قومها، العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره.

<sup>(</sup>١) والتعقّف ك. (٢) ولعلّ صحيحه هنبصة: الضحك العالى.

<sup>(</sup>٣) ولعل صحيحها \_ عنفس: المرأة القليلة الجسم. ويقال هي الداعرة الخبيئة \_ أبو عسرو العنفص بالكسر البذية القليلة الحياء من النساء \_اللسان.

<sup>(</sup>٤) سلقلقة: التي تحيض من دبرها. (٥) لا مذبوتة ولا مذموتة ـخ.

<sup>(</sup>٦) الحَنَّانة : التي كان لها زوج فهي تذكره بالتحزُّن والانين والحنين .

<sup>(</sup>٧) الرفث: الفحش قولاً وفعلاً ــاللسان. (٨) الذقناء: الطويل الذَّقن. (٩) هنيرة ــك.

<sup>(</sup>١٠) القفرة \_خ\_المقفرة \_خ\_المعقرة التي لا تحمل.

٣٦٥٥٥ (٣٠) تهذيب ٤٠٣ ج٧ ـ محمّد بن يعقوب عن كافي ٣٣٢ ج ٥ على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله علي قال فقيه ٢٤٨ ج٣\_قام النّبي اللُّي خطيباً فقال أيها الناس، إيّاكم وخضراء الدِّمَن. قـيل(١) يــا رســول الله، ومــا خــضراء الدِّمَن؟ قال المرأة الحسناء في منبت السوء. المقنع ١٠٠ ـ وقال النّبيّ ﷺ إيّاكم (وذكر مثله). المقنعة ٧٨\_فقد روى عن النّبيّ ﷺ آنه قال إيّاكم (وذكر مثله). م**عاني الأخبار** ٣١٦\_ حلّـتنا محمّد بــن أحمد الشيباني قال حدّثني محمّد ابن أبي عبدالله الكوفيّ قال حدّثنا سهل بن زياد قال حدّثني أحمد بن بشير البرقيّ (٢) عن يحيى بن المثنّى قال حدّثنا محمد ابن أبي طلحة الصيرفي قال سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمّد عليميل يقول سمعت أبي يحدّث عن أبيه عن جدّه عليك أنّ رسول الله وَلَنْ الله عَلَا عَلَا الله عَلَا العوالي ٢٥٨ ج ١ ـ في حديث أبي عبيدة عن رسول الله ﷺ أَنَّه قال: (وذكر مثله). وفيه ٣٠١ج٣\_روى عن النّبيّ ﷺ أنّه قيال إيّياكــم وخضراء الدِّمَن (وذكر مثله). **المحجازات النـبويّة** ٦٩ ـ ومــن ذلك قوله عليُّلِا ايَّاكم وخضراء الدِّمَن.

٣٦٥٥٦ (٣١) فقيه ٢٤٧ ج٣ - روى الأصبغ بن نباتة عن أميرالمؤمنين الميلة قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شرّ الأزمنة - نسوة كاشفات، عاريات، متبرّجات، خارجات من الدين، داخلات في الفتن، مائلات إلى الشهوات، مسرعات إلى اللذّات، مستحلّات للمحرّمات، في جهنّم (داخلات ـ خ) خالدات.

<sup>(</sup>١) قالوا ـ العوالي ج ٣. (٢) أحمد بن بشر الرّقي \_خ.

٣٦٥٥٨ (٣٣) هستدرك ٣٠٦ج ١٤ \_وجدت في غير واحد من المجاميع وبعضها بخطّ بعض الافاضل خبراً طويلاً في مكالمة الباقر الملك مع الحجّاج في صغر سنّه أوّله: حدّثنا أبو عبدالله الكرخي رحمة الله عليه قال حضرت مجلس الحجّاج بن يوسف الثقفي وعنده جماعة من الاعيان والنّاس حوله محدقون ولهيبته مطرقون، وهـو كالجمل الهائج(١) إذ دخل علينا صبى صغير السنّ لم يبلغ الحلم حسن الشباب نقى الثياب لا نبات بعارضه (٢) وهو كأنَّه البدر في ليلة تسمامه فسلّم على الحاضرين فردّوا عليه السلام وقاموا له إجلالاً له فأعجب الحجّاج من حسنه وجماله وبهائه وكماله وأدبه وفصاحته وهيبته فقال له الحجّاج من أين أقبلت يا صبي ؟ فقال من وراثي وساق الخبر-الي أن قال-ثمّ قال الحجّاج أيّ النساء أجود؟ قال الصبيّ ذات الدلال والكمال والجمال الفاضل. قال فما تقول في بنت العشر سنين؟ قال لعبة اللاعبين. قال فما تقول في بنت العشرين؟ قال قرّة أعين الناظرين. قال فما تقول في بنت الثلاثين؟ قال لذَّة للمباشرين. قال فما تقول في بنت الاربعين؟ قال ذات شحم ولحم ولين. قال فما تقول في بنت الخمسين؟ قال ذات بنات وبنين. قال فما تقول في بنت الستين؟ قال آية للسآئلين. قال فما تقول في بنت السبعين؟ قال عجوز في الغابرين. قال فما تقول في بنت الثمانين؟ قال لا تصلح لدنيا ولا دين. قال فما

<sup>(</sup>١) أي الغضبان. (٢) أي لا شعر بلحيته.

تقول في بنت التسعين؟ قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. قال فما تقول في بنت المأة ؟ قال لا تسأل عن أصحاب الجحيم. قال فعند ذلك قال الحجّاج قد وصفتها لي نثراً فصفها لي نظماً فأنشأ الباقر لللله هـذه الأبيات يقول:

«متى تلق بنت العشر قد نطُّ نهدها وأمّا ابنة العشرين لا شيء مــثلها وبنت الثلاثين الشفاء في حديثها وإن تبلق بنت الاربعين فانّها وأمّا ابنة الخمسينله درّها(٤) وأمّا ابنة الستّين قد رقّ جـلدها وأمًا ابنة السبعين يرعش رأسها وبنت الثمانين السقام<sup>(٥)</sup> بعينها وأمّا ابـنة التسـعين لا درّ درّهــا وإن زيدت العشر التوالي فليتها تغرّق (٨) في بحر وحوت يـقودها»

كلؤلؤة الغواص يبهتز جميدها(١) فتلك التي تلهو بها وتريدها خيار النساء طوبي لمن يستفيدها هي العيش لم تهز ل<sup>(٢)</sup> ولم يعس <sup>(٣)</sup> عو دها بمعقل وتمديير تمرئي وليمدها وفيها بـقايا والحـريص يـريدها من الكبر المفنى وقبل ولسدها وعند هجوم الليل قلّ رقودها(١١) وقد خلعت عمراً وكشّ (٧) وريدها

فقال الحجّاج أحسنت أحسنت يا صبى. الخبر.

وتقدّم في رواية ابن مسكان (٢) من باب (٢٨) ما ورد في أنِّ من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده من أبواب ما يستحبّ للـتّاجر قوله ﷺ ومن شقاء المرء أن تكون عنده امرأة معجب بها وهي تخونه. وفي رواية عبدالله (٣) قوله ﷺ : ثلاثة من السعادة الزوجة المؤاتية .

<sup>(</sup>١) أي تتحرُّك عنقها للسرور. (٢) أي لم تضعف.

<sup>(</sup>٣) أعيس الزرع لم يكن فيه رطب \_أي شابّة ولها طراوة.

<sup>(</sup>٤) الدرِّ: العمل من خير أو شرِّ ومنه قولهم لله درِّك يكون مدحاً ويكون ذمّاً. (٥) أي المرض.

<sup>(</sup>٦) أي نومها. (٧) أي صات وريدها. (٨) فتغرق ـخ.

وفي رواية جعفريّات (٤) نحوه. وفي رواية جعفر (٥) قوله الله من سعادة المرء امرأة حسناء اذا نظر اليها سرّ بها واذا غاب عنها حفظته في نفسها. وفي رواية أبى بصير (١) من باب (٥) ما ورد من الصلوة والدعاء لمن أراد التزويج من أبوابه قوله الله اللهم فقدّر لى من النساء أعفّهن فرجاً وأحفظهن لى في نفسها وفي مالى وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة. ويأتي في أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (١١) استحباب اختيار الولود وباب (١٣) ما ورد في اختيار السمراء العجزاء وباب (١٤) اختيار المرأة التي طاب عرفها وباب (١٥) الترغيب في تزويج البيضاء والزرقاء وباب (١٦) الترغيب في ترويج الجميلة وأدب وباب (١٥) أنّ خير الجواري ماكان فيها هوي وكان لها عقل وأدب ما يناسب ذلك.

# (٨) باب ما ورد في انّ خير نسائكم نساء قريش فانّهنّ أعطف على الزوج وأحنا على الولد

۱)۳٦٥٥٩ (۱) كافى ٣٢٦ج ٥ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبى عبدالله المثل قال وسول الله مَا الرحال (۱) نساء قريش أحناه (۲) على ولد، وخيرهن لزوج.

٣٦٥٦٠(٢)**الجعفريّات ٩٠**ـباسناده عن على المثلِّ قال قال رسول الله تَلَيُّكُ خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أعطف على زوج وأحنا على ولد. على ولد.

<sup>(</sup>١) الرحال جمع الرحل: ما يجعل على ظهر البعير كالسرج.

<sup>(</sup>٢) الحانية : التي تقيم على ولدها ولا تتزوَّج شفقةً وعطفاً ـ اللسان ج ١٤ ص٢٠٣.

٣٦٥٦١ (٣) الدعائم ١٩٥ ج ٢ عن رسول الله ﷺ اُنَّه قال خير نساء قريش أعطفهن على زوج وأحناهن على ولد.

٣٦٥٦٣ (٥) تهذيب ٤٠٤ ج ٧ محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦٦ ج ٥ محدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن غير واحدٍ عن زياد القندي عن أبي وكيع عن أبي اسحاق السبيعي عن الحارث الأعور قال قال أميرالمؤمنين الخلا (قال رسول الله المالية المالية من بأولادهن نسائكم (نساء حكا) قريش ألطفهن بأزواجهن وأرحمهن بأولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا (له دك) وما المجون قال التي لا تمنع (١) مستدرك ١٦٧ جعفر بن أحمد القمّى في كتاب الغايات عن النبي النبي النبي المالية قال خير نسائكم (وذكر مثله).

فقال رسول الله ﷺ ما ركب الإبل مثل نساء قريش أحناه على ولد ولا أرعى(١) على زوج في ذات يديه.

### (٩) باباستحباب تزويج المرأة لدينها وصلاحها ولصلة الرحم ولله وكراهة تزويجها لمالها وجمالها وللفخر والرياء

على بن أسباط تهذيب ٢٠١ ع ب الحسن بن فضّال عن على على بن أسباط تهذيب ٢٠١ ع ب على بن الحسن بن فضّال عن على بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم (١) عن محمد بن مسلم قال: قال بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم (١) عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (١) أتى رجل النبي (١) وَلَيْكُ اللهِ اللهُ وَاللهُ اللهُ ال

١٩٥٦٦ (٢) **الدعائم ١٩٥** ج ٢ عن رسول الله عَلَيْتُ أَنَّه نهى أن تنكح المرأة (١) لمالها وجمالها، وقال مالها يطغيها، وجمالها يرديها (١)، فعليك بذات الدين.

<sup>(</sup>١) أي احفظهن على ما في يد زوجها. (٢) يعقوب الأحمر سيب.

<sup>(</sup>٣) عن أبي جعفر للتُّلِيِّ \_ يب. (٤) رسول الله \_ يب. (٥) بذوات \_ يب.

<sup>(</sup>٦) قال أبو عبيد قوله تربت يداك يقال للرجل اذا قلِّ ماله: قد ترب أي افتقر \_ اللسان .

في حاشية كا عن الصحاح وقيل معناها قه درّك وقيل أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجدّ وأنّه ان خالفه فقد أساء. (٧) قيل -كا. (٨) ينكح الرجل المرأة -ك. (٩) أي يهلكها.

٣٦٥٦٧ (٣) كافي ٣٣٣ج ٥ على بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبى عبدالله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن بعض أصحابه عن اسحاق بن عمّار قال سمعت أبا عبدالله على يقول من تزوّج امرأة يريد مالها ألجأه الله (١) الى ذلك المال.

٣٦٥٦٨ (٤) الدعائم ١٩٦٦ ج ٢ عن جعفر بن محمد المَّيِّ الله قال اذا تزوّجها لدينها تزوّج الرجل المرأة لحسنها أو لمالها وكل الى ذلك، وإن تزوّجها لدينها وفضلها رزقه الله المال والجمال، قال الله تعالى «وَأَنْكِحُوا الأيساميٰ مِنْكُمْ والصّالِحينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ والسِعُ عَليمٌ».

٣٦٥٦٩ (٥) تهذيب ٤٠٣ لمحمدبن يعقوب عن كافي ٣٣٣ لم على (بن ابراهيم -كا) عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بسن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن فقيه ٢٤٨ ج٣ ـ هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه قال إذا تزوّج الرجل المرأة لجمالها أو مالها (١٠) (وكل الى ذلك (٣) ـ كا ـ يب) وإذا (٤٠) تزوّجها لدينها رزقه الله عزوجل الجمال والمال (٥).

٧٦٦٥٧١ (٧) وسائل ٥٢ ج ٢٠ ـ ورّام ابن أبي فراس في كتابه قال

<sup>(</sup>١) أي اضطرّه. (٢) لمالها أو جمالها فقيه. (٣) لم يرزق ذلك فقيه.

<sup>(</sup>٤) فإن ـ فقيه ـ وإن ـ يب. (٥) جمالها ومالها ـ فقيه.

قال ﷺ من تزوّج امرأةً لجمالها جعل الله جمالها وبالأعليه.

٣٦٥٧٣ (٩) فقيه ٢٤٢ج ٣ قال على بن الحسين سيّدالعابدين للثَّلِا من تزوّج لله عزّوجلّ ولصلة الرحم توّجه الله تعالى بتاج الملك والكرامة.

١٠٠)٣٦٥٧٤ في الحسين المنظِةِ أنّ رجلاً استشاره في تزويج امرأة الخرايج والجرايح عن الحسين المنظِةِ أنّ رجلاً استشاره في تزويج امرأة فقال لا أحبّ ذلك وكانت كثيرة المال، وكان الرجل أيضاً مكثراً فخالف الحسين المنظِةِ، وتزوّج بها، فلم يلبث الرجل حتّى افتقر فقال له الحسين المنظِةِ قد أشرت عليك، الآن فخلّ سبيلها فانّ الله يعوّضك خيراً منها، ثمّ قال: عليك بفلانة فتزوّجها، فما مضى سنة حتّى كثر ماله، وولدت له ورأى منها ما يحبّ.

<sup>(</sup>١) أي نقيض العزِّ. (٢) الخريف: السنة والعام.

٣٦٥٧٦ (١٢) الدعائم ١٩٦ ج ٢ عن رسول الله ﷺ أنّه نهى عن نكاح يراد به غير وجه الله والعفّة، ونهى عن النكاح بالرّياء والسّمعة. ٣٦٥٧٧ (١٣) المجازات النبويّة ٥٤ ومن ذلك قوله عليه الصلوة والسلام: تنكح المرأة لميسمها (١٠).

٣٦٥٧٨ (١٤) كافي ٣٢٧ ج ٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيي عن أبى الحسن على بن موسى الرضا المرتقط المرتقط ما أفاد عبد فائذة خيراً من زوجة صالحة ، إذا رآها سرّته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله.

٣٦٥٧٩ (١٥) العوالى ١٨٣ ج ١ حقال رسول الله ﷺ ألااخبركم بخير ما يكنز، المرأة الصالحة، إذا نظر اليها تسرّه، واذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته.

٣٦٧٥٠٠ تهذيب ٢٤٠ ج المحمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٧ ج ٥ عد من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعرى عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن أبى عبدالله الله عن آبائه المتها قال فقيه ٢٤٦ ج ٣ قال النبي (٢) والمناه المناه الم

١٦٩ (١٧) مستدرك ١٦٩ ج ١٤ \_القطب الراوندى في لبّ اللّباب عن رسول الله تَلْمُنْتُكُ أَنّه قال ما أفاد رجل بعد الايمان خيراً من المراة ذات دينِ وجمال تسرّه اذا نظر اليها، وتطيعه اذا أمرها، وتحفظه

<sup>(</sup>١) الميسم: الجمال. (٢) رسول الله \_ فقيه.

فى نفسها وماله إذا غاب عنها، وأوحى الى موسى السلا أنَّى أعطيت فلاناً خير الدّنيا والآخرة وهي امرأة صالحة.

عن ابن فضّال عن على بن عقبة عن بريد بن معاوية العجليّ عن أبى عن ابن فضّال عن على بن عقبة عن بريد بن معاوية العجليّ عن أبى جعفر عليّ قال قال رسول الله عَلَيْتُ قال الله عزّ وجلّ إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدّنيا والآخرة جعلت له قلباً خاشعاً، ولساناً ذاكراً، وجسداً على البلاء صابراً، وزوجةً مؤمنة تسرّه إذا نظر إليها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله. الدعمائم ١٩٤ ج ٢ -عن رسول الله عَلَيْتُ أَنّه قال: يقول الله عزّ وجلّ إذا أردت أن أعطى العبد خيراً من الدنيا والآخرة (وذكر مثله).

٣٦٥٨٣ (١٩) كافى ٣٢٧ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنّان بن سديو عن أبيه عن أبي جعفر الله عن محمد بن اسماعيل عن حنّان بن سديو عن أبيه عن أبي جعفر الله قال وسول الله عَلَيْتُ إِنّ من القسم (١) المصلح (الصالح حخ) للمرء المسلم أن يكون له المرأة ، إذا نظر اليها سرّته واذا غاب عنها حفظته ، واذا أمرها أطاعته .

٣٦٥٨٤ (٢٠) تنبيه الخواطر ٣-عن رسول الله عَلَيْتُكُ أَنّه قال ما أعطى أحد شيئاً خيراً من امرأة صالحة إذا رآها سرّته، واذا أقسم عليها أبرّته، واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله.

٣٦٥٨٥ (٢١) تهذيب ١٠٤ج ٧-الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن الحلبي عن أبى عبدالله الله قال ثلاثة أشياء لا يحاسب (الله الخصال) عليهن المؤمن طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه و يحصن (بها ـ يب) فرجه. الخصال ٨٠ ـ حـد ثنا محمد بن

<sup>(</sup>١) القسم: الحظّ \_النصيب.

الحسن على قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن على عن ابن زياد (١) عن الحلبي عن أبى عبدالله عليه مثله. مكارم الأخلاق ١٩٧ ـ عن الصادق عليه (مثله).

يحيى العطّار عن محمد بن أحمد قال حدّ ثنى أبو عبدالله الرّازى عن يحيى العطّار عن محمد بن أحمد قال حدّ ثنى أبو عبدالله الرّازى عن سجادة عن درست عن أبى خالد السجستانى عن أبى عبدالله الله قال خمس خصال من لم تكن فيه خصلة منها فليس فيه كثير مستمتع: أوّلها الوفاء، والشانية التدبير، والشالثة الحياء، والرابعة حسن الخلق، والخامسة وهى تجمع هذه الخصال: الحريّة (٢) وقال الميّلا خمس خصال من فقد واحدة منهن لم يزل ناقص العيش زائل العقل مشغول القلب فاوّلها صحة البدن، والثانية الأمن، والثالثة السعة في الرزق، والرابعة الأنيس الموافق قال الزوجة الصالحة، والولد الصالح، والخليط (٣) الصالح، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الدعة (١٤)

المحمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى ٥٧٦ حدّ ثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى قال أخبرنا جماعة عن أبى المفضّل قال حدّ ثنا ابو احمد عبيدالله بن الحسين بن ابراهيم (العلوى \_ك) قال حدّ ثنا ابو اسماعيل ابراهيم بن احمد بن ابراهيم بن العلوى الحسنى عن عمّه الحسن بن ابراهيم عن أبيه ابراهيم بن الحسن عن العمد عن أبيه اسماعيل عن أبيه ابراهيم بن الحسن بن الحسن عن أبيه اسماعيل عن أبيه الماهيم بن الحسن بن الحسن عن أبيه على عن أبيه على بن

 <sup>(</sup>۱) عن أبى زياد \_ خ. (۲) والحرّ من الناس من اخيارهم وافاضلهم وحريّة العرب اشرافهم
 ويقال هو من حريّة قومه أى من خالصهم \_ اللسان ج ٤ ص ١٨٢. (٣) الخليط : الصاحب \_
 الجار. (٤) الدعة: السكينة \_ الراحة وخفض العيش أى لين العيش وسعته \_ المنجد.

أبيطالب المَيْكِينُ قال قال رسول الله وَالنَّيْنَ مِن أعطى أربع خصالٍ في الدنيا فقد أعطى خير الدنيا والآخرة وفاز بحظه منهما: ورع يعصمه عن محارم الله وحسن خلق يعيش به في الناس، وحلم يدفع به جهل الجاهل، وزوجة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة.

٣٦٥٨٨ (٢٤) مستدرك ١٧٠ ج ١٤ \_ دعائم الاسلام عن رسول الله ﷺ قالولما نزلت هذه الآية \_ يعنى قوله تعالى «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الله ﷺ قالولماً نزلت هذه الآية \_ يعنى قوله تعالى «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةً» (١) \_ قالوا فأى المال نتّخذ قال لساناً ذاكراً، وقلباً شاكراً، وزوجةً تعينك على دينك.

٣٦٥٨٩ (٢٥) العوالى ٦٧ ج ٢ ـ روى عن النبي الشين الله قال لمّا نزل قوله تعالى «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ» قال تبتاً (٢٠) للذهب والفضّه قالها ثلاثاً، فقالوا أي مال نتّخذ؟ فقال لساناً شاكراً، وقلباً خاشعاً، وزوجةً تعين أحدكم على دينه.

ربيعة بن كعب عن النبى الشيخ قال سمعته يقول من أعطى خمساً لم يكن له عذر في ترك عمل الآخرة زوجة صالحة تعينه على أمر دنياه و آخرته، وبنون أبرار، ومعيشة في بلده، وحسن خلق يدارى به الناس، وحبّ أهل بيتي.

٣٦٥٩٢ (٢٨) كافي ١٥٥٥ ج٥ (عدّة من أصحابنا ـمعلّق) عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علىّ عن محمد بن الفضيل عن سعد

<sup>(</sup>١) التوبة، الآية: ٣٤. (٢) تبًّا له: أي ألزمه الله خسراناً وهلاكاً ــالمنجد ص٥٦.

بن أبى عمر [و] الجلّاب عن أبى عبدالله عليه الله قال لامرأة سعد هنيئاً لل يا خنساء، فلو لم يعطك الله شيئاً الآ ابنتك أمّ الحسين لقد أعطاك الله خيراً كثيراً، انما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم في الغربان، وهو الأبيض احدى الرجلين.

٣٦٥٩٣ (٢٩) الدعائم ١٩٥ ج ٢ عن رسول الله ﷺ أنّه قال :المرأة الصالحة كالغراب الأعصم، ولن يوجد الاّ قليلاً، والغراب الأعصم هـ و الأبيض إحدى الرجلين.

الحسن بن على بن الحسن الطوسى (قدّس الله روحه) قال أخبرنا الحسن بن على بن الحسن الطوسى (قدّس الله روحه) قال أخبرنا جماعة عن أبى المفضّل قال حدّثنى ابراهيم بسن حفص بسن عمر العسكرى بالمصيصة (١) قال حدّثنا عبيد بن الهيثم الأنماطى بحلب قال حدّثنا الحسين بن علوان الكاتب قال سمعت جعفر بسن محمد المريض يحدّث عن آبائه المريض على صلوات الله عليه رفعه قال حسن البشر يحدّث عن آبائه المريض والتقدير نصف المعيشة، والمرأة الصالحة أحد الكاسيين (وفي نسخة الكاسيين).

٣٦٥٩٥ (٣١) الغرر ٢٢ ـ قال أمير المؤمنين على المرأة (٢) الصالحة أحد الكاتمين (٣).

٣٦٥٩٦ (٣٢) فيه ٦٣ ـ وقال الزوجة الموافقة إحدى الراحتين. ٣٦٥٩٧ (٣٣) فيه ٤٤٣ ـ وقال شرّ الزّوجات من لا تواتي.

۳۲ (۳۲) فقیه ۲٤٦ ج۳\_روی جمیل بن درّاج عن أبی عبدالله المالله علیه عبدالله الماله عبدالله الماله عبدالله الماله الماله عبدالله الماله ا

<sup>(</sup>١) بتشديد الصاد الاوّل ثغر من ثغور الروم وبلد بالشام \_اللسان ج٧ص٩٣.

<sup>(</sup>٢) الزوجة ـ ك. (٣) الكسبين ـ خ.

يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتّى ترضيٰ عنّي.

٣٩٥٩٩ (٣٥) كافى ٥١٥ج ٥ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى عن أبى عبدالله الله الله المرأة المؤمنة مثل الشامة فى الثور الأسود (الشّامة: علامة تخالف البدن الّتى هى فيه).

وتقدّم في رواية الجعفريّات (٢٠) من باب (٦٦) ماورد في مدح الصبر من ابواب جهاد النفس قوله ﷺ اربع من اعطيهن فقد اعطى خير الدنيا والآخرة زوجة صالحة. وفي رواية المشكاة (٢١) نـحوه. وفي رواية مطرف (١) من باب (١) استحباب سعة المنزل من أبواب أحكام المساكن أوله علي ثلاثة للمؤمن فيها راحة امرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة. وفي رواية الجعفريّات (٥) قبوله للثُّلا من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة. وفي رواية عبدالله (٣) من باب (٢٨) ما ورد في انّ من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده من أبواب ما يستحبُ للتاجرُ قُوله ﷺ ثلاثة من السعادة الزوجة المؤاتية. وفسى رواية الجعفريّات (٦) نحوه . وفي رواية جعفر (٥) قوله لليُّلا من سعادة المرء امرأة حسناء اذا نظر اليها سرّ بها واذا غاب عنها حفظته في نفسها. وفي رواية الدعائم (٧) قوله النُّا خمسة من السعادة:الزوجة الصالحة. وفي الجعفريّات (٣٢) من باب (٢) بدؤ التزويج وفضلة قوله تَلَيَّتُكُ انّما الدنيا متاع وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة. وفي رواية ابن ميمون (٦٢) قوله للتلا ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة اذا رآها سرّته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله ولاحظ باب (٧) جملة ممّا ينبغي اختياره واجتنابه من صفات النساء للتزويج فان فيه ما يناسب الباب.

# (10) باب ما ورد من الأمر بالدقّة والنظر في اختيار الزوجة فانّها قلادة ومحلّ النطفة

۱۳٦٦٠١ (۲) كافى ٣٣٢ج ٥ على بن ابراهيم عن أبيد عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبدالله الله قال قال النبى المسكونى عن أبى عبدالله الله قال قال النبى المسكونى عن أبى عبدالله الله قال قال النبى المسكونى عن أبى عبد الضجيعين (٥). تهذيب ٤٠٢ ج٧ على بن الحسن بن فان الخال أحد الضجيعين (٥).

<sup>(</sup>١) أصحابنا \_ يب. (٢) إنّ \_ يب. (٣) فانظر ماذا تقلّد \_ يب. (٤) والتراب \_ يب.

 <sup>(</sup>٥) والظاهر أنّ الضجيع هنا بمعنى الملازم والمربّى فائة أحد معانيه فيكون المعنى أنّ الخال
 ملازم لبنت اخته ولاخته فتسرى أخلاقه وصفاته فيهما فينبغى لمن أراد التزويج أن يختار
 من كان أخوها شريفاً صالحاً.

فضّال عن عمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد الشعيرى (السكونى - خل) عن أبي عبدالله طلط عن أبيه طلط الله على الله الله على الله الله على الله

السكونى عن أبى عبدالله الله قال قال رسول الله تَلَاثِيَا انكحوا الأكفاء السكونى عن أبى عبدالله الله قال قال رسول الله تَلَاثِيَا انكحوا الأكفاء وانكحوا فيهم (١) واختاروا لنطفكم. الجعفريّات ٩٠ ـ باسناده عن على الله قال قال رسول الله تَلَاثِينَ انكحوا (وذكر مثله، وزاد وايّاكم ونكاح الزنج فأنّه خلق مشوّه). الدعائم ١٩٤ ج٢ ـ عن رسول الله تَلَاثِينَ أنّه قال: انكحوا (وذكر مثله).

٣٦٦٦٠٣ (٤) فقيه ٣٠٣ج ابن أبى عمير عن يحيى بن عمران عن أبى عبدالله عليه قال الشجاعة في أهل خراسان، والباه في أهل بربر، والسخاء والحسد في العرب، فتخيّروا لنطفكم.

# (۱۱) باب استحباب اختيار الوَلُود وكراهة تزويج العاقر فان النبي ال

<sup>(</sup>١) منهم \_الجعفريّات.

الأمم يوم القيامة.

على بن سعيد الرقى قال حدّ ثنى سليمان بن جعفو الجعفرى عن أبى على بن سعيد الرقى قال حدّ ثنى سليمان بن جعفو الجعفرى عن أبى الحسن الرضا للله قال وسول الله قاليه المرجل تزوّجها سوءاء ولوداً ولا تزوّجها حسناء عاقراً، فانّى مباه بكم الأمم يوم القيامة، أوَ ما علمت أنّ الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم (۱) ابراهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران؟! الجعفريات ٩٢ باسناده عن على لله قال قال رسول الله تَلَيْلُونَ تزوّجوا سوداء ودوداً ولوداً (وذكر نحوه الآ أنه أسقط قوله وعنبر) هستدرك ٧٧١ ج ١٤ ورواه السيّد فضل الله في نوادره باسناده عنه قالين (مثله). الدعائم وم القيامة).

٣٦٦٠٦ (٣) مكارم الأخلاق ٢٠٢ من كتاب الرياض قال رسول الله تَهَا الله عَلَيْكُ ذروا الحسناء العقيم وعليكم بالسوداء الولود، فانّى مكاثر بكم الأمم حتّى بالسقط.

٣٦٦٠٧ عن تفسيره عن ١٤ عن ٣٦٦٠٧ عن الله عنه الأشعرى (٢) قال قال رسول الله عَلَمَانِيَّةُ الله عنه الأشعرى (٢) قال والله عنه عنه الله عنه الله الله عنه عنه عنه عنه الله عنه عنه عنه الله عنه عنه عنه عنه عنه الله عنه عنه عنه عنه الله عنه

٣٦٦٠٨ ٥) فقيه ٢٤٨ ج٣ قال ﷺ (٣) اعلموا أن المرأة السوداء إذا

<sup>(</sup>۱) حضن الصبيّ: جعله في رحضنه دربّاه عضمّه الى صدره دالحضن ما دون الابط الى الكشح او الصدر والعضدان وما بينهما عقدر ما يحمل في الحضن. (۲) القرشي دخ.

<sup>(</sup>٣) يحتمل أن يكون القائل عليًّا أو أبا عبدالله طَالِمَيِّكُمُّا .

كانت ولوداً أحبّ الى من الحسناء العاقر .

٦٠٦٦٠٩ (٦) ه**كارم الأخلاق** ٢٠٢ ــمن كتاب الرّياض قال قال رسول الله تَلَيَّشُوَ شوهاء (١) ولود خير من حسناء عقيم.

٧٦٦٦١٠ (٧) كافي ٦٨ ٥ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ـ معلّق) عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن أبى عبدالله الله عندالله الله الله أنه المرأة والدار، فأمّا شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها.

۱۸۳ (۹) تفسير العياشي ۱۸۳ ج ٢ عن على بن مهزيار عن بعض أصحابنا عن أبيه عن أبي عبدالله الله الله عليه قال وقد كان هيا ألهم طعاماً، فلما دخلوا اليه قال ليجلس كلّ بني أمّ على مائدةٍ قال فجلسوا وبقى ابن

<sup>(</sup>١) امرأة شوهاء: اذا كانت قبيحة \_اللسان ج ١٣ ص ٥٠٩. (٢) عند أبي ـخ.

يامين قائماً فقال له يوسف مالك لا تجلس؟ قال له إنّك قلت ليجلس كلّ بنى أمّ على مائدة وليس لى منهم ابن أمّ فقال يوسف أماكان لك ابن أمّ قال له ابن يامين بلى. قال يوسف فما فعل؟ قال زعم (۱) هـوُلاء أنّ الذئب أكله قال فما بلغ من حزنك عليه؟ قال ولد لى أحد عشر إبناً كلّهم اشتق له اسم من اسمه فقال له يوسف أراك قد عانقت النساء وشممت الولد من بعده قال له ابن يامين إنّ لى أباً صالحاً وإنّه قال تزوّج لعلّ الله أن يخرج منك ذرّيةً يثقل الأرض بالتسبيح فقال له تعال فاجلس معى على مائدتى فقال إخوة يوسف لقد فضل الله يوسف وأخاه حستى أنّ الملك قد أجلسه معه على مائدته.

٣٦٦٦١٣ (١٠) كافى ٣٣٣ج ٥ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أحمد بن عبدالرّحمن عن اسماعيل بن عبدالخالق عمن حدّثه قال شكوت الى أبى عبدالله الله الله قلة ولدى وأنّه لا ولد لى فقال لى إذا أتيت العراق فتزوّج امرأة ولا عليك أن تكون سوءاء قلت حعلت فداك وما السوءاء؟ قال امرأة فيها قبح فإنّهن أكثر أولاداً.

١٦٦٦١٤ (١١) العوالي ٢٥٨ج احال رسول الله عَلَيْتُكُو حصير ملفوف في زاوية البيت خير من امرأة عقيم.

الاختصاص ١٣٦٦ مدقال حدّ ثناعمر وبن حفص (٢) وأبو نصر عن محمد بن الهيثم عن اسحاق بن نجيح عن حصيب عن مجاهد عن الخدرى قال أوصى رسول الله تَلَيْنَا على بن أبى طالب على (الى أن قال تَلَيْنَا ) والحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد.

وتقدّم في غير واحد من أحاديث باب (٢) بدؤ التزويج أنّ من

<sup>(</sup>١) الزعم: الظنِّ، وقيل الكذب \_اللسان ج ١٢ ص ٢٦٤. (٢) عمر بن حفص \_خ.

حكمة التزويج طلب النسل وكثرة الأمّة الإسلاميّة. وفي رواية الكرخي (١) من باب (٧) جملة ممّا ينبغي اختياره واجتنابه من صفات النساء قوله عليه وهن ثلاث فامرأة بكر ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيمة لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير إلخ. وفي رواية جابر (٣) قوله انّ خير نسائكم الولود الودود العفيفة الخ. وفي رواية جابر (٤) قوله المُشْكِلُةُ من شرّ نسائكم الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود الخ. ويأتى في رواية عبدالأعلى (١) من الباب التّالي قوله وَالسُّر أَما علمتم أنَّى أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتَّى بالسَّقط يظلُّ محبنطناً على باب الجنّة. وفي رواية أبي سعيد (١) من باب (٢) استحباب اكرام العروس من أبواب مباشرة النساء قوله ﷺ يا رسول الله ولأيّ شيء أمنعها هذه الأشياء الأربعة قال عَلَيْكُ لأنّ الرّحم تعقم وتبرد من هذه الأربعة الأشياء عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد. وفي رواية ابن القدّاح (١) من باب (١) ما ورد من الحثّ على نكاح الاماء من أبواب نكاحُ العبيدُ قُوله ﷺ عـليكم بـأمّهات الاولاد فـأنّ فـي أرحامهنّ البركة. وفي رواية أبي حمزة (٣) قوله ﷺ اطلبوا الاولاد مِن امّهات الاولاد فانّ في أرحامهنّ البركة.

### (12) باب الحتّ على تزويج الأبكار وبيان فضلها

۱۳۲۲۱۸ (۱) كافى ٣٣٤ج ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن تهذيب ٤٠٠ ج٧ (الحسن \_ يب) ابن محبوب عن على بن رئاب عن عبدالأعلى ابن أعين مولى آل سام عن أبى عبدالله على إلى قال وسول الله عن المين تزوّجوا الأبكار فانهن أطيب

شيء أفواها (وفي حديث آخر وأنشفه (١) أرحاماً \_كا) وأدر شيء أخلافاً (١) (وأحسن شيء أخلاقاً \_ يب) وأفتح شيء (٣) أرحاماً، أما علمتم أنّى أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط يظل محبنطئاً (٤) على باب الجنّة فيقول الله عزّ وجلّ (له \_ يب \_التوحيد) أدخل الجنّة فيقول لا (أدخل \_كا) حتى يدخل أبواى قبلي (قيل \_خ يب) فيقول الله تبارك و تعالى لملك من الملائكة اثنني بأبويه فيأمر بهما الى الجنّة فيقول هذا بفضل رحمتي لك. التوحيد ٣٩٥ \_ حدّ ثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد الله قال حدّ ثنا محمد بن الحسن بن معروف عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن عبدالأعلى مولى آل سام عن أبي عبدالله المنظ (مثله).

قال ١٩٦٣ (٢) الدعائم ١٩٦ ج ٢ ـ باسناده عن رسول الله وَ الله عَلَيْتُ قال تَوْجُوا الأبكار فانّهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاماً، وأسرعهن تعلّماً وأثبتهن للمودّة و تزوّجوا أياماكم فانّ الله تبارك و تعالى يحسن لهنّ في أخلاقهن ويوسّع لهن في أرزاقهن الجعفريّات ٩١ ـ باسناده عن على المناذه عن على المناذه عن على المناذه الى قوله للمودّة الآان فيه أفتق أرحاماً )

٣٦٦١٨ (٣) العوالي ٢٥٨ج ١ قال رسول الله عَلَيْظُو عليكم بالأبكار من النّساء فانّهنّ أعذب أفواهاً وأنتق (٥) أرحاماً وأرضى باليسير.

١٩ ٣٦٦١٩ (٤) مكارم الأخلاق ٢٠ عن جابر بن عبد الله قال غزا رسول الله تَلْتُشِينَ (الى أن قال) فقال تَلَاشِئَ هل تزوّجت؟ قلت نعم. قال

<sup>(</sup>١) النشفة والنشافة الرغوة التي تعلوا اللبن اذا حلب وهو الزبد ـ اللسان ع ٩ ص ٣٣٠.

<sup>(</sup>٢) أي اكثر \_الاخلاف جمع خلف وهو الضرع لكلَّ ذات خفٌّ وظلف \_اللسان ج ٩ ص٩٢.

<sup>(</sup>٣) أفتح شيء أرحاماً: يريد كثرة النسل \_مجمع. (٤) مختبطاً \_خ يب.

<sup>(</sup>٥) نتقت المرأة أو الناقة: كثر ولدها والمنجد.

بمن؟ قلت بفلانة بنت فلان بأيّم (١)كانت بالمدينة. قال فهلا فتاة تلاعبها وتلاعبك؟ قلت يا رسول الله ، كنّ عندى نسوة خرق \_ يعنى أخواته \_ فكرهت أن آتيهن بامرأة خرقاء فقلت هذه أجمع لأمرى قال أصبت ورشدت. الخبر.

وتقدّم في رواية الكرخي (١) من باب (٧) جملة ممتا يمنبغي اختياره من النساء قوله عليه فان كنت لابد فاعلاً فبكراً تنسب الى الخير والى حسن الخلق الخ. وفي رواية ابن مسلم (١) من الباب المعتقدم قوله عَلَيْكُمُ تَوْجُوا بكراً ولوداً الخ.

# (13°) باب ما ورد في اختيار السّمراء العجزاء العيناء المربوعة للتزويج

٢٠٦٦٢١(٢) ه**كارم الأخلاق** ٢٠١\_من كتاب نوادر الحكمة عن

<sup>(</sup>١) الايّم فيما يتعارفه أهل اللسان الذي لا زوج له من الرجال والنساء.

<sup>(</sup>٢) عن بعض أصحابه \_خ كا.

<sup>(</sup>٣) تزوّجها سمراء \_خ كا. السمراء: من كان لونها بين السواد والبياض \_المنجد.

<sup>(</sup>٤) امرأة عيناء حسنة العينين واسعتهما \_ امرأة عـجزاء أى ذات عـجز \_ عـظمت عـجزها \_ مجمع . (٥) المربوعة : المتوسطة وهي مابين الطويلة والقصيرة . (٦) مهرها \_ خ كا .

الهيوالمؤهنين الله قال من أراد الباءة فليتزوّج بامرأة قريبة من الأرض (١١)، بعيدة مايين المنكبين، سمراء اللون فان لم يحظ بها فعلى مهرها.

٣٦٦٢٢ (٣) كافي ٣٣٥ج ٥ سالحسين بن محمد عن معلَّى بن محمد عن أحمد بن محمد بن عبدالله قال قال لى الرضا عليه إذا نكحت فانكح عجزاء.

٣٦٦٢٣ (٤) كافى ٣٣٤ج ٥ عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن عبد الله بن المغيرة عن أبى الحسن المنافخ قال سمعته يقول عليكم بذوات الأوراك (٢) فانهن أنجب (١) تهذيب ٢٠٤ج ٧ على بن الحسن بن فضّال عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن عبد الله بن المغيرة عن أبى الحسن المنافخ (مثله).

ويأتى فى رواية ابى زياد (٥) من باب (٨) ما ورد فى اكل الحامل السفرجل واللّبّان من أبواب أحكام الأولاد قوله ﷺ اطعموا حبالاكم اللّبّان (الى أن قال) وان ولدت أنثى عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها. وفى رواية ابن سنان (٦) نحوه.

#### (14) باب ما ورد في اختيار المرأة التي طاب عرفها ودرم كعبها

۱٬۳۶۹۲٤ (۱) تهذیب ۴۰ کج ۷ محمدبن یعقوب عن کافی ۳۳۵ج ۵ محدد من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن بعض أصحابنا رفع

<sup>(</sup>١) قوله قريبة من الارض لا يبعد أن تكون كناية عن أمرأة قصيرة أو قصيرة الرجلين.

<sup>(</sup>٢) الاوراك جمع الورك: مافوق الفخذ ـ اللسان.

<sup>(</sup>٣) انجب الرجل والمرأة اذا ولد ولداً نجيباً.

# (14) باب الترغيب في تزويج البيضاء والزرقاء

٣٦٦٢٥ (١) كافي ٣٣٥ج ٥ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن بعض أصحابه عن أبى الحسن الله قال من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء.

۳۳۵۲۲۱ (۲) کافی ۳۳۵ج ۵ عدة من أصحابنا عن أحمدابن أبی عبدالله عن أبیه عن علی بن النعمان عن أجیه داود بن النعمان عن أبی عبدالله علی النعمان عن أبی عبدالله علی قال إنّی جرّبت جواری بیضاء وأدماء (۱) فكان بینهن بَون (۷).

٣٦٦٦٢٧ (٣) كافي ٣٣٥ج ٥ على بن ابراهيم عن أبيه عن النو فلي عن

<sup>(</sup>١) أن يتزوّج \_ يب. (٢) للمبعوث \_ يب. (٣) درم كعبها: اي كثر لحم كعبها.

<sup>(</sup>٤) كعبثها \_كا \_المقنع. (٥) ليتها: أي صفحة العنق. (٦) أي السمراء. (٧) أي مسافة.

السكونى عن أبى عبدالله الله قال فقيه ٢٤٥ ج٣ قال رسول الله تَلَيْتُكُ تزوّجوا الزرق فانّ فيهنّ اليمن (١). الدعائم ١٩٦ ج٢ ـ عن رسول الله تَلَيْتُكُ أنّه قال تزوّجوا (وذكر مثله).

٣٦٦٢٨ ٤) الجعفريّات ٩٢ باسناده عن على طَلِّهُ قال قال رسول الله عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْكُوالِي عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُوالِي عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُوالِي عَلَيْكُوالِي عَلَيْكُوالِي عَلَيْكُوالِي عَلَيْ عَلَيْكُوالِي عَلَيْكُوالْمُ عَلَيْكُوالِي عَلَيْكُوالْمُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُوالِي عَلَيْكُوالِي عَلَيْكُوالِي عَلَيْكُوالِي عَلَيْكُوالِي عَلَيْكُوالِي عَلَيْكُوا عَ

#### (17) باب الترغيب في تزويج الجميلة الضحوك الحسناء طويلة الشعر قصار الجرم

٣٦٦٢٩ (١) كافى ٣٣٦ج ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن أبى القاسم عن أبيه رفعه عن أبى عبدالله الله عليه قال: المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة السوءاء تهيّج المِرّة السوداء.

المقنع ١٠١ ـ قال أبو عبدالله الله النظر الى المرأة الجميلة يقطع البلغم (يعنى المرأة الجميلة الحسنة الوجه) والنظر الى المرأة السوء يهيج المِرّة السوداء (يعنى السوءة السمجة ، القبيحة الوجه).

٣٣٦٦٣١ (٣) كافي ٣٣٦٦ و الحسين بن محمد عن السيّارى عن على بن محمد عن السيّارى عن أبى على بن محمد عن محمد بن عبدالحميد عن بعض أصحابه عن أبى عبدالله الله الله البلغم فقال أما لك جارية تضحك (٢٠؟ قال قلت لا. قال فاتّخذها فانّ ذلك يقطع البلغم.

العيون ٧٤ جدّ ثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادى، قال حدّ ثنا على بن محمد بن عيينة، قال حدّ ثنا دارم بن قبيصة قال حدّ ثنا على بن موسى الرضا الله عن أبيه عن آبائه عن على بن أبى طالب المبيّل قال قال رسول الله المبيّل الطبوا الخير عند

<sup>(</sup>١) البركة يخ(٢) تضحكك \_خ.

حسان الوجوه، فانّ فعالهم أحرىٰ أن تكون حسناً.

الخصال ٩٢ حدّ ثنا أبى الله قال حدّ ثنا أحمد بن الحد بن الحمد بن عيسى عن عبيدالله بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبيدالله بن عبدالله الدهقان عن درست ابن أبى منصور، عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبى الحسن الاوّل الله قال ثلاثة يجلين البصر: النظر الى الخضرة، والنظر الى الماء الجارى، والنظر الى الوجه الحسن.

المواد المراد المواد المواد

٣٦٦٣٦ (٨) **وفيه** ١٠٧ ـ باسناده عن على ﷺ قال قال رسول الله ﷺ الله تَالِيُّﷺ بارك الله لاُمتى فى وعاها وقصار الجرم.

وتقدم في حديث وصيّة النّبي تَلَيُّنَا (٣) من باب (١) استحباب سُعَة المنزل من أبواب المساكن قوله تَلَيُنْكَ با على العيش في ثلاثة جارية حسناء. وفي رواية السكوني (١) من باب (٧) جملة ممّا ينبغي اختياره من صفات النّساء قوله تَلَيُنْكَ أفضل نساء أمّتي أصبحهن وجهاً.

# (17) باب ما ورد في أنّ خير الجواري ماكان فيها هوى وكان لها عقل وأدب

٣٦٦٣٧ (١) كافي ٣٢٢ ج ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زيادعن

#### (1**٨) باب أنّ المؤمن كفو المؤمنة وأنّ الكفو من يكون** عفيفاً وعنده يسار

<sup>(</sup>١) خاض القوم في الحديث أي تفاوضوا \_ والخوض: اللبس في الامر \_ والخوض من الكلام مافيه الكذب والباطل. (٢) الهوى: محبّة الانسان الشيء وغلبته على قلبه.

<sup>(</sup>٣) تكلُّم فلان فأضرط به فلان، وهو أن يجمع شفتيه ويخرج من بينهما صوتاً يشبه الضرطة على سبيل الاستخفاف والاستهزاء.

فداك إنّي خطبت الى مولاك فلان ابن أبي رافع ابـنته فــلانة، فــردّني ورغب عنّي وازدرأني<sup>(۱)</sup> لدمامتي (<sup>۲)</sup> وحاجتي وغربتي وقد دخلني من ذلك غضاضة (٣) هجمة (٤) غضّ لها قلبي تمنّيت عندها الموت فقال أبو جعفر ﷺ اذهب فأنت رسولي اليه وقل له يقول لك محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب المُثَلِثُ زوّج منجح بن رباح مولاي إبنتك فلانة ولا تردّه، قال أبو حمزة فوثب الرجل فرحاً مسرعاً برسالة أبى جعفر للئِّلةِ ، فلمَّا أن توارى الرجل قال أبو جعفر للنِّلةِ انَّ رجلاً كان مــن أهل اليمامة يقال له «جويبر» أتى رسول الله ﷺ منتجعاً (٥) للاسلام، فأسلم وحسن إسلامه وكان رجلاً قصيراً دميماً (١) محتاجاً عارياً ، وكان من قباح السودان، فضمّه رسول الله ﷺ لحال غربته وعسراه وكــان يجرى عليه طعامه صاعاً من تمر بالصاع الاوّل، وكساه شملتين(٧)، وأمرهأنيلزم المسجد ويرقد فيه بالليل، فمكث بذلك ما شاء الله حــتّى كثر الغرباء ممّن يدخل في الاسلام من أهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فأوحى الله عزّوجل الى نبيّه ﷺ أن طهر مسجدك وأخـرج من المسجد من يرقد فيه باللّيل ومر بسدّ أبواب من كان له في مسجدك باب الا باب على علي الله ومسكن فاطمة عليه ولا يمرّن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال فأمر رسول الله ﷺ بسدّ أبوابهم الآباب على ﷺ وأقرّ مسكن فاطمة عليه على حاله قال ثمّ إنّ رسول الله ﷺ أمر أن يتّخذ للمسلمين سقيفة (٨)، فعملت لهم وهي الصّفّة ثمّ أمر الغرباء والمساكين

<sup>(</sup>١) الازدراء: الاحتقار \_والانتقاص \_والعيب \_اللسان ج ١٤ ص٣٥٦.

<sup>(</sup>٢) الدمامة بالفتح : القصر والقبح . (٣) الغضاضة : الذَّلَة ـ والمنقصة .

<sup>(</sup>٤) الهجمة: البغتة \_الهجمة من الشتاء شدّة برده ومن الصيف شدّة حرّه \_المنجد.

<sup>(</sup>٥) أى طالباً. (٦) أى قبيحاً. (٧) الشملة: منزر من صوف أو شعر.

<sup>(</sup>٨) السقيفة : الصفّة ـ اللسان .

أن يظلُّوا فيها نهارهم وليلهم، فنزلوها واجـتمعوا فـيها فكـان رسـول الله وَالرُّبِينِ اللَّهُ عَلَيْكُ يَتْعَاهِدُهُمُ بِالبِّرِّ وَالتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ اذا كان عنده، وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقون عليهم لرقة رسول الله المنتمان ويصرفون صدقاتهم اليهم، فانّ رسول الله ﷺ نظر الى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقّة عليه فقال له يا جويبر، لو تزوّجت امرأة فعففت بها فرجك وأعانتك على دنياك وآخرتك فقال له جويبر: يا رسول الله بأبسي أنت وأُمَّى من يرغب في ؟ فوالله ما من حسبِ ولا نسبِ ولا مالٍ ولا جمالِ فأيّة امرأةٍ ترغب في فقال له رسول الله وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ إِلَّهُ اللَّهُ قد وضع بالاسلام من كان في الجاهليّة شريفاً وشرّف بالاسلام من كـان فسيّ الجاهليّة وضيعاً (١) وأعزّ بالاسلام من كان في الجاهليّة ذليلاً، وأذهب بالاسلام ماكان من نخوة الجاهليّة وتفاخرها بعشائرها، وباسق(٢) أنسابها، فالنَّاس اليوم كلُّهم، أبيضهم، وأسودهم، وقرشيَّهم، وعربيُّهم، وعجميهم من آدم علي وان آدم الله خلقه الله من طين، وان أحب النَّاس الى الله عزَّوجلَّ يوم القيامة أطوعهم له وأتقاهم، وما أعــلم يــا جويبر لأحدٍ من المسلمين عليك اليوم فضلاً الله لمن كان أتقى لله منك وأطوع ثمّ قال له: انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فانَّه من أشرف بني بياضة حسباً فيهم فقل له: انَّى رسول رسول الله اليك وهو يقول لك زوَّج جويبراً إبنتك الذلفاء قال فانطلق جويبر برسالة رســول الله ﷺ الى زياد بن لبيد، وهو في منزله وجماعة من قومه عنده، فاستأذن فأعلم فأذن له وسلّم عليه، ثمّ قال يا زياد بن لبيد، انّي رسول رسول الله اليك في حاجة لي فأبوح (٣) بها أم أسرّها اليك؟ فقال له زياد بل بح بها، فانّ ذلك شرف لى وفخر فقال له جويبر، أنَّ رسول الله ﷺ يقول لك زوَّج

<sup>(</sup>١) أي الدنيّ. (٢) الباسق: المرتفع في علوّه. (٣) أي أظهرها.

جويبراً ابنتك الذلفاء فقال له زياد أرسول الله عَلَيْتُكُ أرسلك إلى بهذا فقال له نعم. ما كنت لأكذب على رسول الله وَاللَّهِ عَلَا لَهُ وَعَالَ له زياد إنَّا لا نزوّج فتياتنا الّا أكفائنا من الأنصار فانصرف يا جويبر حتّى ألقي رسول الله عَلَيْنَ اللهِ عَلَيْنَ فَا عَدْرَى فَانْصَرْفَ جَوْيِبِرْ وَهُوْ يَقُولُ وَاللَّهُ مَا بَهْذَا نَـزَلُ القرآن ولا بهذا ظهرت نبوة محمد والشيئة فسمعت مقالته الذلفاء بنت زياد وهي في خِدّرها(١) فأرسلت الى ابيها أدخل إلى فدخل اليها فقالت له ما هذا الكلام الذي سمعته منك تحاور به جويبر فقال لها ذكر لي أنَّ رسول الله ﷺ أرسله وقال يقول لك رسول الله ﷺ زوّج جويبراً ابنتك الذلفاء فقالت له والله ماكان جويبر ليكذب على رسول الله ﷺ بحضرته فابعث الآن رسولاً يردّ عليك جويبراً فبعث زياد رسولاً فلحق جويبراً فقال له زياد يا جويبر مرحباً بك اطمئن حتّى أعود اليك، تسمّ انطلق زياد الى رسول الله ﷺ فقال له بأبسى أنت وأمَّسي إنَّ جسويبراً أتاني برسالتك، وقال انّ رسول الله ﷺ يقول لك زوّج جويبراً ابنتك الذلفاء فلم ألن له بالقول ورأيت لقاءك ونحن لا نتزوّج الاّ أكفاءنا من الأنصار فقال له رسول الله عَلَيْشَكُ يا زياد، جويبر مؤمن والمؤمن كفوً للمؤمنة، والمسلم كفؤ للمسلمة، فزوّجه يا زياد ولا ترغب عنه قال فرجع زياد الى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله مَلْكُنْكُ فَقَالَتُ لَهُ انَّكُ أَنْ عَصَيْتُ رَسُولُ اللَّهُ مَلَائِشَكُ كُفُرت، فَوْرَج جويبراً، فخرج زياد فأخذ بيد جويبر ثمّ أخرجه الى قومه، فروّجه على سنَّة الله وسنَّة رسول الله عَلَيْشِكُمْ ، وضمن صداقه قال فجهِّزها زياد وهيِّتُوها ثمَّ أرسلوا الى جويبر فقالوا له ألك منزل فنسوقها اليك؟ فقال والله مالي من منزل قال فهيّئوها وهيّئوا لها منزلاً وهـيّئوا فــيه فــراشـــأ

<sup>(</sup>١) الخدر: ستر يمدّ للجارية في ناحية البيت ما يفرد لها من السكن ـ المنجد.

ومتاعاً، وكسوا جويبراً ثوبين وأدخلت الذلفاء في بيتها، وأدخل جويبر عليها معتماً (١)، فلمّا رآها نظر الى بيتٍ ومتاع وربح طيّبة قام الى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راكعاً وساجداً حَّتَّى طلَّع الفجر، فلمَّا سمع النداء خرج وخرجت زوجته الى الصلاة، فـتوضّأت وصـلّت الصـبح فسئلت هل مستك؟ فقالت ما زال تالياً للقرآن، وراكعاً وساجداً حــتّى سمع النَّداء، فخرج فلمَّا كانت اللَّيلة الثانية فعل مثل ذلك وأخفوا ذلك من زياد، فلمّا كان اليوم الثّالث فعل مثل ذلك، فأخبر بـذلك أبـوها، فانطلق الى رسول الله وَلَنْ اللَّهُ عَلَا اللهِ عَلَا اللهِ عَلَا عَلَا عَلَا اللهِ عَلَا اللهِ عَلَا الله أمرتني بتزويج جويبر ولا والله ماكان من مناكحنا ولكس طاعتك أوجبت على تزويجه فقال له النّبي اللُّهُ اللَّهِ فَمَا الذي أَنكر تم منه؟ قال إنّا هيّئنا له بيتاً ومتاعاً وآدخلت ابنتي البيت وأدخل معها معتّماً فما كلّمها ولا نظر اليها ولا دنا منها بل قام الى زاوية البيت فلم يزل تالياً للـقرآن راكعاً وساجداً حتّى سمع النداء، فخرج ثمّ فعل مـثل ذلك فـي اللـيلة الثانية ومثل ذلك في (الليلة ـخ) الثالثة ولم يدن منها ولم يكلِّمها الى أن جئتك، وما نراه يريد النّساء فانظر في أمرنا فانصرف زياد وبعث رسول الله وَ الله الله الله جويبر فقال له أما تقرب النَّساء؟ فقال له جويبر أو ما أنا بفحل(٢)؟ بلى يا رسول الله، انّى لشبق (٣) نهم (٤) الى النّساء فعقال له رسول الله ﷺ قَالَيْشُكُو قد خبّرت بخلاف ما وصفت به نفسك، قد ذكر لي أنّهم هيّئوا لك بيتاً وفراشاً ومتاعاً وأدخلت عليك فتاة حسناء عطرة وأتيت

 <sup>(</sup>١) عتم (بتشديد التاء) عن الشيء كفّ عنه بعد المضى فيه أبطأ وعتمه أي أخّره والعتمة ثلث الليل الاوّل بعد غيبوبة الشفق أعتم الرجل: صار في ذلك الوقت.

<sup>(</sup>٢) الفحل: الذكر من كلّ حيوان. (٣) الشبق: شدّة الغلمة (أي الشهوة) وطلب النكاح.

<sup>(</sup>٤) أي حريص

معتماً فلم تنظر اليها ولم تكلّمها ولم تدن منها، فما دهاك (١١) إذن؟ فقال له جويبريا رسول الله، دخلت بيتاً واسعاً ورأيت فراشاً ومتاعاً وفيتاة حسناء عطرةً وذكرت حالى التي كنت عليها وغربتي وحاجتي ووضيعتي (٢) وكسوتي مع الغرباء والمساكين، فأحببت اذ أولاني الله ذلك أن أشكره على ما أعطاني وأتقرّب اليه بحقيقة الشكر، فنهضت الى جانب البيت فلم أزل في صلاتي تالياً للقرآن راكعاً وساجداً أشكر الله متى سمعت النداء فخرجت فلمّا أصبحت رأيت أن أصوم ذلك اليوم، ففعلت ذلك ثلاثة أيّام ولياليها ورأيت ذلك في جنب ما أعطاني الله يسيراً، ولكنّي سأرضيها وأرضيهم اللّيلة إن شاء الله، فأرسل رسول الله تَلَيُّنَ الله ويبر فطابت أنفسهم قال ووفي لها جويبر بما قال، ثمّ إنّ رسول الله تَلَيُنَ خرج في غزوة له ومعه ويبر فاستشهد رحمه الله تعالى فما كان في الأنصار أيّم أنفق (٣) منها بعد جويبر.

۳۶۲۳۹ (۲) کافی ۳۶۳ج ۵ بعض أصحابنا (۱) عن علی بن الحسین بن صالح التیملی (۵) عن أیوب بن نوح عن محمد بن سنان عن رجل عن أبی عبدالله الله عندی عن أبی عبدالله الله عندی رجل النبی الله عندی مهیرة العرب (۲)، وأنا أحب أن تقبلها وهی ابنتی قال فقال قد قبلتها، قال فأخری (۷) یا رسول الله، قال وما هی ؟ قال لم یضرب علیها صدغ (۸) قط

<sup>(</sup>١) أي فما اصابك وكلِّ ما أصابك من منكر من وجه المأمن فقد دهاك دهياً.

<sup>(</sup>٢) أي نقصان من مرتبتي. (٣) نفق البيع : راج ورغب فيه ــنفقت السوق : قامت وراجت.

<sup>(</sup>٤) عدّة من أصحابنا \_خ. (٥) على بن الحسن بن صالح الحلبي \_خ.

 <sup>(</sup>٦) المهيرة من النساء: الحرّة الغالية المهر \_المنجد. (٧) أي لها خصلة اخرى.

<sup>(</sup>٨) الصدغ بالغين المعجمة: مابين العين والأذن. الشعر المتدلَّى على هذاالموضع. الصدغ: ما

قال لا حاجة لى فيها، ولكن زوّجها من حلبيب (١)، قال فسقط رِجُلا الرّجل ممّا دخله، ثمّ أتى أمّها، فأخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله، فسمعت الجارية مقالته، ورأت ما دخل أباها فقالت لهما ارضيا لى ما رضى الله ورسوله لى قال فتسلّى ذلك عنهما، وأتى أبوها النبي المُنافِئِينَ وَاخبره الخبر فقال رسول الله المُنافِئِينَ قد جعلت مهرها الجنّة. وزاد فيه صفوان قال فمات عنها حلبيب، فبلغ مهرها بعده مائة ألف درهم.

عن على بن الحكم عن أبان عن رجل عن أبى عبدالله المله قال الكفو عن على بن الحكم عن أبان عن رجل عن أبى عبدالله الله قال الكفو أن يكون عفيفاً و(يكون ـ يب خ) عنده يسار. تهذيب ٣٩٤ ج٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى عبدالله البرقى عن محمد بن الفضيل احمد بن محمد بن أبى عبدالله الله البرقى عن محمد بن الفضيل عـ من ذكره عـن أبى عبدالله الله (مثله). فقيه ٢٤٩ ج٣ ـ قال الصادق الله الكفو (وذكر مثله). تهذيب ٢٩٤ ج٧ ـ على بن الحسن بن فضال عن سندى بن محمد البزاز عن أبان بـن عـثمان الأحـمر عـن فضال عن سندى بن محمد البزاز عن أبان بـن عـثمان الأحـمر عـن محمد بن الفضيل الهاشمى قال قال أبـو عـبدالله الله الكفو (وذكر مثله). المعانى ٢٣٩ ـ أبى الله قال: حدّ ثنا سعد بن عبدالله قال: حدّ ثنى مثله). المعامة من أصحابنا عن أبى عبدالله الله المن من أصحابنا عن أبى عبدالله الله الله المن من أكنا قال حدّ ثنى جماعة من أصحابنا عن أبى عبدالله الله المن من أكنا قال حدّ ثنى جماعة من أصحابنا عن أبى عبدالله الله المن من أكنا قال حدّ ثنى جماعة من أصحابنا عن أبى عبدالله الله المن من أكنا عبدالله المن من أحد المن من أحد المن من أحد الله المن من أحد الله المن كا).

١ ٣٦٦٤ (٤) **فقيه ٢٤ ٦ ج ٣ ـ قال الصادق** للسلام ومنون بعضهم أكفاء . بعض .

وتقدّم في رواية محمد بـن يـعقوب (١) مـن بـاب (٣) تأكّـد

انحدر من الرأس الى مركب اللحيين وقيل الصدغان مابين الحاظى العينين الى أصل الأذن.
 وفى بعض النسخ (لم يضرب عليها صدع) بالعين المهملة. (١) جلبيب -خ. جُلكيبيب-خ
 (٢) أى ممّا دخله من الغمّ والهمّ.

استحباب تزويج البنت عند بلوغها قوله للثيلا المؤمنون بعضهم أكفاء بعض. ويأتى في الباب التّالى وباب (٢١) انّه يجوز للرجل أن يتزوّج امرأة دونه حسباً ونسباً وشرفاً وباب (٢٤) ما ورد في أنّ من خطب اليكم فرضيتم دينه وخُلقه وأمانته فزوّجوه ما يناسب الباب.

(19) باب جواز تزويج غير الهاشمي الهاشميّة والاعجمي العربيّة والعربيّة وما ورد في أنّ كل حسب ونسب ونسب وصهره وصهر منقطع يوم القيامة الله حسبه ﷺ ونسبه وصهره

قال الله تعالى فى سورة الحجرات (٤٩) «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبَا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَثْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣)».

المحمد بن يعقوب عن كافى ٣٤٤ ج ٥ محمد بن يعقوب عن كافى ٣٤٤ ج ٥ معلى بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن على بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن أبى بكر عن أبى بكر الحضرمى عن أبى عبدالله على قال ان رسول الله عَلَيْنَا وَقِ مقداد بن الاسود (الكندى عبدالله على قال ان رسول الله عَلَيْنَا وَقِ مقداد بن الاسود (الكندى يب) ضباعة بنت (١) الزبير بن عبدالمطلب وانما زوّجه لتتضع المناكح (١٠)، وليعلموا أنّ أكرمهم عند الله أتقاهم.

٣٦٦٤٣ (٢) كافى ٣٤٤ ج ٥ عِدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن رجل عن أبى عبدالله عليه ، أنّ رسول الله وَ الله وَ الله وَ الله عليه وقد الله عبدالله عليه المقداد بن أسود ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطّلب ثمّ قال انّما زوّجها المقداد لتتضع المناكح وليتأسّوا برسول الله وكان الزبير أخا برسول الله وكان الزبير أخا

<sup>(</sup>١) ابنة ـكا. (٢) أي لتنحطُّ وتتنزُّل.

عبدالله وأبى طالب لأبيهما وأمهما. الدعائم ١٩٩ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد الليسي (نحوه).

ان رسول ۱۹۹ه (٤) الدعائم ۱۹۹ ج ۲ عن جعفر بن محمد المنظم ان رسول الله تَلْمُنْتُكُ وَقِح الموالى القرشيّات ليتضع المناكح وليتأسّوا فيها برسول الله تَلَانُتُكُ وزوّج النبيّ تَلَانُتُكُ المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بسن عبد مناف. عبد المطلب وزوّج تميماً الدارى امرأة من بنى هاشم بن عبد مناف.

الكوفى فى كتاب الاستغاثة عن رسول الله وَ الله و الله

٦٦٦٤٧) وفيه وقيل لأمير المؤمنين الالله أيجوز تزويج الموالي من العربيّات فقال: أتتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم.

۱۹۶۳ (۷) تهذیب ۳۹۵ و ۲۰ محمدبن یعقوب عن کافی ۳٤٥ و ۳٤٥ و الحسین بن الحسن (۳) الهاشمی عن ابراهیم بن اسحاق الأحمر وعلی بن (محمد بن کا) بندار عن السیّاری عن بعض البغدادیّین عن علی بن بلال قال لقی هشام بن الحکم بعض الخوارج فقال یا هشام ما تقول

<sup>(</sup>١) ليتَّضع -خ. (٢) مسلم -خ. (٣) الحسن بن الحسين - يب.

فى العجم؟ يجوز أن يتزوّجوا فى العرب؟ قال نعم قال فالعرب يتزوّجوا(١) من قريش قال نعم قال فقريش يتزوّج(١) فى بنى هاشم؟ قال نعم. قال عمّن أخذت هذا؟ قال عن جعفر بن محمّد الميني سمعته يقول أتتكافا(١) دماءكم ولا تتكافا فروجكم؟ قال فخرج الخارجى يقول أتتكافا(١) دماءكم ولا تتكافا فروجكم؟ قال فخرج الخارجى حتى أتى أبا عبدالله الميني فقال أنى لقيت هشاماً فسألته عن كذا فأخبرنى بكذا وكذا وذكر(١) أنّه سمعه منك فقال نعم قد قلت ذلك(١) فقال الخارجى فها أناذا قد جئتك خاطباً فقال له أبو عبدالله الميني الصدقة وهى الخارجى فها أناذا قد جئتك خاطباً فقال له أبو عبدالله الله به من الم يجعل دمك(١) وحسبك فى قومك ولكن الله عزوجل صاننا عن الصدقة وهى أوساخ أيدى الناس فنكره(١) أن نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل رجلاً قط مثله والله ردّنى أقبح ردّ وما خرج من(١) قول صاحبه. المعناقب ١٥٨ ج ٤ قال بعض الخوارج لهشام بن الحكم العجم تتزوّج فى العرب قال نعم. وذكر نحوه الآان فيه انك لكفو فى دينك وحسبك فى قومك.

۱۹ ۳۹۲۱ (۸) رجال الكشّى ۱۲ مأبو صالح خلف بن حمّاد الكشّى قال حدّ ثنى الحسن بن طلحة المروزى يرفعه عن حمّاد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليمانى عن أبى عبدالله المثلّة قال تزوّج سلمان امرأة من كندة ، فدخل عليها فاذا لها خادمة وعلى بابها عباءة فقال سلمان ان في بيتكم هذا لمريضاً أو قد تحوّلت الكعبة فيه فقيل ان المرأة ارادت ان تستر على نفسها فيه قال فما هذه الجارية قالوا كان لها شيء فأرادت أن تخدم قال انّى سمعت رسول الله الله الله الله الله عنده عنده على يأتيها أو لم يزوّجها من يأتيها ثمّ فجرت كان عليه وزرها (١)

<sup>(</sup>١) تتزوّج في \_ يب. (٢) تتزوّج \_ خ. (٣) تتكافى \_ يب. (٤) فذكر \_ يب.

<sup>(</sup>٥) ذاك \_ يب. (٦) كرمك \_ يب. (٧) فكره \_ يب. (٨) عن \_ يب. (٩) وزر مثلها \_ خ.

ومن أقرض قرضاً فكأنّما تصدّق بشطره، فان أقرضه الثانية كان برأس المال(١)، وأداء الحقّ الى صاحبه أن يأتيه بني بيته أو في رحله فيقول هاوخذه(٢).

۱۹۳۹، ۹) رجال الكشّى ۱۵ الطاهربن عيسى قال حدّ ثنى أبوسعيد قال حدّ ثنى الشجاعى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن خزيمة بن ربيعة يرفعه قال خطب سلمان الى عمر فرّده ثمّ ندم فعاد اليه فقال انّما أردت أن أعلم ذهبت حميّة الجاهليّة عن قلبك أم هى كما هى؟.

٣٤٠ (١٢) أمالي ابن الطوسي ٣٤٠ عن أبيه قال اخبرنا أبوالحسن أحمد بن محمد بن هارون بن الصلت قال أخبرنا ابن عقدة

<sup>(</sup>١) فاذا أقرضه الثانية كان رأس المال \_خ. (٢) هاخذه\_خ. (٣) ليست بأب وولد \_خ.

<sup>(</sup>٤) لم يبلغه حسبه ـك. (٥) الاحنة بكسر الالف وسكون الحاء: الحقد والبغضاء.

قال أخبرنا على بن محمد بن على العلوى قال حدّثنى جعفر بن محمد بن عيسى قال حدّثنا على بن موسى عن بن عيسى قال حدّثنا على بن على عن أبيه عن جدّه عن آبائه عن على المُهَالِينُ قال قال رسول الله اللهُ اللهُ كَالَّذِينَ كَالُ نسب وصهر منقطع يوم القيامة الآنسبي وسببي.

وتقدم في رواية ابن ابي قرّة (٨) من باب (٢٣) استحباب اختيار التجارة من اسباب الرّزق من أبواب طلب الزرق قلوله فلذهب اليهم أميرالمؤمنين صلوات الله عليه فكلّمهم فيهم فصاح الأعاريب أبينا ذلك يا أباالحسن أبينا ذلك فخرج الله وهو مغضب يجرّ رداءه وهو يقول يا معشر الموالي ان هؤلاء قد صيّروكم بمنزلة اليهود والنّصاري يتزوّجون اليكم ولا يزوّجونكم ولا يعطونكم مثل ما يأخذون. وفي باب (٨) ما ورد في أنّ خير نسائكم نساء قريش من ابواب التزويج وباله انّ المؤمن كفو المؤمنة ما يناسب الباب. ويأتي في أحاديث باب (٢١) انّه يجوز للرجل أن يتزوّج امرأة دونه حسباً ونسباً وشرفاً وباب (٢١) انّه من خطب اليكم فرضيتم دينه وخُلقه فزوّجوه ما يمكن ان يناسب ذلك.

<sup>(</sup>١) الكذتمي \_كطق(٢) صهران \_ك. (٣) الحسب: شرف الاصل. ما تعدُّه من مفاخر آبائك.

#### (20) باب حكم الجمع بين ثنتين من ولد فاطمة ﷺ

الحسن (على بن الحسين عن محمد بن أبى عمير عن رجل من طق) عن سندى بن ربيع عن محمد بن أبى عمير عن رجل من أصحابنا قال سمعته يقول لا يحل لاحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة على ان ذلك يبلغها فيشق عليها (قال العلل) قلت يبلغها قال أى والله . العلل ٥٩٠ حدثنا محمد بن على ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبان بن عثمان عن حماد قال سمعت أبا عبدالله على يقول (وذكر مثله).

# (٢١) باب انه يجوز للرّجل ان يتزوّج امرأة دونه حسباً ونسباً وشرفاً

وعلىّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن علىّ بن فيضال عن وعلىّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن علىّ بن فيضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر الحليّة قال مرّ رجل من أهل البصرة شيبانيّ يقال له عبدالملك بن حرملة على علىّ بن الحسين المحيّق ألك أخت؟ قال نعم. قال الحسين المحيّق قال له علىّ بن الحسين المحيّق ألك أخت؟ قال نعم. قال فتروّجنيها قال نعم. قال فمضى الرجل وتبعه رجل من أصحاب على ابن الحسين المحيّق حتى انتهى الى منزله فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيّد قومه ثم رجع الى على بن الحسين المحيّق فقال له يا أباالحسن سألت عن صهرك هذا شيباني فزعموا أنّه سيّد قومه فقال له على بن الحسين المحيّق إنّى لأبديك يا فلان عمّا أرى وعمّا أسمع، أما علمت أن الحسين المحيّق إنه على المسلم. انّما اللؤم الوم الجاهليّة.

٣٦٦٥٧ (٢) الدعائم ١٩٨ ج ٢ عن أبي جعفر محمد بن علي طليَّك أنّه قال نظر أبي الى امرأة في بعض مشاعر مكّة فرأى منها ما أعجب به من حسن خلق فسأل عنها هل لها زوج؟ فـقيل لا فـخطبها اليٰ نـفسها(١) فتزوّجته فدخل بها ولم يسأل عن حسبها وكان رجل من الأنصار يتّصل به (۲) فلمّا سمع بذلك شقّ عليه كراهـة أن تكون غير ذات حسب (۳) فيقول الناس في ذلك، فلم يزل يسأل عن حسبها(٤) حتى وقف على خبرها فوجدها في بيت أهل قومها شيبانيّة (٥) من بني ذي الجدّين فدخل على على بن الحسين المُتَلِين الدُكر له ذلك فقال قد كنت أراك أحسن رأياً منك اليوم، أما علمت أنّ الله جاء بالاسلام فرفع به الخسيس، وأتمّ به الناقص، وأكرم به اللؤم، فلا لؤم على امرىء مسلم، فانَّما اللؤم لؤم الجاهليَّة، وقد أعتق رسول الله أمته وتــزوِّجها وعــنده نساء من قريش، و«في رَسُولِ اللهِ أَسْوةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كـانَ يَـرْجـو اللهَ وَالَّيْوْمَ الآخِرَ». وسائل ٧٥ج ٢٠ ـ الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن على بن رئاب عن زرارة عن أبى جمعفر علي قال ان على بن الحسين الليِّك رأى امرأةً في بعض مشاهد مكَّة فأعـجبته فـخطبها الى نفسه وتزوّجها فكانت عنده وكان له صديق من الانصار فاغتمّ لذلك وسأل عنها فأخبر أنها من بني شيبان في بيت عالِ من قومها، فأقـبل على عليّ بن الحسين البِّيك (وذكر نحوه).

٣٦٦٦٥٨ (٣) كافي ٣٤٤ج ٥ عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بن حالد عن أبيه عن أبي عبدالله (٦) عن عبدالرحمن بن محمد عن

<sup>(</sup>١) فخطبها أبي الى نفسه ـك. (٢) متّصل به ـك. (٣) نسب ـخ. (٤) عنها ـك.

<sup>(</sup>٥) فوجدها من أهل بيت شيبانيّة \_خ.

<sup>(</sup>٦) الظاهر هو أبو عبدالله (محمد بن أحمد) الجاموراني كما في خ كا .

يزيد بن حاتم قال كان لعبدالملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليــه بأخبار ما يحدث فيها، وأنَّ عليَّ بن الحسين اللَّهِ أُعـتق جـاريةً ثـمَّ تزوّجها، فكتب العين الى عبدالملك، فكتب عبدالملك الى على بن الحسين الليك أمّا بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت أنّه كان في أكفائك من قريش من تمجّد به في الصهر وتستنجبه في الولد، فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك أبقيت والسلام. فكـتب اليــه عــلى بــن الحسين النِّيكِ أمَّا بعد، فقد بلغني كتابك تعنَّفني (١) بـتزويجي مـولاتي، وتزعم أنّه كان في نساء قريش من أتمجّد به في الصهر، وأستنجبه في الولد، وأنَّه ليس فوق رسول الله عَلَيْشَكَّةُ مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم، وانَّما كانت ملك يميني خرجت متى أراد الله عزَّوجلٌ منَّى بأمر ألتمس به ثوابه ثمّ ارتجعتها على سنّة، ومن كان زكيّاً في دين الله فليس يخلُّ به شيء من أمره، وقد رفع الله بـالاسلام الخسـيسة، وتـمّم بــه النقيصة، وأذهب اللؤم، فلا لؤم على امرئ مسلم انهما اللؤم لؤم الجاهليّة والسلام، فلمّا قرأ الكتاب رمي به الى إبنه سليمان، فقرأه فقال يا أميرالمؤمنين لشدّ ما فخر عليك علىٌ بن الحسين اللِّيِّ فقال يا بنيّ ، لا تقل ذلك فانه ألسن بني هاشم الّتي تفلق (٢) الصخر و تغرف من بحر ، انّ على بن الحسين المِنْ الله يا بني ير تفع من حيث يتضع (٣) الناس.

٣٦٦٥٩ (٤) تهذيب ٤٤٩ عمصدبن يعقوب عن كافي ٣٦٦٩ على ٣٦٦م ه على بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا المثلا قال سألته عن الرجل يتزوّج المرأة ويتزوّج أمّ ولد أبيها (٤) فقال لا بأس بذلك (كافي فقلت له بلغنا عن أبيك أنّ على بن

<sup>(</sup>١) التعنيف: التعيير واللؤم. (٢) أى تشقّ. (٣) أى يتذلل.

<sup>(</sup>٤) ثم يتزوّج أم ولد لابيها ـ يب.

الحسين المنتسخ تروّج ابنة الحسن بن على المنتخ وأمّ ولد الحسن، وذلك أنّ رجلاً من أصحابنا سألنى أن أسألك عنها فقال ليس هكذا، انّما تزوّج على بن الحسين المنتقل ابنة الحسن وأمّ ولد لعلى بن الحسين المنتول عندكم، فكتب بذلك الى عبدالملك بن مروان فعاب على على بن الحسين المنتخ ، فكتب اليه في ذلك، فكتب اليه الجواب، فلمّا قرأ الحسين المنتخ ، فكتب اليه ين على بن الحسين المنتخ بن الحسين المنتخ بن الحسين المنتخ بن على عن أحمد بن محمد ابن أبي الاسناد ١٩٦٩ أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال وسألت الرضا المنتخ عن الرجل (وذكر نحو ما في كا).

بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن أحدهما المهليظ قال لمّا زوّج على بن الحسين المهليظ قال لمّا زوّج على بن الحسين المهليظ أمّه مولاه، وتزوّج هو مولاته كتب اليه عبدالملك بن مروان كتاباً يلومه فيه ويقول له انّك قد وضعت شرفك وحسبك، فكتب اليه على بن الحسين المهلط ان الله تعالى رفع بالاسلام كلّ خسيسة، وأتم به الناقصة، وأذهب به اللوم فلا لوم على مسلم، وانّما اللوم لوم الجاهلية، وأمّا تزويج أمّى فانّى اناما أردت بذلك برّها، فلمّا انتهى الكتاب الى عبدالملك قال لقد صنع على بن الحسين المهلط أمرين ما كان يصنعهما أحد الاعلى بن الحسين المهلط قد زاد شرفاً.

(٦)٣٦٦٦١ مستدرك ١٨٧ ج ١٤ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد الميلية أنه قال كان بالمدينة رجل من العرب له أمّ ولد فمات عنها فتزوّجها على بن الحسين الميلية ، فبلغ ذلك عبدالملك بن مروان ، فكتب اليه أما كان لك في قريش وأفناء العرب(٢) كفاية تحجزك عن أمّ ولد

<sup>(</sup>١) فانَّه .. ثل. (٢) افناء العرب: جماعة العرب. اللَّسان.

رجل؟ فكتب اليه على بن الحسين الله أمّا بعد: فأن الله تبارك وتعالى رفع بالاسلام الخسيسة وأتمّ به الناقصة ولا لوم على امرىء مسلم، وانّما اللّوم لوم الجاهليّة، وقد أعتق رسول الله وَاللَّيْكُ أَمنه وتروّجها وعنده نساء من قريش و «في رُسولِ اللهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَوْجو اللهَ وَاللَّهُمُ الْآخِرَ».

عن ثعلبة بن ميمون عمن يروى عن أبى عبدالله المثلة أنّ على بن الحسين المثلة بن ميمون عمن يروى عن أبى عبدالله المثلة أنّ على بن الحسين المثلة تزوّج سريّة كانت للحسن بن على المثلة في ذلك عبدالملك بن مروان، فكتب اليه في ذلك كتاباً أنّك صرت بعل الإماء، فكتب اليه على بن الحسين المثلة أنّ الله رفع بالاسلام الخسيسة، وأتم به فكتب اليه على بن الحسين المثلة أن الله رفع بالاسلام الخسيسة، وأتم به الناقصة، فأكرم به من اللّؤم، فلا لؤم على مسلم، أنّ ما اللّؤم لؤم الجاهليّة، أنّ رسول الله تَلْمُنْ أَنكَ عبده ونكح أسته، فلما انستهى الكتاب الى عبدالملك قال لمن عنده خبروني عن رجل اذا أتى ما يضع الناس لم يزده الا شرفاً؟ قالوا ذاك أميرالمؤمنين قال لا والله ما هو ذاك قالوا ما نعرف، الا أميرالمؤمنين قال فلا والله ما هو بأميرالمؤمنين ولكنّه على بن الحسين المؤلية.

٣٦٦٦٣ (٨) كتاب الزهد ٢٠ النضر بن سويد عن حسين بن موسى عن زرارة عن أحدهما المنظم قال ان على بن الحسين المنظم تزوّج أمّ ولد عمه الحسن المنظم وزوّج أمّه مولاه فلمّا بلغ ذلك عبدالملك بن مروان كتب اليه يا على بن الحسين كأنك لا تعرف موضعك من قومك وقدرك عند الناس، تزوّجت مولاة وزوجت مولاك بأمّك فكتب اليه على بن الحسين فهمت كتابك ولنا أسوة برسول الله تَلَاثِنَكُ فقد زوّج زينب بنت عمّه زيداً مولاه و تزوّج مولاته صفيّة بنت حيّ بن أخطب.

وتقدّم في باب (١٨) انّ المؤمن كفو المؤمنة ويأتي في باب (٢٤) أنّ من خطب اليكم فرضيتم دينه وخُلقه فزوّجوه ما يناسب ذلك.

### (22) باب ماورد في انّ تزويج فاطمة ﷺ نزل من السماء وأنه لم يكن لها كفوًّا لّا عليّاً ﷺ

۱۳٦٦٦٤ (۱) كافي ٦٥ مهمه مدبن يحيى عن أحمد بن محمد عن العبّاس بن معروف عن على بن مهزيار عن مخلّد بن موسى عن ابراهيم بن على عن على بن يحيى اليربوعي عن أبان بن تغلب عن أبى جعفر عليّة قال فقيه ٢٤٩ ج ٣ قال رسول الله ﷺ أنّما أنا بشر مثلكم أتزوّج فيكم وأزوّجكم الآفاطمة عليّة فانّ تزويجها نزل من السماء.

٣٦٦٦٥ (٢) فقيه ٢٤٩ج ٣\_قال ﷺ لولاأنّ الله تعالى خلق فاطمة لعليّ ﷺ ماكان لها على وجه الأرض كفو آدم فمن دونه.

مَّ ٣٦٦٦٦٦ (٣) البحار ٣٧٥ ج ١٠٣ ـ مصباح الأنوار عن أبسى عبدالله عليه قال لولا أنّ الله تبارك وتعالى خلق أميرالمؤمنين عليه لفاطمة عليه ماكان لهاكفو على ظهر الأرض.

ويأتى فى كثير من أحاديث باب (١) عدم انعقاد النكاح لغير رسول الله ﷺ الا بمهر من أبواب المهرما يدلّ على ذلك فراجع.

### (23°) باب ما ورد في أنه لا امرأة كإبنة العمّ وما من مرزئة اشدّ من ردّ ابن الأخ

١٣٦٦٦٧ (١) الجعفريّات ٩٠ باسناده عن عليّ اللهِ قال قال رسول الله عَلَيْكُ لا خيل أبقى من الدّهم ولا امرأة كابنة العمّ.

١٩٦٦٦٨ (٢) الدعائم ١٩٦ ج ٢ عن جعفر بن محمد الله أنه قال ما الأدهم ج: دُهم : الأسود .

من مرزئة (١) أشدّ على عبد من أن يأتيه ابن أخيه فيقول زوّجني فيقول لا أفعل أنا أغنى منك.

## (24) باب ما ورد في انّ من خطب اليكم فرضيتم دينه وخلقه وأمانته فزوّجوه وإن لا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير ولا بأس بردّ الخاطب المِطلاق

٢٦٦٦٩ (١) تهذيب ٣٩٦ج ٧ محمدبن يعقوب عن كافي ٣٤٧ج ٥ ـعِدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيي عن أحمد بن محمد جميعاً عن على بن مهزيار قال كتب على بن أسباط الى أبسى جعفر للنَّالِدُ في أمر بناته وأنَّه (٢) لا يجد أحــداً مــثله، فكــتب اليــه أبــو جعفر الثيلا فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنَّك لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك رحمك الله(٣) فانّ رسول الله ﷺ قال إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه (انّكـم ـ يب ٣٩٥) «إلّا تَفْعَلُوه (١٤) تَكُــن فتنة في الأرْضِ وَفَسادٌ كَبيرٌ»(٥) تهذيب ٣٩٥ ج٧\_عليّ بن الحسن بن فضّال عن على بن مهزيار قال قرأت كتاب أبي جعفر الما الى أبي شيبة الأصبهاني فهمت ما ذكرت (وذكر مثل ما في يب). وسائل ٧٧ ج ٢٠ \_ ورواه ابن طاووس في كتاب (الإستخارات) نقلاً من كـتاب الرسـائل لمحمد بن يعقوب الكليني في رسائل الأئمة المُؤلِثُةُ فيما يختصّ ٣٩٦ ج٧ \_ محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٧ ج٥ \_ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت

<sup>(</sup>١) أي المصيبة العظيمة. (٢) أنّه \_ يب. (٣) يرحمك الله \_ يب. (٤) تفعلوا ذلك \_ يب.

<sup>(</sup>ه) الأُنفال، الآية: ٧٣.

الى أبى جعفر عليه في التزويج فأتانى كتابه بخطّه قال رسول الله تَلَاثِيَّكَاتِ إذا جاءكم (وذكر مثل ما في كا).

۳۹۲۷(۲) تهذیب ۳۹۲ج ۷ محمدبن یعقوب عن کافی ۳۶۲ج ۵ محدة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن الحسین بن بشار الواسطی قال کتبت الی أبی جعفر (الثانی یبب) الحید أسأله عن النکاح فکتب الحید (التی کان من خطب الیکم فرضیتم دینه وأمانته (کائناً من کان فقیه) فزو جوه «إلا تَفعَلوه تَکُن فتنة فی الأرْضِ وَفَسادٌ کَبیرٌ». فقیه ۲۶۸ ج ۳ روی محمد بن الولید عن الحسین بن بشار (۱) قال کتبت الی أبی جعفر الحید فی رجل خطب الی فکتب الحید من خطب (وذکر مثله).

الله عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَى الأرض وفساد كبير. مستدرك ١٨٩ ج ١٤ ـ ابوالقاسم الكوفى فى كتاب الإستغاثة عن رسول الله عَلَيْ اللهِ المعقنع ١٠١ ـ واذا خطب اليك رجل رضيت دينه وخلقه وأمانته فيزوّجه، فانّ الله يقول «إن يَكُونُوا فَقَراءً يُغنِهِمُ الله مِن فَصْلِه» (٣) وأبو جعفر الله يقول إذا خطب اليكم رجل فرضيتم دينه (وذكر مثله).

<sup>(</sup>١) بن يسار ـخ فقيه. (٢) والّا تفعلوا ـ المقنع ـ الّا تفعلوه ـك. (٣) النور، الآية: ٣٢.

٦ ٣٦٦٧٤ (٦) فقه الرضا على ٢٣٧ من خطب اليك رجل رضيت دينه وخلقه فزوّجه ولا يمنعك فقره وفاقته قال الله تعالى: «وإن يَتَفَرّقا يُغنِ الله كُلّاً مِن سَعَتِهِ» (١) وقوله: «إن يَكُونُوا فُقَراءَ يُغنِهِمُ الله مِنْ فَضْلِه وَاللهُ واللهُ واللهُ عَليم».

الطواف اذ أخذ أبو عبدالله المؤمن ٥٥ ـعن ابراهيم التيميّ قال كنت في الطواف اذ أخذ أبو عبدالله الله بعضدى فسلّم على (الى أن قال) يا ابراهيم، ما أفاد المؤمن من فائدة أضرّ عليه من مال يفيده المال أضرّ عليه من ذئبين ضاريين (٢) في غنم قد هلكت رعاتها واحد في أوّلها وأخر (٣) في آخرها ثمّ قال فما ظنّك بهما ؟ قلت يفسدان \_أصلحك الله \_ قال صدقت، انّ أيسر ما يدخل عليه أن يأتيه أخوه المسلم فيقول زوّجني، فيقول ليس لك مال.

عن أنس بن مالك قال كان رسول الله والشوخ الوالفتوح الوازى في تفسيره عن أنس بن مالك قال كان رسول الله والمستدود و حمامة (على وسلّم وقال يا رسول الله أيمنع سوادى و دمامة (على وجهى من دخول الجنّة قال و المستوفية الله و ما من الله و مؤمناً برسوله فقال يا رسول الله، والله الذى شرّفك بالنبوّة، التى قبل ذلك بثمانية أشهر آمنت و أقررت بأنّ الله و احد و أنك رسوله بالحق، فقال رسول الله و عليك ما عليهم، فقال فلم خطبت من هؤلاء من القوم، لك مالهم و عليك ما عليهم، فقال فلم خطبت من هؤلاء

<sup>(</sup>١) النساء، الآية : ١٣٠. (٢) الضارى من الحيوانات: السُّبْع. (٣) وواحد ـ ك.

<sup>(</sup>٤) أي قباحة وجهي.

الحاضرين فلم يجبني منهم أحدولا أرى مانعاً غير دمامة الوجه وسواد اللون والَّا فأنا في قومي بني سليم ذو حسب وآبائي معروفون، ولكن غلبني سواد أخوالي، فقال رسول الله تَلْكُتُكُو هاهنا عمر بن وهب وكان رجلاً من ثقيف صعب الجانب وفيه أنفة (١) \_ قالوا لا يا رسول الله فقال للأعرابي تعرف داره؟ قال نعم. قال اذهب الى داره ودقّ البــاب دقّــاً رقيقاً، واذا دخلت فسلم وقل ان رسول الله ﷺ أعطاني بنتك، وكانت له بنت ذات جمال وعقل وعفافٍ، فجاء ودقّ الباب، فلمّا فـ تح ورأوا سواد وجهه ودمامته اشمأزوا منه وأظهروا الكراهــة فــقال انّ رســول الله عَلَمُنْ اللَّهُ عَلَالُهُ عَلَا مُعَالِمُ بنتك فزجروه وردّوه ردّاً قبيحاً، فقام وخرج، فلمّا خرج قالت البنت لأبيها: اذهب واستخبر الحال، فان كان النّبيُّ ﷺ أعطانيه فانَّى راضية بما فعله رسول الله مَّالنُّرُسُّةُ ، فذهب في أثر الرجل وأتى رسول الله ﷺ، وقد كان الرجل شكاه اليه فقال له رسول الله عَلَيْ اللهُ عَلَيْ إِلَيْ اللهِ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله الله الله علم الله الله علم وبئس ما فعلت وأنا أستغفر الله، وانَّما رددته لأنَّه كان رجلاً من العرب ظننته يكذب، والآن يا رسول الله فاحكم في نفوسنا وبيوتنا وأمولنا، وانَّا نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ قم يا أعرابي فانّي أعطيتك بنته، فاذهب الي بيتها فقال الرجل يا رسول الله، أنا رجل من العرب فقير وأستحيى أن أدخل بيت المرأة ويــدى صفرة فقال له أمرر على ثلاثةٍ من الصحابة وخذ منهم ما تحتاج اليه، اذهب الى عند على (٢) المن وعند عثمان، وعند عبدالرحمن بن عوف،

<sup>(</sup>١) الأنفة: حمية الانف وثوران الغضب لما يتخيل من مكروه يعرض استنكاراً له واستنكافاً من وقوعه. (٢) هكذا في الاصل ولكن يحتمل قبويّاً أن يكبون صبحيحه (اذهب عبند عليّ المُثِيّاً ) ولفظة (الي) زائدة.

فأتى عليّاً للرضيخ فأعطاه مائة درهم وكذا عثمان، وعبدالرحمن. الخبر.

عن أبى المفضّل قال حدّ ثنا الفضل بن محمد البيهقى قال حدّ ثنا هارون عن أبى المفضّل قال حدّ ثنا الفضل بن محمد البيهقى قال حدّ ثنا هارون بن عمرو المجاشعى قال حدّ ثنا محمد بن جعفر قال حدّ ثنا أبى أبو عبدالله، قال المجاشعى: وحدّ ثنا الرّضاعلى بن موسى عن أبيه موسى عن أبيه أبى عبدالله جعفر بن محمد عن آبائه عن على بن أبى طالب عليه قال قال النبى سَلَيْ الله النكاح رق (١)، فاذا أنكح أحدكم وليدة فقد أرقيها فلينظر أحدكم لمن يرق كريمته.

ويأتى فى باب (٢٨) كراهة تزويج سيّئ الخلق ما يناسب ذلك ٢٥٠٠ فلاحظ. **وفى** باب (١) ما ورد فى انّ الله تعالى يبغض الطّلاق من ابوابه ما يدلّ على أنّه لا بأس بردّ المطلاق.

#### (25) باب كراهة تزويج الصغار

۱ ۳۹۲۷۸ (۱) كافى ۳۹۸ ج ٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبدالله أو أبى الحسن المنتظم قال قيل له انّا نزوج صبياننا وهم صغار قال نقال اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا يتألّفون.

### (27) باب ما ورد في ان من كان كبير الآلة فعليه بالسوداء العَنَطْنَطَة

١٦٦٦٧٩ (١) كافي ٣٣٦ج ٥ على بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن هارون بن مسلم عن **بريد بن معاوية** عن أبي عبدالله التلخ قال أتى

<sup>(</sup>١) الرقّ: العبودة \_ والرقيق: العبد \_ اللسان.

النبى تَلْكُرُكُ رجل فقال يا رسول الله انّى أحمل أعظم ما يحمل الرجال فهل يصلح لى أن آتى بعض مالى من البهائم ناقة أو حمارة فان النساء لا يقوين على ما عندى فقال رسول الله تَلَكُرُكُ أَنَّ الله تبارك و تعالى لم يخلقك حتّى خلق لك ما يحتملك من شكلك فانصرف الرجل ولم يلبث ان عاد الى رسول الله تَلَكُرُكُ فقال له مثل مقالته في أوّل مرة فقال له رسول الله تَلَكُرُكُ فقال له مثل مقالته في أوّل مرة فقال له رسول الله تَلَكُرُكُ فأين أنت من السوداء العَنظُنظة (١) قال فانصرف الرجل فلم يلبث أن عاد فقال يا رسول الله أشهد أنّك رسول الله حقّاً انّى طلبت ما أمر تنى به فوقعت على شكلى ممّا يحتملنى وقد أقنعنى ذلك.

#### (27) باب كراهة تزويج شارب الخمر

۱)۳٦٦٨٠ (۱) تهذيب ٣٩٨ج ٧-كافي ٣٤٨ج ٥ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه (٢) عن أبي عبدالله علي قال قال رسول الله تَهَا فَيْكُ شَارِب الخمر لا يزوج اذا خطب.

۱۰۳۹۸ (۳) تهذیب ۱۰۳ج ۹ محمد بن يعقوب عن کافي ۳۹۹۸ج ٦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن حمّاد بن بشير عن أبى عبدالله الله عليه قال قال رسول الله عليه عن شرب الخمر بعد أن حرّمها الله تعالى على لسانى فليس

<sup>(</sup>١) أي طويلة العنق مع حسن قوام النهاية. (٢) عن بعض أصحابنا \_يب (٣) إد ربب

بأهل أن يزوّج إذا خطب، ولا يصدّق إذا حدّث ولا يشفّع إذا شفع ولا يؤتمن على أمانة فمن ائتمنه على أمانة فأكلها أو ضيّعها فليس للـذي ائتمنه (على الله عزّوجلّ ـكا) أن يأجره ولا يخلف عليه.

قال ثمّ (٥) قال الله لا يزال العبد في فُسحة (٦) من الله عزّوجلّ حتّى يشرب الخمر، فإذا شربها خرق الله عزّوجلّ عنه سرباله (٧)، وكان وليّه وأخوه إبليس \_لعنه الله \_وسمعه، وبصره، ويده، ورجله يسوقه إلى كلّ ضلال (٨) ويصرفه عن كلّ خير.

٣٦٦٨٣ (٤) مستدرك ١٩١ج ١٤-٥٣ ج ١٧-القطب الراونديّ في لبّ اللّباب عن الصادق عليه أنّه قال ليس شارب الخمر أهلاً أن يزوّج و الاخر) أن يؤتمن على أمانة لقوله «وَلاَ تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ».

٣٦٦٨٤ (٥) جامع الأخبار ٤٢٦ \_روى عن الصادق ﷺ انّه قال

<sup>(</sup>١) استبضع الرجل الشيء: جعله له بضاعة. (٢) أي . يب.

<sup>(</sup>٣) مَه: زجر ونهي بمعني اكفف ـ اللسان. (٤) النسآء، الآية الخامسة. (٥) وقال ـ يب.

<sup>(</sup>٦) أي سعة. (٧) السربال: القميص والدرع \_اللسان. (٨) شرّ \_يب.

شارب الخمر اذا مرض فلا تعودوه، واذا مات فلا تشهدوه، واذا شهد فلا تزكّوه، واذا خطب اليكم فلا تزوّجوه، فانّ من زوّج ابنته شارب الخمر فكأنّما قادها الى الزنا.

٣٦٦٨٥ (٦) تهذيب ٣٩٨ج ٧ محمدبن يعقوب عن كافي ٣٤٧ج ٥ محدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه قال قال أبو عبدالله عليه الله عليه من ذوّج كريمته من شارب الخمر (١) فقد قطع رحمها.

٣٦٦٨٦ (٧) العوالي ٢٧٢ج ١-قال النبق ﷺ من زوّج كريمته من شارب الخمر فكأنّما ساقها الى الزنا.

٣٦٦٨٧ (٨) فقه الرضا ﷺ ٢٣٧ ولا تزوّج شارب خمر فانّمن فعل فكأنّما قادها الى الزنا.

٣٦٦٨٨ (٩) **فيه** ٢٨٠ ـوايّاك أن تزوّج شارب الخمر فان زوّجته فكأنّما قدت<sup>(٢)</sup> الى الزنا.

۱۰)۳٦٦٨٩ (۱۰)العوالي ۲۷۲ج ۱قال النبق ﷺ من زوّج كريمته من فاسق نزل عليه كلّ يوم ألف لعنة.

وتقدّم في رواية ابن ابي عمير (٤٧) من باب (٦) عيادة المريض من ابواب ما يتعلّق بالمرض أقوله وَ الشّيَّة لا تزوّجوا شارب الخمر اذا خطب. وفي رواية العلا (٤٨) قوله وَ الشّيَّة وان خطب شارب الخمر فلا تزوّجوه. وفي رواية حريز (٥) من باب (٦) انّ من ائتمن شارب الخمر فليس له على الله ضمان من أبواب الوديعة ج ٢٢ قوله عليه ان شارب الخمر لا يزوّج اذا خطب ولاحظ ساير احاديث الباب. ويأتي في باب الخمر لا يزوّج من ابواب الأشربة ألما يدل على ذلك.

<sup>(</sup>١) خمر ـ يب. (٢) زوّجته ـ خ.

#### (28) باب كراهة تزويج سيّئ الخلّق والمخنّث

٥٦٣ (١) كافي ٥٦٣ ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن بمحمد عن فقيه ٢٥٩ ج ٣ يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا لله الله الله قرابة قد خطب إلي (ابنتي فقيه) وفي خُلقه شيء (١) فقال لا تزوّجه إن كان سيّئ الخُلق.

مكارم الأخلاق ٢٠٣ ـ من نوادر الحكمة عن الحسين بن بشّار قال كتبت إلى أبي الحسن الله ان لي ذاقربة قد خطب التي وفى خُلقه سوء قال لا تزوّجه إن كان سيّئ الخُلق.

٣٦٦٩٢ (٣) قرب الاسناد ٢٤٧ عبدالله بن الحسن العلويّ عن جدّ، عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر النيّ قال وسألته أنّ زوج (٢) بنتي غلام فيه لين وأبوه لا بأس به قال ان لم تكن فاحشة فزوّجه يعني الخَنَث (٣).

٣٦٦٩٣ (٤) **البحار** ٢٨٦ج ١٠ ـما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيا وسي بن جعفر عليّاته عن رجل زوّج ابنته غلاماً فيه لين وأبوه لا بأس به قال إن لم تكن به فاحشة فيزوّجه \_ يعني الخَنَث \_.

وتقدّم في باب (٢٤) ما ورد في أنّ من خطب اليكم فرضيتم دينه وخُلقه فزوّجوه ما يناسب الباب.

#### (٢٩) باب كراهة تزويج الحمقاء دون الأحمق

٣٥٣ (١) تهذيب ٢٠٦ج ٧ محمّد بن يعقوب عن كافي ٣٥٣ ح ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكونيّ عن أبي

<sup>(</sup>١) سوء ـ فقيه. (٢) وسألته عن رجل زوّج ابنته غلاماً... ـ خ.

 <sup>(</sup>٣) خَنِثَ الرجل: كان فيه لين وتكسّر وتثنّ فكان على صورة الرجال وأحـوال النساء فهو
 خَنِثُ ـ المنجد.

٣٦٦٩٥ (٢) تهذيب ٤٠٦ ج ٧ محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥١ ج ٥ عدد أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عمن حدثه عن أبي عبدالله علي قال زوّجوا الأحمق ولا تزوّجوا الحمقاء فان الأحمق (قد دفقيه) ينجب والحمقاء لا تنجب. فقيه ٣٦٦ ج٣ دقال الصادق علي زوّجوا (وذكر مثله).

وتقدم في رواية ابن مصعب (١) من باب (١٧) ان خير الجواري ما كان فيها هوى وكان لها عقل وأدب قوله للنلا وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر. ويأتى في الباب التالى ما يناسب ذلك. وفي رواية زرارة (٢١) من باب (١) حكم مناكحة الكفّار من أبوابها قوله لا يصلح للمسلم أن ينكح يهوديّة ولا نصرانيّة وانّما يحلّ له منهنّ نكاح البله.

#### (300) باب كراهة تزويج المجنونة وجواز وطيها بالملك ولا يطلب ولدها

۳۵۲ (۱) کافی ۳۵۵ج ۵ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن تهذیب ۲۰۱ ج۷ ـ (الحسن ـ یب) بن محبوب عن أبی أیّوب الخزّاز عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر الله قال سأله بعض أصحابنا عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر الله قال سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أيصلح (له ـ كا) أن يتزوّجها وهي

مجنونة قال لا ولكن إن كانت (١) عنده أمة مجنونة فلا بأس بأن (٢) يطأها ولا يطلب ولدها. **الخصال** ٦١٥ ـ باسناده عن على اللله في حديث الأربعمأة وتوقّوا على أولادكم لبن البغيّ من النساء والمجنونة فانّ اللبن يعدّى.

#### (31) باب كراهة نكاح القابلة وبنتها اذا ربّت

٣٦٦٩٧ (١) كافي ٤٤٧ ج ٥ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن خلّاد السندىّ عن عمرو بن شمر [عن جابر] عن أبى عبدالله لللللا قلت له الرجل يتزوّج قابلته قال لا ولا ابنتها.

محمد بن عيسى (٣) تهذيب ٥٠٥ ج ٧ ـ استبصار ١٧٦ ج ٣ ـ (محمد بن الحسن ـ يب) الصفّار عن محمد بن عيسى (بن عبيد ـ يب صا) عن أبى محمد الأنصارى عن فقيه ٢٥٩ ج ٣ ـ عمر و بن شمر عن جابو (بن يزيد محمد الأنصارى عن فقيه ٢٥٩ ج ٣ ـ عمر و بن شمر عن جابو (بن يزيد كا) قال سألت أبا جعفر للله عن القابلة أيحل للمولود أن ينكحها قال لا ولا ابنتها هى (من ـ صا) بعض (١) امّها ته . (كا ـ وفي رواية معاوية بن عمّار عن أبى عبدالله لله لله قال قال ان قبلت ومرّت فالقوابل أكثر من ذلك، وان قبلت وربّت حرمت عليه . فقيه وروى عن معاوية بن عمّار قال قال أبو عبدالله الله الله الله قبد قبلت وربّت المولود) . ولى ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت وربّت المولود) . المقنع ١٠٩ ـ ولا تحلّ القابلة للمولود ولا ابنتها وهي كبعض أمّها ته وفي حديث آخر ان قبلت ومرّت وربّت العابلة وفي حديث آخر ان قبلت ومرّت وربّت المولود ولا ابنتها وهي تأخير) .

<sup>(</sup>١) اذا كان \_ يب. (٢) أن \_ يب. (٣) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى \_ ثل.

<sup>(</sup>٤) كبعض \_ فقيه .

٣٦٦٩٩ (٣) مستدرك ٢٦ ٤ج ١٤ كتاب خلّاد السدى البزّاز الكوفى عن عمرو بن شمر قال قلت لأبى عبدالله الله الله يتزوّج الرجل قابلته قال لا ولا ابنتها.

۱۹۲۷۰ على الهذيب ١٥٥ ج ٧-استبصار ١٧٦ ج ٣-أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن عيسى عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه قال لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها.

۱۹۲۷۰۱ (۵) الدعائم ۲۳۷ ج ۲ عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يتزوّج الرجل قابلته ولا ابنتها.

٦ ٢٠٧٠ (٦) كافي ٤٨ عج ٥ محميد بن زياد عن عبد الله (١) بن أحمد عن على بن الحسن عن محمد بن زياد بن عيسى بيّاع السابرى (٢) عن أبان بن عثمان عن ابواهيم عن أبى عبد الله الله الله اذا استقبل الصبى القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها.

۳۹۷۰۳ (۷) تهذیب ۵۵ عج ۷-استبصار ۱۷۶ ج ۳-أحمد بن محمد بن عیسی عن (ابراهیم ـ صا) ابن أبی عمیر عن ابراهیم بن عبدالحمید قال سألت أباالحسن للیا عن القابلة تقبل الرجل أله أن یتزوجها فقال ان کانت قبلته المرّة والمرّتین والثلاثة فلا بأس، وان کانت قبلته وربّته وکفلته فاتی أنهی نفسی عنها وولدی. وفی خبر آخر وصدیقی.

ابن أبى آبى (٨) مرب الاسناد ٢٨٥ محمد بن الحسين آبن أبى الخطّاب (٣) قال أخبرنا أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال سألت (أبالحسن الرضا لللله عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام يحل للغلام أن يتزوّج قابلة امّه قال سبحان الله وما يحرم عليه من ذلك.

<sup>(</sup>١) عن عبيدالله ـ تل. (٢) السابري من اجود الثياب. والسابري: ضرب من التمر.

<sup>(</sup>٣) أحمد بن محمد بن عيسي \_ ثل.

(٩) ٣٦٧٠٥ <del>عنديب ٥٥٤ ج ٧ استبصار ١٧٦ ج ٣ مح</del>مد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال قلت للرضا للتلا بتزوّج الرجل المرأة التى قبلته فقال سبحان الله ما حرّم الله عليه من ذلك.

# (37) باب كراهة مناكحة الزّنج والخزر والخوز والسّند والهند والقند والنبط والكرد ومن تكون ملعونة على لسان النّبيّ ﷺ

ابعقوبعن كافى ٢٥٧٦ و ٢٠٥ محمدبن يعقوبعن كافى ٣٥٧٦ و على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن هسعدة بن زياد (١) عن أبى عبدالله الله على قال أميرالمؤمنين الله الله الله على الزنج فائه خلق مشوّه. الجعفويّات ٩٠ باسناده عن على الله قال قال وسول الله تَلَا الله الأكفاء وانكحوا منهم (١) واختاروا لنطفكم وايّاكم (وذكر مثله). الدعائم ١٩٤ ج٢ عن رسول الله تَالِين (مثل ما فى الجعفريات).

٣٦٧٠٧ (٢) كافي ٣٥٢ج ٥ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عبدالله الهاشمى عن أحمد بن يوسف عن على بن داود الحدّاد عن أبى عبدالله للنِّلِا قال لا تناكحوا الزنج (٣) والخزر (١٤) فان لهم أرحاماً تدلّ على غير الوفاء، قال والهند والسند والقند ليس فيهم نجيب \_ يعنى القندهار \_.

٣٩٣ (٣) العلل ٣٩٣ أبى الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالله بن حمّاد عن شريك عن جابر عن أبى جعفر الله قَالِي قال وسول الله تَهُمُ لا تسبّوا قريشاً، ولا تبغضوا

<sup>(</sup>١) مسعدة بن صدقة \_ يب . (٢) فيهم \_ الدعائم . (٣) أي قوم من السودان .

<sup>(</sup>٤) الخزر: ضيّق العين. طائفة من الناس خزر العيون.

العرب، ولا تذلُّوا الموالي، ولا تساكنوا الخوز، ولا تزوَّجوا اليهم، فانَّ لهم عرقاً يدعوهم الى غير الوفاء.

٣٦٧٠٩ (٤) العلل ٥٦٦ حدّ ثنا أبي الله قال حدّ ثنا محمد بن يحيى العطّار عن الحسين بن ظريف عن هشام عن أبي عبدالله الله قال يا هشام، النبط ليس من العرب، ولا من العجم، فلا تتّخذ منهم وليّاً ولا نصيراً، فان لهم أصولاً تدعو الى غير الوفاء.

۱۱۰ ۳٦۷۱۱ (٦) الخصال ۱۱۰ حدّ ثنا الحسن بن أحمد بن ادريس الله عن محمد بن أحمد عن محمد بن على الهمدانى يرفعه الى عاد أبيه عن محمد بن أحمد عن أبى جعفر أو أبى عبدالله المثلا قال ثلاثة لا ينجبون أعور يمين، وأزرق كالفصّ، ومولد السند. (وفي بعض النسخ مولد السنة).

وتقدم في رواية أبي الربيع (١) من باب (٢٣) كراهة شراء السودان من أبواب بيع العبيد قوله الله ولا تنكحوا من الأكراد أحداً فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء ولاحظ باب (١٨) أنّ المؤمن كفو المؤمنة من أبواب التزويج -ج٢٥ وباب (٢٤) أنّ من خطب اليكم فرضيتم دينه وخلقه فزوّجوه.

<sup>(</sup>١) امرأة حسنة التّبعّل اذا كانت مطاوعة لزوجها محبّة له \_اللسان.

## (33 ) باب أنّه يكره للرجل أن يتزوّج بامرأة كانت ضرّة لامّه مع غير أبيه

المحمد عن تهذيب ٤٧٢ج ٧ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٤٨٩ج ٧ مخمد بن ٢٥٩ ج ٣ الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت أبا جعفر الله يقول ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج امرأة اذا كانت ضرّة لامّه(١) مع غير أبيه.

## (34 )باب كراهة تزويج الحرّ الأمة دواماً الّا مع عدم الطول وخوف العنت

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُم طَولاً أَن يَنكِحَ المُحصَناتِ المُؤمِناتِ فَمِنْ مُا مَلكَت أَيْمانُكُمْ مِن فَتَيَاتِكُمُ المُؤمِناتِ وَاللهُ أَعلُمُ بإيمانِكُمْ بَعضُكُم مِن بَعض فَانكِحُوهُن بإذنِ أهلِهِن و المُتَخذاتِ واللهُ مُتَخذاتِ والمَستَخذاتِ أَخُورُهُنَ بالمَعْرُوفِ مُحْصَناتٍ غَيْرَ مسافِحاتٍ والا مُستَخذاتِ أَخْدانِ فإذا أُحصِنَ فإنْ أتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ ما عَلَى المُحصَناتِ مِن العَذابِ ذلك لِمَنْ خَشِيَ العَنتَ مِنْكُمْ وَانْ تَصْبِرُوا خَيثُ لَكُمْ وَاللهُ عَفورٌ رَحيمٌ (٢٥)

٣٦٠١٣ (١) كافى ٣٦٠ج ٥ (محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن على بن الحكم معلق) عن أبان عن زرارة بن أعين عن أبى عن أبى جعفر طلط قال سألته عن الرجل يتزوّج الأمة قال لاالا أن يضطر الى ذلك.

٢ ٣٦٧١٤ (٢) الدعائم ٢٤٤ج ٢ ـرويناعن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه الميلا أنَّ عليًا اللهِ قال لا يحلّ نكاح الإماء الآلمن خَشِي

<sup>(</sup>١) أن يتزوَّج ضرّةً كانت لامّه \_ يب. ضرّة المرأة: امرأة زوجها والضرّتان: امرأتا رجل.

العَنَت ـ يعنى الزنا ـ ولا ينبغى للحرّ أن يتزوّج أمةً فان فعل فرّق بينهما وعزّر.

٣٦٧١٥ (٣) تهذيب ٣٣٤ ج ٧ على بن الحسن بن فضّال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن الحسن بن على عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر الله عن الرّجل يتزوّج المملوكة قال اذا اضطرّ اليها فلا بأس.

العلاءعن محمد بن مسلم عن أحدهما طلي قال سألته عن الرجل العلاءعن محمد بن مسلم عن أحدهما طلي قال سألته عن الرجل يتزوّج المملوكة على الحرّة قال لا، فاذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوّج عليها حرّة قسم للحرّة مثلى ما يقسم للملوكة، قال محمد وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة فقال لا بأس اذا اضطرّ اليها. نوادر أحمد بن مسلم عن محمد بن مسلم عن أحدهما طلي (نحوه). الآان فيه ثلثى ما يقسم للأمة.

٣٦٧١٧ (٥) الدعائم ٢٤٤ ج ٢ عن أبي جعفر وأبي عبدالله المنظم أنهما قالا لا بأس بنكاح الحرّ الأمة اذا اضطرّ الى ذلك قال أبو جعفر عليه ولا يتزوّج الحرّ الأمة حتى يجتمع فيه الشرطان العنت (١) وعدم الطول ولو لم يكن يكره نكاح الأمة من غير ضرورة الآلاسترقاق الولد لكان ذلك ممّا ينبغى أن لا يفعله الآمن اضطرّ اليه ولم يجد غيره.

٣٦٧١٨ (٦) تهذيب ٣٣٤ ج ٧ محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٩ ج ٥ حودة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبى بصير عن أبى عبدالله الله في الحرّ يتزوّج الأمة قال لا بأس اذا اضطرّ اليها.

<sup>(</sup>١) العنت: المشقَّة والفساد والهلاك \_اللسان ج ٢ ص ٦١ \_ الطول بمعنى القدرة والغني والسعة.

٧٦٦٧١٩ (٧) تهذيب ٣٣٤ ج ٧ محمد بن يعقوب عن كافى ٣٦٠ ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله الله الله عنه الله عنه الرجل الحرّ المملوكة اليوم انّما كان ذلك حيث قال الله عنه وجلّ «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَولاً» والطول المهر، ومهر الحرّة اليوم (مثل \_ يب) مهر الأمة أو أقلّ.

ن ٣٦٧٢٠ (٨) تفسير العيّاشي ٢٣٥ ج ١ عن عبّادبن صهيب عن أبى عبدالله عليه عن الإماء الآمن عبدالله عليه عن الإماء الآماء الآواحدة.

١٣٦٧٢١ ٩) العوالى ١٢٨ ج عقال النبي المنطقة الحرائر صلاح البيت والاماء هلاكه.

وياتى فى رواية أبى بصير (١٣) من الباب التالى قوله لا ينبغى للحرّ ان يتزوّج الأمة وهو يقدر على الحرّة. وفي رواية يونس (١٥) من باب (١) حكم مناكحة الكفّار من أبوابها قبوله المبيلا لا ينبغى للمسلم الموسر أن يتزوّج الأمة الآان لا يجد حرّة.

# (30) باب عدم جواز تزويج الأمة على الحرّة الّا بإذنها وجواز العكس بغير اذن

١ ٣٦٧٢٢ (١) تهذيب ٣٤٤ ج٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبى الحسن الله قال لا يجوز نكاح الأمة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الأمة فاذا تزوّجها فالقسم للحرّة يومان وللأمة يوم.

<sup>(</sup>١) لا بأس \_خ ثل.

٣٦٧٢٣ (٢) تهذيب ٣٤٤ ج المحمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٩ ج ٥ الحمليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه الله عليه الحرّة على الحرّة ، أبي عبدالله عليه على حرّة فنكاحه باطل.

٣٦٩٢٤ ٣٥٩ كافي ٣٥٩ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال سألت أبا عبدالله المثلا عن نكاح الأمة قال يتزوّج الحرّة على الحرّة، ونكاح الأمة على يتزوّج الحرّة باطل، وأن اجتمعت عندك حرة وأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم ولا يصلح نكاح الأمة اللها باذن مواليها.

الحسين عبد عن صفوان (بن يحيى ـ يب) عن عبدالله بن مسكان عسن سعيد عن صفوان (بن يحيى ـ يب) عن عبدالله بن مسكان عسن الحسن بن زياد قال قال أبو عبدالله المثل تزوّج (۱) الحرّة على الأمة ولا تزوّج (۱) الأمة على الحرّة، ولا النصرانيّة ولا اليهوديّة على المسلمة، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل. نوادر أحمد بن محمد ١١٧ ـ صفوان بن يحيى وذكر مثل يب ٤١٩ سنداً ومتناً.

٣٦٧٢٦ (٥) فقيه ٢٦٩ج ٣ وقضى أميرالمؤمنين التَّلِا ان تنكح الحرّة على الأمة ولا تنكح الحرّة على أمة قسم على الأمة على الحرّة ومن تزوّج حرّة على أمة قسم للأمة من ماله ونفسه وللأمة الثلث من ماله ونفسه .

٦ ٢٢٧٢٧ (٦) الدعائم ٢٤٥ ج ٢ عن على المثلة الدقضى في رجل نكح امة فوجد بعد ذلك طولاً لحرة فكره أن يطلق الأمة ورغب فيها فقضى له أن ينكح الحرة على الأمة أذا كانت الأمة أولاهما ويقسم بينهما للحرة

<sup>(</sup>١) تنزوّج ـ يب ٤١٩ ـ ينزوّج ـ صا. (٢) ولا تنزوّج ـ يب ٤١٩ ـ ولا ينزوّج ـ صا.

ليلتين وللأمة ليلة (واحدة ـخ) وكذلك يفضّل الحرّة في النفقة من غير أن يضرّ بالأمة ولا ينقصها من الكفاية .

٣٦٧٢٨ (٧) الدعائم ٢٤٤ ج ٢ ـعن رسول الله ﷺ انّه نهى ان تنكح الأمة على الحرّة ولا الكافرة على المسلمة.

۸)۳٦٧۲٩ مدبن محمد ۱۱۷ ـالنضر عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله علي (قال \_ك) لا ينكح الرّجل الأمة على الحرّة وان شاء نكح الحرّة على الأمة ثمّ يقسم للحرّة مثلى ما يقسم للأمة.

٣٦٧٣٠ (٩) الجعفريّات ١٠٥ ـ باسناده عن عليّ الثِّلِ في الرجل يتزوّج الأمة على الحرّة فقال يفرق بينه وبينها ويغرم لها الصداق بسما استحلَّ به من فرجها فان لم يدخل بها فلا شيء لها.

١٣٦٧٣١ (١٠) الدعائم ٢٤٥ ج ٢ عن على الله آنه قال في الرجل يتزوّج الامة على الحرّة قال يفرّق بينه وبينها ويغرم لها الصداق بما استحلّ من فرجها ان كان دخل بها وان لم يدخل بها فلا شيء لها عليه.

٣٦٧٣٢ (١١) فقيه ٢٧٠ ج ٣ قال (١) وقال أبوجعفر على تزوج الأمة على الأمة ولا تزوّج الأمة على الحرّة وتزوّج الحرّة على الأمـة فـان تزوّجت الحرّة على الأمة فللحرّة الثلثان وللأمة الثلث وليلتان وليلة.

٣٦٧٣٣ (١٢) نوادر أحمد بن محمد ١١٨ ـ القاسم عن أبان عن عبدالرّحمن عن أبي عبدالله الله قال سألته حل للرّجل ان يتزوّج النصرانيّة على المسلمة والأمة على الحرّة قال لا يتزوّج واحدة سنهما على المسلمة ويتزوّج المسلمة على الأمة والنصرانيّة وللمسلمة الثلثان وللأمة والنّصرانيّة الثلث.

<sup>(</sup>١) والظاهر أن فاعل قال محمد بن مسلم لأنَّ في الفقيه قبل هذه الرواية هكذا: روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته الخ .

٣٦٠ ٣٦٧٣٤ عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن الله عليه بن مرّار عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه قال لا ينبغي للحرّ أن يتزوّج الأمة وهو يقدر على الحرّة ولا ينبغي أن يتزوّج الأمة على الحرّة على الأمة فأن تزوّج الحرّة على الأمة فأن تزوّج الحرّة على الأمة فأن تزوّج الحرّة على الأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم. تهذيب ٢٦١ ج٧ على الحرّة على الاحمة فللحرّة يومان وللأمة يوم عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمان بن الحسن عن العبّاس بن عامر عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمان أبي عبدالله عن أبي عبدالله على الحرّة ويتزوج الحرّة على الامة على الحرّة الماحرة ويتزوج الحرّة على الامة وللحرّة ليلتان وللأمة ليلة.

ويأتى في الباب التالى وما يتلوه ما يناسب الباب. وفي أحاديث باب (٣) ان من كان عنده الحرّة والأمة يقسم للحرّة مثلى ما يقسم للأمة من أبواب القسم والنشوز ما يدلّ على ذلك.

### (٣٦) باب حكم من تزوّج حرّة على أمة وبالعكس

۱۳۹۷۳۵ (۱) تهذیب ۲۵ ج ۷ الحسین بن سعیدعن علی بن النعمان عن یحیی بن عبدالرِّ حمن الأزرق قال سألت أبا عبدالله اللَّلِا عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرّة ولم يعلمها بأن له امرأة وليدة فقال إن شاءت الحرّة أقامت وان شاءت لم تقم قلت قد أخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها. نوادر أحمد بن محمد \_ ۱۱۹ \_ على بن النعمان عن يحيى الأزرق نحوه.

٣٦٧٣٦ (٢) كافي ٣٥٩ج ٥ محمدبن يحيى عن أحمدبن محمدعن تهذيب ٣٤٥ ج٧ - (الحسن - يب) بن محبوب عن يحيى اللحّام عن

سماعة عن أبى عبدالله عليه في رجل (۱) تزوّج (امرأة حرّة وله امرأة أمة ولم تعلم الحرّة ان له امرأة أمة -كا) قال إن شاءت الحرّة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى أهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى أهلها أفله (۲) عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى أهلها (هو -كا) طلاقها قال نعم إذا خرجت من منزله اعتدّت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثمّ تزوّج (۳) إن شاءت. نوادر أحمد بن محمد ۱۱۹ -الحسن بن محبوب عن يحيى اللحّام عن سماعة عن أبى عبدالله عليه في رجل يتزوّج (وذكر نحو ما في كا).

الدعائم ١٤٥٥ عن جعفر بن محمد المنظم الله قال اذا الاحمة وهو لا يجد طُولاً لحرّة وكان يخشى العنّت ثمّ وجد بعد ذلك طولاً لحرّة فنكحها ولم تعلم أنّ عنده أمة فهى بالخيار اذا علمت ان شاءت أقامت وان شاءت فارقته اذا كان قد رغب فى الأمة وان فارقته قبل أن يدخل بها فلا شىء لها، وان كان قد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها فان فارق الامة لم يكن للحرّة خيار.

٣٦٧٣٨ (٤) تهذيب ٣٤٥ ج ٧-استبصار ٢٠٩ ج ٣-البزوفرى قال حدّ ثنا (٤) أحمد بن هوذة (٥) عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندى عن عبدالله بن حمّاد عن حذيفة بن منصور قال سألت أبا عبدالله على عن رجل تزوّج أمة على حرّة لم يستأذنها قال يفرّق بينهما (قال صا) قلت عليه أدب قال نعم اثنا عشر سوطاً ونصف ثُمْنُ حد الزانى وهو صاغر (١) (وفى رواية أخرى أنّ عليه الحدّ صا).

<sup>(</sup>١) عن رجل تزوّج أمة على حرّة \_ يب. (٢) أله \_ يب. (٣) تتزوّج \_ يب. (٤) عن \_ صا.

 <sup>(</sup>٥) أحمد بن هودة مُخلل (٦) الصاغر: الراضى بالذلّ والضيم -اللسان.

وتقدّم في الباب المتقدّم ويأتي في الباب التّالي ما يناسب ذلك.

### (37) باب حكم من تزوّج الحرّة والأمة في عقد واحد

# (ア人) باب أنّ من بركة المرأة خفّة مؤنتها وتيسير ولادتها وقلّة مهرها ومن شؤمها شدّة مؤنتها وتعسِير ولادتها وكثرة مهرها

ا ١٩٦٧٤ (١) كافي ١٥٥ج ٥ عِدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير تهذيب ٣٩٩ج ٧على بن الحسن بن فضّال عن محمد وأحمد عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله الحيلا قال من بركة المرئة خفّة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدّة مؤنتها وتعسير ولادتها . فقيه ٢٤٥ج ٣روى عن عبدالله الحيلا عن عبدالله الحيلا عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبدالله الحيلا من

<sup>(</sup>١) أنّه سُئِلَ \_ فقيه. (٢) في عقد واحد .. يب. (٣) في عقد واحد \_ يب خ.

٣٦٧٤٢ (٢) **الدعائم** ٢٢١ ج ٢ ـ عن على الله قال من يُمن المرأة تيسير نكاحها و تيسير رحمها .

٣٦٧٤٣ (٣) الدعائم ٩٨ اج ٢ عن رسول الله المَّيْنَ اللهُ اللهُولِ اللهُ ا

وتقدّم في رواية ابن مسلم (١٥) من باب (١) استحباب سعة المنزل من أبواب أحكام المساكن قوله للله فأمّا المرأة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولادتها. ويأتى في باب (١) عدم انعقاد النكاح الآبمهر من أبواب المهرما يدلّ على ذلك فراجع.

## (٣٩) باب أنّ توفير الشّعر وكثرة الصّوم يذهب بالشّبق ويقلّل الشّهوة

۱ ۳۹۷٤٤ (۱) كافى ٥٦٤ ج ٥ محمد بن يحيى رفعه قال جاء الى النبيّ الشيئيّ رجل فقال يا رسول الله ليس عندى طول فأنكح النساء فاليك أشكو العزوبيّة فقال وفّر شعر جسدك، وأدم الصّيام ففعل فذهب ما به من الشبق (۱).

٣٦٧٤٥ (٢) فقيه ٣٠٣ج٣ عن الله السماعيل ابن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه للمُنِيِّة قال قال على للمُنِيِّة الآ قلّت شهوته .

وتقدّم في باب (٢) استحباب الصيام للشّابّ الذي لم يستطع

<sup>(</sup>١) الشبق: شدَّة الشهوة وطلب النكاح.

الباه من أبواب الصيام المندوب ما يناسب ذلك. **وفي** رواية ابن أبى جهور الله المندوب ما يناسب ذلك. وفي رواية ابن أبى جمهور (۲۰) من باب (۲) بدؤ التزويج وفيضله قبوله المرافقة ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء (۱).

#### (40) باب كراهة التّزويج في ساعة حارّة

٣٦٧٤٦ (١) كافى ٣٦٦ج ٥ أحمد بن محمد عن على بن الحسين بن على عن العبّاس بن عامر عن محمد بن يحيى الخنعمى عن ضريس بن عبد الملك قال لمّا بلغ أبا جعفر صلوات الله عليه أنّ رجلاً تزوّج فى ساعة حارّة عند نصف النهار فقال أبو جعفر المله ما أراهما يتّفقان فافترقا.

<sup>(</sup>١) إلوجاء أن ترضَّ انثيا الفحل رضًّا شديداً يذهب شهوة الجماع ــاللسان .

<sup>(</sup>٢) أُنصرِف كا. (٣) القائمة \_ يب \_صا. القيّم على الأمر: متولّيه كقيّم الوقف ونحوه.

<sup>(</sup>٤) أخبرته \_كا.

ـ صا) نصف المهر وقال انّك تزوّجتها في ساعة حارّة.

٣٦٧٤٨ (٣) تهذيب ٢٦٧ عـج ٧-استبصار ٢٢٩ ج٣ روى على بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبى بصير قال تزوّج أبو جعفر الله المرأة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم فلمّا فتحوا صالحهم.

٣٦٧٤٩ (٤) الدعائم ٢٢٦ج ٢ قال أبو جعفر النالج تزوّجت امرأة في حياة أبى على بن الحسين النيخ فتاقت نفسى اليها نصف النهار فقال أبى يا بنى لا تدخل بها في هذه الساعة ففعلت فلمّا دخلت اليها كرهتها وقمت لأخرج فقامت مولاة لها فأغلقت الباب وأرخت الستر فقلت مه دعيه فقد وجب لك الذي تريدين.

#### (41) باب كراهة التزويج والقمر في العقرب وفي محاق الشهر

۱۹۲۷۵۱ (۲) المقنعة ۷۹ لا ينبغى لأحد أن يعقد نكاحاً والقمر في العقرب فانّه روى عن الصادق المثلّة أنّه قال من فعل ذلك لم ير الحسنى. ٣٦٧٥٢ (٣) المقنع ٢٠١ ولا تتزوّج والقمر في العقرب فانّه من فعل ذلك لم ير الحسنى.

٣٦٧٥٣ (٤) فقه الرضا علي ٢٣٥ واتق التزويج اذاكان القمر في

العقرب فانّ أبا عبدالله للنُّافِ قال من تزوّج والقمر في العقرب لم ير خيراً أبداً.

(۱) من باب (۵) فقیه ۲۵۰ج ۳ بروی أنه یکره التزویج فی محاق الشهر (۱) و تقدّم فی روایة ابن حمران (۱) من باب (۵) کراهة السفر والقمر فی فی برج العقرب من أبواب السفر قوله باید من سافر أو تزوّج والقمر فی العقرب لم یر الحسنی. وفی أحادیث باب (٦) ما یستحبّ اختیاره من أیّام الشهر للسفر ما یدلّ علی بعض المقصود فلاحظ ویاتی فی روایة عبد العظیم الحسنی باید (۱٤) من باب (۲) استحباب اکرام العروس من ابواب مباشرة النساء قوله باید من تزوّج والقمر فی العقرب لم یس الحسنی وقال باید من تزوّج فی محاق الشهر فلیسلم (۲) لسقط الولد،

### (42) باب عدم كراهة التّزويج في شوّالِ

مسلم عن هارون بن مسلم عن تهذیب ۱۹۷۵ میلی بن ابراهیم عن هارون بن مسلم عن تهذیب ۲۷۵ میلی احمد بن یحیی عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبی عبدالله (۱) قال سمعته یقول وسئل عن التزویج فی شوّال فقال انّ النبیّ الله الله تروّج عائشة (۱) فی شوّال وقال انّما کره ذلك فی شوّال أهل الزّمن الأوّل وذلك انّ الطاعون (كان كا) یقع فیهم فی الأبكار (۱) والمملّكات فكرهوه لذلك لا لغیره.

٢)٣٦٧٥٦ (٢) أم**الي ابن الطوسي ٤٣**ــروى انّ أميرالمؤمنين لليَّلِا دخل بفاطمة للِيَّظ بعد وفاة أختها رقيّة زوجة عثمان بستّة عشــر يــوماً

<sup>(</sup>١) المحاق: آخر الشهر القمري إذا أمحق الهلال فلم ير. (٢) فما يسلم حخ

<sup>(</sup>٣) مسعدة بن زياد عن جعفر لِمُلْئِلَةِ \_يب. (٤) بعائشة \_كا.

<sup>(</sup>٥) وقع فيهم ففني الابكار \_ يب.

وذلك بعد رجوعه من بدر وذلك لأيّام خلت من شوّال وروى أنّه دخل بها بوم الثلاثاء لستّ خلون من ذي الحجّة والله تعالى أعلم.

# (43°) باب استحباب الإطعام عند التزويج يوماً أو يومين وكراهة مازاد

<sup>(</sup>١) العؤمنين \_خ يب.

٥ ٣٦٧٦٠ ٤) **مكارم الأخلاق** ٢ ١ ٢ ـعن أنس أنّ النبيّ ﷺ تزوّج حفصة أو بعض أزواجه فأولم (٢) عليها بتمر وسويق .

٣٦٧٦١ (٥) وعنه أيضاً قال لقد حضر ت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم قيل فماذا كان قال أتى بالانطاع (٦) فبسطت ثم أتــى بتمر وسمن فأكلوا، وليس التمر لرسول الله ﷺ كثيراً.

فاطمة على المحدد المعاجز ١٣٥ - عن صاحب كتاب مسند فاطمة على قال حد ثنى ابوالحسين محمد بن هارون بن موسى قال حد ثنا أبى قال حد ثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال حد ثنى يحيى بن زكريا بن شيبان قال حد ثنا محمد بن جعفر عن أبى عبدالله جعفر بن محمد على المنافق قال حد ثنا محمد الله الله المنافقون وقالوا إن محمداً قد صنع طعاماً ما يكفى عشرة أناس وحشر الناس، اليوم يفتضح محمد وبلغ ذلك اليه، فدعا بعميه حمزة والعباس، فأقامهما على باب داره وقال أدخلا الناس عشرة عشرة وأقبل على فأقامهما على باب داره وقال أدخلا الناس عشرة عشرة وأقبل على فأقامهما على باب داره وقال أدخلا الناس عشرة عشرة وأقبل على

<sup>(</sup>١) الأحزاب، الآية: ٥٣. (٢) أولم: صنع وليمة ـ الوليمة طعام العرس والأملاك.

<sup>(</sup>٣) الانطاع: بساط من الأديم.

على وعقيل فوزّرهما(١) ببردين يمانيّين وقال أنقلا إلى أهل التـوحيد المآء واعلم يا على انّ خدمتك للمسلمين أفضل من كرامتك لهم قال وجعل الناس يَرِدون عشرةً عشرةً فيأكلون ويصدرون حتّى أكل مـن طعام إملاك (٢) عَلَى عَلِي من الناس ثلاثة أيّام والنّبي عَلَيْتُكُ يجمع بين الصلاتين الظهر والعبصر والمغرب والعشباء الآخيرة وجبعل النباس يصدرون ولا يُردون قال يا ابن أخي ما في المدينة مؤمن(٣)الاً وقد أكل من طعامك حتى انّ جماعة من المشركين دخلوا في عداد (٤) المؤمنين فأحببنا أن لا نمنعهم ليروا ما أعطاك الله من المنزلة العظيمة والدرجة الرفيعة قال النّبي وَلَيْشِكُو يا (ابن ـك) عمّ تعرف عدد القوم قال لا علم لى، قال ولكن أن أردت أو أحببت أن تعرف عدد القوم فعليك بعمّك حمزة فنادى النّبي وَالنِّرُ أين عمّى حمزة فأقبل يسعى وهو يجرّ سيفه على الصفا(٥) وكان لا يفارقه سيفه شفقةً على دين الله، فلمّا دخل على النّبي عَلَيْ اللَّهِ فَر آه ضاحكاً فقال له النّبي عَلَيْ اللَّهِ ما لي أرى الناس يصدرون ولا يُردون، قال لكرامتك على ربّك أطعم الناس من طعامك حتّى ما تخلّف موحّد ولا ملحد، قال كم طعم منهم هل تعرف عددهم قال والله ما على(١) رِجْل واحدٍ أكل من طعامك في أيّامك تلك ثــلاثة آلاف وعشرة من المسلمين فضحك النّبيّ وَالشُّكُو حتّى بدت نواجذه ثمّ دعا بصحاف(٧) وجعل يغرف فيها ويبعث بـ ه مـع عـبدالله بـن الزبـير

<sup>(</sup>١) أي ألبسهما الوِزْرة \_الوِزْرة كساء صغير. (٢) الاملاك: التزويج وعقد النكاح \_مجمع.

 <sup>(</sup>٣) أحد ك. (٤) عدد - خ. (٥) أي الصخرة.

<sup>(</sup>٦) أنا على \_خ ك (قوله وآلله أنا على رجل واحد يحتمل ان يكون كناية عن وقوفه و احصائه الناس بالدقة).

وعبدالله بن عقبة الى بيوت الأرامل والضعفاء من المساكين والمسلمين والمسلمين والمسلمين والمسلمين والمسلمات والمعاهدات حتى لم يبق يومئذ بالمدينة دار ولا منزل الآودخل اليه من طعام النبي المنتق الخبر.

٣٦٧٦٣(٧) فقيه ٢٥٤ج ٣ ـ تهذيب ٩٠٤ج ٧ ـ موسى بن بكر (١١عن أبي الحسن (الأوّل \_فقيه) علي أنّ رسول الله تَلَيُّكُ قال لا وليمة الآ في خمس في عرس أو خـرس أو عـذار أو وكـار(٢) أو ركـاز فـالعرس التزويج(٣) والخرس النفاس بالولد والعنذار(١) الخبتان والوكار(٥) الرجل(٦١) يشتري الدار(٧) والركاز الرجل(٨) يقدم من مكّة. فحقيه ٢٥٧ ح ٤ ـ في حديث وصيّة النّبيّ تَلَاثِثُتُ لعليّ اللَّهِ يا عليّ لا وليمة (وذكـر مثله). المعانى ٢٧٢ ـ حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رفي الله عليه قال حدَّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن يحيى العطّار قال حدّ ثنى محمد بن أحمد قال حدّ ثنى أبو عبدالله الرّازي عن سجّادة عن موسى بن بكر قال قال أبوالحسن الأوّل للله قَال رسول الله تَلَيْشِيُّ لا وليمة (وذكر مثله). الخصال ٣١٣ حدَّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه عليُّ قال حدّ ثنى عمّى محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن سجّادة العابد \_واسمه الحسن بن عليّ ابن أبي عثمان \_عن هوسي بن بكر قال قال أبوالحسن الأوّل اللهِ قال رسول الله عَلَيْنَا لا وليمة (وذكر مثله).

٣٦٧٦٤ (٨) **الدعائم** ٢٠٥ ج ٢ ــروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليم أن رسول الله تَالَيْسُمُ مَوَّ ببني زريق فسمع عزفاً (١) فقال ما

<sup>(</sup>١) بن بكير -خ يب. (٢) أو وكاز - يب. (٣) فأمّا العرس فالتزويج - المعاني - الخصال.

<sup>(</sup>٤) والعذر \_ يب. (٥) والوكاز \_ يب. (٦) الذي \_المعاني.

<sup>(</sup>٧) والوكا فرقي شراء الدار \_فقيه ج ٤. (٨) الذي \_الخصال. (٩) العزف: صوت الدف.

هذا قالوا يا رسول الله نكح فلان فقال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا يكون نكاح في السرّحتي يرى دخان أو يسمع حسّ دفِّ وقال الفرق مابين النكاح والسفاح ضرب الدفّ.

٣٦٧٦٥ (٩) تهذيب ٢٠٩ جـ عـمحمدبن يعقوب عن كافي ٣٦٧٦ م عدد من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال رفعه الى أبى جعفر الله قال الوليمة يوم ويومان (١) مكرمة وثلاثة أيّام رياء وسمعة. المحاسن ٢١٧ ـ البرقى عن ابن فضّال رفعه الى أبى جعفر الله قال الوليمة (وذكر مثله).

عن السكوني عن أبى عبدالله على الله على الله على الله عن اليه عن النوفلي عن السكوني عن أبى عبدالله على قال والله والله على الله على الله على الله على الله على الله عن رسول الله على الله عن رسول الله على الله عن رسول الله عن الله ع

٣٦٧٦٧ (١١) الجعفريّات ١٦٤ قال جعفر بن محمّد واخبرني أبي قال دُعي أبي الى وليمة أوّل يومٍ فأجاب ثمّ دُعي في اليوم الثانث فأمر بالرسول فطرد حتّى توارى عند.

۱۲ ۱۲۰۳ (۱۲) مستدرك ۲۰۰ ج ۱۵ ـ روى الشيخ أبوالفتوح فى تفسيره حديثاً طويلاً فى تزويج فاطمة عليك وفيه معاجز غريبة، وفيه أنّ الوليمة كانت ثلاثة أيّام.

ويأتى في رواية عبدالرحمان (٤) من باب (٤٥) ما ورد من الخطبة في النكاح قولها قد زوّجتك يا محمّد نفسي والمهر على في مالي

<sup>(</sup>١) يوماً أو يومين ـالمحاسن.

#### (44) باب استحباب التهنئة بالتزويج وكيفيّتها

٣٦٧٦٩ (١) كافي ٦٨ ٥ج ٥ على بن ابراهيم عن أبيه عن أبي عبدالله البرقيّ رفعه قال لمّا زوّج رسول الله المُشَالِيَّةُ فاطمة عَلَيْكُ قالوا بالرفاء (١) والبنين، فقال لا، بل على الخير والبركة.

### (45) باب ما ورد من الخطبة في النكاح وكيفيّة الايجاب والقبول وحكم الأخرس والأعجم

<sup>(</sup>١) الرفاء: الالتيام والاتَّفاق والبركة والنماء \_مجمع.

يريد المحتجب بالنور دون خلقه ، ذوالافق الطامح(١١) ، والعزّ الشامخ(٢) ، والملك الباذخ(٣)، المعبود بالآلاء ربّ الارض والسّماء أحمده على حسن البلاء وفضل العطاء وسوابغ(٤) النعماء وعلى ما يدفع ربّـنا مـن البلاء حمداً يستهلِّ (٥) له العباد وينمو به البلاد، وأشهد أن لا اله الَّا الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله ولا يكون شيء بعده وأشهد أنّ محمّداً صلّى الله عليه و آله عبده ورسوله، اصطفاه بالتفضيل وهدى به من التضليل اختصّه لنفسه وبعثه الى خلقه برسالاته وبكلامه يدعوهم الى عبادته وتوحيده والاقرار بربوبيّته والتصديق بنبيّه صلَّى الله عــليه و آله بعثه على حين فترة من الرسل وصدف(٦) عن الحقّ وجهالة بالربّ وكفر بالبعث والوعيد فبلّغ رسالاته وجاهد في سبيله ونبصح لامّـته وعبده حتى أتاه اليقين صلّى الله عليه وآله وسلّم كثيراً أوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم فانّ الله عـزّوجلّ قـد جـعل للـمتّقين المـخرج مـمّا يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجّزوا(٧) من الله موعوده واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بمحابّه فانّه لا يدرك الخير الاّ بـــه ولا ينال ما عنده الا بطاعته ولا تكلان فيما هو كائن الاّ عليه ولا حول ولا قوّة الّا بالله، أمّا بعد فانّ الله أبرم الامور وأمضاها على مقاديرها فـهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدّر وقضي من ذلك وقد كان فيما قدّر وقضي(٨) من أمره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قـد تشعّبت به الاخلاف(٩) وجرت به الأسباب وقضي من تناهي القضايا بنا

<sup>(</sup>١) أي المرتفع. (٢) أي العالى. (٣) أي العالى. (٤) السوابغ جمع السابغ: الواسع.

<sup>(</sup>٥) كلِّ شيء أرتفع صوته فقد استهلَّ -اللسان. (٦) أي إعراض.

<sup>(</sup>٧) تنجّز الحاجة: طلب انجازها وقضائها. (٨) فيما مضي وقدّر ـخ.

<sup>(</sup>٩) الأخلاق ـخ.. والاخلاف: الاولاد.

وبكم الى حضور هذا المجلس الذى خصنا الله وايّاكم للذى كان من تذكّرنا آلائه وحسن بلائه وتظاهر نعمائه فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا وإيّاكم عليه وساقنا وإيّاكم اليه ثمّ إنّ فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو فى الحسب من قد عرفتموه وفى النسب من لا تجهلونه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردّوا خيراً تحمدوا عليه وتنسبوا إليه وصلّى الله على محمّد وآله وسلّم.

۲۵۱ (۲) **فقیه** ۲۵۱ ج۳\_وخطب **أبوطالب ﷺ** لمّــا تــزوّج النبيُّ اللُّهُ خديجة بنت خويلد رحمها الله بعد أن خطبها الى أبيها ومن الناس من يقول الى عمّها فأخذ بعضادتي الباب(١) ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذريّة اسماعيل وجعل لنا بيتاً محجوجاً وحرماً آمناً يجبيٰ(٢) اليه ثمرات كلَّ شيء وجعلنا الحكّام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثمّ انّ ابن أخي محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجيح ولايقاس بأحد منهم (٣) الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رزق عائل(1) وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله و آجله من مالي وله خطر عظيم وشأن رفيع ولسان شافع(٥) جسيم فزوّجه ودخل بها من الغمد فأوّل ما حملت (و ـخ) ولدت عبدالله بن محمد عَلَيْنَا . هستدرك ٢٠٢ ج ١٤ ـ ورواه الشيخ المفيد في رسالة المهر (مثله). المناقب ٤٢ ج ١ ـ قــال النســويّ فــي تاريخه أنكحه إيّاًها أبوها خويلد بن أسد فخطب أبـوطالب بـما رواه الخركوشي في شرف المصطفى والزمخشري فيي ربيع الأبيرار وفيي

<sup>(</sup>١) عضادتا الباب: خشبتاه من جانبيه. (٢) أي يجمع. (٣) بأحد رعيته \_خ.

<sup>(</sup>٤) سائل ك حائل خ ك. (٥) ساقع خ فقيه شغيع ك.

تفسيره الكشّاف وابن بطّة في الابانة والجويني في السير عن الحسن والواقدي وأبى صالح والعتبي فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم الخليل ومن ذرّيّة الصّفيّ اسماعيل (وذكر ما يقرب من ذلك).

٣٦٧٧٢ (٣) م**ستدرك ٢٠٣ ج ١**٤ ـ الشيخ أبوالحسن **البكري في** الأنوار في خبر طويل في تزويج خديجة ـالي أن قال ـفقال خويلد ما الانتظار عمّا طلبتم اقضوا الأمر فانّ الحكم لكم وأنتم الرؤساء والخطباء والبلغاء والفصحاء فليخطب خطيبكم ويكون العبقد لنبا ولكبم فيقام أبوطالب عليه فأشار الى الناس أن أنصتوا فأنصتوا فقال الحمد لله الذي جعلنا من نسل ابراهيم الخليل وأخرجنا من سلالة اسماعيل وفيضلنا وشرّفنا على جميع العرب وجعلنا في حرمه وأسبغ علينا من نـعمه، وصرف عنّا شرّ نقمته وساق الينا الرزق من كلّ فج (١) عميق ومكان سحيق(٢) والحمد لله على ما أولانا وله الشكر علىَّ ما أعطاناً ومــا بــهُ حبانا(٣) وفضّلنا على الأنام وعصمنا عن الحرام وأمرنا بالمقارنة(٤) والوصل وذلك ليكثر منّا النسل وبعد فاعلموا يا معاشر من حضر أنّ ابن أُخينا محمّد بن عبدالله ﷺ خاطب كريمتكم الموصوفة بالسّخاء والعفّة وهي فتاتكم المعروفة المذكور فضلها الشامخ وهو قد خطبها من أبيها خويلد على ما تحبّ من المال ثمّ نهض ورقة وكان الى جانب أخيه خويلد وقال يزيد مهرها المعجّل دون المؤجّل أربعة آلاف دينار ذهباً ومائة ناقةٍ سود الحدق حمر الوبر وعشر حلل(٥) وثمانية وعشرين عبداً وأمة وليس ذلك بكثير عليكم قال له أبوطالَب رضينا بذلك فقال خويلد قد رضيت وزوّجت خديجة بمحمّدِ ﷺ فيقبل النبيّ ﷺ

<sup>(</sup>١) الفجّ: الطريق الواسع. (٢) السحيق: البعيد. (٣) اي اعطانا. (٤) بالمقاربة ـخ.

<sup>(</sup>٥) حلل جمع الحلَّة: كلُّ ثوب جديد \_ أو الثوب الساتر لجميع البدن \_ المنجد ص ١٤٧٠.

عقد النكاح. الخبر.

٣٦٧٧٣ (٤) كافي ٣٧٤ج ٥ ـ بعض أصحابنا عن على بن الحسين عن على بن حسّان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله علي قال لمّا أراد رسول الله عَلَمُنْ اللهِ عَلَمُ اللَّهِ عَلَيْ أَن يتزوِّج خديجة بنت خويلد أقبل أبوطالب في أهل بيته ومعه نفر من قريش حتّى دخل على ورقة بن نوفل عمّ خديجة فابتدأ أبوطالب بالكلام فقال الحمد لربّ هذا البيت الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرّيّة اسماعيل وأنزلنا حرماً آمناً، وجعلنا الحكّام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثمّ إنّ ابن أخي هـ ذا \_ يـعني رسول الله ﷺ مقن لا يوزن برجل من قـريش الا رجـح بــه، ولا يقاس به رجل الا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وان كان مقلاً في المال فان المال رفد (١) جارِ وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة وقد جئناك لنخطبها اليك برضاها وأمرها والمهر علي في مالي الذي سألتموه عاجله وآجله وله وربّ هذا البيت حظّ عظيم وديـن شائع ورأى كامل ثمّ سكت أبوطالب وتكلّم عمّها وتلجلج(٢) وقصر عن جواب أبي طالب وأدركه القطع<sup>(٣)</sup> والبهر<sup>(١)</sup>، وكان رجلاً من القسّيسين فقالت خديجة مبتدأةً يا عمّاه انّك وان كنت أولى بنفسي منّى في الشّهود فلست أولى بي من نفسي قد زوّجتك يا محمّد نفسي والمهر عليّ فيي مالي فأمر عمّك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على أهلك قال أبوطالب أشهدوا عليها بقبولها محمّداً وضمانها المهر في مالها فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب أبوطالب غضباً شديداً وقام

<sup>(</sup>١) الرقد: العطاء. (٢) أي تردّد في الكلام.

<sup>(</sup>٣) القطع: انقطاع النفس وضيقه \_والقطع: البهر \_اللسان ج ٨ ص ٢٨٠.

<sup>(</sup>٤) البهر: انقطاع النفس من الاعياء \_اللسان ج ٤ ص ٨٢.

على قدميه \_وكان ممّن يهابه الرجال ويكره غضبه \_فقال اذاكانوا مثل ابن أخى هذا طلبت الرجال بأغلى الأثمان وأعظم المهر واذا كانوا أمثالكم لم يزوّجوا الاّ بالمهر الغالي ونحر أبوطالب ناقةً ودخل رسول 

هنيئاً مريئاً يا خديجة قد جرت لك الطير فيما كان منك بأسعد تــزوّجته خـــير البــريّة كـــلّها ومنذاالذي في الناس مثل محمّد وبشّر به البرّ ان عيسي بن مريم وموسى بن عمران فياقرب موعد أقــرّت بــه الكــتّاب قــدماً بآنــه رسول من البطحاء هــادٍ ومــهتد

٣٦٧٧٤ (٥) المناقب ٣٥٠ج ٣ خطب النبي المنطق على المنبر في تزويج فاطمة ﷺ خطبة رواها يحيي بن معين في أماليه وابن بطَّة فـي الابانة باسنادهما عن أنس بن مالك مرفوعاً، ورويناها عن الرضا للسلا فقال الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع في سلطانه المرغوب اليه فيما عنده المرهوب من عذابه النافذ أمره في سمائه وأرضه (الذي ـك) خلق الخلق بقدرته وميّزهم بأحكامه وأعزّهم بدينه وأكرمهم بنبيَّه محمَّد ﷺ (ثمّ ـك) انّ الله تعالى جعل المصاهرة نسباً لاحقاً وأمراً مفترضاً، وشّج (١) بها الأرحام وألزمها الأنام قال الله تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ النَّاءِ بشراً فَجَعَلَهُ نَسَبَأً وَصِهْراً ﴾ ثمَّ انَّ الله تعالى أمرنى أن آزوّج فاطمة من علىّ وقد زوّجتها إيّاه على أربعمائة مثقال فضّة أن رضيت يا على، قال رضيت يا رسول الله، وروى ابن مردويه قال لعلى تكلِّم خطيباً لنفسك فقال الحمد لله الذي قرب من حامديه ودنا من سائليه ووعد الجنّة من يستّقيه وأنـذر بـالنار(٢) مــن يــعصيه.

<sup>(</sup>١) ووشجت العروق والاغصان: اشتبكت ومنه حديث علىَّ النُّئِلَةِ ووشِّج بينها وبين أزواجها أى خلَّط والَّف. (٢) بالناس ـ خ.

نحمده على قديم إحسانه وأياديه حمد من يعلم أنّه خالقه وباريه ومميته ومحييه ومسائله عن مساويه، ونستعينه ونستهديه ونؤمن به ونستكفيه ونشهد أن لا اله الآالله وحده لا شريك له شهادة تبلغه وتُرضيه وأنّ محمّداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وآله صلوة تزلفه وتحظيه (۱) و تر فعه و تصطفيه والنكاح ما أمر الله به ويرضيه واجتماعنا ممّا قدّره الله وأذن فيه وهذا رسول الله زوّجني ابنته فاطمة على خمسمائة درهم وقد رضيت فاسألوه واشهدوا.

تفسيره مثله وقال ثمّ جلس النّبيّ وَلَنْ الْحَلَةُ وقال يا عليّ قم واخطب لنفسك فقام أميرالمؤمنين علي النّبيّ وخطب بهذه الخطبة الحمد لله الذي قرب من حامديه أميرالمؤمنين علي النّبيّ وخطب بهذه الخطبة الحمد لله الذي قرب من حامديه ودنا من سائليه ووعد الجنّة من يتقيه وأنذر بالناس (٢) من يعصيه، نحمده على قديم إحسانه وأياديه حمد من يعلم أنّه خالقه وباريه ومسيته ومحييه وسائله عن مساويه ونستعينه ونستهديه ونؤمن به ونستكفيه، ونشهد ان لا اله الآ الله وحده لا شريك له شهادة تبلغه وترضيه وأنّ محمداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وآله صلاة تزلفه وتجليه (١) وترفعه وتصطفيه، ان خير ما أفتت به وأختتم قول الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ الآية، الخبر.

<sup>(</sup>١) الخُظُوة: المنزلة والحظُّ والمكانة، وأحظاه: جعله ذا حُظُوة.

<sup>(</sup>٢) الظاهر أنّ الصّحيح (وأنذر بالنّار). (٣) تحظيه \_خ \_جلا الشّيءُ: علا.

حيناً ولم أتجرّاً أن أذكر ذلك للنبيّ ﷺ وانّ ذلك اختلج في صدري ليلي ونهاري حتّى دخلت على رسول الله ﷺ فقال يا عـليّ، قـلت لبّيك يا رسول الله قال هل لك في التزويج قلت رسول الله ﷺ أعلم واذا هو يريد أن يزوّجني بعض نساء قريش وانّي لخائف على فـوت فاطمة فما شعرت بشيء اذ أتاني رسول رسول الله عَلَيْتُ فقال لي أجب النبيّ وأسرع فما رأينا رسول الله أشدّ فرحاً منه اليوم قال فأتيته مسرعاً فاذا هو في حجرة أمّ سلمة، فلمّا نظر التي تهلّل(١١) وجهه فرحاً وتبسّم حتَّى نظرت الى بيان أسنانه يبرق فقال أبشر يا عليَّ، فانَّ الله عزُّوجِلَّ قد كفاني ما قد كان همّني من أمر تزويجك فقلت وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال أتاني جبرائيل ومعه من سنبل الجنَّة وقـرنفلها فـناولنيهما فأخذتهما وشممتهما فقلت ما سبب هذاالسنبل والقرنفل، فـقال انّ الله تبارك وتعالى أمر سكَّان الجنان من الملائكة ومن فيها أن يزيّنوا الجنان كلها بمغارسها وأشجارها وثمارها وقصورها وأمر ريحها فهبت بأنواع العطر والطيب وأمر حور عينها بالقراءة فيها بسورة (طه وطواسين ويس وحمعسق) ثمّ نادي منادِ من تحت العرش الا إنّ اليوم يوم وليمة عليّ ا ابن ابي طالب الله ألا إنِّي أشهدكم أنِّي قد زوَّجت فاطمة بنت محمّد وَ المُنْ الله من على ابن أبي طالب، رضى منّى بعضهما لبعض ثمّ بعث الله تبارك وتعالى سحابة بيضاء فقطرت عليهم من لؤلؤها وزبرجـدها ويواقيتها وقامت الملائكة فنثرت من سنبل الجنّة وقرنفلها هذا ممّا نثرت الملائكة ، ثمّ أمر الله تبارك و تعالى ملكاً من ملائكة الجنّة يقال له «راحيل» وليس في الملائكة أبلغ منه فقال أخطب يا راحيل فخطب بخطبةِ لم يسمع بمثلها أهل السماء ولا أهل الأرض ثمّ نادي منادٍ ألا يا

<sup>(</sup>١) تهلُّل الوجه: تلألاً ــ المنجد.

ملائكتي وسكَّان جنَّتي باركوا على عليَّ بن أبىي طالب ﷺ حبيب محمّد مَلَا اللهُ وفاطمة بنت محمّد فقد باركت عليهما ألا إنّي زوّجت أحبّ النساء التي من أحبّ الرجال التي بعد النبيّين والمرسلين فـقال راحيل الملك يا ربّ وما بركتك فيهما بأكثر ممّا رأينا لهما في جـنانك ودارك فقال عزّوجلٌ يا راحيل انّ من بركتي عليهما أن أجمعهما على محبّتي وأجعلهما حجّة على خلقي وعزّتي وجلالي لأخلقنّ منهما خلقاً ولأنشأنّ منهما ذرّيّة أجعلهم خزّاني في أرضى ومعادن لعلمي ودعـاة الى ديني بهم أحتج على خلقي بعد النبيين والمرسلين فأبشر يا على فانَّ الله عزَّوجلَّ أكرمك كرامةً لم يكرم بمثلها أحداً وقد زوَّجتك ابنتي فاطمة على ما زوّجك الرحمٰن وقد رضيت لها بما رضى الله لها، فدونك أهلك فانك أحق بها منى ولقد أخبرني جبرائيل أنّ الجبنه مشتاقة اليكما، ولولاً أنَّالله عزَّوجلَّ قدّر أن يخرج منكما ما يتَّخذه على الخلق حجّةً لأجاب فيكما الجنّة وأهلها، فنعم الأخ أنت، ونعم الخَتَن(١) أنت، ونعم الصاحب أنت، وكفاك برضي الله رضيَّ، قال على النَّلِا فقلت يــا رسول الله بلغ من قدري حتّى إنّى ذكرت في الجنّة وزوّجــني الله فــي ملائكته فقال ﷺ أنَّ الله عزُّوجلَّ إذا أكرم وليَّه وأحبَّه أكرمه بــما لا عين رأت ولا أذن سمعت فأحباها الله لك يا على فقال عملي عليُّ اللَّهِ ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك الَّتي أنعمت على فقال رسول الله ﷺ آمين. ٣٦٧٧٧ (٨) **مستدرك ٢٠٨ج ١**٤ \_ في تفسير الشّيخ **أبي الفتوح** انّ الله تعالى أمر أن ينصب منبر الكرامة في البيت المعمور وهو المنبر الذي خطب عليه آدم يوم علَّمه الله الأسماء وأن ينزل اليه مـــلائكة الســماء السَّابِعة والسَّادِسة وأن يصعد اليه ملائكة السماء الدنيا والثانية والثالثة .

<sup>(</sup>١) أَلْخَتُن: زوج الابنة ـ المنجد.

٣٦٧٧٨ (٩) المناقب ٣٤٧ج ٣ وقدجاء في بعض الكتب أنّه خطب راحيل في البيت المعمور في جمع من أهل السّماوات السّبع فقال الحمد لله الاوّل قبل أوّليّة الاوّلين الباقي بعد فناء العالمين(١)، نحمده اذ جعلنا ملائكة روحانيّين، وبربوبيّته مذعنين، وله على ما أنعم علينا شاكرين، حجبنا من الذنوب، وسترنا من العيوب وأسكننا في السماوات، وقرّبنا الى السرادقات وحجب عنّا النهم(٢) للشهوات، وجعل نهمتنا وشهوتنا في تقديسه (٣) وتسبيحه الباسط رحمته، الواهب نعمته، جلَّ عن إلحاد أهل الارض من المشركين، وتعالى بعظمته عن إفك الملحدين. ثمّ قال بعد كلام اختار الملك الجبّار صفوة كرمه و(عبد \_خ) عظمته لأمته سيّدة النساء بنت خير النبيين وسيّد المرسلين وامام المتّقين فوصل حبله بحبل رجل من أهله وصاحبه المصدّق دعوته المبادر الي كلمته على الوصول بفاطمة البتول بنت الرسول وروى أنّ جبر ئيل روى عن الله تعالى عقيبها قوله عزّوجلّ «الحمد ردائي والعظمة كبريائي والخلق كلَّهم عبيدي وامائي زوّجت فاطمة أمتى من عــلتي صــفوتي اشــهدوا ملائكتي» (ونقله المستدرك عن تفسير أبي الفتوح والمناقب الله الله قال بعد قوله (عن افك الملحدين) انذرنا بأسه. وعرّفنا سلطانه توحّد فعلا في الملكوت الأعلى واحتجب عن الابصار وأظلم نور عـزّته الانـوار وكان من اسباغ نعمته واتمام قضيّته أن ركّب الشهوات في بني آدم وخصهم بالامر اللازم ينشر لهم الاولاد وينشىء لهم البلاد فجعل الحياة سبيل ألفتهم والموت غاية فرقتهم والى الله المصير اختار الملك الجبّار صفوة كرمه وعظمته لامته (وذكر نحو الحدث الي قوله بفاطمة البنتول

<sup>(</sup>١) الباقين \_ك. (٢) النهمة: بلوغ الهمّة في الشيء: قال ابن سيده النهم بالتحريك والنهامة: افراط الشهوة في الطعام. (٣) تهليله \_ك.

بنت الرسول ﷺ ) ثمّ قال \_قال الله عزّ جلّ زوّجت عبدى من أمـتى فاشهدوا ملائكتي.

٣٦٧٧٩ (١٠) البحار ٢٦٩ ج ١٠٣ - مسند فاطمة صلوات الله عليها عن [محمّد بن] هارون بن موسى عن أبيه عن أحمد بن محمّد ابن أبي العريب عن محمد بن زكريًا بن دينار عن شعيب بن واقد عن الليث عن جعفر بن محمّد الله عن أبيه عن جدّه عن جابر قال لمّا أراد رسول الله وَاللَّهُ اللَّهِ أَن يزوج فاطمة عليًّا لللَّهِ قال له أخرج يـا أبـاالحــن الى المسجد فانّي خارج في أثرك ومزوّجك بمحضرة النياس وذاكير مين فضلك ما تقرّ به عينك قال على فخرجت من عند رسول الله عَلَيْتُ عَلَيْ وأنا لا أعقل فرحاً وسيروراً فياستقبلني أبيوبكر وعيمر قيالاميا وراك يبيا أَبِاالحسن فقلت يزوّجني رسول الله ﷺ فاطمة وأخبرني أنّ الله قد زوّجنيها وهذا رسول الله ﷺ خارج في أثرى ليذكر بحضرة الناس ففرحا و سرًا ودخلامعي المسجد قال عليّ فوالله ما توسّطناه حتى لحق بنا رسول الله عَلَمُ اللِّهِ عَلَمُ وَإِنَّ وجهه يتهلَّل فرحاً وسروراً فـقال أيــن بـــلال فأجاب لبّيك وسعديك يا رسول الله ثمّ قال أين المقداد فأجاب لبّيك يا رسول الله عَلَيْنَا مُعْ قَال أين سلمان فأجاب لبّيك يا رسول الله عَلَيْنَا وَ ثُمّ قال أين أبوذرٌ فأجاب لبّيك يا رسول الله سَلَمُ اللَّهُ عَلَمُا مُثَّلُوا بين يديه قال انطلقوا بأجمعكم فقوموا في جنبات المدينة وأجمعوا المهاجرين والأنصار والمسلمين فانطلقوا لأمر رسبول الله ﷺ وأقسبل رسبول الله عَلَيْ فَيْ فَاللَّهُ عَلَى أعلا درجةٍ من منبره فلمّا حشد(١) المسجد بأهله قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه فقال الحمد لله الذي رفع السّماء فبناها وبسط الأرض فدحاها(٢) وأثبتها بالجبال فأرساها(٣)،

<sup>(</sup>١) حشد أي جمع. (٢) أي بسطها. (٣) أي أثبت أصلها في الارض.

أخرج منها ماءها ومرعاها الذى تعاظم عن صفات الواصفين وتجلّل عن تحبير(١) لغات الناطقين، وجعل الجنّة ثواب المتّقين والنّار عقاب الظالمين وجعلني نقمة للكافرين ورحمة ورأفةً على المؤمنين عباد الله إنَّكم في دار أمل، وعدٍّ وأجل، وصحَّة وعلل، دار زوالٍ وتقلُّب أحوالٍ، جعلت سبباً للارَّتحال، فرحم الله امرءاً قعشر من أمله وجدَّ في عـمله، وأنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من قوته، قدّم ليوم فاقته، يــوم يحشر فيه الأموات، وتخشع له الأصوات، وتذكر الأولاد والأُمّهات، ﴿ وَتَرَى النَّاسَ سُكَارِيْ وَمَا هُمْ بِسُكَارِيْ ﴾ ﴿ يَوْمَ يُوفِّيهِمُ اللهُ دِينَهُمُ الحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الحَقُّ المُبِينُ ﴾ ﴿ يَوْمَ تَجِدُكُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرِ مُحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً ﴾ ﴿ فَهَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾ ليوم تبطل فيه الأنساب، وتقطع الأسباب، ويشتدّ فيه على المجرمين الحساب، ويدفعون الى العذاب ﴿ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخِلَ الجَنَّةِ فَقَدْ فَازَ وَمَا الحَيَاةُ الدُّنيا إِلَّا مَتَاعُ الغُرُورِ ﴾ أيها الناس انسما الأنسباء حجج الله في أرضه، الناطقون بكتابه، العاملون بوحيه، إنَّ الله عزُّوجلَّ أمرني أن أزوّج كريمتي فاطمة بأخي وابن عمّي وأولي الناس بي عليّ أبن أبي طالب (وإنّ الله خ) قد زوّجه فــى السّـماء بشــهادة المــلائكة وأمرنى أن أزوّجه وأشهدكم على ذلك ثمّ جلس رسول الله ﷺ، ثمّ قال قم يا علىّ فاخطب لنفسك قال يا رسول الله أخطب وأنت حاضر قال أخطب فهكذا أمرني جبر ثيل أن آمرك أن تخطب لنفسك ولولا أنّ الخطيب في الجنان داود لكنت أنت يا على، ثمّ قال النبي المُنْكُلُو أيسها الناس إسمعوا قول نبيّكم، انّ الله بعث أربعة آلاف نبيّ لكلّ نبيّ وصيّ

<sup>(</sup>١) حبّرت الشعر والكلام: حسّنته.

وأنا خير الأنبياء ووصيّى خير الأوصياء ثـمّ أمسك رسـول الله ﷺ وابتدأ عليّ فقال: الحمد لله الذي ألهم بفواتح عــلمه النــاطقين، وأنــار بثواقب(١) عظمته قلوب المتقين، وأوضح بـدلائل أحكـامه طـرق الفاصلين، وأنهج بابن عمّى المصطفى العالمين، وعلت دعوته لرواعي الملحدين، واستظهرت كلمته على بواطل المبطلين، وجمعله خماتم النبيّين، وسيّد المرسلين، فبلّغ رسالة ربّه وصدع بأمره، وبلّغ عـن الله آياته، والحمد لله الذي خلق العباد بقدرته، وأعزّهم بـدينه وأكـرمهم بنبيّه محمّد صلّى الله عليه و آله ، ورحّم وكرّم وشرّف وعظم ، والحمد لله على نعمائه وأياديه، وأشهد أن لا اله الآالله شهادة تبلغه وترضيه، وصلَّى الله على محمَّد صلاةً تربحه وتحظيه (٢)، والنكاح ممَّا أمر الله به وأذن فيه، ومجلسنا هذا ممّا قضاه ورضيه وهـذا مـحمّد بـن عـبدالله زوّجني ابنته فاطمة على صداق أربعمائة درهم ودينار قد رضيت بذلك فاسألوه واشهدوا فقال المسلمون زوّجته يا رسول الله، قال نعم قال المسلمون بارك الله لهما وعليهما وجمع شملهما. هدينة المعاجز ١٣٤ -عن صاحب كتاب مسند فاطمة عن الشريف أبي محمد الحسن بن محمد العلوى المحمدي النقيب قال حدّثني أبوالحسن محمّد بن هارون السعكبري قال حدَّثني أبي ﴿ قَالَ أَخِبرني أَبُوالحسن أحمد بن محمد ابن أبي الغريب الصبيّ قال حدّثنا محمد بن زكريّا بن دينار العاني قال حدَّثنا شعيب بن واقد (وذكر مثله سنداً ونحوه متناً الآ أنَّه أسقط قوله ـ ثمّ قال أين سلمان فأجاب لبّيك يا رسول الله).

٠ ٣٦٧٨ (١١) **كافي** ٥٦٤ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد

<sup>(</sup>١) الثاقب: المضيىء الذي يثقب الظلام بضوئه فينفذ فيه \_ مجمع.

<sup>(</sup>٢) الحظوة والحظة: المكانة والمنزلة للرَّجل من ذي سلطان ونحوه.

عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبى عبدالله للخِلِا قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادى منادٍ من السّماء إنّ الله عزّ وجلّ قد زوّج فلاناً فلانة، وقال ولا يفترق زوجان حلالاً حتى ينادى منادٍ من السّماء انّ الله قد أذن في فراق فلان وفلانة.

٥٦٠ (١٢) كافى ٥٦٠ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبى أيّوب عن بريد العجلى قال سألت أبا جعفر الثالث عن قول الله عزّوجل ﴿ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَليظاً ﴾ قال الميثاق هى الكلمة الّتى عقد بها النكاح، وأمّا قوله «غليظاً» فهو ماء الرجل يفضيه الى امرأته. تفسير العيّاشي ٢٢٩ ج ١ ـ عن يوسف العجلى قال سألت أبا جعفر الله (وذكر نحوه).

١٤ ١٩٨٣ (١٤) الاحتجاج ٢٩ ٤ ج ٢ ـ عن الريّان بن شبيب قال لمّا أراد المأمون أن يزوّج ابنته أمّ الفضل أبا جعفر محمّد بن على المُهِلِيّ بلغ ذلك العباسيّين فغلظ ذلك عليهم (الى أن قال ـ ٤٧٢) ـ ثمّ أقبل على أبى جعفر فقال له أتخطب يا أبا جعفر قال نعم يا أميرالمؤمنين فقال له المأمون أخطب لنفسك جعلت فداك فقد رضيتك لنفسى وأنا مزوّجك أمّ الفضل إبنتي وان رغم أنوف قوم لذلك فقال أبو جعفر المُنْ الحمد لله

إقراراً بنعمته ولا اله الآ الله إخلاصاً لوحدانيّته وصلّى الله على (محمّد ــ خ) سيّد بريّته والأصفياء من عترته أمّا بعد: فقد كان من فضل الله على الأنام أن أغناهم بالحلال عن الحرام فقال سبحانه ﴿ وَأَنْكِحُوا الأَيَّامِيٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيمٌ ﴾ ثمّ إنّ محمّد بن علىّ بـن مـوسى يـخطب أمّ الفضل بنت عبدالله المأمون وقد بذل لها من الصداق مهر جدّته فاطمة بنت محمّد اللَّهُ وهو (خمسمائة درهم) جياداً فهل زوّجته يما أميرالمؤمنين بها على هذا الصداق المذكور قال المأمون نعم قد زوّجتك يا أبا جعفر أمّ الفضل ابنتي على الصّداق المذكور فهل قبلت النكاح قال أبو جعفر ﷺ نعم قد قبلت ذلك ورضيت به فأمر المأمون ان يقعد الناس على مراتبهم من الخاصّة والعامّة. الخبر. **ارشــاد المفيد ٣١٩**ـروى الحسن بن محمّد بن سليمان عن عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن **الريّان بن شبيب** قال لمّا أراد المأمون أن يزوّج ابنته أمّ الفضل أبا جعفر بن على المُنْ الله العباسيّين فغلظ عليهم (الى أن قال ـ ٣٢١) ـ ثمّ أقبل (وذكر مثله بتفاوت يسير).

المحمد بن عون النصيبي قال لمّا أراد المأمون أن يزوّج أبا جعفر محمّد بن على بن على بن موسى المَيْلِا ابنته أمّ الفضل (الى أن قال ـ ١٨٣) ـ ونشط المأمون فقال نخطب يا أبا جعفر فقال نعم يا أميرالمؤمنين فقال المأمون المأمون فقال نخطب يا أبا جعفر فقال نعم يا أميرالمؤمنين فقال المأمون الحمد لله اقراراً بنعمته ولا اله الآ الله اخلاصاً لعظمته وصلى الله على محمّد عند ذكره وقد كان من فضل الله على الأنام أن أغناهم بالحلال عن الحرام فقال ﴿ وَاَنْكِحُوا الأيامي مِنْكُمْ وَالصّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ الله مِنْ فَضْلِهِ والله والله واسِعُ عَليمٌ ﴾ ثمّ إنّ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ الله مِنْ فَضْلِهِ والله والله والله واسِعُ عَليمٌ ﴾ ثمّ إنّ

محمد بن على ذكر أم الفضل بنت عبدالله وبذل لها من الصداق خمسمائة درهم وقد زوّجتك فهل قبلت يا أبا جعفر قال أبو جعفر التلا نعم يا أميرالمؤمنين قد قبلت هذا التزويج بهذا الصداق شمّ أولم عليه المأمون وجاء الناس على مراتبهم الخاص والعامّ. الخبر.

۲۵۷۷۵ (۱۲) **! ثبات الوصيّة** ۱۸۹ عن علىّ بن ابر اهيم بن ها شم عن أبيه عن **الريّان بن شبيب** خال المأمون قال لمّا أراد المأمون أن يزوّج أبا جعفر ﷺ ابنته (الي أن قال) وقال المأمون تخطب يا أبا جعفر لنفسك فقام للئلة فقال الحمد لله منعم النعم برحمته والهادي الى فيضله بسمنته وصلَّى الله على محمَّد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرَّقه في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصّه بخلافته وسلّم تسليماً. وهـذا أميرالمؤمنين زوّجني ابنته على ما جعل الله للمسلمات على المسلمين إمساك بمعروفٍ أو تسريح(١٠) بإحسانِ وقد بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله ﷺ لأزواجه وهو خمسمائة درهم ونحلتها من مالي مائة ألف درهم زوّجني يا أميرالمؤمنين فروى أنّ المأمون قــال الحــمد لله اقراراً بنعمتُه ولا اله الآ الله اخلاصاً لعظمته وصلَّى الله على محمَّد عبده وخيرته وكان من قضاء الله على الأنام أن أغناهم بالحلال عن الحرام فقال ﴿ وَٱنْكِحُوا الأياميٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمْـائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ واللهُ واسِعٌ عَليمٌ ﴾ ثمّ إنّ محمّد بــن على الله الله خطب أمّ الفضل بنت عبدالله وبذل لها من الصداق خمسمائة درهم وقد زوّجته فهل قبلت يا أبا جعفر فقال أبو جعفر للتُّلِلِّ قد قــبلت هذا الترويج بهذا الصداق. الخبر. البحار ٢٧١ ج ١٠٣ \_ مسند فاطمة علي عن أبي المفضّل عن بدر بن عمّار الطبر ستاني عن الصدوق

<sup>(</sup>١) تسريح المرأة تطليقها.

عن محمد المحمودي عن أبيه قال حضرت مجلس أبي جعفر حين تزويج المأمون (الى أن قال) وهذا أميرالمؤمنين وذكر نحوه الآأن فيه ما جعل الله للمسلمين على المسلمين.

الرضا المنظل ابنة المأمون خطب لنفسه فقال الحمد لله متمّم النعم برحمته الرضا المنظل ابنة المأمون خطب لنفسه فقال الحمد لله متمّم النعم برحمته والهادى الى شكره بمنّه وصلّى الله على محمّد خير خلقه الذى جمع فيه من الفضل ما فرّقه في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصّه بمخلافته وسلّم تسليماً وهذا أميرالمؤمنين زوّجيني ابنته على ما فرض الله عزّوجل للمسلمات على المؤمنين من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وبذلت لها من الصّداق ما بذله رسول الله عَلَيْ الأزواجه وهو اثنتا عشرة أوقية ونشّ (۱) وعلى تمام الخمس مأة وقد نمحلتها(۲) من مالى مائة ألف زوّجتني يا أميرالمؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت.

٣٦٧٨٧ (١٨) الجعفريات ٩٢ أخبرنا عبدالله أخبرنا محمد حدّ ثنى موسى قال حدّ ثنا أبى عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد الله قال كنت أرى أبى اذا زوّج أو تزوّج يقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فما له من هادٍ وأشهد أن لا اله الآالله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿ يَا أَيُهَا الّذِين آمَنُوا اتَّقُوا الله آلذي تَسْاء لُونَ بِهِ والأَرْخامِ إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقيباً ﴾ ﴿ يَا أَيُهَا الّذِين آمَنُوا اتَّقُوا الله حَقَّ تُعَاتِهِ وَلا تَمُوا الله وَقُولُوا قَوْلاً الله وَقُولُوا قَوْلاً

<sup>(</sup>١) الاوقيّة: بضمّ فسكون وياء مشدّدة أربعون درهماً \_ مجمع \_ ونشّ اى ونصف أوقيّة والنشّ من كلّ شيء: نصفه \_ مجمع . (٢) النحلة: العطيّة .

سَديداً (١) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظيماً ﴾ إنّ فلان بن فلان قد ذكر فلانة بنت فلان فزوجوه على ما أمر الله به من إمساك بمعروفٍ أو تسريح باحسان أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولكم قال جعفر بن محمّد المَيْ وربّما اختصر فتكلّم وتشهّد وصلّى على النبيّ ولم يقرأ.

٣٦٨ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد (بن على ج ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد (بن على عبب) الأشعرى عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن أبي عبدالله عليه ان على على بن الحسين الميني كان يتزوّج وهو يتعرّق عرقاً (١)، يأكل ما (١) يزيد على أن يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر (١) الله على أن يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر ان الله عن وجل وقد زوّجناك على شرط الله ، ثمّ قال على بن الحسين الميني اذا حمد الله فقد خطب .

١٠٦ عكارم الأخلاق ٢٠٦ يستحب أن يخطب بخطبة الرضا عليه تبركاً بها لأنها جامعة في معناها وهي: الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعله أوّل محل نعمته وآخر جزاء أهل طاعته وصلى الله على محمّد خير بريّته وعلى آله أئمّة الرحمة ومعادن الحكمة والحمد لله الذي كان في نبأه الصادق وكتابه الناطق، أنّ من أحق الأسباب بالصلة وأولى الامور بالتقدمة سبباً، أوجب نسباً، وأمراً أعقب حسباً، فقال جلّ ثناؤه ﴿ وَهُوَ الّذي خَلَقَ مِنَ المناء بشراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وكانَ ربُّكَ قَديراً ﴾ (٥) وقال ﴿ وَانْكِحُوا الله المناء بشراً فَرَاهَ يُغْنِهمُ الله المناء بشراً فَرَاهَ المَّاء بشراً فَرَاهَ المَّاء مِنْ عَبادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراء يُغْنِهمُ الأيامي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراء يُغْنِهمُ الأيامي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراء يُغْنِهمُ الأيامي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراء يُغْنِهمُ الأيامي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراء يُغْنِهمُ المَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراء يُغْنِهمُ المُتَالِحِينَ مِنْ عَبادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراء يُغْنِهمُ الله المِيتِهِ مَا المَّائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراء يُغْنِهمُ الله عَنْ مَائِكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراء يُغْنِهمُ المَائِكُمُ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاء وَهُولَوا فَلَدَى المَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاء يُعْمِهُ المَائِكُمُ إِنْ يَكُونُوا فَلَوا المَائِكُمُ وَالْمَائِكُمُ إِنْ يَكُونُوا فَلَوالِهُ المَائِكُمُ المَائِكُمُ إِنْ يَكُونُوا فَلَوا المَائِكُمُ المَائِكُمُ اللهِ المَائِكُمُ المَائِكُونُوا فُقَراء المَائِكُمُ المَائِكُمُ إِنْ يَكُونُوا فُقَراء المَائِكُمُ المَائِكُمُ الله المَائِكُمُ المُعَلِقُ المَائِكُمُ المَائِكُمُ المَائِكُمُ المَائِكُمُ المَائِكُمُ المَائِكُمُ المَائِكُمُ المَائِكُمُ المَائِكُمُ الْ

<sup>(</sup>١) السديد: الصواب. (٢) تعرّق العظم: أخذ ما عليه من اللحم باسنانه نهشاً \_العرق: العظم أخذ عنه معظم اللحم ـالمنجد. (٣) فما ـيب. (٤) ونستغفر ـ ئل. (٥) الفرقان: ٥٤.

الله من قضيه والله والله والله عليم ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة منزلة ولا سنة متبعة لكان فيما جعل الله فيها من برّ القريب وتألّف البعيد ما رغب فيه العاقل اللبيب وسارع اليه الموفّق المصيب، فأولى الناس بالله من اتبع أمره وأنفذ حكمه وأمضى قصاءه ورضى جزاءه ونحن نسأل الله تعالى أن ينجز لنا ولكم على أوفق الأمور، ثمّ ان فلان بن فلان من قد عرفتم مروّته وعقله وصلاحه ونيّته وفضله وقد أحبّ شركتكم وخطب كريمتكم فلانة وبذل لها من الصداق كذا فشفّعوا شافعكم وأنكحوا خاطبكم في يسر غير عسرٍ، أقول قولى هذا واستغفر الله لى ولكم.

َ ٣٦٧٩٠ (٢١) **الدعائم** ٢٠٣ج ٢ ــقدروى عن رسول الله ﷺ أَنَه قال كلّ نكاح لا خطبة فيه فهو كاليد الجذماء(١١).

٧٦٦٩١ (٢٢) تهذيب ٢٤٩ - ٢٠٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافى ١٦٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضّال عن على بن يعقوب عن هارون (٢١) بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه عن التزويج بغير خطبةٍ فقال أوليس عامّة ما يتزوّج فتياننا (٣) ونحن نتعرّق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوّج (فلانا - كا - يب ٢٤٩) فلانة فيقول نعم قد فعلت.

المحدين محمد عن إسماعيل بن محمد عن إسماعيل بن مهران عن أيمن بن محرز عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى مهران عن أيمن بن محرز عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر الله قال زوّج أميرالمؤمنين الله المرأة من بنى عبدالمطلب وكان يلى أمرها فقال ألحمد لله العزيز الجبّار الحليم الغفّار الواحد القبّار الكبير المتعال ﴿ سَواءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ القَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ الكبير المتعال ﴿ سَواءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ القَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ

<sup>(</sup>١) أثى المقطوع الانامل \_المنجد. (٢) مروان \_ يب. (٣) تتزوَّج فتياتنا \_ يب ٢٤٩.

مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ (١) بِالنّهَارِ ﴾ أحمده وأستعينه وأؤمن به وأتوكّل عليه وكفى بالله وكيلاً ﴿ مَنْ يَهدي الله فَهُوَ المُهْتَدِ ولا مُضِلّ له وَمَنْ يُهدي الله فَهُ وَلِيّاً مُرْشِداً ﴾ واشهد أن لا ومَنْ يُضِلِلْ فَلا هادي لَهُ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ وَلِيّاً مُرْشِداً ﴾ واشهد أن لا الله الآالله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير واشهد أنّ محمّداً صلّى الله عليه وآله عبده ورسوله بعثه بكتابه حجّة على عباده من أطاعه أطاع الله ومن عصاه عصى الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كثيراً إمام الهدى والنبيّ المصطفى ثمّ إنّى اوصيكم بتقوى الله فانها وصيّة الله في الماضين والغابرين ثمّ تزوّج.

النبى ﷺ جاءت اليه امرأة فقالت يا رسول الله انّى قد وهبت نفسى النبى ﷺ جاءت اليه امرأة فقالت يا رسول الله انّى قد وهبت نفسى لك فقال علي لا إربة (٣) لى فى النساء فقالت زوّجني بمن شئت من أصحابك فقام رجل فقال يا رسول الله زوّجنيها فعال علي هل معك شيء تصدقها فقال والله ما معى الاردائى هذا فقال علي ان أعطيتها ايّاه

<sup>(</sup>١) السارب: الظاهر الجليّ المنجد. (٢) زوّجتك يب. (٣) الإربة: الحاجة.

تبقى ولا رداء لك، هل معك شيء من القرآن فقال نعم سورة كذا وكذا فقال التَّلِدِ زوِّجتها (١) على ما معك من القرآن.

خطب أم سلمة وقد كان خطبها عثمان بن عفّان وطلحة بن عبدالله خطب أم سلمة وقد كان خطبها عثمان بن عفّان وطلحة بن عبدالله فأرسلت إلى رسول الله عَلَيْشِيَّة تقول يا رسول الله انّي امرأة مسنة وانّ لي عيالاً وانّي شديدة الغيرة فقال عَلَيْشِيَّة أمّا قولُكِ انّكِ مسنة فأنا أسنّ منكِ وأمّا قولكِ انّ لكِ عيالاً فعيالكِ في عيال رسول الله وأمّا الغيرة فسوف أدعو الله ان يدفعها عنكِ فلمّا تزوّجها ودخلت إليه قالت يا رسول الله ما كان ممّا قلت لك كثير شيءٍ ولكنّي كرهت ان يكون في أمر من الأمور لم أخبرك به.

وتقدّم في باب (٢٥) انّ تلّبية الأخرس وتشهّده وقرائته تحريك لسانه من أبواب القرائة ج٥ ما يدلّ على ذيل الباب.

ويأتي في رواية الحلبي (٢) من باب (٥٥) ثبوت الولاية للوكيل في عقد النكاح من أبواب التزويج ج ٢٥ قوله اشهدوا أنّ ذلك لها عندي وقد زوّجتها (من خ) نفسي. وفي باب (١١) شروط المتعة من أبوابها ج٢٦ ما يناسب الباب. وفي رواية عاصم (١٨) من باب (٤٤) جملة من القضايا والأحكام المنقولة عن أميرالمؤمنين لليّلا من أبواب القضاء ج ٣٠ قوله فقال لليّلا أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أنّي قد زوّجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم والنقد من مالي.

النكاح بلفظ الهبة من المرأة ولا وليّها لغير المرأة ولا وليّها لغير السول الله ﷺ ولا بلفظ العارية ولا التّحليل في الحرّة ولو مبعّضة وسول الله ﷺ ولا بلفظ العارية ولا التّحليل في الحرّة ولو مبعّضة (سول الله عن أبيه ومحمّد (١)٣٦٧٩٦ (١) كافي ٢٨٧ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد

بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن

<sup>(</sup>١) زوّجتكها دك.

الحلبي عن أبي عبدالله النُّلِةِ قال سألته عن قول الله عزُّوجلَ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْواجَكَ ﴾ قلت كم أحلّ له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قوله: ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوالِج ﴾ فقال لرسول الله تَلَيُّني ان ينكح ما شاء من بنات عمّه وبنات عمّاتهً وبنات خاله وبنات خالاته وأزواجه اللّاتي هاجرن معه وأحلّ له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحلَّ الهـبة الاَّ لرسول الله ﷺ فأمّا لغير رسول الله ﷺ فلا يصلح نكاح الّا بـمهر وذلك معنى قوله تعالى ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا للنَّبِيِّ ﴾ قلت أرأيت قوله ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤوى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ قال من آوى فقد نكح ومن أرجا(١) فلم ينكح قلت قوله ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النَّسْـاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ قال انّما عنى به النساء اللّاتي حرّم عليه في هذه الآية ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَا تُكُمْ وَبَنَا تُكُمْ وَاَخَوَا تُكُمْ ﴾ \_الى آخر الآية \_ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحلّ لكم مالم يحلّ له انّ أحدكم يستبدل كلَّما أراد ولكن ليس الأمر كما يقولون انَّ الله عزَّوجلَّ أحلَّ لنبيَّه عَلَيْكُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ما أراد من النساء الآ ما حرّم عليه في هذه الآية الّتي في النساء.

٣٦٧٩٧ (٢) الدعائم ٢٢٢ج ٢ عن جعفر بن محمد الله الله سئل عن قول الله عزّوجل ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْواجَكَ \_ الآية ﴾ قال أحلٌ الله عزّوجل ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْواجَكَ \_ الآية ﴾ قال أحلٌ له من المؤمنات بغير مهر وذلك قول الله عزّوجل ﴿ وَامْرَأَةٌ مُؤمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا للنَّبِيِّ إِنْ أَرادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ﴾ ثمّ بين ذلك عزّوجل ان ذلك انسما هو خاص النبي تَلْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا ما للنبي تَلْمُؤُمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا ما فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فَى أَزُواجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُمْ لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فَى أَزُواجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُمْ لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ

<sup>(</sup>١) أرجا أي أخّر.

٣٦٧٩٩ (٤) تهذيب ٥٠ ٤ ج ٧ محمد بن يعقو بعن كافي ٣٦٧٩ محدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عبدالكريم بن عمرو عن أبي بكر الحضر هي عن أبي جعفر الله في قبول الله عزّ وجل لنبيته وَالله النّبي إنّا أَخْلَنْنا لَكَ أَزْواجَكَ ﴾ كم أحل له من النساء قال ما شاء من شيء، قلت قول الله الله الله وَاصْرَأَةُ مُؤْمِنَةُ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها للنّبِيّ ﴾ فقال لا تحل الهبة الالرسول الله وَالله وَاله وَالله و

<sup>(</sup>١) قوله عزّوجلّ \_كا.

النساء التي حرّم الله (عليه \_ يب) في هذه الآية ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ النساء التي حرّم الله (عليه \_ يب) في هذه الآية ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمَّهُا تُكُمْ وَ بَنَا تُكُمْ وَ أَخَوَا تُكُمْ وَعَمَّا تُكُمْ وَ خَالا تُكُمْ \_ الى آخرها ﴾ ولو كان الأمر كما تقولون (١١ كان قد أحل لكم ما لا يحل له لأن أحدكم يستبدل كلما أراد و(لكن \_ كا) ليس الأمر كما يقولون ان الله عز وجل أحل لنبيه عَلَيْ أَن ينكح من النساء ما أراد الآما حرّم عليه في هذه الآية في سورة النساء.

١٠٦٨٠١ (٦) كافى ٣٨٤ ج٥ - أبو على الأشعرى عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومحمّد بن سنان جميعاً عن ابن مسكان عن الحلبيّ قال سألت أبا عبدالله الله عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر، فقال انما كان هذا للنبيّ وأمّا لغيره فلا يصلح هذا حتّى يعوّضها شيئاً يقدم اليها قبل أن يدخل بها قلّ أو كثر ولو ثوب أو درهم، وقال يجزىء الدرهم.

٣٦٨٠٣ (٨) كافي ٥٦٨ ج ٥ ـعلىّ بن ابراهيم (٢) عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي جعفر الله قيال محبوب عن أبي جعفر الله قيال

<sup>(</sup>١) يقولون \_ يب. (٢) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد .. ثل \_ والظاهر الله سهو.

جاءت امرأة من الأنصار الى رسول الله تَلَيْشُكُو فدخلت عليه وهو فسى منزل حفصة والمرأة متلبّسة متمشّطة، فدخلت على رسول الله تَلَيْشُكُو فقالت يا رسول الله ان المرأة لا تخطب الزوج وأنا امرأة أيّم لا زوج لى منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجة فان تك فقد وهسبت نسفسى لك إن قبلتنى، فقال لها رسول الله تَلَيُشُكُو خيراً ودعا لها ثمّ قال يا أخت الأنصار جزاكم الله عن رسول الله خيراً، فقد نصرنى رجالكم ورغست في نساؤكم، فقالت لها حفصة ما أقل حياءك وأجرأك، وأنهمك للرجال فقال لها رسول الله تَلَيُشُكُو كفي عنها يا حفصة فانها خير منك رغبت في رسول الله فلمتها وعيبتها ثمّ قال للمرأة انصرفي رحمك الله فقد أوجب الله لك الجنة لرغبتك في وتعرّضك لمحبتي وسروري وسيأتيك أمرى ان شاء الله فأنزل الله عزّوجل ﴿ وَامْرَأَةٌ مُؤمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها للنّبِيّ إِنْ أَن يَسْتَنْكِحَها خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ المُؤمِنِينَ ﴾ قال فأحل الله عزّجل هية المرأة نفسها لرسول الله تَلَيْشُكُو ولا يحلّ ذلك لغيره.

٩ ٣٦٨٠٤ (٩) كافي ٣٨٥ج ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن أبى القاسم الكوفي عن عبدالله بن المغيرة عن رجلٍ عن أبى عبدالله عليه في امرأة وهبت نفسها لرجلٍ من المسلمين قال إن عوّضها كان ذلك مستقيماً.

١٥٠٥ (١٠) الدعائم ٢٤٧ ج ١ عن جعفر بن محمّد الله أندنهى عن عارية الفروج كالرجل يبيح للرجل وطئ أمته أو المرأة تبيح لزوجها أو لغيره وطئ أمتها من غير نكاح ولا ملك يمين، وقال جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما عارية الفروج هوالزنا وأنا برىء الى الله ممّن يفعله، والقرآن ينطق بهذا قال الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم عَافِظُونَ إلاّ عَلَىٰ أَزْواجِهِم أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُم فَإِنَّهُم غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ خَافِظُونَ إلاّ عَلَىٰ أَزْواجِهِم أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُم فَإِنَّهُم عَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ

ابْتَغَىٰ وَراءَ ذلكَ فأُولِئِكَ هُمُ الغادُونَ ﴾ فلم يُبح الله تعالى وطىء الفروج الآبوجهين بنكاح أو بملك يمينِ.

القاسم بن عروة (عن أبى عروة ـك) عن أبى العبّاس [البـقباق] قـال كنت عند أبى عبدالله عليه فقال له رجل أصلحك الله ما تقول في عارية الفرج قال زنا [حرام ثمّ مكث قليلاً ثمّ] قال لا بأس بأن يحلّ الرجل جاريته لأخيه.

ويأتى فى رواية ابن قيس (١) من باب (٥٠) حكم نكاح الأمة التى بعضها حرّ من أبواب نكاح العبيد قوله للله ان الحرّة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّله ولاحظ ساير أحاديث الباب.

#### (47) باب جواز التّزويج بغير بيّنة في الدّائم والمنقطع واستحباب الاشهاد والاعلان

۷۳۱۸۰۷ (۱) تافی ۳۸۷ج ۵ عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن داود النهدی عن ابن أبی نجران عن محمّد بن الفضيل قال قال أبوالحسن موسی الله لأبی یوسف القاضی ان الله تبارك و تعالی أمر فی کتابه بالطلاق و أكّد فیه بشاهدین ولم یرض (۱) بهما الا عدلین و أمر فی کتابه بالتزویج فأهمله بلا شهود فأ ثبتم شاهدین فیما أهمل وابطلتم الشاهدین فیما أكّد.

۳٦٨٠٨ (٢) قرب الاسناد ٢٥٢ عبد الله بن الحسن العلويّ عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر الله قال كنت مع أخى فى طريق بعض أمو اله وما معنا غير غلام له فقال تنحّ يا غلام فانّى أريد ان

<sup>(</sup>۱) ولم يوص ـخ.

أتحدّث فقال لى ما تقول فى رجل تزوّج امرأةً فى هذا الموضع وفى غيره (١) بلابيّنة ولا شهود فقلت يكره ذلك فقال لى بلى فانكحها فى هذا الموضع وفى غيره بلا شهود ولابيّنة.

٣٦٨٠٩ (٣) كافى ٣٨٧ج ٥ علىّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن حفص البختريّ عن أبى عبدالله المنظ في الرجل يتزوّج بغير بيّنة قال لا بأس.

عمير عن عمر بن أذينة عن **زرارة** بن أعين قال سئل أبو عبدالله الله عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينة عن **زرارة** بن أعين قال سئل أبو عبدالله الله عن الرجل يتزوّج المرأة بغير شهود فقال لا بأس بتزويج (١٢ البتّة (بغير شهود \_ يب) انّما جعل الشهود في تزويج شهود \_ يب) فيما بينه وبين الله (و \_ يب) انّما جعل الشهود في تزويج البتّة من أجل الولد (و \_ يب) لولا ذلك لم يكن به بأس. يب ٢٤٩ ج٧ للحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال الحسين بن سعيد عن رجل تزوّج متعة بغير شهود قال (وذكر مثله).

٣٦٨١١ (٥) فقيه ٢٥١ج ٣ سروى حنّان بن سدير عن مسلم بن بشير عن أبى جعفر لله قال سألته عن رجل تزوّج امرأة ولم يشهد فقال أمّا فيما بينه وبين الله عزّوجل فليس عليه شيء ولكن ان أخذه سلطان جاثر عاقبه.

۱۹۳۸۱۲ (۱) الدعائم ۱۱۹ج ۲ عن أبي جعفر محمّد بن على طبيّه أنّه سئل عن عقد النكاح بغير شهود فقال انّما ذكر الله الشهود في الطّلاق فان لم يشهد في النكاح فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله ومن أشهد فقد توثّق للمواريث وأمن من خوف عقوبة السلطان والشهادة في النكاح أوثق وأعدل وعليه العمل.

<sup>(</sup>١) هذه المواضع وفي غيرها \_خ. (٢) بالتزويج \_يب.

٣٦٨١٣ (٧) **كافي** ٣٨٧ ج ٥ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن عبدالله بن محمّد جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه قال انّما جعلت البيّنات للنسب والمواريث، وفي رواية أخرى والحدود.

" ١٤٨٣ (٨) تهذيب ٢٤٨ ـ ٢٠٩ ج٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد (أو غيره ـ يب ٢٤٨) عن صفوان عن محمّد بن حكيم عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر الثير (١٠٤ قال إنّا ما جعلت البيّنة في النكاح من أجل المواريث. البحار ٣٢٨ ج ١٠٠ ـ المناقب: سأل محمّد بن مسلم الباقر الثير لير جعل البيّنة في النكاح قال المؤل ا

١٩٦٨١٥ (٩) العلل ٤٩٨ حدّ ثنا محمّد بن الحسن الله قال حدّ ثنا محمّد بن الحسن الله قال حدّ ثنا إبراهيم بن هاشم عمّن ذكره عن محمّد بن الحسن الصفّار قال حدّ ثنا إبراهيم بن هاشم عمّن ذكره عن درست ابن أبي منصور عن محمّد بن عطيّة عن زرارة قال قال أبو جعفر الله الله الله اللهادة في النكاح للميراث. المحاسن ٢١٩ ـ البرقيّ عن أبيه عن يبونس عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر الله قال انّما (وذكر نحوه).

٣٦٨١٦ (١٠) قرب الاسناد ٢٥١ ـ عبدالله بن الحسن العلويّ عن جدّه عليّ بن جعفو عن أخيه موسى بن جعفر المِنْظِ قال سألته عن الرجل هل بصلح له أن يتزوّج المرأة متعةً بغير بيّنةٍ قال إذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس.

ويأتي في رواية مهلب (١٣) من باب (٧) حكم التمتّع بـالأبكار مـن أبواب المتعة ج٢٦ قوله عليه التزويج الدائم لا يكون الا بوليّ وشاهدين. وفي أحاديث باب (٢٠) حكم الاشهاد والاعلان في المتعة ما يدلّ على ذلك.

<sup>(</sup>١) عن أبي عبدالله للتِّللا \_خ ٤٠٩. (٢) جعلت ـ ئل.

#### (48) باب انّ من ملكت نفسها غير السّفيهة ولا المولّى عليها لها ان تزوّج بغير وليّ

۱۳۱۸۱۷ (۱) تهذیب ۲۷۷ج ۱۳۰۷ج ۳۰ محمدبن یعقوب عن کافی ۱۳۹۸ ج ۵ علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن أبی عمیر عن عمر بن أذینة عن فقیه ۲۵۱ ج ۳ الفضیل بن یسار ومحمد بن مسلم وزرارة (ابن أعین \_یب \_صا \_کا) وبرید بن معاویة (العجلی \_صا) عن أبی جعفر للی قال المرأة الّتی قد ملکت نفسها غیر السفیهة (۱۱ ولا المولّی علیها (ان ّ \_کا \_یب \_صا) تزویجها بغیر ولیّ جائز.

٣٩٨ (٢) ٣٦٨ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن على عن معلّق) أبان عن عبدالله عن الحسن بن على عن معلّق) أبان عن عبدالله عبدالله عليه الله عن أبى عبدالله عليه قال تزوّج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لأمرها فان شاءت جعلت ولياً.

٣٦٨١٩ (٣) الجعفريّات ١٠٠ باسناده عن على الملي الله أنه قال لرجل تزوّج امرأة بغير ولى ولكن تزوّجها بشاهدين فقال عمليّ الله النكاح جائز صحيح انّما جعل الولىّ ليثبت الصّداق.

وياتي في الباب التالي \_\_\_\_ وباب (٥٠) أنّ الولاية في عقد البكرالبالغة الرشيدة هل هي بيدها ام مشتركة بينها وبين أبيها وباب (٥١) انّ الولاية على الصّغير لابيه وجدّه من قِبَل الأب ما يناسب الباب فلاحظ.

#### (49) باب انّ الثيّب البالغة الرّشيدة امرها بيدها ولا ولاية لأبيها عليها

۱)۳٦٨٢٠ (١) تهذيب ٣٧٧ج ٧ استبصار ٢٣٣٦ج ٣ محمد بن يعقوب

<sup>(</sup>١) سفيهة \_خ يب.

عن كافي ٣٩٢ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حمّاد بسن عثمان عسن الحلبيّ عن أبي عبدالله الحلية الله قال في المرأة الثيّب تخطب إلى نفسها قال هي أملك بنفسها تولّى أمرها(١) من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت رجلاً(٢) قبله. تهذيب ٣٨٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله عن المرأة الثيّب تخطب الله نفسها قال نعم هي أملك (وذكر مثله).

بعقوب عن كافي ٣٩٨ ج ٥ - أبي عليّ الأشعريّ عن محمّد بن يعقوب عن كافي ٣٩٨ ج ٥ - أبي عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيي عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لأبي عبدالله لليُلِا المرأة الثيّب تخطب إلى نفسها قال هي أملك بنفسها تولّى أمرها من شاءت (إذا كان -كا صا فقيه) (كفواً فقيه) لا(٣) بأس به بعد ان تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك. فقيه ٢٥١ ج ٣ - روى عن عبدالحميد بن عوّاض عن عبدالخالق قال سألت أبا عبدالله لليُلِا عن المرأة الثيّب (وذكر مثله إلّا أنّه أسقط قوله (لا بأس به)).

٣٦٨٢٢ (٣) تهذيب ٣٨٤ ج٧ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبدالله على عبدالله على عبدالله عبدالله على عبدالله عبد الله عبد الله

٣٦٨٢٣ (٤) تهذيب ٣٨٦ ج٧\_استبصار ٢٣٥ ج٣\_أحمد بسن محمّد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضّال عن ابن بكير عن رجل عن أبي عبدالله المثلِ قال لا بأس أن تزوّج المرأة نفسها إذا كانت ثيّباً بغير إذن أبيها، إذا كان لا بأس بما صنعت.

٣٦٨٢٤(٥) الهداية ٦٨ \_ولاولاية لأحدٍ على البنت إلَّا لأبيها ما

<sup>(</sup>١) نفسها \_ يب ٣٨٥. (٢) زوجاً قبل ذلك \_ يب ٣٨٥. (٣) فلا \_ يب.

دامت بكراً، فاذا صارت ثيّباً فلا ولاية له عليها وهي أملك بنفسها.

٣٦٨٢٦ (٧) مستدرك ٣١٥ج ١٤ \_ أبوالقاسم الكوفى فى كتاب الاستغاثة فى جملة كلام له مع مايرويه كلّهم أنّ رسول الله ﷺ قال الأيّم أملك بنفسها من وليّها وهى الّتى قد مات عنها زوجها أو طلّقها بعد الدخول بها.

٣٩٤ ٣٩٤ (٨) كافى ٣٩٤ و حميدبن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن فضل بن عبدالملك عن أبى عبدالله علي قال لا تستأمر الجارية التي بين أبويها اذا أراد أبوها أن يزوّجها، هو أنظر لها، وأمّا الثيّب فانها تستأذن وان كانت بين أبويها اذا أراداأن يزوّجاها.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يدلّ على ذلك فراجع.

# (50) باب انّ الولاية في عقد البكر البالغة الرّشيدة هل هي بيدها أم مشتركة بينها وبين أبيها وأنّ الاخ لا ولاية له على أختها

٣٦٨٢٨ (١) تهذيب ٣٨٠ج ٧ ـ روى محمّد بن عليّ بن محبوب عن العبّاس عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبى عبدالله عليه قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الله بأمرها.

۳۱۸۲۹ (۲) تهذیب ۳۷۹ج ۷\_أحمد بن محمّد بن عیسی عن ابن فضّال عن صفوان قال استشار عبدالرّحمٰن موسی بن جعفر اللّهِ فی تزویج ابنته لابن أخیه فقال افعل و یکون ذلك برضاها فان لها فی نفسها نصیباً قال فاستشار خالد بن داود موسی بن جعفر الله فی تزویج ابنته

علىّ بن جعفر عليّه فقال إفعل ويكون ذلك برضاها فانّ لها في نفسها حظّاً. ٣٦٨٣٠(٣)الدعائم ٢١٨ج٢ عن رسول الله ﷺ أنّه نهى أن تنكح المرأة حتّى تستأمر.

٣٦٨٣١ (٤) الدعائم ٢١٨ ج عن على الله أنّه قال لا ينكح أحدكم ابنته حتى يستأمرها في نفسها فهي أعلم بنفسها، فان سكتت أو بكت أو ضحكت فقد أذنت وان أبت لم يزوّجها.

٣٩١هـ ٣٩١ (٦) كافى ٣٩١ج ٥ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن أبى عبد الله على قال الجارية البكر الّتي لها أب لا تتزوّج الآباذن أبيها وقال اذا كانت مالكة لأمرها تزوّجت متى شاءت.

٧٣٦٨٣٤ (٧) تهذيب ٣٨٠ ج ٧ استبصار ٢٣٥ ج ٣ أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضّال عن صفوان عن أبى المعزا عن ابراهيم بن ميمون عن أبى عبدالله عليه عليه قال اذا كانت الجارية بين أبويها فليس لها

<sup>(</sup>١) أبويها \_ يب ٢٥٤.

مع أبويها أمر، واذاكانت قد تزوّجت لم يزوّجها الآبرضيّ منها(١).

م ٣٦٨٣٥ (٨) البحار ٢٥٣ ج ١٠ ـ ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر المير على سألته عن الرجل هل يصلح أن يزوّج ابنته بغير إذنها قال نعم ليس يكون للولد مع الوالد أمر اللا أن تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك فتلك لا يجوز نكاحها اللا أن تستأمر.

٣٦٨٣٦ (٩) تهذيب ٣٧٨ ج٧ - استبصار ٢٣٤ ج٣ - على بن اسماعيل الميثمى عن فضالة بن أيّوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبى جعفر الحِلِة قال اذاكانت المرأة (٢) مالكة أمرها تبيع وتشترى وتعتق وتشهد وتعطى من مالها ما شاءت فان أمرها جائز، تنزوّج ان شاءت بغيراذن وليّها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بأمر (٣) وليّها.

٣٦٨٣٧ (١٠) تهذيب ٣٨١ ج ٧ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير كافي ٣٩٣ ج ٥ \_ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله الله المارية يزوّجها أبوها بغير رضى منها قال ليس لها مع أبيها أمر اذا أنكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة (كا قال وسئل عن رجل يريد ان يزوّج أخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان أبت لم يزوّجها).

المحمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال سألت الرضا الله محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال سألت الرضا الله عن رجل تزوّج ببكر أو ثيّب لا يعلم أبوها ولا أحد من قراباتها (٤) ولكن تجعل المرأة وكيلاً فيزوّجها من غير علمهم قال لا يكون ذا (حملها الشيخ على البكر خاصة أو على الاستحباب أو على التقيّة).

۳٦٨٣٩ (١٢) تهذيب ٣٨٠ ج٧ \_استبصار ٢٣٥ ج٣ \_محمّد بن

<sup>(</sup>١) عنها \_صا. (٢) امرأة \_صا. (٣) بإذن \_صا. (٤) قرابتها \_صا.

الحسن بن فضّال عن محمّد بن علىّ عن الحسن بن محبوب كافى الحسن بن فضّال عن محمّد بن علىّ عن الحسن بن محمّد عن ابن الحسن بن محمّد عن ابن ١٩٣٣ ج ٥ ـ (محمّد بن يحيى عن معلّق) أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن علىّ بن رئاب عن زرارة (بن أعين ـ كا) قال سمعت أبا جعفر عليّة يقول لا ينقض النكاح الاّ الأب. تهذيب ٢٧٩ ج٧ ـ استبصار ٢٣٥ ج ٣ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علىّ بن الحسن بن رباط عن شعيب الحدّاد عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليّة (مثله).

ا ٣٦٨٤١) تهذيب ٢٦٨٤ ج٧ الصّفّار عن موسى بن عمير عن الحسن بن يوسف عن نصر عن محمّد بن هاشم عن أبى الحسن الحُول السلام قال اذا تزوّجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعةً.

الم ۱۹۵۳ (۱۵) تهذیب ۳۷۹ ج۷ - استبصار ۲۳۵ ج۳ - محمد بن بعقوب عن کافی ۳۹۳ ج ۵ - محمد بن بحیی عن أحمد بن محمد عن علی بن الحکم عن فقیه ۲۵۰ ج۳ - علا (بن رزین - کا یب صا) عن ابن أبی یعفور عن أبی عبدالله علیه قال لا تزوج ذوات الآباء من الأبكار الآباذن آبائهن .

۱٦)٣٦٨٤٣ (١٦) تهذيب ٣٨٦ ج٧ ـ استبصار ٢٣٩ ج٣ ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ٣٩٣ ج٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر فقيه ٢٥١ ج٣ ـ عن داود بن سرحان عن (١) لا تنكع ـ فقيه

أبي عبدالله عليه (أنه قال فقيه) في رجل يسريد أن يسزوج أخته قبال يؤامرها، فان سكتت فهو إقرارها، وإن أبت لم يسزوجها، وان قبالت زوّجني فلانا فليزوّجها ممّن تسرضي، واليستيمة فسي حِسجر الرجسل لا يزوّجها الآبرضاها(۱).

(١٢) العيون ٢٠ ج٢ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (١٢) كراهة الصلاة فيما فيه التماثيل من أبواب لباس المصلّى ج ٤ عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه قال وسألته عن مملوكة كانت بين اثنين فأعتقاها ولها أخ غائب وهي بكر أيجوز لأحدهما أن يزوّجها أو لا يجوز الا بأمر أخيها فقال بلى يجوز ان يزوّجها قلت فيتزوّجها هو ان أراد ذلك قال نعم.

(١٩) ٣٦٨٤٦ (١٩) نهج البلاغة ١١٩٤ ـ وفي حديثه عليه إذا بلغ النساء نصّ الحقائق (٣) فالعَصَبَةُ أُوليُ.

وتقدّم في باب(٤٩) انّ الثيّب البالغة الرشيدة أمرها بيدها ما يناسب ذلك ولاحظ الباب التالي. ويأتي في رواية أبان (٣) من باب (٥٢) انّ البالغ له أن يتزوّج من هواها قوله لمثير وإذا زوّج ابنته جاز ذلك. وفي رواية عاصم (١٨) من باب (٤٤) جملة من القضايا المنقولة عن

<sup>(</sup>١) برضا منها ـ صا \_ممّن ترضى \_ فقيه. (٢) فأعتقها \_خ.

<sup>(</sup>٣) وفي نهج البلاغة بعد ذكر الرواية قال: ويُروى نصّ الجِقاق، والنصّ: منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها كالنصّ في السير لانّه أقصى ما تقدر عليه الدّابّة (إلى أن قال) والذي عندي أنّ المراد بنصّ الحقاق هيهنا بلوغ المرأة إلى الحدّ الّذي يجوز فيه تزويجها وتصرّفها فسي حقوقها تشبيها بالجِقاق من الإبل وهي جمع حِقّة وحِقّ وهو الّذي استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة وعند ذلك يبلغ إلى الحدّ الّذي يتمكّن فيه من ركوب ظهره ونصّه في سيره والحقائق أيضاً جمع حِقّة ...

أميرالمؤمنين الله من أبواب القضاء ج ٣٠ قوله الله الله ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لإخوتها أمري فيكم وفي أختكم جائز فقالوا نعم يا ابن عم محمد المستنفظ الخ.

#### (11) باب أنّ الولاية على الصّغير ذكراً كان أو أنثىٰ لأبيه وجدّه من قِبَل الأب لا غير فان زوّجاه صحّ عقد السّابق وان اقترنا صحّ عقد الجدّ

٣٨١ ٣٨١ (١) كافي ٣٩٤ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن تهذيب ٢٣١ ج ٧ - استبصار ٢٣٦ ج ٣ - أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب ـ صا) عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن عليه الله الصبية يزوّجها أبوها ثمّ يموت وهي صغيرة ثمّ تكبر (٢) قبل أن يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج أم (٦) الأمر إليها قال يجوز عليها تزويج أبيها. فقيه أيجوز عليها التزويج أبيها. فقيه المحمّد بن إسماعيل بن بزيع الرضا عليه عن الصبية (وذكر مثله). العيون ١٨ ج ٢ - بالاسناد المتقدّم في باب (١٢) كراهة الصّلاة فيما فيه التماثيل من أبواب لباس المصلّى ج ٤ عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه (وذكر مثله).

٣٦٨٤٨ (٢) تهذيب ٣٨٢ ج ٧ - استبصار ٣٦٦ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن هسلم قال سألت أبا جعفر عليه عن الصبيّ يتزوّج (١) الصبيّة قال إذا (١) كان أبواهما اللّذان زوّجاهما فنعم جائز، ولكن لهما الخيار إذا أدركا، فان رضيا بعد (ذلك \_ يب) فان المهر على الأب، قلت له فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في (حال \_ صا) صغره قال لا. (حمله الشيخ على أن للصبيّ الطلاق بعد البلوغ أو مطالبة المرأة له بالطلاق ونحو ذلك).

٣٦٨٤٩ (٣) تهذيب ٢٨٨ ج٧ - أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد

<sup>(</sup>١) الرضاعليُّلِة \_ يب \_صا. (٢) فتكبر \_كا. (٣) أو \_كا. (٤) يزوَّج \_صا. (٥) إن \_صا.

ابن أبى عمير عن صفوان عن علاء عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه في الصبى يتزوّج الصبيّة يتوارثان قال اذا كان أبواهما اللّذان زوّجاهما فنعم، قلت فهل يجوز طلاق الأب قال لا. نوادر أحمد بن محمّد ١٣٦ ـ صفوان عن العلاء عن محمّد عن أحدهما عليه قال قلت الصبى (وذكر نحوه). نوادر أحمد بن محمّد ١٣٥ ـ النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبى عبدالله عليه في الصبى (وذكر نحوه اللّ أنّه زاد كلمة حيّين بعد كلمة زوّجاهما).

٣٦٨٥٠ (٤) **الدعائم** ٢١٨ ج ٢ عن على الله قال تزويج الآباء جائز على البنين والبنات اذا كانوا صغاراً وليس لهم خيار اذا كبروا.

۱۹۸۵ (۵) تهذیب ۲۸۱ ج ۷ استبصار ۲۳۱ ج ۳ أحمد بن محمّد بن عیسی عن الحسن (۱) بن علیّ بن یقطین عن أخیه الحسین (۱) عن علیّ بن یقطین عن أخیه الحسین (۱) عن علیّ بن یقطین قال سألت أباالحسن ﷺ أتزوّج الجاریة وهی بنت ثلاث سنین أو یزوّج (۱) الغلام وهو ابن ثلاث سنین، وما أدنی حدّ ذلك الذی یزوّجان فیه، فاذا بلغت الجاریة فلم ترض (به ـ صا) فما حالها قال لا بأس بذلك اذا رضی أبوها أو ولیّها.

٣٦٨٥٢ (٦) تهذيب ٣٨٩ ج٧ - روى محمّد بن يعقوب عن كافى د ٤٠٠ ج ٥ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن على بن فضّال عن عبدالله بن بكير . نوادر أحمد بن محمد ١٣٦ ـ صفوان عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرّجل يزوّج ابنه وهو صغير ، قال ان كان لإبنه مال فعليه المهر (الا أن يكون الأب ضمن المهر - نوادر) وان لم يكن للإبن مال فالأب ضامن للمهر ضمن أو لم يضمن .

<sup>(</sup>١) الحسين ـ صا. (٢) الحسن ـ صا. (٣) أزوَّج ـ صا.

٣٦٨٥٣(٧)**الدعائم ٢١٨** ٢ج ٢ ـرويناعنجعفربن محمّدعن أبيه عن آبائه عليميني أنَّ رسول الله تَشَيَّشُكِ قال لا نكاح الاّ بوليَّ وشاهدي عدلٍ.

١٣٥ ٣٦٨٥٤ (٨) نوادر أحمد بن محمد ١٣٥ ـ صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما المنتقط قال قلت الرجل يزوّج ابنه وهو صغير فيجوز طلاق أبيه قال لا، قلت فعلى من الصداق، قال على أبيه اذا كان قد ضمنه لهم، فان لم يكن ضمنه لهم فعلى الغلام، اللا أن لا يكون للغلام مال فعلى الأب ضمن أولم يضمن.

٩ ٣٦٨٥٥ (٩) تهذيب ٣٨٦ ج ١ استبصار ٢٣٩ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كافى ٣٩٤ ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعرى قال كتب بعض بنى عمى الى أبى جعفر (الثّاني كا) عليّه ، ما تقول فى صبيّة زوّجها عمّها فلمّا كبرت أبت التزويج فكتب عليه بخطّه لا تكره على ذلك والأمر أمرها.

محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب الخنرّاز عن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب الخنرّاز عن يزيد الكناسيّ قال قلت لأبى جعفر لليّلا متى يجوز للأب أن يزوّج ابنته ولا يستأمرها، قال اذا جازت تسع سنين (يب فان زوّجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين، وهذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسيّ) قلت فان زوّجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك أيجوز عليها، قال (لا صا) ليس يجوز عليها رضيً في نفسها ولا يجوز لها تأبّ ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين واذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأتي وجاز عليها بعد ذلك، وان لم تكن أدركت مدرك نفسها بالرضا والتأتي وجاز عليها بعد ذلك، وان لم تكن أدركت مدرك

النساء قلت أفيقام عليها الحدود(١) وتؤخذ بها وهي في تلك الحال، وانَّما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض، قال نعم، اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم، ودفع اليها مالها، وأُقيمت الحدود التامّة عليها ولها، قلت فالغلام يجري في ذلك مجري الجارية، فقال يا أبا خالد، انّ الغلام اذا زوّجه أبوه ولم يدرك كـان له الخيار اذا أدرك وبلغ(٢) خمس عشرة سنة، أو يشعر في وجهه، أو ينبت في عانته قبل ذلك، قلت فان أدخلت عليه امرأته قبل أن يدرك فمكث(٣) معها ما شاء الله، ثمّ أدرك بعد، فكرهها وتأبّاها، قال اذا كان أبوه الذي زوّجه ودخل بها ولذّ منها وأقام معها سنةً فــلا خــيار له اذا أدرك، ولا ينبغي له أن يردّ على أبيه ما صنع، ولا يحلُّ له ذلك، قلت له فان زوّجه أبوه ودخل بها وهو غير مدركٍ أتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال، قال أمّا الحدود الكاملة الّتي يؤخذ بها الرجل فلا، ولكن يجلد في الحدود كلُّها على قدر مبلغ سنَّه، فيؤخذ بذلك مابينه وبين خمس عشرة سنة فلاتبطل حدود الله في خلقه، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم، قلت له \_جعلت فداك \_فان طلّقها في تلك الحال ولم يكين أدرك أيجوز طلاقه، قال ان كان مسّها في الفرج فانّ طلاقها(٤) جائز عمليها وعليه، وأن لم يمسّها في الفرج (ولم يلذُّ منها \_صا) ولم تلذُّ منه فأنّها تعزل عنه، وتصير الى أهلها، فلا يراها ولا تقربه حتّى يـدرك فيسئل ويقال له انَّك كنت طلَّقت امرأتك فلانةً ، فان هو أقرَّ بذلك وأجاز الطلاق كانت تطليقةً بائنةً ، وكان خاطباً من الخطّاب (قال الشّيخ الوجه فيه أن نحمله على انّ المراد بذكر الأب الجدّ مع عدم الأب فانّه اذا كان كذلك كان الخيار لها اذا بلغت فأمّا الأب الأدنى فليس لها معه خيار بحال بلا خلاف).

<sup>(</sup>١) الحدّ صا. (٢) أو بلغ صا. (٣) فيمكث صا. (٤) طلاقه صا.

٣٩٤عن تهذيب ٢٨١ع عن المتبعاد ٢٣٦ع الحسين بن سعيد عن تهذيب ٢٨١ع ٢٦٠ع الستبعاد ٢٣٦ع ٢٣٦ع الحسين بن سعيد عن عبدالله بن الصلت قال سألت أباالحسن (الرضا كا) عليه عن الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها ألها أمر اذا بلغت قال لا (ليس لها مع أبيها أمر قال كا) وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر فقال (لا كا) ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثيّب (١).

۱۲)۳٦٨٥٨ (۱۲) كافي ٢٩٥ج ٥ محمدبن يحيى عن تهذيب ٢٩٥ج ٧ محمد بن مسلم عن أحدهما المرابع قال إذا زوّج الرجل ابنة (١٣) ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه أيضاً أن يزوّجها، فقلت فان هوى أبوها رجلاً وجدها رجلاً فقال الجد أولى بنكاحها.

۱۹۵۳ (۱۳) تهذيب ۲۹۰ ح ۷ محمد بن يعقوب عن كافي ۲۹۰ ح محمد بن يعقوب عن كافي ۲۹۰ ح محمد بن يعقوب عن كافي ۲۹۰ ح م محمد بن ابراهيم عن أبيه ومحمد (١) بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (جميعاً كا) عن ابن أبي عمير عن فقيه ۲۵۰ ج سهمام بن سالم ومحمد بن حكيم عن أبي عبدالله المناخ قال اذا زوّج الأب والجد كان التزويج للأوّل، فان كان جميعاً في حال (٥) واحدة فالجدّ أولى.

٣٦٨٦٠ (١٤) المقنع ١٠٥ ـ اذا أراد الرجل أن يزوّج ابنته من رجلٍ وأراد جدّها أبو أبيها أن يزوّجها من غيره فالتزويج للجدّ وليس له مع أبيه أمر، وان زوّجها أبوها من رجلٍ وزوّجها جدّها من رجل آخر

<sup>(</sup>١) ما لم تكبر \_خ كا.

<sup>(</sup>٢) أوردها في يب بعد هذا السند (محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد) ولا يبعد أن يكون ابتداء هذا السند مثل ماقبلها فعلّقها الشيخ على ماقبلها.

<sup>(</sup>٣) بنت ـ يب. (٤) عن محمد ـ يب.

<sup>(</sup>٥) فان كانا في حال \_ يب. فان كانا زوّجا في حال \_ فقيه.

فالتزويج للّذي زوّجها أوّلاً.

٧٦٦٦٦ (١٥) تهذيب ٣٨٥ج ٧-الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبى عبدالله الحلا قال اذا زوّج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه قال ولابنه أيضاً أن يزوّجها فان هوى أبوها رجلاً وجدّها رجلاً فالجدّ أولى بنكاحها ولا تستأمرالجارية في ذلك اذاكانت بين أبويها فاذاكانت ثيّبا فهي أولى بنفسها.

٣٩٥ تهذيب ٣٩٠ - ٢٥٠ محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٥ ح محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٥ ح محمد بن فضّال عن فقيه ٢٥٠ ح محمد بن فضّال عن فقيه ٢٥٠ ح - ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبدالله للمُنِلِخ الجارية يريد أبوها أن يزوّجها من رجل، ويريد جدّها أن يزوّجها من رجل آخر فقال الجدّ أولى بذلك (مالم يكن مضارّاً يب كا) إن لم يكن الأب زوّجها (من فقيه) قبله (ويجوز عليها تزويج الأب والجدّ كا يب).

۳۹۱ (۱۷) تهذیب ۲۹۱ ج۷ محمد بن يعقوب عن كافى ٣٩٦ ج٥ محمد بن زياد عن الحسن بن محمد (بن سماعة كا) عن جعفر بن سماعة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه قال إنّ الجدّ اذا زوّج ابنة ابنه وكان أبوها حيّاً وكان الجدّ مرضيّاً جاز، قلنا فان هوى أبو الجارية هوى، وهوى الجدّ (هوى حكا) وهما سواء فى العدل والرضا قال أحبّ الى أن ترضى بقول الجدّ.

٣٩٥ (١٨) كافي ٣٩٥ج ٥ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن أبي المغرا عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه قال إنّي لذات يوم عند زياد بن عبيدالله الحارثي إذ جاء رجل يستعدى (١) على أبيه، فقال أصلح الله الأمير إنّ أبي زوّج ابنتي

<sup>(</sup>١) استعداه: استنصره واستعانه \_واستعدى عليه السلطان أي استعان به وانصفه .

بغير اذنى فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما يـقول هـذا الرجل قالوا نكاحه باطل، قال ثمّ أقبل على فقال ما تقول يا أبا عبدالله، فلمّا سألنى أقبلت على الذين أجابوه، فقلت لهم أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله وَلَيْنَ وَ ان رجلاً جاء يستعديه على أبيه في مثل هذا فقال له رسول الله والته والته ومالك لأبيك قالوا بلى، فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لأبيه ولا يجوز نكاحه [عليه] قال فأخذ بقولهم وترك قولي.

أنهما قالا الجد أبو الأب يقوم مقام ابنه في تزويج ابنته الطفلة، والجد أولى بالعقد الله أن يكون الأب قد عقده، وأن عقداه جميعاً فالعقد عقد الأوّل منهما.

٣٦٨٦٦ (٢٠) قرب الاسناد ٢٨٥ عبد الله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر المبيلة قال سألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى (١١ أن يزوّج أحدهما، وهوى أبوه الآخر أيهما أحق أن ينكح قال الذي هوى الجدّ لأنها وأبوها للجدّ.

٣٩٦ ٣٩٦ (٢١) تهذيب ٣٩٠ ج٧ محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٦ ج٥ محدّ بن محمد ابن أبى ج٥ محدّ ابن أمي أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن داود بن الحصين عن أبى العبّاس عن أبى عبدالله عليه قال اذا زوّج الرجل فأبى ذلك والده فان تزويج الأب جائز، وان كره الجدّ ليس هذا (مثل حكا) الذى يفعله الجدّ (بولده ميب) ثمّ يريد الأب أن يردّه.

وتقدّم في باب (٤٩) انّ الثيّب البالغة أمرها بيدها وفي الباب المتقدّم ما يناسب الباب فراجع. ويأتى في الباب التالي وما يـتلوه وباب (٥٤) ما ورد فيمن بيده عقدة النكاح ما يـناسب ذلك. وفـي

<sup>(</sup>١) أي أحبّ.

أحاديث باب (٥١) حكم ميراث الصغيرين اذا زوّج هما وليّان من أبواب الميراث ما يدلّ على ذلك.

# (57) باب أنّ البالغ له ان يتزوّج من هواها ويَدُع الّتي هواها أبواه فان زوّجاه وقف على رضاه

۱۹۲۸ (۱) تهذیب ۲۹۲ کمحمدبن یعقوب عن کافی ۲۰۱ م ه در است است ۱۰ کم ۵ محمد بن یعقوب عن کافی ۲۰۱ م ۵ محمد (بن سماعة کا) عن علی بسن الحسن بن رباط عن حبیب الخثعمی عن ابن أبی یعفور عن أبی عبدالله الله علیه قال قلت (له کا) انّی اُرید أن أتزوج امرأةً وان أبوی أرادا غیرها قال تزوّج الّتی هویت و دع الّتی یهوی (۱۱) أبواك.

۲۰۸۲۹(۲) **المقنع** ۱۰۸ ـواذا أحببت تزويج امرأة وأبواك أرادا غيرها فتزوّج النّي هويت ودع التي هواها أبواك.

۳۹۸۷۰ (۳) تهذیب ۳۹۳ج۷\_محمّدبن أحمدبن یحیی عن موسی بن جعفر البغدادیّ عن ظریف بن ناصح عن **أبان** عن أبی عبدالله للتلل قال اذا زوّج الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه، واذا زوّج ابنته جاز ذلك.

وتقدّم فى رواية زرارة (٢) من باب (٤٠) كراهة التنزويج فى ساعة حارّة قوله حدّثنى أبو جعفر للئللا أنه أراد أن يتزوّج امرأة قال فكره ذلك أبى فمضيت وتزوّجتها... الخ. ولاحظ الباب المتقدّم فان فيه ما يناسب ذلك.

(33) باب أنّه لا ولاية في العقد للعمّ والخال والأمّ والأخ الّا مع الوكالة فان زوّجها أحدهم كان موقوفاً على رضاها وحكم ما لو زوّجها الوكيلان او الوليّان

<sup>(</sup>١) هويٰ ـ يب.

على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر الله قل قضى أميرالمؤمنين الله في امرأة انكحها اخوها رجلاً ثمّ انكحتها امّها بعد ذلك (رجلاً \_كا) وخالها أو أخ (۱) لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما (۱) فيها فأقام الأوّل الشّهود فألحقها بالأوّل وجعل لها الصّداقين جميعاً ومنع زوجها الذي الشّهود فألحقها بالأوّل وجعل لها الصّداقين جميعاً ومنع زوجها الذي حقّت له أن يدخل بها حتّى تضع حملها ثمّ ألحق الولد بأبيه (قال الشيخ الله في صا فالوجه فيه ان تكون الجارية جعلت أمرها الى اخويها ويكون سبق الأخ الاكبر بالعقد فانّه يكون عقده ماضياً ويبطل العقد الذي عقده الأخ الصغير).

۲۹۲ (۲) تهذیب ۲۹۲ محمد بن يعقوب عن كافي ۲۰۱ م ابى على الأشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن اسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضر مى عن الكاهلى عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر الله الله عن رجل زوّجته أمّه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوّج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوّج تـزويجه فالمهر لازم لأمّه.

٣٦٨٧٣ (٣) الدعائم ٢١٩ ج ٢ عن جعفر بن محمّد اللي أنه قال اذا عاب الأب فأنكح الأخ \_ يعنى بوكالة المرأة \_ فهو جائز .

٣٨٧٤ (٤) استبصار ٢٣٩ج ٣ محمد بن يعقوب عن تهذيب ٣٨٧ ج٧ أبى على الأشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان . كافي ج٧٦ ج٥ ما أبو على الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار ومحمّد بن المساعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن

<sup>(</sup>١) وأخ \_صا. (٢) فاحتقًا \_ يب \_خ صا \_فاختلفا \_صا \_فاختصما \_خ صا.

وليد بيّاع الاسفاط (١) قال سئل أبو عبدالله لليّلا وأنا عنده عن جارية كان لها أخوان، زوّجها الأكبر بالكوفة وزوّجها الأصغر بأرض أخرى، قال الأوّل بها أولى الآأن يكون الآخر (٢) قد دخل بها (فان دخل بها \_كا \_ يب) فهى امرأته ونكاحه جائز (قال الشيخ في صا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على أنه اذا ردّت الجارية أمرها الى أخويها وعقدا جميعاً في حالة واحدة كان العقد ما عقد عليه الأخ الأكبر ويبطل ما عقد الصّغير اللّهم الآأن يكون دخل بها الذي عقد عليه الأخ الصغير فيكون مع الدخول هو أولى من الأوّل).

٣٦٨٧٥ (٥) الدعائم ٢١٩ج ٢ عن على المله أنه قال إذاوكلت المرأة وكيلين وفوّضت اليهما نكاحها وأنكحها كلّ واحدٍ منهما رجلاً فالنكاح للأوّل.

٦ ٣٦٨٧٦ (٦) **الجعفريّات ١٠٠** ـباسناده عن **عليّ** الله قال في وليّان فالنكاح نكاح الأوّل اذاكان فيه الكفاءة.

۳۹۸۷ (۷) تهذیب ۳۸۷ج ۷ محمد بن بعقوب عن کافی ۳۹۷ج ٥ محمد بن اسعاعیل بن بزیع محمد بن بحیی عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسعاعیل بن بزیع قال سأله رجل عن رجل مات و ترك أخوین وابنة (۲) والابنة صغیرة فعمد أحد الأخوین الوصی فزوج الابنة من ابنه، ثمّ مات أبو (۱) الابن المزوّج، فلمّا أن مات قال الآخر أخی لم یزوّج ابنه فزوّج الجاریة من ابنه، فقیل للجاریة أیّ الزوجین أحبّ الیك الاوّل أو الآخر (۵) قالت الآخر (۲)، ثمّ إنّ الأخ الثانی مات وللأخ الأوّل ابن أكبر من الإبن المزوّج، فقال للجاریة اختاری أیّهما أحبّ الیك الزوج الأوّل أو الزوج المؤوّل أو الزوج

<sup>(</sup>١) السفط: الذي يعبي فيه الطيب وما أشبهه من أدوات النساء \_السفاطة: متاع البيت.

<sup>(</sup>٢) الاخير \_ يب. (٣) والبنت \_ كا. (٤) أب \_ يب. (٥) الأخير \_ يب. (٦) الأخير \_ يب.

الآخر(١) فقال، الرواية فيها(٢) أنها للزوج الأخير وذلك أنّها [تكون \_كا] قدكانت أدركت حين زوّجها وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد ادراكها.

٣٦٨٧٨ (٨) تهذيب ٣٩٣ج ١٧ستبصار ٢٤٠ج ٣على بن اسماعيل الميثمي عن الحسين (٣) بن على عن بعض أصحابنا (٤) عن الرضا علي قال الأخ الاكبر بمنزلة الأب.

وتقدّم في رواية الحلبي (١٠) من باب (٥٠) انّ الولاية في عقد البكر البالغة هل هي بيدها أم مشتركة قوله رجل يريد أن يزوّج أخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان أبت لم يمزوّجها الخ. وفي رواية ابن سرحان (١٦) نحوه. وفي رواية عبيد (١٧) قوله ايجوز لي أن أتزوّجها أو لا يجوز الا بأمر أخيها قال بلي يجوز ذلك ان تزوّجها. وفي رواية ابن بزيع (١٨) نحوه. وفي رواية محمد بن الحسن (٩) من باب (٥١) انّ الولاية على الصّغير لأبيه وجدّه قوله ما تقول في صبيّة زوّجها عمّها فلمّا كبرت أبت التزويج فكتب المنظم لا تكره على ذلك والأمر أمرها. ويأتي في الباب التّالى ما يدلّ على انّ الأخ بيده عقدة النكاح.

#### (54) باب ما ورد في من بيده عقدة النّكاح

۱۳٦٨٧٩ (۱) تهذيب ٣٩٣ج ٧ أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقى أو غيره عن صفوان عن عبدالله بن المغيرة عن أبى بصير عن أبى عبدالله للنالج قال سألته عن الذى بيده عقدة النّكاح قال هو الأب والأخ، والرجل يوصى اليه والذى يجوز أمره فى مال المرأة فيبتاع لها ويشترى فأى هؤلاء عفا فقد جاز . (ويأتى مثله عن أبى بصير وسماعة فى بالله أنّ الرجل اذا طلّق امرئته قبل الدخول وفرض لها مهراً فلها

<sup>(</sup>١) الأخير - يب. (٢) فيهما - يب. (٣) الحسن - صا. (٤) أصحابه - صا.

نصفه من ابواب المهورج ۲۶).

٧ ٣٦٨٨٠ (٢) تهذيب ٤٨٤ ج٧ - الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن أبى بصير وعلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم كلاهما عن أبى جعفر الله قال سألت أبا جعفر الله عن الذى بيده عقدة النكاح فقال هو الأب والأخ والموصى اليه والذى يجوز أمره فى مال المرأة من قرابتها فيبيع لها ويشترى، قال فأي هؤلاء عفا فعفوه جائز فى المهر اذا عفا عنه.

۳۹۸۸۱ (۳) تهذیب ۳۹۲ج ۷-الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن عبدالله ابن سنان عن أبی عبدالله الله قال الذی بیده عقدة النكاح هو ولی أمرها (۱) تفسیر العیّاشی ۱۲۵ ج ۱ ـ عن عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله الله الله مثله.

٣٩٨٢ (٤) تهذيب ٣٩٢ ج٧ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سألت أبا عبدالله الله عن الذي بيده عقدة النكاح فقال الولى الذي يأخذ بعضاً ويترك بعضاً وليس له أن يدع كله.

ويأتى في رواية اسحاق (١٥) من باب (٢١) ان الرجل اذا طلّق امرأته قبل الدخول فلها نصف المهر من أبوابة قوله أبوها اذا عفا جاز له واخوها اذا كان يقيم بها وهو القائم عليها فهو بمنزلة الأب يجوز له واذا كان الأخ لم يهتم بها ولا يقوم عليها لم يجز عليها أمره. ولاحظ سائر احاديث الباب.

# (50) باب ثبوت الولاية للوكيل في عقد النكاح مالم يعزل ويبلغه العزل وحكم تولّي طرفي العقد للوكيل

٣٦٨٨٣(١)**الدعائم** ٢١٩ج ٢-عن علىّ النِّلِّ أَنَّه قال إذا زوّج الوكيل على النكاح فهو جائز .

<sup>(</sup>١) أمره ــالعيّاشيّ.

۲۹۸۸٤ (۲) تهذیب ۲۹۱ج ۷ محمدبن یعقوب عن کافی ۳۹۷ج ٥ \_على (بن ابراهيم \_كا) عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عـن **الحلبيّ** عـن أبـي عبدالله لِمُثَلِّةِ في امرأةٍ ولّت أمرها رجلاً فقالت زوّجني فلاناً فقال (إنّي \_ کا \_ بب ج ۷) لا أزوجك (۱) حتى تشهدى (لى \_كا \_ يب ج ٧) أنّ (٢) أمرك بيدي فأشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها(٣) يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا أنَّ ذلك لها عندي وقد زوّجتها(٤) (نفسى \_ فقيه) (من \_ فقيه يب ح ٦) نفسي فقالت المرأة (ما كنت أتزوّجك \_ يب ج ٦ \_ فقيه) (لا \_ كا \_ يب ج ٧) ولاكرامة وما<sup>(ه)</sup> أمرى الآ بيدي وما ولّيتك أمرى الاّحياء من الكلام، قال تنزع منه ويوجع رأسه (كا ـمحمّد بن يحيي عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله المنه مثله). تهذيب ٢١٦ ج٦ - فقيه ٥٠ ج ٣ - روى حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله الله الله أنّه قال في امرأة ولَّت أمرها رجلاً (وذكر مثله) **المقنع ١٠٦ \_**اذا ولَّت امرأة أمرها رجلاً وذكر نحوه.

٣٦٨٨٥ (٣) تهذيب ٣٧٨ ج ٧ استبصار ٣٣٣ ج ٣ محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصد ق بسن صدقة عن عمّار الساباطي قال سألت أباالحسن المؤلج عن امرأة تكون في أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها، أبحل لها أن توكّل رجلاً يريد أن يتزوّجها، تقول له قد وكّلتك فاشهد على تزويجي، قال لا، قلت له جعلت فداك وان كانت أيّماً قال وان كانت أيّماً، قلت فأن وكّلت غيره

<sup>(</sup>١) لازوّجتك ـ فقيه. (٢) بأنّ ـ فقيه. (٣) خطبها ـ يب ج٧.

<sup>(</sup>٤) تزوَّجتها فقالت ـ يب ج٧. (٥) ولا أمرى ـ فقيه ـ يب ج٦.

بتزويجها (أيزوّجها \_صا) منه قال نعم.

وتقدم في رواية الحلبي (١) من باب (٤٩) انّ الشيّب البالغة الرشيدة أمرها بيدها قوله لله هي أملك بنفسها تولّي أمرها من شائت. وفي رواية الحسن (٢) وعبدالرحمان (٣) مثله. وفي رواية سعد (١١) من باب (٥٠) أنّ الولاية في عقد البكر البالغة الرشيدة هل هي بيدها أم مشتركة قوله ولكن تجعل المرأة وكيلاً فيزوّجها من غير علمهم قال لله مشتركة قوله ولكن تجعل المرأة وكيلاً فيزوّجها من غير علمهم قال لله لا يكسون ذا. وفي رواية داود (١٦) قوله لله وان قالت (لأخيها) زوّجني فلاناً فليزوّجها متن ترضى. ولاحظ باب (٥٣) انّه لا ولاية في العقد للعم والخال والام والاخ الا مع الوكالة. ويأتي في باب (٦٧) العقد للعم والخال الوكيل ما أمر به وباب (٦٨) حكم مالو أمررجل رجلاً أن يزوّجه امرأة فزوّجها إيّاه ومات الآمر ما يناسب ذلك. وفي رواية هشام (٣٢) وابن سنان ( ٢٥) من باب (١) حكم تزويج الناصب والناصبة من أبواب مناكحة الكفّار منا يستفاد منه انّ علياً لله جعل أمر والناصبة من أبواب مناكحة الكفّار منا يستفاد منه انّ علياً لله جعل أمر أمّ كلثوم الي العبّاس.

# (57) باب أنّ الصّبيّ المميّز هل يجوز له أن يكون وكيلاً في عقد النكاح قبل البلوغ أم لا

٣٩١ (١) كافي ٣٩١ ج ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن الحسن بن على بن يقطين عن عاصم بن حميد عن ابواهيم ابن أبى يحيى عن أبى عبدالله عليه قال تزوّج رسول الله عَلَيْكُ أُم سلمة زوّجها ايّاه عمر ابن أبى سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم.

(**۵۷) باب أنّ البكر إذنها صماتها وسكوتها** ۳٦۸۸۷ (۲)**كافي** ۳۹۶ج ٥ـمحمّدبن يحيى عن **قرب الاسناد** ٣٦١ - أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نسص قال قال أبوالحسن المُثِلِد (١) في (المرأة -كا) البكر اذنها صماتها والثيّب أمرها إليها.

٣٦٨٨٨ (٢) أمالي ابن الطوسى ٣٩ حدّ ثنا الشّيخ السّعيد أبو على الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسي الله عن شيخه الله قال أخبرنا أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان الله قال حدّثنا أبو نصر محمّد بن الحسين البصير السهروردي(٢) قال حدَّثنا الحسين بن محمّد الأسدى قال حدَّننا أبو عبدالله جعفر بن عبدالله بن جعفر العلويّ المحمديّ قال حدَّثنا يحيى بن هاشم الغسّاني(٢) قال حدَّثنا محمّد بـن مـروان قـال حدّثني جوير بن سعيد (٤) عن الضحّاك بن مزاحم قال سمعت عليّ ابن أبي طالب عليلا يقول أتاني أبوبكر وعمر فقالالو أتيت رسول الله تَلَاَئِشُكُا اللهِ فذكرت له فاطمة قال فأتيته فلمّا رآني رسول الله وَلَلْ اللَّهُ عَلَيْتُ صحك، ثمّ قال ما جاء بك يا أباالحسن وما حاجتك، قال فذكرت له قرابتي وقِدمي في الاسلام ونصرتي له وجهادي فقال يا عليّ صدقت فأنت أفضل مـمّا تذكر فقلت يا رسول الله فاطمة تزوّجنيها فقال يا عليّ أنّه قد ذكـ ها قبلك رجال فذكرت ذلك لها فرأيت الكراهة في وجهها ولكن عملي رسلك (٥) حتى أخرج اليك فدخل عليها فقامت اليه فأخذت رداءه ونزعت نعليه وأتته بالؤضوء فوضاأته بيدها وغسلت رجليه ثم قعدت فقال لها يا فاطمة فقالت لبّيك حاجتك يا رسول الله قال انّ عليّ ابن أبي طالب مَن قد عرفت قرابته وفضله واسلامه وانَّــي قــد سألت ربّــي أن يزوّجك خير خلقه وأحبّهم اليه، وقد ذكر من أمرك شيئاً فـما تـرين

<sup>(</sup>١) قال الرضا عَلَيْكِ حَرْبِ الاسناد. (٢) الشهرزوري ـخ. (٣) الغناني ـخ.

<sup>(</sup>٤) سعد \_خ.

<sup>(</sup>٥) الرِسلة: التمهّل والتُّؤدة والرفق يقال على رِسلك يا رجُل اي على مهلك وتأنَّ -المنجد.

٣٦٨٨٩ (٣) البحار ٣٣١ ج ١٠٠ محمد بن جرير الطبوى الشيعي غير التاريخي قال لمّا ورد سببي الفـرس الى المـدينة أراد عـمر بــن الخطَّاب بيع النساء وأن يجعل الرجال عبيداً فمنعه أميرالمؤمنين لليُّلا وأعتق نصيبه منهم، ثمّ الصّحابة وهـبوا أنـصباءهم(١) فـقبل وأعـتقهم جميعاً، ثمّ قال لليُّلِا هؤلاء لا يكرهمن على التزويج ولكن يخيّرن، فلمّا خيّرت شهربانويه فقيل لها من تختارين من خطّابك، وهل أنت مــمّن يريد بعلاً فسكتت فقال أميرالمؤمنين الله قد أرادت وبقى الاختيار، فقال عمر وما علمك بارادتها البعل قال علي إن رسول الله ﷺ كان اذا أتته كريمة قوم لا وُليّ لها وقد خطبت يأمر أن يـقال لهـا أنت راضية بالبعل فان استحيت وسكتت جعلت اذنها صماتها وأمر بتزويجها وان قالت لالم تكره على ما تختاره وانّ شهربانويه أريت الخطَّاب فأومأت بيدها واختارت الحسين المُثِلِّ فأعيد القول عليها في التخيير فأشارت بيدها وقالت بلغتها، هذا ان كنت مخيّرة وجعلت أميرالمؤمنين لليُّلإ وليّها وخطب حذيفة الى آخر الخبر.

<sup>(</sup>١) انصباء جمع نصيب.

وتقدم في رواية الدعائم (٤) من باب (٥٠) أنّ الولاية في عقد البكر البالغة هل بيدها أم مشتركة بينها وبين أبيها قوله عليه فان سكتت أو بكت أو ضحكت فقد اذنت. وفي رواية الحلبي (١٠) قوله عليه يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان أبت لم يزوّجها. وفي رواية ابن سرحان (١٦) قوله يريد أن يزوّج اختها قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها. وفي رواية الكناسي (١٠) من باب (٥١) أنّ الولاية عملي اقرارها. وفي رواية الكناسي (١٠) من باب (٥١) أنّ الولاية عملي الصغير لأبيه وجدّه قوله فان زوّجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين فعلها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك أيجوز عليها قال: لاء ليس يجوز عليها رضى في نفسها الخ فلاحظ.

#### (۵۸) باب أنّ السّكريٰ اذا زوّجت نفسها ثمّ أفاقت فرضيت وأقرّت به جاز

محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أباالحسن (۱) المناهج عن امرأة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أباالحسن (۱) المناهج عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلاً في سكرها شم أفاقت، فأنكرت ذلك ثم ظنّت أنه يلزمها ففزعت (۱) منه، فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج أحلال هو لها أم (۱) التزويج في اسد لمكنان السكر ولا سبيل للزوج (۱) عليها، فقال اذاأقامت (۱) معه بعد ما أفاقت فهو رضا منها (۱) قلت (وهل فقيه) يجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم. العيون ۱۹ ج ۲ بالاسناد المتقدم في باب (۱۲) كراهة الصّلاة فيما فيه التماثيل عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا للناهج (في حديث) قال وسألته عن امرأة (وذكر نحوه).

<sup>(</sup>١) سألت الرضا عَلَيْكِ \_ فقيه. (٢) فورعت \_ فقيه \_ فغزعت أي خافت. (٣) أو \_ فقيه.

<sup>(</sup>٤) للرجل \_فقيه (٥) قامت -خ (٦) رضاها \_فقيه .

۱۹۸۹۱ (۲) المقنع ۱۰۲ اذا ابتلیت المرأة بشرب النبیذ فسکرت، فزوّجت نفسها رجلاً فی سکرها، ثمّ أفاقت فأنكرت ذلك، ثمّ ظنّت أنّ ذلك يلزمها فورعت (۱) منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج فانّ التزويج واقع اذا أقامت معه بعدما أفاقت وهو رضاها والتزويج جائز عليها.

# (59) باب أنّ المريض الّذي يحضره الموت له أن يتزوّج

١٩٢٦(١) تهذيب ٤٨١ ج ٧ ـ استبصار ١٩٢ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبى المعزا<sup>(٢)</sup> عن سماعة عن محمّد بن عيسى عن أبى المعزا<sup>(٢)</sup> عن سماعة عن محمّد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه قال سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوّجه ابنته على الف درهم أيجوز نكاحه فقال نعم. (قال الشيخ الله على الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه دخل بها).

٣٦٨٩٣ (٢) الدعائم ٢٣٦ ج ٢ عن أبي جعفر محمّد بن علي المنطق المنطق

ويأتى فى رواية زرارة (٢) من باب (٢٥) كراهة طلاق المريض برواية زرارة (٢) من باب (٢٥) كراهة طلاق المريض من أبواب الطلاق قوله الله الله الله الله يطلق وله ان يتزوّج فان تزوّج ودخل بها حتى مات فى مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث. ولاحظ ساير احاديث الباب فائه يدل على ذلك.

#### (20) باب حكم ما لو زوّج الرّجل احدى بناته رجلاً ولم يسمّها وقت العقد واختلفا

٣٦٨٩٤ (١) كافي ١٢ ٤ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد

<sup>(</sup>١) أي ابتعد عن الاثم وكفّ عن الشبهات. (٢) عن أبي المغرا ـ ثل. (٣) أي يشرف.

وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح تهذيب ٣٩٣ ج٧ - أحمد بن محمّد عن محمّد بن عمر و عن فقيه ٢٦٧ ج٣ - جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر المؤلج عن رجل كانت (۱) له ثلاث بناتٍ (أبكار -كا فقيه) فزوّج واحدة منهن (۱) رجلاً ولم يسمّ الّتى زوّج للزوج ولا للشهود، وقد كان الزوج فرض لها صداقها(۱) فلمّا بلغ إدخالها(١) على الزوج بلغ الرجل (۱) أنها الكبرى (من الثلاثة كا) فقال الزوج لأبيها إنّما تزوّجت منك الصّغرى (۱) من بناتك (قال كا \_ يب) فقال أبو جعفر المؤلج ان كان الزوج رآهن كلّهن ولم يسمّ له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الأب وعلى الأب فيمابينه وبين الله عزّوجل أن يدفع الى الزوج الجارية الّتى (كان حكا فقيه) نوى أن يزوّجها ايّاه عند عقدة النكاح (قال \_ يب) وان كان الزوج لم يسرهن كلّهن ولم يسمّ (له \_ يب \_ فقيه) واحدة (منهنّ \_ يب \_ فقيه) عند عقدة النكاح فالنكاح فالنكاح فالنكاح باطل.

#### (11) باب أنّ العاقد اذا أخطأ وسمّى الجارية المعيّنة بغير اسمها لا بأس به

۱ ۳۱۸۹۵ (۱) ۲ في ۲۵ م ۵ مأبو على الأشعرى عن عمران بن موسى عن فقيه ۲۶۸ م محمد بن عبدالحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه أنّ رجلاً خطب الى عمّ له ابنته فأمر بعض اخوانه (۱) أن يزوّجه ابنته الّتى خطبها وأنّ الرجل أخطأ باسم الجارية (فسمّاها بغير اسمها كا) وكان اسمها فاطمة ، فسمّاها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم الّتى

<sup>(</sup>١) كنّ \_ فقيه يب. (٢) احداهنّ \_ يب. (٣) صداقاً \_ يب \_ فقيه .

<sup>(</sup>٤) أن يدخل بها ـ يب ـ فقيه . (٥) وبلغ الزوج ـ يب ـ فقيه . (٦) الصغيرة ـ يب .

<sup>(</sup>٧) اخوته \_ فقيه .

ذكرها الزوج<sup>(١)</sup> فوقّع لِمُثِلِّةٍ لا بأس به.

## (73) باب حكم ما لو أخذ رجل مع امرأة في بيت فأقرّ انّها امرأته واقرّت أنّه زوجها

عبدالجبّار عن محمّد ابن اسماعیل عن علیّ الأشعریّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن محمّد ابن اسماعیل عن علیّ بن النعمان عن سوید القلا عن سماعة عن أبی بصیر قال قلت لأبی عبدالله اللیّل رجل أخذ مع امرأة فی بیتٍ فأقر أنّها امرأته وأقرّت أنّه زوجها فقال ربّ رجل لو أتیت به لأجزت له ذلك، وربّ رجل لو أتیت به لضربته. فقیه ۲۰۲ج ۳ روی عن أبی بصیر قال قلت لأبی عبدالله اللیّل رجل وجد مع امرأة فی بیت فأقرّت أنّها امر ئته وأقرّ انّه زوجها (وذكر مثله).

## (٦٣) باب حكم من ادّعي زوجيّة امرأة وأقام بيّنة فأنكرت وادّعت اختها زوجيّته وأقامت البيّنة

۱۳٦٨٩٧ (۱) تهذيب ٤٥٤ على الراهيم عن أبيه وعلى بن على بن محمّد كافى ١٥٥ ج ٥ على بن ابراهيم عن أبيه وعلى بن محمّد (القاساني كا) عن القاسم بن محمّد عن سليمان بن داود (المنقري عب) عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن على بن الحسين المربيط في رجل ادّعي على امرأة أنّه تنزوجها (١) بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت هذه المرأة (٣) على (هذا كا عب ٢٣٦ و ٤٣٣) الرجل (١٤ البينة أنّه (قد كا) تزوجها (٥) بولي وشهود

<sup>(</sup>١) ذكر المزوّج ـ فقيه ـ ذكره الزوج ـ خ فقيه . (٢) زوّجها ـ صا.

<sup>(</sup>٣) وأقامت أختها \_ يب ٤٣٣. (٤) على الآخر \_صا. (٥) زوّجها \_صا.

ولم يوقّتا<sup>(۱)</sup> وقتاً (فكتب \_كا) أنّ البيّنة بيّنة الرجل<sup>(۱)</sup> ولا<sup>(۱)</sup> تقبل بيّنة المرأة لأنّ الزوج قد استحقّ بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح ولا تصدّق ولا تقبل بيّنتها الآبوقت قبل وقتها أو بدخول<sup>(۵)</sup> بها. تهذيب ولا تصدّق ولا تقبل بيّنتها الآبوقت محمّد بن الحسن الصفّار عن على بن محمّد عن القاسم بن محمّد عن سليمان بن داود عن عبدالوهّاب بن عبدالحميد الثقفيّ عن أبي عبدالله للثيّلا قال سمعته يقول في رجل (وذكر مثله).

#### (٦٤) باب حكم ما لو تزوّج رجل امرأة فادّعي آخر انّه تزوّجها وانكرت

۱۹٦۸۹۸ (۱) کافی ۱۵۳۵ م ۵ علی بن ابراهیم عن أبیه عن عبد العزیز بن المهتدی قال سألت الرضا علیه قلت (له فقیه) جعلت فداك ان اخی مات و تزوّجت امرأته فجاء عمّی فادّعلی انّه (قد کا) کان تزوّجها سرّا فسألتها عن ذلك فأنكرت اشدّ الإنكار وقالت ما كان بینی و بینه شیء قطّ فقال یلزمك اقرارها ویلزمه انكارها. فقیه ۲۰۳ج ۲ روی ابراهیم بن هاشم (وذكر مثله سنداً ومتناً).

٣٦٨٩٩ (٢) تهذيب ٢٦٨٩ ج ٧ الصفّار عن أحمد عن على بن أحمد عن يونس قال سألته عن رجل تزوّج امرأةً في بلدٍ من البلدان فسألها ألك زوج فقالت لا فتزوّجها ثمّ أنّ رجلاً أتاه فقال هي امرأتي فأنكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج، فقال هي امرأته الاّ أن يقيم البيّنة. تهذيب المرأة ذلك ما يلزم الزوج، فقال هي امرأته الاّ أن يقيم البيّنة. تهذيب المركة ج٧ - أحمد بن محمّد عن الحسين أنّه كتب اليه يسأله عن رجل تزوّج وذكر مثله.

<sup>(</sup>۱) ولم توقّت يب ج ۷. (۲) الزوج - يب - صا. (۳) ولم - صا. (۴) فلا - خ (٥) دخول - يب ٢٣٦ و ٢٣٦ - صا.

۳۱۹۹۰۰ (۳) تهذيب ۲۱ عج ٧ الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلٍ تزوّج جارية أو تمتّع بها، فحدّثه رجل ثقة أو غير ثقةٍ فقال انّ هذه امرأتي وليست لي بيّنة، فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه.

# (20) باب أنّ المرأة اذا قالت لا زوج لى تصدّق ولا يجب التفتيش والسـؤال وأنّ المرأة اذا تزوّجت قبل انقضاء عدّتها فإثم ذلك عليها

۱۹۹۹۰۱) کافی ۲۹۲ج ۵ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن على عن محمّد بن أسلم عن ابراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب قال قلت لأبى عبدالله الله إنّى أكون فى بعض الطّرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر (۱) قال ليس هذا عليك إنّ ما عليك أن تصدّقها فى نفسها مستدرك ۵۸ ع ح ۱۵ ـ الشيخ المفيد فى رسالة المتعة عن أبان بن تغلب عن أبى عبدالله عليه نحوه.

۳۹۹۰۳(۳) تهذیب ۳۷۷ج ۷ محمّدبن یعقوب عن کافی ۳۹۲ج ٥ محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد کافی ٤٦٢ ج ٥ محدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد (بن عیسی کا ٤٦٢) عن الحسین بن

<sup>(</sup>١) العاهر: القاجر الزاني ـ مجمع.

سعيد عن فضالة (بن أيّوب عن عمر بن أبان الكلبيّ \_كا ٣٩٢\_يب) عن هيسوة (١) قال قلت لأبي عبدالله الله القي المرأة بالفلاة الّـتي ليس (لها \_يب) فيها (١) أحد فأقول (لها \_كا) لك (٣) زوج فتقول لا، فأتزوّجها قال نعم، هي المصدّقة على نفسها.

۱۹۹۰۶ کا تهذیب ۲۵۳ ج۷ روی محمّدبن أحمدبن یحیی عن علی بن السندی عن عثمان بن عیسی عن اسحاق بن عمّار عن فضل مولی محمّد بن راشد عن أبی عبدالله طلی قال قلت انّی تزوّجت امرأة متعة فوقع فی نفسی أنّ لها زوجاً ففتّشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً قال ولم فتّشت.

٥ ٣٦٩٠٥ (٥) تهذيب ٢٥٣ ج ٧ محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيشم ابن أبى مسروق النهدى عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر ومحمد بن الحسن الأشعرى عن محمد بن عبدالله الأشعرى قال قلت للرضا عليه الرجل يتزوّج بالمرأة فيقع فى قلبه أنّ لها زوجاً قال ما عليه أرأيت لو سألها البيّنة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج.

٦٩٩٠٦(٦)مستدرك ٥٩٤ج ١٤ الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن جعفر بن محمّد بن عبيد الله الأشعرى قال سألت أبا الحسن الله عن تزويج المتعة وقلت أتهمها بأنّ لها زوجاً يحلّ لى الدخول بها قال الله أرأيتك ان سألتها البيّنة على أن ليس لها زوج هل تقدر على ذلك.

<sup>(</sup>١) ميسر كا ٤٦٢. (٢) بها يب. (٣) ألك يب عل لك كا ٤٦٢.

۸) ۳٦٩٠٨ (۸) فقیه ۲۹۵ج ۳\_قال یونس بن عبدالرّحمان قلت للرضا للیُلا المرأة تتزوّج متعة فینقضی شرطها فتتزوّج رجلاً آخر قبل أن تنقضی عدّتها قال وما علیك انّما اثم ذلك علیها.

٩ ٣٦٩٠٩ (٩) **الجعفريّات ١٠٠** باسناده عن علميّ الله قال في امرأة قدمت على قوم وقالت ليس لى زوج ولا يـعرفها أحـد فـقال لا يتزوّج حتّى تقيم شهوداً عدولاً أنّه لا زوج لها.

وتقدم في الباب المتقدم ما يناسب ذلك ويأتي في الباب التالي وباب (١٣) انّ المرأة اذا ادّعت انقضاء العدّة مع الامكان قبل قولها من ج٧٧ أبواب العِدَد ما يمكن ان يستدلّ به على ذلك.

# (٦٦) باب حكم ما لو تزوّج رجل امرأة فقالت أنا حبليٰ أو أختك من الرضاعة أو على غير عدّة

معلّق) عن ابن محبوب تهذیب ۲۰۳ج ۷ محمّد بن علیّ بن محبوب عن أحمد بن محبوب عن ابن محبوب عن افقیه ۲۰۳۹ ج۷ محمّد بن علیّ بن محبوب عن هشام عن أحمد بن محمّد عن فقیه ۲۰۱ج ۳ الحسن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبی بصیر قال سألت أبا جعفر ﷺ عن رجل تزوّج امرأة فقالت (له فقیه) أنا حبلی و (۱) أنا أختك من الرضاعة و (۱) أنا علی غیر عدّة (قال كا یب) فقال ان كان دخل بها و واقعها فلا (۱) یصدّقها، و ان كان لم یدخل بها و لم یو اقعها فلیختبر (۱) ولیسأل اذا لم یكن عرفها قبل ذلك.

(**٦٧) باب حكم ما لو خالف الوكيل ما أمر به أو أنكر الموكّل وكالته** (١)٣٦٩١١ (١) **تهذيب ٤٩٠** ج ٧ فقيه ٢٦٤ ج ٣ الحسن بن محبوب

<sup>(</sup>١) أو \_ فقيه . (٢) أو \_ فقيه . (٣) لم \_ يب . (٤) فليتحرّ \_ يب \_ فليحتط \_ فقيه .

عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه فروّجه امراة من رجلاً أن يزوّجه امرأة من أهل البصرة من بني تميم، فزوّجه امراة من أهل الكوفة من بني تميم قال خالف أمره وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولاعدة عليها ولا ميراث بينهما، فقال بعض من حضره فان أمره أن يزوّجه امرأة ولم يسم أرضاً ولا قبيلة ثمّ جحد الآمر أن يكون (قد فقيه) أمره بذلك بعد ما زوّجه، فقال ان كان للمأمور بينة أنه كان أمره أن يزوّجه (بزوجة فقيه) كان الصداق على الآمر، وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور بينهما ولا عدة بينة كان الصداق على المأمور لأهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها، ولها نصف الصداق أن كان فرض لها صداقاً (فقيه وان لم يكن سمّى لها صداقاً فلا شيء لها).

وتقدّم في رواية ابن حنظلة (١) من باب (٢) حكم من وكّل رجلاً ليزوّجه امرأة ثمّ أنكرذلك من أبوابالوكالة ج ٢٤ ما يدلّ على ذيل الباب.

#### (٦٨) باب حكم ما لو أمر رجل رجلاً أن يزوّجه امرأة فزوّجها ايّاه ومات الآمر

الحقاط المحتوب عن المحتوب عن أبي و الحقاط المحتوب عن أبي و الحقاط قال سئل أبو عبدالله المحلح عن رجل امر رجلاً ان يزوّجه امرأة بالمدينة وسمّاها له والذي أمره بالعراق فخرج المأمور فزوّجها ايّاه ثمّ قدم الى العراق فوجد (الرجل خ) الذي أمره قد مات قال ينظر في ذلك فان كان المأمور زوّجها ايّاه قبل أن يموت الآمر ثمّ مات الآمر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدّين وان كان زوّجها ايّاه بعد ما مات الآمر فلاشيء على الآمر ولا على المأمور والنكاح باطل.

٣٦٩ ١٦ (٢) **تهذيب** ٣٦٧ج ٧ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٥ كج ٥ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله الحياة في رجلٍ أرسل يخطب اليه (١) امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق، ثمّ جاء خبره بعد، أنّه توفّى بعد ما سيق (٢) الصداق، فقال ان كان أملك بعد ما توفّى فليس لها صداق ولا ميراث، وان كان أملك قبل أن يتوفّى فلها نصف الصداق، وهي وار ثه (٣) وعليها العدة.

# (٦٩) باب أنّ العقد مع قصد المزاح باطل وكذا تحليل الأمة وحكم مالم يعلم المزاح

المشرقيّ عن الرضا لله الله عن أبيه عن ابن أبي نصر عن المشرقيّ عن الرضا لله قال قلت له ما تقول في رجل ادّعي أنّه خطب امرأة الى نفسها (ومازح فزوّجته من نفسها فقيه) وهي مازحة فسئلت المرأة عن ذلك فقالت نعم فقال ليس بشيءٍ، قلت فسيحلّ للرجل أن يتزوّجها قال نعم. فقيه ٢٧١ ج٣ ـ روى البزنطيّ عن المشرقيّ عن أبي الحسن لله (مثله).

ويأتى فى رواية عبدالله (١) من الباب التالى قوله على لا يـجب عليه الآما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزيمته. وفى أحـاديث بـاب (٦٣) جواز تحليل المرأة جاريتها للرجـل مـن أبـواب نكـاح العـبيد (ج٢٦) ما يدلّ على ذلك فراجع.

# (20) باب أنّ من خطب إلى رجل وشكّ في أنّه هل أوقع العقد أم وعده يحكم بما هو المتيقّن

١٥ ٣٦٩ (١) كافي ٢٦٥ ج ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد

<sup>(</sup>١) عليه \_ يب \_ خ كا. (٢) سبق \_ كا. (٣) وارثة \_ يب.

عن عبدالله بن الخزرج أنه كتب إليه، رجل خطب الى رجل فطالت به الأيّام والشّهور والسّنون فذهب عليه أن يكون قال له، أفعل أو قد فعل، فأجاب فيه لا يجب عليه الله ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزيمته.

### (71) باب ما ورد من الأمر بالاحتياط في النكاح عند الشبهة

الحسن بن موسى الخشّاب عن على بن حسان عن على بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشّاب عن على بن حسان عن على بن عقبة عن موسى بن أكيل النميريّ عن فقيه ٤٨ ج ٣ ـ العلاء بن سيّابة قال سألت أبا عبدالله الثيلا عن امرأة وكّلت رجلاً بأن يـزوّجها مـن رجـل، فـقبل الوكالة واشهدت (١) له بذلك، فذهب الوكيل فزوّجها ثمّ إنّها أنكرت ذلك (عن ـ يب) الوكيل وزعمت أنّها عزلته عن الوكالة، فأقامت شـاهدين أنّها عزلته، قال (١) فما يقول مَنْ قِبَلَكم في ذلك (قال \_فقيه) قلت يقولون ينظر في ذلك فان (كانت \_فقيه) عزلته قبل أن يزوّج فـالوكالة بـاطلة والتزويج باطل، وان عزلته وقد زوّجها فالتزويج ثابت على مـا زوّج الوكيل على (١) ما اتّفق معها من الوكالة اذا لم يتعدّ شيئاً ممّا أمر ته به (١) واشترطت عليه في الوكالة قال فقال (١) يعزلون الوكيل عـن وكـالتها واشترطت عليه في الوكالة قال فقال (١) يعزلون الوكيل عـن وكـالتها

<sup>(</sup>١) فأشهدت \_ فقيه. (٢) فقال ملعفقيه. (٣) وعلى \_ فقيه. (٤) ممّا أمرت به \_ فقيه.

<sup>(</sup>٥) قال ثمّ قال \_ فقيه .

ولا(١) تعلمه بالعزل، فقلت نعم يزعمون أنّها لو وكّلت رجلاً وأشـهدت في الملأ وقالت في الملأ أشهدوا أنّي قد عزلته، بطلت<sup>(٢)</sup> وكالته وان لم يعلم العزل(٣)، وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصّةً، وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا أن يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه، والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد، فقال عليَّا إ سبحان الله ما أجور هذا الحكم وأفسده، انّ النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه، وهو فسرج ومنه يكون الولد، انَّ عليًّا عليًّا عليًّا الته امرأة مستعدية (٤) على أخيها، فقالت يا أمير المؤمنين وكّلت أخيى هذا بأن يزوّجني رجلاً فأشهدت له ثمّ عزلته من ساعته تلك، فذهب وزوّجني ولى بيّنة أنّى(قَدُّ)عزلته قبل أن يزوّجني، فأقامت البيّنة، وقال الأخ يــا أميرالمؤمنين انَّها وكَّلتني ولم تعلمني بأنَّها (٥) (قد \_ يب) عـزلتني عـن الوكالة حتّى زوّجتها كما أمرتني (به \_ يب) فقال لها، فما تقولين، فقالت قد أعلمته يا أميرالمؤمنين فقال لها لك(٦) بيّنة بذلكفقالتهؤلاء شهودي يشهدون (بأنّي قد عزلته فقال أميرالمؤمنين عليُّلا كيف تشهدون (٧)\_يب) قالوا نشهد أنّها قالت اشهدوا أنّى قد عزلت أخسى فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً، وأنَّى مالكة لأمرى (من \_يب) قبل أن يزوّجني فلاناً، فقال أشهد بكم على ذلك بعلم منه ومحضر ، قالوا لا ، قال أفتشهدون (^ أَنَّها أعلمته العزل كما أعلمته الوكالة قالوا لا، قال أرى (أنَّ يب) الوكالة ثابتة والنكاح واقع(٩)، أين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها، فقالت يا أميرالمؤمنين أحلفه أنَّى لم أعلمه العزل وأنَّه لم يعلم

<sup>(</sup>١) ولم فقيه. (٢) وأبطلت فقيه. (٣) بلا أن يعلم بالعزل فقيه. (٤) استعدته فقيه.

<sup>(</sup>٥) أنَّها \_ِفقيه. (٦) ألك \_فقيه. (٧) قال لهم ما تقولون \_فقيه. (٨) فتشهدون \_فقيه.

<sup>(</sup>٩) واقعاً \_ فقيد .

بعزلي ايّاه قبل النكاح، قال وتحلف، قال نعم يا أميرالمؤمنين، فحلف وأثبت وكالته وأجاز النكاح.

رسول الله وَ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَيْ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللهِ اللهِ الله والله و

وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٦٦) حكم ما لو تزوّج رجل امرأة فقالت أنا حبلي من أبواب التزويج ج ٢٥ قوله الله ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدّقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر (فليتحرّ ـ خ) وليسئل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك.

ويأتي في رواية سعد (١) من باب (١٠) انّ استبراء الأمة حيضة من أبواب نكاح العبيد ج٢٦ قوله رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم. وفي رواية شعيب (٥٥) من باب (١٧) انّ من طلّق ثلاثاً في مجلس واحد مع الشرائط تقع واحدة من أبواب الطلاق ج٢٧ قوله عليه هوالفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوّجها ولاحظ سائر أحاديث الباب.

#### (22) باب أنّ النكاح لا يورث

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) « يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ

لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ يَكُوهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثيراً (١٩) وَلا تَنْكِحُوا مِنا نَكَحَ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثيراً (١٩) وَلا تَنْكِحُوا مِنا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَاقَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَا وَسَاءَ سَبِيلاً (٢٢)».

٣٦٩١٩ (١) تفسير القمى ١٣٤ج ١ في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر ﷺ في قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسْاءَ كَرْهاً ﴾ فانّه كان في الجاهليّة في أوّل ما أسلموا من قبائل العرب اذا مات حميم الرجل وله امرأة ألقي الرجل ثوبه عمليها فمورث نكماحها بصداق حميمه الّذي كان أصدقها فكان يرث نكاحها كما يبرث ماله فلمًا مات أبو قيس بن الأسلب(١) القي محصن(٢) ابن أبي قيس ثوبه على امرأة أبيه وهي كبيثة بنت معمّر بن معبد فورث نكاحها ثمّ تركها لا يدخل بها ولا ينفق عليها فأتت رسول الله وَالرُّبُّ فَاللَّهُ عَلَيْكُ فَقَالَت يَا رَسُولَ الله مات أبو قيس بن الأسلب فورث ابنه محصن نكاحي فلا يدخل على ولا ينفق علىّ ولا يخلّى سبيلي فألحق بأهلى فـقال رسـول الله تَلَمُّ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ ارجعي الى بيتك فان يحدث الله في شأنك شيئاً أعلمتك به، فنزل ﴿ وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَأً وَسْاءَ سَبِيلاً ﴾ فلحقت بأهلها وكانت نساء في المدينة قد ورث نكاحهنّ كما ورث نكاح كبيثة غير أنَّه ورثهنّ غير الأبناء<sup>(٣)</sup> فأنزل الله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرثُوا النِّسْاءَ كَرْها ﴾ .

السرى الجبلى قال سألته عن قوله ﴿ وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا السرى الجبلي قال سألته عن قوله ﴿ وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا

<sup>(</sup>١) الأسلت ـ تل. (٢) محسن ـ تل. (٣) عن الابناء ـ خ.

آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ قال فحكى كلاماً ثمّ قال كما يقول النبطيّة(١١ اذا طرح عليها الثّوب عضلها فلا تستطيع تزويج غيره وكان هذا في الجاهليّة.

# (23) باب حكم ما لو تزوّج رجلان بامرأتين فأدخلت زوجة كلّ واحد منهما على الآخر وحكم ما لو تزوّج الرّجل المرأة وقال لها أنا من بنى فلان فلا يكون كذلك

۱)۳٦٩٢١ (۱) فقیه ۲٦٧ ج سالعلاء عن محمّد بن مسلم عن أبی جعفر الله قال سألته عن رجلین نكحا امرأتین فأتی هذا بامرأه هذا وهذا بامرأة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا شمّ تسرجع كلّ واحدة الى زوجها.

٣٦٩٢٢ (٢) تهذيب ٤٣٤ ج ٧ محمّد بن يعقوب عن كافي ٧٠٤ ج ٥ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض أصحاب أبى عبدالله علي الحتين اهديتا الى أخوين (٣) (في ليلة \_ يب \_كا) فادخلت امرأة هذا على هذا و(ادخلت \_ يب \_كا) امرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمّد ذلك اغرم (٤) الصّداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضى العدّة، فاذا انقضت العدّة صارت كل واحدة منهما الى زوجها (الاول \_ فيه) بالنكاح الأول، قيل له فان ماتنا قبل انقضاء العدّة (قال كايب) فقال بالنكاح الأول، قيل له فان ماتنا قبل انقضاء العدّة (قال كايب) فقال

<sup>(</sup>۱) نَبَطَى ونباطى بتثليث النون ونَباطٍ عجمع انباط ونبيط قوم من العجم كمانوا يستزلون بسين العراقين سمّوا نبطاً لاستنباطهم ما يخرج من الأرضين ثـمّ استعمل فـى اخـلاط النـاس وعوامّهم ومنه يقال كلمة نَبطيّة أى عامّيّة . (۲) عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله \_يب . (٣) لأخوين \_ فقيه . (٤) غرم \_ يب .

يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان، قيل فان مات الرجلان (۱) وهما في العدّة قال ترثانهما ولهما نصف المهر (المسمّى ـ يب ـ كا) وعليهما العدّة بعد ما تفرغان من العدّة الاولى تعتدّان عدّه المتوفّى عنها زوجها. فقيه ٢٦٧ ج٣ ـ روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح أنّ أبا عبدالله الله قال في اختين (وذكر مثله). المقنع ١٠٥ ـ وسئل الصادق الله عن اختين اهديتا (وذكر نحوه). مثله). المقنع ١٠٥ ـ وسئل الصادق الله عن اختين اهديتا (وذكر نحوه). عن حمّاد عن الحلبي قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتي هذا بامرأة ذا وأتي هذا بامرأة ذا قال الله تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم يرجع كلّ واحدة منهن (١٠) الى زوجها وقال في رجل يتزوّج المرأة فيقول لها أنامن بني فلان فلايكون كذلك قال تفسخ النكاح أو قال تردّ النكاح.

# أبواب مباشرة النّساء ومعاشرتهنّ وجملة من أحكام الزّوجين ووظائفهما

<sup>(</sup>١) الزوجان فقيه. (٢) منهما خ. (٣) طرق الرجلُ القومَ: أتاهم ليلاً المنجد.

ج ١ ـعن على بن عقبة عن أبيه عن أبي عبدالله الله الله عليه قال تزوّجوا بالليل (وذكر نحوه الى قوله مظلم).

٣٦٩٢٥ (٢) تهذيب ١٨ ٤ ج ٧ محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦٦ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن على الوشاء عن أبى الحسن الرضا لله الله قال سمعته يقول في التزويج قال (ان \_ يب) من السّنة التزويج باللّيل لأنّ الله عزّوجل جعل اللّيل سكناً والنساء انما هن سكن.

٣٦٩٢٦ (٣) تفسير العيّاشيّ ٧٧٦ج ١ عن الحسن بن علىّ ابن بنت إلياس قال سمعت أبا الحسن الرضا للهُلِّ يقول انّ الله جعل الليل سكناً وجعل النساء سكناً ومن السّنّة التزويج بالليل واطعام الطّعام.

٣٦٩٢٨ (٥) الخصال ١١٢ ـ حدّ ثنا جعفر بن على بن الحسن

<sup>(</sup>١) الضحئ من طلوع الشمس الى ان يرتفع الشهار وتبيضً الشمس جدًا \_ اللسبان ج ١٤ ص ٤٧٥.

الكوفى عن جدّه الحسن بن على عن جدّه عبدالله بن المغيرة عن السكونى عن جعفر بن محمّد عن أبيه المعلق قال قال رسول الله المعلق السكونى عن جعفر بن محمّد عن أبيه المعلق قال قال رسول الله المعلى الله منهجّد بالقرآن، أو في طلب العلم، أو عروس تهدى إلى زوجها. الجعفريّات ٩٤ ـ باسناده عن على الله على على الله عن رسول الله الما أنّ فيه (أو طالب العلم). مستدرك ١٩٥ ج ١٤ ـ ورواه الموافديّ في نوادره عنه المنظم المعلم). الدعائم ٢١٠ ج ٢ ـ عن رسول الله المنظم المعلى نحوه.

قال لمّا زوّج رسول الله عَلَيْشُكُو فاطمة من على طَيْفُ أَتاه ناس من قريش قال لمّا زوّج رسول الله عَلَيْشُكُو فاطمة من على طَيْفُ أَتاه ناس من قريش فقالوا إنّك زوّجت علياً بمهر خسيس فقال لهم ما أنا زوّجت علياً ولكن الله عزّوجل زوّجه ليلة أسرى بى عند سدرة المنتهى أوحى الله عزّوجل إلى السدرة أن أنثرى فنشرت الدرّ والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه (۱) ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد عَلَيْشُكُو، فلمّا كانت ليلة الزفاف أتى النّبي عَلَيْشُكُو ببغلته الشهباء (۱) وثنى عليها فلمّا كانت ليلة الزفاف أتى النّبي عَلَيْشُكُو ببغلته الشهباء (۱) وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عَيْنَ اركبي وأمر سلمان الله أن يقودها والنبي عَلَيْشُكُو وجبة (۱۲) فاذا هو بعض الطريق اذ سمع النبي عَلَيْشُكُو وجبة (۱۳) فاذا هو بعض الطريق اذ سمع النبي عَلَيْشُكُو وجبة (۱۳) فاذا هو بجبر ئيل المُنِي في سبعين ألفاً وميكائيل في سبعين ألفاً فقال النبي عَلَيْشِكُ ما أهبطكم الى الارض قالوا جثنا نزف (۱۵) فاطمة عَلِيُكُ الى زوجها وكبر محمّد عَلَيْشِكُ وكبر محمّد عَلَيْشِكُ وكبر محمّد عَلَيْشِكُ وكبر محمّد عَلَيْشِكُ وكبر ت المدائكة وكبر محمّد عَلَيْشِكُ وكبر محمّد عَلَيْشِكُ وكبر محمّد عَلَيْشِكُ وكبر ما يل المن الله وكبر ميكائيل المُنْهُ وكبر ت المدائكة وكبر محمّد عَلَيْشِكُ وكبر محمّد عَلَيْشِكُ وكبر محمّد عَلَيْكُ وكبر ت المدائكة وكبر محمّد عَلَيْشِكُ وكبر محمّد عَلَيْشِكُ وكبر محمّد عَلَيْكُ وكبر من يل المُنْهُ وكبر ميكائيل المُنْهُ وكبر من المدائكة وكبر محمّد عَلَيْكُ وكبر من المدائكة وكبر محمّد عَلَيْكُ المنافِ المُنْهُ وكبر من المدائكة وكبر محمّد عَلَيْكُ المنافِق المنافِق المناف ال

<sup>(</sup>١) أي يهدي بعضهن الى بعض وفي الحديث تهادوا تحابّوا.

<sup>(</sup>٢) وهي اسم بغلة رسول الله وَلَمْ وَاللَّهُ عَلَيْهُ أَخَذُ من الشهبة في الألوان وهو البياض الذي غلب على السواد. (٣) الوجبة: صوت الشيء يسقط فيسمع له كالهدّة \_اللسان ج ١ ص ٧٩٤. (٤) الوفاف: الاهداء.

فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة. أمالى ابن الطوسى ٢٥٧ - أخبرنا الشّيخ الأجلّ المفيد أبو على الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسى الطوسى الخبرنا الشّيخ السّعيد الوالد أبو جعفر محمّد ابن الحسن بن على الطّوسى الحقيق قال أخبرنا أبو عمر عبدالواحد بن محمّد بن عبدالله بن محمّد بن مهدى قال أخبرنا أحمد قال حدّثنا محمّد بن أحمد بن الحسن قال حدّثنا موسى بن ابراهيم المروزى قال حدّثنا موسى بن ابراهيم المروزى قال حدّثنا موسى بن جعفر عن أبيه عن جدّه المحمّد بن عبدالله (نحوه بتفاوت يسير).

قال حدَّثنا أبوالمفضّل محمّد بن عبدالله قال حدّثنا أبوالعبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانيّ قال حدّثنا موسى بن ابراهيم المروزيّ قال حدَّثنا موسى بن جعفر عن أبيه عن جدَّه اللَّهِ عن جابو بن عبدالله الأنصاريّ قال لمّا زوّج رسول الله وَلَأَيْثُكُمْ فاطمة من عليّ لِلهَيِّكِ أَتَاهُ ناس من قريش فقالوا انّك زوّجت عليّاً بمهر قليل فقال ما أنا زوّجت عليّاً عليُّلٍا ولكنّ الله زوّجه ليلة أسرى بي الى السّماء فصرت عند سدرة المنتهي أوحسي الله إلى السّدرة أن أنشري ما عليك فينثرت الدرّ والجوهر والمرجان فابتدر الحور العين فالتقطن فهن يستهادينه ويستفاخرن بمه ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمّد ﷺ فلمّا كانت ليلة الزفاف أتي النبي ﷺ ببغلته الشهباء وثني عليها قطيفةً وقال لفاطمة عليه اركببي وأمر سلمان أن يقودها والنبيِّ ﷺ يسوقها فبيناهم في بعض الطريق اذ سمع النبيِّ وَلَيْشِيُّ وَجِبةً فاذا هو جبر ثيل في سبعين أَلفاً وميكائيل في سبعين ألفاً قال النبيِّ عَلَيْنِ مَا أهبطكم الى الأرض قبالوا جبئنا نبزفّ فاطمة عليمًا الى زوجها علىّ ابن أبي طالب لليُّلا فكبّر جبر تيل وميكا تيل وكبّرت الملائكة وكبّر محمّد ﷺ فوقع التكبير على العرائس من تلك

الليلة الخبر.

منصور قال حدّثنا أبوالحسن على بن الحسين بن موسى قال حدّثنا منصور قال حدّثنا أبوالحسن على بن الحسين بن موسى قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أبى اسحاق ابراهيم بن محمّد بن سعيد الثقفى قال حدّثنا أبوالحسن الأسدى قال حدّثنا الحسن بن على ابن أبى حمزة قال حدّثنى أبى عن على بن عبدالله جعفر بن قال حدّثنى أبى عن على بن عبدالله عن أبى عبدالله جعفر بن محمّد المرافيل قال لمّا زفّت فاطمة الى على المرافيل ونزل جبر ئيل وميكائيل واسرافيل ونزل معهم سبعون ألف ملك قال فقدمت بغلة رسول الله المرافيل ونزل معهم سبعون ألف ملك قال فقدمت بغلة رسول الله المرافيل وأمسك اسرافيل بالركاب وأمسك ميكائيل بالثفر (٢) ورسول الله المرافيل فكبر جبرئيل وكبر اسرافيل وكبر ميكائيل فكبرت الملائكة ثيابها، فكبر جبرئيل وكبر اسرافيل وكبر ميكائيل فكبرت الملائكة وجرت السّنة بالتكبير في الزفاف الى يوم القيامة.

٣٦٩٣٣ (١٠) المناقب ٣٥٤ج ٣-كتاب مولد فاطمة عليك عن ابن

<sup>(</sup>١) رأسيهما ـك. (٢) الثفر: السير الذي في مؤخّر السرج.

بابويه في خبر: أمر النبيَّ قَلَيْتُكُ بنات عبدالمطَّلب ونساء المهاجرين والأنصار أن يمضين في صحبة فـاطمة ﷺ وأن يـفرحــن ويـرجــزن ويكبّرن ويحمدن ولا يقلن ما لا يرضى الله. قال جابر فأركبها عــلى ناقته. وفي رواية: على بغلته الشهباء وأخذ سلمان زمامها وحولها سبعون حوراء والنبتي وحمزة وعقيل وجعفر وأهل البيت يمشون خلفها مشهرين سيوفهم ونساء النبيِّ عَلَيْتُكُلُّ قدّامها يرجزن فأنشأت أمّ سلمة :

> فقد هدانا بعد كفر وقمد وسرن مع خير نساء الوري يا بنت من فضَّله ذوالعُــلــي الى آخر الخبر.

سرن بعون الله جاراتي واشكرنه في كيل حالات واذكرن ما أنعم ربّ العلى من كشف مكروهِ وآفاتِ أنعشنا ربّ السّماوات تفدى بعمات وخالات بالوحى منه والرسالات

٣٦٩٣٤ (١١) الدعائم ٢٠٥ج ٢ عن رسول الله ﷺ أنّه مرّبيني زُريق فسمع عزفاً (١) فقال ما هذا قالوا يا رسول الله نكح فـلان، فـقال كمل دينه، هذا النكاح لا السّفاح، ولا يكون نكاح في السرّ حتّى يرى دخان أو يسمع حسّ دفٍّ، وقال الفرق مابين النكاح والسّفا ح ضرب الدُّفّ. الجعفريّات ١١٠ ـ باسناده عن على عليّ قال قال رسول الله وَٓلَٰ اللَّهِ عَلَيْكُ فَوَّقَ بين (وذكر مثله).

٣٦٩٣٥(١٢) الدعائم ٢٠٦ج ٢ عن جعفر بن محمّد النِيَّكِ أَنْدقال لمّا كانت اللَّيلة الَّتي بني (٢) فيها علىّ النُّلِخ بفاطمة سمع رسول الله تَمَا اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ ضرب الدُّفِّ فقال ما هذا قالت أمّ سلمة يا رسول الله هذه أسماء بـنت

<sup>(</sup>١) العَزُّف: صوت الدَّفِّ \_ المنحد.

<sup>(</sup>٢) بني على أهله وبأهله اي عروسه: زفَّت اليه \_ دخل عليها \_المنجد .

عميس تضرب بالدف أرادت فيه فرح فاطمة صلوات الله عليها لئلا ترى أنّه لمّا ماتت أمّها لم تجد من يقوم لها، فرفع رسول الله يبده الى السّماء ثمّ قال أللّهم أدخل على أسماء ابنة عميس السّرور كما أفرحت ابنتى ثمّ دعا بها فقال يا أسماء ما تقولون اذا نقر تم (١) بالدف فقالت ما ندرى ما نقول يا رسول الله فى ذلك انّما أردت فرحها قال فلا تسقولوا هُجُراً (٢). وهذا وما هو فى معناه انّما جاءت الرخصة فيه كما ذكرناه فى النكاح لاستحباب إشهاده وابانته عن السّفاح.

٣٦٩٣٦ (١٢) الدعائم ٢٠٥٥ ج ١ عن أبي جعفر محمد بن على المين التي المرابة فنزلت أن رجلاً من شيعته أتاه فقال يا ابن رسول الله، وردت المدينة فنزلت على رجل أعرفه ولا أعرفه بشيء من اللهو فاذا جميع الملاهي عنده وقد وقعت في أمر ما وقعت في مثله، فقال له أحسن جوار القوم حتى تخرج من عندهم فقال يا ابن رسول الله فما ترى في هذا الشّأن قال أمّا القينة (٣) التي تتّخذ لهذا فحرام وأمّا ماكان في العُرس وأشباهه فلا بأس به.

٣٦٩٣٧ (١٤) الجعفريات ١١٠ باسناده عن على الله قال قالت قال قالت الأنصار يا رسول الله ماذا نقول اذا زفينا عرائسنا فقال المشاكرة أتيناكم أتيناكم فحيّونا نحيّيكم لولا الهديّة (١) الحمراء، ما حلّت فتاتنا بواديكم.

وتقدّم في رواية النوفلي (١) من باب (٣٠) استحباب طلب الحوائج بالنهار من أبواب طلب الرزق قوله عليه واذا تزوّجتم فتزوّجوا باللّيل فانّ الله تعالى جعل اللّيل سكناً.

<sup>(</sup>١) نقره: ضربه .. المنجد. (٢) الهُجْر: القبيح من الكلام .. المنجد.

 <sup>(</sup>٣) القينة: الأمة المغنية كانت أو غير مغنية وقيل الأمة البيضاء والجمع القينان وبعضهم يقصر القينة على المغنية خاصة \_مجمع \_القينة: الأمة المغنية تكون من التزين لائها كانت تزين \_ اللسان ج ١٣ ص ٣٥١. (٤) الذهبة الحمراء \_خ.

# (2) باب استحباب إكرام العروس وغَسل رجليها ومنعها في أسبوعها عمّا يضرّ بها وصبّ الماء من باب الدّار إلى أقصاها وبيان آداب الملامسة وأوقاتها الممدوحة والمكروهة وأماكنها وما يكره عندها

٣٦٩٣٨ (١) فقيه ٣٥٨ج ٣ ـ روى عن أبي سعيد الخدري قال أوصى رسول الله ﷺ على ابن أبي طالب الله فقال يا على إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خقيها حين تجلس واغسل رجليها وصبّ الماء من باب دارك الى أقصى دارك فانك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون(١) من الفقر، وأدخل فيه(٢) سبعين ألف لون(٣) من البركة وأنزل عليك سبعين رحمةً ترفرف(1) على رأس العروس حبتى تنال بركتها كلِّ زاويةٍ في بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار، وامنع العروس فمي أسبوعها من الألبان والخَلِّ والكزبرة(٥) والتفّاح الحامض من هذه الأربيعة الأشياء فقال علميّ للطُّلِد يا رسول الله ولأيّ شيء أمنعها هذه الأشياء الأربعة ، قال لأنَّ الرحم تعقم وتبرد من هذه الأربعة الأشياء عن الولد، ولَحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد، فقال على الله يا رسول الله ما بــال الخلِّ تمنع منه قال اذا حاضت على الخَلِّ لم تطهر أبداً بتمام، والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدّد عليها الولادة والتـفّاح الحـامض يـقطع

<sup>(</sup>١) سبعين نوعاً ـالاختصاص ـسبعين لوناً ـالعلل. (٢) فيها ــعلل ـأمالي.

<sup>(</sup>٣) سبعين نوعاً \_الاختصاص \_سبعين لوناً \_العلل .

<sup>(</sup>٤) رفرف الطائر: حرّك جناحيه في الهواء إذا حرّك جناحيه حول الشيء يريد ان يقع عليه.

 <sup>(</sup>٥) الكزبرة: من الأبازير بضمّ الباء وقد تغتح، قال وأظنّه معرّباً \_اللسان. الابازير جمع ابزار وابزار جمع البزر أى التابل وهو ما يطيّب به الغذاء \_المنجد.

حيضها فيصير داءً عليها، ثمّ قال يا على لا تجامع امرأتك في أوّل الشّهر ووسطه وآخره، فانّ الجنون والجذام والخَبَل(١) يسسرع اليها وإلى ولدها، يا علىّ لا تجامع امرأتك بعد الظّهر فانّه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول والشّيطان يفرح بالحَوَل في الانسان، يا عليّ لا تتكلُّم عند الجماع فانَّه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس، ولا ينظرنَ أحد الى فرج امرأته، وليغضّ بصره عند الجماع فانّ النـظر الى الفرج يورث العمى في الولد، يا على لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فانِّي أخشـي إن قـضي بـينكما ولد أن يكـون مـخنَّثاً أو مـؤنَّثاً مخبّلاً (٢)، يا على من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يـقرأ القـرآن فانِّي أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما (قال مصنّف هذا الكتاب الله يعنى به قراءة العزائم دون غيرها) يا على لا تجامع امرأتك الاَّ ومعك خرقة ومع أهلك خرقة، ولا تـمسحا بـخرقةٍ واحـدةٍ فـتقع الشَّهوة على الشَّهوة، فانَّ ذلك يعقَّب العداوة بينكما، ثمَّ يـؤدّيكما الى الفرقة والطَّلاق، يا على لا تجامع امرأتك من قيام فانَّ ذلك من فمعل الحمير فان قضى بينكما ولدكان بوّالاً في الفراش كَالحمير البوّالة في كلِّ مكان، يا على لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى فانّه إن قضى بينكما ولد يكون له ستّ أصابع أو أربع أصابع ، يا علىّ لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانّه إن قضي بينكما ولد يكون جلّاداً أو قتّالاً أو عريفاً ٣١، يا عليّ لا تجامع امرأتك في وجه الشّمس وتلألوئها الّا أن ترخي ستراً

<sup>(</sup>١) الخَبَل فساد الاعضاء والفالج وقطع الايدي والارجل ـالمنجد.

<sup>(</sup>٢) مبدّلاً \_ خ العلل \_ متذللاً الاختصاص .

 <sup>(</sup>٣) العرفاء جمع عريف وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلى امورهم ويستعرّف
 الأمير منه أحوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله وقوله العرفاء فى النار تحذير من
 التعرّض للرياسة.

فيستركما فانّه إن قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتّى يموت، يا علىّ لا تجامع امرأتك بين الأذان والاقامة فانّه إن قضى بينكما ولد يكون حريصاً على إهراق الدّماء، يما عمليّ إذا حملت امرأتك فملا تجامعها الآ وأنت على وضوءٍ فانَّه إن قضى بينكما ولد يكسون أعـمي القلب بخيل اليد، يا على لا تجامع أهلك في النصف من شعبان فانّه إن قضى بينكما ولد يكون مشؤماً (١) ذا شامةٍ في وجهد، يا على لا تجامع أهلك في آخر درجةٍ (٢) منه إذا بقي يومان فانَّه إن قبضي بينكما ولد يكون عشّاراً أو عوناً للظّالمين ويكون هلاك فيام(٣) من النــاس عــلي يديه، يا على لا تجامع أهلك على سقوف البنيان فانّه إن قضى بينكما ولد يكون منافقاً مراثياً (٤) مبتدعاً يا علىّ اذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك من تلك الليلة فانَّه إن قضى بينكما ولد ينفق ماله في غير حـقٍّ، وقرأ رسول الله ﷺ ﴿ إِنَّ المُبَذِّرِينَ كَانُوا ـــ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ يا علىّ لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى سفرِ مسيرة ثلاثة أيّام ولياليهنّ فانّه إن قضى بينكما ولد يكون عوناً لكلِّ ظالم عليك، يا على عليك بالجماع ليلة الاثنين فانَّه إن قضي بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله ، راضياً بما قسم الله عزّوجلّ له، يا عليّ إن جامعت أهلك في ليلة الثّلاثاء فـقضي بينكما ولد فانّه يرزق الشّهادة بعد شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ مـحمّداً رسول الله، ولا يعذَّبه الله مع المشركين ويكون طيِّب النَّكهة (٥) والفـم، رحيم القلب، سخيّ اليد، طاهر اللّسان من الغيبة والكذب والبهتان، يا عليّ إن جامعت أهلك ليلة الخميس فيقضى بينكما ولد فيانّه يكون

<sup>(</sup>١) مشوّهاً ذا شامة في شعره ووجهه ..العلل. (٢) في آخر الشّهر ــالاختصاص.

<sup>(</sup>٣) الفئام بالكسر والهمز: الجماعة الكثيرة من الناس مجمع. (٤) ممارياً العلل.

<sup>(</sup>٥) النكهة: ريح الفم.

حاكماً(١) من الحكّام أو عالماً من العلماء، وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشّمس عن كبد السّماء (٢) فقضى بينكما ولد فانّ الشيطان لا يقربه حتّى يشيب ويكون قيّماً (٣) ويرزقه الله عزّوجلّ السّلامة في الدّين والدُّنيا، يا عليّ وإن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانّه يكون خطيباً قوَّالاً مفوِّها (١) وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فَانَّه يكون معروفاً مشهوراً عالماً، وإن جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانّه يرجى أن يكون الولد من الأبدال(٥) إن شاء الله تعالى، يا على لا تجامع أهلك في أوّل ساعة من اللّيل فانّه إن قـضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدّنيا على الآخرة، يا عليّ احفظ وصيّتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل ﷺ. العلل ٥١٤ \_حدّثنا محمّد بن ابراهيم أبوالعبّاس الطّالقاني الله قال حدّثنا أبو سعيد الحسن بن علىّ العدويّ قال حدّثنا يوسف بن يحيى الاصبهاني أبو يعقوب قال حدَّثنا أبو على اسماعيل بن حاتم قال حدَّثنا أبو جعفر أحمد بن صالح بن سعيد المكّيّ قال حدّثنا عمر (١٦) بن حفص عن اسحاق بن نجيح عن حصين عن(٧) مجاهد عن أبي سعيد الخدري (نحوه إلّا أن فيه بعد قوله كالحمير البوّالة في كلّ مكان، يا عليّ لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر فانّه إن قضى بينكما ولد فيكبر ذلك الولد ولا يصيب ولداً إلّا على كبر السّنّ (وفيه) لا تجامع أهلك في آخر درجة منه يعني إذا بقي يومان فانّه

<sup>(</sup>١) حكيما من الحكماء \_ الاختصاص. (٢) كبد كلُّ شيء: وسطه \_ مجمع.

 <sup>(</sup>٣) فهماً \_ العلل \_ الأمالي فقيهاً \_ الاختصاص. (٤) رجل مفوّه إذا أجاد القول.

 <sup>(</sup>٥) الأبدال: قوم من الصّالحين بهم يقيم الله الأرض أربعون في الشّام وثلاثون في ساير البلاد
 لا يموت منهم أحد إلّا قام مكانه آخر فلذلك سمّوا أبدالاً \_اللسان ج ١١ ص ٤٩.

<sup>(</sup>٦) عمرو بن حفص \_الأمالي .

<sup>(</sup>٧) عن حصيب عن مجاهد \_الأمالي \_عن حصين بن مجاهد \_خ العلل.

إن قضى بينكا ولد كان مقدماً (١) يا على لا تجامع أهلك على شهوة أختها فان قضى بينكما ولد يكون عشاراً الخ. أمالي الصدوق ٤٥٤ ـ بالاسناد المتقدّم عن العلل (نحوه اللّ أنّ فيه بعد قوله البوّالة في كلّ مكان يا على لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر فانّه إن قضى بينكما ولد لم يكن ذلك الولد إلّا كثير الشّر). الاختصاص ١٣٢ \_ أحمد قال حدّثنا عمرو بن حفص وأبو نصر عن محمّد بن الهيثم عن إسحاق بن نجيح عن حصيب عن مجاهد عن الخدري (نحوه إلّا أنّ فيه بعد قوله البوّالة في كلّ مكان يا على لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر فانّه إذا قضى بينكما ولد ينكث (١٤ أن ذلك الولد ولا يصيب ولداً إلّا على كبر السّنّ.

۱۳۹۳ (۲) وقيه أيضاً ياعلى لا تجامع أهلك في آخر الشهر يعنى إذا بقى يومان فانه إن قضى بينكما ولد يكون معدماً يا على لا تجامع أهلك في شهوة أختها فانه إن قضى بينكما ولد يكون عشاراً أو عوناً للظالم أو يكون هلاك فئام النّاس على يده يا على إذ جامعت أهلك فقل أللهم جنّبنى الشّيطان وجنّب الشّيطان ممّا رزقتنى فانه إن قضى بينكما ولد لم يضرّه الشّيطان أبداً.

القاسم قال المجالاً المحتالاً المحتال المحتال بن القاسم قال حدّ ثنى أحمد بن محرز عن عمرو ابن أبى المقدام عن جابو الجعفى عن أبى جعفر محمد الباقر المؤلخ قال قال أمير المؤمنين المثل كرّه رسول الله محتال المحتاع على الله الله التي يريد فيها الرجل سفراً، وقال ان رزق ولداً كان أحولاً ("). وعن الباقر محمد بن على المثل أنه قال قال

<sup>(</sup>١) يقال اقدم يقدم واستقدم يستقدم بمعنى واحد أي قبل الوقت.

<sup>(</sup>٢) أي ينقض العهد وينكد ح ينكب ح.

<sup>(</sup>٣) جوَّالة \_ ئل \_ جال واجتال أذا ذهب وجاء \_ جال يجول أذا دار . وجوَّل في البلاد أي طوَّف .

الحسين بن على المُثِلِدِ لأصحابه اجتنبوا الغشيان في الليلة الَّتي تريدون فيها السفر فان من فعل ذلك ثمّ رزق ولداً كان أحولاً (١).

٣٦٩٤١ (٤) كافي ٤٩٨ ع ج ٥ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر المن قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً قال نعم مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس ومن مغيب الشّمس إلى مغيب الشّـفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشّمس وفي الليلة الّتي ينخسف فيها القمر وفي اللَّيلة وفي اليوم اللَّذين يكون فيهما الريح السُّوداء والريح الحمراء ﴿ أَو الرّبح الصّفراء، واليوم واللّيلة اللّذين يكون فيهما الزلزلة، ولقد بات رسول الله عَلَيْكُ عند بعض أزواجه في ليلةٍ انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ماكان يكون منه في غيرها حتّى أصبح، فقالت له يا رسول الله ألبغض كان منك في هذه اللّيلة، قال لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه اللَّيلة فكرهت أن أتلذَّذ وألهو فيها وقد عيّر الله أقوامــاً فقال عزّوجلّ في كتابه ﴿ وَإِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّـمَاءِ سُـاقِطاً يَـقُولُوا سحابٌ مَركُومٌ (٢) فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُون (٣) ﴾ ثمّ قال أبو جعفر عليه وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات الَّتي نـهي رسول الله وَاللَّهُ عَلَيْنَ عَنها وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحبّ. المحاسن ٣١١ ـ البرقيّ عن محمّد بن عليّ أبي سمينة عن محمّد بن أسلم عن عبدالرّحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليَّا إ (نحوه وأسقط قوله \_ في هذه الأوقات الَّتي نهي رسول الله ﷺ عنها وقد انتهى اليه الخبر).

<sup>(</sup>١) جوَّالة ـ تل \_. (٢) الركم جمع الشيء فوق الشيء. (٣) أي يموتون.

النيسابوريّ قال حدّثنا النضر بن سويد عن فضالة بن أيّوب عن النيسابوريّ قال حدّثنا النضر بن سويد عن فضالة بن أيّوب عن عبد الرحمٰن بن سالم قال قلت لأبي جعفر الله جعلت فداك هل يكره في وقتٍ من الأوقات الجماع قال نعم وإن كان حلالاً يكره ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشّمس وما بين مغيب الشّمس إلى سقوط الشّفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشّمس وفي الليلة واليوم الذي تكون فيه الزلزلة والريح السّوداء والريح الحمراء والصّفراء.

ولقد بات رسول الله وَ الله وَ الله الليلة مع بعض نسائه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة شيء ممّا كان في غيرها من الليالي، فقيل (٢) له: يا رسول الله لبغض كان هذا الجفاء ؟ فقال (رسول الله لك) وَ الله الله الله الله الآية ظهرت في هذه الليلة ؟ فكرهت أن أتلذّذ (لعبا \_ك) وألهو (٣) فيها وأتشبه بقوم عيرهم الله في كتابه عزّوجل ﴿ وَإِن يَسرَوْا كِسْفاً مِسنَ ٱلسَّماءِ سَاقِطاً يَقُولُوا سَحَابُ مَرْكُومٌ ﴾ ﴿ فَذَرْهُمْ يَسخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّىٰ يُسلاَقُوا يَوْمَهُمُ ٱلَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ ﴾ . يُوعَدُونَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُلاَقُوا يَوْمَهُمُ ٱلَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ ﴾ .

ثمّ قال أبو جعفر على وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات الّتي كرّه رسول الله وَلَمْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ وَلَده ما لا يحبّ (٥) بعد أن يكون علم ما نهى عنه رسول الله وَلَمْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى الأوقات الّتي (٢) كرّه فيها الجماع واللّهو واللّذة واعلم يا ابن سالم، أنّ من لا يجتنب اللهو واللّذة عند ظهور الآيات كان ممّن يتّخذ آيات الله هزواً. الاختصاص ٢١٨ ـ محمّد بن علي عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن محمّد بن أسلم الجبليّ عن عبدالرحمن بن سالم الأشلّ عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه

<sup>(</sup>١) الحصيب \_ خ \_ الخصيب \_ ك . (٢) فقالت \_ ك . (٣) ولهواً \_ ك . (٤) له \_ خ .

<sup>(</sup>٥) ما يحبّ ـك. (٦) من الأوقات وكرّه ـخ.

جعفر طلي قال قلت له (وذكر نحوه الى قوله فيرى في ولده ذلك ما يحبّ). الدعائم ٢١٣ ج٢ ـعن أبى جعفر محمّد بن على طليك أنه سئل هل يكره الجماع في وقت من الأوقات (وذكر نحوه بتفاوت يسير الى قوله سحاب مركوم وقال) ثمّ قال محمّد بن على طليك والدى بعث محمّداً بالرسالة واختصّه بالنبوة واصطفاه بالكرامة لا يجامع احدٌ منكم في وقت من هذه الاوقات فيرزق ذرّية فيرى فيها قرّة عين.

التهمين المتعنع ١٠٧ ـ ولا تجامع عند طلوع الشّمس وعند غروبها ولا تجامع في اليوم الذي تنكسف فيه الشّمس ولا في الليلة التي ينكسف فيها القمر ولا في الزلزلة والريح الصّفراء والسّوداء والحـمراء فانّه من فعل ذلك وقد بلغه الحـديث رأى فـي ولده مـا يكـره. فـقه الرضا عليه المحمولة على البيوم الذي تنكسف فـيه الشّمس (وذكر نحوه).

عن أبى أيوب (الخزّاز \_ فقيه) عن عمروبن عثمان عن أبى جعفر قال عن أبى أيوب (الخزّاز \_ فقيه) عن عمروبن عثمان عن أبى جعفر قال قلت لأبى عبدالله (۱) المثلِّة أيكره الجماع فى ساعة من السّاعات فقال نعم يكره فى الليلة الّتى ينكسف (۱) فيها القمر واليوم الذى تنكسف فيه الشّمس وفيما بين غروب الشّمس الى أن يغيب الشّفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشّمس وفى الريح السّوداء والحمراء والصّفراء والزلزلة، ولقد بات رسول الله عَلَيْتُ (ليلة \_ فقيه) عند بعض النساء فانكسف (۱) القمر فى تلك اللّيلة فلم يكن منه (فيها \_ يب) شىء فقالت له زوجته يا رسول الله بأبى أنت وأمّى كلّ هذا للبغض (١) فقال ويحك،

<sup>(</sup>١) عن أبي جعفر للنُّلِلْجِ قال سألته \_فقيه. (٢) ليلة ينخسف \_فقيه.

<sup>(</sup>٣) عند بعض نسائه فانخسف فقيه. (٤) أكل هذا لبغض؟ فقيه.

(حدث فقيه) هذا الحادث في السّماء فكرهت أن أتلذّذ فأدخل (١) في شيء ولقد عير الله قوماً فقال عزّوجل ﴿ وَإِنْ يَرَوْا كِشْفاً مِنَ السَّماء سُاقِطاً يَقُولُوا سِحَابٌ مَركُومٌ ﴾ وأيم الله لا يجامع (أحد فقيه) في هذه السّاعات الّتي وصفت فيرزق من جماعه ولداً وقد سمع بهذا (٢) الحديث فيري ما يحبّ.

٣٦٦٤٦ (٩) كافي ٣٦٦٦ ج ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميشميّ عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة وأبي العبّاس قالا قال أبو عبدالله المسلط للرجل أن يدخل بامرأة ليلة الأربعاء.

۱۹۹۵ (۱۰) تهذیب ۱۱ کج ۷ محمد بن یعقوب عن کافی ۱۹۹ ج ۵ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن فقیه ۲۵۵ ج ۳ سلیمان ابن جعفر الجعفری عن أبی الحسن (موسی بن جعفر فقیه) عن أتی أهله فی محاق الشهر فلیسلم لسقط (۳) الولد.

۱۹۹۵ (۱۱) تهذیب ۱۱ عج ۷ محمد بن یعقوب عن کافی ۱۹۹۵ ج ۵ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عمن ذكره عن أبي الحسن موسى عليه عن أبيه عن حدة عليه قال إن فيما أوصى به رسول الله تَهَ المُنْ عليه عليه عليه على لا تجامع أهلك في أوّل ليلة من الهلال ولا في ليلة النّصف ولا في آخر (۱) ليلة فانّه يتخوّف على ليلة من الهلال ولا في ليلة النّصف ولا في آخر (۱) ليلة فانّه يتخوّف على

<sup>(</sup>١) وأدخل فقيد. (٢) هذا فقيد. (٣) بسقط يب. (٤) آخره خل يب.

ولد من يفعل (١) ذلك الخَبَل فقال على الله ولِمَ ذاك يا رسول الله فقال إنّ الجنّ يكثرون غشيان نسائهم في أوّل ليلة من الهلال وليلة النّصف وفي آخر ليلة أما رأيت المجنون يصرع في أوّل الشّهر وفي آخره وفي وسطه.

٣٦٩٤٩ (١٢) فقيه ٢٥٥ج ٣ قال الصّادق عليه لا تجامع في أوّل الشّهر ولا في وسطه ولا في آخره فإنّه من فعل ذلك فليسلّم لسقط الولد، فأن تمّ أوْ شَكَ أن يكون مجنوناً ألا ترى أنّ المجنون أكثر ما يصرع في أوّل الشّهر ووسطه وآخره. المقنع ٢٠٦ ولا تجامع (وذكر نحوه).

وفى وسطه وفى آخره فانه من فعل ذلك ليس يسلم الولد من السّقط وان تمّ يوشك أن يكون مجنوناً.

السنانى (١٤) العيون ٢٨٨ ج ١ العلل ١٥ ٥ حد تنامحمد بن أحمد السنانى (١٠) الله قال حد تنا محمد ابن أبى عبدالله الكوفى قال حد تنا سهل بن زياد الآدمى عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى قال حد تنى على بن محمد العسكرى عن أبيه محمد بن على عن أبيه الرضا (على بن موسى -خ) المنه عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه المنه قال يكره للرجل أن يجامع فى أوّل ليلة من الشهر، وفى وسطه وفى آخره فانه من فعل ذلك خرج الولد مجنوناً ألا ترى أنّ المجنون أكثر ما يصرع (١٥) فى أوّل الشهر ووسطه وآخره. وقال المنه من تزوّج والقمر فى العقرب لم يرالحسنى وقال المنه من تزوّج فى محاق الشهر فليسلم (١٤) لسقط الولد.

<sup>(</sup>١) ولده من فعل \_ يب. (٢) محمد بن أحمد بن السناني \_ العيون.

<sup>(</sup>٣) ما صرع ــ العلل ــ الصرع: علَّة معروفة والصريع المجنون ــ الصرع: الطرح بالارض.

<sup>(</sup>٤) قما يسلم ـخ.

علىّ لا تجامع أهلك ليلة النّصف ولا ليلة الهلال، أمـا رأيت المـجنون يصرع في ليلة الهلال وليلة النصف كثيراً.

١٣١ على المحتدبن خلف قال حد ثنا محتدبن خلف قال حد ثنا على بن الحسين (١) قال حد ثنا محتد بن الجهم عن سعد المولى قال قال لى أبو عبدالله الضادق المنالة التاك والجماع في الليلة التي يهل فيها الهلال فائك إن فعلت ثمّ رزقت ولداً كان مخبوطاً (٢) قلت جعلت فداك ولم تكرهون ذلك يابن رسول الله قال أما ترى المصروع أكثرهم لا يصرعون (٣) الله في رأس الهلال.

عنسهل ۱۹۹۵ (۱۸) كافى ۱۹۹ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عنسهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع أبى سيّار عن أبى عبدالله الله الله عليه قال وسول الله المهم أكرة أكره لأمّتى أن يغشى الرجل أهله فى النصف من الشهر أو فى غرّة الهلال فان مَرَدة (٤) الشياطين والجنّ تغشى بنى آدم فيجنّون (٥) ويدخبّلون، أما رأيتم المصاب يصرع فى النصف من الشهر وعند غرّة الهلال.

١٩١٦٩٥٦ (١٩) **طبّ الأنمّة** ١٣٢\_أحمد بن الحسن النيسابوري قال حدّثنا النضر بن سويد عن فضالة بن أيّوب عن عبدالرّحمن ابن سالم

<sup>(</sup>١) عن الوشّاء - ثل. (٢) الخُباط بالضمّ داء كالجنون - اللسان ج٧ص ٢٨٢.

<sup>(</sup>٣) لا يصرع ـخ. (٤) مردة جمع المارد أي العاتي الشديد. (٥) فيجنُّون سخ.

قال قلت لأبى جعفر الباقر للثِّلِا جعلت فداك أتكرهون (١) من الغشيان عند مستهلّ الهلال وفي النصف من الشهر قال لأنّ المصروع أكثر ما يصرع في هذين الوقتين قلت يا ابن رسول الله قد عرفت مستهلّ الهلال فما بال النصف من الشهر قال انّ الهلال يتحوّل من حالة الى حالة ويأخذ في النقصان فان فعل ذلك ثمّ رزق ولداً كان مقلّاً (٢) فقيراً ضئيلاً (٣) ممتحناً (٤).

٣٦٩٥٧ (٢٠) فقيه ٣٠٣ ج٣ \_ ١١٢ ج٢ \_ قال أميرالمؤمنين (٥) يستحبّ للرجل أن يأتى أهله أوّل ليلة من شهر رمضان لقول الله عزّوجل ﴿ أُحِلُ لُكُمْ لَيَ لَهُ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلىٰ نِسائِكُمْ ﴾ (والرفث المجامعة \_ ج٣).

وتقدّم في رواية عبدالله (٢٧) من باب (٢٦) استحباب الفصل بين الاذان والاقامة من أبواب الاذان قوله المثلِلة وكره المجامعة تبحت السّماء وفي باب (٤٥) استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها من أبواب صلوة الجمعة ما يدلّ على بعض المقصود. وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٦) استحباب الرفث الى النساء في اوّل ليلة من شهر رمضان من أبواب فضل شهر رمضان قوله المثلِلة يستحبّ للرجل أن يأتي أهله اوّل ليلة من شهر رمضان لقول الله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصّيامِ الرَّفَثُ إلىٰ ليلة من من رمضان لقول الله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصّيامِ الرَّفَثُ إلىٰ ليلة من شهر رمضان لقول الله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصّيامِ الرَّفَثُ إلىٰ ليلة من شهر رمضان لقول الله تعالى ﴿ الحرّ الله عمر و (١٠) من باب (١) حرمة صوم يوم الفطر من أبواب الصوم المحرّم قوله المثلِلةِ فانَ أيّام منىٰ رواية عبدالله بن احمد (١٥) من باب (٢) منا ورد في اختيار أيّام أكل وشرب وبعال والبعال النكاح وملاعبة الرجل أهله. وفي

<sup>(</sup>١) لِمَ تكرهون الجماع عند مستهلَّ الهلال \_خ. (٢) مقلًّا أي فقيراً.

<sup>(</sup>٣) الضِّنيل: الصغير الدقيق الحقير النحيف. (٤) الممتحن: الموطَّأ المذلَّل.

<sup>(</sup>٥) قال على لِلنَّبِلَا \_ فقيه ج٣.

ج٢١ الاسبوع للسفر من أبوابه قوله ﷺ ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح.

# (3 ) باب انّ الزّوج لا يدخل بالجارية حتّى يأتى لها تسع سنين أو أكثر وان دخل بها قبل ذلك فأصابها عيب فهو ضامن

٣٩٩٥٨ (١) تهذيب ١٥١ج ٧ محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٩ج ٥ محميد بن زياد عن الحسن بن محمد حس بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن فقيه ٢٦١ج ٣ موسى ابن بكر عن زرارة عن أبى جعفر الله يحيى عن فقيه ٢٦١ج ٣ موسى ابن بكر عن زرارة عن أبى جعفر الله قال لا يدخل بالجارية حتى يأتى (١) لها تسع سنين أو عشر سنين. تهذيب ١٤ج٧ الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى عن زرارة عن أبى جعفر الله (مثله). (وزاد في نسخة من التهذيب بعد قوله عشر سنين) قال انّى سمعته يقول تسع سنين أو عشر سنين. الخصال عشر سنين ابى المحمد بن يحيى العطّار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن صفوان بن يحيى (وذكر مثله سنداً ومتناً وزاد قوله وقال أنا سمعته يقول تسع أو عشر. أورد في المستدرك هذه وزاد قوله وقال أنا سمعته يقول تسع أو عشر. أورد في المستدرك هذه الرواية عن أمالي الشيخ دون الخصال والظاهر أنّه سهو).

تزوّج جاريةً صغيرةً فلا يطأها حتّى تبلغ تسع سنين من يوم ولادتها.

<sup>(</sup>١) حتّى يتمّ ـ الخصال. (٢) يكون ـ نوادر.

٧٩٦٦ (٤) تهذيب ٧٩٦- ٤٥١ ج٧ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩٨ ج٥ حميد (بن زياد \_ يب ٣٩١ ـ كا) عن زكريّا المؤمن أو بينه وبينه رجل ولا أعلمه الآحدّ ثنى عن عمّار السجستاني قال سمعت أبا عبدالله علي يقول لمولى له انطلق فقل للقاضى قال رسول الله عَلَيْ عَلَيْ حدّ المرأة (١) أن يدخل بها على زوجها ابنة (٢) تسع سنين.

١٩٩٦ (٥) تهذيب ١٩٩١ ع. ٧ عـ ٧ ـ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي جعفر الله قال لا يدخل بالجارية حتّى يأتى لها(٢) تسع سنين أو عشر سنين. نوادر أحمد بن محمد ١٣٥ ـ النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر الله وأسقط قوله سنين) فيه ١٣٧ ـ أحمد بن محمد عن عبدالكريم عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر الله يقول (وذكر نحوه).

٦)٣٦٩٦٣ (٦) تهذيب ١٠ ٤ ج ٧ ـ محمد ابن أبى خالد عن محمد بن يحيى عن **غياث ابن ابراهيم** عن جعفر عن أبيه عن على المَمَّالِمُوَّالُمُالِمُّوَّالُمُالِمُّوَّالُمُالِمُوطاً جارية لأقلَّ من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن.

المحمد ابن أبي عمير المحمد ابن أبي خالد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه قال من وطئ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن. الخصال ٢٠٠ ـحدّ ثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد على قال حدّ ثنا محمد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن حمّاد بن عنمان عن عبيد الله بن على الحلبي عن أبي عبد الله عليه (مثله).

۸)۳٦٩٦٥ (۸) تهذيب ١٠٤ج ٧ محمد ابن أبي خالد عن محمد بن

<sup>(</sup>١) الزوجة \_خ يب. (٢) بنت \_ يب. (٣) حتّى تبلغ \_ يب ٤٥١.

يحيى عن طلحة ابن زيد عن جعفر عن أبيه عن على الله قال من تزوّج بكراً فدخل بها في أقلّ من تسع سنين فعيبت ضمن.

سنین فأصابهاعیب فهوضامن. رواه حمّاد عنالحلبی عن أبی عبدالله النبلا.
سنین فأصابهاعیب فهوضامن. رواه حمّاد عنالحلبی عن أبی عبدالله النبلا.
۱۹۳۹(۱۰)فقیه ۲۷۲ج سروی الحسن بن محبوب عن أبی أیوب عن حموان عن أبی عبدالله النبلا قال سئل عن رجل تزوّج جاریة بكراً لم تدرك فلمّا دخل بها اقتضها فأفضاها فقال ان كان دخل بها حین دخل بها ولها تسع سنین فلاشیء علیه، وان كانت لم تبلغ تسع سنین أو كان لها أقل من ذلك بقلیل حین دخل بها فاقتضها فانه قد أفسدها وعطّلها علی الأزواج فعلی الامام أن یغرّمه دیتها وان أمسكها ولم يطلّقها حتّی تموت فلاشیء علیه.

وتقدّم في رواية حمزة (٢) من باب (١٢) اشتراط التكليف بالبلوغ من أبواب المقدّمات قوله عليه ان الجارية اذا تزوّجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم. وفي رواية الكناسي (٣) قوله عليه الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوّجت. ولاحظ ساير أحاديث الباب فإنّه يمكن ان يستفاد منه ما يناسب ذلك. ويأتى في باب (٢٨) حكم من دخل بامرأته قبل ان تبلغ تسعاً فأفضاها من أبواب ما يحرم بالتّزويج ما يدلّ على ذلك. وفي باب (٤) سقوط الاستبراء عمن اشترى جارية صغيرة من أبواب نكاح العبيد ما يدلّ على حكم دخول الأمة قبل بلوغ تسع سنين.

(4) باب ما يستحبّ للزّوجين قبل الدخول من التّوضّي والصّلوٰة والدّعاء وغيرها ٣٦٩٦٨ (١) كافي ٤٨١ج ٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب **کافی ۵۰۰** ج ۵ ـ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عيسي وعدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن تهذيب ٤١٠ ج٧-(الحسن ـ يب) بن محبوب عن جميل بن صالح عـن أبي بصير قال سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر لليُّلاِ-جعلت فداك\_انَّسي رجل قد أسننت وقد تزوّجت امرأةً بكراً صغيرةً ولم أدخل بها وأنــا(١) أخاف (أنّها \_كا ج٥) اذا دخلت عليّ (٢) تراني(٣) أن تكرهني لخضابي وكبرى فقال أبو جعفر الثيل اذا دخلت (٤) (عليك إنشاء الله يب) فمرها(٥) قبل أن تصل اليك أن تكون متوضّئةً ثمّ أنت لا تصل اليها حتّى توضّاً وتصلّى(١) ركعتين (ثمّ مرهم يأمروها أن تصلّي أيضاً ركعتين ــ يب) ثمّ (٧) مجد الله وصلٌ على محمد وآل محمد ثمّ ادع (الله ببكاج ٣) ومر من معها أن يؤمّنوا على دعـائك (ثـمّ ادع الله ـ يب) وقــل اللّـهمّ ارزقنی الفها وودّها ورضاها (بی ـ یب) وأرضنی (۸) بها واجـمع بـیننا بأحسن اجتماع و آنس (١) ائتلاف فانك تحبّ الحلال و تكره الحرام (ثمّ قال ـكا) واعلم أنّ الإلف من الله والفرك (١٠) من الشيطان ليكرّه ما أحلّ الله (١١) عزّو جلّ. الدعائم ٢١١ج ٢ ـ عن أبي جعفر محمد بن على طلمتم الله أنّ رجلاً قال ياابن رسول الله انّي رجل كـبير السـنّ كـما تـري وقــد تزوّجت امرأة بكراً صغيرة (وذكر نحوه الي قوله تكره الحرام الآ أنّ فيه وارزقها ذلك منّى بدلاً من: وأرضني بها).

<sup>(</sup>۱) واتّی خ. (۲) أخاف اذا أدخل بها علی فراشی کا ج ۲. (۳) فرأتنی بیب.

<sup>(</sup>٤) أدخلت ـ يب. (٥) فعرهم ـ يب ـ كا ج٣. (١) وصل كا ج٥.

<sup>(</sup>٧) ثمَّ تحمد الله وتصلَّى على محمَّد وآله \_ يب. (٨) ورضَّني بها ثمَّ اجمع \_كا ج٣.

<sup>(</sup>٩) وأُسرٌ \_كا ج ٣ \_ وأنفس \_ يب. (١٠) أي البغضة. (١١) ما يحبُّ الله \_خ يب.

إذا زفّت إلى الرجل زوجته وأدخلت إليه فليصل ركعتين وليمسح (يده \_ جعفريّات) على ناصيتها ثمّ ليقل اللّهمّ بارك لي في أهلي وبارك لها في وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة وإذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى (كلّ \_ دعائم) خير (فاذا جلس إلى جانبها فليمسح فاجعلها فرقة إلى (كلّ \_ دعائم) خير (فاذا جلس إلى جانبها فليمسح بناصيتها \_ جعفريّات) ثمّ ليقل الحمد لله الذي هدى ضلالتي وأغنى فقري ونعّس (١) خمولي وأعز ذلّتي (٢) و آوى عيلتي وزوّج عزبتي (١) (وحمل رحلتي \_ جعفريّات) وأخدم مهنتي وآنس وحشتي ورفع خسيستي حمداً كثيراً طيّباً مباركاً (فيه \_ الجعفريّات) على ما أعطيت (يا ربّ \_ دعائم) وعلى ما قسمت (وعلى ما وهبت \_ جعفريّات) وعلى ما أكرمت. الجعفريّات) وعلى ما أكرمت. الجعفريّات وعلى ما أكرمت. الجعفريّات وحلى ما فرخت عليه الجعفريّات وخلى ما فرخت عليه فليصلّ ركعتين (وذكر مثله). هستدرك ٢٢٠ ج ١٤ \_ السيّد فضل الله فليصلّ ركعتين (وذكر مثله). هستدرك ٢٢٠ ج ١٤ \_ السيّد فضل الله الواودي في نوادره باسناده عنه المنه إلى قوله إلى خير.

ابن عمير عن أبي أيوب الخزّاز عن أبي بصير عن أبي عبدالله الله قال أبي عمير عن أبي أيوب الخزّاز عن أبي بصير عن أبي عبدالله الله قال إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل (بها فقيه) القبلة وقل اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللتها (۱) فان قضيت لي منها ولدأ فاجعله مباركاً تقيّاً (من شيعة آل محمّد كا) ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً. فقيه ٢٥٤ ج عقال الصادق الله لبعض أصحابه إذا دخلت عليك أهلك (وذكر مثله).

<sup>(</sup>١) نفّس ـ جعفريّات خ ل. (٢) ديني ـ الجعفريّات. (٣ٍ) أيمتي ـ الجعفريّات.

<sup>(</sup>٤) زوجته ـك. (٥) استحللت فرجها ـفقيه. (٦) سويًا \_فقيه.

الا ١٩٩٧ على القبلة بها وقل اللهم بأمانتك أخذتها وبميثاقك استحللت واستقبل القبلة بها وقل اللهم بأمانتك أخذتها وبميثاقك استحللت فرجها اللهم فارزقنى منها ولداً مباركاً سويًا ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً. المقنع ٩٩ فاذاذ خَلتْ عليك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لى منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً من شيعة آل محمد المنتظان فيه شركاً ولا نصيباً.

٣٦٩٧٢ (٥) كافى ١٠٥ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عسيسى عن أبى يوسف عن الميشمى رفعه قال أتى رجل أمير المؤمنين الحيلا فقال له انّى تزوّجت فادع الله لى فقال قل اللّهم بكلما تك استحللتها وبأمانتك أخذتها اللّهم اجعلها ولوداً ودوداً لا تفرك (١) تأكل ممّا راح (٢) ولا تسأل عمّا سرح (٣).

٣٦٩٧٣ (٦) كافى ٥٠١ج ٥ على بن أبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبان عن عبدالة على بن أعين قال سمعت أبا عبدالله لليلا يقول اذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فليقل أقررت بالميثاق الذي أخذ الله ﴿ إِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانِ ﴾ .

٧)٣٦٩٧٤ تهذيب ١١٤ج ٧ محمد ابن أبي خالد عن محمد بن عيسى عن أبان عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الله قال اذا أردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولداً واجعله تقيّاً زكيّاً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير.

وتقدّم في رواية مكارم الاخلاق (١) من باب (١٤) ما ورد من

<sup>(</sup>١) فركه: أبغضه وقيل هو خاصٌ ببغضة الزوجين \_المنجد. (٢) أى رجع.

<sup>(</sup>٣) أي ذهب ـكناية عن رضائها بما يأتي به زوجها وقناعتها به.

الصلوة عند ارادة التزويج من ابواب صلوة الحوائج قوله للنظم اذا قرب الرّفاف يستحبّ ان تأمرها ان تصلّى ركعتين وتكون على وضوء اذا ادخلت عليك وتصلّى أنت أيضاً مثل ذلك وتحمد الله وتصلّى على النبيّ وآله وتقول اللّهم ارزقني إلفها وودّها ورضاها بي وأرضني بها الخ فلاحظ.

### ( $\Delta$ ) باب استحباب الوضوء لمن أراد أن يعاود أهله للجماع

الحسن بن على الوشاء قال قال فلان بن محرز بلغنا ان أبا عبدالله المللة الحسن بن على الوشاء قال قال فلان بن محرز بلغنا ان أبا عبدالله المللة الذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضاً وضوء الصلوة وأحب أن تسأل أباالحسن الثاني عن ذلك قال الوشاء فدخلت اليه فابتدأني من غير ان أسأله فقال كان أبو عبدالله المللة اذا جامع وأراد أن يعاود توضاً وضوء الصلوة واذا أراد أيضاً توضاً للصلوة (١) فخرجت الى الرجل فقلت قد أجابني عن مسئلتك من غير أن أسأله.

# (٦) باب عدم كراهة وطئ الزّوجة الحامل مع الوضوء وان استبان حملها لكن يكره بغير وضوء

<sup>(</sup>١) والظاهر أنَّ المراد توضَّأُ وضوء الصلاة .

قوله الله الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس أن تمسّها في الفرج قلت فان كانت حبلي فما لي منها إن أردت فقال لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر و عشرة أيّام فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيّام فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيّام فلا بأس بنكاحها في الفرج قلت إنّ المغيرة وأصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امرئته وهي حامل وقد استبان حملها حتّى تضع فتغذو ولده قال هذا من أفعال اليهود.

# (7) باب تأكّد استحباب التّسمية والإستعاذة والدعاء بالمأثور والصلوة على النبيّ ﷺ وطلب الولد الصالح السويّ عند الجماع

قال الله تعالى فى سورة **الإسراء** (١٧) «وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْــتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِــى الأَمــوالِ وَالأُولادِ وَعِدهُم وَمَا يَعِدُهُمُ الشّيطانُ الّا غُرُوراً» (٦٤).

 يحدث وينكح كما ينكح قلت بأى شيءٍ يعرف ذلك قال بحبّنا وبغضنا فمن أحبّنا كان نطفة العبد ومن أبغضنا كان نطفة الشيطان.

محمد بن خالد عن أبيه عن حمزة بن عبدالله عن جميل بن درّاج عن أبى الوليد عن أبي بصير قال قال لى أبو عبدالله المليلة يا أبا محمد اذا أبى الوليد عن أبى بصير قال قال لى أبو عبدالله المليلة يا أبا محمد اذا أتيت أهلك فأى شيء تقول قال قلت \_ جعلت فداك \_ وأطيق أن أقول شيئاً قال بلى قل (اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبأمانتك أخذتها فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله تقيّاً زكيّاً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً) قال قلت \_ جعلت فداك \_ ويكون فيه شرك للشيطان قال نعم أما تسمع قول الله عزّ وجل في كتابه ﴿ وَشَارِكُهُم في الْأُمُوالِ وَالْأَوْلادِ ﴾ ان تسمع قول الله عزّ وجل في كتابه ﴿ وَشَارِكُهُم في الْأُمُوالِ وَالْأَوْلادِ ﴾ ان الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قال قلت بأيّ شيء يعرف ذلك قال بحبّنا وبغضنا.

٣٦٩٧٩ (٣) كافى ٥٠٣ معدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعرى عن ابن القداح عن أبى عبدالله اللهم جنبنى أمير المؤمنين المؤلم أدا جامع أحدكم فليقل (بسم الله وبالله اللهم جنبنى الشيطان وجنب الشيطان مما (١) رزقتنى) قال فان قضى الله بينهما ولداً لا يضرّه الشيطان بشىء أبداً.

النظر الى الزوجة وهى عريانة عن أبي سعيد الخدرى فى حديث النظر الى الزوجة وهى عريانة عن أبي سعيد الخدرى فى حديث وصيّة النبى النبي المنطق الله اللهم جنّبنى الشيطان وجنّب الشيطان ممّا رزقتنى) فانه إن قضى بينكما ولد لم يضرّه الشيطان أبداً.

<sup>(</sup>۱) ما رزقتني.

ابن خالد عن على بن حسّان الواسطى عن عبدالرّحمن بن كثير قال ابن خالد عن على بن حسّان الواسطى عن عبدالرّحمن بن كثير قال كنت عند أبى عبدالله على الله الله الله السيطان فعظمه حتى أفزعنى قلت عجعلت فدأك في ما المخرج من ذلك قال اذا أردت الجماع فقل (بسم الله الرّحمن الرّحيم الذى لا اله الا هو بديع السماوات والأرض، اللهم أن قضيت منى (۱) في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظاً واجعله مؤمناً مخلصاً مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك). تفسير العياشى ٢٠٠ ج ٢ عن يونس عن أبى الربيع الشامى قال كنت عنده ليلة فذكر شرك الشيطان فعظمه (وذكر نحوه).

٣٦٩٨٢(٦) كافى ٢٠٥ج ٥ سعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عسن الحلبي قال قال أبو عبدالله علية في الرجل اذا أتى أهله فخشى أن يشاركه السيطان قال يقول بسم الله و يتعود بالله من الشيطان.

٣٦٩٨٣(٧) تفسير العيّاشى ٣٠٠ج ٢ ـعن سليمان بن خالد قال قلت لأبى عبدالله المنافي ما قول الله ﴿ شارِكُهُم فِي الْأَمْوالِ وَالْأَوْلادِ ﴾ قال فقال قل في ذلك قولاً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

هله (أهله فان من لم يذكر الله) عند الجماع وكان منه ولد كان ذلك شيطان ويعرف ذلك بحبّنا وبغضنا.

٥ ٣٦٩٨٥ (٩) الخصال ٦٣٧ بالاسناد المتقدّم في حديث الأربعما ثة

<sup>(</sup>١) اللَّهمَّ ان قصدت تصبُّ منَّى ـ عيَّاشي ـ اللَّهمَّ ان قضيت شيئاً خلقته في هذه ـ خ.

<sup>(</sup>٢) أهله فلم يذكر الله \_خ .

عن على الله قال اذا أراد أحدكم مجامعة زوجته فليقل اللهم انسى استحللت فرجها بأمرك وقبلتها بأمانتك فان قضيت لى منها ولداً فاجعله ذكراً سويّاً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شريكاً.

الدعائم ١١٦ج ٢ عن جعفر بن محمد بللته أنه قال اذا أراد الرجل أن يجامع أهله فليسم الله ويدعوه بما قدر عليه وليقل اللهم أراد الرجل أن يجامع أهله فليسم الله ويدعوه بما قدر عليه وليقل اللهم ان قضيت منى اليوم خلفاً فاجعله لك خالصاً و لا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا حظاً ولا نصيباً واجعله زكيّاً ولا تجعله في خلقه نقصاً ولا زيادة واجعله الى خير عاقبةٍ.

٣٦٩٨٧ (١١)المقنع ٩٩ـواذاأردتالجماع فقل اللّهمّ ارزقنى ولداً واجعله زكيّاً تقيّاً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير.

وتقدّم فی روایة العلاء (۲۱) من باب (۱۱) استحباب غَسل الید عند ادخالها فی الاناء من أبواب الوضوء توله علیه وان أكل أو شرب أو لبس وكلّ شیء صنعه ینبغی له أن یسمّی علیه فان لم یفعل كان للشیطان فیه شرك وفی روایة جابر نحوه . وفی روایة سلیمان الجعفری للشیطان فیه شرك وفی روایة جابر نحوه . وفی روایة سلیمان الجعفری (۲۱) من باب (۳) ان البسملة آیة من الحمد من ابواب القرائة قوله علیه است اذا أتی أحدكم أهله فلیكن قبل ذلك ملاطفة فانه أبر لقلبها وأسل لسخیمتها(۱) فاذا أفضی الی حاجته قال بسم الله ثلاثاً فان قدر أن یقرأ أی آیة حضرته من القرآن فعل والا فقد كفته التسمیة . وفی روایة ابن شاذان (۵۸) من باب (۲۲) فضل الصلوات علی محمّد وآله من أبواب الذكر ج ۱۹ قوله علیه والصلوات علی النبی واجبة فی كل موطن . وفی روایة ابن یسار (۲۲) من باب (۲۸) ما ورد فی تحمید العاطس من روایة ابن یسار (۲۲) من باب (۲۸) ما ورد فی تحمید العاطس من أبواب العشرة ج ۲۰ قوله ان الناس یكرهون الصلاة علی محمّد وآله فی

<sup>(</sup>١) السخيمة: الحقد \_ سلّ السّخيمة: انتزعها.

ثلاثة مواطن وعند الجماع فقال أبو جعفر على مالهم ويلهم نافقوا لعنهم الله. وفي رواية أبى بصير (١) من باب (٥) ما ورد من الصلاة والدعاء لمن أراد التزويج من أبواب التزويج قوله على فاذا أدخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تـزوّجتها، وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لى في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان الخ. وفي أحاديث باب فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان الخ. وفي أحاديث باب ماشرة النساء من لزّوجين قبل الدّخول من التّوضي والصلاة من أبواب مباشرة النساء ما يناسب ذلك. ولاحظ الباب التّالي.

#### (٨) باب كراهة الكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى والدعاء

۱۳۹۸۸ (۱) تهذیب ۱۳ کج ۷ محمدبن یعقوب عن کافی ۹۸ کج ۵ علی بن محمد بن بندار (۱) عن أحمد بن أبی عبدالله عن أبيه عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبدالله الله اتقوا الكلام عند ملتقی (۲) الختانین فانه یورث الخرس.

٣٦٩٨٩ (٢) فقيه ٣ج٤\_بالاسناد المتقدّم في حــديث مـناهي النبيّ تَلَاثِثُنَا عن على النِّهِ قال ونهي رسول الله تَلَاثِثُنَا ان يكثر الكــلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد.

المجدوى عن أبي سعيد الخدرى قال المحدوى قال المحدوى قال المحدوى قال المحدود الله المحدود الله المحدود الله المحدود الله المحدود الله المحدود ا

<sup>(</sup>١) على بن محمد عن ابن بندار \_يب. (٢) التقاء \_يب.

الزوجة وهي عريانة عن أبي سعيد الخدري (مثله).

١٩٩٩١ (٤) **الدعائم ٢١٣ ج ٢** عن أبي جعفر المثل أنه كان ينهي عن الكلام عند الجماع ويقول ان ذلك يورث الخرس.

٣٦٩٩٢ ٥) الخصال ٦٣٧ بالاسنادالمتقدّم في حديث الأربعمائة عن على للله قال اذا أتى أحدكم زوجته فليقلّ الكلام، فانّ الكلام عند ذلك يورث الخرس.

٦٩٩٩٣(٦) فقيه ٢٥٨ ج ٤ ـ بالاسناد المتقدّم في حديث وصيّة النبيّ تَلَيُّتُكُ لِعليّ اللهِ وكرّه الكلام عند الجماع لأنّه يورث الخرس.

وتقدّم في أحاديث باب (٨) كراهة الكلام على الخلاء من أبواب التخلّي لأما يدلّ على أنّ ذكر الله على كلّ حال حسن. وفي أحاديث باب (٩) جواز قرائة القرآن للجنب من أبواب الجنابة ما يناسب الباب. وفي رواية الحسين بن زيد (٢٧) من باب (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان والاقامة من أبواب الأذان قوله للري وكرّه الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس. وفي احاديث الباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

# (٩) باب جواز تقبيل الرجل قُبُل زوجته ومباشرة أمته بكلّ شيء من جسده لا بغير جسده

١٣٦٩٩٤ (١) تهذيب ١٣ ٤ج ٧ محمد بن يعقوب عن كافي ٩٩ ٤ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن اسماعيل بن همام (١١) عن على بن جعفر قال سألت أباالحسن عليه عن الرجل يقبّل أقبُل المرأة (٢) قال لا بأس.

٣٦٩٩٥ (٢) كافي ٤٩٧ ج ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

<sup>(</sup>١) أحمد بن محمد بن اسماعيل بن همام \_خ يب. (٢) امرأته \_خ كا \_ ثل.

ابن خالد عن محمد بن على عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال كان لنا جار شيخ له جارية فارهة (١) قد أعطى بها ثلاثين ألف درهم فكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول اجعل يدك كذا بين شُفرى (١) فاتى أجد لذلك لذة وكان يكره أن يفعل ذلك فقال لزرارة إسأل أبا عبدالله للتلا عن هذا فسأله فقال لا بأس أن يستعين بكل شمى من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها.

ويأتى في الباب التّالي ما يناسب ذلك.

#### (10) باب استحباب ملاعبة الزّوجة ومداعبتها قبل الجماع والمكث واللبث عنده

٣٦٩٩٧ (١) فقيه ٣٦٤ج ٣ قال الصادق المله ان أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجيّاً لتشبّثت به فاذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما مداعبة فانّه أطيب للأمر.

<sup>(</sup>١) أي الحسناء الفتية \_ المنجد ص ٥٨٠. (٢) الشفرة بالضمّ حرف الفرج وطرفه.

<sup>(</sup>٣) قوله قال بعضهم من كلام الرواة اي يقول مكان وليلبث وليتلبّث ـ مرآة.

١٣٧٠٠٠ (٤) الجعفريّات ٩٤ باسناده عن عليّ عليِّ قال قال رسول الله تَلَيْتُ اذا أتى أحدكم امرأته فلا يعجّلها.

۱۹۷۰۰۱ (۵) الدعائم ۲۱۲ج ۲ عن رسول الله ﷺ آنه قال اذاأتى (وذكر نحوه وزاد) واذا واقعها فليصدقها . مستدرك ۲۲۱ج ۱۲ جورواه الراوندى في نوادره عنه ﷺ مثله .

٦٣٧٠٠٢(٦) الخصال ٦٣٧ بالاسنادالمتقدّم في حديث الأربعمائة عن علمي للثيلة قال للثيلة اذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجّلها فانّ للنساء حوائج.

٧٢٠٠٣(٧) مستدرك ٢٢١ج ١٤ ـ الرسالة الذّهبيّة للرضا طَلِيّة ولا تجامع امرأةً حتّى تلاعبها و تكثر ملاعبتها و تغمز (١) ثـديها، فـانّك اذا فعلت ذلك غلبت شهوتها واجتمع ماؤها لأنّ ماءها يخرج من ثـديها والشهوة تظهر من وجهها وعينيها واشتهت منك مثل الذي تشتهيه منها.

وتقدّم في مرسلة فقيه (٣٥) من باب (٢) استحباب النوافيل اليوميّة من ابوابها قوله للهِ انّ الله تبارك وتعالى يحبّ المداعب في الجماع بلا رفث. وفي رواية عبدالملك (٣) من باب (٤٦) انّ الرجل اذا صاحب أخاه المسلم من حقّه أن يسأل عن اسمه من أبواب العشرة قوله لله العجز ثلاثة (الى أن قال) والثالثة أمر النساء يدنو أحدكم من أهله فيقضى حاجته وهى لم تقض حاجتها فقال عبدالله بن عمرو بسن

<sup>(</sup>١) أي تعصرهما باليد.

العاص فكيف ذلك يا رسول الله قال عَلَيْتُ يَعْدَ يَسَحُوسُ (يعتحرّش \_ خ) ويمكث حتى يأتى ذلك منهما جميعاً. وفي رواية أبيى البخترى (٤) قوله عَلَيْتُ ثلاثة من الجفاء مواقعة الرجل أهله قبل المداعبة (الملاعبة حخ). وفي رواية أبي بصير (٦) من باب (١) استحباب اجراء الخيل من أبواب السبق والرماية قوله علي ليس شيء تمحضره الملائكة الآلهان وملاعبة الرجل أهله. وفي رواية على بن اسماعيل (٧) قوله كلّ لهو (أمر \_ خ) المؤمن باطل الآفي ثلاث في تأديبه الفرس ورميه كلّ لهو (أمر \_ خ) المؤمن باطل الآفي ثلاث في تأديبه الفرس ورميه والدعائم نحوه. ويأتي في رواية السكوني (١٤) من باب (٤٠) ما ورد في الإحسان الى الزّوجة من أبواب مباشرة النّساء قبوله عَلَيْتُ انّما المرأة لعبة من اتّخذها فلا يضيّعها.

# (11) باب جواز الجماع عارياً على كراهية وفي الحمّام وفي الماء

۱۹۷۰۰۱ (۱) تهذيب ۱۳ عج ٧ محمدبن يعقوب عن كافي ۱۹ عج ٥ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء (١) عن ابراهيم ابن أبى بكر النحّاس (٢) عن هوسى بن بكر عن أبى الحسن علي في الرّجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا بأس.

<sup>(</sup>١) عن أيُّوب -خ يب. (٢) النخّاس - يب -ابراهيم عن أبي بكر النجاشي -خ يب.

<sup>(</sup>٣) ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها \_ يب.

من احتلامه الذي رأى (فيه \_خفقيه) فان فعل فخرج(١)الولد مجنوناً فلا يلومنّ الاّ نفسه.

حدّثنا محمد بن أحمد عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسين القزويني عن سليمان بن جعفر البصرى عن عبدالله بن الحسين بن القزويني عن سليمان بن جعفر البصرى عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن على بن أبي طالب عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه المَهْ الله على قال رسول الله المَهْ الله الله الله الله المحارين فان الملائكة تخرج من بينهما اذا فعلا ذلك.

وتقدّم في رواية المقنع (٥) من باب (١٣) جواز قرائة القرآن في الحمّام من أبوآبه فوله ولا بأس بأن تنكح في الحمّام. وفي رواية ابن يقطين (٧) قوله أقرأ القرآن في الحمّام وأنكح قال الله لله لا بأس. وفي رواية ابن بزيع مثله. وفي رواية بريد (٨) قوله الرجل يأتي جاريته في الماء قال ليس به بأس.

# (۱۲) باب جواز النّظر الى الزّوجة وهي عريانة وكراهة النظر الى فرجها

۱۳۷۰۰۷ (۱) تهذیب ۱۳ کج ۷ محمدبن یعقوب عن کافی ۱۹ کج ۵ علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن رجل عن اسحاق بن عمار عن أبی عبدالله الله فی الرجل ینظر الی امرأته وهی عریانة قال لا بأس بذلك وهل اللذة الا ذلك (۲).

٢٩٧٠٠٨ (٢) فقيه ٢٩٩ج ٣ قال الصادق الله الخيرات الحسان من نساء أهل الدنيا وهن أجمل من الحور العين، ولا بأس أن ينظر الرجل

<sup>(</sup>١) وخرج ـ يب. (٢) الَّا ذاك ـ يب.

الى امرأته وهي عريانة.

٣)٣٧٠٠٩ (٣) تهذيب ٢١٤ ج٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها قال لا بأس به الآ أنّه يورث العمى في الولد.

ا ۱۳۷۰ (٤) تهذيب ١٦ عج ٧ محمدبن يعقوب عن كافي ٩٩ عج ٥ على بن (محمد بن حكا) بندار عن أحمد ابن أبي عبدالله (عن أبيه حكا) عن أحمد بن النضر عن محمد بن مسكين الحنّاط عن أبي حمزة قال سألت أبا عبدالله المنظر الرجل الي (١) فرج امرأته وهو يجامعها فقال (٢) لا بأس.

المحدرة المحدرة المحددة المحددة المحددة المحدوق المحددة المحدرة المحددة المحد

<sup>(</sup>١) في \_ يب. (٢) قال \_ يب. (٣) أحدكم \_ الأمالي. (۴) حصين \_ خ علل

أحمد بن صالح بن سعيد المكّى قال حدّثنا عمر بن حفص عن اسحاق بن نجيح . الاختصاص ١٣٢ ـ أحمد قال حدّثنا عمر و(١) بن حفص وأبو

نصر عن محمد بن الهيثم عن اسحاق بن نجيح (مثله سنداً و نحوه متناً).

٦) ٣٧٠١٢ (٦) فقيه ٢٥٨ج ٤ ـ بالاسنادالمتقدّم في باب امكنة التخلّى في وصيّة النبيّ ﷺ لعلى طلِّ قال يا على كرّه الله عـزّوجلّ لأمّــتى العبث في الصلاة (الى أن قال) والنظرالي فروج النساء لأنّه يورث العملي.

۱٤٠ هرب الاسناد ١٤٠ ـ السندى بن محمد قال حدّثنى أبوالبخترى عن جعفر عن أبيه عن (على الله و ـ ئل) ابن عبّاس أنّهما قالا النظر الى الفرج عند الجماع يورث العمى (أى عمى الولد).

الدعائم ٢١٣ ج٢ عن على الله أنه قال النظر الى المجامعة يورث العمى. الخصال ٢٣٧ عنى حديث الأربعمائة عن على الله لا ينظرن أحدكم الى باطن فرج امرأته فلعله يرى ما يكره ويورث العمى.

وتقدّم في رواية عبدالله (٢٧) من باب (٢٦) استحباب الفيصل بين الأذان والاقامة من أبواب الأذان قوله وَ الله المؤلّم وكرّه التطلّع في الدور وكرّه النظر الى فروج النساء.

# (13°) باب أنّه يكره للرّجل ان يجامع وهو مختضب وان تجامع المرأة المختضبة

۱۹۷۰۱۵ (۱) کافی ۱۹۸ ج ۵ - تهذیب ۱۳ ۲ ج۷ - علی بن ابراهیم، عن ابید، عن محسن بن أحمد، عن أبان، عن مسمع بن عبدالملك

<sup>(</sup>١) عمر \_خ الاختصاص.

قال سمعت أبا عبدالله طلي يقول لا يجامع المختضب قلت \_ جعلت فداك \_ لِمَ لا يجامع المختضب قال لأنه محتصر (١). (وفي يب الطبع القديم هكذا \_ جعلت فداك لا يجامع المختضب قال لا).

القديم هكذا \_ جعلت فداك لا يجامع المختضب قال لا).

(۲) ٣٧٠١٦ طب الأئمة ١٣٢ محمد بن جعفر النرسي قال حد ثنا محمد بن يحيى الأرمني قال حد ثنى محمد بن سنان الزاهري قال حد ثنا يونس بن ظبيان عن اسماعيل ابن أبي زينب عن أبي عبدالله المثال أبد قال لرجل من أوليائه لا تجامع أهلك وأنت مختضب فانك ان رزقت ولدا كان مختشا.

الطوسى المناقب عن على بن يقطين، أردت أن أكتب الى أبى الحسن على الله المناقب عن على بن يقطين، أردت أن أكتب الى أبى الحسن موسى الله يتنوّر الرجل وهو جنب، فكتب لى أشياء ابتداءً منه أوّلها النورة تزيد الرجل نظافةً ولكن لا يجامع الرجل وهو مختضب ولا تجامع المرأة وهي مختضبة.

وتقدّم في باب (١١) كراهة الاختضاب في حال الجنابة من أبوابها ما يناسب ذلك. وفي رواية مسمع (٨) من باب (٢٢) جواز صلاة المختضب من أبواب لباس المصلّى قوله المالي ولا يتجامع المختضب.

# (14) باب حكم مجامعة الحرّة بين يدى الحرّة والأمة بين يدى الأمة وحكم النوم بين الحرّتين والأمتين

۱۹۷۰۱۸ (۱) ط**ب الأئمّة** ۱۹۳۳ المنذر بن محمد قال حدّثنا (سالم بن محمد عن علىّ بن اسباط عن خلف بن سلمة عن ـ تل) علّان بن محمد

<sup>(</sup>١) الحصر: الضيق والانقباض والمنع. (٢) البرسي-خ

عن ذريح عن أبى عبدالله الله عليه قال قال الباقر المله لا تجامع الحرة بين يدى الحرة بين يدى الحرة المراء بين يدى الإماء فلا بأس.

۱۹۰۱۹ (۲) الدعائم ۲۱۳ ج ۲عن أبي جعفر محمد بن على اللي الله الله قال لا بأس ان ينام الرجل بين امرأتين أو جاريتين ولكن لا يطأ واحدة منهما واخرى تنظر اليه. الجعفريات ٩٦ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه الله المحود.

٣٧٠٢٠ (٣) تهذيب ٤٨٦ج ٧ محمد بن يعقوب عن كافي ٥٦٠ج ٥ محمد بن يحيى عن غياث محمد بن يحيى عن غياث ابن ابراهيم عن أبى عبدالله الله عليه قال لا بأس بأن ينام الرّجل بين الأمتين والحرّتين انّما نساؤكم بمنزلة اللَّعَب.

۱۳۷۰۲۱ عن يعقوب ٢٥٩ عن أحمدبن يحيى عن يعقوب ابن يزيد عن ابن أبى نجران عمّن ذكره عن أبى الحسن الميلا الله كان ينام بين جاريتين.

ويأتى في الباب التالي ما يدلّ على ذلك.

# (10) باب كراهة مجامعة المرأة أو الجارية وفي البيت صبيّ أو صبيّة أو خادم أو غيرها

۱۹۳۰۲۲ الهذيب ۱۵ عج المحمد بن يعقوب عن كافي ۹۹ عج ٥ على بن ابراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن اسحاق ابن ابراهيم (عن أبي أيّوب \_ يب) عن ابن راشد (۱) عن أبيه قال سمعت أبا عبدالله المؤلج يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبى فان ذلك (ممّا \_ يب \_ كا \_ المحاسن) يورث (۱) الزناه المحاسن

<sup>(</sup>١) أبي راشد \_ يب. (٢) يورثه \_ العلل.

٣١٧ ـ البرقى عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهرى عن اسحاق بن ابراهيم عن ابن رشيد عن أبيه قال سمعت أبا عبدالله عليه يقول (وذكر مثله). العلل ٥٠٢ ـ حدّثنا محمد بن الحسن العقار عن أحمد بن محمد عن أبيه عن القاسم بن محمد الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهرى عن اسحاق بن ابراهيم عن حنّان بن سدير عن أبيه قال سمعت أبا عبدالله عليه يقول (وذكر مثله).

٣٧٠٢٣ (٢) الجعفريّات ٩٦ باسناده عن على الله قال نهي رسول الله عَلَيْكُ ان يجامع الرجل امرأته والصبيّ في المهد ينظر اليهما.

٣٧٠٢٤ (٣) الدعائم ٢١٣ ج ٢ عن جعفر بن محمد الله أنه نهى أن توطأ الحرّة وفي البيت أخرى، وأن توطأ المرأة والصبي في المهد ينظر اليهما.

١٣٧٠٢٥ عبدالله بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المحسين بن زيد عن أبيه عن أبي عبدالله الله المستقط والذي نفسي بيده لو أنّ رجلاً غشى امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما أفلح أبداً اذا كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية وكان على بن الحسين المرتبي اذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب وأرخى الستور وأخرج الخدم.

المت الأثمة ١٣٣ ـخلف بن أحمد قال حدّ ثنا محمد بن المدوق ال حدّ ثنا محمد بن مروان الزعفراني عن ابن أبي عمير عن سلمة بيّاع السابري عن أبي بصير عن أبي عبدالله الصادق المبيّة انّه قال لي ايّاك أن تجامع أهلك وصبى ينظر اليك فان رسول الله المرابية كان يكره ذلك أشد كراهة .

٦ / ٣٧٠ (٦) طب الأئمة ١٣٣ \_أحمد بن الحسن بن الخليل قال

حدّ ثنا محمد بن اسماعيل بن الوليد بن مروان عن النعمان بن يعلى عن جابر قال قال لى أبو جعفر محمد الباقر الله اياك والجماع حيث يراك صبى يحسن أن يصف حالك قلت ياابن رسول الله كراهة النبيغة (١) قال لا فانك ان رزقت ولداً كان شهرة وعلماً في الفسق والفجور.

ماجيلويه الله قال حدّ ثنا عمّى (٢٥٠ ـ الخصال ٩٩ ـ حدّ ثنا محمد بن على ماجيلويه الله قال حدّ ثنا عمّى (٢٥ محمد ابن أبي القاسم عن أحمد ابن أبي عبدالله (البرقي ـ العيون) عن على بن محمد عن أبي أيّـوب المدنى (٣) عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الرضا عن آبائه عن على المثنى المثنى قال قال رسول الله تَلَيَّرُ تعلّموا من الغراب خصالاً ثلاثاً استتاره بالسفاد، وبكوره في طلب الرزق، وحذره. فقيه ٢٠٦ ج ١ ـ قال الصادق المثنية تعلّموا (وذكر مثله).

٣٠٠٢٩ (٨) فقيه ٢٠٠٤ على رواية السكوني أنّ عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً علي مرّ على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فأعرض عنه بوجهه فقيل له لِمَ فعلت ذلك يا أميرالمؤمنين فقال انّه لا ينبغى أن تصنعوا ما (١٠) يصنعون وهـو مـن المـنكر (٥) اللا أن تـواروه حـيث لا يـراه رجـل ولا امـرأة. المجعفريّات ٨٨ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه على بن الحسين عن أبيه أنّ عليّاً عليّاً عليّاً وذكر نحوه).

(٩) ٣٧٠٣٠ بن ٢١٣ ج ٢٠٠٥ أبو جعفر محمد بن على المنظم المنطقة ا

<sup>(</sup>١) الشنعة ـخ. (٢) عن عمّه محمد ابن أبي الْقاسم ـالخصال ـخ العيون.

<sup>(</sup>٣) المديني \_الخصال \_خ العيون \_المدائني \_خ العيون. ﴿٤) كما \_خ. ﴿٥) النكر \_خ.

والإماء ج٢٦ ما يدلُّ على ذلك.

# (17) باب استحباب ذكر القبائح بالكنايات وارخاء الستر في المنزل

ابن عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله الله الله الله عن قول الله عزّوجل ﴿ أَوْ لاَمَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ ﴾ فقال هو الجماع ولكنّ الله ستير يحبّ الستر فلم يسمّ كما تسمّون.

٣٧٠٣٢ (٢) قرب الاسناد ٤٦ هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال جعفر عليه إذا قعد أحدكم في منزله فليرخ عليه ستره فان الله تبارك وتعالى قسّم الحياء كما قسّم الرّزق.

وتقدّم في باب (٦٩) انّ الحياء جماع كلّ جميل من أبواب جهاد النّفس (ج٨٨) ما يناسب ذلك.

# (17) باب كراهة الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل

النبيّ المُشَالِةِ لعليّ المُنِلِةِ وكرّه أن يأتي الرجل أهله وقد احتلم حتى يغتسل النبيّ المُشَالِةِ لعليّ المُنِلِةِ وكرّه أن يأتي الرجل أهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنوناً فلا يملومن الآنفسه. العلل ١٥٥ - (بالاسناد المتقدّم في باب (٢١) حرمة وطئ الحائض من أبواب الحيض ج٢) مثله. المحاسن ٣٢١ - البرقي (١) عن إبراهيم عن أبواب الحسن ابن أبي الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري عن أبي عبدالله عن آبائه عليمين (نحوه).

وتقدّم في رواية حسين بن زيد (٢٧) من باب (٢٦) استحباب

<sup>(</sup>١) البرقي عن أبيه عن إبراهيم عن الحسين بن الحسن الفارسي -خ.

الفصل بين الاذان والإقامة بنافلة من أبواب الاذان قوله المستحلين وكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن الانفسه. وفي رواية محمد بن العيص (٢) من باب (١١) جواز الجماع عارياً قوله المستحدة يكره أن يغشى الرجل (وذكر مثله).

نزول الشهوة واطالة المكث على النساء وحبس المنى عند نزول الشهوة واطالة المكث على النساء وكراهة الجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل واستحباب الميل على اليمين بعد الجماع والقيام للبول وشرب الموميائي بشراب العسل

المرأة الحائض يورث الجذام في الولد والجماع من غير (١) إهراق الماء المرأة الحائض يورث الجذام في الولد والجماع من غير فصل بينهما على أثره يوجب الحصاة والجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث للولد الجنون ومن أراد أن لا يجد الحصاة وحصر البول فلا يحبس المني عند نزول الشهوة ولا يطل المكث على النساء، قال ولا تجامع النساء الآوهي طاهرة فاذا فعلت ذلك فلا تقم قائماً ولا تجلس جالساً ولكن تميل على يمينك ثمّ انهض للبول اذا فرغت من ساعتك شيئاً فانك تأمن الحصاة باذن الله تعالى ثمّ اغتسل واشرب من ساعتك شيئاً من الموميائي بشراب العسل أو بعسلٍ منزوع الرغوة (١) فانّه يردّ من الماء مثل الذي خرج منك.

# (19) باب كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعلى ظهر الطريق

<sup>(</sup>١) وغير ـخ. (٢) الرغوة من اللبن: ما عليه من الزبد.

١ / ٣٧٠٣٥ (١) فقيه ٣ ج ٤ \_ بالاسناد المتقدّم في حــديث مـناهي النبيّ تَلَيْشُئِرُ أَن يجامع الرجــل النبيّ تَلَيْشُئِرُ أَن يجامع الرجــل أهله مستقبل (١) القبلة وعلى ظهر طريق عامرٍ فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

٣٧٠٣٦ (٢) كافى ٥٦٠ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبى عبدالله المنظر أنه كره أن يجامع الرجل مقابل (٢) القبلة . قرب الاسناد ١٤٠ ـ السندى بن محمد البزّاز قال حدّ ثنى أبوالبخترى عن جعفر عن أبيه عن على المنظر (مثله).

٣٧٠٣٧ (٣) فقيه ١٨٠ ج ١ \_ونهى ﷺ عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها.

٣٧٠٣٨ (٤) المقنع ١٠٦ ـ لاتجامع مستقبل القبلة ولامستدبر هاولا تجامع في السفينة. فقه الرضا عليه ٢٣٥ ـ نحوه.

٣٧٠٣٩ (٥) **الهداية** ٦٨ ـ يكره الجماع في السفينة ومستقبل القبلة ومستدبرها.

وتقدّم في رواية محمد بن العيص (٢) من بـاب (١١) جـواز الجماع عارياً قوله أجامع وأنا عريان قال للئِّلِا لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال على للئِّلا لا تجامع في السفينة.

# (20) باب كراهة الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله تعالى أو شيء من القرآن

وتقدّم في رواية أبي أيّوب (١١) من باب (١٤)كراهة الاستنجاء باليمين وبيد فيها خاتم عليه اسم من أسماء الله من ابواب التخلّي ج٢

<sup>(</sup>١) مستدبر -خ. (٢) ممّاً يلى - قرب الاسناد.

قوله أدخل الخلاء وفي يدى خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى قال الله لا ولا تجامع فيه. وفي رواية على بن جعفر (١٣) قوله الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله أو الشيء من القرآن أيصلح ذلك قال لا. وفي رواية عمّار (١٥) قوله الله ولا يستنجى وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه.

#### (21) باب كراهة الغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز

٢٦٧٠٤١) فقيه ٣٦٦ج ٣\_قال الصادق للنظ ثلاثة يهدمن البدن وربّما قتلن، دخول الحمّام على البطنة، والغشيان على الامتلاء، ونكاح العجائز.

#### (22) باب تحريم الجماع في المسجد لغير المعصوم

١ ٣٧٠٤٢ (١) فقيه ٣٦٤ج ٣ قال النبي المَّنْ الْمُنْكُولُ المِحلِّ الأحدِ أن يجنب في هذا المسجد الآ أنا وعلى وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من أهلى فانّه منّى.

٣٧٠٤٣ (٢) مستدرك ٢٠٠٦ بالسيد المرتضى فى شرح القصيدة الذهبيّة للسيّد الحميري عن أبى سعيد الخدري قال قال وسول الله الله المنطقة المناهدة أن يجنب فى هذا

<sup>(</sup>١) أي اللحم المنتن اليابس \_ مجمع .

المسجد غيري وغيرك.

عن الحسين بن على الله في حديث طويل في مناشدته للصحابة عن الحسين بن على الله في حديث طويل في مناشدته للصحابة والتابعين بسمنى الى أن قال أنشدكم والله هل تعلمون أن رسول الله الله المترى موضع مسجده ومنازله فابتناه، ثمّ ابتنى فيه عشرة منازل، تسعة له وجعل لعلى الله عاشرها في وسطها، ثمّ سدّ كلّ باب شارع الى المسجد غير بابه الى أن قال ثمّ نهى الناس جميعاً أن يناموا في المسجد غيره، وكان يجنب في المسجد ومنزله في منزل رسول الله تَلَا الله تَلَا الله تَلَا تَلَا الله تَلَا الله تَلَا الله تعم الخبر.

وتقدّم في باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب والحائض ونومها في المساجد من ابواب الجنابة ج٢ ما يدلّ على ذلك.

# (23 ) باب استحباب اتيان الزوجة خصوصاً عند ميلها الى ذلك فانّه بمنزلة الصدقة عليها والمجاهدة في سبيل الله وموجب لانسلاخ الذّنوب

معلّق) عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن القدّاح عن أبى عبدالله التله التله عن أبى عبدالله التله التله عن أبى عبدالله التله على قال قال وسول الله وَالتله والتله أصبحت صائماً قال لا، قال فأطعمت مسكيناً قال لا، قال فارجع الى أهلك فانه منك عليهم صدقة.

النبى المنطقة ١٠٩ م م الم النبى المنطقة الرجل أصبحت صائماً قال لا، قال فا تبعث جنازة قال لا، قال فأطعمت مسكيناً قال لا، قال فارجع الى أهلك فأصبهم فانه منك عليهم صدقة. فواب الاعمال ١٦٨ حدد ثنى محمد بن موسى بن

المتوكّل ﷺ عن على بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن جعفر بن محمّد الصادق عن أبيه المنتج المنتجة عن عند المنتجة ا

مبدالله عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهرى عن اسحاق بن عبدالله عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهرى عن اسحاق بن ابراهيم الجعفى قال سمعت أبا عبدالله للنه يقول ان رسول الله عَلَيْتُ وَاهَى دخل بيت ام سلمة فشم ريحاً طيبة فقال أتتكم الحولاء فقالت هو ذاهى تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بأبى أنت وامنى ان زوجى عنى معرض فقال زيديه يا حولاء قالت ما أترك شيئاً طيبا مما أتطيب له به وهو عنى معرض فقال أما لو يدرى ماله بإقباله عليك قالت وماله بإقباله على قالت وماله بإقباله على قالت وماله بإقباله على فقال أما انه اذا أقبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهر وماله بإقباله على فقال أما انه اذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب.

وتقدّم في رواية مسعدة (١) من باب (٤٥) استحباب الجماع يوم الجمعة من ابواب صلاة الجمعة ج٧ قوله تَلَيُّتُكُ لرجل من أصحابه يوم الجمعة هل صمت اليوم قال لا قال له هل تصدّقت اليوم بشيء قال لا قال قم فأصب من أهلك فان ذلك صدقة منك عليها. وفي باب (٢) بدء التّزويج وفضله من ابواب التّزويج وباب (٣) تأكّد استحباب تزويج البنت عند بلوغها ما يناسب ذلك فراجع ويأتي في الباب التّالي وباب (٢٦) أنّ من يكون عنده المرأة الشابّة فيمسك عنها أربعة أشهر كان آثماً ما يدلّ على ذلك.

(۲۴) باب استحباب کثرة الطروقة بغیر افراط وکثرة الزوجات ۱۳۷۰٤۸ (۱) تهذیب ۲۰۳ج لـمحمّدبن یعقوب عن کافی ۲۲۰ج ۵ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمّر بن خلّاد قال سمعت على بن موسى الرّضا للله يقول ثلاث من سنن المرسلين ، العطر واحفاء (١) الشعر وكثرة الطروقة. فقيه ٢٤١ ج٣ - روى عن معمّر بن خلّاد عن الرضا لله قال سمعته يقول ثلاث (وذكر مثله).

ابن خالد عن أبيه أو غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن جهم قبال ابن خالد عن أبيه أو غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن جهم قبال رأيت أباالحسن المنظِ اختضب، فقلت جعلت فداك اختضبت، فقال نعم ان التهيئة ممّا تزيد في عقّة النساء، ولقد ترك النساء العقّة بـترك أزواجهن التهيئة، ثمّ قال أيسرّك أن تراها على ما تراك عليه اذا كنت على غير تهيئة، قلت لا، قال فهو ذاك، ثم قبال من أخلاق الانبياء التنظف والتطيّب وحلق الشعر وكثرة الطروقة، ثمّ قال كان لسليمان بن داود النالخ ألف امرأة، في قصرٍ واحدٍ تلاثمائة مهيرة (٢) وسبعمائة سريّة (٣) وكان عنده تسع شريّة (٣) وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كلّ يوم وليلة.

من اخلاق الانبياء التنظيف (٤) والتطيّب وحلق الجسد \_ يعنى بالنورة \_ من اخلاق الانبياء التنظيف (٤) والتطيّب وحلق الجسد \_ يعنى بالنورة \_ وكثرة الطروقة \_ يعنى النساء \_ ثمّ ذكر سليمان بن داود عليه فقال كان له ألف امرأة في قصر واحد سبعمائة سرّية وثلاثمائة مهيرة قيل له جعلت فداك كيف يقوى على هؤلاء قال جعل الله فيه قوّة بضعة (٥) وأربعين رجلاً و يجعل ذلك للنبي المنظمة قيل له لعلى عليه الله المتحيا ذكر علي لابوّته ومكان فاطمة عليه فأمسك ولم يقل شيئاً.

<sup>(</sup>١) اخذ الشعر - كاخ (٢) أي غالية المهر. (٣) أي الامة. (٤) التنظّم - خ-

<sup>(</sup>٥) البضع: بين الثلاثة الى التسعة أو الى العشرة.

ابن أبی نجران عن عاصم بن حمید عن أبی بصیر وغیره فی تسمیة ابن أبی نجران عن عاصم بن حمید عن أبی بصیر وغیره فی تسمیة نساء النبی النبی النبی و نسبهن و صفتهن عائشة، و حفصة، و أمّ حبیب بنت أبی سفیان ابن حرب، و زینب بنت جحش، وسودة بنت زمعة، ومیمونة بنت الحارث، و صفیّة بنت حیّ بن أخطب، و أمّ سلمة بنت أبی (۱) امیّة وجویریّة بنت الحارث، و کانت عایشة من تیم، و حفصة من عدی، و امّ سلمة من بنی مخزوم، وسودة من بنی أسد بن عبدالعزی، و زینب بنت بحش من بنی أسد، و عدادها من بنی أمیّة، و أمّ حبیب بنت أبی سفیان جحش من بنی أسد، و عدادها من بنی أمیّة، و أمّ حبیب بنت أبی سفیان من بنی أمیّة، و میمونة بنت احی بن الحارث من بنی هلال، و صفیّة بنت حیّ بن أخطب من بنی اسرائیل، و مات الحارث من بنی هلال، و صفیّة بنت حیّ بن أخطب من بنی اسرائیل، و مات الحارث من بنی هلال، و صفیّة بنت حیّ بن الحون الّتی و هبت نفسها للنبی المی الکندیّة بنت خویلد أمّ و لده، و زینب بنت أبی الجون الّتی خدعت، و الکندیّة .

الطالقانى المحمل ١٩ ٤ حدّ ثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقانى الله قال حدّ ثنا الحسين بن على بن الحسين السكرى قال حدّ ثنا محمد بن زكريّا الجوهرى عن جعفر بن محمد بن عمارة عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق المرابّي قال تروّج رسول الله وَ بخمس عشرة امرأةً، ودخل بثلاث عشرة منهنّ، وقبض عن تسع فأمّا اللّتان لم يدخل بهما، فعمرة والسّنى، (٢) وأمّا الثلاث عشرة اللاتى دخل بهن فأوّلهن خديجة بنت خويلد، ثمّ سورة (٣) بنت زمعة، ثمّ أمّ سلمة واسمها هند بنت أبي أميّة، ثمّ أمّ عبدالله عايشة بنت أبي

<sup>(</sup>١) بنت أُميَّة ـخ. (٢) السَّنى: بنت اسماء بن الصلت ماتت قبل ان يدخل بها النبيَّ قَالَمُرُّسُّكُ ــ القاموس وقبل اسمها سبأ بنت أبي الصلت السلمية كما في بعض التواريخ.

<sup>(</sup>٣) هكذا في المصدر ولكنّ الظاهر أنّ الصحيح سودة بالدال المهملة.

بكر، ثمّ حفصة بنت عمر، شمّ زينب بنت خزيمة بن الحارث امّ المساكين، ثمّ زينب بنت جحش، ثمّ امّ حبيبة رملة بنت أبى سفيان، ثمّ ميمونة بنت الحارث، ثمّ زينب بن عميس، ثمّ جويريّة بنت الحارث، ثمّ صفيّة بنت حيى بن أخطب، والتي وهبت نفسها للنبي على خولة بنت حكيم السلمي، وكان له سُرّيّتان يقسم لهما مع أزواجه، مارية وريحانة الخندفيّة، والتسع اللّاتي قبض عنهن عائشة، وحفصة، وأمّ سلمة، وزينب بنت جحش، وميمونة بنت الحارث، وأمّ حبيبة بنت أبى سفيان، وصفيّة بنت حيى بن أخطب، وجويريّة بنت الحارث، وسورة بنت زمعة، وأفضلهن خديجة بنت خويلد ثمّ أمّ سلمة بنت الحارث،

على بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبى عبدالله الله قال ان أبابكر وعمر أتيا ام سلمة فقالا لها يا ام سلمة، انك قد كنت عند رجل قبل رسول الله والله و

<sup>(</sup>١) فرقاً أي خوفاً. (٢) أي احمرٌ حمرة فيها سواد عند الغضب. (٣) عيبي ـخ.

وقام اليه الثالث، فقال من أبى فقال الذى تنسب اليه، فقالت الانصاريا رسول الله اعف عنّا عفا الله عنك، فانّ الله بعثك رحمةً فاعف عنّا عفا الله عنك، وكان النبى المنتخط اذا كلّم استحيا وعرق وغضّ طرفه عن النّاس حياءً حين كلّموه فنزل، فلمّا كان فى السحر هبط عليه جبرئيل المنتخط بصحفة من الجنّة فيها هريسة، فقال يا محمّد، هذه عملها لك الحور العين فكلها أنت وعلى وذرّيتكما فانّه لا يصلح أن يأكلها غيركم، فجلس رسول الله المنتخط وعلى وفاطمة والحسن والحسين المنتخط فاكلوا فأعطى رسول الله المنتخط فى المباضعة من تلك الأكلة قوّة أربعين رجلاً، فكان اذا شاء غشى نساءه كلّهن فى ليلة واحدة.

٣٧٠٥٥ (٨)**الدعائم** ١٩٢ج ٢ عنجعفربن محمد لللقِظ أنّدقال ترك على للثَّلِيُّ أنّدقال ترك على للثَّلِيُّ أربع نسوةٍ وتسع عشرة سُرّيّة .

١٩٢ ٩٧ (٩) الدعائم ١٩٢ ج ٢ عن أبي جعفر محمّد بن على المُنْهِ اللهُ الله

<sup>(</sup>١)كلُّ امرأة طروقة زوجها وكذاكلُّ ناقة طروقة فحلها \_مجمع. (٢) يطرق \_خ.

<sup>(</sup>٣) الاسعاف: قضاء الحاجة والاعانة.

۱۹۰۵۷ (۱۰) مستدرك ۲۹٦ج ۱۵ الشريف الزاهد أبو عبد الله محمّد بن على بن الحسن بن عبد الرحمن العلوى الحسينى فى كتاب التعازى باسناده عن الحسن بن مجاشع عن العامرى عن أبى سلمةٍ عن زيد بن على قال تزوّج الحسن بن على المؤلّظ أربعمائة وثمان وأربعين زوجةً ما من امرأةٍ الا قد بذلت له (۱) من دنياها ما أمكن فما مدّ الى ذلك يداً ولاعيناً.

الدعلى الله عزّوجل الدعائم ١٩٢ج ٢-عن أبى جعفر محمد بن على الله الله عزّوجل الزع الشبق وهى الغلمة من نسائنا وجعلها فسى رجالنا، وكذلك فعل بشيعتنا ونزع ذلك من رجال بنى اميّة وجعله فسى نسائهم وكذلك فعل بشيعتهم وانّما الفضل فى الاستكثار من النساء لمن استطاع القيام بهن فى معائشهن، وأعطى من القوة على الباءة ما يحصنهن وقدر على ترك الميل بينهن وأن لا يَدَع بعضهن معلّقات (٢)كما نهى الله عزّوجل عن ذلك، فان لم يستطع ذلك فالفضل فى الاقتصار على ما يقدر عليه.

٣٩٠٥٩ (١٢) فقيه ٣٦٥ جـ سروى عن مسعدة بن صدقة الربعيّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه المحمِّل قال قيل له ما بال المؤمن أحدّ (٣) شيء فقال لان عزّ القرآن في قلبه، ومحض الايمان في صدره، وهو عبد مطيع لله ولرسوله مصدّق قيل (له حخ) فما بال المؤمن قد يكون أشح شيءٍ قال لانه يكسب الرزق من حلّه، ومطلب الحلال عزيز، فلا يحبّ أن يفارقه كسبه (١٤) لما يعلم من عزّة مطلبه، وان هو سخت نفسه لم يضعه أن يفارقه كسبه (١٤) لما يعلم من عزّة مطلبه، وان هو سخت نفسه لم يضعه الله في موضعه قيل (له حخ) فما بال المؤمن قد يكون أنكح شيءٍ قال لحفظه فرجه عن فروج لا تحل له ولكيلا تميل به شهو ته هكذا ولا

<sup>(</sup>١) لها ـخ. (٢) المعلَّقة: هي التي ليست بأيِّم ولا ذات بعل: لا ممسكة ولا مطلَّقة.

<sup>(</sup>٣) من أُحدُّ -خ - أعزِّ -خ . (٤) شيّه -خ . (٥) عزِّ حخ

هكذا، فاذا ظفر بالحلال اكتفي به واستغنى به عن غيره.

١٣٧٠٦٠) تفسير العيّاشي ٢١٨ج ١عن يونس بن عبد الرحمن عمّن أخبره عن أبى عبدالله علي قال في كلّ شيء اسراف الآفي النساء قال الله ﴿ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِساءِ مَـثَنَىٰ وَثُلاثَ وَرُباعَ ﴾ وقال: ﴿ وَأُجِلَّ لَكُمْ مَا مَلَكَتْ أَيّمانُكُم ﴾.

١٣٠٠٦١ (١٤) كافي ٥٥٠ج ٦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد ابن خالد عن بعض أصحابه عن أبسى شعيب المحامليّ عن أبسى الحسن الله قال في الدّيك خمس خصال من خصال الانبياء: السخاء، والشجاعة، والقناعة والمعرفة بأوقات الصلوات وكثرة الطروقة والغيرة.

٣٨٦ ) الغرر ٣٨٦ ـ سئل الله عن الجماع فقال حياء ير تفع، وعورات تجتمع، أشبه شيءٍ بالجنون، الاصرار عليه هرم، والافاقة منه ندم، في حلاله الولد، أن عاش فتن وأن مات حزن.

٧٠٠ ٣٧٠ (١٦) فيه ٧٠٨ وقال التلخ من أكثر المناكح غشيته الفضائح.

وتقدم في مرسلة فقيه (٦٢) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة من ابواب فضل الصلاة قوله المسلخ تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوات وكثرة الطروقة. وفي رواية اليقطيني (٦٢) قسوله الملح فسى الديك الابيض خمس خصال من خصال الانبياء الملح (١٠) وذكر نحوه) وفي مرسلة فقيه (١٠) من باب (١) حكم جز الشعر واطالته من ابواب شعر الرأس قوله الملح أربع من اخلاق الانبياء الملح كثرة الطروقة. وفي مرسلة فقيه (٤) من باب (٣٥) استحباب اتخاذ النعلين من أبواب الملابس قوله الملح من أراد البقاء ولا بقاء وليلقل مجامعة النساء. وفي رواية الجعفريات (٥) وأبي غندر (٦) من باب (١) كراهة الدين من ابوابه نحوه. وفي احاديث باب (٢)

بدء التزويج من ابوابه ما يدل على ذلك. ويأتى فى رواية محمد بن جعفر (٢) من باب (٢٦) ان من يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها اربعة اشهر كان آثماً قوله لليلا من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شىء فالإثم عليه.

# (20) باب ماورد في أنّ من نظر الى امرأة فاعجبته فليصرف بصره عنها وليأت اهله وان لم يكن له اهل فليسأل الله من فضله

١٩٤٠٦٤ (١) كافي ٤٩٤ ج ٥ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن على عن حمّاد بن عثمان عن أبى عبدالله الله على قال رأى رسول الله مَلَّى المرأة فأعجبته فدخل على ام سلمة وكان يومها فأصاب منها وخرج الى النّاس ورأسه يقطر فقال أيّها النّاس انّما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله. فقيه ١٢ ج ٤ \_ قال رسول الله مَلَّى مَنْ النّاس انّما النظرة (وذكر مثله).

عن على الله قال اذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله فان عند على الله قال اذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله فان عند أهله مثل ما رأى ولا يجعلن للشيطان الى قلبه سبيلاً وليصرف بصره عنها فان لم تكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيراً ويصلى على النبي وآله مَن في له برأفته ما يغنيه.

البلاغة ١٢٧٣ - ١٥٥ كان جالساً فى المحابه فمرّت بهم امرأة جميلة ، فرمقها (١) القوم بأبصارهم فقال الشير المرأة جميلة ، فرمقها (١) القوم بأبصارهم فقال الشير أحدكم أبصار هذه الفحول طوامح (٢) وانّ ذلك سبب هبابها (٣) ، فاذا نظر أحدكم الى امرأة تعجبه فليلامس أهله فانّما هى امرأة كامرأة فقال رجل من الخوارج: قاتله الله كافراً ما أفقهه ، فو ثب القوم ليقتلوه فقال الشير رويداً إنّما هو سبّ بسبّ أو عفو عن ذنبِ .

وتقدّم في رواية زرعة (٦٦) من باب (٦) انه يجوز للرجـل ان ينظر الى امرأة يريد تزويجها من ابواب التزويج قوله فقال الله له (اي لمن اعجب بجارية) فقل أسأل الله من فضله.

(٢٦) باب أنّ من يكون عنده المرأة الشابّة فيمسك عنها أربعة أشهر كان آثماً الّا ان يكون باذنها وأنّ من جمع من النساء ما لا ينكح فزنت منهنّ فالإثم عليه

١٩ ٢٠٦٨ (١) تهذيب ١٩ ٤ ج ٧ احمد بن محمد بن عيسى عن على ابن أحمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا الله عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسّنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة (أ خ) يكون في ذلك آثماً؟ قال اذا تركها أربعة أشهر كان آثما بعد ذلك اللّا أن يكون باذنها. فقيه الرضا الله عن الرجل (وذكر مثله الى قوله: بعد ذلك).

<sup>(</sup>١) رمقه: لحظه لحظاً خفيفاً حاطال النظر اليد درمّق: أطال النظر وادام.

<sup>(</sup>٢) طمح بصره اليه: ارتفع ونظره شديداً ـ طمح ببصره اليه: استشرف له \_المنجد.

<sup>(</sup>٣) أي نشاطها وسرعتها ـ الهبّة بالكسر هياج الفحل.

ويأتي في أحاديث باب (٧٦) حكم من يتّخذ من الإماء ما لا ينكح من أبواب نكاح العبيدج ٢٦ وكثير من أحاديث أبواب الايلاء ج ٢٧ ما يدلّ على ذلك. باب حكم العزل عن الأمة والحرّة

قال الله تعالى في سورة الأعراف (٧) «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّ يَّنَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَـلَىٰ شَهدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِنَّاكُنَّا عَنْ هٰذَا غَافِلِينَ (١٧٢)».

١٠٧٠٧٠ (١) تهذيب ١٠٤ ج٧ - كافي ٥٠٤ ج٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء (بن رزين - خ كا) عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله المثل عن العزل فقال ذاك (١) إلى الرجل يصرفه حيث يشاء. فقيه ٢٧٣ ج٣ ـ سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه عن العزل قال الماء للرجل يصرفه حيث يشاء (٢).

٢ ) ٣٧٠٧١ (٢) تهذيب ٢ ١٦ ج ٧ محمّد بن يعقوب عن كافي ٥٠٤ ج ٥ محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن عبدالله عليه عبدالله قال سألت أباعبدالله عليه عن العزل فقال ذاك إلى الرجل.

٣٧٠٧٢ (٣) تهذيب ٢١٧ ج٧ ـ محمّد بن يحيى عن كافي ٥٠٤ ج٥ ـ

<sup>(</sup>١) ذلك \_ يب. (٢) شاء \_ خ.

- أبى على الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن ابن أبى عمير (١) عن عبدالرحمن الحدّاء عن أبى عبدالله طلِلْ قال كان على بن الحسين اللِيَلْ لا يرى بالعزل بأساً فقرأ (١) هذه الآية ﴿ وَإِذَ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بنى آدَمَ مِن ظُهُورِهِم ذُرِّيتَهُم وَأَشْهَدَهُم عَلَىٰ أَنْفُسِهِم أَلستُ بِربِّكُم قالوا بَلى ﴾ فكل شيءٍ أخذ (الله -كا) منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرةٍ صمّاء.

الله عَلَيْتُ بينا نحن عند رسول الله عَلَيْتُ اذ قام رجل من الانصار فقال الله عَلَيْتُ اذ قام رجل من الانصار فقال يا نبى الله انّا نصيب سبايا ونحب الاثمان كيف ترى من العزل فقال رسول الله عَلَيْتُ وانّكم لتفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا فانّها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة.

العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر اليالا الرجل العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر اليالا الرجل يتكون تحته الحرّة يعزل عنها قال ذلك إليه إن شاء عزل وإن لم يشأ لم يعزل. يكون تحته الحرّة يعزل عنها قال ذلك إليه إن شاء عزل وإن لم يشأ لم يعزل. ١٥٠ وسائل ١٥٠ ج ٢٠ - سعد بن عبدالله في (بصائر الدرجات) عن محمد ابن الحسين ابن أبي الخطّاب والحسن بن موسى الخشّاب ومحمد بن عيسى بن عبيد عن على بن أسباط عن يونس ابن الخشّاب ومحمد بن عيسى بن عبيد عن على بن أسباط عن يونس ابن عبدالرّحمٰن عن اسحاق بن عمّار عن أبي بصير عن أبي عبدالله المنظلا قال قال قلت له ما تقول في العزل فقال كان على المنظلا لا يعزل وأمّا أنا فأعزل فقلت هذا خلاف فقال ما ضرّ داود المنظلا إن خالفه سليمان والله يقول فقلت هذا خلاف فقال ما ضرّ داود المنظلا إن خالفه سليمان والله يقول فقلت هذا خلاف فقال ما ضرّ داود المنظلا إن خالفه سليمان والله يقول

٣٧٠٧٦(٧) تهذيب ١٧ ٤ ج٧\_الحسين بن سعيد عن صفوان عن

<sup>(</sup>١) عن أبي عميرة \_ يب. (٢) يقرأ \_ يب.

العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما لللي الله سئل عن العزل فقال أمّا الأمة فلا بأس وأمّا الحرّة فإنّى أكره ذلك الآ أن يشترط عليها حين يتزوّجها. تهذيب ٢١٧ ج٧ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر لله مثل ذلك وقال فى حديثه إلّا أن ترضى أو أن يشترط ذلك عليها حين يتزوّجها. الدعائم حديثه إلّا أن ترضى أو أن يشترط ذلك عليها حين يتزوّجها. الدعائم حديثه إلّا أن ترضى أبى جعفر محمد بن على المنظم الحديث أبى جعفر محمد بن على المنظم المناهدة المناهدة

الخفي المراة فاذا أحس الماء نزعه منها فأنزله فيما سواها أن يجامع الرجل المرأة فاذا أحس الماء نزعه منها فأنزله فيما سواها فلا تفعلوا ذلك فقد نهى رسول الله تَهَا الله الله المرة الآباذنها وعن الأمة الآباذن سيّدها (يعنى الله اذا كان لها زوج لان ولدها يكون مملوكاً للسيّد فلا يجوز العزل عنها الآباذنه وكذلك للحرة حق في الولد فلا يجوز العزل عنها الآباذنه فلا بأس بالعزل عنها ولا يلتفت الى إذنها في ذلك).

١٠٠ / ٣٧٠٧٩ (١٠) الدعائم ٢١٢ج ٢ ـرويناعن على الله الله كان يعزل عن جارية كانت له يقال لها جمانة . وفيه \_وعن الحسين بن على الله الله كان يعزل عن سُرّيّة له .

۱۱)۳۷۰۸۰ (۱۱)فقیه ۲۵۸ج ۳<u>ـ تهذیب ۲۱۲ج ۸ـالحسن بن محبوب</u> عن العلا بن رزین عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال سألته

<sup>(</sup>١) الوأد: القتل.

عن الرجل المسلم يتزوّج المجوسيّة فقال لا ولكن ان كانت له أمة مجوسيّة فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها. المقنع ١٠٢ - وتزويج المجوسيّه محرّم ولكن اذا كان للرجل امة (وذكر مثله).

١٢٠٨١ (١٢) كافي ٣٥٧ج ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه أيتزوج المجوسيّة قال لا ولكن ان كانت له امة (هكذا في المصدر والظاهر أنّ للحديث ذيلاً كما في نقل الفقيه وقد سقط فلاحظ).

١٣٠٠٨٢ عن جدّه الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفى قال سمعت عن جدّه الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفى قال سمعت أباالحسن الله يقول لا بأس بالعزل فى ستّة وجوه المرأة التى أيقنت أنها لا تلد والمسنّة والمرأة السليطة (١) والبذيّة (٢) والمرأة التى لا ترضع ولدها والأمة. العيون ٢٧٨ ج ١ - الخصال ٣٢٨ حدّثنا أبى الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى (بن عبيد العيون) عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن يعقوب الجعفريّ قال سمعت أباالحسن الله يقول لا بأس (وذكر مثله).

٣٩٠٠٨٣ (١٤) تهديب ١٧ ٤ ج٧ محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠٥ ج٥ - أحمد بن محمد العاصمي عن على بن الحسن بن فضال عن على بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر الله قال لا بأس بالعزل عن المرأة الحرّة ان أحبّ صاحبها وان كرهت ليس (١٣) لها من الامر شيء. تهذيب ٣٧٥ ج٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن اسماعيل عن أبيه قال سألت الرضا الله عن رجل تزوّج امرأة بشرط ان لايتوارثا وأن لايطلب منها ولداً قال الله لله لا أحبّ.

<sup>(</sup>١) السليطة: طويلة اللسان صخّابة أى شديد الصياح .(٢) الهالفحّاشة. (٣) فليس \_ يب.

جعم المتمتّع بها من ابواب (٢٢) جواز العزل عن المتمتّع بها من ابواب المتعة ما يمكن ان يناسب الباب.

## (28) باب حكم اتيان الزوجة والأمة في الدير

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) «فَاذَا تَطَهَّرُنَ فَأْتُسُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهُ يُحِبُّ الشَّوّابِينَ ويُحِبُّ المُستَطَهِّرِينَ (٢٢٢) فِينْ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهُ يَحِبُّ الشَّوَابِينَ ويُحِبُّ المُستَطَهِّرِينَ (٢٢٢) فِيناؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنِى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣)».

سورة الأعراف (٧) «وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفُـاحِشَةَ مَـٰا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِـنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ (٨١)».

سورة هود (١١) «وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهرَعُونَ اِلَيْهِ وَمِـنْ قَـبْلُ كُـانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمٍ هٰؤُلاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللهَ وَلا تُخْزُونِ في ضَيْفي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلُّ رَشْيِدٌ (٧٨)».

سُورَة الشَّعُواء (٢٦) «أَتَأْتُونَ الذُّكُوانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوا جِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ (١٦٦)».

۱۹۷۰۸٤ (۱) کافی ۱۵۰۰ محمد بن یحیی عن تهذیب ۱۵۰ کے ۷۔

استبصار ۲۶۳ ج ۳۔ احمد بن محمد (بن عیسی صا یب) عن علی بن الحکم قال سمعت صفوان (بن یحیی کا) یقول قلت للرضا الله ان رجلاً من موالیك أمرنی أن أسألك عن مسألة فهابك (۱) واستحیی منك أن یسألك قال (و کا) ما هی (قال یب صا) قلت الرجل یأتی (۲) امرأته فی دبرها قال (نعم یب صا) ذلك له (قال کا صا) قلت (له کا) فأنت (۳) تفعل (ذلك یب صا) قال (لا یب صا) انّا لا نفعل ذلك.

<sup>(</sup>١) هابك ـ كا. (٢) للرجل أن يأتي ـ صا. (٣) وأنت ـ صا.

المدبن محمّد عن موسى بن عبدالملك والحسين (١) بن علىّ بن يقطين وموسى (١) بن علىّ بن يقطين وموسى (١) بن علىّ بن يقطين وموسى (١) بن عبدالملك عن رجل قال سألت أباالحسن الرضا عليه عن اتيان الرجل المرأة من خلفها (في دبرها حصا) فقال أحلّتها آية من كتاب الله عزّوجل قول لوط عليه ﴿ هُؤُلاءٍ بَناتي هُنَ أَطَهَرُ لَكُم ﴾ وقد علم أنهم لا يريدون الفرج. تفسير العيّاشيّ ١٥٧ ج ٢ عن الحسين بن على بن يقطين قال سألت أباالحسن عليه (وذكر نحوه).

۱۳۷۰۸۹ (۳) مستدرك ۲۳۲ج ۱۵ أحمد بن محمد السيّارى في كتاب التنزيل والتحريف عن الحسين بن على (۱۳ بن يقطين عن ابي الحسن الرضا عليّه انه سئل عن اتيان النساء في أدب ارهنّ فقال ما ذكر الله عزّ وجلّ ذلك في الكتاب الآفي موضع واحدٍ وهو قوله عزّ وجلّ ﴿ أَتَأْتُونَ الذّكُوانَ مِنَ العالَمين و تَذَرُونَ منا خَلَقَ لَكُم رَبُّكُم مِن العالَمين و تَذَرُونَ منا خَلَقَ لَكُم رَبُّكُم مِن العالَمين و تَذَرُونَ منا خَلَقَ لَكُم رَبُّكُم مِن العالَمين عادُون ﴾ . وفيه وروى عن أمير المؤمنين عليه الله عرم منها شيء حرم كلها .

٣٧٠٨٧ ٤) تفسير العيّاشي ١١٠ ج ١ عن عبد الله بن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه عن إتيان النساء في أعجاز هنّ قال لا بأس، ثمّ تلا هذه الآية ﴿نِساؤكُم حَرْثُ لكم فأتُوا حَرْثُكُم أَنّي شِئْتُم ﴾.

١١١ه (٥) تفسير العيّاشي ١١١ج ١ عن زرارة عن أبي جعفر عليه الله عن أبي المعقر عليه الله عن الله

٦١٤٦ج ٣-أحمدبن محمد بن عيسى عن على ابن أسباط عن محمد بن حمران عن عبدالله ابن عيسى عن على ابن أسباط عن محمد بن حمران عن عبدالله ابن أبى يعفور قال سألت أبا عبدالله المليظة عن الرجل يأتى المرأة في دبرها

<sup>(</sup>١) والحسن .. صا. (٢) عن موسى \_صا. (٣) عن الحسن بن علي ي خ.

قال لا بأس اذا رضيت قلت فأين قول الله عزّوجل ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرُكُمُ الله ﴾ فقال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله ان الله تعالى يقول ﴿ نِساؤُكُم حَرْثُ لَكُم فَأْتُوا حَرَّثُكُمْ أَنّىٰ شِئْتُمْ ﴾ .

٣٧٠٩٠(٧) تفسير العيّاشي ٢٦ج ٢ عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال سمعت أبا عبد الله الله الله ذكر عنده إتيان النساء في أدبار هن فقال ما أعلم آيةً في القرآن أحلّت ذلك الآواحدة ﴿ إِنَّكُم لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّساءِ ﴾ الآية.

آ ۱۹۰۹(۸) تهذیب ۱۵ج ۷ استبصار ۲۶۳ج ۳ احمد بن محمد بن عیسی عن معاویة بن حکیم عن أحمد بن محمد عن حمّاد بن عثمان عن عبدالله ابن أبی یسعفور قال سألت أباعبدالله الله عن الرجل یأتی المرأة فی دبرها قال لا بأس به.

المراة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال المراة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله الموضع وفي البيت بما المراة في ذلك الموضع وفي البيت بماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله المراة في وجوه (٤) أم نظر في وجوه أمل البيت ثم أصغى الى فقال لا بأس به.

٣٩٠٩٣ (١٠) تهذيب ٤١٤ ج٧-٤٦١ ج٧-استبصار ٢٤٣ ج٣- الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حفص بن سوقة عمّن أخبره قال سألت أباعبدالله الله عن رجلٍ يأتى أهله من خلفها قال هو أحد المأتيّن فيه الغسل.

۱۱)۳۷۰۹۱) تهذیب ۲۰ عج ۷ استبصار ۲۶۶ج ۳ محمدبن احمد

<sup>(</sup>١) وأخبرني -خ يب. (٢) الرجل -صا. (٣) فليعنه -خ يب. (٤) وجه -خ يب.

بن يحيى عن أبى اسحاق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمّار قال قلت لابى عبدالله الله أو لابى الحسن الله انّى ربما أتيت الجارية من خلفها \_ يعنى دبرها \_ ونذرت (١) فجعلت على نفسى ان عدت الى امرأة هكذافعلى صدقة درهم وقد ثقل ذلك على قال ليس عليك شيء وذلك لك. هكذافعلى صدقة درهم وقد ثقل ذلك على قال ليس عليك شيء وذلك لك. بن محمد عن على بن الحكم عن رجل عن أبى عبدالله الله قال اذا أتى الرجل المرأة في الدّبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل. الرجل المرأة في الدّبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل. محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن ابن أبى يعفور قال سألته عن محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن ابن أبى يعفور قال سألته عن اتيان النّساء في أعجازهن فقال ليس به بأس وما أحبّ أن تفعله.

المحمد بن عيسى عن معقر بن خلاد قال قال أبوالحسن النيلا أي شيء محمد بن عيسى عن معقر بن خلاد قال قال أبوالحسن النيلا أي شيء يقولون في إتيان النساء في أعجازهن قلت إنه (١٤ بلغني أنّ أهل المدينة (١٣) لا يرون به (٤) بأساً فقال انّ اليهود كانت تقول اذا أتى الرجل المرأة في (٥) خلفها خرج الولد (١) أحول فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿ نِساؤكُم حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثُكُم أَنّيٰ شِتْتُم ﴾ من خلف أو قدّام (٧) خلافاً (٨) لقول اليهود ولم يعن في أدبارهنّ. تهديب ٢٦٠ ج٧ محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معتر ابن خلّد عن الرضا المنا أنه قال يحيى عن معاوية بن حكيم عن معتر ابن خلّد عن الرضا عليه أنه قال (وذكر مثله). تفسير العيّاشي ١١١ ج١ ـ عن معتر بن خلّد عن أبي

<sup>(</sup>١) وتغزَّرْت ـصا ـ وتقزَّرْت خ صا. (٢) فقلت له ـ صا ـ يب ٤٦٠.

<sup>(</sup>٣) أهل الكتاب \_ يب ٤٦٠. [٤] لا يرون بذلك \_ يب ٤٦٠. (٥) من \_صا \_ يب ٤٦٠.

<sup>(</sup>٦) ولده \_صا. (٧) قال من قبل ومن دبر \_ يب ٤٦٠ ـ من خلف وقدام \_صا.

<sup>(</sup>٨) مخالفاً .. صا .

الحسن الرضا للي (مثله الآ أنه أسقط قوله المرأة). وفيه \_عن الحسن بن على عن أبي عبدالله الله (مثله).

٣٧٠٩٨ (١٥) **الدعائم** ٢١٤ ج ٢ عن على النبية أنه كان يكره اتيان النساء في أدبار هنّ.

ابی بصیر عن أبی بصیر العیاشی ۱۱۱ ج۱ ـعن أبی بصیر عن أبی عن أبی عبدالله ﷺ قال سألته عن الرجل یأتی أهله فی دبرها فكره ذلك وقال، وایّاكم ومحاشّ النساء وقال انّما معنی ﴿ نِسَاؤُكُم حَـرْثُ لَكُـم فَـأْتُوا حَرْثُكُم أَنّی شِتْتُم ﴾ أیّ ساعة شئتم.

الجرجانى قال كتبت إلى الرضا لليلا فى مثله فورد منه الجواب سألت عمن أتى جاريته فى دبرها، والعرأة لعبة [الرجل] لا تؤذى وهى حرث كما قال الله تعالى.

۲۶۱۰۲ (۱۹) تهذیب ۲۱۶ج۷\_استبصار ۲۶۶ج۳\_أحمد بن محمد بن عیسی عن هاشم وابن بكیو عن أبی عبدالله الله قال هاشم لا تفری (۱۱) ولا تفرث أی لا تأت من غیر هذا الموضع (حمله الشیخ علی ضرب من الكراهة او التقیّة).

٣٠١٠٣ (٢٠) تفسير العيّاشي ١١١ج ١ عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا قال سألت أبا عبدالله الله الله الله ﴿ نساؤكم حرث لَكُم فَأْتُوا حَرْثَكُم أَنَّىٰ شِئْتُم ﴾ فقال من قدّامها ومن خلفها في القبل.

<sup>(</sup>١) لا تعرى \_خ يب \_ لا تفرش \_خ يب . لا تغرى : الفرى \_القطع والشقّ.

<sup>(</sup>٢) لا تفرث أي لا تأت موضع الفرّث يعني الدبر \_مجمع .

٢١ )٣٧١٠٤ **وفيه عن زرارة** عن أبى جعفر المباللة عن قول الله ﴿ نِسائُكُم حَرْثُ لَكُم فَأْتُوا حَرْثَكُم أَنَىٰ شِئْتُم ﴾ قال من قبل.

٥ - ٣٧١٠ (٢٢) تفسير القمى ٧٣ج ١ ـ قال الصادق ﷺ ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمُ ﴾ أَى متى شئتم فى الفرج قوله ﴿ نِساؤُكُمْ حَرْثُ لَكُم ﴾ فالحرث الزّرع فى الفرج فى موضع الولد.

تهذيب ١٦ ٤ ج٧ ـ استبصار ٢٤٤ ج٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن العبّاس بن موسى عن يونس أو غيره عن هاشم بن المثنى (١) عن سدير قال سمعت أبا جعفر (١) علي يقول قال رسول الله الله الشيخ الله على ضرب الله الكراهية أو التقيّة).

۲۷۱۰۷ (۲۶) فقیه ۲۹۹ج ۳ قال رسول الله المَّنَاتُوَ محاش نساءاُمّتی علی رجال اُمّتی حرام.

المسال (٢٥) تفسير العيّاشي ٢٦ج ٢ عن يزيد بن ثابت قال سأل رجل أمير المؤمنين المُنِلِا أن يؤتي النساء في أدبار هنّ فقال سفلت سفل الله بك أما سمعت الله يقول ﴿ أَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ مِاسَبَقَكُمْ بِهامِن أَحَدٍ مِنَ العالمين ﴾ . ويأتي في رواية ابن عبّاس (١٥) من باب (١١) تحريم اللواط من أبواب النكاح المحرّم قوله وَ المُنْكِلُ ومن نكح امرأة حراماً في دبرها أو رجلاً أو غلاماً حشره الله تعالى يوم القيامة انتن من الجيفة الخ.

### (29) باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها واطاعتها له وبيان جملة من حقوقه عليها

<sup>(</sup>١) الميتمي - خ (٢) أبا عبدالله - صا.

فقالت يا رسول الله ما حقّ الزوج على المرأة قال أكثر من ذلك فقالت فخبّرنى عن شيء منه فقال ليس لها ان تصوم الآباذنه يعنى تطوّعاً ولا تخرج من بيتها الآباذنه وعليها ان تطيّب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزيّن بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوةً وعشيّة وأكثر من ذلك حقوقه عليها.

عن ابن محبوب فقیه ۲۷٦ج ۳-الحسن بن محبوب عن مالك بن عطیة عن ابن محبوب فقیه ۲۷۱ج ۳-الحسن بن محبوب عن مالك بن عطیة عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر الله قال جاءت امرأة إلى النبی الله الله قالت یا رسول الله ما حق الزوج علی المرأة فقال لها (أن \_كا) تطیعه ولا تعصیه ولا تصدق من بیته (۱۱) الا بإذنه ولا تصوم تطوّعاً الا بإذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت علی ظهر قتب (۱۱) ولا تخرج من بیتها الا بإذنه وان خرجت (من بیتها \_كا) بغیراذنه لعنتهاملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتّی ترجع الی بیتها فقالت یا رسول الله من أعظم الناس حقّاً علی الرجل قال والده (۱۱) فقالت (یا رسول الله \_كا) من أعظم الناس حقّاً علی الرجل قال زوجها قالت فمالی علیه من الحق مثل ماله علی، قال لا ولا من كلّ زوجها قالت فمالی علیه من الحق مثل ماله علی، قال لا ولا من كلّ رجل أبداً.

ا ٣٧١١١ (٣) الدعائم ٢١٦ج ٢ عن رسول الله ﷺ أنّامرأة سألته فقالت يا رسول الله ما حقّ الزوج على زوجته فقال أن لا تتصدّق من بيته الّا بإذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتبٍ، ولا تصوم يوماً

<sup>(</sup>١) رسول الله \_ فقيه. (٢) من بيتها \_ فقيه. (٣) القتب: الرحل. (٤) والداه \_ فقيه.

<sup>(</sup>٥) ملك يخ .

تطوّعاً اللّ بإذنه ولا تخرج من بيتها اللّ بإذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب (١٠) وملائكة الرضى (حـتّى ترجع \_خ) قالت فمن أعظم الناس حقّاً على الرجل قال والداه قالت فمن أعظم الناس حقّاً على المرأة قال زوجها قالت يا رسول الله فمالى من الحقّ مثل الذى له، قال لا، ولا من كلّ مائةٍ واحد ولو كنت أمرت أحداً أن يسجد لاحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.

١٩٧١١٢ عن الجاموراني عن ابن أبي حمزة عن أبي المغرا عن أبسى بن خالد عن الجاموراني عن ابن أبي حمزة عن أبي المغرا عن أبسى بصيو عن أبي عبدالله عليه قال أتت امرأة الى رسول الله عليه فقالت ما حق الزوج على المرأة فقال أن تجيبه الى حاجته وان كانت على قتب (٢) ولا تعطى شيئاً الابإذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الأجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت يا رسول الله وان كان ظالماً قال نعم. قالت والذي بعثك بالحق لا تزوّجت زوجاً أبداً.

ابد الا ۱۳۷۱ (۵) كافى ۵۵۵ ج ٥ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن سيف بن عميرة عن فقيه ۲۷۹ ج ۲ - أبى الصباح الكنانى عن أبى عبدالله الله عليه قال اذا صلّت السرأة خسساً (۳) وصامت شهراً (٤) (وحجّت بيت ربّها \_ فقيه) وأطاعت زوجها وعرفت حقّ على الله فلتدخل من أي أبواب الجنّة (۵) شاءت.

٦)٣٧١١٤ (٦) **الدعائم** ٢١٦ ج ٢ عن رسول الله ﷺ أنّه قال اذا عرفت المرأة ربّها و آمنت به وبرسوله وعرفت فضل أهل بيت نبيّها وصلّت خمساً وصامت شهر رمضان وأحصنت فرجها وأطاعت زوجها

<sup>(</sup>١) السخط \_خ. (٢) القتب: اكاف البعير \_والاكاف من المراكب شبه الرحال.

<sup>(</sup>٣) خمسها \_ خ كا \_ فقيه. (٤) شهرها \_ خ كا \_ فقيه. (٥) الجنان \_ فقيه.

محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن معمّر بن خلّاد قال سمعت على بن موسى الرّضا للله يقول ثلاث من سنن المرسلين ، العطر واحفاء (١) الشعر وكثرة الطروقة . فقيه ٢٤١ ج٣ - روى عن معمّر بن خلّد عن الرضا لله قال سمعته يقول ثلاث (وذكر مثله).

ابن خالد عن أبيه أو غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن جهم قبال ابن خالد عن أبيه أو غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن جهم قبال رأيت أباالحسن المنيلا اختضب، فقلت جعلت فداك اختضبت، فبقال نعم ان التهيئة ممّا تزيد في عفّة النساء، ولقد ترك النساء العفّة بسترك أزواجهن التهيئة، ثمّ قال أيسرّك أن تراها على ما تراك عليه اذا كنت على غير تهيئة، قلت لا، قال فهو ذاك، ثم قبال من أخلاق الانبياء التنظف والتطيّب وحلق الشعر وكثرة الطروقة، ثمّ قال كان لسليمان بن داود المنيلا ألف امرأة، في قصرٍ واحدٍ ثلاثمائة مهيرة (٢) وسبعمائة سريّة (٣) وكان رسول الله من المنتخص البعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كلّ يوم وليلة.

من اخلاق الانبياء التنظيف (١) والتطيّب وحلق الجسد \_ يعنى بالنورة \_ من اخلاق الانبياء التنظيف (١) والتطيّب وحلق الجسد \_ يعنى بالنورة \_ وكثرة الطروقة \_ يعنى النساء \_ ثمّ ذكر سليمان بن داود الله فقال كان له ألف امرأة في قصر واحد سبعمائة سرّية وثلاثمائة مهيرة قيل له جعلت فداك كيف يقوى على هؤلاء قال جعل الله فيه قوّة بضعة (٥) وأربعين رجلاً ويجعل ذلك للنبي مَنْ الله على الله العلى الله الله المتحيا ذكر علي لابوّته ومكان فاطمة عليه فأمسك ولم يقل شيئاً.

<sup>(</sup>١) اخذ الشعر - كاخ (٢) أي غالية المهر. (٣) أي الامة. (٤) التنظّم - خ-

<sup>(</sup>٥) البضع: بين الثلاثة الى التسعة أو الى العشرة.

ابن أبی نجران عن عاصم بن حمید عن أبی بصیو وغیره فی تسمیة ابن أبی نجران عن عاصم بن حمید عن أبی بصیو وغیره فی تسمیة نساء النبی مَلَّا و نسبهن وصفتهن عائشة، وحفصة، وأم حبیب بنت أبی سفیان ابن حرب، وزینب بنت جحش، وسودة بنت زمعة، ومیمونة بنت الحارث، وصفیّة بنت حیّ بن أخطب، وأم سلمة بنت أبی (۱۱) امیّة وجویریّة بنت الحارث، وکانت عایشة من تیم، وحفصة من عدی، وام سلمة من بنی مخزوم، وسودة من بنی أسد بن عبدالعزی، وزینب بنت جحش من بنی أسد، وعدادها من بنی أسد بن عبدالعزی، وزینب بنت أبی سفیان من بنی أمیّة، ومیمونة بنت الحارث من بنی هلال، وصفیّة بنت حیّ بن أخطب من بنی اسرائیل، ومات مَلَّاتُ عن تسع نساء، وکان له سواهن التی وهبت نفسها للنبی مَلَّاتُهُ و خدیجة بنت خویلد أم ولده، وزینب بنت أبی الجون الّتی خدعت، والکندیّة.

الطالقانى الله قال حدّ ثنا الحسين بن على بن الحسين السكرى قال الطالقانى الله قال حدّ ثنا الحسين بن على بن الحسين السكرى قال حدّ ثنا محمّد بن زكريّا الجوهرى عن جعفر بن محمّد بن عمارة عن أبيه عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق المرابي قال تروّج رسول الله والله والل

 <sup>(</sup>١) بنت أُميّة -خ. (٢) السّنى: بنت اسماء بن الصلت ماتت قبل ان يدخل بها النبي وَلَمْ رَسُئُونَ القاموس وقبل اسمها سبأ بنت أبي الصلت السلمية كما في بعض التواريخ.

<sup>(</sup>٣) هكذا في المصدر ولكنّ الظاهر أنّ الصحيح سودة بالدال المهملة.

بكر، ثمّ حفصة بنت عمر، ثم زينب بنت خزيمة بن الحارث امّ المساكين، ثمّ زينب بنت جحش، ثمّ امّ حبيبة رملة بنت أبى سفيان، ثمّ ميمونة بنت الحارث، ثمّ زينب بن عميس، ثمّ جويريّة بنت الحارث، ثمّ صفيّة بنت حيى بن أخطب، والتي وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم السلمي، وكان له سُرّيّتان يقسم لهما مع أزواجه، مارية وريحانة الخندفيّة، والتسع اللّاتي قبض عنهن عائشة، وحفصة، وأمّ سلمة، وزينب بنت جحش، وميمونة بنت الحارث، وأمّ حبيبة بنت أبى سفيان، وصفيّة بنت حيى بن أخطب، وجويريّة بنت الحارث، وسورة بنت زمعة، وأفضلهن خديجة بنت خويلد ثمّ أمّ سلمة بنت الحارث، وسورة

على بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبى عبدالله الله قال ان أبابكر على بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبى عبدالله الله قال ان أبابكر وعمر أتيا ام سلمة فقالا لها يا ام سلمة، انك قد كنت عند رجل قبل رسول الله قالين فكيف رسول الله من ذلك (ذاك \_خ) في الخلوة، فقالت ما هو الاكسائر الرجال، ثم خرجا عنها وأقبل النبي تَكَرَّتُكُ فقامت اليه مبادرة فَرَقاً (١) أن ينزل أمر من السماء فأخبرته الخبر فغضب رسول الله تَكَرَّتُكُ حتى تربد(٢) وجهد، والتوى عرق الغضب بين فغضب رسول الله تَكَرَّتُكُ حتى تربد(٢) وجهد، والتوى عرق الغضب بين عينيه، وخرج وهو يجرّ رداء، حتى صعد المنبر، وبادرت الانصار ثمّ قال أيّها النّاس ما بال أقوام يتبعون عيبى ويسألون عن غيبى (٣) والله انى لأكرمكم حسباً، وأطهركم مولداً، وأنصحكم لله في الغيب، ولا يسألني أحد منكم عن أبيه الا أخبرته، فقام اليه رجل فقال: من أبي فقال فلان الراعى، فقام اليه آخر فقال من أبي فقال غلامكم الاسود،

<sup>(</sup>١) فرقاً أي خوفاً. (٢) أي احمرٌ حمرة فيها سواد عند الغضب. (٣) عيبي ـخ.

وقام اليه الثالث، فقال من أبى فقال الذى تنسب اليه، فقالت الانصاريا رسول الله اعف عنّا عفا الله عنك، فانّ الله بعثك رحمةً فاعف عنّا عفا الله عنك، وكان النبى المُنْ الله عنك، وكان النبى المُنْ الله الله الله الله الله عنه النّاس حياءً حين كلّموه فنزل، فلمّا كان فى السحر هبط عليه جبرئيل المن المحقة من الجنّة فيها هريسة، فقال يا محمّد، هذه عملها لك الحور العين فكلها أنت وعلى وذرّيتكما فانّه لا يصلح أن يأكلها غيركم، فجلس رسول الله المن وعلى وفاطمة والحسن والحسين المنت الكلوا فأعطى رسول الله المنافعة من تلك الأكلة قوّة أربعين رجلاً، فكان اذا شاء غشى نساءه كلّهن فى ليلة واحدة.

١٩٥٠ ٣٧٠ ٥٤ المستدرك ٢٩٥ ج ١٤ القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده الى الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد ابن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبى ولاد عن أبى بصيو عن أبى جعفر المثل قال كان لسليمان بن داود المثل حصن بناه الشياطين له فيه ألف بيت فى كلّ بيت طروق (١) فمنهن سبعمائة أمة قبطيّة وثلاثمائة حرّة مهيرة فأعطاه الله تعالى قوّة أربعين رجلاً فى مباضعة النساء وكان بطوف (٢) بهن جميعاً ويسعفهن (٣) الخبر.

٣٧٠٥٥ (٨)**الدعائم** ١٩٢ج ٢ عنجعفربن محمد الليَّظِ أَنَّه قال ترك على اللَّيْظِ أَنَّه قال ترك على اللَّيْظِ أَربع نسوةٍ وتسع عشرة سُرَّيَّة .

٣٧٠٥٦ (٩) الدعائم ١٩٢ج ٢ عن أبى جعفر محمّد بن على الليَّلِه أنّه اجتمع يوماً مع أخيه زيد فعدًا ما تزوّج الحسن بن على الليَّلِه فأثبتا ستًا وخمسين وما استكملا آخرهن .

<sup>(</sup>١) كلَّ امرأة طروقة زوجها وكذا كلَّ ناقة طروقة فحلها \_مجمع. (٢) يطرق \_خ.

<sup>(</sup>٣) الاسعاف: قضاء الحاجة والاعانة.

۱۹۰۵۷ (۱۰) مستدرك ۲۹٦ج ۱۵ الشريف الزاهد أبو عبد الله محمّد بن على بن الحسن بن عبد الرحمن العلوى الحسيني في كتاب التعازي باسناده عن الحسن بن مجاشع عن العامريّ عن أبي سلمةٍ عن زيد بن على على قال تزوّج الحسن بن على المناه أربعمائة وثمان وأربعين زوجةً ما من امرأةً إلاّ قد بذلت له (۱۱) من دنياها ما أمكن فما مدّ الى ذلك يداً ولاعيناً.

الدعائم ۱۹۲ جـاعن أبى جعفر محمدبن على الله على الله عزّ وجل نزع الشبق وهى الغلمة من نسائنا وجعلها في رجالنا، وكذلك فعل بشيعتنا ونزع ذلك من رجال بنى اميّة وجعله في نسائهم وكذلك فعل بشيعتهم وانّما الفضل في الاستكثار من النساء لمن استطاع القيام بهن في معائشهن، وأعطى من القوة على الباءة ما يحصنهن وقدر على ترك الميل بينهن وأن لا يَدَع بعضهن معلّقات (٢)كما نهى الله عزّ وجلّ عن ذلك، فان لم يستطع ذلك فالفضل في الاقتصار على ما يقدر عليه.

٣٩٠٥٩ (١٢) فقيه ٣٦٥ جـ حروى عن هسعدة بن صدقة الربعيّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه المؤلِّظ قال قيل له ما بال المؤمن أحدّ (٣) شيء فقال لانّ عزّ القرآن في قلبه، ومحض الايمان في صدره، وهو عبد مطيع لله ولرسوله مصدّق قيل (له خ) فما بال المؤمن قد يكون أشحّ شيءٍ قال لانه يكسب الرزق من حلّه، ومطلب الحلال عزيز، فلا يحبّ أن يفارقه كسبه (١٤) لما يعلم من عزّة مطلبه، وان هو سخت نفسه لم يضعه أن يفارقه كسبه (١٤) لما يعلم من عزّة مطلبه، وان هو سخت نفسه لم يضعه الله في موضعه قيل (له خ) فما بال المؤمن قد يكون أنكح شيءٍ قال لحفظه فرجه عن فروج لا تحلّ له ولكيلا تميل به شهو ته هكذا ولا

<sup>(</sup>١) لها ـِخ. (٢) المعلَّقة: هي التي ليست بأيِّم ولا ذات بعل: لا ممسكة ولا مطلَّقة.

<sup>(</sup>٣) من أحد يخ أعز عن (٤) شيّه عن (٥) عز عن (٣)

هكذا، فاذا ظفر بالحلال اكتفي به واستغنى به عن غيره.

١٣٧٠٦٠ تفسير العيّاشي ٢١٨ ج ١ عن يونس بن عبد الرحمن عمّن أخبره عن أبى عبد الله علي قال في كلّ شيء اسراف الآفي النساء قال الله ﴿ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِساءِ مَـثَنَىٰ وَثُـلاتَ وَرُباعَ ﴾ وقال: ﴿ وَأُحِلُّ لَكُمْ ما مَلَكَتَ أَيّمانُكُم ﴾.

١٢٠٦١ (١٤) كافي ٥٥٠ج ٦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد ابن خالد عن بعض أصحابه عن أبسى شعيب المحامليّ عن أبسى الحسن عليه قال في الدّيك خمس خصال من خصال الانبياء: السخاء، والشجاعة، والقناعة والمعرفة بأوقات الصلوات وكثرة الطروقة والغيرة.

٣٨٦ / ٣٧٠ (١٥) الغور ٣٨٦ ـ سئل الله عن الجماع فقال حياء ير تفع، وعورات تجتمع، أشبه شيءٍ بالجنون، الاصرار عليه هرم، والافاقة منه ندم، في حلاله الولد، أن عاش فتن وأن مات حزن.

وتقدّم في مرسلة فقيه (٦٢) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة وتقدّم في مرسلة فقيه (٦٢) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة من ابواب فضل الصلاة قوله الله تعلّموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوات وكثرة الطروقة. وفي رواية اليقطيني (٦٢) قسوله الله فسى الديك الابيض خمس خصال من خصال الانبياء الله في الديك الابيض خمس خصال من خصال الانبياء الله في الديك الابيض خمس خصال من الحلق الانبياء الله في أربع من اخلاق النبياء الله كثرة الطروقة. وفي مرسلة فقيه (١) من باب (١) حكم جز الانبياء الله كثرة الطروقة. وفي مرسلة فيه (٤) من باب (٣٥) الانبياء الملابئ كثرة الطروقة. وفي مرسلة فيقيه (٤) من باب (٣٥) استحباب اتّخاذ النعلين من أبواب الملابس قوله الله الملابئ وله الملابئ عندر البقاء وليلقل مجامعة النساء. وفي رواية الجعفريّات (٥) وأبي غندر (٢) من باب (١) كراهة الدين من ابوابة انحوه. وفي احاديث باب (٢)

ج ۲۵٪ بدء التزويج من ابوابه ما يدلّ على ذلك. **ويأتي ف**ي رواية محمد بــن جعفر (٢) من باب (٢٦) انّ من يكون عنده المرأة الشابّة فيمسك عنها اربعة اشهر كان آثماً قوله عليُّلا من جمع من النساء ما لا ينكح فزني منهنَّ شيء فالإثم عليه.

# (25) باب ما ورد في أنّ من نظر الى امرأة فاعجبته فليصرف بصره عنها وليأت اهله وان لم يكن له اهل فليسأل الله من فضله

٢٠٠٦٤ (١) كافي ٤٩٤ ج ٥ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن على عن حمّاد بن عثمان عن أبى عبدالله المال قال رأى رسول الله ﷺ امرأةً فأعجبته فمدخل عملي امّ سملمة وكمان يمومها فأصاب منها وخرج الى النّاس ورأسه يقطر فقال أيّها النّاس انّما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله. فقيه ١٢ ج ٤ ـ قال رسول الله ﷺ يا أيّها النّاس انّما النظرة (وذكر مثله).

٢٠٦٥ (٢) كافي ٩٤ ٤ ج ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرّحمن عن مسمع عن أبي عبدالله على قال قال رسول الله عَلَيْنَا اذا نظر أحدكم الى المرأة الحسناء فليأت أهله فان الّذي معها مثل الّذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له أهل فما يصنع قال فليرفع نظره الى السماء ولبراقيه وليسأله من فضله.

٣٧٠٦٦ (٣) الخصال ٦٣٧ بالإسناد المتقدّم في حديث الاربعمائة عن على الله قال اذا رأى أحدكم امرأةً تعجبه فليأت أهله فان عند أهله مثل ما رأى ولا يجعلنَ للشيطان الى قلبه سبيلاً وليصرف بـصره عنها فان لم تكن له زوجة فليصلّ ركعتين ويحمد الله كثيراً ويصلّي على النبيّ و آله ﷺ ثمّ ليسأل الله من فضله فانّه يبيح له برأفته ما يغنيه. البلاغة ١٢٧٣ - ١٢٧٣ كان جالساً فى المحابه فمرّت بهم امرأة جميلة ، فرمقها ١١١ القوم بأبصارهم فقال الشير الما أصحابه فمرّت بهم امرأة جميلة ، فرمقها (١) القوم بأبصارهم فقال الشير أحدكم أبصار هذه الفحول طوامح (٢) وانّ ذلك سبب هبابها (٣) ، فاذا نظر أحدكم الى امرأة تعجبه فليلامس أهله فانّما هى امرأة كامرأة فقال رجل من الخوارج: قاتله الله كافراً ما أفقهه ، فو ثب القوم ليقتلوه فقال الشير رويداً إنّما هو سبّ بسبّ أو عفو عن ذنب .

وتقدّم في رواية زرعة (١٦) من باب (٦) انه يجوز للرجل ان ينظر الى امرأة يريد تزويجها من ابواب التزويج قوله فقال الله له (اى لمن اعجب بجارية) فقل أسأل الله من فضله.

# (٢٦) باب أنّ من يكون عنده المرأة الشابّة فيمسك عنها أربعة أشهر كان آثماً الّا ان يكون باذنها وأنّ من جمع من النساء ما لا ينكح فزنت منهنّ فالإثم عليه

<sup>(</sup>١) رمقه: لحظه لحظاً خفيفاً ـ اطال النظر اليد ـ رمَّق: أطال النظر وادام.

<sup>(</sup>٢) طمح بصره اليه: ارتفع ونظره شديداً \_طمح ببصره اليه: استشوف له \_المنجد.

<sup>(</sup>٣) أي نشاطها وسرعتها ـالهبّة بالكسر هياج الفحل.

٣٩٠٦٩ (٢) كافي ٢٥٦٥ ج ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي العبّاس الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن أبي عبدالله الله عليه قال من جمع من النساء ما لا ينكح فنزني منهن شيء فالإثم عليه. الدعائم ١٩٣٣ ج ٢ عن جعفر بن محمد الله الله قال من جمع من النساء (وذكر نحوه، ثمّ قال) وقد قال الله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ مَن جمع من النساء (وذكر نحوه، ثمّ قال) وقد قال الله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾.

ويأتي في أحاديث باب (٧٦) حكم من يتّخذ من الإماء ما لا ينكح من أبواب نكاح العبيدج ٢٦ وكثير من أحاديث أبواب الايلاء ج ٢٧ ما يدلّ على ذلك. باب حكم العزل عن الأمة والحرّة

قال الله تعالى في سورة الأعراف (٧) «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آذَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّ يَّنَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَـلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِنَّاكُنَّا عَنْ هٰذَا غَافِلِينَ (١٧٢)».

١٠٧٠٧٠ (١) تهذيب ١٤١٧ ج٧ - كافي ٥٠٤ ج٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء (بن رزين - خ كا) عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله المثل عن العزل فقال ذاك (١) إلى الرجل يصرفه حيث يشاء. فقيه ٢٧٣ ج٣ ـ سأل محمد بن مسلم أبا جعفر المثل عن العزل قال الماء للرجل يصرفه حيث يشاء (٢).

٢ ) ٣٧٠٧١ (٢) تهذيب ٢ ١٦ ج٧ محمّد بن يعقوب عن كافي ٥٠٤ ج ٥ محمّد عن ابن فضّال عن ابن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن عبدالله عن ابن أبي عبدالله قال سألت أباعبدالله عليه عن العزل فقال ذاك إلى الرجل.

٣٧٠٧٢ (٣) تهذيب ٢١٧ ج٧ ـ محمّد بن يحيى عن كافي ٥٠٤ ج٥ ـ

<sup>(</sup>١) ذلك \_ يب. (٢) شاء \_ خ.

- أبى على الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن ابن أبى عمير (١) عن عبدالرحمن الحذّاء عن أبى عبدالله طلِله قال كان على بن الحسين اللِيّل لا يرى بالعزل بأساً فقرأ (١) هذه الآية ﴿ وَإِذَ أَخَذَ رَبُّكَ مِن الحسين اللَيْك لا يرى بالعزل بأساً فقرأ (١) هذه الآية ﴿ وَإِذَ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنى آدَمَ مِن ظُهُورِهِم ذُرِّيّتَهُم وَأَشْهَدَهُم عَلىٰ أَنْ فُسِهِم أَلستُ بِربِّكُم قالوا بَلى ﴾ فكل شيءٍ أخذ (الله حكا) منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرةٍ صمّاء.

٥ ) ٣٧٠٧٤ (٥) تهذيب ٢٦١ ج ٧ - البرقى عن القاسم بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى جعفر الثيلة الرجل يتكون تحته الحرّة يعزل عنها قال ذلك إليه إن شاء عزل وإن لم يشأ لم يعزل.

٣٧٠٧٦(٧) تهذيب ١٧ ٤ ج٧\_الحسين بن سعيد عن صفوان عن

<sup>(</sup>١) عن أبي عميرة \_ يب. (٢) يقرأ \_ يب.

العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما للنظام أنّه سئل عن العزل فقال أمّا الأمة فلا بأس وأمّا الحرّة فإنّى أكره ذلك الآ أن يشترط عليها حين يتزوّجها. تهذيب ١٧٤ ج٧ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر للنظ مثل ذلك وقال فى حديثه إلّا أن ترضى أو أن يشترط ذلك عليها حين يتزوّجها. الدعائم حديثه إلّا أن ترضى أو أن يشترط ذلك عليها حين يتزوّجها. الدعائم حديثه إلّا أن ترضى أبى جعفر محمد بن على المنظ (نحوه).

الدعائم ۲۱۲ج۲\_عن جعفر بن محمد طليم الله قال لا بأس بالعزل عن الحرة بإذنها وعن الأمة بإذن مولاها ولا بأس أن يشترط ذلك عند النكاح ولا بأس بالعزل من المرضع مخافة أن تعلق فيضر ذلك بالولد روى ذلك عن رسول الله المنافقية.

الدعائم ٢١٢ج ٢-عن على الله أنه قال الوأد ١١٠ الخفى النه يجامع الرجل المرأة فاذا أحسّ الماء نزعه منها فأنزله فيما سواها فلا تفعلوا ذلك فقد نهى رسول الله والله والله وعن الحرة الآباذنها وعن الأمة الآباذن سيّدها (يعنى الله اذا كان لها زوج لان ولدها يكون مملوكاً للسيّد فلا يجوز العزل عنها الآباذنه وكذلك للحرة حق في الولد فلا يجوز العزل عنها الآباذنه فلا بأس بالعزل عنها ولا يلتفت الى إذنها في ذلك).

٣٧٠٧٩ (١٠) **الدعائم** ٢١٢ج ٢ ـروينا عن على الله الله كان يعزل عن جارية كانت له يقال لها جمانة . وفيه \_وعن الحسين بن على الله الله كان يعزل عن سُرِّيَةٍ له .

۱۱)۳۷۰۸۰ (۱۱)فقیه ۲۵۸ج ۳<u>ـتهذیب ۲۱۲ج ۸ـالحسنبن محبوب</u> عن العلا بن رزین عن م**حمد بن مسلم** عن أبی جعفر ﷺ قال سألته

<sup>(</sup>١) الوأد: القتل.

عن الرجل المسلم يتزوّج المجوسيّة فقال لا ولكن ان كانت له أمة مجوسيّة فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها. المقنع ١٠٢ - وتزويج المجوسيّه محرّم ولكن اذاكان للرجل امة (وذكر مثله).

٣٥٧ (١٢) كافي ٣٥٧ج ٥ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه أيتزوج المجوسيّة قال لا ولكن ان كانت له امة (هكذا في المصدر والظاهر أنّ للحديث ذيلاً كما في نقل الفقيه وقد سقط فلاحظ).

القاسم بن يعقوب الجعفى قال سمعت عن جدّه الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفى قال سمعت أباالحسن الله يقول لا بأس بالعزل في ستّة وجوه المرأة التي أيقنت أبقا لا تلد والمسنّة والمرأة السليطة (١) والبذيّة (١) والمرأة التي لا ترضع ولدها والأمة. العيون ٢٧٨ ج ١ - الخصال ٣٢٨ - حدّثنا أبي الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى (بن عبيد العيون) عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن يعقوب الجعفريّ قال سمعت أباالحسن الله يقول لا بأس (وذكر مثله).

٣٩٠٠٨٣ (١٤) تهذيب ١٧ ٤ ج ٧ محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠٥ ج ٥ - أحمد بن محمد العاصمي عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن عليّ بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر المثلِّة قال لا بأس بالعزل عن المرأة الحرّة ان أحبّ صاحبها وان كرهت ليس (٦) لها من الامر شيء. تهذيب ٣٧٥ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن اسماعيل عن أبيه قال سألت الرضا المثلِّة عن رجل تروّج امرأة بشرط ان لا يتوارثا وأن لا يطلب منها ولداً قال المثلِّة لا أحبّ.

<sup>(</sup>١) السليطة: طويلة اللسان صخّابة أي شديد الصياح .(٢) الفحّاشة. (٣) فليس \_ يب.

جعم المتمتّع بها من ابواب (٢٢) جواز العزل عن المتمتّع بها من ابواب المتعة ما يمكن ان يناسب الباب. ما يمكن ان يناسب الباب.

## (28) باب حكم اتيان الزوجة والأمة في الدير

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) «فَاذَا تَطَهَّرُنَ فَأْتُسُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ النَّوَابِينَ ويُحِبُّ المُستَطَهِّرِينَ (٢٢٢) فِينْ أَمْرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ النَّوَابِينَ ويُحِبُّ المُستَطَهِّرِينَ (٢٢٢) فِيناؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاغْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِرِ الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣)».

سورة الأعراف (٧) «وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ (٨١)».

سورة هود (١١) «وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهرَعُونَ اِلَيْهِ وَمِـنْ قَـبْلُ كُـانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمٍ هٰؤُلاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللهَ وَلا تُخْرُونِ في ضَيْفي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلُّ رَشْبِدُ (٧٨)».

سُورُة الشَّعُواء (٢٦) «أَتَأْتُونَ الذُّكُولَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزُوا جِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ (١٦٦)».

۱۹۷۰۸٤ (۱) کافی ۱۵۰۰ محمدبن یحیی عن تهذیب ۱۵۰ کے ۷۔

استبصار ۲۶۳ ج ۲ احمد بن محمد (بن عیسی حا \_ یب) عن علی بن الحکم قال سمعت صفوان (بن یحیی کا) یقول قلت للرضا ﷺ ان رجلاً من موالیك أمرنی أن أسألك عن مسألةٍ فهابك (۱) واستحیی منك أن یسألك قال (و کا) ما هی (قال \_ یب حا) قلت الرجل یأتی (۲) امرأته فی دبرها قال (نعم \_ یب حا) ذلك له (قال کا \_ صا) قلت (له کا) فأنت (۳) تفعل (ذلك \_ یب حا) قال (لا \_ یب حا) انّا لا نفعل ذلك.

<sup>(</sup>١) هابك \_كا. (٢) للرجل أن يأتي \_صا. (٣) وأنت \_صا.

المدبن محمّد عن موسى بن عبدالملك والحسين (١) بن علىّ بن يقطين وموسى (١) بن علىّ بن يقطين وموسى (١) بن علىّ بن يقطين وموسى (١) بن عبدالملك عن رجل قال سألت أباالحسن الرضا عليه عن اتيان الرجل المرأة من خلفها (في دبرها حصا) فقال أحلّتها آية من كتاب الله عزّوجل قول لوط عليه ﴿ هُؤُلاءِ بُناتي هُنَ أَطْهَرُ لَكُم ﴾ وقد علم أنهم لا يريدون الفرج. تفسير العيّاشيّ ١٥٧ ج ٢ عن الحسين بن على بن يقطين قال سألت أباالحسن عليه (وذكر نحوه).

التنزيل والتحريف عن الحسين بن على (٦) بن يقطين عن ابى الحسن التنزيل والتحريف عن الحسين بن على (٦) بن يقطين عن ابى الحسن الرضا علي انه سئل عن اتيان النساء فى أدبارهن فقال ما ذكر الله عزّوجل ذلك فى الكتاب الآفى موضع واحد وهو قوله عزّوجل ﴿ أَتَأْتُونَ الذّكُوانَ مِنَ العالَمين و تَذَرُونَ منا خَلَقَ لَكُم رَبُّكُم مِن العالَمين و تَذَرُونَ منا خَلَقَ لَكُم رَبُّكُم مِن العالَمين عادُون ﴾ . وفيه \_وروى عن أميرالمؤمنين عليه أنه قال لو حرم منها شىء حرم كلها.

٣٧٠٨٧ ٤) تفسير العيّاشي ١٠ ١ ج ١ عن عبد الله بن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه عن إتيان النساء في أعجاز هنّ قال لا بأس، ثمّ تلا هذه الآية ﴿ نِساؤكُم حَرْثُ لكم فأتُوا حَرْثُكُم أَنّىٰ شِئتُم ﴾ .

٦١٤٦ج ٣-أحمدبن محمد بن عيسى عن على ابن أسباط عن محمد بن حمران عن عبدالله ابن أبى يعفور قال سألت أبا عبدالله الله الله عن الرجل يأتى المرأة في دبرها

<sup>(</sup>١) والحسن .. صا. (٢) عن موسى .. صا. (٣) عن الحسن بن عليٌّ ـخ.

قال لا بأس اذا رضيت قلت فأين قول الله عزّوجل ﴿ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ الله ﴾ فقال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله ان الله تعالى يقول ﴿ نِساؤُكُم حَرْثُ لَكُم فَأْتُوا حَرَّثَكُمْ أَنَىٰ شِئْتُمْ ﴾ .

٣٩٠٩(٧) تفسير العيّاشي ٢٦ج ٢ عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال سمعت أباعبد الله الله الله ذكر عنده إتيان النساء في أدبار هن فقال ما أعلم آيةً في القرآن أحلّت ذلك الا واحدة ﴿ إِنّكُم لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّساءِ ﴾ الآية.

۸ ۱۹۰۹ (۸) تهذیب ۱۵ج ۷ استبصار ۲٤۳ج ۳ احمد بن محمد بن عیسی عن معاویة بن حکیم عن أحمد بن محمد عن حقاد بن عثمان عن عبدالله ابن أبی یسعفور قال سألت أباعبدالله الله عن الرجل یأتی المرأة فی دبرها قال لا بأس به.

استبصار ٢٤٣ جـأحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حمّاد بن عشمان عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حمّاد بن عشمان قال سألت أباعبدالله المثل أو أخبرنى (١) من سأله عن رجل (٣) يأتى المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله المثل المن عن كلف مملوكه ما لا يطيق فليبعه (٣) ثم نظر في وجوه (٤) أهل البيت ثمّ أصغى الى فقال لا بأس به.

٣٩٠٩٣ (١٠) تهذيب ٢٤٤ ج٧ ـ ٢٦١ ج٧ ـ استبصار ٢٤٣ ج٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حفص بن سوقة عمّن أخبره قال سألت أباعبدالله الملل عن رجلٍ يأتى أهله من خلفها قال هو أحد المأتيّن فيه الغسل.

۲۲۰۹۱) تهذيب ۲۶۰ ج ٧ استبصار ۲۶۶ج ٣ محمدبن احمد

<sup>(</sup>١) وأخبرنى \_خ يب. (٢) الرجل \_صا. (٣) فليعنه \_خ يب. (٤) وجه \_خ يب.

بن يحيى عن أبى اسحاق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمّار قال قلت لابى عبدالله الله أو لابى الحسن الله انى ربما أتيت الجارية من خلفها \_ يعنى دبرها \_ ونذرت (١) فجعلت على نفسى ان عدت الى امرأة هكذافعلى صدقة درهم وقد ثقل ذلك على قال ليس عليك شيء وذلك لك.

١٢ )٣٧٠٩٥ احمد عن المحمد الله عليه الله عن أحمد الله الله عليه الله عن المحمد عن على بن محمد عن على بن الحكم عن رجل عن أبى عبدالله عليه قال اذا أتى الرجل المرأة في الدّبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل.

۱۳)۳۷۰۹٦ تهذیب ۲۱۶ج۷-استبصار ۲۶۶ج۳-أحمد بن محمد بن عیسی عن البرقی یرفعه عن ابن أبی یعفور قال سألته عن اتیان النّساء فی أعجازهن فقال لیس به بأس وما أحبّ أن تفعله.

المحمد بن عيسى عن معقر بن خلاه قال قال أبوالحسن النبلا أي شيء محمد بن عيسى عن معقر بن خلاه قال قال أبوالحسن النبلا أي شيء يقولون في إتيان النساء في أعجازهن قلت إنه (٢) بلغني أن أهل المدينة (٣) لا يرون به (٤) بأساً فقال ان اليهود كانت تقول اذا أتى الرجل المرأة في (٥) خلفها خرج الولد (٦) أحول فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿ نِساؤكُم حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثُكم أَنّي شِتْتُم ﴾ من خلف أو قدّام (٧) خلافاً (٨) لقول اليهود ولم يعن في أدبارهن. تهديب ٢٦٠ ج٧ محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معتر ابن خلّاد عن الرضا النا أنه قال وذكر مثله). تفسير العيّاشي ١١١ ج١ عن معتر بن خلّاد عن أبي

<sup>(</sup>١) وتفرَّزت \_صا\_وتقرَّزت خ صا. (٢) فقلت له\_صا\_يب ٤٦٠.

<sup>(</sup>٣) أهل الكتاب \_ يب ٤٦٠. [ ٤) لا يرون بذلك \_ يب ٤٦٠. (٥) من \_صا \_ يب ٤٦٠.

<sup>(</sup>٦) ولده \_صا. (٧) قال من قبل ومن دبر \_ يب ٤٦٠ ـ من خلف وقدّام \_صا.

<sup>(</sup>٨) مخالفاً .. صا .

الحسن الرضا للي (مثله الآ أنه أسقط قوله المرأة). وفيه \_عن الحسن بن على عن أبي عبدالله للي (مثله).

٣٧٠٩٨ (١٥) **الدعائم** ٢١٤ ج ٢ عن على المنافج أنّه كان يكره اتيان النّساء في أدبار هنّ.

٩٩ - ٣٧٠ (١٦) كافى ٥٤٠ ج ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبان عن بعض أصحابه عن أبى عبدالله الملك عن الحسن بن على عن أبان عن بعض أصحابه عن أبى عبدالله الملك الماد عن اتيان النساء في أعجازهن ققال هي لعبتك لا تؤذها .

ابی بصیر عن أبی عن أبی العیاشی ۱۱۱ ج۱ عن أبی بصیر عن أبی عن أبی عبدالله الله قال سألته عن الرجل یأتی أهله فی دبرها فكره ذلك وقال، وایّاكم ومحاشّ النساء وقال انّما معنی ﴿ نِسَاؤُكُم حَـرْثُ لَكُم فَـأْتُوا حَرْثُكُم أَنّیٰ شِتّتُم ﴾ أیّ ساعة شئتم.

المجانى قال كتبت إلى الرضا للياشى ١١١ ج ١ ـعن الفتح بن يـزيد الجرجانى قال كتبت إلى الرضا لليالج فى مثله فورد منه الجـواب سألت عمّن أتى جاريته فى دبرها، والمرأة لعبة [الرجل] لا تؤذى وهى حرث كما قال الله تعالى.

١٩١٣(١٩) تهذيب ٢١٦ج استبصار ٢٤٤ج ٣-أحمد بن محمد بن عيسى عن هاشم وابن بكير عن أبى عبدالله الله قال هاشم لا تفرى (١) ولا تفرث أى لا تأت من غير هذا الموضع (حمله الشيخ على ضرب من الكراهة او التقيّة).

٣٧١٠٣ (٢٠) تفسير العيّاشي ١١١ ج ١ عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا قال سألت أبا عبدالله الله عن قول الله ﴿ نساؤكم حرث لَكُم فَأْتُوا حَرْثَكُم أَنَّىٰ شِئْتُم ﴾ فقال من قدّامها ومن خلفها في القبل.

<sup>(</sup>١) لا تعرى \_خ يب\_لا تفرش \_خ يب. لا تفرى: الفرى\_القطع والشقّ.

<sup>(</sup>٢) لا تفرث أى لا تأت موضع الفرث يعنى الدبر \_مجمع .

٢١ )٣٧١٠٤ **وفيه**ـعن **زرارة**عن أبىجعفر عليَّلا قال سألتدعن قول الله ﴿ نِسائُكُم حَرْثُ لَكُم فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَىٰ شِئْتُم ﴾ قال من قبل.

٥ / ٣٧١٠) تفسير القمى ٧٣ج احقال الصادق الله ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمُ ﴾ أَى شِئْتُمُ ﴾ أَى شِئْتُمُ ﴾ أَى متى شئتم فى الفرج قوله ﴿ نِساؤُكُمْ حَرْثُ لَكُم ﴾ فالحرث الزّرع فى الفرج فى موضع الولد.

٣٧١٠٧(٢٤) فقيه ٢٩٩ج ٣ قال رسول الله الله المَّالِيُّنَا فَيَالِمُنَا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المُنافِي محاش نساءاً مُتى على رجال اُمّتى حرام.

المالا (٢٥) تفسير العيّاشي ٢٦ج ٢ عن يزيد بن ثابت قال سأل رجل أمير المؤمنين عليه أن يؤتى النساء في أدبار هنّ فقال سفلت سفل الله بك أما سمعت الله يقول ﴿ أَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ مَاسَبَقَكُمْ بِهَامِن أَحَدٍ مِنَ العالمين ﴾ . ويأتي في رواية ابن عبّاس (١٥) من باب (١١) تحريم اللواط من أبواب النكاح المحرّم قوله وَ المُراتِيَةِ ومن نكح امرأة حراماً في دبرها او رجلاً أو غلاماً حشره الله تعالى يوم القيامة انتن من الجيفة الخ.

#### ر29) باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها واطاعتها له وبيان جملة من حقوقه عليها

۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۲ ۱ هـ ۱ محمد المحمد المحمد

<sup>(</sup>١) الميثمى - خ (٢) أبا عبدالله - صا.

فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة قال أكثر من ذلك فقالت فخبرنى عن شيء منه فقال ليس لها ان تصوم الآباذنه يعنى تطوّعاً ولا تخرج من بيتها الآباذنه وعليها ان تطيّب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزيّن بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشيّة وأكثر من ذلك حقوقه عليها.

عن ابن محبوب فقیه ۲۷٦ج ۳-الحسن بن محبوب عن مالك بن عطیة عن ابن محبوب فقیه ۲۷۲ج ۳-الحسن بن محبوب عن مالك بن عطیة عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر الله قال جاءت امرأة إلى النبی الله قالت یا رسول الله ما حق الزوج علی المرأة فقال لها (أن \_كا) تطیعه ولا تعصیه ولا تصدق من بیته (۱۱) الا بإذنه ولا تصوم تطوّعاً الا بإذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت علی ظهر قتب (۱۱) ولا تخرج من بیتها الا بإذنه وان خرجت (من بیتها \_كا) بغیراذنه لعنتهاملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتّی ترجع الی بیتها فقالت یا رسول الله من أعظم الناس حقّاً علی الرجل قال والده (۱۱) فقالت (یا رسول الله من أعظم الناس حقّاً علی الرجل قال زوجها قالت فمالی علیه من الحق مثل ماله علی، قال لا ولا من كلّ رجل أبداً.

ا ۱۹۷۱(۳)الدعائم ۲۱۲ج ۲ عن رسول الله ﷺ أنّامرأة سألته فقالت يا رسول الله ما حقّ الزوج على زوجته فقال أن لا تتصدّق من بيته الاّ بإذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتبٍ، ولا تصوم يوماً

<sup>(</sup>١) رسول الله \_فقيه. (٢) من بيتها \_فقيه. (٣) القتب: الرحل. (٤) والداه \_فقيه.

<sup>(</sup>٥) ملك يخ .

تطوّعاً اللّ بإذنه ولا تخرج من بيتها اللّ بإذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب (١) وملائكة الرضى (حتى ترجع -خ) قالت فمن أعظم الناس حقّاً على الرجل قال والداه قالت فمن أعظم الناس حقّاً على المرأة قال زوجها قالت يا رسول الله فمالى من الحقّ مثل الذي له، قال لا، ولا من كلّ مائة واحد ولو كنت أمرت أحداً أن يسجد لاحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.

ابد ۱۳۷۱ (۵) كافى ۵۵۵ ج ٥ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن سيف بن عميرة عن فقيه ۲۷۹ ج ۲ - أبى الصباح الكنانى عن أبى عبدالله الله عليه قال اذا صلت المرأة خمساً (۳) وصامت شهراً (٤) (وحجّت بيت ربّها - فقيه) وأطاعت زوجها وعرفت حقّ على الله فلتدخل من أي أبواب الجنّة (۵) شاءت.

٦)٣٧١١٤ (٦) الدعائم ٢١٦ ج ٢ عن رسول الله عَلَيْنَ أَنَه قال اذا عرفت المرأة ربّها و آمنت به وبرسوله وعرفت فضل أهل بيت نبيّها وصلّت خمساً وصامت شهر رمضان وأحصنت فرجها وأطاعت زوجها

<sup>(</sup>١) السخط \_خ. (٢) القتب: اكاف البعير \_والاكاف من المراكب شبه الرحال.

<sup>(</sup>٣) خمسها \_ خ كا \_ فقيه. (٤) شهرها \_ خ كا \_ فقيه. (٥) الجنان \_ فقيه.

دخلت من أيّ أبواب الجنّة شاءت.

٧١١١٥ (٧) مستدرك ٢٣٨ج ١٤ المولى سعيد المزيدى في كتاب تحفة الاخوان عن النّبي ﷺ قال كلّ امرأةٍ صالحةٍ عبدت ربّها وأدّت فرضها وأطاعت زوجها دخلت الجنّة.

۱۸۳(۸) العوالي ۱۸۳ج ١ قال رسول الله تَلَيُّتُكُو الاأخبر كم بخير نسائكم من أهل الجنّة الولود الودود على زوجها اذا آذت أو اوذيت جاءت حتى تأخذ بيد زوجها ثمّ تقول والله لا أذوق غمضاً (۱) حتى ترضى. المناهن أخيار عام ١٥٠٠ ما مصل الناهن أخيار عام ١٠٠٠ من مصل الناهن أخيار عام ١٠٠٠ من مصل الناهن أخيار عام ١٠٠٠ من المناهن أخيار عام ١٠٠٠ من مصل الناهن أخيار عام ١٠٠٠ من المناهن الم

٣٧١١٧ (٩) البحار ٢٨٢ ج ١٠ ـما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر اللها قال سألته عـن المـرأة ألهـا أن تخرج بغير اذن زوجها قال لا.

مناهى النبى المنافقية ٣ج٤-فى حديث مناهى النبى المنافق عن عن على الله الله المنافقة عن على الله قال ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك فى السماء وكل شىء تمرّ عليه من الجنّ والأنس حتّى ترجع الى بيتها.

عن على بن الحكم عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال سمعت عن على بن الحكم عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال سمعت أبا عبدالله على يقول خطب رسول الله وَ الله الله و النساء فقال يا معلس النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق (١) تمرة فان أكثركن حطب جهنم انكن تكثرن اللعن و تكفّرن العشيرة فقالت امرأة من بنى سليم لها عقل يا رسول الله أليس نحن الأمهات الحاملات المرضعات، أليس منا البنات المقيمات والأخوات المشفقات فرق لها رسول الله والأخوات المشفقات فرق لها رسول الله والأخوات المشفقات من بنى الى بعولتهن ما حاملات والدات مرضعات رحيمات، لولا ما يأتين الى بعولتهن ما

<sup>(</sup>١) الغمض: النوم -اللسان ج٧ص ١٩٩٠. (٢) أي بنصف تمرة.

دخلت مصلّية منهنّ النار.

عن ابن محبوب عن عبدالله بن غالب عن جابر الجعفى عن أبى عن ابن محبوب عن عبدالله بن غالب عن جابر الجعفى عن أبى جعفر طليلا قال خرج رسول الله الشريعة يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عارى الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء تصدّقن وأطعن أزواجكن فان أكثركن في النار فلمّا سمعن ذلك بكين، ثم قامت اليه امرأة منهن، فقالت يا رسول الله في النار مع الكفّار، والله ما نحن بكفّار فنكون من أهل النار فقال لها رسول الله تَلَيْشُكُو انْكُنْ

<sup>(</sup>١) ناقة والداذا اشتدُّ وجدها على ولدها \_اللسان ج١٣ ص٥٦١. (٢) يديها \_ك.

<sup>(</sup>٣) طرف عينه: إذا أطبق أحد جفنيه على الآخر \_ الطرفة: المرّة من طرف.

فى بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها (١) حستى يقدم قال وان أباها مرض فبعثت المرأة الى النبي (٢) وَالَّهُ اللهِ فَقَالَت ان زوجى خرج وعهد الى أن لا أخرج من بيتى حتى يقدم وان أبى قد مرض (١) فتأمرنى أن أعوده فقال (رسول الله وَاللهُ اللهُ عَلَيْتُ وَكَا لا اجلسى فى بيتك وأطيعى زوجك (كا قال فثقل فأرسلت اليه ثانياً بذلك فقالت فتأمرنى أن أعوده فقال اجلسى فى بيتك وأطيعى زوجك) قال فامت (أبوها كا) فبعثت اليه (فقالت يا رسول الله فقيه) ان أبى قد مات فتأمرنى أن أصلى عليه فقال لا إجلسى فى بيتك وأطيعى زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله والمنتقلة ان الله قد غفر لك ولأبيك فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله والمنتقلة ان الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك. هكارم الأخلاق ٢١٦ عن الصادق الله قال ان رجلاً من الأنصار (وذكر نحو ما فى فقيه).

الجعفريات ١١١ ـباسناده عن على طلي أنّ امرأة سألت رسول الله وَالله الله و فقالت ان زوجى أمرنى أن لا أخرج الى قريب ولا الى بعيد حتى يرجع من سفره وان أبى فى السوق (٤) أفأخرج الى أبى، فقال لها إجلسى فى بيتك وأطيعى زوجك فبجلست وأطاعت زوجها فمات الأب فأرسل اليها رسول الله والمستحية فقال قد غفر الله لأبيك بطاعتك لزوجك.

<sup>(</sup>١) بيته -خ فقيه. (٢) رسول الله - فقيه. (٣) مريض - فقيه.

<sup>(</sup>٤) التَّشُوق: الموت ونزع الروح. (٥) بيته ــخ. (٦) أي أشرف.

زوجك، ففعلت ومات أبوها، فارسل اليها رسول الله عَلَيْقَكُ فقال أما انّ الله قد غفر لأبيك بطاعتك لزوجك.

۱۲۱۳۳(۱۸) مكارم الأخلاق ۲۱۵ قال تَلَاثِثُو لا تؤدّى المرأة حقّ الله عزّ وجلّ حتّى تؤدّى حق زوجها.

المكارم الأخلاق ٢١٥ هـ المنازم الأخلاق ٢١٥ هـ في رواية عن أنس قال خرج رجل غازياً في سبيل الله وأوصى امرأته أن لا تنزل من فوق بيته الى حين يقدم، وكان والدها في السفل فاشتكى فأرسلت الى رسول الله من الله عن الله وأطيعى زوجك الله الخبر).

فى تفسيره أنّه قال قال رسول الله و المام أبوه حمد العسكرى المالية تفسيره أنّه قال قال رسول الله و المام أبوه حمد العسكرى المال المرأتين برجل فى الشهادة والمامرات، قال المام المنتخذ المنكس ناقصات الدين والعقل، قالت يا رسول الله، وما نقصان ديننا قال انّ احداكنّ تقعد نصف دهرها لا تصلّى بحيض عن الصلاة لله وانكن تكثرن اللعن وتكفرن النعمة تمكث احداكنّ عند الرجل عشر سنين فصاعداً يحسن اليها وينعم عليها، فاذا ضاقت يده يوماً أو خاصمها (۱) قالت له ما رأيت منك خيراً قطّ، ومن لم يكن من النساء هذا خلقها فالذي يصيبها من هذا النقصان محنة عليها و تصبر فيعظم الله ثوابها، فأبشرى، ثمّ قال لها رسول الله تَلَيْنَا الله ما من رجل ردىء الا والمرأة الرديئة أردئ منه، ولا من امرأة صالحة الا والرجل الصالح أفضل منها.

<sup>(</sup>١) أو خاصمته \_خ.

والقمر الى أن يرضى عنها زوجها.

المصطفى: باسناده عن الصدوق عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى المصطفى: باسناده عن الصدوق عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى عن على بن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن سلمة عن ابراهيم بن محمد الثقفى عن ابراهيم بن موسى بن أخيه (۱) الواقدى عن أبى قتادة الحرّانى عن عبدالرحمن ابن أبى العلاء الحضرميّ عن سعيد بن المسيّب عن عن عبدالرحمن ابن أبى العلاء الحضرميّ عن سعيد بن المسيّب عن ابن عبّاس عن رسول الله عليه المرأة مال (في حديث) فأيّما امرأة صلّت في اليوم والليلة خمس صلواتٍ وصامت شهر رمضان وحجّت بيت الله الحرام وزكّت مالها وأطاعت زوجها ووالت عليه بعدى دخلت الجنّة.

ا ۱۳۷۱۳۱ (۲۳) مكارم الأخلاق ۲۳۸\_قال رُسُول الله عَلَيْتُكُو لا يحل لامرأة أن تنام حتى تعرض نفسها على زوجها تخلع ثيابها وتدخل معه في لحافه فتلزق جلدها بجلده فاذا فعلت ذلك فقد عرضت نفسها.

<sup>(</sup>١) عن ابن أخيه \_خ.

المجون لزوجها الحصان على غيره قلنا وما المجون قال وَ التَّيْ التي لا تمنع. ويأتي في الباب التالي وباب (٣٧) انّه يـحرم عـلى المرأة ان عنحط زوجها من أبواب مباشرة النساء ما يدلّ على ذلك فراجع.

#### (30 ) باب تحريم منع المرأة زوجها وتسويفها اذا دعاها ولو باطالة الصلوة

۱ ۱۳۷۱۳۲ (۱) كافى ۵۰۸ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبدالله عن أبيه عن فضالة بن أيّوب عن أبى المغرا عن أبي بصير عن أبى جعفر الله قال قال رسول الله تَلَيْنَكُ للنساء لا تـطوّلن صـلاتكنّ لتمنعن أزواجكنّ.

الله الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها.

وتقدم في رواية جابر (٥) من باب (٧) جملة ممّا ينبغي اختياره من صفات النساء من ابواب الترويج قلوله والمنظرة الا أخبركم بخير نسائكم المتبرّجة مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع أمره واذا خلابها بذلت له ما أراد منها ولم تبذّل له تبذّل الرجل ثمّ قال أخبركم بشرّ نسائكم (الى أن قال مَدَّالُيُّ واذا خلابها بعلها تمنّعت

<sup>(</sup>١) فقالت فقيه. (٢) فقال فقيه. (٣) فينام فقيه.

تمنّع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له (مندخل) عذراً ولا تغفر له ذنباً. وفي رواية ابن سنان وفي رواية ابن سنان (٢٤) قوله المعفرة الدّنسة (الى أن قال) الحصان على زوجها الهلوك على غيره. وفي أحاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك.

# (31) باب حكم منع المرضعة زوجها من الوطى خوفاً من الحمل وترك الرجل وطيها لذلك

قال الله تعالى فى سورة البقوة (٢) وَالوالِداتُ يُرضِعْنَ اَوُلادَهنَّ حَولَيْنِ كَامِلَينِ لِمَن أُرادَ أَنْ يُبَمَّ الرَّضاعَةَ وَعُسلَى الْمَسُوْلُودِ لَهُ رِزْقُسهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْروفِ لا تُكلَّفُ نَفسُ إِلَا وُسْعَها لا تُضارَّ والِدَةُ بِوَلَدِها وَلا مَوَّلُودُ لَهُ بِوَلَدِهِ الآية (٢٣٣).

محمد بن اسماعيل و تهذيب ١٠٧ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد (جميعاً \_كا)
محمد بن اسماعيل و تهذيب ١٠٧ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد (جميعاً \_كا)
عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله الحلية قال
سألته عن قول الله عزّوجل ﴿ لا تُضارَّ والِدَة ﴿ بـوَلَدِها وَلا مُولودُ لَهُ
بِولَدِه ﴾ فقال كانت المراضع (ممّا \_كا يب ج ٨) تدفع إحداهن الرجل
إذا أراد (الرجل \_ يب ج ٧) الجماع تقول لا أدّعك انّى أخاف أن أحبل
فأقتل ولدى هذا الذى أرضعه، وكان الرجل تدعوه المرأة (٢) فيقول (انّى
عزّوجل عن ذلك أن يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل. تهذيب ١٨٨ع
ج٧ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني
قال سألت أبا عبدالله الحيلة عن قول الله عزّوجل (وذكر مثله).

<sup>(</sup>١) أي الفاجرة الشبقة

٣٧١٣٥ (٢) كافى ٤٦ج٦ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله الله الله الله الحله عن الحلبي عن أبي عبدالله الله الحله الوارثِ مِثْلُ ذلكَ ﴾ فانّه نهى أن يضارّ بالصبيّ أو يضارّ أمّه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فان أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاورٍ قبل ذلك كان حسناً، والفصال هو الفطام.

المقنع ١٢١ ـ سئل الصادق الله عن قوله تعالى ﴿ لا تضار والده بُولَدِها وَلا مَوْلودُ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ فقال كانت الامرأة ترفع يدها على زوجها أذا أراد مجامعتها فتقول لا أدعك أنّى أخاف أن أحبل فأقتل ولدى ويقول الرجل لا أجامعك أنّى أخاف أن تعلقى فأقتل ولدى، فنهى الله أن يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل. تفسير العيّاشى ولدى، فنهى الله أن يضار الرجل المرأة والمرأة بولدها (وذكر نحوه).

الإنجاني قال حدّ ثنا على بن عبدالعزيز عن أبوالحسين محمد بن هارون الزنجاني قال حدّ ثنا على بن عبدالعزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصلة الى النبى النبي المسلام بأسانيد متصلة الى النبى المسلام بأسانيد متصلة الى النبي المسلام بأسانيد متفرّقة (الى أن قال) وقد قال المسلام بأسانيد هو الغيل، وهو أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع. يقال منه قد أغال الرجل وأغيل، والولد مغال ومغيل. الخبر.

۱۳۷۱۳۸ (۵) تفسير القمي ٢٦ج ١ حدّ ثنى أبى عن محمّد بن الفضيل عن أبى الصباح الكناني عن أبى عبدالله الله قال لا ينبغى للرجل أن يمتنع من جماع المرأة فيضار بها اذا كان لها ولد مرضع ويقول لها لا أقربك فانّى أخاف عليك الحبل فتقتلين (١) ولدى وكذا(٢) المرأة لا يحل لها ان تمتنع عن الرجل فتقول إنّى أخاف أن أحبل فاقتل (٣) ولدى عِهذه

 <sup>(</sup>١) فتغيلي \_ ثل \_ فتغيلين \_ خ. (٢) وكذلك \_ خ. (٣) فاغيل \_ خ.

المضارّة في الجماع على الرجل والمرأة وقوله ﴿ وَعَلَى الْـوارِثِ مِـثُلُ ذَٰلِكَ ﴾ لا تضارّ المرأة التي لها ولد وقد توفّى زوجها فلا يحلّ للوارث أن يضارّ أمّ الولد في النفقة فيضيّق عليها.

٦ ١٣٩ ٣٧١٣٩ (٦) تفسير العيّاشى ١٢٠ ج١ ـعن جميل بن درّاج قال سألت أبا عبدالله المُثِلِّا عن قول الله ﴿ لا تُضارَّ والِدَةُ بِوَلَدِها ولا مَوْلودُ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ قال الجماع.

ويأتى في باب (٥٣) أقل مدة الرضاع واكثرها من ابواب أحكام الاولاد من يناسب ذلك فراجع.

## (٣٢) باب كراهة ترك المرأة الحليّ وتشبّهها بالرّجال وان كانت مسنّة اوكان زوجها أعمى

۹۶ ۱۳۷۱ (۱) أهالى الهفيد ۹۶ حد ثناالشيخ المفيد أبو عبدالله محمد بن عمران بن محمد بن النعمان قال أخبرنى أبو عبيدالله محمد بن عمران المرزبانى قال حد ثنا أبوبكر أحمد ابن محمد بن عيسى المكتى قال حد ثنا الشيخ الصالح أبو عبدالرحمٰن عبدالله بن محمد بن حنبل قال أخبرت عن عبدالرحمن بن شريك عن أبيه قال حد ثنا عروة بس عبدالله بن قُشير الجعفى قال دخلت على فاطمة بنت على بن أبى طالب المنه وهي عجوز كبيرة وفي عنقها خرز[ة] وفي يدها مسكتان فقالت يكره للنساء أن يتشبّهن بالرجال. الخبر.

وتقدّم في باب (٣) كراهة ترك المرأة الحليّ وخضاب اليد من أبواب الخضاب من باب (٢٩) من باب (٢٩) أبواب الخضاب ما يدلّ على ذلك. وفي رواية عمرو (١) من باب (٢٩) وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها من أبواب مباشرة النساء قوله الماليّة وعليها أن تتطيّب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزيّن

بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشيّه.

ويأتى فى رواية السكونى (١) من باب (٢٠) انّ المرأة اذا قامت عن مجلسها فلا يجلس مجلسها رجل حتى يبرد من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب قوله ما زينة المرأة للأعمى قال الطّيب والخضاب فانّه من طيب النسمة (أى الانسان). وفي رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النّساء قوله عليه ولا يجوز أن ترى أظافيرها بيضاء ولو ان تمسحها بالحنّاء مسّاً ولا تخضب يديها فى حيضها لانّه يخاف عليها الشيطان.

# (338) باب ما ورد من النهي عن القنازع والقصص ونقش الخضاب

السكوني عن أبى عبدالله المله قال إنّ أميرالمؤمنين المله نهى عن السكوني عن أبى عبدالله المله قال إنّ أميرالمؤمنين المله نهى عن القنازع (١) والقصص (٢) ونقش الخضاب على الراحة ، وقال انّما هلكت نساء بنى اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب. السرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب. السرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب. السرائيل عن أبيه الحسن بن على عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن على الراحة).

٢ ) ٣٧١٤٢) الجعفريّات ٣٦ ـ باسناده عن عليّ للرِّلِا أنّه نهى عن القصص ونقش الخضاب وقال انّما هلكت بنو اسرائيل من قبل القصص والخضاب والقنازع.

 <sup>(</sup>١) القنزعة واحدة القنازع وهى الخصلة من الشعر تترك على رأس الصبى وهى كالذوائب فى
نواحى الرأس يقال خذ من قنازع رأسك أى ممّا ارتفع من شعرك.

 <sup>(</sup>٢) القصّة شعر الناصية وكلّ خصلة من الشعر قصّة والقصّة تتّخذها المرأة فـى مـقدّم رأسـها
 تقصّ ناحيتيها عدا جبينها.

وتقدّم في رواية مسمع (١) من باب (٢٠) حكم اتّخاذ الحايض القصّة والجمّة من أبواب الحيض قوله تَلْشِيُكُ لا تحلّ لامرأة حاضت ان تتّخذ قصّة ولا جمّة.

ويأتى فى رواية السكونى (١) من باب (٤٢) كراهة حلق موضع من رأس الصبى من ابواب أحكام الاولاد ج ٢٠ قوله عليه لا تحلقوا للصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعاً ويترك موضعاً. وفي رواية ابن القدّاح (٢) قوله انه عليه كان يكره القزع فى رؤوس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الرأس الا قليلاً ويترك وسط الرأس تسمّى القزعة. وفسى رواية السكونى (٥) قوله أتي النبى تَنَافِين بصبى يدعو له وله قنازع فأبى ان يدعو له وأمر بحلق رأسه.

(34) باب حكم وصل المرأة شعرها بصوف أو بشعر نفسها أو بشعر غيرها وحكم حفّ الشعر عن وجهها وحكم الواشمة والموتشمة

١٩٧١٤٣ (١) كافى ٢٥٠ - ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن النعمان عن قابت ابن أبى سعيد قال سئل أبو عبدالله الله عن النساء يجعلن فى رؤوسهن القرامل (١) قال يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها (١)، وكرّه للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها، فان وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرّها. (ورواه فى الوسائل ١٨٧ - ٢٠ عن يب بهذا الاسناد).

۲۰۱۶ (۲) تهذیب ۳۶۰ج آمحمدبن یعقوب عن کافی ۲۰ ۰ج ۵ محمد بن یعقوب عن کافی ۲۰ ۰ج ۵ محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین (۳) عن عبدالرحمن ابن أبی هاشم عن سالم بن مکرم عن سعد الاسکاف (عن أبی جعفر علی الله عن سعد الاسکاف (عن أبی جعفر علی الله عن القرامل الّتی تصنعها النساء فی رؤوسهن قال سئل (أبو جعفر الله عن القرامل الّتی تصنعها النساء فی رؤوسهن الله عن الله

<sup>(</sup>١) القرامل: ما تشدُّه المرأة في شعرها. (٢) نفسها خ. (٣) أحمد بن الحسن \_ يب.

يصلنه بشعورهن فقال لا بأس (به \_ يب) على المرأة بما تزيّنت (١) به لزوجها قال فقلت بلغنا أنّ رسول الله ﷺ لعن الواصلة (والموصولة \_ كا) فقال ليس هناك إنّما لعن رسول الله ﷺ الواصلة (والموصولة \_ كا) التي تزنى في شبابها فلمّا كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة. المحاسن ١١٤ \_ البرقي عن على بن عبدالله وأظن محمّد بن عبدالله عن أبي خديجة عن محمّد بن عبدالله عن أبي جعفر الله قيل له بلغنا أنّ رسول الله ﷺ (وذكر نحو ما في يب الا أنّه أسقط قوله ليس هناك).

٣ ) ٣٧١٤٥ (٣) مكارم الأخلاق ٨٤ عن سليمان بن خالدة القلت له المرأة تجعل في رأسها القرامل قال يصلح لها الصّوف وما كان من شعر المرأة نفسها وكرّه أن توصل المرأة من شعر غيرها، فان وصلت بشعرها الصوف أو شعر نفسها فلا بأس به.

المحارفة عمل ١٣٧١٤٦ عن عمار الساباطي قال قلت الأبي عبد الله على الموسولة عبد الله على الناس يروون أنّ رسول الله و الموسولة قال نعم قلت التي تمشط و تجعل في الشعر القرامل قال فقال لي ليس بهذا بأس، قلت فما الواصلة والموسولة فقال الفاجرة والقوّادة.

٥ ) ٣٧١٤٧ (٥) فقه الرضا عليه ٢٥٢ ولا تصل شعر المرأة بغير شعرها، وأمّا شعر المعز فلا بأس بأن يوصل وقد لعن النبي تَثَلَيْنَكُ سبعة، الواصل شعره بشِعر غيره.

٦٧٧١٤٨ (٦) مستدرك ٢٦٧ج ١٤ **ـ ابن أبي جمهور في** در راللثالي

<sup>(</sup>۱) ما تزيّنت \_ يب. (۲) الواصلة من النساء التي تصل شعرها بشعر غيرها والمستوصلة الطالبة لذلك وهي التي يفعل بها ذلك \_ الواصلة التي تكون بغيّاً في شبيبتها فإذا أسنت وصلتها بالقيادة \_ اللسان ج ۱۱ ص ۷۲۷.

عن رسول الله عَلَيْنَا أُنَّه لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة (١) والمستوشمة، والواشرة، والمستوشرة، وفي رواية عوض الواشرة، الواصمة والمستوصمة.

٧٩٧١٤٩ (٧) مكارم الأخلاق ٨٥ عن أبي بصير قال سألته عن قصّ النواصي تريد به المرأة الزينة لزوجها وعن الحفّ والقرامل والصوف وما أشبه ذلك قال لا بأس بذلك كلّه، قال محمد قال يسونس يعنى لا بأس بالقرامل اذا كانت من صوف وأمّا الشعر، فلا يوصل الشعر بالشعر لأنّ الشعر ميّت.

٠ ٣٧١٥٠ (٨) البحار ٢٦٠ ج ١٠ ـ ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى المنافية قال سألته عن المرأة أتحف الشعر عن وجهها قال لا بأس. قرب الاسناد ٢٢٠ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه على بن جعفو عن أخيه موسى بن جعفر المنافية (مثله).

والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.

وتقدّم في باب (٤٩) جواز كسب الماشطة من أبواب ما يكتسب به ــج ٢٢ ـما يناسب الباب. وفي رواية ابن سنان (٨) من باب (٣٥) حكم الزيادة وقت النداء من أبواب ما يستحبّ للتاجر ـج ٢٣ ـ قوله الله الواشمة والموتشمة ملعونون على لسان محمد المالي وياتي في الرضوى (٢٠) من باب (٤٨) وجوب الغيرة على الرجال من ابواب

 <sup>(</sup>١) وشم اليد وشماً غرزها بابرة ثمّ ذرّ عليها النؤور وهو النبيلج ـ استوشمت المرأة ارادت
 الوشم أو طلبته ـ اللسان ج ١٢ ص ٦٣٨.

<sup>(</sup>٢) الواشرة: المرأة التي تحدُّد اسنانها وترقّق اطرافها \_الموستوشرة التي تأمر من يفعل بـها ذلك.

مباشرة النساء \_ ج ٢٥ \_ قوله عليه للعن المالية عن العلام المعد الواصل شعره بشعر غيره، والمفلج باسنانه والموشم ببدنه.

### (34) باب استحباب التنظيف والزينة وتهيّأ احد الزوجين للآخر

۱)۳۷۱۵۲ (۱)الجعفريّات ۲۸ـباسناده عن علميّ النِّلةِ قال قال رسول الله تَلْمَثِيُّ لَيْنَةِ اللهِ قال جـعفر بـن الله تَلْمَثِيُّ لِيتهيّأ أحدكم لزوجته كما تـتهيّأ زوجـته له قـال جـعفر بـن محمّد اللِّمِيّنِ يعنى يتهيّأ بالنظافة.

٣٧١٥٣(٢)**الدعائم ٢١٠ج٢** عن رسول الله تَلَاثِثَاتِ انّه قال ليتهيّأ أحدكم لزوجته كما يجب أن تتهيّأ له قال أبو جعفر للئِلا يعنى التنظيف<sup>(١)</sup>.

وتقدم في أحاديث باب (١) استحباب اتخاذ الحمّام ودخوله من أبوابه ج ٢١ ما يدلّ على استحباب التنظيف. وفي أحاديث باب (١) استحباب الخضاب للرجل والمرأة من أبوابة وباب (٣) كراهة ترك المرأة الحليّ وخضاب اليد وباب (٥) استحباب الانفاق في الخضاب وكثير من أحاديث ساير أبواب الخضاب ما يدلّ على استحباب الزينة. وفي باب (١) استحباب التجمّل من أبواب الملابس وباب (٤) استحباب تزيّن المسلم للمسلم كما يتزيّن للغريب وللأهل وباب (١٥) كراهة لبس الاحمر المشبع الالعرس والجلوس مع الاهل وباب (١٥) استحباب تنظيف الثوب وباب (٨٤) استحباب لبس الخاتم وباب (٢١) على ذلك. وفي رواية ابن جهم (٢) من باب (٤٢) استحباب كثرة على ذلك. وفي رواية ابن جهم (٢) من باب (٤٢) استحباب كثرة الطروقة من أبواب مباشرة النساء ج ٢٥ قوله رأيت أباالحسن المُثِلِّ الختضب فقلت جعلت فداك اختضبت فقال نعم انّ التهيئة ممّا تزيد في

<sup>(</sup>١) ألتنظّف \_ خ .

عفّة النساء ولقد تركت النساء العفّة بـ ترك ازواجـهنّ التـهيئة (الى أن قال المنظّة) من أخلاق الأنبياء التنظيف والتطيّب وحـلق الشعر وكـثرة الطروقة. وفي رواية الدعائم (٣) قـوله أربعة مـن أخـلاق الأنبياء التنظيف والتطيّب وحلق الجسد يعنى بالنورة. وفي رواية العزرمي (١) من باب (٢٩) وجوب تمكين المرأة زوجها قوله المنظة وعليها أن تتطيّب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزيّن بأحسن زينتها الخ. وفي باب بأطيب طيبها وتلبس أحلى وتشبّهها بالرّجال ما يدل على ذلك فراجع.

# (37) باب ما ورد في قضاء النبيّ ﷺ على فاطمة ﴿ الله بخدمة ما حلفه وما ورد في خدمة ما حلفه وما ورد في خدمة المرأة زوجها وثوابها

٢)٣٧١٥٥ عن **نجم** عن أبى العي**اشى** ١٧١ج ١ ـعن سيف عن **نجم** عن أبى جعفر للهالا قال إنّ فاطمة للهالا ضمنت لعلى للها عمل البيت والعجين والخبز وقم البيت اللها على للها على الهالا ما كان خلف الباب من نقل الحطب وأن يجيئ بالطعام. الخبر.

٣٧١٥٦ (٣) مكارم الأخلاق ٢١٤ عن النبي المُنْ قَالَ قَالَ حق الرجل على المرأة انارة السراج، وإصلاح الطعام، وأن تستقبله عند باب بيتها

<sup>(</sup>١) خدمتها دون الباب. (٢) أرقاب خ. (٣) أي كنس البيت.

فترحّب به، وأن تقدّم اليه الطشت والمنديل، وأن توضّئه، وأن لا تمنعه نفسها الا من علّةِ.

٣٧١٥٧ ع) وسائل ١٧٢ج ٢٠ ورّام ابن أبي فراس في كتابه قال وقال الله عن امرأة تسقى زوجها شربةً من ماء الآكان خيراً لها من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها ويبنى الله لها بكل شربة تسقى زوجها مدينةً في الجنّة وغفر لها ستّين خطيئةً.

قال على المالاد من الله المالح، وألم المن أبي فراس في كتابه قال قال على الإمرأة الصالحة خير من ألف رجل غير صالح، وأيها امرأة خدمت زوجها سبعة أيّام أغلق الله عنها سبعة أبواب النار وفتح لها ثمانية أبواب الجنّة تدخل من أيّها شاءت. العوالي ٢٧٠ ج ١ عن النبيّ مَنْ الله المرأة (وذكر نحوه).

وتقدّم في رواية هشام (٦) من باب (٢٥) استحباب إتّخاذ العرفة والعمل باليد من أبواب طلب الرزق - ج ٢٢ - قوله الحلي كان أميرالمؤمنين الحلي يحتطب ويستقى ويكنس وكانت فاطمة الحلى تطحن وتعجن وتخبز. ويأتى في رواية أبي خالد (١) من باب (٥١) ما ورد من الثواب للحامل ولوضعها من أبواب أحكام الاولاد - ج ٢٦ ـ قوله الحلي المرأة رفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع الى موضع تريد به صلاحاً نظر الله اليها ومن نظر الله اليه لم يعذّبه.

(۳۷) باب أنّه يحرم على المرأة ان تسخط زوجها و تطيّب و تزيّن لغيره و تخرج بغير إذنه و تضع ثيابها في بيت غيره و تعصيه و تسحره العيره و تخرج بغير إذنه و تضع ثيابها في بيت غيره و تعصيه و تسحره عدال (۱)۳۷۱۵۹ محمد بن الفضيل عن سعد ابن أبى على بن الحكم عن فقيه ۲۷۸ ج ۳ ـ محمد بن الفضيل عن سعد ابن أبى

عمرو الجلّاب (١) قال قال أبو عبدالله عليه أيّما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حقّ لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها (كا ـ وأيّما امرأة تطيّبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها). فقيه ٢٧٨ ج ٣ ـ روى السكوني عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه قال قال رسول الله تَهَا أَيّما امرأة تطيّبت وذكر مثله.

معلّق) عن علىّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن أحمد بن محمد معلّق) عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن أبى عبدالله الملي قال ثلاثة لا يرفع لهم عمل: عبد آبق وامرأة زوجها عليها ساخط والمسبل (۲) إزاره خيلاء.

عن على بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحسن بن منذر عن أبى عبدالله الله قال ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ، عبد آبق من مواليه حتى يضع عبدالله الله قال ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ، عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في أيديهم ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجل أمّ قدوماً وهم له كارهون . أهالي ابن الطوسي ١٩٣ ـ أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في قال أخبرنا الشيخ المالسيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي في قال أخبرنا محمد بن محمد بن محمد بن عمر الجعابي قال حد ثنا أبوالعبّاس أحمد بن محمد بن محمد بن عمر البعابي قال حد ثنا أبوالعبّاس أحمد بن محمد بن عمر بن عمر البعابي قال حد ثنا أبوالعبّاس أحمد بن محمد بن عمر عن سيف بن عميرة قال بن غالب قال حد ثنا الحسين بن على بن رباح عن سيف بن عميرة قال حد ثني محمد بن مروان قال حد ثني عبدالله ابن أبي يعفور عن أبي

<sup>(</sup>١) سعد بن عمر الجلّاب ـ فقيه.

<sup>(</sup>٢) المسبل الذي يطوّل ثوبه ويرسله الى الارض اذا مشى كبراً واخستيالاً ـ الخسيلاء: الكسبر والعجب \_ اللسان.

عبدالله جعفر بن محمد اللي قال ثلاثة (وذكر نحوه). هستدرك ٢٣٨ ج ١٤ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله المثال (نحوه الآأن فيه (عاتب في حقّ) بدل قوله ساخط).

٢٣١٦٢(٤) مستدرك ٢٣٨ج ١٤ وجدت في مجموعةٍ عتيقةٍ بخطّ بعض العلماء وفيها بعض الخطب، ويظهر من بعض القرائن أنَّه أخذه من كتاب الخطب لأحمد بن عبدالعزيز الجلودي مــا صــورته «بســم الله الرحمن الرحيم حدَّثنا يحيى بن عمر قال حدَّثنا عبس بن مسلم قال حدّ ثنا عمر (١) بن اسحاق عن عبدالله ابن أبي بكر عن محمد بن مسلم عن مهران الثقفي عن عبدالله بن محبوب عن رجل (٢) قال انّ الحولاء كانت امرأةً عطَّارة لآل رسول الله عَلَيْظَة فلمّا كانت يوماً من الأيّام أمرها زوجها بمعروفٍ فانتهر ته (٣) فأمسى وهو ســاخط عــليها، فــلمّا دخل المسجد للصلاة تبعته فأعرض عنها، فمشت اليــه وقــبّلت يــده اليمني وقبّلت رأسه فأعرض عنها، فعلمت أنّه ساخط عليها، فلطمت وجهها وعفّرت(٤) خدّها وبكت بكاءً شديداً وانتحبت(٥)، ورجفت(٦) بنفسها مخافة ربّ العالمين وخوفاً من نار جهنّم يوم وضع المـوازيــن ونشر الدواوين وإشفاقاً من عذاب مالك يوم الدين، فأتت بسفطٍ فيه عطر وطيب، فتعطّرت وتطيّبت كما تـفعل العـروس حـين تـزفّ الى زوجها، ثمّ وطأت الفراش وتنجّزت (٧) له اللحاف، فدخلت وعرضت نفسها عليه فأعرض عنها، فانكبّت عليه تبقبّله فيحوّل وجهه عنها، فلطمت وجهها وبكت بكاءً شديداً خوفاً من الله عزّوجلّ وإشفاقاً مـن عذابه وفزعاً وجزعاً من نارٍ وقودها الناس والحجارة، ولم تذق تلك

 <sup>(</sup>١) عمرو ـ خ. (٢) عن أبي هريرة ـ خ. (٣) انتهره: زجره. (٤) أي مرّغته في التراب.

<sup>(</sup>٥) النحيب: البكاء. (٦) أي اضطربت. (٧) وبخرت ـخ.

الليلة نوماً، وكانت[تلك]اللّيلة أطول عليها من يوم الحساب لسخط زوجها عليها وما أوجب الله عزّوجلّ عليها من الحقّ، فلمّا أصبح الصباح قضت صلاتها وتبرقعت وأخذت على رأسها رداءً، وخرجت سائرةً الى دار رسول الله ﷺ، فلمّا وصلت أنشأت تنادى: السلام عليكم آل بيت النبوة ومعدن العلم والرسالة ومختلف الملائكة أتأذنون لى بالدخول عليكم رحمكم الله، فسمعت أمّ سلمة (رضى الله عنها) كلامها فعرفتها فقالت لجاريتها أخرجي فافتحي لها الباب، ففتحتد لها فدخلت، فقالت أمّ سلمة ما شأنك يا حولاء ـ وكانت الحولاء أحسن أهل زمانها \_فقالت يا ستّى (١)، خائفة من عذاب ربّ العالمين، غضب زوجي عليّ فخشيت أن أكون له مبغضةً ، فقالت لها أمّ سلمة أقعدي ، لا تبرحي حتّى يجيء رسول الله ﷺ ، فجلست الحولاء تتحدّث مع أمّ سلمة، فدخل رسول الله وَلَيُشِيُّهُ فقال انَّى لأجد الحولاء عندكم فهل طيّبتكم منها بطيب فقالوا لا والله يا نبيّ الله \_صلّى الله عليك وعلى أهل بيتك الطاهرين ـبل جاءت سائلةً عن حقّ زوجها، ثمّ قصّت له القصّة. فقال يا حولاء، ما من امرأةٍ ترفع عينها الى زوجها بــالغضب الاّ كحلت برمادٍ من نار جهنّم.

يا حولاء، والذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً ما من امرأةٍ تردّ على زوجها الّا وعلّقت يوم القيامة بلسانها وسمّرت (٢)بمسامير من نار.

يا حولاء، والذي بعثني بالحقّ نبيّاً ما من امرأةٍ تمدّ يديها تــريد أخذ شعرةٍ من زوجها أو شقّ ثوبه الاّ سمّر الله كفّيها بمسامير من نار.

يا حولاء، والذي بعثني بالحقّ نبيّاً ما من امرأةٍ تخرج من بـيتها بغير اذن زوجها تحضر عرساً أو جنازةً الاّ أنزل الله عليها أربعين لعـنةً

<sup>(</sup>۱) أي يا سيّدتي. (۲) أي شدّت.

عن يمينها، وأربعين لعنةً عن شمالها وترد اللعنة عليها من قدّامها فتغمرها حتى تغرق في لعنة الله من فوق رأسها الى قدمها ويكتب الله عليها بكل خطوة أربعين خطيئةً الى أربعين سنةً فان أتت أربعين سنةً كان عليها بعدد من سمع صوتها وكلامها ثمّ لايستجاب لهادعاء حتى يستغفر لها زوجها بعدد دعائها له، والآكانت تلك اللعنة عليها الى يوم تموت وتبعث.

يا حولاء، والذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً ما من امرأةٍ تمصلّي خارجةً عن بيتها أو دارها الله أتاها الله يوم القيامة بتلك الصلاة فتضرب بها وجهها ثمّ يأمر بها الى النار فتشرح كما تشرح الحوت فعقدد كما يقدّد اللحم في نارجهنم.

يا حولاء ، والذي بعثنى بالحق نبيّاً ورسولاً ما من امرأة (١) في وادد أو نهر جار وهي محصنة (٢) الآرماها الله عزّوجل يوم القيامة في وادمن أودية جهنّم تلهب ناراً وجمراً عظيماً ثمّ تقوم فيه موجاً ساطعاً (٣) كما يقوم الحوت اذا طرح في النار.

يا حولاء، والذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً ما من امرأةٍ تثقل على زوجها المهر الّا ثقّل الله عليها سلاسل من نار جهنّم.

يا حولاء، والذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً ما من امرأةٍ تـؤخّر المهر على زوجها الى يوم القيامة الله أذاقها الخزى فـى الحـياة الدنـيا ﴿ وَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْكَانُوا يَعْلَمُون ﴾.

يا حولاء، والذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً ما من امرأة تـصوم بغير اذن زوجها تطوّعاً لالفرض شهر رمضان وغيره من النذر الآكانت من الآثمين.

<sup>(</sup>١) والظاهر سقوط كلمة سبحت أو اغتسلت أو أمثال ذلك.

<sup>(</sup>٢) محضنة ـخ. حضنته عن حاجته أي حبسته عنها. (٣) أي موجاً مرتفعاً لامعاً.

يا حولاء، والذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً، لا ينبغي للـمرأة أن تتصدّق بشيء من بيت زوجها الآبإذنه، فان فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر.

(يا حولاء، والذي بعثني بالحق نبيّاً ورسولاً ما من امرأةٍ خرجت بغير إذن زوجها من بيتها الآكانت من الآثمين وكان عليها من الوزر الي يوم القيامة ثمّ يلعنها الله من فوق عرشه وتلعنها الملائكة الى أن تموت أو تتوب وترجع الى زوجها \_خ) يا حولاء، والذي بعثني بالحق نبيّاً ورسولاً خليفة الربّ جلّ ذكره، الرجل على المرأة، فان رضى عنها رضى الله عنها، وإن سخط عليها ومقتها سخط الله عليها ومقتها وغضب عليها وملائكته.

يا حولاء، والذي بعثنى بالحقّ نبيّاً ورسولاً وهادياً ومهدياً إنّ المرأة اذا غضب عليها زوجها فقد غضب عليها ربّها وحشرت يسوم القيامة منكوسة (١٠) متعوسة (٣) في أصل جهنّم \_ يعنى قعرها \_مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار وسلّط الله عليها الحيّات والعقارب والأفاعى والثعابين تنهش لحمها كلّ ثعبانِ مثل الشجر والجبال الراسيات.

يا حولاء، ما من امرأة صلّت صلّاتها ولزمت بيتها وأطاعت زوجها وحمدت ربّها وصلّت على محمّدٍ وآل محمّدٍ ودعت لزوجها \_ خ) الله غفر الله لها ذنوبها ما قدّمت وما أخّرت.

يا حولاء، لا يحلّ للمرأة أن تكلّف زوجها فوق طاقته ولا تشكوه الى أحدِ من خلق الله عزّوجلّ لا قريب ولا بعيد.

يا حولاء، يجب على المرأة أن تصبر على زوجها عملى الضرّ والنفع وتصبر على الشدّة والرخاء كما صبرت زوجة أيّوب الممبتلي،

<sup>(</sup>١) والنكس أن يخرّ على رأسه. (٢) أي انكبّ فسقط على يديه وفمه.

صبرت على خدمته ثمانى عشرة سنة ، تحمله على عاتقها مع الحاملين وتطحن مع الطاحنين و تغسل مع الغاسلين و تأتيه بكسرة يأكلها و يحمد الله عزّ وجلّ وكانت تلقيه في الكساء و تحمله على عاتقها شفقة وإحساناً الى الله و تقرّباً اليه عزّ وجلّ ، يا حولاء ، والذي بعثنى بالحقّ نبيّاً ورسولاً كلّ امرأة صبرت على زوجها في الشدّة والرخاء وكانت مطيعة له ولأمره حشرها الله تعالى مع امرأة أيّوب لللله .

يا حولاء، لا تُبدى زينتك لغير زوجك يا حولاء، لا يحلّ لامرأةٍ أن تظهر معصمها وقدمها لرجلٍ غير بعلها، وإذا فعلت ذلك لم تزل في لعنة الله وسخطه، وغضب الله عليها ولعنتها ملائكة الله وأعدّ لها عذاباً أليماً.

واعلمي يا حولاء، أيّما امرأةٍ دخلت الحـمّام الآ وضع إبـليس اللعين يده على قُبُلها فان شاء أقبل بها وان شاء أدبر بها ويلعنها حتّى تخرج منه لأنّ الحمّام بيت من بيوت جهنّم ومن بيوت الكفّار والشياطين.

يا حولاء، والذي بعثنى بالحق نبيّاً ورسولاً أنّ للرجل حقّاً على امرأته (كحق الله على خلقه، يا حولاء، أنّ للرجل حقّاً على امرأته \_خ) اذا دعاها ترضيه (وتجيبه من ثمان خصال: أن غضب عليها ترضيه، وان حلف عليها برّ يمينه \_خ) واذا أمرها لا تعصيه، ولا تجاوبه بالخلاف، ولا تخالفه، ولا تبيت وزوجها عليها ساخط ولو كان ظالماً، ولا تمنعه نفسها إذا أراد ولو كانت على ظهر قتب، يا حولاء، أنّ المرأة يجب عليها أن ترضى زوجها اذا غضب عليها ولا يحلّ لها أن تنظر الى وجهه نظرةً مغضبةً ولكن تقتحم على رجليه تقبّلهما وتمسح على رجليه حتى يرضى عنها ربّها، وأن سخط عليها فقد سخط الله عزّ وجلّ عليها.

يا حولاء، للمرأة على زوجها أن يُشبع بطنها، ويكسو ظـهرها، ويعلّمها الصلاة والصوم والزكاة إن كان في مالها حقّ ولا تخالفه في ذلك.

يا حولاء، والذي بعثنى بالحق نبيّاً ورسولاً، لقد بعثنى ربّى المقام المحمود فأعرضنى على جنّته وناره فرأيت أكثر أهل النار النساء، فقلت يا حبيبى جبرئيل ولم ذلك فقال بكفرهن، فقلت يكفرن بالله عزّوجل فقال لا ولكنّهن يكفرن النعمة، فقلت كيف ذلك يا حبيبى جبرئيل فقال لو أحسن اليها زوجها الدهر كلّه لم يبدُ إليها(١) سيّئة قالت ما رأيت منه خيراً قطّ.

يا حولاء، أكثر النار من حطب سعير النساء، فقالت الحولاء يــا رسول الله، وكيف ذلك قال لأنّها إذا غضبت على زوجها ساعة تقول ما رأيت منك خيراً قطّ عسى أن تكون قد ولدت منه أولاداً.

یا حولاء ، للرجل علی المرأة أن تلزم بیته و تودده و تحبه و تشفقه و تجتنب سخطه و تتبع مرضاته و توفی بعهده و و عده و تتقی صولاته و لا تشرك معه أحداً فی أولاده و لا تهینه و لا تشقیه (۱) و لا تخونه فی مشهده و لا فی ماله و إذا حفظت غیبته حفظت مشهده و استوت فی بیتها و تزیّنت لزوجها و أقامت صلاتها و اغـتسلت من جـنابتها و حـیضها و استحاضتها ، فإذا فعلت ذلك كانت یوم القیامة عذراء بوجه منیر فان كان زوجها مؤمناً صالحاً فهی زوجته و ان لم یكن مؤمناً تزوّجها رجل من الشهدا ، و لا تطیّبی (و تروحی -خ) و زوجك غائب .

يا حولاء، من كانت منكن تؤمن بالله واليـوم الآخـر لا تـجعل زينتها لغير زوجها ولا تُبدى خمارها ومعصمها، وأيّما امـرأةٍ جـعلت شيئاً من ذلك لغير زوجها فقد أفسدت دينها وأسخطت ربّها عليها.

يا حولاء لا يحلّ لامرأةٍ أن تدخل بيتها من قد بلغ الحلم ولا تملأ عينها منه ولا عينه منها، ولا تأكل معه ولا تشرب الاّ أن يكون محرماً

<sup>(</sup>١) ثمّ يبدأ منه إليها ـخ. (٢) تستعينه ـخ.

عليها وذلك بحضرة زوجها فقالت عائشة عند ذلك يا رسول الله، وان كان مملوكاً فلا تفعل شيئاً من ذلك فان فعلت فقد سخط الله عليها ومقتها ولعنها ولعنتها الملائكة.

يا حولاء (والذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً ـخ) ما من امرأةٍ تستخرج ما طيّبت (١) لزوجها الآخلق الله لها في الجنّة من كـلّ لونٍ فيقول لها كلى واشربي بما أسلفت في الأيّام الخالية.

يا حولاء، ما من امرأةٍ تحمل من زوجها كلمةً الآكتب الله لها بكلّ كلمةٍ ماكتب من الأجر للصائم والمجاهد في سبيل الله عزّوجلّ.

يا حولاء، ما من امرأة تشتكى زوجها الا غضب الله عليها، وما من امرأة تكسو زوجها الاكساها الله يوم القيامة سبعين خلعة من الجنة كل خلعة منها مثل شقائق النعمان والريحان وتعطى يوم القيامة أربعين جارية تخدمها من الحور العين.

يا حولاء، والذي بعثنى بالحقّ نبيّاً ورسولاً ومبشّراً ونذيراً ما من امرأة تحمل من زوجها ولداً الآكانت في ظلّ الله عزّوجلّ حتى يصيبها طلق يكون لها بكلّ طلقة عتق رقبة مؤمنة فاذا وضعت حملها وأخذت في رضاعه فما يمصّ الولد مصّة من لبن أمّه الآكان بين يديها نبوراً ساطعاً يوم القيامة يعجب من رآها من الأوليين والآخرين وكتبت صائمة قائمة وان كانت مفطرة كتب لها صيام الدهر كلّه وقيامه فياذا فطمت ولدها قال الحقّ جلّ ذكره: يا أيّتها المرأة قد غفرت لك ما تقدّم من الذنوب فاستأنفي العمل رحمك الله فقالت الحولاء يا رسول الله، صلّى الله عليك هذا كلّه للرجل قال على قال الخبر.

٣٧١٦٣ (٥) كافي ١٨ ٥ ج ٥ \_ (علىّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن

<sup>(</sup>١) ماءَ طيبٍ \_خ.

اسماعیل عن الفضل ابن شاذان جمیعاً معلّق) عن ابن أبی عمیر عن ابراهیم بن عبدالله علیه قد اله ابراهیم بن عبدالله علیه قد اله قال رسول الله تالیه استان امرأة تطیّبت ثمّ خرجت من بیتها فهی تلعن حتّی ترجع الی بیتها متی (ما کا) رجعت. عقاب الأعمال ۲۰۸ أبی الله قال حدّ ثنی سعد بن عبدالله عن یعقوب بن یزید عن محمد ابن أبی عمیر (مثله سنداً ومتناً).

٦ ) ٣٧١٦٤ (٦) كافي ١٩ ٥ ج ٥ على بن ابراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن رجل عن أبى عبدالله علي قال لا ينبغى للمرأة أن تجمّر ثوبها اذا خرجت (من بيتها كا). فقيه ٢٧٨ ج٣ قال الصادق علي لا ينبغى (وذكر مثله).

٣٧١٦٥ (٧)**فقيه** ٢٧٨ج ٣ـوقال للثَّلِّا أَيّماامرأةٍ وضعت ثوبها في غير منزل زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها .

٣٧١٦٦ (٨)فقيه ٣ج ٤ مفى حديث مناهى النبيّ عَلَيْشِيَّةَ عن عليّ النَّيْلِا قال ونهى أن تتزيّن لغير زوجها فان فعلت كان حقّاً على الله عزّوجلّ أن يحرقها بالنار.

۱۰ ۲۲۷۱۹ (۹) البحار ۲۸۵ ج ۱۰ ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر المنظمة قال سألته عن المرأة المغاضبة زوجها هل لها صلوة أو ما حالها قال لا تزال عاصية حتى يرضى عنها.

۱۹۳ (۱۱) مستدرك ۱۹۳ ج ۱۵ ــ القطب الراوندي في لبّ آلباب لعن رسول الله ﷺ اربعة: امرأة تخون زوجها في ماله أو في

نفسها والنائحة والعاصية لزوجها والعاق.

وتقدّم في حديث وصيّة النبيّ ﷺ لعليّ الله (١) من باب (٥) من لا تقبل صلوته من أبواب كيفيّة الصّلوٰة \_ج ٥ \_قوله ﷺ ثمانية لا يقبل الله تعالى منهم الصّلوة: والناشز وزوجها عليها ساخط. وفيي مرسلة فقيه (٢) نحوه. وفي رواية عبدالملك (٣) قـوله ﷺ أربـعة لا تقبل لهم صلوة المرأة تخرج من بيت زوجها بغير اذنه. وفي رواية ابن منذر (٤) قوله ﷺ ثلاثة لا تقبل لهم صلوة امرأة باتت وزوجها عــليها ساخط. **وفي** رواية يونس (٣٢) من باب (١٢) ما ورد في جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النفس \_ج١٦ \_قـوله للسلام مـلعونة ملعونة امرأة تؤذي زوجها وتغمّه وسعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها ولا تؤذيه وتطيعه في جميع احواله. وفي رواية الدعاثم (٥) من باب (٢٨) تحريم السحر من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله اللهِ ونهي الشُّنَّةُ عن التمائم والتُّول والتول ما يتحبّب بـ النسـاء الى أزواجـهنّ كـالكهانة واشباهها. وفي رواية اسماعيل (١٤) قوله ﷺ لامرأةِ سألته أنّ لي زوجاً وبه علىّ غلظة وانَّى صنعت شيئاً لأعطفه علىّ فقال لهـا أفُّ لكِ كدّرتِ البحار وكدّرت الطّين ولعنتك الملائكة الأخيار وملائكة السّموات والأرض الخ. وفي رواية الجعفريّات نحوه. وفي احاديث باب (٢٩) وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها من أبواب مباشرة النساء ما يدلّ على ذلك.

ويأتى فى أحاديث باب (٤٣) حرمة ايذاء كمل من الزوجمين الآخر ما يدل على بعض المقصود. وفي رواية سعدان (٧) من باب (١٤) عدم جواز مصافحة الأجنبيّة من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الاجانب قوله سَلَيْتُمَا ولا تعصين بعولتكنّ فى معروف أقررتنّ

قلن نعم فأخرج المَوْنَاكِة يده من التور ثمّ قال لهنّ اغمسن أيديكنّ. وفي باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النّساء ما يدلّ على ذلك فراجع. وفي رواية الدعائم (٩) من هذا الباب قوله المَوْنَاكِة أيّما امرأة وضعت خمارها في غير بيت زوجها فقد هتكت حجابها. وفي رواية محمّد بن أحمد (٢٨) من باب (٢) تحريم الميتة من أبواب الأطعمة ج ٢٨ قوله عليه وأمّا العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها.

(38) باب ماورد في أنّه ﷺ قال لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها وأنّ جهادها حسن التبعّل والصبر على ما ترى من أذىٰ زوجها وغير ته

دخل (١) ٣٧١٧٠ (١) الخوائج ٣٩ ج ١ ـ روى أنس انّ النّبيّ تَلَمُّنَا وَ دخل حائطاً للأنصار وفيه غنم فسجدت له فقال أبوبكر نحن أحقّ بالسجود لك من هذه الغنم فقال تَلَمُنُنَا الله لا ينبغي لأحدٍ أن يسجد لأحدٍ (١) ولو جاز ذلك (٢) لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.

٣٧١٧١ (٢) **الخــصال** ٦٢٠ ـ فــي حــديث الأربـعمائة عــن علميّ عليًه قال جهاد المرأة حسن التبعّل. الهداية ١٢ ــمرسلاً مثله.

َ ٣٧١٧٢ (٣) هستدرك ٢٤٦ ج ١٤ \_ القطب الراوندي في لبّ اللّباب عن على عليّه انّه قال انّ من جهاد المرأة حسن التبعّل لزوجها.

٣٧١٧٣ (٤) **الجعفريّات** ٦٧ ـ باسناده عن عليّ علي علي على قال قال رسول الله تَلَيَّشُكُ الحجّ جهاد كلّ ضعيف وجهاد المرأة حسن التبعّل.

وتقدم في رواية سليمان (٢) من باب (٢٣) عدم جواز السجود لغيرالله تعالى من أبواب السجود ج ٥ قـوله ﷺ لو أمرت أحـداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. وفي رواية عـبدالرحـمٰن وأبي بصير (٣) مثله. وفي رواية موسى (٩) من باب (١٣) انّ جهاد الكفّار

<sup>(</sup>١) أنَّه لا ينبغي أن يسجد أحد لأحد \_ خ. (٢) ولو كان ينبغي أن يسجد أحد لأحد \_ خ.

فرض كفائى على الرّجال من أبواب جهاد العدوّ ج ١٦ قوله عليًا جهاد المرأة حسن التبعّل. وفي رواية الدعائم (٣) من باب (٢٩) وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها من ابواب مباشرة النساء قوله المرافي لو كنت أمرت أحداً ان يسجد لأحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها. ويأتى في باب (٤٨) وجوب الغيرة على الرّجال ما يدلّ على ذيل الباب. وفي باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء ما يناسب ذلك فلاحظ.

# (29 ) باب ما ورد في قول رسول الله ﷺ للنساء هلكتنّ الّا من شاء الله لأنكنّ تكثرن اللعن وتكفّرن العشير وانّ الناجي من النماء أقلّ وأقلّ الرجال قليل ومن النساء أقلّ وأقلّ

١٧١٧٤ (١) كافى ٥١٥ج ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن عمر و بن مسلم عن الثمالى عن أبى جعفر الله قال وسول الله الله الله الناجى من الرجال قليل ومن النساء أقل وأقل قيل ولم يا رسول الله قال لانهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا.

#### (40) باب ما ورد في الإحسان الى الزّوجة واكرامها ورعاية

<sup>(</sup>١) العشر \_خ \_العيش \_خ.

### حقوقها وعدم تضييعها والعفوعن ذنبها وحكم ضربها

٣١٢٧٨ (٣) وفيه ٣٦٢ج ٣ قال رسول الله ﷺ خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى.

۱۷۹۷۹ عن الله عن و ۱۷۹ هم الله الله الله الله عن وجل أسراؤه و أحب العباد الله الله عن وجل أحسنهم صنعاً (۱) الى أسرائه.

٥ / ٣٧١٨ (٥) وفيه قال أبوالحسن موسى بن جعفر الليَّظ عيال الرجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسّع على أسرائه فان لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة .

٦٧١٨١(٦) مستدرك ٢٥٥٦ ج ١٤ القطب الواوندى فى لبّ اللباب عن النبى ﷺ قال استوصوا بالنساء خيراً فانّهنّ عندكم عوان (٢) لا يملكن لأنفسهن شيئاً وانّما اتّخذ تموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ـوعنه ﷺ قال خيركم خيركم لنسائكم وبنا تكم.

الرّازى فى السيخ أبوالفتوح الرّازى فى السيخ أبوالفتوح الرّازى فى تفسيره عن رسول الله عَلَيْكُ أَنَّه قال استوصوا بالنساء خيراً فانّهنّ عوان عندكم (أى أسراء). العوالى ٢٥٥ ج ١ ـ قال عَلَيْكُ استوصوا (وذكر نحوه).

٣٧١٨٣ (٨) **الدعائم ١٩٣** \_٢٥٤ ج ٢ \_عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ أنّه نهى أن يشبع الرجل (نـفسه \_

<sup>(</sup>۱) صنیعاً ـخ. (۲) عوار ـخ.

١٩٣) ويجيع أهله وقال كفي بالرجل(١١هلاكاً أن يضيّع من يعول (وكفي بالمرء إثماً أن يضيّع من يعول ٢٥٤).

٩ )٣٧١٨٤ ( ٩ ) فقيه ٣٦٢ج ٣ ـقال الصادق لليُلِّةِ ملعون ملعون من ضيّع من يعول .

۱۰)۳۷۱۸۵ (۱۰)فقیه ۳٦۲ج ۳قال الصادق الطِّلَّهِ هُلْكٌ <sup>(۲)</sup>بذوى المروءة أن يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه أهله.

٣٧١٨٦ (١١) **الغور ٨٤ ـ ق**ال للله النساء لحمَّ على وضمٍ <sup>(١)</sup> إلَّا ما ذُ*بُ* <sup>(٤)</sup> عند.

٣٧١٨٧ (١٢) فقيه ٣٢ج ١ ـوما زال جبر ئيل يوصيني بالمرأة حتّى ظننت انّه لا ينبغي طلاقها .

۱۳۷۱۸۸ (۱۳) العوالي ۲۵۱ ج ۱ ـ وقال ﷺ ما زال جـبر ئيل يوصيني في أمر النساء حتّى ظننت انّه سيحرّم طلاقهنّ.

عن السكوني عن أبى عبدالله الله قال قال رسول الله تَلَاثِنَا المرثة عن النوفلي عن أبيه عن النوفلي عن أبى عبدالله الله قال قال رسول الله تَلَاثِنَا المرثة لعبة فمن (٥) اتّخذها فلا ينضيعها (١٠). مكارم الأخلاق ٢١٨ ـ قال النبي المُثَنِينَا إنّما (وذكر مثله). الجعفريات ٩١ ـ باسناده عن على الله قال وسول الله تَلَاثِنَا إنّما (وذكر مثله).

و ٣٧١٩٠ (١٥) الغرر ٢٩٨ ـ قال عليه انّما المرأة لعبة فمن اتّخذها فليعظها (٧).

<sup>(</sup>١) بالمرء \_خ. (٢) الهُلك: أي الهلاكة.

 <sup>(</sup>٣) أى كلّ شيء يوضع عليه اللحم \_ اللسان \_ الوضم خشبة الجزّار التي يقطع عليها اللحم يقال تركهم لحماً على وضم أى أوقع بهم فذلّلهم وأوجعهم \_ المنجد.

<sup>(</sup>٤) دُفع عنه ومُنع ـ اللسان. (٥) من ـخ.

<sup>(</sup>٦) فليصنها \_مكارم الأخلاق \_ فليصنعها \_ الجعفريّات. (٧) فليغطَّها \_ ال

١٦٧١٩١ (١٦) كافي ٥٠٥ج ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن أبي هريم عن أبي جعفر علي قال قال وسول الله عَدَا الله عَ

ابن المحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن عثمان بن عيسى عن فقيه ٢٤٨ ج٣ ـ سماعة (بن مهران ـ عبدالله عن عثمان بن عيسى عن فقيه ٢٤٨ ج٣ ـ سماعة (بن مهران ـ كا) عن أبى عبدالله الميلا قال اتقوا الله فى الضعيفين يعنى بدذلك اليتيم والنساء (وانّما هنّ عورة ـ كا). الخصال ٣٧ ـ حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطّار على قال حدّثنى أبى عن محمد بن أحمد عن على بن السندى عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبى عبدالله الميلا (مثل ما في فقيه).

٣٧١٩٣ (١٨) مستدرك ٢٥١ج ١٤ المولى سعيد المزيدى في تحفة الاخوان عن أمير المؤمنين على الله قال ان النساء عند الرجال لا يسملكن لأنفسهن ضرّاً ولا نفعاً وإنّهن أمانة الله عندكم فلا تضارّوهن ولا تعضلوهن.

إنّى عَلَيْتُكُ بِهِ ١٩١ (١٩) جامع الاخبار ٤٤٧ قال النّبي عَلَيْتُكُ سَلَمُ النّبي عَلَيْتُكُ سَلَمُ الْتَعْبِ المعتبِ المعتبِ العَبِّربِ أُولَىٰ منها، لا تضربوا نساءكم بالخشب فإنّ فيه القصاص ولكن اضربوهن بالجوع والعرى حستى تربحوا في الدّنيا والآخرة.

العوالى ٢٥٤ ج ١ ـقال رسول الله ﷺ أيّما رجل ضرب امرأته فوق ثلاث اقامه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق فيفضحه فضيحة ينظر اليه الأوّلون والآخرون.

٣٧١٩٦ (٢١) **الدعائم** ٢١٧ج ٢ عن رسول الله ﷺ أنّه نهي عن ضرب النساء في غير واجب.

۲۲۱۹۷ (۲۲) فقیه ۲۹۹ج ۳ روی عقار (بن موسی نے) الساباطی

عن أبى عبدالله الله الله قال أكثر أهل الجنّة من المستضعفين النساء علم الله عزّ وجلّ ضعفهن فرحمهن.

الأشعرى عن محمد بن المحافي ٥٦ ج٧ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبدالجبّار ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال بعث الى أبوالحسن موسى الله بوصيّة أميرالمؤمنين الله الله الله الله النساء وفيما ملكت أيمانكم فان آخر ما تكلّم به نبيّكم المُحَافِّةُ أن قال اوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت أيمانكم.

المتقدّم (في باب (٢٧) انّه يحرم على المرأة أن تسخط زوجها) قال المتقدّم (في باب (٢٧) انّه يحرم على المرأة أن تسخط زوجها) قال فقالت الحولاء يا رسول الله علي المرأة أن تسخط قال نعم قالت فسما للنساء على الرجال قال رسول الله علي أخبرنى أخبى جبرئيل ولم يزل يوصينى بالنساء حتى ظننت ان لا يحلّ لزوجها أن يقول لها أفّ يا محمّد اتّقوا الله عزّوجلّ فبي النساء فبانهنّ عبوان (١) ببين ايمديكم أخذ تموهن (١) على أمانات الله عزّوجلّ ما (١) استحللتم من فروجهن بكلمة الله وكتابه من فريضة وسنة وشريعة محمّد بن عبدالله علي فان لهن عليكم حقّاً واجباً لما استحللتم من اجسامهن وبما واصلتم من ابدانهن ويحملن اولادكم في احشائهن حتّى اخذهن الطلق من ذلك فاشفقوا عليهن (وطعنوهن -خ) وطيّبوا قلوبهن حتّى يقفن معكم ولا تكرهوا النساء ولا تسخطوا بهن ولا تأخذوا ممّا آتيتموهن شيئاً الا برضاهن واذنهن الخبر.

۲۵۲۲۰۰ (۲۵) مستدرك ۲۵۰ج ۱۲ روفي حديث الحولاء بالسند

<sup>(</sup>١) أعوان \_خ. (٢) أخدموهن \_خ. (٣) لما \_خ.

المتقدّم (في باب (٣٧) انّه لا يجوز للمرأة أن تسخط زوجها) عن رسول الله عَلَيْتُكُو أنّه قال فأيّ رجلٍ لطم امرأته لطمة أمر الله عزّوجل مالك خازن النيران فيلطمه على حرّ وجهه سبعين لطمة في نار جهنم وأيّ رجلٍ منكم وضع يده على شعر امرأةٍ مسلمةٍ سمّر كفّه بمسامير من نار الخبر.

وتقدّم في مرسلة فقيه (١) من باب (١٩) ما ورد من الخطبة في العيدين من ابواب صلوة العيدين ج٧ قوله ﷺ وأطيعوا الله فيما فرض الله عليكم من إقام الصلاة (الى ان قال علي الإحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم. وفي رواية المجاشعي (٨) من باب (١) حرمة تعطيل البيت عن الحجّ من ابواب وجوب الحجّ ـ ج ١٢ ـ قوله علي واوصيكم بنسائكم وما ملكت ايمانكم ولا يأخذنكم في الله لومة لاثم يكفكم الله من أرادكم وبغي عليكم وقولوا للناس حسناً كما أمركم الله عيز وجلّ. وفي رواية أبي هريرة (٢١) من باب (٣٣) ما ورد في ذمّ سوء الخلق من أبواب جهاد النفس ج١٧ قوله ﷺ خياركم خياركم لنسائهم. وفي رواية داود ابن سليمان (٢٤) قوله ﷺ أحسن النياس ايـماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله وأنا ألطفكم بأهلي. وفي رواية العيون (٢٦) قوله ﷺ أقربكم منّى مجلساً يـوم القـيامة أحسـنكم خـلقاً وخيركم لاهله. وفي رواية أبي القاسم (٢٩) قوله ﷺ خياركم أخفضكم لأهله. وفي رواية موسى (٤١) قوله ﷺ يا أمّ سلمة تخيّر أحسنهما خلقاً وخيرهما لأهله. ولاحظ ساير أحاديث الباب فانّ فيها ما يدلٌ على فضل حسن الخلق.

وفى رواية الصيقل (٩) من باب (٣٨) وجوب الصدق قوله الله ومن حسن برّه بأهله مدّله في عمره. وفي رواية ثابت (١) من باب

ج ١٧. (٥٦) الحقوق التي تجب مراعاتها قوله للهِ وأمّا حقّ الزوجة فأن تعلم أنَّ الله عزَّوجلَّ جعلها لك سكناً وأنساً فتعلم أنَّ ذلك نعمة من الله عزُّوجِلَّ عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقَّك عليها أوجب فانَّ لها عليك ان ترحمها لأنّها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلتٌ عـفوت عنها. وفي رواية تحف العقول (٢) ما يقرب ذلك فلاحظ. وفي رواية الجعفريّات والدعائم (٢) من باب (٣) استحباب استسمان الدوابّ من ابواب احكام الدوابّ ج ٢١ قوله عليه من اتّخذ زوجة فليكرمها. وفي رواية جابر (٥) من باب (٧) جملة ممّا ينبغي اختياره من صفات النساء من ابواب التّزويج قوله عَلَيْتُ أنّ من شرّ رجالكم الضّارب اهله وعبده. ويأتي في باب (٤٢) ما ورد في مداراة المرأة ما يناسب الباب فلاحظ. **وفي** رواية عقاب الاعمال (١) من باب (٤٣) حرمة ايذاء كلّ من الزوجين الآخر قوله ﷺ وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب اذا كان لها مؤذياً ظالماً. ولاحظ ساير احاديث الباب. وفي رواية اسحاق (١) من باب (١) وجوب نفقة الزوجة من أبواب النفقات ج٢٦ قوله ما حقّ المرأة على زوجها الذي اذا فعله كـان مـحسناً قـال للرُّلِّإِ يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها. وفي نقل الفيقيه نيحوه. وفسي رواية عمرو بن جبير (٣) نحوه الّا انّ فيها واذا أذنبت غفر لها. وفيي رواية يونس (٨) قوله أحسن اليها قلت وما الاحسان اليها قال ﷺ أشبع بطنها واكس جثّتها واغفر ذنبها. ولاحظ باب (٤) وجوب نـفقة

(41) باب ما ورد في انّ المرأة لا تملُّك من الأمر ما يجاوز نفسها

الابوين واستحباب التوسعة على العيال من أبواب النّفقات، وباب (١)

انَّ الله تعالى يبغض الطلاق من ابو ابه ج٧٧٠.

#### وصيانتها انعم لحالها وأذؤم لجمالها

١٠ ٣٧٢٠ (١) كافي ١٠ ٥ ج ٥ ـ أبو على الأشعرى عن بعض أصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عباذ بن زياد الأسدى عن عمرو ابن أبي المقدام عن أبي جعفر علي وأحمد بن محمد العاصمي عمن حدّثه عن معلَّى بن محمد البصري عن عليّ بن حسّان عن عبدالرحمن بن كـثير عن أبي عبدالله عليه قال في رسالة أميرالمؤمنين عليه الى الحسن عليه لا تملُّك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها فانَّ ذلك أنعم لحالها، وأرخيي لبالها، وأدوم لجمالها، فانَّ المرأة ريحانة(١) وليست بقهرمانة(٢) ولا تَعْدُ بكرامتها نفسها، واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك، ولا تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل عليك (٣) من شفعت له عليك معها، واستبق من نفسك بقيّة فانّ إمساكك نفسك عنهنّ وهنّ يرين أنّك ذو اقتدار خير من أن يرين منك حالاً على انكسار . كافي ٥١٠ ج ٥ \_ أحمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين الريال مثله الآ أنَّه قال كتب أمير المؤمنين صلوات الله عليه بهذه الرسالة الى ابنه محمد (رضوان الله عليه).

٢)٣٧٢٠٢ (٢) نهج البلاغة ٩٣٠ ج ٢ ـ من وصيّةٍ له ﷺ للحسن بن على الله الله أن قال) ولا تملّك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فانّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، ولا تعد بكرامتها

<sup>(</sup>١) الربحانة طاقة الربحان - الربحان: كلِّ نمات طبَّ الرائحة.

<sup>(</sup>٢) أي المسيطر الحفيظ على من تحت يده.

<sup>(</sup>٣) والظاهر أنَّ كلمة (عليك) زائدة ولذا ليست في نسخة الوسائل وفي رواية أبي المقدام الآتي في الذيل.

نفسها ولا تطمعها في أن تشفع بغيرها.

٣٩٢٠٣ (٣) مستدرك ٢٥١ج ١٤ السيّد على بن طاووس في كتاب كشف المحجّة نقلاً عن رسائل الكليني باسناده الى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الأسدى عن عمرو ابن أبي المقدام عن أبي جعفر الله الله قال قال أمير المؤمنين الله في وصيّته الى الحسن الله ولا تملّك المرأة من الأمر ما جاوز نفسها فان ذلك أنعم لحالها وأرخى لبالها وأدوم لجمالها، فان المرأة ريحانة وليست بقهر مانة، ولا تعد بكرامتها نفسها ولا تعاطيها أن تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك معها ولا تطل الخلوة مع النساء فيمللنك وتملّهن واستبق من نفسك بقيّة، فان إمساكك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدارٍ خير من ان يعثرن منك على انكسار الخبر.

١٠ ٣٧٢٠٤ عن معصية يا بنى إذا قويت فاقو على طاعة الله، وإذا ضعفت محمد بن الحنفيّة يا بنى إذا قويت فاقو على طاعة الله، وإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عزّوجلّ، وإن استطعت أن لا تملّك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل، فانّه أدوم (١١) لجمالها وأرخى لبالها، وأحسن لحالها، فانّ المرأة ريحانة وليست بقهر مانة، فدارِها على كلّ حال، وأحسن الصحبة لها ليصفو عيشك.

٥٧٢٠٥ (٥) **الغرر** ٤٥٤ قال الله صيانة المرأة أنعم لحالها وأدوم لحمالها.

(47) باب ما ورد في مداراة المرأة والجوارى فانّ مثل المرأة مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان ترك انتفع به وان اقيم كسر مثل الاشعرى عن محمد بن

<sup>(</sup>١) أكرم \_خ.

عبدالجبّار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبى عبدالله عليِّلا قـال قال رسول الله عليُّلا قـال قال مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان تركته انتفعت به وإن أقمته كسرته، وفي حديثٍ آخر استمتعت به.

٧٠٢٠٧ (٢) كافي ٥١٣ ج ٥ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن أبان الاحمر عن محمد الواسطى قال قال أبو عبدالله عليّة ان ابراهيم عليّة شكا الى الله عزّ وجلّ ما يلقى من سوء خلق سارة فأوحى الله تعالى اليه إنّما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن أقمته كسرته وإن تركته استمتعت به إصبر عليها.

٣٧٢٠٩ (٤) مستدرك ٢٥٢ج ١٤ سالمولى سعيد المزيدى في كتاب تحفة الاخوان عن النبئ ﷺ قال المرأة ضلع مكسور ف اجبروه، وقال ﷺ المرأة نهرمانة (١) وليست بقهرمانة.

۱۹۷۲۱۰ (۵)فقیه ۲۷۹ج ۳ سأل اسحاق بن عمّار أباعبدالله المُلِلاِعن حقّ المرأة على زوجها قال يشبع بطنها و يكسو جثّتها (۲)، وان جـهلت غفر لها .

١١ ٣٧٢١١) أنَّ ابراهيم خليل الرحمن الله شكا الى الله عزَّ وجلِّ (من

<sup>(</sup>١) كذا في الاصل ولا يبعد أن يكون صحيحه ريحانة كما في بعض الروايات.

<sup>(</sup>٢) يشبعها ويكسوها ..خ.

خ) خُلق سارة، فأوحى الله عزّوجلّ اليه انّ مثل المرأة مثل الضلع ان أقمته انكسر وإن تركته استمتعت به قلت من قال هذا، فغضب ثمّ قال هذا والله قول رسول الله تَلْمُنْكُولًا.

۱۲ ۳۷۲۱۲ (۷)وقال أبوعبدالله للتللج كانت لأبى للتللج امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها.

٣٧٢١٤ (٩)فقيه ٩ج ٤ لوالاسنادالمتقدّم في بابكراهة سؤرالفأرفى صديث مناهى النبيّ ﷺ عن على طلق الاومن صبر على خلق المرأة سيّئة الخلق واحتسب في ذلك الأجر أعطاه الله ثواب الشاكرين.

المدبن محمد عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن سعيدة قالت بعثنى عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن سعيدة قالت بعثنى أبوالحسن الله الى امرأة من آل زبير لأنظر اليها أراد أن يتزوّجها، فلمّا دخلت المتنافحة ثتنى هنيئة ثمّ قالت أدنى المصباح، فأدنيته لها، قالت سعيدة فنظرت اليها وكان مع سعيدة غيرها فقالت أرضيتن قال فتزوّجها أبوالحسن الله فكانت عنده حتّى مات عنها، فلمّا بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن بأردانه (١) وثيابه وهو ساكت يضحك ولا يقول لهن شيئاً فذكر أنّه (١) قال ما شيء مثل الحرائر.

<sup>(</sup>١) بلحيته \_خ. (٢) بلغه انّه \_خ.

۱۲)۳۷۲۱۷ (۱۲) مستدرك ۳۰٦ج ۱۵ القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن النبي المنافعة المن النساء.

وتقدم في رواية أبي بصير (٢٢) من باب (٦٦) مدح الصبر من أبواب جهاد النفس قوله الله الله الله الله الله على ما هو أمر من الحنظل انه من صبر نال بصبره درجة الصائم القائم الخ. وفي مرسلة الصدوق (٤) من الباب المتقدم قوله الله فدارها على كل حال وأحسن الصحبة لها ليصفو عيشك. ويأتى في مرسلة فقيه (٨) من باب (٤٥) ما ورد في اتقاء النساء قوله الله فداروهن على كل حال وأحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال.

## (43 ) باب حرمة ايذاء كلّ من الزوجين الآخر

المريض عن أبى هريرة وابن عبّاس قالا خطبنا رسول الله عَلَيْتُ (الى المريض عن أبى هريرة وابن عبّاس قالا خطبنا رسول الله عَلَيْتُ (الى أن قال) قال عَلَيْتُ ومن كانت له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنةً من عملها حتى تعينه وترضيه، وان صامت الدهر وقامت الليل وأعتقت الرقاب وأنفقت الأموال في سبيل الله وكانت أوّل من يرد النار ثمّ قال رسول الله عَلَيْتُ وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب اذاكان لها مؤذياً ظالماً (الى أن قال) ٣٣٩ ومن صبر على سوء خُلق امرأته واحتسبه أعطاه الله تعالى بكل يوم وليلةٍ يصبر عليها من الشواب ما أعطى أيّوب الله على بلائه وكان عليها من الوزر في كل يوم وليلةٍ مثل أعطى أيّوب الله على بلائه وكان عليها من الوزر في كلّ يوم وليلةٍ مثل

رمل عالج (١)، فان ماتت قبل أن تعينه وقبل أن يرضى عنها حشرت يوم القيامة منكوسةً مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار، ومن كانت له امرأة لم توافقه ولم تصبر على ما رزقه الله تعالى وشقّت عليه وحمّلته مالم يقدر عليه لم يقبل الله منها حسنةً تـتّقى بها حـرّ النار وغضب الله عليها ما دامت كذلك.

٣٧٢١٩ (٢) مستدرك ٢٤٨ ج ١٤ سكتاب محمد بن المثنّى الحضر مى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي عن أبي عبدالله المثلِّة قال أتى رسول الله المثلِّق في ليلة ثلاثون امرأةً كلّهنَّ تشكو زوجها فقال رسول الله المثلِّق أما انّ اولئك ليسوا من خياركم.

٣٧٢٢٠ (٣) العوالى ٢٥٥ ج ١ ـقال ﷺ الرجل راع (٢) على أهل بيته وكلّ راع مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على مال زوجها ومسؤولة عنه.

<sup>(</sup>١) أي ما تراكبم من الرمل ودخل بعضه في بعض \_اللسان ج٢ ص٣٣٧.

<sup>(</sup>٢) أي الوالي والحافظ مجمع. (٣) القيظ: شدة الحرّ صميم الصيف. (٤) الحرد: الغيظ.

<sup>(</sup>٥) أي خفضه. (٦) أي من غير أن يصيبه أذي يقلقه ويزعجه \_اللسان ج ٨ ص ٣٥.

قد أخفتها وأخرجتها فقال الفتى وما أنت وذاك والله لأحر قنها(١) لكلامك فقال أميرالمؤمنين الله آمرك بالمعروف وأنهاك عن المنكر تستقبلني بالمنكر وتنكر المعروف قال فأقبل الناس من الطرق يقولون سلام عليكم يا أميرالمؤمنين فسقط الرجل في يديه فقال يا أميرالمؤمنين أقلني عثرتي فوالله لأكونن (١) لها أرضاً تطأني فأغمد على المها وقال يا أمة الله أدخلي منزلك ولا تُلجئي زوجك الى مثل هذا وشبهه.

وتقدّم في رواية يونس (٣٢) من باب (١٣) ما ورد في جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النفش قوله المسلخ ملعونة ملعونة امرأة تؤذى زوجها او تغمّه وسعيدة سعيدة امرئة تكرم زوجها ولا توذيه وتطيعه في جميع احواله. وفي بياب (١١٧) تحريم اينذاء المؤمن وتحزينه واهانته من أبواب العشرة وباب (٢٩) وجوب تمكين المرأة زوجها من أبواب مباشرة النسآء وباب (٣٧) الله يحرم على المرأة أن تسخط زوجها وباب (٤٠) الاحسان الى الزوجة ما يناسب الباب. ويأتى في باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الاجانب ما يناسب ذلك.

## (44) باب حكم من اطاع امرأته في الذهاب الى الحمّامات والغُرُسات والعيدات والنائحات ولبس الثّياب الرِّقاق

١٦٢٢٢ (١) الدعائم ٢١٦ج ٢ عن على علي الله أندقال من أطاع امرأته في أربع خصال كبّه الله على وجهه في النار فقيل وما تلك الطاعة يا أمير المؤمنين فقال تطلب اليه أن تذهب الى العُرُسات والى النياحات

<sup>(</sup>١) لأحرقها دك. (٢) لأكون دك.

والى العيادات والى الحمّامات.

وتقدّم في باب (٨) كراهة الإذن للحليلة في غير الضرورة في الذهاب الى الحمّام من أبوابه (ج ٢١) ما يدلّ على ذلك فراجع. ولاحظ الباب التالى. ويأتى في رواية الدعائم (٩) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب قوله ونهى المُحَمَّلُ أن يدخلن الحمّامات الآمن عذر. وفي رواية جابر (١٢) قوله المَحَمَّلُ ولا يجوز للمرأة ان تدخل الحمّام فانّ ذلك محرّم عليها.

## (40) باب ما ورد في اتّقاء النساء وترك طاعتهنّ ومشاور تهنّ الّا بقصد المخالفة والوثوق بهنّ وتدبيرهنّ أمر العيال

المنكر، و تعود أو ابالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر.

ابی ۱۹۷۲۲٤ عمّن ذکره عن الحسین بن المختار عن أبی عبدالله علی المختار عن أبی عبدالله علی عبدالله عن أبیه عمّن ذکره عن الحسین بن المختار عن أبی عبدالله علی قال قال أمیرالمؤمنین علی فی کلام له، اتّقوا شرار النساء وکونوا من خیارهن علی حذر وان أمرنکم بالمعروف فخالفوهن کیلا یطمعن منکم فی المنکر. الاختصاص ۲۲٦ عن محمد بن الحسن (۱) عن محمد بن سنان عن بعض رجاله عن أبی الجارود یر فعه قال قال أمیرالمؤمنین علی (فی حدیث) واتّقوا شرار النساء (وذکر نحوه).

<sup>(</sup>١) الحسين ـك.

٣ ) ٣٧٢٢٥ من الحصين المحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمر و بن عثمان عن المطلب بن زياد رفعه عن أبى عبدالله عليه الله عن على حذر قال تعودوا بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيأمرنكم بالمنكر.

١٧٠ ٣٧٢٢٦ على البلاغة ١٧٠ معاشر الناس ان النساء نواقص الايمان، نواقص الحظوظ، نواقص العقول، فأمّا نقصان إيمانهن فقعودهن عن الصلاة والصيام في أيّام حيضهن، وأما نقصان عقولهن فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد، وأمّا نقصان حظوظهن فمواريثهن على الأنصاف من مواريث الرجال، فاتّقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذرٍ ولا تطيعوهن في المعروف حتى لا يطمعن في المنكر.

النساء (الى أن قال) قال لا تطلعوا(١) النساء على حال ولا تأمنوهن النساء (الى أن قال) قال لا تطلعوا(١) النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تثقوا بهن في الفعال فانهن لا عهد لهن عند عاهدهن ولا ورع لهن عند حاجتهن ولا دين لهن عند شهو تهن يحفظن الشر وينسين الخير فالطفوا لهن على كل حال لعلهن يحسن الفعال.

معن أبيه عن عبدالله الله قال استعيذوا بالله من شرار نسائكم، بعض أصحابه عن أبي عبدالله الله قال استعيذوا بالله من شرار نسائكم، وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيدعونكم الى المنكر وقال قال رسول الله المنافقة النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوى القربي ان المرأة اذا أسنت ذهب خير شطريها وبقي شرهما، وذلك أنه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها، وان الرجل

<sup>(</sup>١) لا تطيعوا ـ خك.

اذا أسنّ ذهب شرّ شطريه وبـقى خـيرهما، وذلك أنّـه يـؤوب عـقله ويستحكم رأيه ويحسن خلقه.

٧٦٧٢٢٩ (٧) كافي ١٨ ٥ج ٥ محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سيف عن اسحاق بن عمّار رفعه قال فقيه ٢٩٩ ج٣ \_ كان رسول الله عَلَيْنَا إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشار هن ثمّ خالفهن .

· ٣٧٢٣ ( ٨) فقيه ٣٦١ج ٣ ـ شكارجل من اصحاب أمير المؤمنين الميلا نساءه فقام اليُّل خطيباً فقال معاشر النَّاس لا تطيعوا النساء على حالٍ، ولا تأمنوهنّ على مالٍ، ولا تذروهنّ يدبّرن أمر العيال، فانّهنّ ان تركن وما أردن أوردن المهالك، وعدون أمر المالك، فانًا وجدناهنّ لا ورع لهنّ عند حاجتهنّ ، ولا صبر لهنّ عند شهوتهنّ ، البذخ(١) لهنّ لازم وإن كبرن، والعُجب لهن لاحق وإن عجزن، لا يشكرن الكيثير اذا منعن القليل، ينسين الخير ويحفظن الشرّ، يتهافتن(٢) بالبهتان، ويتمادين(٣) في الطغيان، ويتصدّين للشيطان، فداروهنّ على كلّ حالٍ، وأحسنوا لهنّ المقال لعلّهنّ يحسنّ الفعال. أمالي الصدوق ١٧٢ \_حدّ ثنا عليّ بن أحمد بن عبدالله بن أحمد ابن أبي عبدالله البرقي الله قال حدَّثنا أبي عن جدّه أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن غير واحدٍ عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ﴿ عَلَا قَالَ شَكَا رجل (وذكر مثله). العلل ٥١٣ \_مثله سنداً ونحوه متناً الا أنّه زاد فيه بعد قوله (وإن عجزن) \_يكون رضاهنّ في فروجهنّ.

٣٧٢٣١ ٩) الجعفريات ٢٣١ باسناده عن علي الله قال قال رسول

<sup>(</sup>١) التبرّج ــخ. البذخ: الكبر والافتخار.

<sup>(</sup>٢) تهافت على الشيء: تساقط وتتابع واكثر استعماله في الشرّ.

<sup>(</sup>٣) تمادىٰ فلان في غيّه: اذا لجّ فيه وأطال مدى غيّه أي غايته.

الله عَلَيْكُ حسن الملكة يمن، وسوء الخلق شُوم، وطاعة المرأة ندامة، والصدقة تدفع عن ميتة السوء.

العور ٢٦٢ عن سرّاً المرأة والنّمام والأحمق.

٣٦٣٢(١١)٣٧٢٣٣ وقال المنطقة ثلاثة مهلكات طاعة النساء، وطاعة الفضب، وطاعة الشهوة.

٤٦٩ (١٢) ٣٧٢٣٤ ـ وقال على طاعة النساء غاية الجهل.

٣٧٢٣٧ (١٥) كافى ١٥ج ٥ على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبدالله الله الله عليه الله عليه المرأة ندامة.

٣٧٢٣٨ (١٦) فقيه ٢٤٧ ج٣ عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله للتلا قال أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء.

<sup>(</sup>١) النصب: التعب.

٧٧٢٣٩ (١٧) وقال ﷺ لولا النّساء لعبد الله حقاً حقاً.

٠ ٣٧٢٤٠ (١٨) كافى ١٥ ج ٥ عدّة من أصحابنا عن أحمدابن أبى عبدائله عن أبيه رفعه الى أبى جعفر عليه قال ذكر عند أبى جعفر عليه النساء فقال لا تشاوروهن فى النجوى ولا تطيعوهن فى ذى قرابة .

المحابناعن أحمدابن أبى عبدالله الجامورانى عن الحسن بن على ابن عبدالله معلق) (١) عن أبى عبدالله الجامورانى عن الحسن بن على ابن أبى حمزة عن صندل (مندل خل) عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبدالله المناه المناه المناه المناه المناه فان فيهن الضعف والوهن والعجز.

المحدّثنا محمد بن على بن معمّر الكوفى عن محمد بن الحسين بن ابسى حدّثنا محمد بن على بن معمّر الكوفى عن محمد بن الحسين بن ابسى الخطّاب عن على بن اسباط عن ابن فضّال عن الصادق عن أبيه عن الخطّاب عن على بن اسباط عن ابن فضّال عن الصادق عن أبيه عن النبق المُنْقِينَ قال شاوروا النساء وخالفوهن فان (فق) خلافهن بركة.

۳۷۲٤۳ (۲۱) كافى ٥١٥ج ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقى عن أبى على الواسطى رفعه الى أبى جعفر الله قال ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقى شرهما ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها.

٢٢) ٣٧٢٤٤ **خقيه ٢٩٨ج ٣**ـروى **جاب**ر عن أبى جعفر ﷺ أنّدقال فى النساء، لا تشاوروهنّ فى النجوىٰ ولا تطيعوهنّ فى ذى قرابةٍ، انّ المرأة اذاكبرت ذهب خير شطريها وبقى شرّهما، ذهب جمالها، واحتدّ

 <sup>(</sup>١) أورد تلك الرواية في الكافي بعد رواية محمد بن يحيى ولكن نقلها الوسائل عن العِدّة التي تكون قبل رواية محمد بن يحيى.

لسانها، وعقم رحمها، وإنّ الرجل إذا كبر ذهب شرّ شطريه، وبـقى خيرهما، ثبت عقله واستحكم رأيه وقلّ جهله.

م ۱۸ کافی ۱۸ هج ۵ (عدّة من أصحابناعن أحمدابن أبی عبدالله معلّق) عن يعقوب بن يزيد عن رجل من أصحابنا يكنّی أبا عسدالله رفعه الی أبسی عبدالله الله قال فقیه ۲۹۹ ج۳ قال أمير المؤمنين اله اله الله النساء (۲) البركة.

٣٧٢٤٦ (٢٤) كافي ١٨ ٥ج ٥ وبهذاالاسنادقال فقيه ٢٩٩ج ٣ قال أميرالمؤمنين (٣) صلوات الله عليه كلّ امرىءٍ تدبّره امرأة فهو ملعون.

وتقدّم في رواية محمد بن علي (١٢) من باب (٣٢) حكم تمكين الصبيان المساجد من ابوابها قوله والشيخ اذا عملت امتى خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء (الى ان قال) واطاع الرّجل زوجته الخ فلاحظ. وفي رواية معاوية بن عضلة (٣٧) من باب (١٢) ما ورد في جملة من الخصال المحرّمة من ابواب جهاد النفس قوله انا ذريب بن ثملا وصيّ العبد الصالح عيسى بن مريم المحرّبة في الله محمد المحرّبة فان ظهرت فالهرّب الهرّب ليقوم أحدكم على نار جهنم حتى تطفأ عنه خير له من البقاء في ذلك الزمان (الى ان قال) وركب نساؤكم السروج وصار مستشار اموركم نساؤكم وخصيانكم وأطاع الرجل امرأته الخ.

وفى رواية ابن سبرة (٣٥) من هذا الباب قوله المنظ ولكن لذلك (أى لخروج الدجّال) علامات وامارات (الى ان قال) وباعوا الدّين بالدّنيا واستعملوا السفهاء وشاوروا النساء. وفى رواية ابن عبّاس (١٢) من هذا الباب قوله المنظ من اشراط القيامة اضاعة الصلوات (الى

<sup>(</sup>١) قال على طَلِيْلِ \_ فقيه . (٢) في خلافهن \_ فقيه . (٣) قال على عَلَيْلِ وَهيه

ان قال) وتتأمّر النساء وتشاور الاماء وقوله الثيلا يا سلمان فعندها تكون امارة النساء ومشاورة الاماء. وفي رواية أبي المجبّر (٣٠) من باب (٨) اظهار الكراهة لأهل المعاصي من أبواب الأمر بالمعروف ج ١٨ قوله مَنْ أربع مفسدة للقلوب الخلوة بالنّساء والأخذ برأيهن وفي واية أبي الجارود (٣) من باب (٦٢) ان من وضع نفسه مواضع التهمة فلا يلو من من أساء به الظنّ من أبواب العِشرة ج ٢٠ قوله المُنْ اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذرٍ إن أمر نكم بالمعروف فخالفوهن حتى لا يطمعن في المنكر.

وفي رواية فقيه (١) من باب (٧٦) ما ورد من النهى عن مشاورة النساء قوله على النساء جمعة (إلى أن قال) ولا تستشار وطاعة المرأة ندامة وفي رواية جابر (٢) قوله على النساء أذان (إلى أن قال) ولا تستشار وفي رواية نهج البلاغة (٣) قوله على النساء أذان (إلى أن قال) ولا تستشار وفي رواية نهج البلاغة (٣) قوله على وايّاك ومشاورة النساء فان رأيهن إلى أفن (١) وعزمهن إلى وهن ولاحظ بأب (٤١) ما ورد في أن المرأة لا تملك من الأمر ما يجاوز نفسها من أبواب مباشرة النساء ج ٢٥ وباب (٤٢) ما ورد في مداراة المرأة والجواري والباب المتقدم فان فيها ما يناسب المقام.

ويأتي في رواية عبدالرحمان (٩) من الباب التّالي قوله ﷺ ايّاك ومشاورة النساء فانّ رأيهنّ إلى الأفن وعزمهنّ إلى الوهن.

(٤٦) باب استحباب تحصين المرأة في البيت وعدم دخول أحد من الرجال عليها وانّ الله تعالى جعل شهوة النساء أكثر من شهوة الرجال

٣٧٢٤٧ (١) **كافي ٣٣**٧ ج ٥ \_ محمّد بن يحيى عن عبدالله بن محمّد

<sup>(</sup>١) الأَفْن: النقص والأَفَن بالتحريك: ضعف الرّأي \_اللسان.

عن على بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمان بن سيّابة عن أبى عبدالله عليه عن أبى عبدالله عليه عن أبى عبدالله عليه على الله عليه على الله عليه على الله عليه على الله على

٣٣٧ (٢) كافي ٣٣٧ج ٥ (محمدبن يحيى عن عبدالله بن محمد عن على بن الحكم معلق) عن أبان عن الواسطى عن أبى عبدالله طلي قال: ان الله خلق آدم طلي من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين وخلق حوّاء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت.

العلل ٩٩ عالى العلل ٩٩ عالى: حدّ ثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب عن محمد بن يحيى الخير از عن غياث ابن ابى ابراهيم عن أبى عبدالله المنظية قال ان المرأة خلقت من الرجل وانما همتها من (١) الرجال فاحبسوا نساءكم وان الرجل خلق من الأرض وانما همته في الأرض.

ق ٣٧٢٥٠ عن أحمد ابن أبى ٣٣٧ عن أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبدالله عن أبيه عن وهب عن أبى عبدالله الله الله الله الله عن أبيه عن وهب عن أبى عبدالله الله الله الله الله عن أبيه عن الأرض، وانّما همهم في الأرض، وخلقت المرأة من الرجال وانّما همها في الرجال احبسوا نساءكم يا معاشر الرجال.

۱ ۳۷۲۵ (۵) کافی ۳۳۷ج ۵ علی بن محمد عن ابن جمهور عن أبیه رفعه قال قال أمیر المؤمنین طلی فی بعض کلامه: ان السباع همها بطونها، وان النساء همهن الرجال.

<sup>(</sup>١) غيات بن ابراهيم -خ. (٢) في -خ.

النساء على وعورة فاستروا العورات (۱۱) بالبيوت واستروا العلى بالسكوت. فقيه ٢٤٧ ج٣ ـ قال الله انما النساء (وذكر مثله). أهالى الطوسى ٦٦٢ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (٣) كيفيّة التعزية من أبواب التعزية عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله الله (مثل ما في كا). أهالى الطوسى ١٩٨٤ ـ حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى الطوسى المفضّل قال حدّثنا أبو الحسن الطوسى الطوسي في قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضّل قال حدّثنا أبو عبدالله جعفر بن محمد بن جعفر الحسني قال حدّثنا موسى بن عبدالله بن موسى الحسني عن جدّه موسى ابن عبدالله عن أبيه عبدالله بن الحسن وعمّيه ابراهيم والحسن ابني الحسن عن أمّهم فاطمة بنت الحسن عن النبي النبي النبي المحسن عن النبي النبي الحسن عن النبي النبي الحسن عن النبي النبي المحسن عن النبي النبي الحسن عن النبي النبي الحسن عن النبي النبي النبي الحسن عن النبي النبي النبي الحسن عن النبي النب

٣٧٢٥٣(٧) الدعائم ١٤ ٢ ج ٢ عن رسول الله عَيَّمَ أَلَهُ الله عَالَ اتَقُوا الله في النساء فانّهن عيّ (٢) وعورة ، وانّكم (٣) استحللتموهن بأمانة الله ، وهن عندكم عوان (٤) ، فداووا عيهن بالسكوت وواروا عوراتهن بالبيوت .

٥٥ ٣٧٢ (٩) كافي ٣٣٧ج ٥ أبو عبدالله الأشعرى عن بعض أصحابنا

<sup>(</sup>١) العورة ـ فقيه. (٢) العيّ: الكالّ العاجز. (٣) وأنتم ــخ.

<sup>(</sup>٤) وفي الحديث اتقوا الله في النساء فانهن عندكم عبوان أي أسرى أو كالأسرى، واحدة العواني عانية وهي الأسيرة. قال ابن سيده والعواني النساء لاتهن يظلمن فلا ينتصرن. اللسان.

۱۰) ۳۷۲۵٦ محمد الحسينى عن على ابن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن فباتة عن أمير المؤمنين المنالة أمير المؤمنين المنالة أمير المؤمنين المنالة أمير الحنفية ]. وسائل ٦٥ ج ٢٠ ـ ورواه الصدوق باسناده الى وصية أمير المؤمنين المنالة المير المؤمنين المير المؤلة المير المير المؤلة المير المير المؤلة المير المير المير المؤلة المير الم

الله تَلَاقِئُكُ وليس أحد منا علمه ولا عرفه، فقالت ولكنّى أعرفه، خير النساء؟ فعيينا بذلك كلّنا حتى تفرّقنا، فرجعت الى فاطمة عليها، فاخبرتها الذى قال لنا رسول الله تَلَاقِئُكُ وليس أحد منّا علمه ولا عرفه، فقالت ولكنّى أعرفه، خير

<sup>(</sup>١) عن عباد \_ خ. (٢) أي النقص. (٣) لا يوثق به \_ك. (٤) البصري \_ خ.

للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال، فرجعت الى رسول الله عَلَيْتُ فقلت يا رسول الله سألتنا أي شيء خير للنساء؟ وخير لهن أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال، قال من أخبرك فلم تعلمه وأنت عندى؟! قلت فاطمة، فأعجب ذلك رسول الله عَلَيْتُ وقال ان فاطمة بضعة منى.

موسى قال حدّثنا أبى عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه أنّ موسى قال حدّثنا أبى عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه أنّ فاطمة بنت رسول الله المسالة وخل عليها على الله المسالة وبه كآبة شديدة، فقالت ما هذه الكآبة (۱۱) فقال سألنا رسول الله المسالة عن مسألة ولم يكن عندنا جواب لها، فقالت وما المسألة؟ قال سألنا عن المرأة ما هى؟ قلنا عورة قال فمتى تكون أدنى من ربّها فلم ندر، فقالت ارجع عليه فأعلمه أنّ أدنى ما تكون من ربّها أن تلزم قعر بيتها، فانطلق فاخبر النبي المسالة ذلك فقال ماذا من تلقاء نفسك يا على، فاخبره أنّ فاطمة اخبرته فقال صدقت أنّ فاطمة بضعة منّى المسلام عنه مستدرك ١٨٢ ج ١٤ ورواه السيّد فضل الله الواوندى في نوادره باسناده عنه والمسلك عنه مثله المدة ورواه السيّد فضل الله الواوندى في نوادره باسناده عنه والمسلمة مثله .

٣٣٨ (١٤) كافي ٣٣٨ ج ٥ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بسن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين المنال خلق الله

<sup>(</sup>١) الكآبة: سوء الحال والانكسار من الحزن اللسان ج ١ ـ ص ٦٩٤.

الشهوة عشرة أجزاء، فجعل تسعة أجزاءٍ في النساء وجزءاً واحداً في الرجال، ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوةٍ متعلقاتٍ به.

٣٣٩عن هارون بن مسلم عن هارون بن مسلم عن هارون بن مسلم عن هسعدة بن صدقة عن أبى عبدالله الله الله الله عليه الله عليه الله عليه على الله الله الله عليه على الله الله عليه على الله الله على الله الله على الله عل

٣٣٩ (١٧) كافي ٣٣٩ م عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن محمد بن سنان عن أبى خالد القمّاط عن ضويس عن أبى عبدالله علي قال سمعته يقول ان النساء أعطين بضع أثنى عشر وصبر اثنى عشر . كافى ٣٣٩ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم (٢) عن ضويس عن أبى عبدالله علي ان النساء (وذكر مثله).

۱۸)۳۷۲٦٤ (۱۸) كافى ٣٣٩ج ٥ محمدبن يحيى عن بعض أصحابه عن مروك بن عبيد عن زرعة بن محمد عن فقيه ٣٦٤ ج٣ ـ سماعة (بن مهران \_كا) عن أبى بصير قال سمعت أبا عبدالله الله الله يقول فنظلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عن وجل ألقى

<sup>(</sup>١) البضع بالضمّ يطلق على عقد النكاح وعلى الجماع وعلى الغرج \_ المجمع \_ والظاهر انّ المراد هنا الجماع. (٢) لا يخفى ان هذه الرواية لم تكتب في الكافي القديم.

عليهن (١) الحياء.

وتقدم في أحاديث باب (٦) أنّ النّساء لا يخرجن الى العيدين الا العجائز من أبواب صلوة العيد (ج٧) ما يناسب الباب فلاحظ. ويأتى في الباب التالي وما يتلوه وباب (٢٦) جمّلة مما يحرم على النساء وما يكره لهنّ من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء ما يناسب ذلك.

(47) باب حكم انزال النساء بالغرف وتعليمهنّ الكتابة وسورة يوسف واستحباب تعليمهنّ الغزل وسورة النّـور ووجــوب أمــر الاهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر

١٦٧٢٦٥ (١) كافي ١٦٥٦ هج ٥ معلى بن ابر اهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله على قال قال رسول الله عَلَيْتُ لا تنزلوا النساء بالغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور. الجعفريّات ٩٨ باسناده عن على على الله نحوه.

٣٩٢٦٦ (٢) فقيه ٢٨٠ج ٣ ـ روى اسماعيل ابن أبى زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه المهليلا قال والله الله المهليلا لا تنزلوا نساء كم الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور.

٣/٢٦٧ (٣) مستدرك ٢٦٠ج ١٤ القطب الواوندى في لبّ اللباب عن النبي اللباب النبي الله قال لا تسكنوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة واستعينوا عليهن بالعرى وأكثروا عليهن من قول لا فان نعم يغريهن على المسألة.

٣٧٢٦٨ ٤) كافي ١٦٥ج ٥ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

<sup>(</sup>١) عليها \_ فقيه .

على بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه قال قال أمير المؤمنين الله لا تعلّموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرئوهن ايّاها فانّ فيها الفتن، وعلّموهن سورة النور فانّ فيها المواعظ.

اتى الى رسول الله عَلَيْتُكُو بابنته فقال يا رسول الله ان روجها ضربها فأثر في وجهها فأقدها (١) منه فقال رسول الله عَلَيْتُكُو ذلك لك فانزل الله عزوجل ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِما فَضَّلَ الله بَعْضَهُم على بَعْضِ عَرَوجل ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِما فَضَّلَ الله بَعْضَهُم على بَعْضِ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِم فَالصّالِحَاتُ قانِتاتُ حافظاتُ لِلْغَيْبِ بما حَفِظَ وَبِما الله وَاللّاتي تَخَافُونَ نَشُوزَهن فَعِظُوهُنَ وَاهْ جُرُوهُنَ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهن فَإِنْ أَطَعْنَكُم فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَ سَبيلاً ﴾ أى قوّامون بالادب فقال رسول الله عَلَيْ الله عَلَيْ أَردت أمراً وأراد الله غيره.

<sup>(</sup>١) أي انتقم منه واقتصّ. (٢) بالأدب الدعائم.

الكريمة ولا يبعد أن يكون صحيحه ليس ذلك له).

٣٧٢٧٢ (٨) **فقيه ٢٨٠ ج ٣ ـ روى عبدالله بن سنان** عن أبـــى عبدالله ﷺ قال ألهموهنّ حبّ على ﷺ وذروهنّ بُلهاً<sup>(١)</sup>.

من الرجال الخياطة، وعمل الأبرار من النساء الغزل.

۱۰)۳۷۲۷٤ منائفور ۲۷۸ قال التلا إن رأيت من نسائك ريبةً فاجعل لهن النكير على الكبير والصغير وايّاك ان تكرّر العتب فان ذلك يغرى بالذنب ويهون بالعتب.

۱۲۷۲۷۵ (۱۱) الجعفريّات ۹۶ باسناده عن على على الله قال والرسول الله تعليم الخير . هستدرك ۲٦٠ ج ۱۵ ـ و فى نسخة الشهيد الخبز .

وتقدّم في أحاديث باب (٣) تأكّد وجوب أمر الاهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر من أبواب الأمر بالمعروف ما يدلّ على ذيل الباب. وفي احاديث باب (٩) كراهة تعليم النساء وتعلمهن الكتابة وسورة يوسف من أبواب فضائل القرآن ما يدلّ على ذلك. ويأتى في رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة مثا يحرم على النساء من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الاجانب قوله الله ولا يجوز لهن ننزول الغرف ولا تعلّم الكتابة ويستحبّ لهن تعلّم المغزل وسورة النور ويكره لهن تعلّم سورة يوسف. وفي رواية السكوني (٣٠) من باب (٦) ما ورد في فضل البنات من أبواب أحكام الاولاد قوله الله واذا كانت (الولا) انثى ان يستفره امّها ويستحسن اسمها ويعلّمها سورة النّور ولا يعلّمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف.

<sup>(</sup>١) بلهاء ـخ.

### (ア人) باب وجوب الغيرة على الرّجال دون النّساء وبيان مواضعها ومواردها وحرمة الدّياثة

ابن خالد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً معلق) عن ابن محبوب عن غير واحد عن أبى عبدالله الله قال فقيه معلق) عن ابن محبوب عن غير واحد عن أبى عبدالله الله عليه قال فقيه محبر على الراهيم الله عيوراً كان (أبى فقيه) ابراهيم الله غيوراً وأنا أغير منه وجدع (۱) الله أنف من لا يغار من المؤمنين (والمسلمين كا). المحاسن ۱۱۵ البرقى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن رجل عن أبى عبدالله الله عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن رجل عن أبى عبدالله الله عنه المؤمنين الآان فيه وأنا غيور. كان رجل عن أبى عبدالله الله عنه الله قوله لا يغار إلا ان فيه وأنا غيور. عن رجل عن أبى عبدالله الله قوله الله عنه الله قوله الله عنه الله قوله الله عنه الله قال من الايمان. قال رسول الله عنه وزاد) والبذاء من الجفاء .

الدعائم ۲۱۷ج ۲ عن رسول الله و آنه قال الغيرة من الايمان وأيما رجل أحسّ بشيء من الفجور في أهله ولم يغر بعث الله بطائر يظل أربعين صباحاً يقول له كلّما دخل وخرج غر<sup>(۲)</sup> فان لم يفعل مسح بجناحه على عينيه فان رأى حسناً لم يره وإن رأى قبيحاً لم ينكره.

<sup>(</sup>١) أرغم ـ فقيه. (٢) غيّر ــك.

الله عَلَيْ قَالَ قَالَ الله عَلَوْ يَاتَ ٩٨ باسناده عن على النَّهِ قَالَ قَالَ رسول الله عَلَيْ قَالَ قَالَ رأى في منزله شيئاً من فجور فلم يعير بعث الله تعالى بطير أبيض فيظل ببابه أربعين صباحاً فيقول له كلما دخل وخرج غير غير فان غير والا مسح بجناحه على عينيه وان رأى حسناً لم يره حسناً وان رأى قبيحاً لم ينكره.

٧٦٢٨٢(٧) كافي ٥٣٦ج ٥ (عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن خالد معلّق) عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهرى عن حبيب الخثعمى عن عبدالله الله يعفور قال سمعت أبا عبدالله الله يقول اذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب.

٣٩٢٨٣ (٨) كافي ٥٣٦ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا عن أحمد بن عيسى ابن خالد ـ معلّق) ومحمد (١) بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن محبوب عن اسحاق بن جويو عن أبى عبدالله الله على أذا أغير الرجل في أهله أو بعض مناكحه من مملوكته (١) فلم يغر ولم يغيّر بعث الله عزّوجل اليه طائراً يقال له القفندر (١) حتّى يسقط على عارضة بابه ثمّ يمهله أربعين يوماً ثمّ يهتف به أنّ الله غيور يحبّ كلّ غيور فان هو غار وغيّر وأنكر ذلك فأنكره (١)، والا طار حستى يسقط على على رأسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثمّ يطير عنه فينزع الله عزّوجل منه بعد ذلك روح الايمان وتسمّيه الملائكة الديّوث.

٩)٣٧٢٨٤ (٩) فقيه ٢٨١ ج ٣ ـ قال رسول الله ﷺ انّ الجنّة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديّوث قـ يل يـا رسول الله وما الديّوث قال الذي تزنى امرأته وهو يعلم بها.

١٠ / ٣٧.٢٨٥ (١٠ ) هستدرك ٢٣٥ج ١٤ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب

<sup>(</sup>١) وعن \_خ. (٢) مملوكه \_خ. (٣) القفذر \_خ. (٤) فأكبره \_خ.

المانعات عن عطيّة عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنّة عاق ولا منّان ولا ديّوث ولا كاهن-الى أن قال-قال والديّـوث الذي يجلب على حليلته الرجال.

۹۷ مدحد تنى المحمد حد تنا ابن أبى قديك عن موسى بن جعفر بن مسافر بن ابراهيم قال حد تنا ابن أبى قديك عن موسى بن يعقوب الديعمى عن أبى زربن (۱) الباهلى عن هالك بن أحبس (۲) اليمامى أنّه سمع رسول الله عَلَيْتُكُو يقول انّ الله تعالى لا يقبل من الصغور يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً قلنا يا رسول الله وما الصغور قال الذى يدخل على أهله الرجال.

۱۳)۳۷۲۸۸ (۱۳)فقیه ۲۸۲ج ۳\_روی محمدبن الفضیل (۱۳)عن شریس الوابشی عن جابر عن أبی جعفر ﷺ قال قال لی انّ الله تبارك و تعالی لم یجعل الغیرة للرجال لأنّ الله عزّ وجلّ قد أحلّ للرجل أربع حرائر وما ملكت یمینه، ولم یجعل للمرأة الا زوجها وحده

<sup>(</sup>١) أبي زرين كـ(٢) مالك بن حيس ــخ. (٣) الفضل حَمْل.

فان بغت مع زوجها غيره كانت عندالله تعالى زانيةً و انّما تغار المنكرات منهنّ فأمّا المؤمنات فلا.

٣٧٢٨٩ (١٤) كافى ٢٠٥ج ٥-عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبى عبدالله عليه ابن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبى عبدالله عليه قال ليس الغيرة الالرجال وأمّا النساء فانّما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرّم الله على النساء الازوجها وأحلّ للرّجال أربعاً وانّ الله أكرم أن يبتليهن بالغيرة ويحلّ للرجال معها ثلاثاً.

٠٩٧٢٩٠ (١٥) **الغرر ٥٠٦** عن على الثلا أنه قال غيرة الرجل إيمان، غيرة المرأة عدوان، غيرة الرجل على قدر أنفته.

المحاسن ١٥ البرقى عن محمد بن على وغيره عن أبى الحسن بن على بن فضّال عن محمد بن يحيى عن غياث عن أبى عبدالله الله عن أبيه قال قال على صلوات الله عليه انّ الله يغار من المؤمن فليغر من لايغار فانّه منكوس القلب. وفي رواية غياث بن ابراهيم عن أبى عبدالله الله قال قال على صلوات الله عليه يا أهل العراق نبّئت أنّ نساءكم يوافقن (١) الرجال في الطريق أما تستحيون، وقال الله عن الله من لا يغار.

٥٣٦ (١٧) ٣٧٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبى عبدالله الله الله قال أمير المؤمنين الله الله العراق نبّئت أنّ نساءكم يدافعن الرجال في الطريق أما تستحيون.

اوفى حديث آخران الميرالمؤمنين الميلاق قال أما تستحيون (١٨) وفى حديث الحران الأسواق ويزاحمن العلوج (٢).

<sup>(</sup>١) يوافين \_خ. (٢) العلوج جمع العلج وهو الرجل الضخم من الكفّار.

احمد (۱۹)۳۷۲۹٤ عن أحمد الله على ۱۹۲۷۹۵ عن أحمد ابن محمد عن ابن فضال عن عبدالله بن ميمون القداح عن أبى عبدالله علي قال حرّمت الجنّة على الديّوث.

الواصل شعره بشعر غيره، والمشتبه (١) من النساء بالرجال والرجال والرجال بالنساء، والمفلج (٢) بأسنانه، والموشم ببدنه، والدّعيّ (١) الى غير مولاه، والمتغافل عن زوجته وهو الديّوث.

٢١٧٣٩٦ (٢١) وقال رسول الله عَلَيْتُكُ أَقتلوا الديوث.

٥٣٧ (٢٢) كافي ٥٣٧ ج ٥ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن فقيه ١٣ ج ٤ ـ ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه قال ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة (ولا ينظر اليهم \_فقيه) ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم، الشيخ الزانى والديّوث والمرأة توطئ فراش زوجها.

المتوكّل الله قال حدّثنى محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن المتوكّل الله قال حدّثنى محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبى عبدالله الله قال ثلاثة لا يكلّمهم الله تعالى ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم منهم المرأة توطأ على فراش زوجها.

٣٧٢٩٩ (٢٤) الدعائم ٤٤٨ج ٢ عن جعفر بن محمد التي أنّه قال ثلاثة لا يكلّمهم الله ولا يـزكّيهم ولهـم عـذاب أليـم الشـيخ الزانـى، والديّوث، وهو الذي لا يغار، ويجتمع الناس في بيته عـلى الفـجور،

<sup>(</sup>١) كذا في فقه الرضا، والظاهر أنَّ صحيحه (المتشبّه)كما في المستدرك.

<sup>(</sup>٢) فلج الاسنان: تباعد بينها ـ اللسان ج٢ ص٣٤٦. (٣) والظاهر أنَّ الصحيح (والداعي).

والمرأة توطئ فراش زوجها.

النبى عَلَيْتُكُ لعلى طَلِيد يا على خلق الله عزّوجل الجنّة من لبنتين لبنة من النبى عَلَيْتُكُ لعلى طَلِيد يا على خلق الله عزّوجل الجنّة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ و ترابها الزعفران والمسك الأذفر (١) ثمّ قال لها تكلّمى فقالت لا إله إلا الله الحيّ القيّوم قد سعد من يدخلني قال الله جلّ جلاله وعزّتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمّام ولا ديّوث (الى أن قال) يا على كفر بالله العظيم من هذه الأمّة عشرة القتّات (١) والساحر والديّوث الخ.

المحاسن ١١٥ - البرقى عن القاسم بن عروة عن عبدالحميد عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر الله قال ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة منهم الديوث الذى يفجر بامرأته. وفى رواية محمد بن قيس عن أبى جعفر الله قال سمعته يقول عرض إبليس لنوح الله وهو قائم يصلّى فحسده على حسن صلاته فقال يا نوح إنّ الله عزّ وجلّ خلق جنّة عدن بيده وغرس أشجارها واتّخذ قصورها وشق أنهارها ثمّ اطلع اليها فقال ﴿ قَدْ أَفْلُحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ لا وعزّتى وجلالى لا يسكنها ديّوث.

٣٧٣٠٣ (٢٨) الدعائم ٢١٧ ج ٢ عن على المبلغ أنّه قال لاغيرة في

<sup>(</sup>١) ومسك أذفر أي ذكيّ الريح وهو أجوده ..الذفر شدّة ذكاء الريح من طيب او نتن ــاللسان .

 <sup>(</sup>۲) القتّات والقتوت: النّمّام، وقيل هو الذي يستمع احاديث الناس من حيث لا يعلمون؛ نمّها او لم ينمّها ـ المنجد.

الحلال.

المعابد عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد الأسدى عن عموو ابن أبى عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد الأسدى عن عموو ابن أبى المقدام عن أبى جعفر الله وأحمد بن محمد العاصمى عمن حدّثه عن معلى بن محمد عن على بن حسّان عن عبدالرحمن بن كثير عن أبى عبدالله الله قال إنّ أميرالمؤمنين الله قال في رسالته الى الحسن الله إيّاك والتغاير في غير موضع الغيرة، فان ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم ولكن أحكم أمرهن، فان رأيت عيباً فعجّل النكير على الصغير والكبير، فان تعيّنت (١) منهن الريب فيعظم الذنب ويهون العتب.

۱۸۰۳۷۳۰ مستدرك ۲۹۲ج ۱۵ السيّدعليّ بن طاووس في كشف المحجّة نقلاً من رسائل الكلينيّ باسناده عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن زيد (۲) البصرى عن عمرو ابن أبي المقدام عن أبي جعفر الثيّلا أنّه قال (۳) في رسالته الى ولده الحسن الثيّلا إيّاك والتغاير في غير موضع الغيرة فانّ ذلك يدعو الصحيحة منهنّ الى السقم ولكن أحكم أمرهنّ، فان رأيت عيباً فعجّل النكير على الكبير والصغير وإيّاك أن تعاتب فيعظم الذنب ويهون العتب الخبر.

٣١) ٣٧٣٠٦ (٣١) نهج البلاغة ٩٣٠ ـ من وصيّةٍ له المنتج للحسن بن على المنتج كتبها اليه بحاضرين منصرفاً من صفّين «من الوالد الفان (الى أن قال) وإيّاك والتغاير في غير موضع غيرة فانّ ذلك يدعو الصحيحة الى السقم والبريئة الى الريب».

۱۳۷۳۰۷ (۳۲) **کافی** ۲۰۰۵ ج ۱۵ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الفضيل عن سعد ابن خالد معلّق) عن محمد بن عليّ عن محمد بن الفضيل عن سعد

<sup>(</sup>١) تعانيت \_خ. بان تعاتب منهن البريئة \_خ. (٢) زياد \_خ. (٣) أي على عليها

الجلّاب عن أبي عبدالله الله عن الله عن وجلّ لم يجعل الغيرة للنساء، وانّما تغار المنكرات منهن فأمّا المؤمنات فلا، انّما جعل الله الغيرة للرجال لانّه أحلّ للرجل أربعاً وما ملكت يمينه، ولم يجعل للمرأة إلّا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عندالله زانية . قال ورواه القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله الله الله إلّا أنه قال فان بغت معه غيره . العلل ٥٠٥ ـ حدّ ثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن محمّد بن الفضل عن سعد محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن محمّد بن الفضل عن سعد محمّد بن البي عبدالله المنال المحكم عن محمّد بن الفضل عن سعد المحمّد بن البي عبدالله المنال المحكم عن محمّد بن الفضل عن أبي عبدالله المنال المحكم عن محمّد بن الفضل عن أبي عبدالله المنال المحكم عن محمّد بن الفضل عن أبي عبدالله المنال المحكم عن محمّد بن الفضل عن أبي عبدالله المنال المحكم عن محمّد بن الفضل عن أبي عبدالله المنال المحكم عن محمّد بن الفضل عن أبي عبدالله المنال المحكم عن محمّد بن الفضل عن أبي عبدالله المنال المحكم عن محمّد بن الفضل عن المحكم عن محمّد بن الفضل عن أبي عبدالله المنال المحكم عن محمّد بن الفضل عن أبي عبدالله المنال المحكم عن محمّد بن الفضل عن أبي عبدالله المنال المحكم عن محمّد بن الفضل عن أبي عبدالله المنال المحمّد بن الفضل عن أبي عبدالله المنال المحكم عن محمّد بن المحمّد بن عبدالله المنال المحمّد بن المحمّد بن المحمّد بن المحمّد بن عبدالله المنال المحمّد بن المحمّد بن

٣٩٧٣٠٨ (٣٣) كافي ٥٠٥ ج٥ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج رفعه قال بينا رسول الله الشَّالِيُّ قاعد إذ جاءت امرأة عريانة حتّى قامت بين يديه فقالت يا رسول الله انّي فجرت فطهّرني قال وجاء رجل يعدو في أثرها وألقىٰ عليها ثوباً فقال ما هي منك فقال صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى فقال ضمّها إليك ثمّ قال إنّ الغيراء لا تبصر أعلىٰ الوادى من أسفله.

٩٦ ٣٧٣٠٩ (٣٤) الجعفريّات ٩٦ ـ باسناده عن علي الله قال بينا رسول الله تَلَيُّنَ جالس ونحن حوله إذ أقبلت امرأة كاشفة عن شعرها وعن نحرها وعن ساقيها وعن قدميها في درع ليس عليها غطاء وزوجها جالس مع النّبيّ تَلَيُّنَكُ فقام الرجل فألقىٰ عليها ثوبه وهي تقول يا رسول الله زنيت فأقم عليّ الحدّ فقال زوجها بأبي وأمّي إنّها غيراء فقال رسول الله تَلَيُّنَكُ ما تدري الغيراء ما بأعلىٰ الجبل من أسفله.

٣٧٣١٠ (٣٥) كافي ٥٠٥ ج٥ عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن الحسن عن يوسف بن حمّاد عمّن ذكره عن جابر

قال قال أبو جعفر للرضل غيرة النساء الحسد والحسد هو أصل الكفر ان النساء إذا غرن غضبن وإذا غضبن كفرن إلا المسلمات منهن .

ا ٣٦١ (٣٦) كافى ٥٠٦ ج ٥ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبدالله عليه عن محمد بن عبدالله عليه عبدالله عليه المرأة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحبّ.

٣٧٣١٢(٣٧) **الدعائم** ٢١٧ج ٢ عن على المله أنه قال الاغيرة في الحلال.

٣٨ ٣٧٣١٣ (٣٨) نهج البلاغة ١٦٣٤ اج ٢ قال على النَّلِة غيرة المرأة كفر وغيرة الرجل إيمان.

٣٩ ) ٣٧٣١٤ (٣٩) كافى ٥٠٥ ج ٥ عدة من أصحابنا عن أحمدابن أبى عبدالله عن أبيه عن محمد بن سنان عن خَالد القلانسي قال ذكر رجل لأبى عبدالله المؤلخ امرأته فأحسن عليها الثناء فقال له أبو عبدالله المؤلخ اغرتها، قال لا قال فأغرها، فأغارها فثبتت فقال لأبى عبدالله المؤلخ انى قد أغرتها فثبتت فقال هى كما تقول.

الله الله الله المنطقة المناده عن على الله المناده عن على الله المنطقة المنطق

<sup>(</sup>١) الفرق: الخوف والفرع (٧) نسائها - الدعائم

ـعن رسول الله ﷺ أنّه قال كتب الجهاد (وذكر مثله).

وتقدُّم في مرسلة فقيه (٦٢) من باب (٤) وجوب اتمام الصلاة من أبواب فضل الصلاة قوله علي تعلَّموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوات والغيرة. وفي رواية محمد بن عـيسي (٦٣) قوله ﷺ وفي الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء معرفته باوقات الصلوات والغيرة. وفي رواية الأصبغ (٧) من باب (١٣) أنّ جهاد الكفّار والمنافقين فرض كفائيّ من ابواب جهاد العــدوّ-ج٦٦ـ قوله ﷺ وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته. وفي رواية الحلبي (١٦) من باب (٢٢) تحريم السّبّ والفحش من ابواب جهاد النفس ج١٦ قوله على ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولهم عذاب أليم: الدّيوث من الرجال. **وفي** رواية ابن بكير (١) مـن باب (٦٤) مكارم الأخلاق ج١٧ قوله انّ الله عزّوجلّ خصّ الأنبياء المُنكِلا بمكارم الاخلاق (الى أن قال) هنّ الورع والغيرة. وفي رواية ابن مسكان (٣) قوله أنّ الله خص رسول الله 歌歌 بمكارم الأخلاق فذكرها عشرة وعدّ منها الغيرة. وفي الرضوي نحوه. وفمي رواية أبي شعيب (٨٢) قوله عليه في الديك خمس خصال من خصال الانبياء (الى ان قال) والغيرة. وفي رواية على بن جعفر (٦) من باب (١٣٣) تحريم النّميمة من أبواب العِشرة (ج ٢٠) قوله ﷺ حرّمت الجنّة على ثلاث الديّوث وهو الفاجر. وفي رواية اسحاق (١١١) من باب (٢١) تحريم استعمال الملاهي من ابواب ما يكتسب بـ ف فحلوله الله انّ شيطاناً يقال له القفندر اذا ضرب في منزل رجل أربعين يوماً بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كلّ عضو منه على مثله من صاحب البيت ثمّ نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتّى تؤتىٰ نساؤه فللا

يغار. وفي رواية أبي شعيب (١٤) من باب (٢٤) استحباب كشرة الطروقة من أبواب مباشرة النساء ج ٢٥ قلوله الله في الديك خمس خصال من خصال الأنبياء: كثرة الطروقة والغيرة. وفي رواية غياث (٣) من باب (٤٦) استحباب تحصين المرأة في البيت قلوله الله المرأة خلقت من الرجل وانما همتها في الرجال فاحبسوا نسائكم.

ويأتي في باب (٢٥) انه ليس للنساء من سروات الطريق من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب ج٢٥ ما يدل على لزوم الغيرة. وفي رواية الحسين بن زيد (٣٠) من باب (٣٠) ان شارب الخمر كعابد وثن من أبواب الأشربة ج٢٩ قوله تعالى بعز تي وعظمتي وجلالي وارتفاعي لا يدخلها مدمن خمر ولا سكّير ولا قـتّات وهـو النمّام ولا ديّوث.

## أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب وما يناسبها (1) باب تحريم النظر إلى النساء الأجانب وشعورهنِّ

قال الله تعالى في سورة النور (٢٤): قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَـغُضُّوا مِـنْ أَبْــصَارِهِمْ وَيَـحْفَظُوا فُـرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَـىٰ لَـهُمْ إِنَّ ٱللهَ خَـبِيرُ بِـمَا يَصْنَعُونَ «٣٠».

وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللَّاتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحً أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللهُ سَمِيعُ عَلِيمٌ «٦٠».

سيورة المسؤمن (٤٠): يَعْلَمُ خَائِنَةَ اَلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصَّدُورُ «١٩».

(۱) ۳۷۳۱۷ (۲) کافی ۵۲۱ ج ۵ محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن

على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف عن أبى جعفر عليه قال استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنّعن خلف آذانهن فنظر اليها وهى مقبلة فلمّا جازت نظر اليها ودخل في زقاق (١) قد سمّاه ببنى فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشق وجهه فلمّا مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على صدره وثوبه فقال والله لآتين رسول الله على المؤرّة ولأخبرنه، قال فأتاه فلمّا رآه رسول الله على عن المرأة ويُحفظوا عن أبصارِهِم ويَحفظوا عن أبصارِهِم ويَحفظوا عن فَرُوجَهُم ذلِكَ أَزْكَىٰ لَهُم إِنَّ الله خَبيرٌ بِما يَصْنَعونَ ﴾.

ابن فضّال عن على بن عقبة عن أبيه عن أبى عبدالله الله قال سمعته ابن فضّال عن على بن عقبة عن أبيه عن أبى عبدالله الله قال سمعته يقول: النظر سهم من سهام إبليس مسموم وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة. المحاسن ١٠٩ ـ البرقى عن محمد ابن على عن ابن فضّال مثله سنداً ومتناً. عقاب الأعمال ٢١٤ ـ حدّثنى محمد بن الحسن المقال قال حدّثنى محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن على بن عقبة عن أبيه عن أبى عبدالله الله الله (مثله).

٣ ٣٧٣١٩ (٣) فقيه ١ ١ ج ٤ ـروى عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال أبو عبدالله للنظرة سهم من سهام إبليس مسموم من تركها لله عزّوجل لا لغيره أعقبه الله إيماناً يجد طعمه. جاهع الأخبار ٢٠٠ ٤ عن النبى الله أنه قال النظرة (وذكر نحوه).

ابن أبي (٤) تهذيب ٤٣٥ج ٧ الحسن بن محبوب عن داودابن أبي يزيد العطّار عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبدالله للجّالِة : إيّاكم والنظر

<sup>(</sup>١) أي الطريق الضيّق دون السكّة.

فانّه سهم من سهام إبليس، وقال لا بأس بالنظر الى ما وضعت الثياب. السهم من سهام إبليس، وقال لا بأس بالنظر الى ما وضعت الثياب عن النبي المنظر الى محاسن النساء سهم من سهام إبليس فمن تركه أذاقه الله طعم عبادة تسرّه.

٦) ٣٧٣٢٢ (٦) وعن على على الله أنّه قال لعن الله الناظر والمنظور اليه. ٣٧٣٢٣ (٧) وفيه القطب الراوندى في لبّ اللباب عن النبيّ الله الله الله عنه النبي المُنْ الله الله عنه ناراً. قال من أصاب من امرأة نظرة حراماً، ملاً الله عينه ناراً.

جه المتقدّم في المتعدّم عَلَى الفارفي المتقدّم في المبكر اهد سؤر الفارفي حديث مناهي النبي المنطقة عن على بن أبي طالب المنطقة قال من ملأ عينيه يوم القيامة من النار إلا أن يتوب ويرجع.

٣٧٣٢٥ (٩) جامع الأخبار ٢٤٥ قال رسول الله المنظر ٩) من ملأعينيه حراماً يحشوهما الله تعالى يوم القيامة مساميرمن النار، ثمّ حشاهما ناراً الى أن تقوم الناس، ثمّ يؤمر به إلى النار.

عيادة المريض عن أبى هريرة وابن عبّاس قال خطبنا رسول الله عَلَيْتُ وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة (الى أن قال) ومن ملأ عينيه من امرأة حراماً (وذكر نحوه الآ أن فيه حتى يقضى بين الناس بدل حتى تقوم الناس) وبهذا الاسناد في صفحة ٣٣٢ قال عَلَيْتُ من اطّلع في بيت الناس) وبهذا الاسناد في صفحة ٣٣٢ قال عَلَيْتُ من اطّلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجلٍ أو شعر امرأةٍ أو شيءٍ من جسدها كان حقّاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذيب كانوا يتبعون عورات على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذيب كانوا يتبعون عورات الناس (١) في الدنيا، ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويبدى للناس عورته في الآخرة. جامع الأخبار ٢٤٥ \_قال رسول الله عَلَيْتُ من

<sup>(</sup>١) المسلمين \_جامع الاخبار.

اطُّلع (وذكر نحوه وزاد فيه (للناظرين) قبل قوله(في الآخرة).

ابن ابی عبدالله عن محمد بن اسماعیل عن علیّ بن العبّاس قال حدّ ثنا ابن ابی عبدالله عن محمد بن اسماعیل عن علیّ بن العبّاس قال حدّ ثنا القاسم بن الربیع الصّحّاف عن هحمد بن سنان أنّ الرضا ﷺ کتب فیما کتب من جواب مسائله، حرّم النظر الی شعور النّساء المحجوبات بالأزواج و(الی العیون) غیرهن من النساء لما فیه من تهییج الرجال وما یدعو التهییج الی الفساد (۱) والدخول فیما لا یحلّ ولا یجمل (۱) وکذلك ما أشبه الشعور إلّا الذی قال الله تعالی ﴿ وَالْقُواعِدُ مِنَ النّساءِ اللّاتی لا یَرْجونَ نِکاحاً فَلَیْسَ عَلَیْهِنَّ جُناحُ أَنْ یَضَعْنَ ثِیابَهُنَّ غَیْر اللّاتی لا یَرْجونَ نِکاحاً فَلَیْسَ عَلَیْهِنَّ جُناحُ أَنْ یَضَعْنَ ثِیابَهُنَّ غَیْر اللّاتی لا یَرْجونَ نِکاحاً فَلَیْسَ عَلَیْهِنَّ جُناحُ أَنْ یَضَعْنَ ثِیابَهُنَّ غَیْر المِلْباب ولا بأس بالنظر الی شعور مثلهنّ. العیون ۹۷ ج ۲ \_ بالاسناد المتقدّم فی باب (۱۲) کیفیّه الوضوء مثلهنّ. العیون ۹۷ ج ۲ \_ بالاسناد المتقدّم فی باب (۱۲) کیفیّه الوضوء وعلّته من أبواب الطهارة عن محمد بن سنان أنّ علیّ بن موسی الرضا ﷺ کتب الیه فی جواب مسائله (الی أن قال) حرّم (وذکر مثله).

احمد عن ابن أبى نجران عمّن ذكره عن أبى عبدالله المنظم ويزيد بن محمد عن ابن أبى نجران عمّن ذكره عن أبى عبدالله المنظم ويزيد بن حمّاد وغيره عن أبى جعفر وأبى عبدالله المنظم قالا ما من أحد الله وهو يصيب حظاً من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا الفم القبلة، وزنا اليدين اللمس، صدّق الفرج ذلك أم كذّب.

١٣/٣٧٣٢٩) جامع الأخبار ١٨٠ عقال النّبي اللَّيْظَةُ لكلَّ عضو من ابن آدم حظّ من الزنا، العين زناه النظر، واللسان زناه الكلام، والاذنان زناهما المشي، واليدان زناهما البطش (٣)، والرجلان زناهما المشي،

<sup>(</sup>١) اليه من الفساد \_العيون. (٢) ولا يحمل \_العلل.

<sup>(</sup>٣) البطش: التناول بشدَّة عند الصولة.

وِالفرج يصدّق ذلك كلّه ويكذّبه.

۱۲۷۳۳۰ (۱۶)فقیه ۱۱ج ٤روى ابن أبى عمير عن الكاهلى قال قال أبو عبدالله عليه النظرة بعد النظرة تزرع فى القلب الشهوة وكفى بها الصاحبها فتنة.

المفيد أبو عبدالله محمد ابن محمد بن النعمان الحارثيّ قال حدّثنى أحمد بن عبدالله محمد ابن محمد بن النعمان الحارثيّ قال حدّثنى أحمد بن الحسن محمد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد القمّيّ عن محمد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن على بن مهزيار عن واصل بن سليمان عن ابن سنان قال سمعت أبا عبدالله المثيّة يتقول كان المسيح المثيّة يقول لأصحابه (في حديث) وإيّاكم والنظرة فانها تزرع في المسيح المثيّة يقول لأصحابه (في حديث) وإيّاكم والنظرة فانها تزرع في قلب صاحبها (وذكر مثله). المحاسن ١٠٩ - البرقي في رواية يحيى بن المغيرة عن ذافر رفعه قال قال عيسى ابن مريم المثيّة إيّاكم والنظرة (وذكر نحوه).

العيون ٦٥ ج ٢ حدّ ثنا محمد بن عمر الحافظ قال حدّ ثنا الحسن ابن عبدالله التميمي قال حدّ ثنى أبى قال حدّ ثنى سيّدى على بن موسى الرضا المرضي عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن على عن أبيه على بن الحسين عن أبيه الحسين عن أبيه العسين عن على النبي على المرضي على النبي المرضي عن أبيه العسين عن النظرة النظرة، فليس عن على النظرة النظرة، فليس النظرة النظرة

۳۷۳۳۳ (۱۷) المعانى ٢٠٥ حدّ ثنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن أحمد (١) الأشنانى الدارمى الفقيه العدل ببلخ، قال أخبرنى جدّى، قال حدّ ثنا محمد بن عمّار، قال حدّ ثنا موسى بن اسماعيل،

<sup>(</sup>۱) محمد بن يحيي ـ خ.

١٨)٣٧٣٣٤ **٢٤٥) جامع الأخبار ٢٤٥ ع**قال أمير المؤمنين الثيلة من أطلق ناظره أتعب خاطره، من تتابعت لحظاته دامت حسراته.

٣٠٢٣٥ (١٩) فقيه ٣٠٤ج ٣\_قال الصادق للثلاث ، أوّل النظرة لك ، والثانية عليك ولا لك ، والثالثة فيها الهلاك .

٣٧٣٣٧ (٢١) **الخصال ٦٣**٢ بالاسنادالمتقدّم في حديث الأربعما ثة عن على الحي الحيلة قال لكم أوّل نظرةٍ الى المرأة فلا تتبعوها بـنظرةٍ أخــرى واحذروا الفتنة.

الدعائم ٢٠٢ج عن على الله الدعائم ٢٠٢ج المنطق الله الله الله الدعائم ١٠٢ج المنطق الله الله الديم الرجل تمرّ به المرأة فينظر اليها قال، أوّل نظرة الك، والشانية عليك لا لك، والنظرة الثالثة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركها لله لا لغيره أعقبه الله إيماناً يجد طعمه.

۱۲۴ (۲۳) المعانى ۱۲۴ حدّثنا علىّ بن أحمد بن محمد بن عمران الدّقّاق على قال حدّثنا حمزة بن القاسم العلوى العبّاسى قال حدّثنا جعفر بن محمد بن مالك الكوفى الفزارى قال حدّثنا محمد بن المفضّل الحسين بن زيد الزيّات قال حدّثنا محمد بن زياد الأزدى عن المفضّل

<sup>(</sup>١) أى طرفيها. (٢) النظرة النظرة \_خ. (٣) الأخرى \_خ \_أخيرة \_خ.

بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد الله قال سألته عن قول الله عزّوجل ﴿ وإذ ابتلى ابراهيم ربّه بكلمات ﴾ ما هذه الكلمات قال هى الكلمات التى تلقّاها آدم من ربّه (الى أن قال) ثمّ علّمه الله بأنّ الحكم بالنجوم خطأ فى قوله عزّوجل ﴿ فنظر نظرةً في النجوم فقال إنّى سقيم ﴾ وإنّما قيده الله سبحانه بالنظرة الواحدة لأنّ النظرة الواحدة لا توجب الخطأ الا بعد النظرة الثانية بدلالة قوله النبي المنافق لما قال المرالمؤمنين الله يا على، أول النظرة لك، والثانية عليك ولا لك، الخبر.

رسول الله على الله المستدرك ١٦٩ ج ١٤ ـ بعض نسخ فقه الرضا على أن رسول الله المرافقة الرف أسامة بن زيد في مصعده الى عرفات، فعلما أفاض أردف أالفضل بن العباس وكان فتى حسن اللَّمة (٢)، فاستقبل رسول الله المرابي وعنده أخت له أجمل ما يكون من النساء فجعل الأعرابي يسأل النبي المرابي وجعل الفضل ينظر الى أخت الأعرابي، وجعل رسول الله المرابي المرابي وجه الفضل يستره من النظر، فاذا هو ستره من الجانب نظر من الجانب الآخر حتى إذا فرغ رسول الله المرابي المنابية وأخذ بمنكبه ثم قال أما علمت أنها الأيّام المعدودات والمعلومات، لا يكف رجل فيهن بصره، ولا يكف لسانه ويده إلا كتب الله له مثل حجّ قابل.

ا ٣٠٧٣٤ ( ٢٥) فقيه ٣٠٤ ج٣ حقاً الصادق الملا من نظر الى امرأة فرفع (٣) بصره الى السماء أو غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوّجه الله تعالى من الحور العين.

<sup>(</sup>١) أي اركبه خلفه.

<sup>(</sup>٢) اللَّمَّة: شعر الرأس إذا كان فوق الوفرة \_ والوفرة ما سال من الشعر على الاذنين \_ اللسان ـ

<sup>(</sup>٣) فوقع \_خ.

٢٦)٣٧٣٤٢ (٢٦) **وفيه** ـ وفي خبرٍ آخر لم يرتدّ<sup>(١)</sup> إليه طرفه حــتّى يعقّبه الله إيماناً يجد طعمه.

ابن عبدالله عن بعض العراقيين عن محمّد بن المثنّى عن أبيه عن عثمان أبي عبدالله عن بعض العراقيين عن محمّد بن المثنّى عن أبيه عن عثمان بن يزيد عن جابر عن أبي جعفر المثلِّ قال لعن رسول الله المُشَاكِّة رجلاً ينظر (٢) إلى فرج امرأة لا تحلّ له ورجلاً خان أخاه في امرأته، ورجلاً ينظر (٢) إلى فرج امرأة لا تحلّ له ورجلاً خان أخاه في امرأته، ورجلاً يحتاج الناس إلى نفعه (٣) (لفقهه \_يب) فسألهم (١) الرشوة. تهذيب ٢٢٤ جمحمّد بن عيسى بن عبيد عن حمّد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن إبراهيم الكرماني عن عبدالرحمٰن عن يوسف بن جابر قال أوجعفر المُنالِ لعن رسول الله المُنالِق (وذكر مثله).

الله تعالى إلى الود الله ولم الله تعالى إلى العبد فأضرب بها وجهه وأحجب عني صوته أتدرى من ذلك يا داود ذلك الذي يكثر الالتفات إلى حرم المؤمنين بعين الفسق وذلك الذي حدّثته نفسه لو ولى أمراً لضرب فيه الأعناق ظلماً.

٢٩١) ٣٧٣٤٥ (٢٩) **الغور** ٢٥١ ـ قال عليّ لليُّلِا إنّ أبصار هذه الفحول طوامح (٥) وهي سبب هبائها (٧)، فإذا نظر أحدكم إلى امرأةٍ فأعجبته فلمس (٨) أهله فانّها هي امرأة كامرأةٍ.

(وتقدّم أيضاً في باب (٢٥) ما ورد في أنّ من نظر إلى امرأة فأعجبته فليصرف بصره عنها من أبواب مباشرة النساء ج٢٥ مثله عن نهج البلاغة).

<sup>(</sup>١) أنّه لا يرتد -خ. (٢) من نظر -يب إ (٣) احتاج الناس إليه -يب. (٤) فيسألهم -خ كا.

<sup>(</sup>٥) طمح بصره إليه: ارتفع ونظره شديداً. (٦) وأنَّ ذلك \_نهج البلاغة.

 <sup>(</sup>٧) هبابها \_ نهج البلاغة \_ والظاهر أنّ هبائها تصحيف \_ هبّ الفحل من الابل وغيرها يهبّ هباباً وهبيباً واهتبّ أراد السفاد وفي الحديث هبّ التيس أي هاج للسّفاد.

<sup>(</sup>٨) تعجبه فليلامس منهج البلاغة . فليمسّ ك.

٣٢ ٣٧٣٤ (٣٠) الغور ٣٦ العيون مصائد الشيطان.

٣٧٧٣٤٧ (٣١) وفيه ٣٥\_اللَّحظ رائد الفتن.

۳۲۷۳٤۸ (۳۲) **وفیه** ۵ - ۵ ـ ذهاب النظر خیر من النظر الی ما یوجب الفتنة.

٣٧٧٣٤٩ (٣٣) وفيه ٥٥٠ كم من نظرةٍ جلبت حسرة.

٠ ٣٧٣٥ (٣٤) وفيه ٧١٥ من غض طرفه أراح قلبه.

٣٥١ / ٣٥) وفيه ٧١٥ ـ من أطلق طرفه جلب حتفه.

٣٦)٣٧٣٥٢ (٣٦) **وفيه** ٧١٥\_من غضّ طرفه قلّ أسفه وأمن تلفه.

٣٧٣٥٣ (٣٧) فقيه ٢٠٤ج ٣ في رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه المنطق قال لا بأس أن ينظر الرجل الى شعر أمّه أو ابنته أو اُخته.

كافى ١٥٦٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه قال قلت له ما يحل للرجل أن يرى من المرأة اذا لم يكن محرماً قال الوجه والكفّان والقدمان. الخصال ٢٠٠ حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد على قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه نحوه.

وتقدّم في رواية ابي سعيد (١٢) من باب (١٨) حكم تغسيل الرّجل المرأة من ابواب غسل الميت ج ٣ قوله للله بل يحل لهن أن يمسسن منه (اي من رجل مات) ما كان يحلّ لهن ان ينظرن منه اليه وهو حيّ فاذا بلغن الموضع الذي لا يحلّ لهن النّظر اليه ولا مسه وهو حيّ صببن الماء عليه صبّاً. وفي رواية ابن ابي نصر (٥) من باب (٣) الحدّ الذي يستحبّ أن يؤمر الصبيان بالصّلوة من ابواب فضل الصلوة وفرضها ج ٤ قوله للله ولا تغطّي المرأة شعرها منه حتّى يحتلم. وفي

احاديث باب (٢٨) أنّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده من أبواب ما يجب الامساك عنه للصّائم (ج ١١) ما يدلّ على حرمة النّظر.

وفى رواية عبدالله بن يحيى (٢١) من باب (٧) أنّ الحجّ أفضل من العتق من أبواب فضائل الحجّ (ج٢١) قوله طلط الما ترى أنه يشعث فى الحجّ رأسك و تمنع فيه من النظر الى النساء. وفى رواية أحمد بن محمد (٩) من باب (١٠) وجوب اجتناب المحارم من أبواب جهاد النفس (ج٢١) قوله تعالى لابن آدم إن نازعك بصرك الى بسعض ما حرّمتُ عليك فقد أعنتُك عليه بطبقين فأطبق ولا تنظر. وفى كثير من احاديث باب (٥٧) ما فرض على الجوارح (ج١٧) ما يدلّ على حرمة النظر الى العورات والنساء فلاحظ.

وفي رواية ابن مروان (١٢٥) من باب (٦٠) وجوب الخوف والرجاء من الله تعالى قوله الله كلّ عين باكية يوم القيامة الآثلاثة،عين غضّت عن محارم الله. وفي رواية ابراهيم (١٢٤) مئله. وفي رواية حفص (٢٦) من باب (٦١) استحباب اعتزال أهل الدنيا قوله الله نعم صومعة المسلم بيته يكفّ فيه بصره ولسانه. وفي رواية أحمد بن محمد (٣٨) من باب (٦٤) مكارم الأخلاق قوله الله المؤمن له قوّة في دين (١٨) من باب (٦٤) مكارم الأخلاق قوله الله المؤمن له قوّة في دين اللي أن قال) ولا يسبقه بصره. وفي أحاديث باب (٤) وجوب ستر العورة في الحمّام وغيره من الناظر المحترم من أبواب الحمّام (ج ٢١) وباب (٦) جواز دخول الرجل مع جواريه الحمّام بإزار وباب (٧) كراهة دخول الولد الحمّام مع ابيه ما يناسب ذلك.

وفى أحاديث باب (٨) أنّ الرجل يجوز له أن ينظر الى محاسن أمّةٍ يريد شرائها من أبواب بيع العبيد (ج٢٣) وبـاب (٦) أنّـه يــجوز للرجل أن ينظر الى امرأة يريد تزويجها مـن أبـواب التــزويج (ج٢٥)

وباب (٢٥) ما ورد في أنَّ من نظر الى امرأة فاعجبته فليصرف بـصره عنها من ابواب مباشرة النساء ما يدلَّ على ذلك.

**ويأتي في الباب التالي وباب (٣) ما ورد فيي جيواز النيظر الي** رؤوس أهل تنهامة والاعراب من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء وباب (٤) أنّه لا حرمة لنساء أهل الذمّة وباب (٥) حكم معالجة الأجنبيّ وباب (٦) تحريم ابداء النّساء زينتهنّ للأجانب وباب (٧) حكم النظر في أدبار النساء وباب (٨) حكم نظر الخصيّ الى المرآة وباب (٩) حكم نظر المرأة الى مملوكها وباب (١٠) انَّ الجارية اذا بلغت يجب عليها ان تستر شعرها عن الأجنبيّ وباب (١١) حكم قناع الأمة والمدبّرة وباب (١٢) تحريم رؤية المرأة الرجلَ الأجنبيّ ما يدلّ على ذلك. وفي رواية على بن سويد (٢) من باب (١) تـحريم الزنا من أبواب النكاح المحرَّعٌ قُوله انَّى مبتليٰ بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال لى لا بأس اذا عرف الله من نيّتك الصدق. وفي ... رواية ابن يقطين (١) من باب (٣٣) انَّ المرأة اذا تعرف او يحضر مــن يعرفها او تسفر عن وجهها فلا بأس بشهادتها من أبواب الشهاداتُ مَّا يناسب ذلك فراجع.

### (2) باب انّه لا يحلّ للرجل أن ينظر الى شعر اخت زوجته فانّها والغريبة سواء

۱) ۳۷۳۵۵ محمد بن عيسى عن الاسناد ٣٦٣ أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال سألت الرضا الملل عن الرجل أيحل له أن ينظر الى شعر أخت امرأته، فقال لا إلا أن تكون من القواعد قلت له أخت امرأته والغريبة سواء قال نعم قلت فما لى من النظر إليه منها

فقال شعرها وذراعها(١) وقال إنّ أبا جعفر للسلِّلِا مرّ بامرأةٍ محرمةٍ وقـ د استترت بمروحةٍ على وجهها فأماط المروحة بقضيبه عن وجهها.

# (3) باب ما ورد في جواز النظر الى رؤوس نساء أهل تهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج لأنّهم اذا نهوا لا ينتهون وحكم النظر الى المجنونة والمغلوبة

المحمد (۱) كافى ١٥٤٥ ج ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبّاد بن صهيب، قال سمعت أبا عبدالله عليه يقول لا بأس بالنظر الى رؤوس أهل التهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج، لأنهم إذا نُهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها ولا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها مالم يتعمّد ذلك.

سهيب قال سمعت أبا عبدالله المله يقول لا بأس بالنظر الى شعور نساء صهيب قال سمعت أبا عبدالله المله يقول لا بأس بالنظر الى شعور نساء أهل تهامة والأعراب وأهل البوادى من أهل الذمّة والعلوج لأنهن إذا نهين لا ينتهين، قال والمجنونة المغلوبة لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها مالم يتعمّد ذلك. العلل ٥٦٥ حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل الله قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبّاد بن صهيب قال سمعت أبا عبدالله المنه يقول لا بأس (وذكر نحو ما في فقيه) الله أنّه اسقط لفظ المجنونة.

## (4) باب انّه لا حرمة لنساء أهل الدُّمّة فلا بأس بالنّظر اليهنّ عن غير شهوة

<sup>(</sup>۱) اي شعر القواعد وذراعها.

١٥٣٥٨ (١) كافي ٥٢٤ج ٥ على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله الله الله على الله

٣٧٣٥٩ (٢) الجعفريّات ٨٦ باسناده عن على طَهُ قال قال رسول الله عَلَيْهُ قال قال رسول الله عَلَيْهُ فَا لَمْ يتعمّد. الله عَلَيْهُ لَيْهُ الله عَلَيْهُ مَا لَمْ يتعمّد. الله عَلَيْهُ لَيْهُ الله عَلَيْهُ مَا لَمْ يتعمّد. ٣٧٣٦٠ (٣) الجعفريّات ١٠٧ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن آبائه المَيْلِينُ قال قال رسول الله عَلَيْتُكُ ليس لنساء أهل الذمّة حرمة لا بأس بالنظر الى وجوههنّ وشعورهنّ ونحورهنّ وبدنهنّ ما لم يتعمّد ذلك.

١٣٧٣٦١ ٤) قرب الاسناد ١٣١ السندى بن محمد البزّ از قال حدّ ثنى أبو البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علىّ بن أبيط الب البيّل أنه قال لا بأس بالنظر الى رؤوس نساء أهل الذّمة.

#### (۵) باب حكم معالجة الأجنبيّ الأجنبيّة وبالعكس

۱۳۷۳٦۲ (۱) كافى ٥٣٤ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن أبى حمزة الثمالى عن أبى جعفر الله قال سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إمّا كسر أو جراح في مكانٍ لا يصلح النظر اليه ويكون الرجال أرفق بعلاجه مسن النساء أيصلح له أن ينظر اليها، قال إذا اضطرّت اليه فيعالجها إن شاءت.

٣٧٣٦٣ (٢) الدعائم ١٤٤ج ٢ عن جعفر بن محمد (١) المنظم ١٤٤ ج ٢ عن جعفر بن محمد (١) المنظم العلّم عن المرأة تصيبها العلّم في جسدها أيصلح أن يعالجها الرجل قال إذا اضطرّت الى ذلك فلا بأس.

٣٧٣٦٤ (٣) البحار ٢٧٦ج ١٠ ـ ماوصل الينامن أخبار عليّ بنجعفر

<sup>(</sup>١) عن أبي جعفر محمد بن على ـخ.

عن أخيه موسى بن جعفر اللهم قال سألته عن المرأة تكون بها الجروح فى فخذها أو بطنها أو عضدها، هل يصلح للسرجل أن ينظر اليه يعالجه (١) قال لا.

٥٣٤ ٣٧٣٦٥ (٤) كافى ٥٣٤ج ٥على بن ابراهيم عن أبيد عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبدالله المرابع قال سئل أمير المؤمنين المرابع عن الصبي يحجم المرأة قال إن كان يحسن يصف فلا.

٣٧٣٦٦ (٥) البحار ٢٧٦ج ١٠ ماوصل الينامن أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر المين الله عن الرجل يكون ببطن فخذه أو إليته جرح، هل يصلح للمرأة أن تنظر اليه وتداويه قال إذا لم تكن عورة فلا بأس.

ولاحظ باب (١٨) حكم تغسيل الرجل المرأة وبالعكس وباب (٢٠) حكم تغسيل المرأة الصبيّ وتغسيل الرجل الصبيّة من أبواب غسل الميّتُ فباب (٤) أنّ المرأة اذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرّك يشق بطنها ويخرج الولد من ابواب الدفنج ٣.

## (٦) باب تحريم ابداء النساء زينتهنّ للأجانب الّا ما ظهر منها وحكم القواعد من النساء وغير اولى الاربة من الرجال

قال الله تعالى فى سورة النور (٢٤): وقُل لِلْمُؤمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِن أَبِصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَّ ولا يُسبدِينَ زِيسنَتَهُنَّ إِلّا مُسا ظَهرَ مِسنْها وَلْيَصْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبدينَ زيسنَتَهُنَّ إِلّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَو وَلْيَصْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبدينَ زيسنَتَهُنَّ إلّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَو وَلْيَصُرِبْنَ بِخُمُولَتِهِنَّ أَو أَبنائِهِنَّ أَو أَبنائِهِنَّ أَو أَبناءِ بُعُولَتِهِنَّ أَو إِخوانِهِنَّ أَو بَنى إِخوانِهِنَّ أَو التّابعينَ إِخوانِهِنَّ أَو التّابعينَ أَو مَا مَلَكَت أَيمانُهُنَّ أَو التّابعينَ إِخوانِهِنَّ أَو التّابعينَ

<sup>(</sup>١) ويعالجه \_خ.

غَيرِ أُولِى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ أَو الطِّفْلِ الْذَّبِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوراتِ النِساءِ ولا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخفينَ مِن زينتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَميعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنونَ لَعلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١).

وَالقَواعِدُ مِنَ النِساءِ اللّاتِي لا يَرجُونَ نِكَاحاً فَلَيسَ عَلَيْهِنَّ جُناحُ أَن يَضَغْنَ ثَيْراً لَهُنَّ واللهُ سَميعُ أَن يَضَغْنَ ثَيْراً لَهُنَّ واللهُ سَميعُ عَليمُ (٦٠).

المحمد (۱) كافى ١٥٠٠ م- هـ مدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن درّاج عن الفضيل بن يسار قال سئلت أبا عبدالله ﷺ عن الذراعين من المرأة أهما من الزينة التي قال الله تبارك وتعالى ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِلْبُعُولَتِهِنَ ﴾ قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين (۱).

محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبى عبدالله الله في قول الله عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبى عبدالله الله في قول الله تبارك وتعالى ﴿ إِلّا ما ظُهَرَ مِنْها ﴾ قال الزينة الظاهرة ، الكحل والخاتم . مكارم الأخلاق ٢٣٢ ـ من كتاب المحاسن عن أبى عبدالله الله في قوله عزّوجل ﴿ إِلّا ما ظُهَرَ مِنْها ﴾ وذكر مثله .

٣١٣٦٦٩ (٣) **مكارم الاخلاق** ٣٣٢<del>مو</del>فى رواية أخرى قال الخاتم والمسكة وهو الذي يظهر من الزينة.

٠ ٣٧٣٧٠ ٤) تفسير القمى ١٠١ج ٢ في رواية أبي الجارودعن أبي جعفر ﷺ في قوله ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظُهَرَ مِنْها ﴾ فهي الثياب

<sup>(</sup>١) السوار: هو الذي يلبس في الذراع من ذهب فان كان من فضّة فهو قلبة جمعه قلب وان كان من قرون او عاج فهو مسكة وجمعه مسك مجمع.

والكحل والخاتم وخضاب الكفّ والسواد والزينة ثلاث: زينة للناس، وزينة للناس، وزينة للناس، وزينة للنوج، فأمّا زينة الناس فقد ذكرناه، وأمّا زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها، والدملج(١) وما دونه، والخلخال وما أسفل منه، وأمّا زينة للزوج فالجسد كلّه.

الحمد بن محمد عن أحمد بن المحاق عن المحمد عن أحمد بن المحاق عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبدالله الله قال سألته عن قول الله تعالى ﴿ وَلا يُبُدينَ زِينَتُهُنَّ إِلّا مَا ظُهَرَ مِنْها ﴾ قال الخاتم والمسكة، وهي القلب.

٦)٣٧٣٧٢ (٦)قرب الاسناد ٨٢ هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال وسمعت جعفراً وسئل عمّا تظهر المسرأة من زينتها قال الوجه والكفّين.

٣٧٣٧٣ (٧) **مكارم الأخلاق ٢٣٢ ـ**من كتاب المحاسن عن أبى عبدالله ﷺ في قوله جـل ّثـناؤه ﴿ إِلّا مـٰا ظَـهَرَ مِـنْها ﴾ قـال الوجـه والذراعان.

٣٧٣٧٤ (٨) كافي ٢٢٥ج ٥ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (٢) في قوله عزّوجلٌ ﴿ وَالْقُواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللّاتي لا يَـرُجُونَ نِكاحاً ﴾ ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن قال الجلباب (٣).

٩)٣٧٣٧٥ (٩) كافي ٢٢٥ج٥ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة عن أبي عبدالله الم

<sup>(</sup>١) الدملج: المعضد من الحليّ. (٢) عن أبي عبدالله للتُّلِلُّا \_خ.

<sup>(</sup>٣) الجلباب: القميص ـ ثوب أوسع من الخمار دون الرداء تغطّى به المرأة رأسها وصدرها وقيل هو ألماحفة.

النساء ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده.

١٩٧٣٧٧ (١١) تفسير القمى ١٠٨ج ٢ عوله ﴿ وَالقَواعِدُ مِنَ النِساءِ اللّاتي لا يَرجُونَ نِكاحاً فَلَيسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينةٍ ﴾ قال نزلت في العجائز اللاتي قد يئسن من المحيض والتزويج أَن يضعن الثياب (٣)، ثم قال ﴿ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْر لَّهُنَّ ﴾ أي لا يظهرن للرّجال.

التنزيل والتحريف عن محمد بن خالد عن سيف عن أخيه عن أبيه عن أبي عن محمد الله عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبدالله الله عليه قال ليس عليهن أن يضعن ثيابهن، الجلباب والقناع. وحد ثنى محمد بن جمهور يرفعه نحوه. (إذا صارت مسنة) إلا أنه زاد الازار فلا.

٧٣٧٣٩ (١٣) تهذيب ٤٨٠ ج٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكناني قال سألت أبا عبدالله عليه عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن، فقال الجلباب إلا

<sup>(</sup>١) اي أيّ شخص كان من الرجال والنساء \_ مرآت.

<sup>(</sup>٢) اى شيءٌ ثبت لهن جوازه في الآية الأخرى وهو قوله عزّوجلّ «الّا ما ظهر منها» فإنّ سا سوى ذلك داخل في النّهي عن التبرّج بها ولا يبعد ان يكون لهنّ تصحيف هي ـ مرآت.

<sup>(</sup>٣) النقاب \_ خ.

أن تكون أمة فليس عليها جناح أن تضع خمارها.

٥٢٢ه (١٤) كافي ٥٢٢م - ٥ على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّادبن عيسى عن حريز بن عبدالله عن أبى عبدالله الله الله أنّه قرأ ﴿ أَنْ يَكُعُنُ وَمِن رَبّا بِهُنَّ ﴾ قال الجلباب والخمار (١٠) إذا كانت المرأة مسنّة.

٧ ٣٧٣٨ (١٥) تهذيب ٢٦٤ ج ٧ - الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن على على المحدد عن يونس قال ذكر الحسين أنّه كتب اليه يسأله عن حدّ القواعد من النساء اللاتي إذا بلغت جاز لها أن تكشف رأسها وذراعها، فكتب المنالج من قعدن عن النكاح.

ساذان وأبو على الأشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن ساذان وأبو على الأشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن (عبدالله \_المعانى) ابن مسكان عن زرارة قال سألت أبا جعفر المليّة عن قول الله عزّ وجلّ ﴿ أو التّابِعينَ غَيْر أولِى الْإِرْبَةِ مِنَ الرّجالِ ﴾ الى آخر الآية قال (هو \_يب) الأحمق الذى لا يأتى النساء المعانى ١٦١ \_أبى الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى (مثله). تهذيب ٢٦٨ ج٧ \_الصفّار عن السندى بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن أبى عبدالله عليّة قال سألته عن أولى الإربة من الرجال (وذكر مثله).

٣٧٣٨٣ (١٧) كافي ٥٢٣ ج ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحدٍ عن أبان بن عثمان عن عبد الرّحمن ابن أبى عبدالله قال سألته عن أولى الأربة من الرجال قال الأحمق المولّى عليه الله كلا يأتى النساء. المعانى ١٦٢ حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد الله قال حدّثنا محمد بن الحسن بن محمد عن الوليد الله قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد عن

<sup>(</sup>١) الخمار: ما تغطى به المرأة رأسها وجمعه أخمرة \_خُمُر.

الحسن بن على الوشّاء عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال سألت أبا عبدالله الله عن التابعين غير أولى الأربة من الرجال قال هو الأبله (وذكر مثله).

وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد الأشعرى عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه المنتلا قال عبدالله بن ميمون القدّاح عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه المنتلا قال كان بالمدينة رجلان يسمّى أحدهما هيت والآخر مانع، فقالا لرجل ورسول الله عَلَيْنَ يسمع إذا افتتحتم الطائف إن شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفيّة فإنها شموع (١) نجلاء (١) مبتلة (١) هيفاء (١) شنباء (٥) إذا جلست تثنّت وإذا تكلّمت غنّت، تقبل بأربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبي عَلَيْنَ لا أراكما من أولى الأربة من الرجال فأمرهما رسول الله عَلَيْنَ فعرّب (فغربا -خل) بهما الى مكان يقال له فامرهما رسول الله عَلَيْنَ في كلّ جمعةٍ.

۱۹ ۱۹ ۱۳۷۳۸۵ (۱۹ )قرب الاسناد ۲۲ ۲عبد الله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر المُنْ عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنّساء والصبيان قال ان كُننُ "صمّاً (۱۷) فلا بأس وان كان لها صوت فلا ـ ورواه البحار عن كتاب المسائل . (وتقدّم في رواية على بن جعفر (۱) من باب (۲۲) انّه لا بأس ان يصلّى الرجل وفي كمّه طير من ابواب

<sup>(</sup>١) شموع: الجارية اللعوب والضحوك الآنسة. (٢) نجلاء أي واسعة.

 <sup>(</sup>٣) المبتلة من النساء الحسنة الخلق لا يقصر شيء عن شيء ـ المبتلة: التامة الخلق وقسيل
 تبتل خلقها انفراد كل شيء منها بحسنه \_ اللسان .

<sup>(</sup>٤) هاف الغلام: ضمر بطنه ورقّت خاصرتاه فهو اهيف أيضامرالبطن رقيقالخصر وهي هيفاء.

<sup>(</sup>٥) الشنب: رقة وبرد والعذوبة في الاسنان قال الاصمعى: الشنب البرد والعذوبة في الفم.

<sup>(</sup>٦) کان \_خ. **کا**نت \_خ (۷) سمّاء \_خ.

لباس المصلّى مثله.)

وتقدم في رواية المفضّل (٢٦) من باب (١٨) حكم تغسيل الرجل المرأة من ابواب غسل الميّت قوله الميّل ولا يكشف شيء من محاسنها الذي امر الله عزّوجل بستره. وفي احاديث باب (٤) وجوب ستر العورة من ابواب الحمّام ما يناسب الباب وفي بعضها ما يدلّ على ان المرأة كلّها عورة فلا يجوز النظر الى شيء من بدنها. وفي باب (٨) ان الرجل يجوز له ان ينظر الى محاسن أمة يريد شرائها من أبواب بيع العبيد من أبواب بيع العبيد من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب ألى النساء الأجانب من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب أوله النظر الى شعور مثلهن (أي القواعد من النساء).

ولاحظ ساير احاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام. وفي رواية ابن أبي نصر (١) من باب (٢) أنّه لا يحلّ للرجل ان ينظر الى شعر أخت زوجته قول الرجل أيحلّ له أن ينظر الى شعر أخت امرأته فقال لا الآان تكون من القواعد. \_\_\_\_\_\_\_\_ ويأتى في الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك فراجع وكذافي احاديث باب (٩) حكم نظر المرأة الى مملوكها وباب (١٠) انّ الجارية اذا بلغت يجب عليها ان تستر شعرها عن البالغ الأجنبي وكثير من الابواب الآتية خصوصاً باب تستر شعرها عن البالغ الأجنبي وكثير من الابواب الآتية خصوصاً باب جملة ممّا يحرم على النساء فلاحظ.

# (٧) باب حكم النظر في ادبار النساء والمشى خلفها وبين المرأتين

۱۳۷۳۸٦ (۱)فقیه ۲ اج ئروی هشام و حفص و حمّا دبن عثمان عن أبی عبدالله ﷺ أنّه قال ما يأمن الّذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا

بذلك (۱) في نسائهم. الدعائم ٢٠٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد اللي مثله. الدعائم ٥٥٣ ج ٥ - عن جعفر بن محمد اللي مثله.

عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله للسلاخ قال أما يخشي الذين عن الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم.

٣/٣٧٣٨٨ (٣) فقيه ١١ج ٤ ـ قال أبوبصير للصادق للنظ الرجل تمرّبه المرأة فينظر الى خلفها، قال أيسرّ أحدكم أن ينظر الى أهله وذات قرابته، قلت لا قال فارضَ للناس ما ترضاه لنفسك.

٣٧٣٨٩ ٤) الدعائم ٢٠١ج ٢ عن جعفر بن محمد اللي أنه سئل عن رجل تمرّ به المرأة فينظر خلفها، قال أيسرّ أحدكم أن ينظر أحد الى أهله أرضوا للناس ما ترضون لأنفسكم.

الحسن المن المن فقيه ١٢ ج٤ ـ روى صفوان بن يحيى عن أبى الحسن المن في قول الله عزّوجل ﴿ يا أَبَتِ اسْتَأْجِرهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ استَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأمينُ ﴾ قال قال لها شعيب الني يا بنية هذا قوى قد عرفتيه برفع الصخرة، الأمين من أين عرفتيه قالت يا أبت إنى مشيت قدّامه فقال إمشى من خلفى فإن ضللت فأرشدينى الى الطريق فإنا قوم لا ننظر في (٢) أدبار النساء.

(٦) ٣٧٣٩١ من الله على القمى ١٣٨ ج٢ حقال أمير المؤمنين الله إن موسى كليم الله حيث سقى لهما ثمّ تولّى الى الظلّ فقال ﴿ ربّ إنّى لِما أَنزَلتَ إِلَى مِنْ خَيْرٍ فُقِيرٌ ﴾ والله ما سأل الله إلاّ خبزاً يأكله لأنّه كان يأكل بقلة الأرض، ولقد رأوا خضرة البقل في صفاق بطنه (٣) من هزاله، فلمّا

<sup>(</sup>١) ينظر بذلك \_خ. (٢) الى \_خ.

 <sup>(</sup>٣) صفاق البطن: الجلدة الباطنة التي تلى السواد سواد البطن \_ بعض يقول جلد البطن كله
 صفاق \_ اللسان ج ١٠ ص ٢٠٣.

رجعتا ابنتا شعيب الى شعيب، قال لهما أسرعتما الرجوع فأخبرتاه بقصّة موسى المُثِلِة ولم يعرفاه، فقال شعيب لواحدةٍ منهنّ إذهبي اليــــــ فأدعيه لنجزيه أجر ما سقى لنا فجاءت اليــه كــما حكــي الله تــعالى ﴿ تَمْشَى عَلَى اسْتِحِياءٍ ﴾ فقالت ﴿ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْسَرَ مِا سَقَيْتَ لَنا ﴾ فقام موسى معها ومشت أمامه فسفقتها(١) الرياح فبان عجزها، فقال لها موسى تأخّري ودلّيني على الطريق بـحصاةٍ تـلقيها أمامي أتَّبعِها، فأنا من قوم لا ينظرون في أدبار النساء، فلمَّا دخل على شعيب قصّ عليه قصّته فقال له شعيب ﴿ لا تَخَفْ نَـجَوْتَ مِنَ الْقَـوْم الظَّالِمينَ ﴾ قالت إحدى بنات شعيب ﴿ يا أَبُتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَــْيرَ مَــنّ اسْتَأْجَرْتَ الْقُويُّ الْأُمينُ ﴾ فقال لها شعيب أمّا قوّته فـقد عـرفتيه إنّـه يستقى الدلو وحده فيِمَ عرفت أمانته فقالت إنّه لمّا قال لي تأخّري عنّي ودلَّيني على الطريق فأنا من قوم لا ينظرون في أدبار النساء عرفت أنَّه ليس من القوم الذين ينظرون أعجاز النساء، فهذه أمانته فقال له شعيب ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحُكَ إِحْدى ابْنَتَيَّ هاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَني ثَمانِيَ حِجَج فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُني إِنْ شَاءً اللهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ فقال له مـوسى ﴿ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنُكُ أَيُّمَا الْأَجَــٰلَيْنِ قَضَيتُ فَلا عُدوانَ عَلَىً ﴾ أي لا سبيل علىّ إن عملت عشر ســنين أو ثمان سنين ، فقال موسى ﴿ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولٌ وَكَيلٌ ﴾ .

<sup>(</sup>١) سفقت الباب أي رددته فانسفق وسفق وجهد لطمه \_اللسان.

بين يديه فتقدّم وقال كوني خلفي وعرّفيني الطريق فإنّا قوم لا ننظر الى أدبار النساء.

٣٧٣٩٣ (٨) كمال الدين ١٥١ ـ (مرسلاً في سياق قصة موسى طلله ) فروى أنّ موسى طلله قال لها وجهيني الى الطريق وامشى خلفى فإنّا بنو يعقوب لا ننظر في أعجاز النساء فلمّا جاءه فقصّ عليه القصص قال ﴿ لا تَخَفْ نَجُوتَ مِنَ القَوْمِ الظّالِمينَ ﴾ الخبر.

اللباب اللباب (٩) مستدركُ ٢٧٥ج ١٤ القطب الراونديّ في لبّ اللباب قال داود عليه لابنه إمش خلف الأسد والأسود ولا تمش خلف المرأة. (١٠) ٣٧٣٩٥ (١٠) العوالي ١٦٥ ج ١ في الحديث أنّه عَلَيْتُكُو نهى أن يمشى الرجل بين المرأتين.

#### (٨) باب حكم نظر الخصيّ الى المرأة

٣٩٧٣٩٦ (١) كافي ٥٣٢ج ٥ حميدبن زيادعن الحسن بن محمدعن عبدالله بن جبلة عن عبد المملك بن عبدالله النخعي قال سألت أبا عبدالله المثل عن أمّ الولد هل يصلح أن ينظر اليها خصي مولاها وهي تغتسل، قال لا يحلّ ذلك.

ابن أبى عمير عن محمد ابن اسحاق قال سألت أباالحسن موسى الله قلت عمير عن محمد ابن اسحاق قال سألت أباالحسن موسى الله قلت يكون للرجل الخصى يدخل على نسائه فينا ولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا. تهذيب ٤٨٠ ج ٧ ـ استبصار ٢٥٢ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن أحمد بن اسحاق عن أبى ابراهيم الله قال قلت له يكون (وذكر مثله). فقيه ٣٠٠٠ ج ٣ ـ روى عن محمد بس اسحاق بن عمّار قال قلت لأبى الحسن الله يكون (وذكر مثله).

٣٧٣٩٨ (٣) إثبات الوصيّة ١٨٧ في (حديث طويل ذكر فيه اجتماع

وجوه الشيعة بعد الرضا للنظ في بغداد في دار عبدالرحمن بن الحجّاج ومشورتهم وقصد ثمانين من فقهائهم الحجّ لمشاهدة أبي جعفر للنظ ودخولهم عليه للنظ (الى أن قال) قال أبو خداش المهري(١) وكنت قد حضرت مجلس موسى للنظ فأتاه رجل فقال له جعلني الله فداك (وسأله عن مسائل (الى أن قال) الخصيّ يدخل على النساء فاعرض وجهة قال فحججت بعذ ذلك فدخلت على الرضا للنظ فسألته عن هذه المسائل فأجابني بالجواب الذي أجاب به موسى للنظ ، وكان جالساً مجلس أبي جعفر للنظ في هذا الوقت (الى أن قال)، قالت الخصيّ يدخل على النساء، فحوّل وجهه، ثمّ استدناني وقال وما نقص منه إلا يدخل على النساء، فحوّل وجهه، ثمّ استدناني وقال وما نقص منه إلا الجبابة (١) الواقعة عليه.

٣٩٣٩٩ ٤) أهالي ابن الطوسي ٣٦٦ بالاسنادالمتقدم في باب (٨) جواز التقيّة في إظهار كلمة الكفر من أبواب التقيّة عن على بن على الخي على الخزاعي عن الحسين بن على الله قال أدخل على أختى سكينة بنت على الله الله خادم فعطّت رأسها منه، فقيل لها إنّه خادم قالت هو رجل مُنع شهوته.

٥٠١/٢٥ ٥) مكارم الأخلاق ٢٣٢ قال الصادق للي الا تجلس المرأة بين يدى الخصى مكشوفة الرأس.

٦٠٤٠١) قرب الاسناد ٢٠٤عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن صالح ابن عبد الله الخثعمي قال كتبت الى أبي الحسن موسى المثلل أسأله عن خصي لي في سنّ رجلٍ مدركٍ يحلّ للمرأة أن تراها وتكشف بين يديه قال فلم يجبني فيها.

٣٧٤٠٢ (٧) وسائل ٢٢٧ ج ٢٠ ـ قال ابن الجنيد في كتابه

<sup>(</sup>١) المهدى \_خ. (٢) الخناثة \_خ.

(الأحمدي) على ما نقل عنه علماؤنا روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى الميلية كراهة رؤية الخصيان الحرة من النساء حرّاً كان أو مملوكاً.

عن محمد بن اسماعيل بن بزيع تهديب ١٨٠٠ ج٧٠ استبصار ٢٥٢ ج٣ عن محمد بن اسماعيل بن بزيع تهديب ١٨٠ ج٧٠ استبصار ٢٥٢ ج٣ الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سألت أباالحسن الرضا كا المائل عن قناع (النساء حا يب) الحرائر من الخسصيان فقال كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن المحلل ولا يتقنّعن (كا قلت فكانوا أحراراً قال لا، قلت فالأحرار يتقنّع منهم قال لا). العيون ١٩ ج٢ بالإسناد المتقدّم في باب (١٢) كراهة الصلاة فيما فيه التماثيل من أبواب لباس المصلّى عن محمد بن السماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا المجلّ (مثل ما في التهذيبين، وأسقط قوله، الحرائر). في التهذيب بعد ذكر رواية ابن بزيع هكذا: قال محمد بن الحسن هذا الخبر خرج مخرج التّقيّة وقد روى في حديثٍ آخر أنه لمّا سئل المائل عن ذلك فقال محمد عن هذا ولم يجبه. وهذا يدلّ على ما ذكرناه من التّقيّة.

وتقدّم في بأب (١) تحريم النظر الى النّساء الأجانب ما يمكن ان يستدلّ بعمومه واطلاقه على ذلك.

## (٩) باب حكم نظر المرأة الى مملوكها وحكم نظر المملوك الى مولاته

قال الله تعالى فى سورة الأحزاب (٣٣): لا جُـناحَ عَـلَيْهِنَّ فـى آبائِهِنَّ ولا أَبْناءِ أَخَواتِهِنَّ ولا أَبْناءِ أَخُواتِهِنَّ ولا أَبْناءِ أَخُواتِهِنَّ ولا أَبْناءِ أَخُواتِهِنَّ ولا أَبْناءِ أَخُواتِهِنَّ ولا نِسائِهِنَّ ولا مَا مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ وَاتَّقينَ اللهَ إِنَّ الله كانَ على كُلِّ شيءٍ شَهيداً (٥٥).

- ۱۳۷٤۰٤ محمدبن يحيى عن أحمدبن محمدعن البن محبوب عن يونس بن عمّار ويونس بن يعقوب جميعاً عن أبى عبدالله عليه عن يونس بن عمّار ويونس بن يعقوب جميعاً عن أبى عبدالله عليه عليه عليه عليه عليه المرأة أن ينظر عبدها الى شيء من جسدها إلا الى شعرها غير متعمّد لذلك. وفي رواية أخرى لا بأس أن ينظر الى شعرها اذاكان مأموناً.
- ۲)۳۷٤۰٥ محمد بن ابراهیم عن أبیه ومحمد بن اسماعیل عن الفضل ابن شاذان عن ابن أبی عمیر عن معاویة بن عمّار قال قلت لأبی عبدالله المهاوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا بأس.
- ٣٠٤٠٦(٣) كافي ٥٣١ج ٥ محمدبن يحيى عن عبدالله و أحمد إبنى محمد عن على بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبى عبدالله قال سألت أباعبدالله الله الله المعلوك يرى شعر مولاته قال لا بأس.
- ۱۳۷٤۰۷ عبد القاسم الصيقل قال كتبت اليه، أمّ على تسأل عن كشف بن عيسى عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه، أمّ على تسأل عن كشف الرأس بين يدى الخادم، وقالت له إنّ شيعتك اختلفوا على في ذلك فقال بعضهم لا بأس وقال بعضهم لا يحلّ فكتب الثيلا سألت عن كشف الرأس بين يدى الخادم لا تكشفى رأسك بين يديه فانّ ذلك مكروه.
- ٥ ) ٣٧٤٠٥ مستدرك ٢٨٦ج ١٤ كتاب مثنّى بن الوليد الحنّاط عن أبى بصير قال قلت لأبى عبدالله الله أيّ شيء يحلّ للمملوك أن ينظر اليه من مولاته قال ينظر الى رأسها ولا ينظر الى ساقها.
- ٣٧٤٠٩(٦)وسائل ٢٢٥ج ٢٠-محمدبن الحسن في (الخلاف)قال روى أصحابنا في قوله تعالىٰ ﴿ أو ما مَلَكَت أيمانُهُنَ ﴾ أنّ المراد بــه الاماء دون العبيد الذكران.
- ٠١ ٣٧٤ (٧) كافي ٥٣١ ج ٥ ـعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

۸ ۱ ۱ ۷۷۲ (۸) فقیه ۳۰۰ ج ۳ ـ روی اسحاق بن عمّار قال قلت لأبی عبدالله علیه أینظر المملوك الی شعر مولاته، قال نعم، والی ساقها .

٩)٣٧٤١٢ (٩) قرب الاسناد ١٠٣ الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه المسلك أنه كان يقول لا يسنظر العبد الى شعر سيّدته.

وتقدّم في رواية عبدالله بن محبوب (٤) من باب (٣٧) الله يحرم على العرأة ان تسخط زوجها من أبواب مباشرة النساء قوله المُشَالَة يا حولاء لا يحلّ لامرأة ان تُدْخِلَ بيتها من قد بلغ الحُلُم ولا تملأ عينها منه ولا عينه منها ولا تأكل معه ولا تشرب الآان يكون محرماً عليها وذلك بحضرة زوجها فقالت عايشة عند ذلك يا رسول الله وان كان مملوكاً فقال رسول الله الله المُشَالِيَة وان كان مملوكاً فلا تفعل شيئاً من ذلك فان فعلت

<sup>(</sup>١) حمل أكثر الاصحاب هذا الخبر وامثاله على التقية.

فقد سخط الله عليها ومقتها ولعنها ولعنتها الملائكة . ولاحظ الباب المتقدّم فإنّه يناسب ذلك .

# (10) باب أنّ الجارية اذا بلغت يجب عليها أن تستر شعرها عن البالغ الأجنبيّ وان تختمر للصّلوة

۱۳۷۱ (۱) کافی ۵۳۲ج ۵ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد وعلی بن ابراهیم عن أبیه جمیعاً عن ابن أبی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر المثلة قال لا يصلح للجارية إذا حاضت إلّا أن تختمر ، إلّا أن لا تجده .

محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان وأبو علی الأشعری عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن شاذان وأبو علی الأشعری عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال سألت أبا ابراهيم الله عن الجارية التي لم تُدرك متى ينبغى لها أن تغطّى رأسها محرم، ومتى يجب عليها أن تقنّع رأسها للصلوة، قال لا تغطّى رأسها حتّى تحرم عليها الصلوة (١٠). العلل ٥٦٥ ـ أبى الله قال حدّثنا رأسها حتّى تحرم عليها الصلوة (١٠). العلل ٥٦٥ ـ أبى الله قال حدّثنا أحمد بن إدريس قال حدّثنا محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال سألت أبا عبدالله الله الله الحرّى مثله).

الخبرنا أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال سمعت أبالحسن قال أخبرنا أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال سمعت أبالحسن قال أخبرنا أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال سمعت أبالحسن الرضا عليه يَعْدُونَهُ أسلموا، فأعتقهم رسول الله عَلَيْنَهُ وَالله عَلَيْنَهُ وَالله عَلَيْنَهُ وَالله عَلَيْهُم العشر ونصف العشر وأهل مكّة كانوا أسرى فأعتقهم رسول الله عَلَيْنَهُ قال أنتم الطلقاء، ولا تغطّى المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام.

<sup>(</sup>١) أي حتّى تحيض ويحتمل أن يكون المراد حتّى تحرم عليها الصلوة من دون القناع.

وتقدّم في رواية ابن أبي نصر (٥) من باب (٣) الحيد الّذي يستحبّ أن يؤمر الصبيان فيه بالصلوة من أبواب فضل الصلوة قوله الله يستحبّ أن يؤمر الصبيان فيه بالصلوة من أبواب فضل الصلوة قوله الله ولا تغطّى المرأة في المرأة في الصلوة ان تستر جميع بدنها من أبواب الستر في الصلوة وباب (٣) انّه ليس على الأمة قناع في الصلوة ما يناسب الباب وكذافي باب (٦) تحريم ابداء النساء زينتهن للأجانب من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب وباب (٨) حكم نظر الخصي الي المرأة وباب (٩) حكم نظر المرأة الى مملوكها، ولاحظ باب (١١) حكم قناع الأمة في الصلوة وباب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء

ويأتى فى رواية جابر (٦) من باب (٢٢) حكم استيذان من أراد أن يدخل على أبيه قوله الشيئة لفاطمة بين أدخل ومن معى قالت ليس على قناع فقال يا فاطمة خذى فضل ملحفتك فقنعى به رأسك ففعلت. وفي رواية حمزة (٠٤) من باب (١) حدّ القاذف من ابواب القذف قوله قلت فتغطى رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم و تصلّى وهى مخمّرة الرّأس.

# (11) باب حكم قناع الأمة والمدبّرة والمكاتبة وأمّ الولد في الصّلاة وغيرها

المحمد (١) ٣٧٤ من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا الله عن المهات الاولاد ألها أن تكشف رأسها بين أيدى الرجال قال تقنّع.

وتقدّم في باب (٣) انه ليس على الأمة قناع في الصلوة من ابواب الستر في الصلوة وذيله ما يدلّ على ذلك وفي رواية أبي الصباح

(۱۲۳) من باب (٦) تحريم ابداء النساء زينتهن للأجانب من ابواب جمالة من احكام الرجال والنساء الأجانب قوله للسلط الآان تكون أمة فليس عليها جناح أن تضع خمارها.

## (17) باب تحريم رؤية المرأة الرّجل الاجنبي وان كان اعمى

قال الله تعالى فى سورة النور (٢٤): وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُروجَهُنَّ ولا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلّا مَا ظَهَرَ مِنهَا الآية (٣١).

۱ ۳۷٤ ۱۷ کافی ۵۳۵ج ۵ عدّة من أصحابنا عن أحمدابن أبی عباد لله قال استأذن ابن أمّ مکتوم على النبتی قَالَمُنَا وعنده عائشة وحفصة، فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا إنّه أعمى، فقال إن لم يركما فإنّكما تريانه.

الجعفريّات ٩٥ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه على بن الحسين عن أبيه أنّ فاطمة بنت رسول الله وَ الله والله والله والله الله والله وا

رسول الله عَلَيْشِيَّةً في الحديث الذي قالته فاطمة عَلِيَّكُ ، خير النساء أن لا يرين الرجال، ولا يراهن الرجال، فقال رسول الله تَلَيِّشُكُ إنّها منّى.

المريض عن أبى هريرة وابن عباس، قالا خطبنا رسول عيادة المريض عن أبى هريرة وابن عباس، قالا خطبنا رسول الله تَلْتُنْتُكُ قبل وفاته (الى أن قال) واشتد غضب الله عزّوجل على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها أو غير ذى محرم منها، فانها إن فعلت ذلك أحبط الله كلّ عمل عملته) فإن أوطأت فراش غيره كان حقاً على الله تعالى أن يحرقها بالنار بعد أن يعذّبها في قبرها.

وتقدّم في رواية أبي سعيد (١٣) من باب (١٨) حكم تنغسيل الرّجل العرأة وبالعكس من ابواب غسل الميّت قوله علم بل يحلّ لهن ان ينظرن منه اليه وهو حيّ فاذا بلغن الموضع الذي لا يحلّ لهن النظر اليه ولا مسّه وهو حيّ صببن الماء عليه صبّاً. وفي باب (٣٧) أنّه يحرم على المرأة ان تسخط زوجها و تنطيّب وتزيّن لغيره من أبواب مباشرة النساء ومعاشر تهن وباب (٤٦) استحباب تحصين المرأة في البيت ما يناسب ذلك فراجع. ويأتي في باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء وما يكره لهن من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب ما يدل على بعض المقصود فراجع.

# (13) باب حكم إنكشاف المرأة بين يدى اليهوديّة والنصرانيّة ووصف الأجنبيّة للرجال

 تنكشف بين يدى اليهوديّة والنصرانيّة فإنّهنّ يصفن ذلك لأزواجهنّ. (ويأتى في رواية جابر (١٢) من باب (٢۶) جملة ممّا يحرم على النساء من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب مثله إلّا أنّ فيها ولا يجوز للمرأة.)

عيادة المريض عن أبى هريرة وابن عباس قالا خطبنا رسول الله عَلَيْتُ وَابَى عباس قالا خطبنا رسول الله عَلَيْتُ وَابَى عباس قالا خطبنا رسول الله عَلَيْتُ وَابَى عباس قالا خطبنا رسول الله عَلَيْتُ وَقبل وفاته (الى أن قال) من وصف امرأة لرجل وذكر جمالها له فافتتن بها الرجل فأصاب منها فاحشة لم يخرج من الدنيا حتى يغضب الله عليه، ومن غضب الله عليه غضبت عليه السماوات السبع والأرضون عليه، ومن غضب الله عليه غضبت عليه السماوات السبع والأرضون السبع، وكان عليه من الوزر مثل الذي أصابها، قيل يا رسول الله فإن (١) تابا وأصلحا قال يتوب الله تعالى عليهما ولم يقبل توبة الذي يخطبها (١) بعد الذي وصفها.

# (14) باب عدم جواز مصافحة الأجنبيّة الّا من وراء الثوب من دون غمز كفّها وجواز مصافحة المحارم

المريض عن أبى هريرة وابن عباس قالا خطبنا رسول الله عَلَيْكُ قَبل المريض عن أبى هريرة وابن عباس قالا خطبنا رسول الله عَلَيْكُ قَبل وفاته (الى أن قال عَلَيْكُ في ومن صافح امرأة حراماً جاء يـوم القـيامة مغلولاً ثمّ يؤمر به الى النار.

٢٥٢٥ (٢) كافي ٥٢٥ ج ٥ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

<sup>(</sup>۱) فان تاب واصلح قال تَلْمُونِسُكُمْ يتوب الله تعالى عليه \_ ئل \_ (ولا يخفى ان ما فسى نسخة الوسائل انسب بسياق الحديث لان الحديث فى مقام بيان عقوبة من وصف امرأة لرجل وهذا يقتضى ان يسئل السائل عن توبته لا عن توبتهما وأما بناء على صحة ما فى المتن فالعراد من قوله (فان تابا) الرجل الزانى والعرأة الزانية. (٢) يخطيها \_خ.

٣٧٤٢٦ (٣) المشكاة ٢٠١ من كتاب المحاسن عن الصادق الله أنّه كرّه أن يصافح الرجل المرأة وإن كانت مسنّةً.

المراب المراب المراب المراب المراب المحدد المحدد المحدد المحدد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبدالله المالة عن مصافحة الرجل المرأة قال لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلا المرأة يحرم عليه أن يتزوّجها أخت أو بنت أو عمّة أو خالة أو ابنة أختٍ أو نحوها، فأمّا المرأة التي يحل له ان يتزوّجها فلا يصافحها إلا من وراء الثوب ولا يغمز كفّها.

٣٧٤ ٢٨ (٥) فقيه ٣٠٠ ج ٣ ـ وفي رواية ربعي بن عبدالله انه لمّا با يع رسول الله عَلَيْتُ النساء واخذ عليهن دعا بإناء فملأه ثمّ غمس يده في الإناء ثمّ أخرجها فأمرهن أن يدخلن أيديهن فيغمسن فيه.

٦ )٣٧٤٢٩ (٦) المشكاة ٢٠٣ من كتاب المحاسن في روايةٍ أنّ رسول الله تَشْرُكُ وعاهنّ ثمّ غمس يده في الإناء، ثمّ أخرجها، ثـمّ أمرهنّ فغمسن أيديهن في الإناء.

المحدين اسحاق المحدين اسحاق الأشعرى عن أحمد بن اسحاق عن سعدان ابن مسلم قال قال أبو عبدالله المثل أتدرى كيف بايع رسول الله مَلَيْكُ النساء قلت الله أعلم وابن رسوله أعلم، قال جمعهن حوله ثم دعا بتور برام (١) فصب فيه نضوحاً ثمّ غمس يده فيه ثمّ قال إسمعن يا

<sup>(</sup>١) التور: اناء معروف تذكره العرب تشرب فيه \_ وبرام جبل في بلاد بني سليم عند الحرّة من ناحية البقيع (في حاشية \_كا).

هولاء، أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين بهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف أقررتن، قلن نعم فأخرج يده من التور ثم قال لهن أغمسن أيديكن ففعلن فكانت يد رسول الله الله المنافية الطاهرة أطيب من أن يمس بهاكف أنثى ليس له بمحرم.

الله وَ الله و الله و

الثانى النه المسكاة ٢٠٣ من كتاب المحاسن عن أبي جعفر الثانى النه قال كانت مبايعة رسول الله النساء أن غمس يده فى قدح من ماء ثمّ أمرهن أن يغمس أيديهن فى ذلك القدح بالاقرار والايمان بالله والتصديق لرسول الله ما أخذ عليهن. تحف العقول ٤٥٧ ـ قال (محمد بن على الجواد) النه كانت مبايعة رسول الله ما أنه فى ذلك النساء ان يغمس يده فى إناء فيه ماء ثمّ يخرجها وتغمس النساء بايديهن فى ذلك الاناء بالاقرار والايمان بالله والتصديق برسوله على ما أخذ عليهن.

٣٧٤٣٣ (١٠) كافي ٢٥٦ معدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على عن محمد بن أسلم الجبلى عن عبدالرحمن بن سالم الأشل عن المفضّل بن عمر قال قلت لأبي عبدالله الله كيف ماسح (١) رسول الله عليه النساء حين بايعهن قال دعا بمركنه (٢) الذي كان يتوضّأ فيه فصب فيه ماءً ثمّ غمس يده اليمني، فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك، فتغمس كما غمس رسول الله عليه فكان هذا مما سحته إيّاهن. وفيه على بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه مما سحته إيّاهن.

<sup>(</sup>١) أي بايع. (٢) أي الاجانة التي يغسل فيها الثياب مجمع.

عن أبي عبدالله الله الله (مثله).

المشكاة ٢٠٠٣ بمن كتاب المحاسن عن سعيدة وايمنة اختى محمد ابن أبى عمير قالتا دخلنا على أبى عبدالله المثل فقلنا تعود المرأة أخاها في الله قال نعم قلنا فتصافحه قال نعم من وراء الثوب كان رسول الله عَلَيْ المس الصوف يوم بايع النساء فكانت يده في كُمّه وهن يمسحن أيديهن عليه.

المحمد بن سالم عن محمد بن سالم عن محمد بن سالم عن بعض أصحابه عن الحكم بن مسكين قال حدثتنى سعيدة وهنة أختا محمد ابن أبى عمير بيّاع السابرى، قالتا دخلنا على أبى عبدالله الله فقلنا تعود المرأة أخاها قال نعم قلنا تصافحه قال من وراء الثوب قالت إحداهما إنّ أختى هذه تعود إخوتها قال إذا عدت إخوتك فلا تسلسى المصبغة.

وياتي في الباب التالى ما يدلّ على ذلك. وفي رواية أبان (٢) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء قوله كَالْمُثَاثِةُ انّني لا أصافح النّساء فدعا بقدح من ماء فأدخل يده ثمّ أخرجها الخ. وفي رواية جابر (١٢) قوله الله ولا يجوز للمرأة ان تصافح غير ذي محرم الاّ من وراء ثوبها ولا تبايع الاّ من وراء ثوبها.

# (10) باب تحريم التزام الرجل الأجنبيّة ولمسها

۱)۳۷٤٣٦ (۱) فقيه ۸ج ٤ ـ (بالاسناد المتقدّم في حديث مناهي النبيّ الله النبيّ الله الله عليه فقد باء بسخطٍ من الله عزّوجلّ، ومن التزم امرأةً حراماً قرن في سلسلةٍ من نارٍ مع شيطان في النار.

٣٧٤٣٧ (٢) الخوائج والجرائح ٢٧٨ج ٢ ومنها ما قال أبوكهمس كنت بالمدينة نازلاً في دار كان فيها وصيفة كانت تعجبني، فانصر فت ليلةً ممسياً، فاستفتحت الباب ففتحت لي فمددت يدى فقبضت على يدها (١) فلمّا كان من الغد دخلت على أبي عبدالله عليه فقال تُب الى الله ممّا صنعت البارحة. بصائر الدرجات ٢٤٢ ـ حدّثنا ابراهيم بن هاشم عن أبي عبدالله البرقيّ عن ابراهيم بن محمّد الأشعريّ عن أبي كهمش نحوه.

الأسدى قال كنّا نزولاً بالمدينة وكانت جارية لصاحب الدار تعجبنى الأسدى قال كنّا نزولاً بالمدينة وكانت جارية لصاحب الدار تعجبنى وأنّى أتيت الباب، فاستفتحت ففتحت الجارية، فغمزت ثديها، فلمّا كان من الغد دخلت على أبى عبدالله الثيّلا قال أين أقصى أثرك، قلت ما برحت المسجد (٢)، فقال أما تعلم أنّ أمرنا هذا لا ينال إلّا بالورع. بصائر الدرجات ٢٤٣ ـ حدّثنا محمّد بن عبدالجبّار عن أبى القاسم عن محمّد بن سهل عن ابراهيم ابن أبى البلاد عن معزم قال كنّا نزولاً بالمدينة (وذكر نحوه). هستدرك ٢٧٢ ج ١٤ ـ ورواه الطبرسي في بالمدينة (وذكر نحوه). هستدرك ٢٧٢ ج ١٤ ـ ورواه الطبرسي في إعلام الورى عن كتاب نوادر الحكمة باسناده عن ابواهيم (مثله).

وتقدم في الباب المتقدّم ما يناسب الباب. ويأتي في الباب التالي أيضاً ما يناسب ذلك. وفي رواية عقاب الأعمال (٩) من باب التالي أيضاً ما يناسب ذلك. وفي رواية عقاب الأعمال (٩) من باب (١٧) ما ورد من النهي عن تكلّم المرأة عند غير ذي محرم قوله المرأة والمرأة اذا طاوعت الرجل فالتزمها أو قبّلها أو باشرها حراماً (الى أن قال) فعليها من الوزر ما على الرجل.

# (١٦) باب ما ورد في انّ الجارية اذا أتى عليها ستّ سنين لا يضعها

<sup>(</sup>١) ثديها \_ تل \_ بصائر. (٢) بالمسجد \_ تل.

### الرّجل على حجره ولا يقبّلها ولا يدنيها وأنّ الغلام إذا جاز سبع سنين لا يقبّل المرأة ولا تقبّله

۱۳۷٤۳۹ (۱) كافي ۵۳۳ج ٥ محمدبن يحيى عن أحمدبن محمدعن على بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي أحمد الكاهلي وأظنني قد حضرته قال سألته عن جويرية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فأحملها فأقبلها فقال إذا أتى عليهاست سنين فلا تضعها على حجرك.

۱۹۷٤٤۰ (۲) فقیه ۲۷۵ج ۳ روی عبدالله بن یحیی الکاهلی قال سأل محمد (۱) بن النعمان أبا عبدالله الله فقال له عندی جویریة لیس بینی وبینها رحم ولها ستّ سنین قال لا تضعها فی حجرك.

ا ٣٧٤٤١ (٣) مكارم الاخلاق ٢٢٣ عن الصّادق الله احمد بن النعمان فقال عندى جويريّة ليس بينى وبينها رحم ولها ستّ سنين قال فلا تضعها في حجرك ولا تقبّلها.

۱۳۷٤٤۲ کافی ۵۳۳ج ۵ حمیدبن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غیر واحدٍ عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن یحیی عن زرارة تهذیب ۱۸۱ج ۷ الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد عن محمد بن أبان عن عبدالرّحمن بن بحر عن زرارة عن أبی عبدالله علیه قال (قال کا) إذا بلغت الجاریة (الحرّة کا) ستّ سنین فلا ینبغی لك أن تقبّلها.

٣٧٤٤٣ (٥) فقيه ٢٧٦ج ٣ ـ وفي رواية محمّد بن أحمد عن العبيدي عن زكريّا المؤمن رفعه أنّه قال قال أبو عبدالله الله الله المؤمن رفعه أنّه قال قال أبو عبدالله الله المؤلّف إذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا يقبّلها الغلام، والغلام لا يقبّل المرأة إذا جاز سبع سنين.

<sup>(</sup>١) أحمد \_خ.

٣٧٤٤٤ (٦) مكارم الاخلاق ٢٣٣عن الصادق الله قال اذابلغت الجارية ستّ سنين فلا تقبّلها والغلام لا تقبّله المرأة اذا جاوز سبع سنين.

٧ ٣٧٤٤٥ (٧) فقيه ٢٧٥ ج ٣ ـ روى محمّد بن يحيى الخزّاز عن غياث بن ابواهيم عن جعفر بن محمّد عن أبيه المؤلّظ قال قال على صلوات الله عليه مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ستّ سنين شعبة من الزّنا. (ولا يخفى ما في هذه الرواية فانّ مباشرة المرأة ابنتها ليست بحرام إلّا ان يكون المراد المساحقة ولا يبعد أن يكون صحيحه مباشرة المرء ابنته أو مباشرة المرأة ابنها). هكارم الاخلاق ٢٢٣عـن الصّادق المللة عن على المله مثله.

الحسن على على بن عقبة عن بعض أصحابنا قال كان أبوالحسن على عن على بن على عن بعض أصحابنا قال كان أبوالحسن الماضى الله عند محمد بن ابراهيم والى مكة وهو زوج فاطمة بنت أبى عبدالله وكانت لمحمد بن ابراهيم بنت تلبسها الثياب وتجيئ الى الرجال (الرجل خ) فيأخذها الرجل ويضمها اليه، فلما تناهت الى أبى الحسن الله أمسكها بيديه ممدودتين، قال إذا أتت على الجارية ست سنين لم يجز أن يقبلها رجل ليس هى بمحرم له، ولا يضمها اليه.

٩ ) ٣٧٤٤٧ (٩) كافي ٥٣٣ ج ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن بعض رجاله عن أبى الحسن الرضا المناج أنّ بعض بنى هاشم دعاه مع جماعةٍ من أهله فأتى بصبيّةٍ له فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم، فلمّا دنت منه سأل عن سنّها فقيل خمس فنحّاها عنه.

(17) باب ما ورد من النّهي عن تكلّم المرأة عند غير ذي محرم ومحادثة الرجل ومحادثة الرجل

#### ومفاكهته وممازحته غير ذات محرم

١٩٧٤٤٨ (١) فقيه ٣ج ٤ ـ (بالاسنادالمتقدّم في بابكراهة سؤرالفأر في حديث مناهى النبي الشيخة عن على الله قال) ونهى أن تتكلّم المرأة عند غير زوجها أو غير ذي محرمٍ منها أكثر من خمس كلماتٍ ممّا لابدّ لها منه .

٢١٤ (٢) الدعائم ٢١٤ ج ٢ عن رسول الله عَلَيْكُ أَنّه كان ممّا يأخذ (١) على النساء في البيعة أن لا يحدّثن من الرجال إلّا ذا محرم.

٠٥ ٣٧٤٥ ٣) وفيه عن رسول الله تَلْمُنْكُنَا أَنَّهُ نهى عن محادثة النسّاء.

١ ٣٧٤٥١ ٤) وفيه عن جعفر بن محمّد الليَّك أنَّه قال حديث النساء من مصائد الشيطان.

٣٧٤٥٢ (٥) هستدرك ٢٧٣ ج ١٤ ـ الآهــدى فــى الغــرر عــن أميرالمؤمنين للله أنّه قال، وأقلل محادثة النساء يكمل لك الثناء.

الخصال ٢٢٨ حدثنا محمد بن الحسن الحسن الحدثنا عبدالله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه المحدث قال قال رسول الله المحدث أربع يمتن القلب، الذنب على الذنب، وكثرة مناقشة النساء \_ يعنى محادثتهن \_ ومماراة الأحمق، تقول ويقول ولا يرجع الى خير [أبداً] ومجالسة الموتى، فقيل له يا رسول الله المحدث وما الموتى قال كلّ غنى مترف (١٠).

١٣٧٤ ٥٤ الأشعركاتي ٢٣٧ج ٨ الحسين بن محمد الأشعركاتين معلّى بن محمّد عن الحسن بن على الوشّاء عن أبان بن عثمان عن أبى بصير قال كنت جالساً عند أبى عبد الله الثّالِة إذ دخلت عليه أمّ خالد الّتى كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه، فقال أبو عبد الله الثّالِة أيسرّك أن تسمع

<sup>(</sup>١) أنَّه كان يأخذ ـخ. (٢) المترف: الذي قد أبطرته النعمة وسعة العيش.

كلامها فقلت نعم، فقال أمّا الآن فأذنْ لها، قال وأجلسني معه على الطنفسة، ثمّ دخلت فتكلّمت فإذا امرأة بليغة فَسَأَلَتُهُ عَنْهُما الخبر.

مستدرك ٢٧٣ج ١٤ القطب الراوندي في لبّ اللباب عن على طلّ أنّه قال إنّ خمسة أشياء، ولابدّ لتـ لك عن على طلّ أنّه قال إنّ خمسة أشياء ولابدّ لتـ لك الخمسة من النّار ـ الى أن قال ـ ومن مازح الجوارى والغلمان فلابدّ له من الزناه، ولابدّ للزانى من النار.

۱۷۳ (۱۰) رجال الكشى ۱۷۳ حمدويه وابراهيم قالاحد ثنا العبيدى عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبى بصير قال كنت أقرئ امرأة كنت أعلمها القرآن، قال فمازحتها بشىء، قال فقدمت على أبى جعفر عليه قال فقال لى يا أبا بصير، أيّ شىء قلت للمرأة، قال قلت بيدى هكذا وغطى وجهه قال فقال لى لا تعودن اليها.

# (١٨) باب كراهة إبتداء الرّجال النّساء بالسّلام ودعائهنّ إلىّ الطعام خصوصاً الشّابّة منهنّ

١٥٢٥(١) **كافى** ٥٣٥ج ٥ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبدالله المثلِلِة أنّه قال لا

تسلّم على المرأة .

٣٥٤٥٩ (٢) كافى ٥٣٤ج ٥ على بن ابراهيم [عن أبيه] عن هارون بن مسلم عن هسعدة بين صدقة عن أبيى عبدالله الله قال قال أمير المؤمنين الله لا تبدأوا النساء بالسّلام ولا تدعوهن الى الطّعام فإن النبى النبي الله قال النساء عى وعورة فاستروا عيّهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت.

النساء كيف يسلّمن إذا دخلن على القوم، قال المرأة تقول عليكم النساء كيف يسلّمن إذا دخلن على القوم، قال المرأة تقول عليكم السّلام، والرجل يقول السّلام عليكم. المشكاة ١٩٩ ـ من كتاب (اللباس) سأل السّائل الصّادق المالة عن النساء (وذكر مثله).

وتقدّم في احاديث باب (٢٨) ما ورد في تسليم رسول الله عَلَيْتُكُونَ وَعلَى عليه الله عَلَيْتُكُونَ وَعلى الله على النساء من أبواب العِشرة (ج ٢٠) ما يدلّ على ذلك فراجع. ويأتى في رواية الدعائم (١٠) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء قوله عَلَيْتُكُونَ ونهي عَلَيْتُكُونَ أن يسلّم الرجال عليهنّ.

## (19) باب ما ورد من النّهي عن دخول الرّجال على النّساء إلّا مع الإذن

١٩٧٤٦ (١) كافي ٥٢٨ ج ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبدالله عن أبيه عن هارون بن الجهم عن جعفر بن عمر عن أبى عبدالله على قال نهى رسول الله عَلَيْتُ أن يدخل الرّجال على النساء إلا بإذنهن وبهذا الاسناد، أن يدخل داخل على النساء إلا بإذن أوليائهن .

٢ ٣٧٤٦٢ (٢) **الجعفريّات** ٩٥ ـ باسناده عن على الله أنّ رسول الله عَلَيْظَةٍ نهى أن يدخل على النساء إلّا بإذن الأولياء.

ویاتی فی باب (۲۲) حکم استیذان من أراد أن یدخل علی أبیه ما يناسب ذلك.

# (20) باب أنّ المرأة اذا قامت عن مجلسها فلا يجلس مجلسها رجل حتّى يبرد

٣٧٤٦٤ (٢) فقيه ٣٦٦ج ٣ قال الملي إذاقامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس أحد في ذلك المجلس حتى يبرد.

ويأتى فى رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء قوله على الله واذا قامت المرأة من مجلسها فلا يـجوز للـرجـل أن يجلس فيه حتّى يبرد.

# (21) باب أنّه لا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبيّة ولا للمرأة أن تخلو به ولا يجوز لها أن تحتبي عنده

الحسن بن على الطوسى الخبرنا أبوالحسن قبال حد تنى ابن الحسن بن على الطوسى الخبرنا أبوالحسن قبال حد تنى ابن الخال أبو أحمد عبدالعزيز بن جعفر بن قولويه قال حد تنى محمد بن عيسى قال حد تنا محمد بن خلف قال حد تنى موسى بن ابراهيم المروزى قال حد تنى موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليم قال قال وسول الله المنافية من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبث في موضع رسول الله المنافية المنافية عن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبث في موضع

<sup>(</sup>١) قوله (فانه): أي الخضاب من طيب النسمة. أي الانسان.

11) تسمع نفس امرأةٍ ليست له بمحرم.

٣٦٤٦٦ (٢) الجعفريّات ٩٦ باسناده عن عليّ المُثِلِّةِ قال ثلاثة من حفظهنّ كان معصوماً من الشّيطان الرجيم ومن كلّ بليّة من لم يخل بامرأةٍ لا يملك منها شيئاً، ولم يدخل على سلطانٍ، ولم يُعن صاحب بدعةٍ ببدعته.

اند نهى عن (٣) ٣٧٤٦٧ (٣) الدعائم ٢١٤ ج ٢ عن رسول الله الشيني الله الله الله الله الله الله عن محادثة النساء \_ يعنى غير ذوات المحارم \_ وقال (٢) لا يـخلون رجـل بامرأة إلاكان الشيطان ثالثهما.

٣٧٤٦٨ عن الله عَلَيْكُ أَنه قال لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما شيطان.

المفيد أبو المفيد المفيد المقيد المفيد أبو القاسم جعفر بن عبدالله محمد ابن محمد بن النعمان قال أخبرنى أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه الله قال حدّ ثنى محمد بن يعقوب الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى اليقطينيّ عن يونس بن عبدالرحمن عن سعدان بن مسلم عن أبى عبدالله جعفر بن محمد المليّظ قال قال رسول الله تَلَيُّ بينما موسى بن عمران المليّظ جالس إذ أقبل [عليه] إبليس وعليه برنس ذو ألوان، فلمّا دنا من موسى خلع البرنس وأقبل عليه فسلّم عليه، فقال موسى من أنت قال أنا إبليس، قال موسى فلا قرّب فسلّم عليه، فقال موسى من أنت قال أنا إبليس، قال موسى فلا قرّب الله دارك، فيم جئت، قال إنما جئت لأسلّم عليك لمكانك من الله عزّ وجلّ فقال له موسى فما هذا البرنس قال أختطف به قلوب بنى آدم عزّ وجلّ فقال له موسى، أخبرنى بالذنب الذي إذا أذنبه ابن آدم استحوذت عليه، فقال إذا أعجبته نفسه، واستكثر عمله، وصغر في عينه ذنبه، ثمّ قال له فقال إذا أعجبته نفسه، واستكثر عمله، وصغر في عينه ذنبه، ثمّ قال له

<sup>(</sup>١) نفسه امرأة أَخ (٢) عن على المُثَلَّة ـك.

أوصيك بثلاث خصالٍ يا موسى، لا تخل بامرأةٍ ، ولا تخلُ بك ، فإنّه لا يخلو رجل بامرأةٍ ولا تخلو به إلّاكنت صاحبه دون أصحابى ، وإيّاك أن تعاهد الله عهداً فإنّه ما عاهد الله أحد إلّاكنت صاحبه دون أصحابى حتّى أحول بينه وبين الوفاء به ، وإذا هممت بصدقةٍ فامضها فإنّه إذا هم العبد بصدقةٍ كنت صاحبه دون أصحابى أحول بينه وبينها ثمّ ولّى إبليس ويقول يا ويله ويا عوله علّمت موسى ما يعلّمه بنى آدم.

الباب التعليم (٦٩٤٧٠) مستدرك ٢٦٦ج ١٤ القطب الراوندي في لب اللباب مرسلاً - أنّ موسى المثلل رأى إبليس باكياً - الى أنقال - قال - يعنى إبليس - أعلمك كلمات، لا تجلس على مائدة يشرب عليها الخمر فإنّد مفتاح كلّ شرّ، ولا تخلون بامرأة غير محرم فإنّي لست أجعل بينكما رسولاً غيرى . الخبر .

٣٧٤٧١(٧) فيه ٢٦٥ج ١٤ القطب الراوندى فى لُبّ اللّباب روى أنّ إبليس قال لا أغيب عن العبد فى ثلاث مواضع: إذا همّ بـصدقةٍ ، وإذا خلا بامرأةٍ ، وعند الموت .

عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى على قال حدّ ثنا سعد بن خالد عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى عبدالله محمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جسابو عن أبى جعفر طلط قال لما دعا نوح طلط ربّه عزّوجل على قومه أتاه إبليس لعنه الله فقال يا نوح، إن لك عندى يداً أريد أن أكافيك عليها، فقال نوح والله إنّى لبغيض إلى أن يكون لك عندى يد، فما هي قال بلى، دعوت الله على قومك فأغرقتهم فلم يبق أحد أغويه، فأنا مستريح حتى ينشأ قرن آخر فأغويهم فقال له نوح، ما الذى تريد أن تكافئنى به قال له أذكرنى في ثلاثة مواطن فإنّى أقرب ما أكون إلى العبد إذاكان في قال له أذكرنى في ثلاثة مواطن فإنّى أقرب ما أكون إلى العبد إذاكان في

إحداهنّ ، أذكرني إذا غضبت ، واذكرني إذا حكمت بين اثنين ، واذكرني إذا كنت مع امرأة خالياً ليس معكما أحد .

٣٧٤٧٣ (٩) كافي ١٥ ج ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرّحمن عن مسمع أبي سيّار عن أبي عبدالله عليه قال: فيما أخذ رسول الله عليه من البيعة على النساء أن لا يحتبين، ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء.

١٠ ) ٣٧٤٧٤ مكارم الأخلاق ٢٣٣ عن أبي عبدالله الله قال أخذ رسول الله تَهَا الله على النساء أن لا ينحن، ولا يخمشن، ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء. الدعائم ٢٢٦ ج ١ عن على الله الله على النهاء وذكر مثله).

وتقدّم في رواية أبي المجبّر (أبي الخير \_خ) (٣٠) من باب (٨) اظهار الكراهة لأهل المعاصى من أبواب الأمر بالمعروف ج ١٨ قوله الله أربع مفسدة للقلوب الخلوة بالنساء والاستماع منهن . وفي رواية محمد الطيّار (١) (الطيّان \_خ) من باب (٣٢) ما ورد في أنّ من استأجر من امرأة بيتاً له باب الى بيت تسكنه المرأة الخ من أبواب الاجارة (ج ٢٤) قوله الله تحوّل منه فان الرّجل والمرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان . ويأتي في باب (٩) تحريم خلوة الرّجل والمرأة تحت لحاف واحد من أبواب النكاح المحرّم وما يناسبة وباب (١٨) حكم ما لو وجد رجل مع امرأة في بيت من ابواب حدّ الزناما يناسب الباب فراجع .

(۲۲) باب حكم إستيدان من أراد أن يدخل على أبيه أو أولاده أو محارمه أو مالكه وكيفيّته

قال الله تعالى في سورة النسور (٢٤) ينا أيُّسَهَا الَّـذينَ آمَـنُوا

لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثُ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ العِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُناحُ بَعْدَهُنَّ طَوّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضِ كَذَلِكِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيساتِ وَاللهُ طَوّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَلِكِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيساتِ وَاللهُ عَليمٌ حَكِيمٌ (٥٨) وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُواكَمَا اسْتَأْذَنَ عَليمٌ حَكِيمٌ (٥٩). وإذا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُواكَمَا اسْتَأْذَنَ

فَإِذَا دَخَلَتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآياتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٦١).

١٩٧٤٧٥ (١) كافي ٢٥ج٥ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبي أيّوب الخزّاز عن أبي عبدالله الله على أبيه، ولا يستأذن الأب على الإبن، قال يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه، ولا يستأذن الأب على الإبن، قال ويستأذن الرجل على ابنته وأخته إذا كانتا متزوّجتين. المشكاة ١٩٦ من كتاب المحاسن عن أبي عبدالله الله الله قال ليستأذن الرجل على بنته واخته وذكر مثله.

محمد عن ابن فضّال عن أبى جميلة عن محمّد بن على الحلبي قال محمد عن ابن فضّال عن أبى جميلة عن محمّد بن على الحلبي قال قلت لأبى عبدالله الله الرجل يستأذن على أبيه قال نعم، قد كنت أستأذن على أبي توفّيت أمّى عنده إنّما هي امرأة أبي توفّيت أمّى وأنا غلام، وقد يكون من خلوتهما ما لا أحبّ أن أفجأهما عليه ولا يحبّان ذلك منّى والسّلام أصوب وأحسن.

۳۷٤۷۷ (۳) كافى ٥٢٩ ج ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد ابن عبد الله عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعاً عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جرّاح

المدائني عن أبي عبدالله المنظم قال ليستأذن الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات كما أمركم الله عزّجل ومن بلغ الحلم فلا يلج على أمّه ولا على أخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلّا بإذن، فلا تأذنوا حتى يسلم (١) والسّلام طاعة لله عزّوجل، قال وقال أبو عبدالله المنظم ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في شيء منهن ولو كان بيته في بيتك قال وليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمّى العنمة (١)، وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة إنّما أمر الله عزّوجل بذلك للخلوة فإنّها ساعة غرّة (١) وخلوة.

٥٣٠ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبدالله جميعاً عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبى جعفر المنه قال: ﴿ لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنْكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنْكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُم مِنْ الظَّهِيرَةِ ثَلاثَ مَرَاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ العِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُون عَلَيْكُمْ ﴾ ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على أمّه ولا على من سوى ذلك إلّا بإذنٍ ولا يأذن لأحدٍ حتى يسلّم فإنّ السلام طاعة الرحمن.

<sup>(</sup>١) يسلَّموا ـ ثل. (٢) العتمة: ثلث الليل الأوَّل بعد غيبوبة الشَّفق. (٣) الغرَّة: الغفلة.

٦٧٤٨٠ (٦) كافي ٥٢٨ ج ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن إسماعيل بن مهران عن عبيد بن معاوية بن شريح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر الله عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال خرج رسول الله عَلَيْتُكَ يريد فاطمة عَلِين وأنا معه، فلمّا انتهيت(١) إلى الباب وضع يده عليه فدفعه(٢) ثمّ قال السّلام عليكم فقالت فاطمة عليك السّلام يا رسول الله قال أدخل قـالت أدخـل يــا رسول الله قال أدخل أنا ومن معى فقالت يا رسول الله ليس على قناع فقال یا فاطمة خذی فضل ملحفتك فقنّعی به راسك ففعلت ثمّ قمال السّلام عليكم فقالت فاطمة وعليك السّلام يا رسول الله قـال أدخـل قالت نعم يا رسول الله، قال أنا ومن معى قالت ومن معك قــال جـــابر فدخل رسول الله ﷺ ودخلت وإذا وجه فاطمة علي أصفر كأنَّه بطن جرادة، فقال رسول الله عَلَيْكُمُ مالي أرى وجهك أصفر قالت يا رسول الله الجوع فقال عَلَيْنَا اللَّهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة (٢) أشبع فاطمة بنت محمّد قال جابر فوالله لنظرت الى الدّم ينحدر من قصاصها حـتى عاد وجهها أحمر فما جاعت بعد ذلك اليوم. المشكاة ١٩٥ من كتاب المحاسن عن جابر نحوه.

المعالم المعالم المعتبد الموري المؤمنين المؤلم المؤمنين المؤلم المورد المراد المراد المورد المراد المرد المراد المراد المرد المراد المراد المراد المراد المراد الم

<sup>(</sup>١) انتهينا خ والظاهر الله أصحّ. (٢) فرفعه خ. (٣) أي الهلكة.

الخبر. العلل ٣٦٦ حدّ ثنا أحمد بن الحسن القطّان قال حدّ ثنا أبو سعيد الحسن بن على بن الحسين السّكرى قال حدثنا الحكم بن أسلم قال حدّ ثنا ابن عليّة عن الحريرى عن أبى الورد بن ثمامة عن على الله الله قال لرجل من بنى سعد ألا أحدّ ثك عنى (وذكر نحوه).

النبى المنطقة أن رجلاً أتى النبى المناده عن على المنظم أن رجلاً أتى النبى المنطقة المناسقة المنطقة ال

٣٧٤٨٣ (٩) الدعائم ٢٠٢ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن على المبيّلة أنه قال، أتى رجل الى رسول الله تَلَيَّتُه قال يا رسول الله هل أستأذن على أمّى إذا أردت الدّخول عليها قال نعم، أيسرّك أن تراها عريانة قال لا قال فأستأذن عليها إذن، قال فأختى يا رسول الله تكشف شعرها بين يدى قال لا قال لِم قال أخاف عليك إذا أبدت شيئاً من محاسنها اليك أن يستفرّك الشيطان.

١٩٧٤٨٤ عن أبيه عن خلف بن حمّاد عن ربعيّ بن عبدالله عن الفضيل عبدالله عن أبيه عن خلف بن حمّاد عن ربعيّ بن عبدالله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله الله الله عزّ وجلّ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأَذِنْكُمُ الّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُم مِنْكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا (الحلم مشكاة) يستأذنون عليكم والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا (الحلم مشكاة) يستأذنون عليكم عند هذه الثّلاث العورات من بعد صلاة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظّهيرة ومن قبل صلوة الفجر، ويدخل مملوككم (١) هم حكا

[وغلمانكم] من بعد هذه الثّلاثالعورات بغير إذن إن شاؤوا. المشكاة ١٩٥ ـ من كتاب المحاسن عن أبى عبدالله ﷺ فى قول الله عـزّوجلّ ﴿ يَا أَيُّهَا الّذين آمَنُوا ﴾ الآية وذكر مثله إلّا أنّه أسقط قوله (وغلمانكم).

٧٥٤٨٧ (١٣) كافى ٥٢٩ ج ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن أبى جميلة عن محمد الحلبي عن زرارة عن أبى عبدالله عليه في قول الله عزّ وجلّ ﴿ الّذينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ﴾ قال هي خاصّة في الرّجال دون النّساء قلت فالنّساء يستأذن في هذه الشلاث ساعات قال لا، ولكن يدخلن ويخرجن ﴿ والّذين لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾ قال من أنفسكم قال عليكم استيذان كاستيذان من قد بلغ في هذه الثلاث ساعات.

ويأتى في الباب التالي ما يناسب ذلك.

#### (٢٣) باب حكم دخول بيوت الغير وبيوت غير مسكونة

قال الله تعالى فى سورة النّور (٢٤): يُسَا أَيُّسَهَا الَّـذِينَ آمَـنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيرَ بُيُوتِكُمْ حَتّى تَسْتَأْنِسُوا وتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرُ لَكُمْ الْعَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرُ لَكُمْ الْعَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرُ لَكُمْ اللَّهُ مِنَا تَخْمَلُون يَوْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُون عَلَيْهُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُون عَلَيْهُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُون عَلَيْهُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُون عَلَيْهُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُون عَلَيْهُمْ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُون عَلَيْهُمْ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُون عَلَيْهُمْ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُون كَكُمْ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُون عَلَيْهُمْ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُون الْمُعَلِيمُ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكُمُنُون (٢٩).

الخصال ٩٠ حد ثنا محمد بن الحسن الله قال حد ثنا محمد بن الحسن الله قال حد ثنا محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد ابن أبى عبدالله البرقى عن أبيه عن على بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم عن أبسى بمصير عن أبسى عبدالله الله قال الاستيذان ثلاثة، أوّلهن يسمعون، والثّانية يحذرون، والثّانية أذنوا وإن شاؤا لم يفعلوا فيرجع المستأذن.

المَّدُوا عَلَىٰ أَهْلِها ﴾ قال الاستيناس هو الاستيذان حدَّ ثنى على بن وتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِها ﴾ قال الاستيناس هو الاستيذان حدَّ ثنى على بن الحسين قال حدَّ ثنى أحمد ابن أبى عبدالله عن أبيه عن أبيه عن أبان عن عبدالله عليِّة قال الاستيناس وقع عبدالله عليَّة قال الاستيناس وقع النعل والتسليم. المشكاة ١٩٤ \_ من كتاب المحاسن عن أبى عبدالله عليَّة، وقال في قوله ﴿ لا تَدْخُلُوا بُسِيُوتاً غَيرَ بُسُوتِكُمْ حَتّى عبدالله عليَّة ، وقال في قوله ﴿ لا تَدْخُلُوا بُسِيُوتاً غَيرَ بُسُوتِكُمْ حَتّى مثله الله الاستيناس (وذكر مثله).

٣ ٩٤٩٠ (٣) المشكاة ١٩٤ من كتاب المحاسن عن أبي عبد الله عليه قال، إذا استأذن أحدكم فليبدأ بالسّلام فإنّه إسم من أسماء الله عزّوجل

فليستأذن من وراء الباب قبل أن ينظر إلى قعر البيت فإنما أمرتم بالاستيذان من أجل العين والاستيذان ثلاث مرّاتٍ، فإن قيل أدخل فليدخل، وإن قيل ارجع فليرجع أولاهن يسمع أهل البيت، والشّانية يأخذ أهل البيت إن شاؤا أذنوا وإن شاؤا لم يأذنوا ثمّ ليرجع.

العطّار فسلّمنا على أبى عبدالله الله فردّ علينا السّلام، ثمّ نظرنا أن يقول العطّار فسلّمنا على أبى عبدالله الله فردّ علينا السّلام، ثمّ نظرنا أن يقول لنا ادخلوا فقال مالكم لا تدخلون أليس قد أذنت أليس قد رددت عليكم فقد أذنتكم، يا أهل العراق ما أعجبكم يكتفى بالأوّل، وفي رواية كان على الله يستأذن على أهل الذمّة.

٣٧٤٩٢(٥) تفسير القمى ١٠١ج ٢ فقال ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فيها مَتَاعُ لَكُمْ ﴾ قال الصادق التَّلِمُ هي الحمّامات والخانات والأرحية (١) تدخلها بغير إذنِ.

# (24) باب ما ورد من النّهي عن ركوب ذات الفروج على السّروج

٣٩٤٩٣ (١) كافى ١٦٥ج ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعرى عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه قال فقيه ٢٩٩ ج٣ - نهى رسول الله تَلَكُنْ أَنْ يركب سرج (٢) بفرج (يعنى المرأة تركب بسرج - فقيه).

۲)۳۷٤۹٤) كافي ١٦٥ج٥ عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن محمد ابن على عن إسماعيل بن يسار عن منصور بن

<sup>(</sup>١) الأرحية جمع الرحى: الطَّاحون.

<sup>(</sup>٢) السرج \_ فقيه \_بسرج الفروج \_خ فقيه \_السّرج: رحل الدّابّة، معروف والجمع سروج.

يونس عن إسرائيل عن يونس عن أبى إسحاق عن الحارث (١) الأعور قال فقيه ٢٩٩ ج ٣ ـ قال أمير المؤمنين الثيل لا تـحملوا الفروج عـلى السّروج فتهيّجوهن للفجور (٢).

وتقدّم في احاديث باب (١٥) كراهة ركوب النساء السروج من ابواب أحكام الدواب ما يدلّ على ذلك ويأتي في رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب قوله عليه ولا يجوز للمرأة ركوب السروج الآمن ضرورة أو في سفر.

# (20) باب أنّه ليس للنّساء من سروات الطّريق ولها أن تمشى في جانب الحائط والطّريق

الماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه قال قال رسول الله مَلْ الله الله الله الله المناها عن سروات الطريق (٣) شيء ولكنها تمشى في جانب الحائط والطريق.

<sup>(</sup>١) الحرث \_خ كا. (٢) على الفجور \_خ كا.

<sup>(</sup>٣) سروات جمع سراة: ظهور الطّريق ومعظمه ووسطه \_اللسان ج ١٤.

٣٧٤٩٧ (٣) فقيه ٣٦٦ج ٦ ذكر النّساء عند أبي الحسن السلّخ فقال: لا ينبغي للمرأة أن تمشى في وسط الطّريق ولكنّها تمشى إلى جانب الحائط.

١٩٤٩٨ ٤) الدعائم ٢١٥ ج ٢ عن رسول الله وَ الله الله وَ الله الله وَ الله وَالله وَ الله وَالله و

٣٧٤٩٩ (٥) أهالي الطوسي ٢٥٩ بالاسنادالمتقدّم في باب (٣) كيفيّة التعزية من ابوابها على هشام بن سالم عن أبي عبدالله على قال ليس للنساء من سروات الطريق شيء \_ يعنى وسط الطريق \_ ولكن يمشين في جنبيه.

ويأتى فى رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء من أبواب جملة من احكام الرجال والنساء الأجانب قوله الشريق شيء ولهنّ جنبتاه.

## (٢٦) باب جملة ممّا يحرم على النّساء وما يكره لهنّ وما يسقط عنهنّ وما عليهنّ

قال الله تعالى فى سورة الممتحنة (٦٠): ينا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبنايِغْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لا يُشْرِكُنَ باللهِ شَيْنًا وَلا يَسْرِقْنَ ولا يَزْنِينَ ولا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ ولا يَأْتِينَ بِبُهْنَانِ يَغْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَغْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ ولا يَأْتِينَ بِبُهْنَانِ يَغْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَغْصِينَكَ فى مَعْروفٍ فَبنايِغْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمُ (١٢). يَعْصِينَكَ فى مَعْروفٍ فَ بَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمُ (١٢). ومعمد من الله عنه أبى أيوب الخزاز عن رجل عن أبى أيوب الخزاز عن رجل عن أبى عن أبى أيوب الخزاز عن رجل عن أبى عبدالله النَّالِيْ فى قول الله عزوجل ﴿ ولا يَعْصِينَكَ فى مَعروفٍ ﴾ قال عبدالله النَّالِةِ فى قول الله عزوجل ﴿ ولا يَعْصِينَكَ فى مَعروفٍ ﴾ قال

المعروف ألا يشققن جيباً ولا يلطمن خدّاً (١) ولا يدعون (٢) ويبلاً ولا يتخلّفن عند قبر ولا يسوّدن ثوباً ولا ينشرن شعراً. المشكاة ٢٠٣ ـ من كتاب المحاسن عن أبي عبدالله للمالا (مثله).

۲ - ۳۷۵ (۲) **کافی** ۵۲۷ ج ۵ علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن احمد بن محمّد ابن أبي نصر عن ابان عن أبي عبدالله للنظ قال لمّا فتح رسول الله ﷺ مكَّة بايع الرَّجال ثمَّ جاء النَّساء يبايعنه فأنزل الله عــزُّوجلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءِكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيثاً وَلا يَسْرِقْنَ ولا يَزْنِينَ ولا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ ولا يَأْتِينَ بِبُهْتَانَ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينكَ في مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفَر لَهُنَّ اللهَ إِنَّ الله عَفُورٌ رَحيمٌ ﴾ فقالت هند أمّا الولد فقد ربّينا صغاراً وقتلتهم كباراً، وقالت أمّ حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة ابـن أبـي فقال لا تلطمن خدًا ولا تخمشن (٢) وجها ولا تنتفن شعراً ولا تشققن جيباً ولا تسوّدن ثوباً ولا تدعين بويل فبايعهنّ رسول الله ﷺ على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك قُال إنَّني لا أصافح النِّساء فــدعا بقدح من ماء فأدخل يده ثمّ أخرجها فقال أدخلن أيديكنّ في هذا الماءً فهي البيعة.

٣ ١٩٧٥٠٢ (٣) كافي ٥ ٢٥ ج ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن سليمان بن سماعة الخزاعيّ عن عليّ بن إسماعيل عن عمروبن أبى المقدام قال سمعت أبا جعفر عليه يقول، تدرون ما قوله تعالى ﴿ ولا يَسعصِينَكَ في مَعْرُوف ﴾ قلت لا قال إنّ رسول الله و الله و الله المُنْظِيَة قال

<sup>(</sup>١) وجهاً \_المشكاة. (٢) ولا يدعين \_مشكاة. (٣) الخمش: الخدش في الوجه.

لفاطمة عليه ، إذا أنا مت فلا تخمشي على وجها ولا تنشري (١) على شعراً ولا تنادى بالويل (٢) ولا تقيمي على نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عزّوجل المعاني ١٩٠٠ حدّثنا أبي الله قال حدّثنا أحمد بن إدريس عن سلمة بن الخطّاب عن الحسين بن راشد بن يحيى عن على بن إسماعيل عن عمروابن أبي المقدام قال سمعت أباالحسن أو أبا جعفر طاتي (نحوه وزاد في آخره ﴿ ولا يَعصِينَكَ في مَعْرُوف ﴾).

٣٧٥٠٣ (٤) مجمع البيان ٢٧٦ج ٥ - روى أنّ النّبيّ عَلَيْ اللَّهِيُّ بايعهنّ وكان على الصّفا وكان عمر أسفل منه وهند بنت عتبة متنقّبة متنكّرة مع النَّساء خوفاً (من \_خ) أن يعرفها رسول الله ﷺ فقال أبايعكنَّ على أن لا تشركن بالله شيئاً فقالت هند إنَّك لتأخذ علينا أمراً ما رأيناك أخذته على الرجال وذلك أنه بايع الرجال يومئذٍ على الاسلام والجهاد فقط، فقال ﷺ ولا تسرقن فقالت هند إنَّ أبا سفيان رجل ممسك وإنّى أصبت من ماله هنات (٣) فلا أدرى أيحلّ لى أم لا فقال أبو سفيان ما أصبت من مالي فيما مضي وفيما غبر فهو لك حلال فضحك رسول الله سَلَمُ اللَّهُ عَلَيْكُ وعرفها فقال لها وإنَّك لهند بنت عتبة قالت نعم فاعف عمَّا سلف يا نبيّ الله عفا الله عنك فقال ﷺ ولا تزنين فقالت هند أو تزني الحرّة، فتبسّم عمر بن الخطّاب لما جرى بينه وبينها في الجاهليّة فقال المَهْ اللَّهُ ولا تقتلن أولادكنَّ فقالت هند ربّيناهم صغاراً وقـتلتموهم كباراً وأنتم وهم أعلم وكان ابنها حنظلة ابن أبي سفيان قتله عليّ بن أبي طالب الملل يوم بدرِ فضحك عمر حتى استلقى وتبسّم النبيُّ عَلَيْ اللَّهُ وَلَمَّا قال ولا تأتين ببهتان فقالت هند والله إنّ البهتان قبيح ومما تأمرنا إلّا

<sup>(</sup>١) ولا ترخى -خ. (٢) الويل: الحزن والهلاك والمشقّة من العذاب \_اللسان ج ١١ ص ٧٣٨. (٣) الهنات جمع الهن ومعناه الشيء.

بالرشد ومكارم الأخلاق ولمّا قال ولا يعصينك في معروف قالت هند ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيءٍ.

٣٧٥٠٤ ٥) فقيه ٣ج ٤\_ (بالاسناد المتقدّم في باب كراهة سؤر الفآر في حديث مناهي النّبي تَلَيُّتُكُ عن عليّ النِّلا) ونهي تَلَاثُكُ أن تخرج المرأة من بيتها بغير(١) إذن زوجها فإن خرجت لعنها كلَّ ملكٍ في السّماء وكلِّ شيءٍ تمرّ عليه من الجنّ والانس حتّى ترجع الى بيتها ونهي أن تتزيّن لغير زوجها فإن فعلت كان حقّاً عــلى الله عــزّوجلّ أن يــحرقها بالنار ونهي أن تتكلّم المرأة عند غير زوجها أو غير ذي محرم منها أكثر من خمس كلماتٍ ممّا لابدّ لها منه ونهى أن تباشر المرأةُ المرأةَ وليس بينهما ثوب ونهي أن تحدّث المرأةُ المرأةَ بما تخلو به مع زوجها (إلى أن قال ص ٨) وقال على أيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عزّوجلّ منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنةً من عملها حــتّي تــرضيه وإن صامت نهارها وقامت ليلها وأعتقت الرقاب وحملت عملي جمياد الخيل(٢) في سبيل الله، وكانت في أوّل من يرد النّار وكذلك الرّجل إذا كان لها ظالماً (ثمّ قال ص٩) ألا وأيّما امرأةٍ لم ترفق بزوجها وحمّلته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله عزّوجلّ وهو عليها غضبان.

<sup>(</sup>١) من غير \_خ. (٢) الجياد جمع الجواد: سريع الجرى.

الخطبة ولا تتولّى التّزويج (بنفسها فقيه) ولا تخرج من بيت زوجها إلّا بإذنه، فإن خرجت بغير إذنه لعنها الله وجبر ئيل وميكائيل، ولا تعطى من بيت زوجها شيئاً إلّا بإذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وإن كان ظالماً لها. الخصال ٥١١ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم في حديث وصيّة النبيّ عَلَيْتُ لعلى طلق المنا أنس بن محمّد (مثله).

حد ثنا محمد ابن أبى عبدالله الكوفى عن سهل بن زياد الآدمى عن عبد الله المحمد ابن أبى عبدالله الكوفى عن سهل بن زياد الآدمى عن عبد العظيم بن عبدالله الحسنى عن محمد بن على الرضا عن أبيه الرضا عن أبيه محمد بن على عن أبيه محمد بن على عن أبيه محمد بن على عن أبيه على بن الحسين عن أبيه الحسين بن على عن أبيه على أمير المؤمنين على ابن أبى طالب المبيلا قال دخلت أنا وفاطمة على رسول الله المبيلا فوجدته يبكى بكاءاً شديداً فقلت فداك أبى وأمى يا رسول الله ما الذى أبكاك فقال يا على ليلة أسرى بى إلى السماء رأيت رسول الله ما الذى أبكاك فقال يا على ليلة أسرى بى إلى السماء رأيت نساءً من أمتى في عذاب شديد فأنكرت شأنهن فبكيت لما رأيت من شدة عذابهن، ورأيت امرأة معلقة بشعرها يغلى دماغ رأسها ورأيت امرأة معلقة بلسانها والحميم يصب في حلقها.

ورأيت امرأة معلقة بندييها ورأيت امرأة تأكل لحم جسدها والنار توقد من تحتها، ورأيت امرأة قد شدّ رجلاها إلى يديها وقد سُلط عليها الحيّات والعقارب، ورأيت امرأة صمّاء عمياء خرساء في تابوت من نارٍ يخرج دماغ رأسها من منخرها وبدنها متقطّع من الجذام والبرص ورأيت امرأة معلّقة برجليها في تنّورٍ من نارٍ، ورأيت امرأة تقطّع لحم جسدهها من مقدّمها ومؤخّرها بمقاريض من نار، ورأيت امرأة تحرق وجهها ويداها وهي تأكل أمعاءها، ورأيت امرأة رأسها رأس الخنزير

وبدنها بدن الحمار وعليها ألف ألف لونٍ من العذاب.

ورأيت امرأة على صورة الكلب، والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها، والملائكة يضربون رأسها وبدنها بمقامع (١) من نار، فقالت فاطمة بين حبيبي وقرة عيني أخبرني ما كان عملهن وسيرتهن حبتي وضع الله عليهن هذا العذاب، فقال يا بنيتي، أمّا المعلّقة بشعرها فإنّها كانت لا تغطّي شعرها من الرّجال، وأمّا المعلّقة بلسانها فإنّها كانت تؤذى زوجها، وأمّا المعلّقة بثدييها فإنّها كانت تمتنع من فراش زوجها، وأمّا المعلّقة برجليها فإنّها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، وأمّا التي كانت تأكل لحم جسدها فإنّها كانت تزيّن بدنها للنّاس، وأمّا التي شدّ (۱) يداها إلى رجليها وسلّط عليها الحيّات والعقارب فإنّها كانت قذرة الوضوء قذرة الثياب، وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تنتظف وكانت تستهين بالصّلاة.

وأمّا الصّمّاء العمياء الخرساء فإنّها كانت تلد من الزّنا فتعلّقه في عنق زوجها، وأمّا الّتي كانت تقرض لحمها بالمقاريض فإنّها كانت تعرض نفسها على الرجال وامّا الّتي كانت تحرق وجهها وبدنها وهي تأكل أمعاءها فإنّها كانت قوّادة، وأمّا الّتي كان رأسها رأس الخنزير وبدنها بدن الحمار فإنّها كانت نمّامة كذّابة، وأمّا الّتي كانت على صورة الكلب والنّار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فإنّها كانت قينة (٣) نوّاحة حاسدة، ثمّ قال النّه ويل لامرأة أغضبت زوجها، وطوبي لامرأة رضي عنها زوجها.

۸ ۳۷۵۰۷ (۸) تفسیر القمی ۳ج ۲ حکی أبی عن محمّد ابن أبی عمیر

<sup>(</sup>١) المقامع جمع مقمعة وهي شيء من حديد كالمحجن يضرب به. (٢) شدّت خ.

<sup>(</sup>٣) القينة: الأمة المغنية تكون من التزيّن لاتها كانت تزيّن \_اللسان ج١٣ ص ٣٥١.

عن هشام بن سالم عن أبى عبدالله عليه قال جاء جبر ثيل وميكا ثيل وإسرافيل بالبراق إلى رسول الله عَلَيْكُ (الى أن قال ص٧) قال ثم مضيت فإذا أنا بنسوان معلقات بنديهن فقلت من هؤلاء يا جبر ئيل فقال هؤلاء اللواتي يورّثن أموال أزواجهن أولاد غيرهم ثم قال رسول الله على امرأة أدخلت على قومٍ في نسبهم من ليس منهم فاطلع على عوراتهم وأكل خزائنهم.

١٩٥٠٨ (٩) الدعائم ١٥ ٢ج ٢ عن رسول الله عَلَيْتُ أَنَّه نهى النساء أن ينظرن إلى الرجال وأن يخرجن من بيوتهن إلا بإذن أزواجهن، ونهى أن يدخلن الحمّامات إلا من عذرٍ، قال أيّما امرأةٍ وضعت خمارها في غير بيت زوجها فقد هتكت حجابها.

الطريق، وقال ليس للنساء في وسط الطريق نصيب، ونهى أن تلبس الطريق، وقال ليس للنساء في وسط الطريق نصيب، ونهى أن تلبس المرأة إذا خرجت ثوباً مشهوراً، أو تتحلّى بماله صوت يسمع، ولعن المذكّرات من النّساء والمؤنّين من الرّجال، ونهى النّساء عن إظهار الصّوت إلاّ من ضرورةٍ، ونهاهنّ عن المبيت في غير بيوتهنّ، ونهى أن يسلّم الرجل عليهنّ.

ُ ۱۹٬۳۷۵۱۰) وفیه وعند ﷺ أنّدنهی أن تمشی المرأة عریانةً بین يدی زوجها، وأن يتعرّی الرجل مع أهله.

الخصال ٥٨٥ حدّ ثنا أحمد بن الحسن القطّان قال حدّ ثنا أحمد بن الحسن القطّان قال حدّ ثنا الحسن بن على العسكري قال حدّ ثنا أبو عبدالله محمّد بن زكريًا البصري قال حدّ ثنا جعفر بن محمّد بن عمارة عن أبيه عن جابر بن يزيد الجعفى قال سمعت أبا جعفر محمّد بن على الباقر المنظم يقول ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا عيادة المريض ولا

اتّباع الجنائز ولا إجهار بالتّلبية ولا الهـرولة بـين الصّـفا والمـروة ولا استلام الحجر الأسود ولا دخول الكعبة ولا الحلق انّـما يـقصّرن مـن شعورهنّ ولا تولّي المرأة القضاء ولا تـولّي الامـارة ولا تسـتشار ولا تذبح إلا من اضطرار وتبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره، ولا تمسح كما يمسح الرّجال بل عليها أن تلقى الخمار من موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه، وفي سائر الصّلوات تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقى عنها خمارها، فاذا قامت في صلاتها ضمّت رجليها ووضعت يديها على صدرها وتسضع يديها في ركوعها على فخذيها وتجلس إذا أرادت السَّجود سـجدت لاطتة(١) بالأرض وإذا رفعت رأسها من السَّجود جلست ثمَّ نهضت إلى القيام وإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها وإذا سبتحت عقدت بالأنامل لأنهن مسؤولات وإذاكانت لها الى الله عزّوجلّ حاجة صعدت فوق بيتها وصلّت ركعتين وكشفت رأسها الى السّماء فإنّها إذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخبها(٢).

وليس عليها غسل الجمعة في السّفر، ولا يبجوز لها تركه في الحضر، ولا يجوز شهادة النساء في شيءٍ في الحدود، ولا يبجوز شهادتهن في الطلاق ولا في رؤية الهلال، وتجوز شهادتهن فيما لا يحل للرجل النظر إليه وليس للنساء من سروات الطريق (٣) شيء ولهن جنبتاه ولا يجوز لهن نزول الغرف، ولا تعلّم الكتابة، ويستحبّ لهن تعلّم المغزل وسورة النور، ويكره لهن تعلّم سورة يوسف، وإذا ارتدّت المرأة عن الاسلام استتيبت فان تابت والاخلدت في السجن، ولا تُقتل كما يُقتل الرجل إذا ارتدّ ولكنّها تستخدم خدمة شديدة، وتمنع مس

<sup>(</sup>١) أي لازقة. (٢) أي لم يحرمها. (٣) السروات جمع السراة: اعلا الطريق ومتنه ــالمنجد.

الطعام والشراب إلا ما تمسك به نفسها ولا تطعم إلا جشب الطعام (١) ولا تكسى إلا غليظ الثياب وخشنها، وتضرب على الصلاة والصيام، ولا جزية على النساء.

واذا حضر ولادة المرأة وجب إخراج من في البيت من النساء كيلا يكنّ أوّل ناظر الى عورتها، ولا يجوز للمرأه الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميّت لانّ الملائكة تتأذّى بهما، ولا يجوز لهما إدخال الميّت قبره، وإذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجوز للرجل أن يجلس فيه حتّى يبرد، وجهاد المرأة حسن التبعّل، وأعظم الناس حقاً عليها زوجها، وأحق الناس بالصلاة عليها إذا ماتت زوجها، ولا يجوز للمرأة أن تنكشف بين يدى اليهوديّة والنصرانيّة لأنهن يصفن ذلك لأزواجهن، ولا يجوز لها أن تتطيّب إذا خرجت من بيتها.

ولا يجوز لها أن تتشبه بالرجال لأن رسول الله المسلكة للمسلكة لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال ولا يجوز للمرأة أن تعطّل نفسها ولو أن تعلق في عنقها خيطاً، ولا يجوز أن تُرى أظافيرها بيضاء ولو أن تمسحها بالحنّاء مسحاً، ولا تخضب يديها في حيضها لأنه يخاف عليها الشيطان، وإذا أرادت المرأة الحاجة وهي في صلاتها صفقت بيديها والرجل يؤمي برأسه وهو في صلاته ويشير بيده ويسبّح، ولا يجوز للمرأة أن تصلى بغير خمار إلّا أن تكون أمة فإنها تصلّى بغير خمار إلّا أن تكون والحرير في غير صلاةٍ واحرام وحرّم ذلك على الرجال إلاّ في الجهاد.

ويجوز أن تتختّم بالذَّهب وتصلّى فيه وحرّم ذلك على الرّجــال [إلّا في الجهاد ـخ] قال النبيّ ﷺ يا على لا تتختّم بــالذهب فــانّه

<sup>(</sup>١) الجشب: هو الغليظ الخشن من الطعام.

زينتك في الجنّة، ولا تلبس الحرير فإنّه لباسك في الجنّة، ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا برّ إلّا بإذن زوجها، ولا يجوز لهما أن تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها، ولا يجوز للمرأة أن تصافح غير ذي محرم إلّا من وراء ثوبها، ولا يجوز أن تحج تطوّعاً للّا بإذن زوجها، ولا يجوز للمرأة أن تدخل الحمّام فإنّ ذلك محرّم إلّا بإذن زوجها، ولا يجوز للمرأة أن تدخل الحمّام فإنّ ذلك محرّم عليها، ولا يجوز للمرأة ركوب السرج إلّا من ضرورةٍ أو في سفر.

وميراث العرأة نصف ميراث الرجل، ودينها نصف دية الرجل، وتقابل العرأة الرجل في الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية، فإذا زادت على الثلث ارتفع الرجل وسفلت العرأة، وإذا صلّت العرأة وحدها مع الرجل قامت خلفه ولم تقم بجنبه، وإذا ماتت المرأة وقف المصلّى عليها عند صدرها ومن الرجل إذا صلّى عليه عند رأسه، وإذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركها ولا شفيع للمرأة أنجح عند ربّها من رضا زوجها، ولمّا ماتت فاطمة عليها قام عليها أميرالمؤمنين النيلة وقال «اللّهم إنّى راضٍ عن ابنة نبيّك اللهم إنّها قد أوحشت فآنسها، اللّهم إنّها قد هجرت فصلها، اللهم إنّها قد ظُلِمَت فاحكم لها وأنت خير الحاكمين.

الاختصاص ٥٠ عن مسائل عبدالله بن سلام عن النبي المحالله بن سلام عن النبي المحلفة عن الدم خلق من حوّاء أو حوّاء خلقت من آدم قال بل خلقت حوّاء من آدم ولو أنّ آدم خلق من حوّاء أو حوّاء لكان الطلاق بيد النساء ولم يكن بيد الرجال، قال من كلّه أو من بعضه ، قال بل من بعضه ولو خلقت حوّاء من كلّه لجاز القضاء في النساء كما يجوز في الرجال، قال فمن ظاهره أو من باطنه ، قال بل من باطنه ولو خلقت من ناهم الرجال من باطنه ولو خلقت من ظاهره أو من باطنه الرجال من باطنه ولو خلقت من ظاهره أو من باطنه الرجال من باطنه ولو خلقت من ظاهره لكشفت النساء عمّا ينكشف الرجال

فلذلك النساء مستترات، قال من يمينه أو من شماله قال بل من شماله ولو خلقت من يمينه لكان حظ الذكر والأنثى واحداً، فلذلك للذكر سهمان وللأنثى سهم وشهادة امرأتين برجلٍ واحدٍ قال فمن أى موضعٍ خلقت من آدم، قال من ضلعه الأيسر.

المولى سعيد المزيدى عن أبى بصيو عن جعفر بن محمد الصادق النيلا المولى سعيد المزيدى عن أبى بصيو عن جعفر بن محمد الصادق النيلا (فى حديث طويل) قال فلمّا نام آدم النيلا خلق الله من ضلع جنبه الأيسر ممّا يلى الشّراسيف (۱) وهو ضلع أعوج فخلق منه حوّاء وإنّما سمّيت بذلك لانّها خلقت من حيّ وذلك قوله تعالى ﴿ يا أَيّها النّاسُ اتّقوا ربّكُمُ الّذى خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ واحِدةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها ﴾ وكانت حوّاء على خلق آدم وعلى حسنه وجماله (الى أن قال) فلمّا خلقها الله تعالى أجلسها عند رأس آدم النيلا وقد رآها في نومه وقد تمكّن حبها في قلبه قال فانتبه آدم من نومه وقال يا ربّ من هذه فقال الله تعالى هي قلبه قال يا ربّ لمن خلقتها ،قال لمن أخذها بالأمانة وأصدقها الشكر ، قال يا ربّ أقبلها على هذا فزوّجنيها ،قال فزوّجه إيّاها قبل دخول الجنّة .

قال أميرالمؤمنين على بن أبى طالب للتلل رآها فى المنام وهى تكلّمه وهى تقول له، أنا أمة الله وأنت عبدالله فاخطبنى من ربّك، وقال أميرالمؤمنين (على \_خ) للتلل طيّبوا النكاح فإنّ النساء عُقَد الرجال لا يملكن لأنفسهن ضرّاً ولا نفعاً، وإنّهنّ أمانة الله عندكم، فلا تضارّوهن ولا تعضلوهنّ، وقال جعفر بن محمد الصادق الليّلا إنّ آدم للتلا رأى حوّاء فى المنام فلمّا انتبه قال يا ربّ من هذه التى آنستنى بقربها، قال

<sup>(</sup>١) الشراسيف: اطراف اضلاع الصدر التي تشرف على البطن \_اللسان ج ٩ ص ١٧٥.

الله تعالى هذه أمتى فأنت عبدى يا آدم ما خلقت خلقاً هو أكرم على منكما إذا أنتما عبد تمانى وأطعتمانى وخلقت لكما داراً وسمّيتها جنّتى، فمن دخلها كان وليّى حقّاً، ومن لم يدخلها كان عدوّى حقّاً، فقال آدم، ولك يا ربّ عدوّ وأنت ربّ السموات، قال الله تعالى يا آدم لو شئت أجعل الخلق كلّهم أوليائى لفعلت، ولكنّى أفعل ما أشاء وأحكم ما أريد.

قال آدم يا ربّ فهذه أمتك حوّاء قد رق لها قلبى فلمن خلقتها، قال الله تعالى خلقتها لك لتسكن الدنيا، فلا تكون وحيداً في جنّتى، قال فأنكحنيها يا ربّ، قال أنكحتكها بشرط أن تعلّمها مصالح دينى وتشكرنى عليها، فرضى آدم الملائلة بذلك، فاجتمعت الملائكة فأوحى الله تعالى الى جبرائيل أن أخطب، فكان الولىّ ربّ العالمين، والخطيب جبرئيل الأمين، والشهود الملائكة المقرّبون، والزّوج آدم أب النبيّن، والزوجة حوّاء، فتزوّج آدم بحوّاء على الطاعة والتقى والعمل الصالح، فنثرت الملائكة عليهما من نثار الجنّة. الخبر.

<sup>(</sup>١) شخص بصره اذا فتح عينيه وجعل لا يطرف.

الأشياء الجمعة والجماعة والسلام والتحيّة، وقضيت عليك بالطّمث وهو الدّم وجهة الحبل والطلق والولادة فلا تلدين حتّى تذوقين طعم الموت، فأنت أكثر حزناً وأكسر قلباً وأكثر دمعةً، وجعلتك دائمة الأحزان ولم أجعل منكنّ حاكماً ولا أبعث منكنّ نبيّاً. الخبر.

#### أبواب النّكاح المحرّم وما يناسبه ولزوم الورع والعفّة

### (1) باب تحريم الزّنا على الرّجل والمرأة خصوصاً بذات محرم ولزوم اجتنابه وما يترتّب عليه من الخصال والغقوبات

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثمَّ كَفَرُوا ثمَّ ازْدادُواكُفْراً لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ولا لِيَهْدِيَهُمْ سَبيلاً (١٣٧).

سورة الاسرى (١٧) وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً (٣٢).

سورة النّور ( ٢٤) الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُواكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمًا رَأْفَةُ في دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُومِنُونَ بِاللهِ واليَسوْمِ الآخِر ولْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائفَة مِنَ المؤمِنين (٢).

سورة الفرقان (٢٥) وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَـعَ اللهِ إِلهَـاَّ آخَـرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتَى حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحقِّ ولا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَـلْقَ أثاماً (٦٨).

سورة الممتحنة (٦٠) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءُكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بَاللهِ شَيْتًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ ولا يَأْتِينَ بِبُهْتَانِ يَـ غُتَرينَهُ بَـيْنَ أَيْـدِيهِنَّ وَأَرْجُـلِهِنَّ وَلا يَـ غَصِينكَ فَى مَعْروفِ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَـ فُورٌ رَحيم (١٢) (وتأتى الآيات الدَّالَة على لزوم الحدّ على الزّاني والزّانية في كـتاب الحـدود انشاء الله تعالى

١٥٤٥ (١) ٣٧٥١٥ (١) كافي ١٥٤٦ ه على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير وعثمان بن عيسى عن على بن سالم قال قال أبو إبراهيم المنال التين الزنا فإنّه يمحق الرّزق ويبطل الدّين.

٢ ١ ٣ ١ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٥ ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن سويد قال قلت لأبى الحسن المرابع إنى مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبنى النظر إليها فقال لى يا على لا بأس اذا عرف الله من نيتك الصدق وإياك والزنا فإنه يمحق البركة ويهلك الدين.

ابن فضّال عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن أبى عبدالله المثلِلة قال قال ابن فضّال عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن أبى عبدالله المثلِلة قال قال يعقوب لابنه يا بنى لا تزنِ فإنّ الطّائر لو زنى لتناثر ريشه. فقيه ١٣ ج ٤ عبدالله بن ميمون عن جعفر بن محمّد عن أبيه المثلِلة قال قال يعقوب لابنه يوسف المثلة يا بنى (وذكر مثله). فقه الوضا المثلة ١٠٠ ــ روى أنّ يعقوب النّبى المثلة قال لابنه يوسف المثلة (وذكر مثله). المحاسن ١٠٠ ـ البرقى عن محمّد بن على عن ابن فضّال عن ابن القدّاح عن أبى عبدالله المثلة نحوه.

٣٧٥١٨ (٤) **العوالي** ٢٦٠ ج ١ ـ قال ﷺ أهل الزّنا ليس على وجوههم نور ولا بهاء ولم يجعل الله في رزقهم بركة .

٥١٥ ٣٧٥ (٥) كافي ٥٤٢ ج ٥ على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّادبن

عيسى عن حريز بن عبدالله عن الفضيل عن أبى جعفر للنلخ قال قسال النبى المنطقة في الزنا خمس خصالٍ يذهب بماء الوجه، ويورث الفقر، وينقص العمر، ويسخط الرّحمن، ويخلّد في النّار، نعوذ بالله من النّار.

٠ ٢٧٥٢ (٦) كافي ١ ٤٤ج ٥ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن فقيه ٣٧٥ ج٣ \_ عبدالله بسن ميمون (القدّاح كا) عن أبي عبدالله (عن أبيه كا) المؤكلة قال للزانس ستّ خصال ثلاث في الدّنيا وثـلاث في الآخـرة أمّـا(١) الّـتي في الدّنيا فيذهب(٢) بنور الوجه ويورث الفقر ويعجّل الفناء وأمّا الّتي في الآخرة فسخط الربّ وسوء الحساب والخلود في النّار . **عقاب الأعمال ٣١١**\_ حدَّثني محمّد بن عليّ ماجيلويه على عن عمّه عن محمد بن عليّ الكوفيّ. المحاسن ١٠٦ ـ البرقيّ عن محمّد بن عليّ عن ابن فـضّال عن عبدالله بن ميمون (القدّاح \_المحاسن) عن أبى عبدالله عن أبيه اللي المثله). الخصال ٣٢٠ حدَّثنا محمَّد بن عليّ بن الشّاه قال حدَّثنا أبو حامد قال حدَّثنا أبو يزيد قال حدَّثنا محمّد بن أحـمد بـن صالح التميميّ عن أبيه قال حدّ ثنا أنس بن محمد أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عن علىّ بن أبى طالب المُنْكِثُ عن النبيِّ ﷺ أَنَّه قال في وصيَّته له يا عليَّ ، في الزنا ستَّ خصال (وذكر نحو ه) .

(۷)۳۷۵۲۱ الفوائد ۲٦٥ حدّ ثنى القاضى أبو الحسن أسدبن ابراهيم السلمي الحرّاني وأبو عبدالله الحسين بن محمد الصيرفي البغدادي قالا جميعاً أخبرنا أبوبكر محمد بن محمد المعروف المفيد

<sup>(</sup>١) فامًا \_ فقيه . (٢) فائه يذهب \_ فقيه \_ المحاسن .

(الجرجانى ـك) لقرائتى عليه بحر جرايا(۱) وقال الصير فى سمعت منه إملاءاً سنة خمس وستين وثلاثما ثة قال حدّ ثنا على بين عثمان بين الخطّاب بن عبدالله بن عوّام البلوي من مدينة بالمغرب يقال لها مزيدة يعرف بأبى (۱) الدنيا الأشجّ (۱) المعمّر قال سمعت على بين أبى طالب عليّة يقول قال النبى المحرّث فى الزنا ست خصال ثلاث فى الدنيا وثلاث فى الآخرة فامّا اللواتى فى الدنيا فيذهب بثور الوجه ويقطع الرزق ويسرع الفناء وأمّا اللواتى فى الآخرة فغضب الرّب جلّ وعن وسوء الحساب والدخول فى النّار.

النبى الله على الله على المعتقد منى حديث وصيّة النبى الله على الله على الله على النبى الله على النبى الله على النبى الله على النبى الله على النبي الله على الآخرة فأمّا التي في الدنيا فيذهب بالبهاء، ويعجّل الفناء، ويقطع الرزق، وأمّا التي في الآخرة، فسوء الحساب، وسخط الرّحمان، وخلود في النار.

الرضاط الله الله المحمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله (الى أن قال) وحرّم الله محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله (الى أن قال) وحرّم الله تعالى الزنا لما فيه من الفساد من قتل الأنفس وذهاب الأنساب و ترك التربية للأطفال وفساد المواريث وما أشبه ذلك من وجوه الفساد. العلل ٤٧٩ \_ العيون ٩٢ \_ بالاسناد المتقدّم في باب (١٦) كيفيّة الوضوء وعلّته عن محمد بن سنان عن على بن موسى الرضا المين فيما كتب من جواب مسائله (مثله).

المجرس في الوجه والرأس. المسابق المصابق وهي التي تنسر المجدد وم الدمية والساجة:

<sup>(</sup>١) هكذا. ولا يبعد أن يكون صحيحه بجرجان. (٢) با بن أبي الدّنيا -خ (٣) الأشيخ من كان في جبينه أثر الشجّة ـ الشجة: وهي التي تقشر الجلد ولا تدميه ـ والشّجّة:

١٠ )٣٧٥٢٤ (١٠) فقه الرضا عليه ٢٧٥ واعلم أنّ الله جلّ وعزّ حرّ م الزنا لما فيه من بطلان الأنساب التي هي من أصول هذا العالم و تعطيل الماء (إثم ك).

۱۱)۳۷۵۲۵ (۱۱)الجعفريّات ٩٩ بباسناده عن على اللهِ قال قال رسول الله عَلَيْهِ قال قال رسول الله عَلَيْهِ الزنا والخير في بيت واحد. رسول الله عَلَيْهِ لا يجتمع الزّنا والخير في بيت واحد.

۱۲ ۳۷۵۲۱) فقیه ۱۳ ج ٤ ـ قال رسول الله ﷺ الزنا یورث الفقر ویدع الدیار بلاقع (۱).

۱۳۷۵۲۷ (۱۳) كنز الفوائد ۲۷۱ ببلغنا أنّ من كلام الله تعالى الذى أنز له على بنى اسرائيل إنّى أنا الله لا إله إلاّ أنا ذو بكّةٍ ، مفقر الزُناة ، وتارك تاركى الصّلاة عراة .

۱۵)۳۷۵۲۹ (۱۵) فقه الرضا ﷺ ۲۷۵ ــروی أنّ الزنا يسوّد الوجه، ويورث الفقر، ويبتر العمر ويقطع الرزق ويذهب بالبهاء ويقرب السخط وصاحبه مخذول (۲) مشئوم (۳).

المحمد بن المحمد عن ابن فضّال عن عبيد بن زرارة عن عبد العطّار عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن أعين قال سمعت أبا جعفر المنه يقول إذا زنى الرجل

<sup>(</sup>١) أي خالية من الأهل. (٢) أي مغلوب. (٣) الشؤم: خلاف اليمن.

أدخل الشيطان ذكره فعملا جميعاً، وكانت النطفة واحدة وخلق منهما الولد ويكون شرك شيطان. المحاسن ١٠٧ ـ البرقى عن البرقى البرقى ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن عبدالملك بن أعين قال سمعت أبا جعفر المالة يقول (وذكر نحوه، وأسقط قوله «الولد»).

ا ۱۷۵۳۱(۱۷) تفسير العياشي ۲۹۹ج ٢ عن عبد الملك بن أعين قال سمعت أبا جعفر الله يقول إذا زنى الرجل أدخل الشيطان ذكره ثم عملا جميعاً ثم تختلط النطفتان فيخلق الله منهما فيكون شركة الشيطان.

۱۰۷ (۱۸) المحاسن ۱۰۷ ـ وفى رواية أبى حمزة عن أبى جعفر لليلا قال أوحى الله الى موسى بن عمران (لا تزنِ، فأحجب عنك نور وجهى وتغلق أبواب السماوات دون دعائك).

الغرر ٧٣٧ع أميرالمؤمنين المنه ما زنئ غيور قطّ. ١٩ ٣٧٥٣٤ (١٩) الغرر ٧٣٧ع الميرالمؤمنين المنه ما ١٩ ٣٧٥٣٤ (٢٠) الأرض الله والله عليها والله الله والله عن الله والله من زناً والنوم عليها قبل طلوع الشمس (وتقدّم مثله عن الخصال في باب (١٢) كراهة النوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من أبواب طلب الرزق (ج ٢٢)).

<sup>(</sup>١) الظاهر أن المراد به أبوه. (٢) أي رفع صوته وصاح ــاللسان.

<sup>(</sup>٣) النتن : الرائحة الكريهة .

نتنها. الدعائم ٤٤٨ ج ٢ ـ عن رسول الله ﷺ أُنَّه قال يؤتى بالزانسي (وذكر نحوه).

المحمد بن يحيى عن أبى حمزة قال كنت عند على بن الحسين الله عن على بن الحكم عن أبى حمزة قال كنت عند على بن الحسين الله فجاءه رجل فقال له يا أبا محمد إنى مبتلى بالنساء فأزنى يوماً وأصوم يوماً فيكون ذا كفّارة لذا فقال له على بن الحسين الله الله ليس شيء أحب الى الله عزّ وجلّ من أن يطاع ولا يعصى فلا تزن ولا تصم فاجتذبه أبو جعفر الله لله فأخذ بيده فقال يا أبازنة (١) تعمل عمل أهل النار وترجو أن تدخل الجنة.

۱۲ ۱۳۷۵۳۷(۲۳)مستدرك ۱۳۳۱ج ۱۵ القطب الراوندى فى لبّ اللّباب عن علىّ ﷺ انّه قال (فى حديث) من مازح الجوارى والغلمان فلابدّ له من الزنا ولابدّ للزانى من النار .

٣٧٥٣٨ (٢٤)مستدرك ٣٣٦ج ١٤ القطب الواوندى فى لبّ اللّباب عن النبى ﷺ أنّه قال إنّ الزناة يُعرفون بنتن فروجهم يوم القيامة .

ابى الجارود عن أبى المعقى ١١٦ ج٢ ـ أبى الجارود عن أبى المحفر عليه في قوله ﴿ إِنَّ عَذَابُهَا كَانَ غَرَاماً ﴾ يقول ملازماً لا يفارق قوله ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونُ مَعَ اللهِ إِلْها آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسُ الَّتَى حَرَّمَ اللهُ إِلا الْحَقِّ وَلا يُزْنُونَ وَمَنْ يُفْعُلْ ذَلِكَ يُلْقُ أَثَاماً ﴾ وأثام وادٍ من أودية جهنّم بالْحَقِّ وَلا يُزْنُونَ وَمَنْ يُفْعُلْ ذَلِكَ يُلْقُ أَثَاماً ﴾ وأثام وادٍ من أودية جهنّم من صفرٍ مذاب قدامها خدة (٢) في جهنّم يكون فيه من عَبَدَ غير الله ومن قتل النفس التي حرّم الله ويكون فيه الزناة.

۲۲/۵۷۰ (۲۲) ت**فسیر القمی** ۱۹ج ۲ مغیر وای**د أبی الجار و د**عن أبی

<sup>(</sup>١) أبازنَّة: كنية القرد واستعيرهنا للتَّصغير.

<sup>(</sup>٢) حرّة ـك \_ الحرّة: ارض ذات احجار سود \_ مجمع. الخدّة: الحفرة \_ اللسان.

جعفر طَالِلًا فَى قُولُه ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ﴾ يــقول مـعصيةً ومقتاً، فإنّ الله يمقته ويبغضه قوله ﴿ وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ وهو أشدّ النار عذاباً والزنا من أكبر الكبائر.

٣٧٥٤٢ (٢٨)**الغور** ١٩١\_عن على ﷺ أنّه قال أبغض الخلائق الى الله تعالى الشيخ الزاني.

٣٩٥٤٣ (٢٩) تفسير العيّاشي ١٧٩ ج ١ عن سلمان قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة الأشمط (١) الزان، ورجل مفلس (٢) مرخ (٣) مختال (٤)، ورجل اتّخذ يمينه بضاعةً فلا يشترى إلّا بيمين ولا يباع إلّا بيمين.

٣٠٥٤٤ (٣٠) مستدرك ٣٣٦ج ١٤ القطب الراوندى في لبّ اللباب عن النبيّ ﷺ الله قال خمسة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة (الى أن قال) والفاعل بحليلة جاره الخبر.

٣١) ٣٧٥٤٥ (٣١) العوالى ٣٤٥ ج ٣ ـ روى عن ابن مسعود أنّه سأل رسول الله تَلَاثُونَ أَى الذنب أعظم، قال أن تجعل لله نداً وهـ و خـ لقك، قلت ثمّ أيّ، قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال قلت ثمّ أيّ قال أن تزنى بحليلة جارك.

٣٢٥٤٦ (٣٢) مستدرك ٣٣١ج ١٤ مالقطب الراوندى في لبّ اللّباب

<sup>(</sup>١) أي الذي يخالط بياض شعر رأسه سواده.

 <sup>(</sup>۲) افلس الرجل: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم كانما صارت دراهمه فـلوساً \_ افـلس الرجل أذا لم يبق له مال. (۳) أى مرسل ثيابه تكبّراً. (٤) المختال: المتكبّر.

عن النبي الشيئة أنه قال من خان امرءاً في زوجته فليس منّا وعليه لعنة الله، و من فجر بامرأه ذات بعل انفجر من فروجهما وادٍ من صديد مسير خمسمائة عام.

ابو جعفر النه الزانى خرج منه روح الايمان، فإن استغفر عاد أبو جعفر النه إذا زنى الزانى خرج منه روح الايمان، فإن استغفر عاد الله، قال وقال رسول الله المنه المنه الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، قال أبو جعفر النه وقال كان أبى النه يقول إذا زنى الزانى فارقه روح الايمان، قلت وهل يبقى فيه من الايمان شىء ما، أو قد انخلع منه أجمع، قال لا، بل فيه، فإذا قام عاد اليه روح الايمان.

٣٤ ٣٧٥٤٨ (٣٤) كافى ٢٨٠ج ٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضّال العقاب ٣١٣ حد تنى على بن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن جدّه أحمد ابن أبى عبد الله عن ابن فضّال المحاسن ١٠٦ - البرقى عن ابن فضّال عن عبد الله بن بكير قال قلت لأبى جعفر عليه في قول رسول الله عَلَيْهِ اذا زنى الرجل فارقه روح الايمان قال (هو حكا) قوله تعالى ﴿ وايدهم بروح منه ﴾ ذلك الذي يفارقه (١٠).

مستدرك ۱۲ مستدرك ۱۲ مستدرك ۱۲ مناب درست ابن أبي منصور حد ثنى عبيدالله عن درست عن ابن أذينه عن زرارة قال قال أبو جعفر الله أتانى المقبض الوجه عمر بن قيس الماصر هو وأصحاب له فقال أصلحك الله، إنّا نقول إنّ الناس كلّهم مؤمنون، قال فقلت أما والله لو ابتليتم في أنفسكم وأموالكم وأولادكم لعلمتم أنّ الحاكم بغير ما أنزل الله بمنزلة سوء، ولكنّكم عوفيتم، ولقد قال رسول الله عَلَيْنَا لا يرنى

<sup>(</sup>١) يفارقهم \_المحاسن.

الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولايسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن إذا فعل شيئاً من ذلك خرج منه روح الايمان، أمّا أنا فأشهد أنّ رسول الله وَلَيْكُمُ قد قال هذا فاذهبوا الآن حيث شئتم.

وهو مؤمن، فسئل عن معنى ذلك فقال يفارقه روح الايمان في تلك الحال فلا يرجع اليه حتى يتوب.

أنه الله على المال المالة عروجاً.

۱۹۷۵۵۲ (۲۸) العقاب ۲۱۲ أبي الله قال حدّ ثنى على بن ابراهيم عن أبيد عن محمد بن أبى عمير المحاسن ۱۰۷ - البرقى عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار عن صباح بن سيّابة قال كنت عند أبى عبدالله الله فقيل له يزنى الزانى (۱) وهو مؤمن قال (لا - العقاب) إذا كان على بطنها سلب الايمان منه ، فاذا قام رُدّ عليه قال فانّه إن (۲) أراد أن يعود قال ما أكثر من يهمّ (۳) أن يعود ثمّ لا يعود (وتقدّم نحوه عن كا ، في باب ( ۱۲) ان العبد اذا أذنب فارقه روح الايمان من أبواب جهاد النفس ج۱۱)

٣٩٥٥٣ (٣٩) قرب الاسناد ٣٣ حد ثنا أحمد بن اسحاق (بن سعد خ) عن بكر بن محمد الأزدى عن أبى عبدالله الله علي قال إن للقلب أذنين، روح الايمان يساره بالخير، والشيطان يساره بالشر، فأيهما ظهر على صاحبه غلبه.

١٥٥٥٤ (٤٠) الغور ٧٤٠ عن أمير المؤمنين المالخ قال ماكذب عاقل

<sup>(</sup>١) ترى الزاني حين يزني ـ خ العقاب. (٢) إذا \_المحاسن. (٣) ما يهمّ \_المحاسن.

ولازني مؤمن.

٣٧٥٥٥ (٤١) تفسير العيّاشي ٣٨٣ج ١عن عمر وبن أبي المقدام عن أبيه عن على بن الحسين صلوات الله عليهما قال ﴿ الْفُوااحِشَ ما ظهر منها نكاح امرأة الأب وما بطن الزّناء.

ابیدعن أبی المقدام عن أبیدعن أبی المقدام عن أبیدعن أبی جعفر الله قال کان فیما أوحی الله تعالی الی موسی بن عمران الله یا موسی بن عمران من زنی زُنی به ولو فی العقب من بعده، یا موسی بن عمران، عف تعف أهلك، یا موسی بن عمران، إن أردت أن یكثر خیر أهل بیتك فإیاك والزنا، یا موسی بن عمران، کما تدین تُدان. الدعائم الله بیتك فإیاك والزنا، یا موسی بن عمران، کما تدین تُدان الدعائم الله تعالی الی موسی بن عمران یا موسی، إِنَّهَ بنی اسرائیل عن الزنا فإنّه من زنی (وذكر نحوه).

المحمد المعتباس الكوفى وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن عمرو بن عن أبى العبّاس الكوفى وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن عمرو بن عثمان عن عبدالله الدّهقان عن درست عن عبدالحميد عن أبى ابراهيم عليّة قال قال رسول الله تَلَكُّنَ وَجوا الى آل فلان فإنّهم عفّوا فعفّت نساؤهم، ولا تزوّجوا الى آل فلانٍ فإنّهم بغوا فبغت نساؤهم، وقال مكتوب فى التوراة «أنا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين، أيّها الناس لا تزنوا فتزنى نساؤكم كما تدين تُدان».

۱۹۷۵۵۸ (٤٤) كافى ٥٥٣ هـ ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق أو رجل عن شريف عن الفضل بن أبى قرة عن أبى عبدالله الله عن أبى عبدالله الله عن أما أقام العالم الجدار أوحى الله تبارك وتعالى الى موسى الله إنّى مجازى الأبناء بسعى الآباء إن خيراً فنخير

وإن شرّاً فشرّ، لا تزنوا فتزنى نساؤكم ومن وطى، فراش امرى، مسلم وطى، فراشه، كما تدين تُدان. المحاسن ١٠٧ ـ البرقى عن علىّ بن عبدالله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابى قرّة عن ابى عبدالله المَلِلِا نحوه.

١٣٧٥٥٩ (٤٥) كافى ١٥٥٤ ج٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن على بن رباط عن عبيد بن زرارة قال فقيه ١٣ عن محمد بن سنان عن على بن رباط عن عبيد بن زرارة قال فقيه ١٣ ج٤ ـ قال أبو عبدالله (١١) المنظل بروا آباءكم يبركم أبناؤكم وعفّوا عن نساء الناس تعفّ نساؤكم. الخصال ٥٥ ـ حدّ ثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد وفي قال حدّ ثنا محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن الوليد وعن قال حدّ ثنا محمد بن الحسن بن على بن عبدالجبّار عن عبدالرّ حمن ابن أبى نجران عن الحسن بن على بن رباط عن أبى بكر الحضر مى عن بعض أصحابه عن أبى عبدالله المنظل قال بروا (وذكر مثله).

معد الله عمّن ذكره عن هفض الجعفى قال قال أبو بن خالد عن أبيه عمّن ذكره عن هفض الجعفى قال قال أبو عبدالله الله المعور (٢) فيدخل ذلك عبدالله المهمى العبى بالرجل من أن يرى بالمكان المعور (٢) فيدخل ذلك علينا وعلى صالحى أصحابنا، يا مفضّل أتدرى لِمَ قيل من يزن يوماً يُزنَ به قلت لا جعلت فداك قال إنها كانت بغى في بنى اسرائيل وكان في بنى اسرائيل رجل يكثر الاختلاف اليها فلمّا كان في آخر ما أتاها أجرى الله على لسانها، أما إنّك سترجع الى أهلك فتجد معها رجلاً، قال فخرج وهو خبيث النفس، فدخل منزله غير الحال الّتي كان يدخل بها فخرج وهو خبيث النفس، فدخل منزله غير الحال الّتي كان يدخل بها

<sup>(</sup>١) قال الصادق عليُّ في عند.

 <sup>(</sup>٢) المعورة طريق معورة أى ذأت عورة يخاف منها الضلال والانقطاع \_ مجمع \_ المبعور من الأمكنة: المخوف \_ المنجد.

قبل ذلك اليوم وكان يدخل بإذنٍ فدخل يومئذٍ بغير إذن فـوجد عـلى فـراشـه رجـلاً، فـارتفعا الى مـوسى الله فـنزل جـبرئيل الله عـلى موسى الله فقال جـفوا موسى الله فقال عـفوا تعف نساؤكم.

المحرور المحر

۲۰۵۲(٤۸)وسائل ۳۵٦ج ۲۰ الحسین بن سعید فی (کتاب الزهد) عن صفوان بن یحیی عن أبی خالد عن حمزة بن حمران عن أبی عبد الله الله أوصنی فقال عبد الله الله أوصنی فقال احفظ مابین رجلیك.

٣٧٥٦٣ (٤٩) كافى ٥٥٤ ج ٥ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه يرفعه عن أبى عبدالله الله قال قال رسول الله الله المنظم عليكم بالعفاف و ترك الفجور.

۱۳۷۵۱۵ (۵۰) كافى ۲۹ج ۲-على بن ابراهيم عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبى سعيد المكارى عن أبى حمزة الثمالي عن على بن الحسين صلوات الله عليهما [قال] قال إنّ رجلاً ركب البحر بأهله فكسر بهم، فلم ينج ممّن كان فى السفينة إلّا امرأة الرجل، فإنّها نجت على لوحٍ من ألواح السفينة

حتى ألجأت على جزيرةٍ من جزائر البحر، وكان في تلك الجزيرة رجل يقطع الطريق ولم يَدَع لله حرمةً إلّا انتهكها فلم يعلم إلّا والمرأة قــائمة على رأسه، فرفع رأسه إليها فقال إنسيّة أم جنّيّة فقالت إنسيّة، فلم يكلِّمها كلمةً حتّى جلس منها مجلس الرجل من أهله فلمّا أن همّ بها اضطربت فقال لها مالك تضطربين، فقالت أفرق(١) من هذا \_وأومأت بيدها الى السماء ـ قال فصنعت من هذا شيئاً، قالت لا وعـزٌ تد، قـال فأنت تفرقين منه هذا الفُرَق ولم تصنعي من هذا شيئاً وانّما أستكرهك استكراهاً فأنا والله أولي بهذا الفَرَق والخوف وأحقّ منك، قال فقام ولم يحدث شيئاً، ورجع الى أهله وليست له همّة إلّا التوبة والمراجعة، فبينا هو يمشى إذ صادفه راهب يمشى في الطريق فحميت عليهما الشمس، فقال الراهب للشابّ أدعُ الله يظلّنا بغمامة فقد حميت علينا الشمس، فقال الشابّ ما أعلم أنّ لي عند ربّي حسنةً فأتبجاسر على أن أسأله شيئاً، قال فأدعو أنا وتـؤمّن أنت، قـال نـعم، فأقـبل الراهب يـدعو والشابّ يؤمّن، فما كان بأسرع من أن أظلّتهما غمامة، فمشيا تـحتها مليّاً من النهار، ثمّ تفرّقت الجادّة جادّتين، فأخذ الشابّ في واحدةٍ وأخذ الراهب في واحدةٍ ، فاذا السحابة مع الشابّ ، فـقال الراهب أنت خير منّى لك أستجيب ولم يُستجب لي، فأخبرني ما قصّتك، فأخبره بخبر المرأة، فقال غفر لك ما مضى حيث دخلك الخوف، فانظر كيف تكون فيما تستقبل.

المتقدّم في بابكراهة سؤرالفأر المتقدّم في بابكراهة سؤرالفأر في حديث مناهى النبيّ عن على المنظمة قال وقال المنظمة من عرضت له فاحشة أو شهوة فاجتنبها من مخافة الله عزّوجلّ حرّم الله عليه النار،

<sup>(</sup>١) الفرق بالتحريك: الخوف ...وفرق منه فرقاً جزع.

وآمنه من الفزع الأكبر، وأنجز له ما وعده في كتابه فــي قــوله تــبارك وتعالى ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مقامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴾.

عبدالله عن أيوب بن نوح عن محمد ابن أبي على قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن محمد ابن أبي عمير عن سعد ابن أبي خلف عن نجم عن أبي جعفر الله قال قال لي يا نجم، كلّكم في الجنّة معنا إلاّ أنّه ما أقبح بالرجل منكم أن يدخل الجنّة قد هتك ستره وبدت عورته، قال قلت له جعلت فداك وإنّ ذلك لكائن، قال نعم إن لم يحفظ فرجه وبطنه.

الدعائم ١٦٠ الدعائم ١٦ عن أبي عبدالله المنه أوصى بعض شيعته فقال، أما والله إنكم لَعلى دين الله ودين ملائكته، فأعينونا على ذلك بورع واجتهاد، أما والله ما يقبل الله إلا منكم، فاتقوا الله، وكفّوا السنتكم، وصلّوا في مساجدكم، وعودوا مرضاكم، فإذا تميّز النّاس فتميّزوا، رحم الله امرءاً أحيا أمرنا، فقيل وما إحياء أمركم يابن رسول الله، فقال تذكرونه عند أهل العلم والدين واللّب، ثمّ قال والله إنّكم كلّكم لفي الجنّة ولكن ما أقبح بالرجل منكم أن يكون من أهل الجنّة مع قوم اجتهدوا وعملوا الأعمال الصالحة ويكون هو بينهم قد هتك ستره، وأبدى عورته، قيل وإنّ ذلك لكائن يابن رسول الله، قال نعم، من لا يحفظ بطنه ولا فرجه ولا لسانه.

٣٧٥٦٨ (٥٤) مستدرك ٣٥٨ج ١٤ القطب الراوندي في لبّ اللّباب عن النبي ﷺ قال في قوله تعالى ﴿ وَالرّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ إنّ الراسخ من استقام قلبه، وصدق لسانه، وبرّت يمينه، وعفّ بطنه وفرجه.

٣٧٥٦٩ (٥٥) مستدرك ٣٥٩ج ١٤ القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي عَلَيْكُ قال انّ العين لتزنى، وانّ اللسان لينزنى، وإنّ القلب

ليزني، وإنّ اليد لتزني، وإنّ الرِّجْلَ لتزني وتصدّق ذلك كلّه وتكذّبه الفرج.

٥٧٥٧(٥٦) **کافي** ٥٤٣ ج ٥ \_عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق ابن أبي الهلال(١١) عن أبي عبدالله علي قال قال أميرالمؤمنين المنال أخبركم بِكُبرِ الزنا قالوا بلي قال هي امرأة تسوطئ فراش زوجها فتأتي بولدٍ من غيره فتلزمه زوجها، فتلك الَّتي لا يكلِّمها الله ولا ينظر إليها يوم القيامة ولا يزكّيها ولها عذاب أليم. فقيه ٣٧٦ج٣ \_روى محمّد ابن أبي عمير عن إسحاق بن هلال عن أبي عبدالله الثِّلاِ أنّ أميرالمؤمنين ﷺ قال ألا أخبركم بأكبر الزنا (وذكر مثله). العقاب ٣١٢ \_حدَّ ثني مِحمَّد بن عليّ ماجيلويه على عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد ابن أبي عمير عن إسحاق بن هلال عن أبي عبدالله عليه قال قال أميرالمؤمنين عليه ألا أخبركم (وذكر نحوه إلّا أنَّه أسقط قوله (قالوا بليٰ)). المحاسن ١٠٨ ـ البرقي عن ابن أبي عمير عن إسحاق ابن أبي هلال عن أبي عبدالله للنُّلِهِ قال قال عليّ للنُّلِهِ ألا أخبركم بكبير<sup>(٢)</sup> الزنَّا (وذكر نحوه إلاّ أنّه أسقط قوله (فتلزمه زوجها)). **تفسير العيّاشي ١٧**٨ ج ١ ـ عن إسحاق ابن أبي هلال قال قال على المن المنال الخبركم بأكبر الزني قالوا بلئ يا أميرالمؤمنين قال هي المرأة تفجر ولها زوج فتأتي (وذكر نحوه).

<sup>(</sup>١) اسحاق بن بلال \_ ثل. (٢) بكبر \_خ.

<sup>(</sup>٣) حرائبهم - خ كا الدعائم حريبة الرجل ماله الذي يعيش به. حرائب هم - خ الحرائث واحدتها الحريثة: المكاسب - المنجد - خزائنهم - الجعفريّات.

غــضب الله(۱) وغـضبى (وذكـر نـحوه). الدعـائم ٤٤٨ ج ٢ ـ عـن النبى تَلَاَئِئُكُ أَنّه قال اشتدّ (وذكر نحو ما فى كا وزاد فيه (رجلاً) بعد قوله (اهل بيتها).

٣٧٥٧٢ (٥٨) الدعائم ٤٤٧ ج حروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول الله عَلَى الله على امرأة على امرأة أدخلت على قوم رجلاً من غيرهم فنظر الى حرمهم ووطئ فرشهم، وأشد الناس عذاباً يوم القيامة من أقر نطفته في رحم محرّم عليه.

٣٧٥٧٣ (٥٩) العقاب ٣٣٨ بالاسنادالمتقدّم في بابعيًا دة المريضُّ عن أبي هريرة وابن عبّاس قالا خطبنا رسول الله تَلْمُشَّقُ قبل وفاته (الي أن قال) ومن فجر بامرأة ولها بعل تفجر من فرجهما من صديد واد مسيرة خمسمائة عام يتأذّى به أهل النار من نتن ريحهما وكانا من أشدً الناس عذاباً.

<sup>(</sup>١) هكذا في المصدر ولا يبعد ان يكون صحيحه ـ اشتدّ غضب الله كما في كا والدعاثم.

 <sup>(</sup>٢) اللغط: الاصوات المبهمة المختلطة الجلبة \_ صوت وضحة لا ينهم معناه \_ اللسان ج٧
 ص٣٩١. (٣) ألضأضاه: صوت الناس.

والنساء العراة الذين في مثل التّنور فإنّهم الزناة والزواني.

النبى النبى المساد المتقدم فى حديث مناهى النبى النبى الاومن زنى بامرأة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو مجوسية حرّة أو أمة ثمّ لم يتب منه ومات مصراً عليه فتح الله له فى قبره ثلثمائة باب تخرج منها حيّات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيامة، فاذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل فى دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار، ألا وإنّ الله حرّم الخرام وحدّد الحدود فما أحد أغير من الله عزّوجل ومن غيرته، حرّم الفواحش.

٦٢٧٥٧٦ (٦٢) مستدرك ٣٣٧ج ١٤ القطب الراوندى فى لبّ اللّباب عن النبى الله الله قال ومن زنى بامرأة مسلمة أو غير مسلمة حرّة أو أمةٍ فتحت عليه فى قبره ثمانية آلاف باب من نار جهنّم تخرج اليه حيّات وعقارب وشهب من النار الى يوم القيامة.

(٦٣)٣٧٥٧٧ على حديث النبى النبي الله النبي الله الله العظيم من هذه الأمة عشرة الفتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراماً في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم.

۳۷۵۷۸ (٦٤) فقیه ۲٦٤ وفیه یاعلیّ أربعة من قواصم الظهر زوجة یحفظها زوجها وهی تخونه.

٣٧٥٧٩ (٦٥) تفسير العيّاشي ٢٨١ج ١عن ابي بصير قال سمعته عليّلاً يقول ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَروا ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً ﴾ من زعم انّ الخمر حرام ثمّ شربها ومن زعم انّ الزّنا حرام ثم زني ومن زعم انّ الزكاة حتى ولم يؤدّها.

م ٣٧٥٨ (٦٦) جامع الأحاديث ٢٨٣ (كتاب الأعمال المانعة من الجنّة) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله تَلَاثُنَا لا يدخل الجنّة صاحب خمس: مدمن (١) خمر ولا مؤمن بسحر ولا من أتى ذات محرم، ولا قاطع رحم ولو بسلام ولا ولد الزّنا.

مُ ٣٧٥/٨ (٧أُ) دعائم الاسلام ٥٣١ ج٢ ـ عن علي الله الله قال إذا فشى الزّنا ظهر موت الفجأة وإذا جار الحاكم قحط المطر.

وتقدم في رواية أبي خديجة (٢٩) من باب (٧) استحباب التقنّع وتغطية الرأس عند قضاء الحاجة من أبواب التخلّي ج٢ قوله الملي ألا تنظر إلى ما خرج من جوفك فلا تدخل في انظر إلى ما خرج من جوفك فلا تدخل في حرام، وفي رواية مسعدة (٢٣) من باب (٦) حرمة تضييع الصّلوة من أبواب فضل الصّلوة وفرضها ج٤ قوله ما بال الزاني لا تسمّيه كافراً وتارك الصلوة تسمّيه كافراً وما الحجّة في ذلك فقال المنا لأن الزاني وما أشبهه انّما يفعل ذلك لمكان الشّهوة لأنّها تغلبه الخ.

وفي مرسلة الديلمي (١٢) من باب (٣٢) كراهة تمكين الصبيان من المساجد من أبوابها ج ٤ قوله الله الله أذا عملت أمّتى خمس عشرة خصلة حلّ بهم البلاء (إلى أن قال) وأكثروا الزنا، فارتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً أو ظهر العدوّ عليكم ثمّ لا تنصرون. وفي رواية جابر (٦) من باب (١٠) انّ الصدقة تردّ القضاء المبرم من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال ج ٩ قوله الله في أحبط الله عرّوجلّ عمل ثمانين سنة بتلك الزنية وغفرالله له بذلك الرّغيف.

وفي كثير من أحاديث باب (٢٨) أنَّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده من أبواب ما يجب الإمساك عنه للصائم ج ١١ ما يدلَّ على حرمة الزنا. وفي رواية سليمان بن داود (٣) من باب (٨) عِظَم حرمة الكعبة من أبواب بدؤ المشاعر ج ١٢ قوله سَلَيْكُ لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عندالله

<sup>(</sup>١) صاحب خمر ك. (٢) فلا تدخله خ.

عزّوجل من رجل قتل نبيّاً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو افرغ مائه في امرأة حراماً. وفي رواية أحمد بن محمد (٩) من باب (٢٠) وجوب اجتناب المحارم من أبواب جهاد النفس قوله تعالى وان نازعك فرجك الى بعض ما حرّمت عليك فقد أعنتك عليه بطبقين فأطبق ولا تأت حراماً.

وفى كثير من أحاديث باب (١١) ما ورد فى بيان الكبائر ما يدل على أنّ الزنا من الكبائر. وفى رواية ابن عبّاس (١٢) من باب (١٢) ما ورد فى جملة من الخصال المحرّمة قوله ﷺ وعندها (أى الساعة) تكثر أولاد الزنا الخ. وفى رواية أبى حمزة (٢٢) وأبى القاسم (٢٣) قوله ﷺ اذا ظهر الزنا من بعدى كثرت موت الفجأة. وفى رواية صفوان (٢٤) قوله ﷺ اذا فشا الزنا ظهرت الزلزلة. وفى رواية مجاهد (٢٦) قوله ﷺ والذنوب التى تحبس الرزق الزناء. وفى رواية أبى خالد (٢٢) قوله ﷺ والذنوب التى تعجّل الفناء قطيعة الرحم والزناء.

وفى رواية أبى يعلى (٢٨) قوله المثال الزناء يعجّل الفناء. وفي رواية حمران (٣٣) قوله المثل ورأيت معيشة المرأة من فرجها ورأيت البدّع والزنا قد ظهر ورأيت ذوات الارحام ينكحن ويكتفى بهن ورأيت الرجل يأكل من كسب امرأته من الفجور يعلم ذلك ويقيم عليه ورأيت الرجل يكرى امرأته وجاريته ورأيت النساء يبذلن انفسهن لاهل الكفر ورأيت الناس يتسافدون كما يتسافد البهائم لا ينكر أحد منكراً تخوّفا من الناس ورأيت الناس همّهم بطونهم وفروجهم لا يبالون بما أكلوا وما نكحوا (الى أن قال) فكن على حذر واطلب الى الله عنز وجل النجاة واعلم أن الناس في سخط الله عزّوجل وانما يمهلهم لأمر يراد بهم واعلم أن الناس في سخط الله عزّوجل وانما يمهلهم لأمر يراد بهم وفي أحاديث باب (١٦) ان العبد اذا اذنب فارقه روح الايمان ما يدل

على أنّ الزاني لا يزني وهو مؤمن وأنّه إذا كان على بطن الزانية سلب الايمان منه. وفي رواية أبي حمزة (٤٦) من باب (٢٥) حرمة التكبّر قوله الله علم الله عزّوجل ولا ينظر إليهم يـوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم شيخ زانٍ.

وفي رواية ابن عمر (٢٢) من باب (٦٠) وجوب الخوف من الله تعالى ج ١٧ قوله اللهم ان كنت تعلم انه كانت لي ابنة عم أحب النّاس إليّ وأنّي راودتها عن نفسها فأبتْ عليّ الآان آتيها بمائة دينار فطلبتها حتى قدرت عليها فجئت بها فدفعتها إليها فأمكنتني من نفسها فلمّا قعدت بين رجليها قالت اتّق الله ولا تفضّ الخاتم الآبحقّه فقمت عنها وتركت لها المائة فان كنت تعلم انّي فعلت ذلك من خشيتك ففرّج عنّا ففرّج الله والورع عزّوجلّ عنهم فخرجوا. وفي باب (٦٧) وجوب تقوى الله والورع جما وباب (٦٨) وجوب عفّة البطن والفرج ما يناسب ذلك فراجع. وفي رواية أبي ذرّ (٢٠) من باب (١٩٩) حرمة اغتياب المؤمن من أبواب العِشرة ج ٢٠ قوله وله عليه. وفي رواية جابر وأبي سعيد (٢٠) فيتوب إلى الله فيتوب الله عليه. وفي رواية جابر وأبي سعيد (٢٠) وأسباط بن محمّد (٢١) والراوندي نحوه.

وفي رواية أنس (٢٣) قوله وَ الدرهم يصيبه الرجل من الرّبا أعظم عندالله في الخطيئة من ستّ وثلاثين زنية. وفي رواية سليمان بن حفص (٨) من باب (١٢) كراهة النوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من أبواب طلب الرزق ج ٢٢ قوله و المالي الرق عبد الأرض إلى ربّها عزّوجل كعجيجها من ثلاثة من دم حرام يسفك عليها واغتسال من زناء. وفي رواية عبدالرحمن (١٣) من باب (٢٨) تحريم السحر من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله المنظ فنحن أهل بيت عصمنا الله عزّوجل من أن نكون فتانين

أوكذّابين أو ساحرين أو زيّافين (زنّائين ـخ) فمن كان فيه شيء من هذه الخصال فليس منّا ولا نحن منه. **وفي** رواية أبي الجارود (٤) من باب (٣٦) حكم أكل ما ينهب وأخذ ما ينثر قوله للسلّ لا يـزني الزانـي حين يزني وهو مؤمن.

وفي أحاديث باب (١) تحريم أخذ الربا من أبوابه (ج ٢٣) ما يدل على تأكّد حرمة الزناء. وفي رواية الحسن بن زياد (٥٠) منه قوله عليه ثلاثة في حرز الله تعالى إلى أن يفرغ الله من الحساب رجل لم يهم بزنا قطّ ورجل لم يسع فيهما قطّ. وفي رواية قطّ ورجل لم يسع فيهما قطّ. وفي رواية موسى بن القاسم (٧٠) من باب (٧) وجوب أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر من أبواب الوديعة (ج ٢٣) قوله عليه أربعة لا تدخل واحدة منهن بيتاً الآخرب ولم يعمر (بالبركة -خ) الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزناء. وفي رواية بشير (٢٩) من باب (١) كراهة اليمين الصادقة من أبواب الأيمان (ج ٢٤) قوله تعالى ولا أدني منّي يوم القيامة الصادقة من أبواب الأيمان (ج ٢٤) قوله تعالى ولا أدني منّي يوم القيامة من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب ج ٢٥ وباب (٢٢) من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب ج ٢٥ وباب (٢٢) النساء ما يدلّ على ذلك.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وكثير من الأبواب الآتية المربوطة بالنّكاح المحرّم ما يدلّ على حرمة الزناء وفي رواية يونس (٤) من باب (١١) تحريم اللواط من أبواب النّكاح المحرّم ج ٢٥ قوله الله حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج. وفي رواية الكرخي (٢) من باب (١٨) تحريم القيادة قوله الله لعن الله الواصلة والمستوصلة من باب (١٨) تحريم القيادة محمّد بن فرات (١١) من باب (٧٤)

تحريم العقوق من أبواب أحكام الأولاد ج٢٦ قوله المليلا ريح المجنة يوجد من مسيرة ألف عام ولا يجدها شيخ زان. وفي رواية أبي بصير (١٩) من باب (٣٠) ان شارب الخمر كعابد وثن من أبواب الأشربة ج ٢٩ قوله طليلا مدمن الزنا والسرق والشرب كعابد وثن. وفي رواية غياث الدّين (١) من باب (٥٨) حرمة البنج قوله وهو (أي آكل البنج) أبعد من رحمة الله من الزاني. وفي أحاديث أبواب حدّ الزناج ٣٠ أبعد من رحمة الله من الزاني. وفي أحاديث أبواب حدّ الزناج ٣٠ وباب (١) تحريم السرقة من أبواب حدّ السرقة من أبواب القصاص ج ٣١ ووله والمؤمن من أبواب القصاص ج ٣١ قوله والمؤمن من أبواب القصاص ج ٣٠ قوله والمؤمن من أبواب القصاص ج ٣١ قوله والمؤمن من أبواب القولة والمؤمن من أبواب القولة والمؤمن من أبواب المؤمن من أبواب المؤمن من أبواب القولة والمؤمن من أبواب المؤمن من أبواب مؤمن من المؤمن من أبواب المؤمن من أبواب المؤمن من أبواب المؤمن من الم

وما يدلُّ على حرمة الزناء أكثر ممّا ذكر.

# (2) باب تحريم وطئ الأمة الّتي يكون بعضها ملكاً للفاعل

١٩٤ عن صالح بن ابراهيم عن صالح بن المحدد عن تهذيب ٢٩ ج ١٠ - يونس عن عبدالله بن سنان قال قلت لأبي عبدالله المله المحدد الله المحدد ال

٣٧٥٨٣ (٢) كافي ٢١٧ ج ٥ - تهذيب ٧٢ ج٧ عليّ بن إبراهيم عن أبيد عن إسماعيل بن مرّار عن يونس (بن عبدالله - بب) عن (عبدالله -

<sup>(</sup>١) وطئ ـ يب.

"كا) بن سنان قال سألت أبا عبدالله النال عنده وطئها قال يدرأ عنه من الحدّ فائتمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحدّ بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوّم الأمة عليه بقيمة ويلزمها، وإن كانت القيمة أقلّ من الثمن الذي اشتريت به الجارية ألزم ثمنها الأوّل، وإن كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قوّمت فيه أكثر من ثمنها ألزم ذلك الثمن وهو صاغر (۱) لأنه استفرشها، قلت فان أراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له أن يشتريها حتى يستبرئها (۲) وليس على غيره أن يشتريها إلا بالقيمة.

٣٧٥٨٤ (٣)**الدعائم** ٢٤٧ج ٢\_عن علىّ الله كرّه أن يطأ الرجل الأمة وفيها شركة (٣) لغيره.

٣٧٥٨٥ (٤) **الدعائم** ٤٥٤ ج ٢ عن على النَّلِةِ أَنَّه قال في أمةٍ بين رجلين وط**ئه**ا أحد الرجلين، قال يضرب خمسين جلدةً.

ويأتى في باب (١٢) تحريم وطيء الأمة المشتركة على الشريك من أبواب نكاح العبيد ما يناسب ذلك.

#### (٣) باب تأكّد حرمة الانزال في فرج المرأة المحرّمة

المحمر (۱) كافى ١٥٥ج ٥ على بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن على بن سالم عن أبي عبدالله المثلة قال ان أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقر نطفته في رحم تحرم عليه. العقاب ٣١٣ حد ثنى على بن أحمد بن عبدالله عن أبيه عن جدّه أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن عثمان بن عيسى. المحاسن ١٠٦ - أبو عبدالله البرقي عن عثمان بن عيسى عن (على بن عقاب) سالم عن أبي عبدالله المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه عن عنها المناه عن عبدالله المناه ا

<sup>(</sup>١) أي الراضي بالذلّ والضيم. (٢) تستبرأ \_ يب. (٣) شرط \_خ.

٣٧٥٨٧ (٢) الجعفريّات ٩٩ -باسناده عن على اللهِ قال قال رسول الله تَلَاثِيَّةُ ما من ذنبٍ أعظم عند الله تبارك و تعالى بعد الشرك من نطفة حرام وضعها امرؤ في رحمٍ لا تحلّ له. الدعائم ٤٤٨ ج٢ ـ عن رسول الله عَلَاثِيَّةُ أَنّه قال ما من ذنب (وذكر مثله).

٣٧٥٨٨(٣) **فقه الرضا** ٢٧٥ ـروى أنّ الدفق في الرحم إثمهوالعزل أهون.

٣٧٥٨٩ (٤) العوالى ٢٥٩ج ١ -قال رسول الله ﷺ ما من ذنبٍ أعظم عند الله من نطفةٍ يضعها الرجل في رحم لا يحلّ لد.

وتقدّم في مرسلة فقيه (٣) وجعفر بن احمد وسليمان بن داود من باب (٨) عِظَم حرمة الكعبة من أبواب بدؤ المشاعر قوله على الله عنه ابن آدم عملاً اعظم عند الله عزّوجل من رجل قتل نبيّاً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ مائه في امرأة حراماً وفي رواية الدّعائم (٥٤) من باب (١) تحريم الزّنا من أبواب النّكاح المعرّم ج ٢٥ قوله عَلَيْكُ السّد غضب الله على امرأة ادخلت على قوم رجلاً من غيرهم فنظر الى حرمهم ووطئ فرشهم واشد الناس عذاباً يوم القيامة من أقرّ نطفته في رحم محرّم عليه.

## (4) باب تحريم اغتصاب المرأة الأجنبيّة فرجها وبيان أحكامه

وتقدّم في رواية ابن عبّاس (٩) من باب (١٧) ما ورد من النهى عن تكلّم المرأة عند غير ذي محرم من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب قوله تَلَيُّتُكُ فان غلبها (أي غلب الرجل المرأة) على نفسها كان على الرجل وزره ووزرها. ويأتى في باب (٣٧) انّ من اقرّ على نفسه انّه غصب جارية تردّمع ولدها من أبواب نكاح العبيد، وباب على نفسه انّه غصب امرأة فرجها يقتل من ابواب حدّ الزناج وباب (١٤)

ان المستكرهة على الزنا يدرء عنها الحدّ ما يدلّ على ذلك. ولاحظ باب (١٨) انّ من افتضّ بكراً باصبعه أو اغتصبها فاقتضّها لزمه مهرها من أبواب المهرج ٢٦. (٥) باب حكم حديث النفس بالزناء

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي العبّاس الكوفي جميعاً عن عمرو أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن أبي العبّاس الكوفي جميعاً عن عمرو بن عثمان عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله المثلِة قال اجتمع الحواريّون إلى عيسى المثلِة فقالوا له يا معلّم الخير أرشدنا فقال لهم إن موسى كليم (١) الله المثلة أمركم أن لا تحلفوا بالله تبارك و تعالى كاذبين وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا يا روح الله زدنا فقال إنّ موسى نبيّ الله المثلة أمركم أن لا تزنوا وأنا آمركم أن لا تحدّثوا أنفسكم بالزنا فضلاً عن أن تزنوا، فإنّ من حدّث نفسه بالزنا كان كمن أوقد في بيتٍ مزوّقٍ (٢) فأفسد التزاويق الدخان وإن لم يحترق البيت. (يأتي مثل مدر هذه الرواية عن الكافي ج ٧ في باب (١) كراهة اليمين الصّادقة من أبواب الأيمان ج ٢٤).

حدّ تني هسعدة بن صدقة قال سئل جعفر بن محمّد المنظم عمّا قد يجوز حدّ تني هسعدة بن صدقة قال سئل جعفر بن محمّد المنظم عمّا قد يجوز وعمّا لا يجوز من النيّة على الإضمار في اليمين فقال أنّ النيّات قد تجوز في موضع ولا تجوز في آخر فأمّا ما تجوز فيه فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيّته وأمّا إذا كان ظالماً فاليمين على نيّة المظلوم ثمّ قال ولو كانت النيّات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها إذاً لأخذ كلّ من نوى الزناء بالزناء وكلّ من نوى السرقة بالسرقة وكلّ من نوى القتل بالقتل ولكنّ الله عدل كريم (حكيم -خ ل) ليس الجور من شأنه ولكنّه

<sup>(</sup>١) انّ موسى نبتي الله أمركم \_كا ج ٧.

<sup>(</sup>٢) المزوّق: المزّيّن به ثمّ كثر حتّى سمّى كلّ مزيّن بشيء مزوّقاً ـ اللسان ج ١٠ ص ١٥٠.

يثيب على نيّاتالخير أهلها واضمارهم عليها ولا يؤاخذ أهل الفسوق حتّى يفعلوا.

#### (٦) باب تحريم مباشرة الأجنبيّة ولو من وراء الثوب والحركة حتّى ينزل

وتقدم في بأب (١٥) تحريم التزام الرجل الأجنبية ولمسها من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب ج ٢٥ ما يناسب ذلك. ويأتي في رواية عمّار (٢) من باب (١٦) تحريم نكاح البهيمة من أبواب النكاح المحرّم ج ٢٥ قوله الرجل ينكح بهيمة أو يدلك فقال المنظم الزل به الرجل ماءه في هذا وشبهه فهو زناء.

#### (7) باب وجوب التّوبة على الزّناة وما ورد في لعن الزّناة الّذين لم يتوبوا يوم القيامة

قال العقاب ٢١١ حدّ ثني محمّد بن الحسن الله قال حدّ ثني الحسن المغيرة حدّ ثني الحسن بن متّيل عن أحمد ابن أبي عبدالله عن يحيى بن المغيرة المحاسن ١٠٧ - البرقي عن يحيى بن المغيرة عن حفص قال قال زيد بن عليّ قال أميرالمؤمنين المعلم إذا كان يوم القيامة أهبّ الله (٢) ريحاً منتنة يتأذّى بها أهل الجمع، حتّى إذا همّت (٣) أن تُمسك بأنفاس الناس ناداهم منادٍ هل تدرون ما هذه الريح الّتي قد آذتكم، فيقولون لا فقد

<sup>(</sup>١) ماء الَّذي ــخ والظاهر انَّه غلط. (٢) هبِّ الربح: ثارت وهاجت.

<sup>(</sup>٣) همّ بالشيء: اراده. عزم عليه وقصده.

آذتنا وبلغت منّا كلّ مَبلَغ (١)، قال فيقال هذه (الريح \_العقاب) ريح فروج الزّناة الذين لقوا الله بالزنا ثمّ لم يتوبوا، فالعنوهم لعنهم الله، قال فلا يبقى في الموقف أحد إلّا قال اللّهمّ العن الزّناة.

وتقدّم في رواية بكر (٧) من باب (١٦) انّ العبد اذا اذنب فارقه روح الايمان من أبواب جهاد النفتي قوله الله لا يزنى الزانى وهو مؤمن (الى أن قال) وانّما أعنى مادام على بطنها فاذا توضّأ و تاب كان في حال غير ذلك. وفي باب (٧٧) وجوب التوبة من الذنوب من الآيات والاخبار ما يدلّ على ذلك باطلاقه وعمومه.

## (人) باب تحريم مقدّمات الزّناء كالجلوس بين الرجلين والإلتزام والملامسة والتّقبيل والنظر

١٠٥٩٤ (١) كافي ١٨٢ج ٧ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤ج ١٠ استبصار ٢١٥ ج ٤ ـ أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبى جعفر بالله قال إذا شهد الشهود على الزانى أنّه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه (١) الحدّ، قال وكان على بالله يقول اللهم إن أمكنتنى من المغيرة لأرمينه بالحجارة. (قال الشيخ الله في الاستبصار فلا تنافى بين هذه الأخبار والاخبار الاولة لأنّ ذكر الحدّ في هذه الأخبار الوجه فيه أن نحمله على التعزير وقد يطلق على ذلك في هذه الأخبار الوجه من التجوّز).

وتقدّم في رواية أبي جميلة (١٢) من باب (١) تحريم النظر الي النساء الأجانب من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب قوله الله عن أحد الآوهو يصيب حظاً من الزنا فزني العينين النظر

<sup>(</sup>١) المبلغ \_محاسن. (٢) عليهما \_يب \_صا.

وزنى الفم القبلة وزنى اليدين اللمس صدّق الفرج ذلك أم كذّب. وفي رواية جامع الاخبار (١٣) ما يقرب ذلك ولاحظ ساير احاديث الباب وباب (١٤) عدم جواز مصافحة الأجنبيّة وباب (١٥) تحريم التزام الرجل الأجنبيّة وباب (٤) تحريم اغتصاب المرأة الأجنبيّة من أبواب النكاح المحرّم وباب (٦) تحريم مباشرة الأجنبيّة ولو من وراء التوب. ويأتى في باب (١٣) تحريم تقبيل الغلام من شهوة ما يناسب ذلك.

#### (٩) باب تحريم خلوة الرّجل والمرأة أو الرّجلين أو المرأتين تحت لحاف واحد وحكم التفريق بين الصبيان والنساء في المضاجع ونوم امرأتين في لحاف واحد

۱۹۷۵۹۵ (۱) کافی ۱۸۱ج ۷ حدّ ثنی علیّ بن ابراهیم عن أبیه و محمد بن یعیی عن أحمد بن محمد بن عیسی جمیعاً عن ابن أبی عمیر تهدیب ۲۱ ج ۱ - استبصار ۲۱۶ ج ۱ - أحمد بن محمد عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبی عن أبی عبدالله الله قال حدّ الجلد أن یوجدا(۱) فی لحاف واحد، فالرجلان(۲) یجلدان إذا أخذا فی لحاف واحد (الحدّ ـ کا والمرأتان تجلدان إذا أخذتا فی لحاف واحد (الحدّ ـ کا ـ یب).

<sup>(</sup>١) يؤخذا \_ يب. (٢) والرجلان \_ يب \_ صا.

٣٧٥٩٧ (٣) تهذيب ١ ٤ ج ١٠ استبصار ٢ ١ ٢ ج ٤ الحسين بن سعيد عن فقيه ١٥ ج ٤ حمّاد عن حريز عن أبى عبدالله المثلِلِ أنَّ علياً المثلِلِة وجد رجلاً وامرأة ١٠ في لحافٍ (واحد \_ يب) فضرب كلَّ واحدٍ منهما مائة سوطِ إلاّ سوطاً ٢٠).

١٣٥٩٨ (٤) **الجعفريّات** ١٣٥ ـ باسناده عن عليّ طلِّه أنه كان إذا وجد المرأة مع الرجل في ثوبٍ واحدٍ جلد كلّ واحدٍ منهما مائة جلدة . ١٣٥ ـ ٣٧٥٩٩ (٥) **الجعفريّات** ١٣٥ ـ وعنه طلِه أنّه وجدهما (في ثوب

واحد ـك) فجلدهما مائةً ودرأ عنهما الحدّ وكانا ثيّبين.

(٦)٣٧٦٠٠ فقه الوضا الملي ٢٧٧ -إذا وجد رجلان عراة في ثوبٍ واحدٍ وهما متهمان فعلى كل واحدٍ منهما مائة جلدةٍ وكذلك امرأتان في ثوبِ واحدٍ.

الرجل ولا المرأة حتى يشهد عليهما أربعة رجالٍ عدولٍ مسلمين أنهم الرجل ولا المرأة حتى يشهد عليهما أربعة رجالٍ عدولٍ مسلمين أنهم رأوه يجامعها ونظروا الى الايلاج والاخراج كالميل في المكحلة، وكذلك لا يحدّان إذا لم يكونا محصنين إلا بمثل هذه الشهادة، فإن وجدا في لحافٍ واحدٍ جلد كلّ واحدٍ منهما مائة جلدةٍ إلاّ جلداً واحداً، وكذلك الرجلان والمرأتان إذا وجدتا في لحافٍ واحدٍ لغير علّةٍ إذا كانا يتهمان في الريبة (٣) دون الحدّ.

١٨٢ (٨) كافى ١٨٢ ج٧ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبى أيّوب عن أبى عبيدة عن أبى جعفر للسِّلِا قــال كــان علىّ للسِّلا إذا وجد رجلين فى لحافٍ واحدٍ مجرّدين جلدهما حدّ الزانى مائة جلدةٍ كلّ واحد منهما وكذا المرأتان إذا وجدتا فى لحافٍ واحــدٍ

<sup>(</sup>١) مع امرأة \_ فقيد. (٢) غير سوط \_ فقيد. (٣) بالزُّنية \_ك.

مجرّدتين جلدكلّ واحدةٍ منهما مائة جلدةٍ.

ج ١٠ - فقيه ١٤ ج ٤ - القاسم بن محمد عن عبدالصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله المثل فقال جعلت سليمان بن هلال قال سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله المثل فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً، قال فإنه فعل، قال إن كان دون الثقب (١) فالحد، وإن هو ثقب (١) أقيم قائماً ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ (١) قال فقلت له فهو القتل ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ (١) قال فقلت له فهو القتل قال هو كذلك (١)، قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف (واحد - صا) فقال ذواتا (١) محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال يبضربان (١) ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً، قلت فاتها فعلت قال فشق ذلك عليه، فقال أف أف (أف \_ يب \_ فقيه) ثلاثاً وقال الحد .

١٠ /٣٧٦٠٤ (١٠) الخصال ٦٣٢ بالاسنا دالمتقدّم في حديث الأربعمائة عن على الله قال لا ينام الرجل مع الرجل في ثوبٍ واحدٍ [ولا المرأة مع المرأة في ثوب واحد] فمن فعل ذلك وجب عليه الأدب وهو التعزير.

الرجلان في لحافٍ واحدٍ إلا أن يضطرًا فينام كلّ واحدٍ منهما في إزاره الرجلان في لحافٍ واحدٍ إلا أن يضطرًا فينام كلّ واحدٍ منهما في إزاره ويكون اللّحاف بعد واحداً، والمرأتان جميعاً كذلك، ولا تنام إبنة الرجل معه في لحافٍ ولا أمّه.

#### ٢٠٦٠٦(١٢) مكارم الأخلاق ٢٣٢ عن الصادق عن آبائه الميالية قال

<sup>(</sup>١) النقب فقيه. (٢) نقب فقيه. (٣) ما أخذه ديب. (٤) هو ذاك يب فقيه.

<sup>(</sup>٥) ذات فقيه. (٦) تضربان يب فقيه.

قال رسول الله عَلَيْظَة لا يباشر الرجل الرجل إلا وبينهما ثـوب، ولا تباشر المرأة المرأة إلا وبينهما ثوب، ولعن رسول الله عَلَيْظَة المحنّين وقال أخرجوهم من بيوتكم. الجعفريّات ٩٧ ـ باسناده عن على الله قال وسول الله عَلَيْظَة لا يباشر (وذكر مثله الى قوله ثوب \_الثانية \_).

المحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعريّ عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعريّ عن أبن القدّاح عن أبي عبدالله المنظِ قال يفرق بين الغلمان (الصبيان -خ) والنساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين. الخصال ٤٣٩ -حـدّتنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد المنظيق قال حدّتنا محمد بن الحسن الصفّار عن جعفر بن محمد بن عبيدالله الأشعري عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه المنظيق مثله. المكارم ٢٢٣ عن عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه المنظيق مثله. المكارم ٢٢٣ عن الباقر المنظيق قال يفرّق بين الغلمان والنساء وذكر مثله.

٣٧٦٠٩ (١٥) **فقيه** ٢٧٦ ج٣\_وروى انّه يفرّق بين الصبيان فى المضاجع لستّ سنين.

۱۷ ۲۰۲(۱۷) تهذیب ۵۹ ج۰۱ محمدبن یحیی عن

المد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن فقيه ٢٦٧ ج ٤ ـ عبدالرحمن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن فقيه ٢٦١ ج ٤ ـ عبدالرحمن ابن أبي هاشم البجليّ عن أبي خديجة (عن أبي عبدالله المنظّ ـ صا) قال لا ينبغي لامرأتين (١) تنامان (٢) في لحافٍ واحدٍ إلّا وبينهما حاجز، فان فعلتا نُهيتا عن ذلك فان وجدتا (١) بعد النهى في لحافٍ واحدٍ جلدتا كلّ واحدةٍ منهما حدّاً حدّاً، فان وجدتا (١٤) الثالثة في لحافٍ (واحد ـ صا) حدّتا، فان وجدتا الرابعة (في لحاف ـ فيهيه) قتلتا. الشواب ٢٦٨ حدثني محمد بن الحسن الصفّار عن حدثني محمد بن الحسن الصفّار عن احمد بن محمد عن الحسن بن على الوشّاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبدالله المنظية نحوه.

٣٧٦١٣ (١٩) مكارم الأخلاق ٢٣٢ عن رسول الله ﷺ قال لا تبيت المرأتان في ثوب واحد إلا أن تضطرًا اليه.

وتقدّم في رواية العوالي (٤) من باب (٣) الحدّ الذي يستحبّ ان يؤمر الصبيان فيه بالصلوة من أبواب فضل الصلوة قوله الشَّالِيَّةِ وفرّ قوا

<sup>(</sup>١) للمرأتين \_صا. (٢) أن تناما \_فقيه. (٣) وجدهما \_صا \_وجدوهما \_فقيه.

<sup>(</sup>٤) اُخذتا \_صا.

بينهم في المضاجع اذا بلغوا عشراً. وفي رواية الراوندي (٧) نحوه. وفي رواية محمد من استأجر من امرأة بيتاً له باب الى بيت تسكنه المرأة من أبواب الاجارة ج ٢٤ قوله الله يت الله عن الرجل والمرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان. وفي باب (١٦) ان الجارية اذا اتى عليها ست سنين لا يضعها الرجل على حجره من أبواب جملة من أحكام النساء والرجال الأجانب وباب (٢١) أنّه لا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبيّة ما يناسب الباب.

وفي رواية فقيه (٥) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النسآء قوله على ونهى النسآء قوله على النسآء المرأة وليس بينهما ثوب. ويأتى في رواية الفضل (٧) من باب (١٣) تحريم تقبيل الغلام من شهوة قوله نهى الفضل عن المكاعمة والمكامعة والمكامعة ان يضاجعه ولا يكون بينهما ثوب من غير ضرورة. وفي أحاديث باب كيد الرجلين والمرأتين اذا وجدا في لحاف واحد من أبواب حدّ الزنآما يدلّ على ذلك. وفي رواية الحسين بن سعيد (٣٣) من باب (١) حدّ اللواط سلاك واحد فكتب الله المؤلمة فوله وما حدّ رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب الله المؤلمة شوط. وفي رواية حفص (١) من باب (٣) عقوبة الرجل اذا وجد تحت فراش رجل قوله أتى أميرالمؤمنين المؤلمة برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به فلوّث في مَخروة. وفي رواية عيسى الرجل اذا وجد تحت فراش رجل فأمر به فلوّث في مَخروة. وفي رواية عيسى أحكام الاولاد قوله الحرق بينهم في المضاجع لعشر.

(10) باب تحريم وطئ الزوجة في الحيض والنفاس وجواز

#### الاستمتاع بمادونه وتحريم وطيها اذاكانت صائمة او محرمة

١٠٧٦١٤ (١) المقنع ١٠٧ ولا تجامع امرأة حائضاً فان الله تبارك و تعالى نهى عن ذلك فقال ﴿ وَلا تَقْرَبوهُنَّ حَتَىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ عنى بـذلك الغسل من الحيض.

وتقدّم في باب (٢١) حرمة وطئ الحائض من أبواب الحيض -ج٢ \_ وباب (٢٢) حكم الكفّارة على من أتى امرأته حال الحيض وباب (٢٣) حكم وطئ الحائض بعد انقطاع الدم وباب (٣٠) عدم جواز وطئ النفساء حتّى تطهر وباب (٨) وجوب امساك الصائم عن الجماع من أبواب ما يجب الامساك عنه \_ج ١٠ \_ وباب (٩) حكم من اكره زوجته على الجماع في شهر رمضان وباب (٦٣) حرمة الجماع على المحرم من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم حب ١٣ \_ ما يدل على ذلك.

#### (11) باب تحريم اللّواط على الفاعل والمفعول به وما ورد في اخراج المخنّثين من البيوت والمساجد

قال الله تعالى فى سورة الاعراف (٧): وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِـقَومِهِ أَتَأْتُونَ الفاحِشَةَ ما سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أُحَدٍ مِنَ العالَمين (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَةً مِن دُونِ النِّساء بَلْ أَنْتُم قَومٌ مُسرفُون (٨١).

هود (١١): فَلَمّاً ذَهَبَ عَنْ إبراهِيمَ الْرَّوْعُ وَجَائَتُهُ البُشرىٰ يُجادِلُنا فَى قَوم لُوطٍ (١٤) يا إبراهيُم أَعْرِضْ عَن هذا إنّهُ قد جاءَ أمرُ رَبِّكَ وإنَّهُمْ آتِيهِم عذابٌ غَيرُ مَردودٍ (٧٦) وجائَهُ قَومُهُ يُهرَعونَ إلَيهِ وَمِنْ قَبلُ كَانُوا يَعمَلون السيّثاتِ قال يا قوم هؤلاء بَناتي هُنَ أَطهَرُ لَكُم فاتّقوا اللهَ ولا تُخْزُونِ في ضَيْفي أليسَ مِنكُم رَجُلٌ رَسْيدٌ (٧٨) قالُ وا لَـقَدْ عَلِمْتَ مالنا في بَناتِكَ مِن حَقٍ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ ما نُريد (٧٩) قال لَو أَنَّ لِي

الشعراء (٢٦): إذْ قَالَ لَهُمَ أَخُوهُم لُوطُ أَلا تَتَقُونَ (١٦١) أَتَأْتُونَ الْدُكُرانَ مِنَ الْعَالَمينَ (١٦٥) وَتَذَرونَ مَا خَلَقَ لَكُم رَبُّكُم مِن أَزواجِكُم بَل أَنْتُمْ قُومٌ عَادُونَ (١٦٦) قالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ (١٦٨) قالَ إِنِّي لِعَمَلِكُم مِنَ الْقَالِينَ (١٦٨) رَبِّ نَجِّني المُخْرَجِينَ (١٦٨) رَبِّ نَجِّني وَأَهْلَى مِنا يَعْمَلُونَ (١٦٩) فَنَجِينَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ (١٧٠) إلا عَجوزاً فِي الْعَابِرِينَ (١٧١) ثمّ دَمَّوْنَا الآخَرِينَ (١٧٢) وَأَمْطُرنا عَلَيهم مَطَراً فَسَاءَ مَطَنُ المُنْذَرِينِ (١٧٧).

النمل (٢٧): وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَومِهِ أَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ وَاَنتُم تُبصِرُونَ (٥٤) أَيْنَكُمْ لَتَأْتُونَ الرِجالَ شَهْوَةً مِن دونِ النِساء بَل أَنتُمْ قَومٌ تَجهَلُونَ (٥٥) وَأَمْطَرنا عَلَيْهِم مَطَراً فَساءَ مَطَرُ المُنذَرينَ (٥٨).

العنكبوت (٢٩): وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُم لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِن أَحَدٍ مِنَ العالَمين (٢٨) أَئِنَّكُم لَتَأْتُونَ الرِجالَ وتَقْطَعُونَ السَّبيلَ وَتَأْتُونَ فَى نَادِيكُمُ المُنْكَرَ فَماكانَ جَوابَ قَوْمِهِ إِلّا أَنْ قَالُوا الْتِنا السَّبيلَ وَتَأْتُونَ فَى نَادِيكُمُ المُنْكَرَ فَماكانَ جَوابَ قَوْمِهِ إِلّا أَنْ قَالُوا الْتِنا بِعَذَابِ اللهِ إِن كُنْتَ مِن الصّادقين (٢٩) قالَ رَبِّ انْصُرنى عَلَى القَومِ المُفسدينَ (٣٠) وَلَمّا جائَتْ رُسُلُنا إبراهيمَ بالبُشرىٰ قالُوا إِنّا مُهْلِكُوا أَهلِ هذهِ أَهلِ هذهِ أَهلِ هذه القَريَةِ إِنَّ أَهلَها كَانُوا ظَالِمِينَ (٣١) إِنّا مُنزِلُونَ على أَهلِ هذهِ القَريَةِ رِجْزاً مِنَ السّماء بِماكَانُوا يَفسُقُونَ (٣٤) وَلَقَد تَرَكنا مِنها آيـةً القَومِ يَعقِلُون (٣٥).

الشَّورى (٤٢): لله مُلكُ السّمواتِ والأرضِ يَخْلُقُ ما يَشاءُ يَهَبُ لِمَن يَشاءُ إِناثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشاءُ الذَّكُورَ (٤٩) أو يُزوِّجُهُم ذُكراناً وإِناثاً

# ويجعَلُ مَن يَشاءُ عَقيماً إِنَّه عَليمٌ قَديرٌ (٥٠)

محمد ابن أبى نصر عن أبان بن عثمان عن أبى بصير عن أحدهما المير الله محمد ابن أبى نصر عن أبان بن عثمان عن أبى بصير عن أحدهما المير فى قوم لوط المير إنكم لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِسَنَ فَى قوم لوط المير إنكم لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِسَنَ الْعَالَمينَ ﴾ فقال إنّ ابليس أتاهم فى صورة حسنة فيه تأنيث عليه ثياب حسنة فجاء الى شباب(١) منهم فأمرهم أن يقعوا به فلو طلب اليهم أن يقع بهم لأبوا عليه ولكن طلب اليهم أن يقعوا به فلمّا وقعوا به التذوه ثمّ نقع بهم لأبوا عليه ولكن طلب اليهم أن يقعوا به فلمّا وقعوا به التذوه ثمّ ذهب عنهم وتركهم فأحال بعضهم على بعض. العملل ١٥٤٧ ـ حدد ثنا محمد بن محمد بن المتوكّل قال حدّثنا عبدالله بن جعفر عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى عن أبان بن عثمان عن أبى بصير (مثله).

بن خالد عن محمد بن سعید قال أخبرنی زکریّا بن محمد عن أبیه عن عمرو عن أبی جعفر المثلِّ قال کان قوم لوط من أفضل قوم خلقهم الله عمرو عن أبی جعفر المثلِّ قال کان قوم لوط من أفضل قوم خلقهم الله فطلبهم ابلیس الطلب الشدید وکان من فضلهم وخیرتهم أنهم اذا خرجوا الی العمل خرجوا بأجمعهم و تبقی النساء خلفهم فلم یزل ابلیس یعتادهم فکانوا إذا رجعوا خرّب ابلیس ما یعملون فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد هذا الذی یخرّب متاعنا فرصدوه فاذا هو غلام أحسن ما یکون من الغلمان فقالوا له أنت الذی تخرّب متاعنا مرّة بعد مرّة فاجتمع رأیهم علی أن یقتلوه فبیّتوه عند رجل فلمّا کان اللیل صاح فقال له مالك فقال کان أبی ینوّمنی علی بطنه فقال له تعال فنم علی بطنی قال فلم یزل یدلك الرجل حتّی علّمه أنه یفعل بنفسه فأوّلاً علّمه ابلیس فلم یزل یدلك الرجل حتّی علّمه أنه یفعل بنفسه فأوّلاً علّمه ابلیس

<sup>(</sup>١) شبّان \_العلل.

والثانية علَّمه هو ثمَّ انسلِّ(١) ففرَّ منهم وأصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا أيـديهم فـيه حــتّى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثمّ جعلوا يرصدون مارّة الطريق فيفعلون بهم حتّى تنكّب(٢) مدينتهم الناس ثمّ تركوا نســـاءهم وأقــبلوا على الغلمان فلمّا رأى أنّه قد أحكم أمره في الرجال جاء الى النساء فصيّر نفسه امرأةً فقال إنّ رجالكنّ يفعل بعضهم ببعضٍ قالوا نعم قد رأينا ذلك وكلّ ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وابليس يـغويهم حـتّى اسـتغنى النساء بالنساء فلمّا كملت عليهم الحجّة بعث الله جـبرئيل ومـيكائيل واسرافيل ﷺ في زيّ غلمانِ عليهم أقبية (٣) فمرّوا بلوطٍ وهو يحرث فقال أين تريدون ما رأيت أجمل منكم قطَّ قالوا إنَّا أرسلنا سيّدنا الى ربّ هذه المدينة قال أولم يبلغ سيّدكم ما يفعل أهل هذه المدينة يا بَنيّ إنّهم والله يأخذون الرجال فيفعلون بهم حتّى يخرج الدم فـقالوا أمـرنا سيّدنا أن نمرّ وسطها قال فلي اليكم حاجة قالوا وما هي قال تصبرون هاهنا الى اختلاط الظلام قال فجلسوا قال فبعث ابنته فقال جيئي لهمم بخبز وجيئي لهم بماءٍ في القرعة(٤) وجيئي لهم عباءً يتغطُّون بـها مـن البردفلمًا أنذهبت الابنة أقبل المطر والوادى فقال لوط الساعة يذهب بالصبيان اارادي، قوموا حتى نمضى وجعل لوط يمشى فسي أصل الحائط وجعل جبرئيل وميكائيل وإسرافيل يمشون وسط الطريق فقال يا بَنيّ امشوا هاهنا فقالوا أمرنا سيّدنا أن نمرٌ في وسطها، وكان لوط يستغنم الظلام ومرّ ابليس فأخذ من حجر امرأةٍ صبيّاً فطرحه في البــئر

<sup>(</sup>١) انسلَّ: انطلق في استخفاء \_انسلَّ من بينهم أي خرج \_اللسان.

<sup>(</sup>٢) تنكّب عن الطريق: عدل عنه. (٣) أقبية جمع قباء ثوب يلبس فوق الثياب.

<sup>(</sup>٤) القرعة: الجرأب الواسع يلقى فيه الطعام.

فتصايح أهل المدينة كلَّهم على باب لوط ، فلمَّا أن نظر وا الى الغلمان في منزل لوط قالوا يا لوط قد دخلت في عملنا فقال هـؤلاء ضيفي فـلا تفضحون في ضيفي، قالوا هم ثلاثة خُذْ واحـداً وأعـطنا اثـنين قـال فأدخلهم الحجرة وقال لو أنّ لي أهل بيت يمنعوني منكم قال وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط وطرحوا لوطاً فقال له جبر ثيل ﴿ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكِ لَنْ يَصِلُوا إِلَيكَ ﴾ فأخذ كفّاً من بطحاء(١) فضرب بـها وجـوههم وقال شاهت(٢) الوجوه فعمي أهل المدينة كلّهم وقال لهم لوط يا رسلُ ربّي فما أمركم ربّي فيهم قالوا أمرنا أن نأخذهم بالسَّحَر قال فلي إليكم حاجة قالوا وما حاجتك قال تأخذونهم الساعة فإنّي أخاف أن يبدو لربى فيهم فقالوا يا لوط: ﴿ إِنَّ مَوعِدهُمُ الصُّبحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَريبٍ ﴾ لمن يريدأن يأخذ فبخذأنت بناتك وامض ودَعْ امرأتك فقال أبوجعفر للسلا رحم الله لوطأ لو(كآن)يدري من معه في الحجرة لعلم أنَّه منصور حيث يقول ﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُم قَوَّةً أُو آوى إلىٰ رُكن شَديدٍ ﴾ أي ركن أشد من جبر ئيل معه في الحجرة فقال الله عزّوجلٌ لَمحمّد عَلَيْكُ ﴿ وما هيَ منَ الظَّالمين ببَعيد ﴾ من ظالمي أمَّتك ان عملوا ما عمل قوم لوط قال وقال رسول الله ﷺ من ألح في وطئ الرجال لم يمت حتّى يدعو الرجال الى نفسه. عقاب الأعمال ٣١٤ ـ حدّ ثنى محمد بن الحسن وفي قال حدّ ثنى الحسن بن متّيل عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بـن سعيد. المحاسن ١١٠ ـ البرقى عن محمد بن سعيد قال أخبرني زكريًا بن محمّد عن أبيه عن عمروعن أبي جعفر الله (نحوه باختلافٍ يسير). ٣٧٦١٧ (٣) تفسير القمق ٣٣٣ ج ١ \_ في خبر طويل قال وكان

<sup>(</sup>١) البطحاء: مسيل فيه دقاق الحصى \_الحصى الصغار \_اللسان.

<sup>(</sup>٢) شاهت الوجوه: قبحت.

ابراهيم المنالا كن يمرّ به يضيفه وكان على سبعة فراسخ منه بلاد عامرة كثيرة الشجر والنبات والخير وكان الطريق عليها فكان كلّ من يمرّ بتلك البلاد يتناول من ثمارهم وزروعهم فجزعوا من ذلك فجاءهم إبليس في صورة شيخ فقال لهم أدلكم على ما إن فعلتموه لم يمرّ بكم أحد فقالوا ما هو قال من مرّ بكم فانكحوه في دبره فاسلبوه ثيابه ثمّ تصوّر لهم ابليس في صورة أمرد حسن الوجه جميل الثياب فجاءهم فوثبوا عليه ففجروا به كما أمرهم فاستطابوه فكانوا يفعلونه بالرجال فاستغنى الرجال بالرجال والنساء وبالنساء فشكا الناس ذلك الى الراهيم النالج فبعث اليهم لوطاً يحذرهم وينذرهم فلمّا نظروا الى الوط المنالج قالوا من أنت قال أنا إبن خال ابراهيم الذي ألقاه الملك في النّار فلم يحترق وجعلها الله عليه برداً وسلاماً وهو بالقرب منكم فاتّقوا الله ولا تفعلوا هذا فانّ الله يهلككم. الخبر.

٥٤٦ (٤) كافي ٥٤٣ ج ٥ معلى بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله المُلِلِة قال سمعته يقول حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج، إنّ الله أهلك أمّةً بحرمة الدبر ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج.

ابن أبى عن أبى عن أبى عن أبى عبدالله الله قال قال رسول عمير عن أبى بكو الحضرمى عن أبى عبدالله الله قال قال رسول الله الله قال من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيراً، ثمّ قال إنّ الذكر ليركب الذكر فيهتز العرش لذلك، وإنّ الرجل ليؤتى فى حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ من حساب الخلائق، ثمّ يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقةً طبقةً حتى يردّ الى أسفلها ولا يخرج منها.

٦٧٦٢٠(٦) كافي ٤٦٥ج ٥ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن أبى يزيد الحمّار عن أبي عبدالله علي قال إنّ الله عزّوجلَّ بعث أربعة أملاك في إهــلاك قــوم لوطٍ جــبرئيل ومــيكائيل وإسرافيل وكروبيل فمروا بابراهيم للؤلا وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئةً حسنةً فقال لا يخدم هـؤلاء إلّا أنـا بـنفسي وكـان صاحب ضيافةٍ فشوى لهم عجلاً سميناً حتّى أنضجه ثمّ قرّبه اليهم، فلمّا وضعه بين أيديهم ﴿ رآى أَيْديَهُم لا تَصِلُ إليهِ نَكرَهُم وَأُوجَس مِــنْهُم خيفَةً ﴾(١) فلمّا رأى ذلك جبر ثيل حسر العمامة(٢) عن وجهه فعرفه إبراهيم فقال أنت هو قال نعم ومرّت سارة امرأته فبشّرها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب فقالت ما قـال الله عـزّوجلٌ فأجـابوها بـما فـي الكتاب، فقال لهم إبراهيم، لماذا جئتم قالوا في إهلاك قوم لوط فقال لهم إن كان فيهم مائة من المؤمنين أتهلكونهم فقال جبر ئيل لا، قال فإن كان فيها خمسون قال لا، قال فان كان فيها ثلاثون قال لا، قال فإن كان فيها عشرون قال لا، قال فإن كان فيها عشرة قال لا، قال فيإن كيان فيها خمسة قال لا، قال فإن كان فيها واحد قال لا، قال فانّ ( فيها لُوطاً قالُوا نَحنُ أَعلمُ بِمَن فيها لنُنَجِّينَهُ وأَهْلَهُ إِلَّا امْرأْتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ )(٣) قال الحسن بن على قال لا أعلم هذا القول إلَّا وهو يستبقيهم وهو قول الله عزُّوجلٌ ﴿ يُجَادِلُنَا فِي قَوْم لُوطٍ ﴾ فأتوا لوطاً وهو في زراعةٍ قرب القرية فسلَّموا عليه وهم معتمّون فلمّا رأى هيئةً حسنةً عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدّمهم ومشوا خلفه فندم على عرضه المنزل عليهم فقال أيّ شيءٍ صنعت آتي بهم قــومي

<sup>(</sup>١) فاوجس منهم خيفة قال ابو اسحاق معناه فأضمر منهم خوفاً \_اللسان ج٦ ص٢٥٣. (٢) أي كشفها. (٣) الغابر: الباقر.

وأنا اعرفهم فالتفت اليهم فقال إنَّكم لتأتون شراراً من خلق الله قال فقال جبرئيل لا نعجّل عليهم حتى يشهد عليهم ثلاث مرّاتٍ فقال جبرئيل هذه واحدة ثمّ مشي ساعةً ثمّ التفت اليهم فقال إنّكم لتأتون شراراً مـن خلق الله فقال جبر ئيل هذه ثنتان ثمّ مشى فلمّا بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال إنَّكم لتأتون شراراً من خلق الله فقال جبر ئيل الريالا هذه الثالثة ثمّ دخل ودخلوا معه حتّى دخل منزله فلمّا رأتهم امـرأتــه رأت هــيثةً حسنة فصعدت فوق السطح وصفقت فلم يسمعوا فـدخّنت فـلمّا رأوا الدخان أقبلوا الى الباب يهرعون(١) حتّى جاءوا الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رأيت قوماً قطِّ أحسن هيئةً منهم فجاءوا الى الباب ليدخلوا فلمّا رآهم لوط قام اليهم فقال لهـم يـا قـوم ﴿ إِتَّـقُوا اللَّهُ ولا تُخْزُون في ضَيفي أُلَيسَ مِنكُم رَجُلُ رَشيدٌ ﴾ وقال ( هؤلاء بَناتي هُبنّ أَطْهَرُ لَكُم ) فدعاهم الى الحلال فقالوا ﴿ مَالَنَا فَي بَنَاتِكَ مِن حَقِّ وَانَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُريدُ ﴾ فقال لهم ﴿ لَو أَنَّ لِي بِكُم قُوَّةً أُو آوِي إلى رُكنِ شَديدٍ ﴾ فقال جبرئيل لو يعلم أيّ قوّةٍ له قال فكاثروه حتّى دخلوا البيّت فصاح به جبرئيل فقال يا لوط دَعْهم يدخلوا فلمّا دخلوا أهوى جبرئيل لليُّلاِّ باصبعه نحوهم فذهبت أعينهم وهو قــول الله عــزّوجلّ ﴿ فَـطَمَسْنا(٢) (على) أعينهم ﴾ ثمّ ناداه جبر ثيل فقال له ﴿ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأُسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطع مِنَ اللَّيْلِ ﴾ وقال له جبر ثيل إنّا بعثنا في إهلاكهم فقال يا جبر ئيل عـجّلُ فـقال ﴿ إِنّ مَـوعِدَهُم الصُّـبْحُ ٱلَّـيْسَ الصُّـبْحُ بِقَريبٍ ﴾ فأمره فيحمل هو ومن معه إلّا امرأته، ثمّ اقتلعها \_يعني المدينة ـ جبرئيل بجناحيه من سبعة أرضين ثمّ رفعها حتّى سمع أهـل سـماء

<sup>(</sup>١) الهرع: شدَّة السوق وسرعة العَدو ـ اللسان ج ٨ ص ٣٦٩.

<sup>(</sup>٢) الآية هكذا \_ فطمسنا أعينهم \_ سورة القمر الآية ٣٧ \_ ولعل كلمة (على) من سهو النسّاخ.

الدنيا نباح الكلاب وصراخ الدُّيوك ثمّ قلّبها وأمطر عـليها وعـلى مـن حول المدينة حجارةً من سجّيل(١).

باسناده الى الصدوق عن أبيه [عن سعد بن عبدالله] عن أحمد بن محمد باسناده الى الصدوق عن أبيه [عن سعد بن عبدالله] عن أحمد بن محمد عن الحسن عن على بن فضال عن داود بن يزيد عن رجل عن أبى عبدالله المثلة قال لما جاءت الملائكة في هلاك قوم لوط مضوا حتى أتوا لوطاً وهو في زراعة له قرب المدينة، فسلموا عليه، فلما رآهم رأى هيئة حسنة وعليهم ثياب بيض وعمائم بيض، فقال لهم المنزل قالوا نعم، فتقد مهم ومشوا خلفه فندم على عرضه عليهم المنزل، فالتفت اليهم فقال إنكم تأتون شرار خلق الله وكان جبر ثيل قال الله له لا تعذبهم حتى يشهد عليهم ثلاث شهادات، فقال جبر ثيل هذه واحدة ثم مشى ساعة يشهد عليهم ثلاث شهادات، فقال جبر ثيل هذه واحدة ثم مشى ساعة فقال إنكم تأتون شراراً من خلق الله فقال جبر ثيل هذه ثنتان فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال إنكم تأتون شراراً من خلق الله فقال جبر ثيل هذه ثلاث حالخبر.

المحدين عبدالله عن محمد بن أحمد بن محمد عن ابن فضّال المحاسن ١١٠ ـ البرقى عن محمد بن على عن ابن فضّال المحاسن ١١٠ ـ البرقى عن محمد بن على عن ابن فضّال عن سعيد بن غزوان عن اسماعيل بن مسلم عن أبى عبدالله عليه قال وسول الله عليه الما عمل قوم لوطٍ ما عملوا بكت الأرض الى ربّها حتى بلغت دموعها (الى عقاب) السماء وبكت السماء حتى بلغت دموعها العرش، فأوحى الله تعالى الى السماء أن الحسيهم (٢) وأوحى (الله المحاسن) الى الأرض أن اخسفى بهم.

٣٧٦٢٣ (٩) الدعائم ٥٥ ٤ ج ٢ عن رسول الله عَلَيْكُ أَنَّه قال لمَّا عمل

<sup>(</sup>١) أي الحجارة الصلب الشديدة. (٢) أي ارميهم بالحصاء.

الدعائم ٥٥٥ عج ٢ عن رسول الله المَّلَيُّ أَنَّه قال القرون أربعة وأنا في أفضلها قرناً ثمّ الثانى ثمّ الثالث، فاذا كان الرابع اكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء، فإذا كان ذلك قبض الله تبارك وتعالى كتابه من صدور بنى آدم، ثمّ يبعث ريحاً سوداء لا تُبقى أحداً هو ولى لله لله الله الله الله المسخ.

١٢٧٦٢٥ (١١) فقه الرضا الله ٢٧٧ واتق الزّنا واللّواط وهو أشدّ من الزنا، والزنا أشدّ منه وهما يورثان صاحبهما إثنين وسبعين داءً في الدنيا وفي الآخرة.

يهدم عليه حائط أو يضرب ضربةً بالسيف ولا تحلّ له أخته في التّزويج يهدم عليه حائط أو يضرب ضربةً بالسيف ولا تحلّ له أخته في التّزويج أبداً ولا ابنته ويصلب يوم القيامة على شفير (٢) جهنّم حتّى يفرغ الله من حساب الخلائق ثمّ يلقيه في النّار فيعذّبه بطبقةٍ طبقة (٣) حتّى يؤدّيه الى أسفلها فلا يخرج منها أبداً، واعلم أنّ حرمة الدّبر أعظم من الفرج لأنّ الله أهلك أمّة بحرمة الدّبر ولم يهلك احداً بحرمة الفرج.

وفيه ٢٧٦ـوأمّا أصل اللواطمن قوم لوطٍ وفرارهم من قرى الأضياف من مدركة الطريق وانفرادهم عن النساء واستغناء الرجال بالرجال والنساء بالنساء ولذلك قال رسول الله عَلَيْتُ أَى داء أدوى من البخل وذكر هذا الحديث وحُرّم (أى اللّواط) لما فيه من الفساد وبطلان ما حضّ الله عليه وأمر به من النساء.

<sup>(</sup>١) وليّ الله \_خ. (٢) شفير كلّ شيء ناحيته. (٣) بطبق من طبقة منها \_ك.

١٤)٣٧٦٢٨ (١٤) وفيه وأروى عن العالم على أنه قال لوكان ينبغى لأحدٍ أن يرجم مرّتين لرجم اللوطى وعليه مثل حدّ الزاني من الرجم والحدّ محصناً أو غير محصن.

المريض عن أبى هريرة وابن عبّاس قالا خطبنا رسول الله عَلَيْتُ قبل المريض عن أبى هريرة وابن عبّاس قالا خطبنا رسول الله عَلَيْتُ قبل وفاته (الى أن قال) ومن نكح إمرأة حراماً فى دبرها أو رجلاً أو غلاماً حشره الله تعالى يوم القيامة أنتن من الجيفة يتأذّى به الناس حتى يدخل جهنّم ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً وأحبط الله عمله ويَدَعه فى تابوت مشدوداً بمسامير من حديد ويسضرب عليه فى التابوت فى تابوت مشدوداً بمسامير من حديد ويسضرب عليه فى التابوت بصفايح حتى يتشبّك فى تلك المسامير فلو وضع عرق من عروقه على أربعماء أمّة لما توا جميعاً وهو من أشد الناس عذاباً. جامع الأخبار أبعماء أمّة لما توا جميعاً وهو من أشد الناس عذاباً. جامع الأخبار جهنّم).

٣٤٧٦ُ٣١ (١٧) مستدرك ٣٤٧ج ١٤ مالقطب الراوندى فى لبّ اللباب عن النبى ﷺ أنّه قال إنّ أخوف ما أخاف على أمّتى عمل قوم لوطٍ، فلتر تقب<sup>(١)</sup> أمّتى العذاب إذا تكافى الرجال بالرجال والنساء بالنساء.

۱۸) ۳۷٦٣٢ (۱۸) المناقب ٣٦٤ ج ٢ \_ أبوالقاسم الكوفى والقاضى النّعمان فى كتابيهما قالا رفع الى عمر أنّ عبداً قتل مولاه فأمر بقتله فدعاه على الني الله فقال له أقتلت مولاك قال نعم قال فلِمَ قتلته قال غلبنى

<sup>(</sup>۱) أي فلتنتظر.

تفسيره عن أميرالمؤمنين المؤلم أتوه بغلام وقالوا إنّه قـتل مـولاه، تفسيره عن أميرالمؤمنين المؤلم أنهم أتوه بغلام وقالوا إنّه قـتل مـولاه، وشهد الشهود فقال أميرالمؤمنين ما تقول يا غلام قال يا أميرالمؤمنين أنا قتلته، قال ولم، قال لأنه كان يكرهني على الفساد ـ يعنى اللّواط \_ فدافعته فأدّى الى القتل، ولم أقصد قتله وقصدت دفعه فلم ينفع وغلب على وعمل بي الفساد فقتلته حسداً، فقال أميرالمؤمنين المؤلم لابد لك من الشهود فقال من أين لي الشهود رجل في داره في الليلة المظلمة وأنا في ملكه ويده فقال أميرالمؤمنين المؤلم لما جرحته هل سمعت منه توبة قال لا، قال المؤلم أكبر الساعة يتبيّن أنك صدقت أو كذبت، إذهبوا فانبشوا قبره، فإن كان في القبر فهذا الغلام كاذب فاقتصوا منه، فإن لم

<sup>(</sup>١) ثمّ قل ..ك.

يكن فيه فالغلام صادق فأطلقوا عنه، فقال قوم العجب من أمر على علي الأدياء كان يحكم الى هذا اليوم في الأحياء واليوم يحكم في الأموات، فذهبوا الى قبره ونبشوه فلم يجدوه فيه فرجعوا اليه علي وأخبروه، فقال أطلقوا عن الغلام فإنّه صادق، فقالوا يا أميرالمؤمنين من أين قلت هذا فقال سمعت رسول الله م المن يقول من عمل عمل قوم لوطٍ وخرج من الدنيا بغير توبةٍ ذهب الله به الى قوم لوطٍ حتى يكون فيهم ويحشر معهم.

٣٩٧٦٣٤ (٢٠) الجعفريّات ١٤٦ باسناده عن على الله قال تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا، وعلى الذين يعملون عمل قوم لوطٍ، وعلى قوم يضربون بالدفو المعازف.

معید عن محمد بن سلیمان عن هیمون البان قال کنت عند أبی سعید عن محمد بن سلیمان عن هیمون البان قال کنت عند أبی عبدالله الله الله فقرء عنده آیات من هود فلما بلغ ﴿ وَأَمْطَرُنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِن سِجّیلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظّالِمینَ بِبَعیدٍ ﴾ (قال من سِجّیلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظّالِمینَ بِبَعیدٍ ﴾ (قال میا) فقال من مات مصراً علی اللواط لم یمت حتی یرمیه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فیه منیته ولا یراه أحد. تفسیر العیّاشی ۱۵۸ ج۲ عن هیمون اللبّان قال کنت عند أبی عبدالله الله (وذكر مثله).

تفسير القمى ٢٣٦ج ١ حدّ تنى أبي عن سليمان الديلمي عن أبي عن سليمان الديلمي عن أبي بصير عن أبي عبدالله المنظم في قوله ﴿ وَأَمْطُونًا عَلَيْهَا حِجْارةً من سجّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً ﴾ قال ما من عبدٍ يخرج من الدنيا يستحلّ عمل قوم لوط إلا رماه الله كبده (١) من تلك الحجارة تكون منيّته فيها ولكنّ الخلق لا يرونه.

٧٣٧٦٣٧ (٢٣) جامع الأخبار ٤٠٩ عقال رسول الله عَلَيْكُ من ألح (٢)

<sup>(</sup>١) بحجر ـ ك . (٢) لجّ ـ ك ـ ولج ـ خ ك .

في وطئ الرجال لم يمت حتّىٰ يدعو الرجال الى نفسه.

عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله الله قيال سئل اميرالمؤمنين صلوات الله عليه عن إساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال نعم كانا شابين صبيحين وكان بأحدهما تأنيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من اليبت خلوة فأراد أحدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله (حجرين قرب الاسناد) فقالت قريش لولا أن الله رضى أن يعبد هذان معه ما حوّلهما عن حالهما . قرب الاسناد معدة بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه الم الله الله علياً صلوات الله عليه سئل عن إساف ونائلة وعبادة قريش لهما (وذكر نحوه).

الوضوء من أبواب الوضوء عن محمّد بن سنان أنّ علىّ بن موسى الوضوء من أبواب الوضوء عن محمّد بن سنان أنّ علىّ بن موسى الرضا المنتظ كتب اليه في جواب مسائله (الى أن قال) وعلّة تحريم الذكران للذكران والاناث للإناث لما ركّب في الاناث وما طبع عليه الذكران ولما في إتيان الذكران الذكران والاناث الاناث من انقطاع النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا. العلل ١٥٥ حدد ثنا علىّ بن أحمد الله قال حدّ ثنا محمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن اسماعيل عن على بن العبّاس قال حدّ ثنا القاسم بن الربيع الصحّاف عن محمد بن معمد بن من على بن موسى الرضا المربع اليه فيما كتب من عجواب مسائله علّة تحريم الذكران للذكران والاناث للاناث (وذكر مثله).

الاحتجاج ٢٩٣ عن سئل الزنديق الذي سئل الزنديق الذي سئل أبا عبدالله الله عن مسائل كثيرة المسسد (الى أن قال) قال فَلِمَ حرّم اللواط قال من أجل أنّه لو كان إتيان الغلام حلالاً لاستغنى الرجال عن

النساء وكان فيه قطع النسل و تعطيل الفروج، وكان في إجازة ذلك فساد كثير.

القيت يحيى بن أكثم في دارالعامّة فسألنى عن مسائل فجئت الى أخى لقيت يحيى بن أكثم في دارالعامّة فسألنى عن مسائل فجئت الى أخى على بن محمد المُثَلِّة (الى أن قال) وعن قوله ﴿ أَوْ يُسزَوِّجُهُم ذُكراناً وإناثاً ﴾ يزوّج الله عباده الذكران وقد عاقب قوماً فعلواذلك .... قال المُثِلِّة اكتب بسم الله الرحمن الرّحيم (الى أن اكتب اليه قلت وما أكتب قال المُثِلِّة اكتب بسم الله الرحمن الرّحيم (الى أن قال) وأمّا قوله ﴿ أَوْ يُزوِّجُهُم ذُكراناً وإناثاً ﴾ أى يولد له ذكور ويولد له إناث يقال لكل اثنين مقرنين (١) زوجان كل واحدٍ منهما زوج ومعاذ الله أن يكون عنى الجليل ما لبّست به على نفسك تطلب الرخص لارتكاب المآتم ﴿ وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضاعَفُ لَهُ العَذَابُ يَـومَ القِـيامَةِ ويَخْلُدُ فيهِ مُهاناً ﴾ إن لم يتب.

تفسير القمى ٢٧٨ ج ١ حد ثنى أبى عن المحمودى ومحمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن اسماعيل الرازى عن محمد بن سعيد أن يحيى بن أكثيم سأل موسى بن محمد عن مسائل وفيها أخبرنا عن قول الله ﴿ أَوْ يُزوّجُهُم ذُكراناً وإناثاً ﴾ فهل يزوّج الله عباده الذكران وقد عاقب قوماً فعلوا ذلك فسأل موسى أخاه أباالحسن العسكرى المناه وكان من جواب أبى الحسن أمّا قوله ﴿ أَوْ يُزوّجُهُم ذُكراناً وإناثاً ﴾ فان الله تبارك وتعالى يزوّج ذكران المطيعين إناثاً من الحور العين وإناث المطيعات من الإنس من ذكران المطيعين، ومعاذ الله أن يكون الجليل عنى ما لبّست على نفسك تطلّباً للرخصة لارتكاب المآثم، قال ﴿ فَمَنْ يَقْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَومَ القِيامَةِ ويَخْلُد فيهِ مُهاناً ﴾ يَقْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَومَ القِيامَةِ ويَخْلُد فيهِ مُهاناً ﴾

<sup>(</sup>۱) أي مصاحبين.

إن لم يتب. الاختصاص ٩٤ فى حديث طويل يرويه محمد بن عيسى بن عبيد البغدادى عن هوسى بن هحمد بن على بن موسى سأله ببغداد فى دارالفطن قال قال موسى كتب الى يحيى بن أكثم يسألنى عن عشر مسائل أو تسعة (الى أن قال) وأمّا قوله ﴿ أَوْ يُزوّجُهُم ذُكراناً وإناثاً ﴾ فانّ الله تبارك وتعالى يزوّج ذكران المطيعين إناثاً من الحور ومعاذ الله أن يكون عنى الجليل ما لبّست على نفسك تطلب الرخص لارتكاب الما ثم ومن يفعل وذكر مثله.

العطّار عن محمد بن أحمد عن أبى جعفر عن أبى الجوزاء عن الحسين العطّار عن محمد بن أحمد عن أبى جعفر عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله عَلَيْتُ إنّ الله تعالى حين أمر آدم أن يهبط هبط آدم وزوجته وهبط إبليس ولا زوجة له وهبطت الحية ولا زوج لها فكان أوّل من يلوط بنفسه إبليس فكانت ذرّيّته من نفسه وكذلك الحيّة وكانت ذرّيّته من نفسه وكذلك الحيّة وكانت ذرّيّة آدم من زوجته فأخبرهما أنهما عدوّان لهما.

العلل ٢٠٢-أبي الله قال حدّ ثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد قال حدّ ثنى أبو جعفر أحمد ابن أبى عبدالله عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على الله أنه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله المنافظة فقال له أخرج من مسجد رسول الله المنافظة الله المنافزة عن المن لعنه رسول

٣٢٦٤٦ (٣٢) الجعفريّات ١٢٧ \_ باسناده عن على بسن ابسى طالب عليه قال أخرجوهم من طالب عليه قال أخرجوهم من بيوتكم.

ا ۱۹۷۹(۳۳)هستدرك ۹ ۲۵ج ۱۵ كتاب أبى سعيدالعصفرى عباد عن جوير بىن عن العرزمى (۱۱) عن ثوير بن يزيد عن خالد بن معدان عن جوير بىن نعير الحضرمى قال قال رسول الله ﷺ لعن الله وأمّـنت (۱) الملائكة على رجل تأنّث وامرأةٍ تذكّرت.

٣٤ ) ٣٧٦٤٨ (٣٤) **الدعائم** ٤٥٥ ج ٢ \_عن رسول الله ﷺ أنّه لعن المختّثين من الرّجال وقال أخرجوهم من بيو تكم ولعن المذكّرات من النساء والمؤتّثين من الرجال.

٣٥٦٤٩ (٣٥) **الدعائم** ٥٥ كج ٢ سعن على المله أنّدقال من أمكن من نفسه طائعاً ألقيت عليه شهوة النساء. **الجعفريّات ١٢٦** ـ باسناده عن على المله نحوه.

و ٣٦)٣٧٦٥٠ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبى عبدالله الله عليه شهوة رسول الله عليه شهرة النساء.

٣١٥ / ٣٧٦٥ (٣٧) العقاب ٣١٧ مأبي الله قال حدّ ثنى سعدبن عبدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى الخزّ از عن غياث بن ابراهيم عن

<sup>(</sup>١) العزرمي \_خ. (٢) ولعنت \_خ.

أبي عبدالله للطُّلِه قال قال أميرالمؤمنين للطُّلِه ما أمكن أحد من نفسه طائعاً يلعب به إلّا ألقى الله عليه شهوة النساء.

٣٨١٦٥٢ (٣٨) مستدرك ٣٥٠ ج ١٤ مالقطب الراوندى فى لب اللباب عن على الله أنه قال من أمكن من نفسه طائعاً فى دبره ثلاثاً ألقى الله عليه شهوة النساء.

٣٩ )٣٧٦٥٣ (٣٩) الجعفريّات ٢٦ ٦ باسناده عن على طلط قال إذاكان الرجل كلامه كلام النساء ويمكّن من نفسه فينكح كما تُنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه (١٠). الدعائم ٤٥٥ ج ٢ عن على طلط أنه قال إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكّن (وذكر مثله).

عن آبائه عن على العلل ٢٠٢-أبي الله قال حدّ ثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد قال حدّ ثنى أبو جعفر أحمد ابن أبى عبدالله عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على الله قال كنت مع رسول الله قالي جالساً في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث فسلم عليه فردّ عليه ثمّ أكبّ (٢) رسول الله قالي في الأرض يسترجع ثمّ قال مثل هؤلاء في أمّتي أنّه لم يكن مثل هؤلاء في أمّتي أنّه لم يكن مثل هؤلاء في أمّة إلّا عذّ بت قبل الساعة.

من ابن القدّاح عن أبى عبدالله المنظِةِ قال جاء رجل الى أبى فقال (له من ابن القدّاح عن أبى عبدالله المنظِةِ قال جاء رجل الى أبى فقال (له العقاب) ياابن رسول الله إنّى ابتليت ببلاء فادعُ الله لى، فقيل له إنّه يؤتى فى دبره، فقال ما أبلى الله عزّوجل بهذا البلاء أحداً له فيه حاجةً ثمّ قال أبى قال الله عزّوجل «وعزّتى وجلالى لا يقعد على استبرقها (وحريرها دكا) من يؤتى فى دبره». العقاب ٢١٦ أبى الله قال حدّثنى سعد بن

<sup>(</sup>١) أي ولا تبقوه حيّاً. (٢) أي نظر في الارض. (٣) وله حخ

عبدالله عن جعفر بن محمد بن عبيدالله عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن أبي عبدالله عن أبيه المؤلِظ (مثله). المحاسن ١١٢ ـ البرقى عن جعفر بن محمد عن عبدالله عن أبيه المؤلِظ (نحو محمد عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن أبي عبدالله عن أبيه المؤلِظ (نحو ما في كا).

٣٤٩٦٥٦ (٤٢) مستدرك ٣٤٩ج ١٤ جعفر بن أحمد القمى فى كتاب المانعات عن عامر بن جداعة قال سمعت أبا عبد الله المايلا يقول حرّم (الله ـخ) على كلّ دبر مُستنكح الجلوس على استبرق الجنّة.

مرور الله عن محمد بن سعید عن زکریا بن محمد عن أبیه عن عمروعن عبدالله عن محمد بن سعید عن زکریا بن محمد عن أبیه عن عمروعن أبی جعفر الله قال أقسم الله علی نفسه أن لا یقعد علی نمارق الجنة من یؤتی فی دبره فقلت لأبی عبدالله الله فلان عاقل لبیب یدعو الناس الی نفسه قد ابتلاه الله قال فقال فیفعل ذلك فی مسجد الجامع قلت لا، قال فیفعله علی باب داره قلت لا، قال فأین یفعله قلت إذا خلا قال فان الله لم یبتله هذا متلذ دلا یقعد علی نمارق الجنة.

معبد عن عبدالله الدهقان عن درست ابن أبى منصور عن عطية أخى معبد عن عبدالله الدهقان عن درست ابن أبى منصور عن عطية أخى أبى العرام قال ذكرت لأبى عبدالله المنظل المنكوح من الرجال فقال ليس يبلى الله بهذا البلاء أحداً وله فيه حاجة، إنّ في أدبارهم أرحاماً منكوسة، وحياء (١) أدبارهم كحياء المرأة، قد شرك فيهم ابن لإبليس يقال له زوال، فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحاً، ومن شرك فيه من الرجال كان منكوحاً، ومن شرك فيه من الرجال كان منكوحاً، ومن شرك فيه أن النساء كانت من الموارد (٢)، والعامل على هذا من الرجال إذا بلغ أربعين سنةً لم يتركه وهم بقيّة سدوم، أما إنّى لست أعنى بهم بقيّتهم، أنه

<sup>(</sup>١) اي الفرج. (٢) كان عقيماً من المولود \_العلل.

ولدهم ولكنّهم من طينتهم قال قلت سدوم التي قلبت قال هي أربع مدائن، سدوم وصريم ولدماء (١) وعميراء (٢)، قال فأتاهنّ جبر ثيل اللله وهنّ مقلوعات الى تخوم الأرض السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهنّ ورفعهنّ جميعاً حتّى سمع أهل سماء الدنيا نباح كلابهم ثمّ قلّبها. العلل ٢٥٥ ـ أبي الله قال حدّ ثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر السعد آبادى عن على بن معبد عن عبيدالله الدهقان عن درست عن عطيّة أخى أبى المغراء قال ذكرت لأبى عبدالله الله المنكوح (وذكر نحوه).

١٥٥٩ (٤٥) كافى ٥٤٩ محمد عن أحمد بن محمد عن على بن المحكم عن عبد الله علي قال قال الحكم عن عبد الله علي قال قال أمير المؤمنين علي إن لله عباداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء قال فسئل فما لهم لا يحملون فقال إنها منكوسة ولهم في أدبارهم غدة كغدة الجمل أو البعير فاذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا.

العقاب ٣١٧-أبى الله قال حدّ تنى سعدبن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزّاز عن غياث بن ابراهيم عن أبي طبيع قال أميرالمؤمنين الله إن لله عزّوجل أبي عبدالله عن أبيه الله قال قال أميرالمؤمنين الله إن لله عزّوجل عباداً لا يمرا بهم (١) شيئاً لهم أرحام كأرحام النساء فقيل يا أميرالمؤمنين أفلا يحبلون قال إنها منكوسة. العحاسن ١١٣ .. في رواية غياث بن

<sup>(</sup>١) الدما \_ ثل \_ الدنا \_ خ علل .

<sup>(</sup>۲) سدوم وصديم ولدنا وعميراً \_العلل. سدوم: قرية قوم لوط. قال الطبرسي المنه قيل كانت أربع مدائن وهي المؤتفكات سدوم وعامورا وداذوما وصبوايم واعظمها سدوم وكان لوط يسكنها. وقال المسعودي ارسل الله لوطاً الى المدائن الخمسة وهي سدوم وعموراء وادوما وصاعوراء وصابوراء وقال ابن اثير في الكامل كانت خمسة سدوم وصبعة وعمرة ودوما وصعوة \_(آت). (۳) أي لا يعتني بهم.

ابراهيم عن أبى عبدالله عن أبيه عـن عـلتى صـلوات الله عـليهم أنّ لله عزّوجلّ (وذكر مثله).

عمران عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمقار قبال قبلت لأبى عمران عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمقار قبال قبلت لأبى عبدالله الله الله المؤمن مبتلى عبدالله الله المؤمن مبتلى والناس يزعمون أنه لا يبتلى به أحد الله فيه حاجة قال نعم قد يكون مبتلى مبتلى به فلا تكلّموهم فإنهم يجدون لكلامكم راحةً قلت جعلت فداك فانهم ليسوا يصبرون قال هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللّذة.

وتقدّم في رواية ابن اسباط (١) من باب (٣٦) تحريم السؤال من أبواب ما يتأكَّد استحبابه من الحقوق في كتاب الزكوة ج ٩ قوله عليُّلا ولم یکن فی شیعتنا من یؤتی فی دبره . **وفی** روایة ابن اسباط (۲) و (۳) و(٤) نحوه. وفي رواية الأعمش (١١) من باب (١١) ما ورد في بيان الكبائر من الذنوب من أبواب جهاد النفس (ج١٦) قوله ﷺ والكبائر محرّمة وهي الشرك بالله واللـواط. وفـي روايـة ابـن شـاذان (١٣) قوله ﷺ وهي (أي الكبائر) قتل النفس (الي أن قال) واللواط. وفيي رواية ابن عبّاس (١٢) من باب (١٢) جملة من الخيصال المحرّمة قوله ﷺ يا سلمان وعندها يكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء ويغار على الغلمان كما يغار على الجارية. وفي رواية جامع الأخبار (١٧) قوله ﷺ يأتي زمان على أمّتي أمرائهم يكونون عــلي الجــور وغلمانهم في التزويج. وفي رواية جابر (١٩) قوله لِمُثِلِّةٍ وكثر اللـواط وجارت السلاطين. وفي رواية حمران (٣٣) قوله ﷺ ورأيت الفسق قد ظهر واكتفى الرجال بالرجال وقوله المثلِيِّ ورأيت الرجل يـعيّر عــلى إتيان النساء ورأيت الرجال يتسمنون للرجال ورأيت الرجل معيشته من دبره الخ. وفي رواية محمد بن حمران (٣٤) قوله ياابن رسول الله متى يخرج قائمكم قال الثلا اذا تشبّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء. وفي رواية معاوية بن عضلة (٣٧) قوله ﷺ إيّاكم وخصالاً تظهر في أمّة محمّد ﷺ فان ظهرت فالهَرَب الهَرَب لَيقوم احدكم على نار جهنّم حتّى تطفأ عنه خير له من البقاء في ذلك الزمان قال معاوية بن عضلة قلت له يرحمك الله أخبرنا بهذه الخصال لنعرف ذهاب دنيانا واقبال آخرتنا قال نعم اذا استغني رجالكم برجالكم الخ. وفي رواية أبي هريرة (٧) من باب (٢٩) كراهة الوحدة في السفر من أبوابه (ج٢١) قوله لعن رسول الله عَلَيْشَا مُعَنَّدي الرجال المتشبّهين بالنساء. وفي رواية أبي بصير (٧) من بــاب (٢٢) جواز جزّ الشيب من أبواب شعر الرأسُ قوله ﷺ ثلاثة لا يكــــلّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم المنكوح فيي دبره. وفي أحاديث باب (٢٥) عدم جواز تشبّه النساء بالرجال والرجال بالنساء من أبواب أحكام الملابس مّا يمكن ان يستدلّ به على ذلك. ويأتى في الباب التالي وما يتلوه وباب (١٥) تحريم المساحقة ما يدلّ على ذلك. وفي احاديث أبواب حدّ اللّواطّ مّا يدلّ على ذلك فراجع. وفي رواية جابر (١٥) من باب (٥٥) أنّ أعتى النّاس على الله من قتل غير قاتله من ابواب القصاص قوله وَلَيْ اللهِ الله المتشبّهين من الرِّ جال بالنِّساء والمتشبِّهات من النساء بالرِّ جال.

# الكفر الدبر والدبر هو الكفر الدبر والدبر هو الكفر الدبر هو الكفر (۱۲) باب ما ورد في أنّ اللواط مادون الدبر والدبر هو الكفر ١٣٧٦٦٢ (١) كافي 30 ج ٥- على بن ابراهيم عن أبى عبدالله عليه قال قال أمير المؤمنين عليه اللواط مادون السكونيّ عن أبى عبدالله عليه قال قال أمير المؤمنين عليه اللواط مادون

الدبر والدبر هو الكفر.

٣١٦٦٣(٢)**المحاسن ١**١١**١لعقاب ٣١٦**قال أبوعبدالله للله قال أميرالمؤمنين للله الله الله الله الدير فهو (٢) الكفر (بالله \_المحاسن).

من بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حديفة بن منصور قال عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حديفة بن منصور قال سألت أبا عبدالله اللله عن اللواط فقال بين الفخذين، قال (و يب) سألته عن الذي يوقب (الله على نبيّه المنافقة الكفر بما أنزل الله على نبيّه المنافقة ال

٣٧٦٦٥ (٤) فقه الرضا علي ٢٧٧ وروى أنّ اللواطة هي التفخّذ وأنّ على فاعلم القتل، والايقاب الكفر بالله وليس العمل على هذا وإنّما العمل على الأولى في اللواط.

٣٧٦٦٦ (٥) المقنع ١٤٤ ـ الهداية ٧٦ ـ و (اعلم أنّ ـ المقنع) اللّواط هو مابين الفخذين فأمّا الدبر فهو الكفر بالله العظيم . الجعفريّات ١٣٥ ـ باسناده عن على المنيّة (نحوه .)

ويأتى في أحاديث أبواب حدّ اللواط ما يدلّ على ذلك.

#### (13°) باب تحريم تقبيل الغلام من شهوة وبيان عقوبته والحذر من أولاد الاغنياء

۱۳۷٦٦۷ (۱) كافى ٥٤٨ ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبى عبدالله الله قال وسول الله تَلَاثُنَا من قبل غلاماً من شهوة ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار. ١٤ ٣٧٦٦٨ (٢) مستدرك ٢٥١ ج ١٤ القطب الراوندى في لبّ اللّباب

<sup>(</sup>١) لواط عقاب. (٢) هو الكفر عقاب. (٣) أي يدخل.

عن رسول الله عَلَيْتُكُ انّه قال من قبّل غلاماً بشهوة فكأنّما ناكح أمّـه سبعين مرّة ومن ناكح أمّه فكأنّما اقتضّ عذراء بغير مهرٍ، ومن اقــتضّ عذراء بغير مهرِ فكأنّما قتل سبعين نبيّاً.

٣٧٦٦٩ (٣) فقه الرضا على ٢٧٨ واذا قبل الرجل غلاماً بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الرحمة وملائكة العضب وأعد له جهنم وساءت مصيراً. وفي خبر آخر من قبل غلاماً بشهوة ألجمه الله بلجام من نار.

السكوني عن أبى عبدالله الله قال قال رسول الله تَلَاَثُونَ إِيّاكم وأولاد السكوني عن أبى عبدالله الله قال الله تَلَاثُونَ إِيّاكم وأولاد الأغنياء والملوك المرد (منهم والجعفريّات) فإنّ فتنتهم أشدّ من فتنة العذارى في خدورهنّ. الجعفريّات ٩١ وباسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه علىّ بن الحسين عن أبيه (١) المِنْكِلُو قال وإيّاكم (وذكر مثله).

١٣٧٦٧١ ٥) **العوالي ٢٦٠**ج ١ ـقال رسول الله ﷺ من قبّل غلاماً بشهوةٍ عذّبه الله ألف عام في النّار.

النيسابورى العطّار على قال حدّ ثنا على بن محمد بن قتيبة عن حمدان النيسابورى العطّار على قال حدّ ثنا على بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان النيسابورى عن هشام بن أحمد اليربوعي عن عبدالله بن الفضل عن أبيه عن أبي جعفر محمد بن على الباقر الله على عن جابر بن عبدالله الأنصارى قال نهى رسول الله على المكاعمة والمكامعة، عندالله الأنصارى قال نهى رسول الله على المكاعمة أن يضاجعه ولا يكون فالمكاعمة أن يلثم الرجل الرجل والمكامعة أن يضاجعه ولا يكون بينهما ثوب من غير ضرورة.

<sup>(</sup>١) عن على عليُّ إلى ـك.

ويأتى فى رواية اسحاق (١) من باب (٢) حدّ المحرم اذا قبّل غلاماً بشهوة من أبواب حدّ اللّواط قبوله مُنحرمٌ قبّل غلاماً بشهوة قال ﷺ يضرب مائة سوط.

# (14) باب ما يعالج به الأبنة

عن الحسين بن سعيد ومحمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عمر بن على بن على بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن أخيه الحسين عن أبيه بن على بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن أخيه الحسين عن أبيه عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن أخيه الحسين عن أبيه عمر بن يزيد قال كنت عند أبي عبدالله الله وعنده رجل فقال له جعلت فداك إنّى أحبّ الصبيان فقال له أبو عبدالله الله فتصنع ماذا قال أحملهم على ظهرى فوضع أبو عبدالله الله يلايده على جبهته وولّى وجهمته فبكى الرجل فنظر اليه أبو عبدالله الله كأنه رحمه فقال إذا أتيت بلدك فاشتر جزوراً سميناً واعقله عقالاً شديداً وخذ السيف فاضرب السّنام ضربة تقشر عنه الجلدة واجلس عليه بحرارته فقال عمر فقال الرجل فأتيت بلدى فاشتريت جزوراً فعقلته عقالاً شديداً وأخذت السيف فضربت به السنام ضربة وقشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط منى على ظهر البعير شبه الوزغ أصغر من الوزغ وسكن ما يى.

# (10) باب تحريم المساحقة على الراكبة والمركوبة

قال الله تعالى فى سورة الفرقان (٢٥): وَعاداً و ثَمودَ وأَصحابَ الرَّسِّ وقُروناً بَينَ ذلك كثيراً (٣٨) وَكُلاً ضَرَبْنَا لَهُ الأَمْثالَ وكُلاً تَــبَّوْنا تَتْبيراً (٣٩).

قْ (٥٠)؛ كَذَّبَتْ قَبْلَهُم قَومُ نُوحِ وأصحابُ الرَّسِّ وثَــمُودُ (١٢)

وَعَادُ وَفِرِعُونُ وَإِخْوَانُ لُوطٍ (١٣) وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ وَقَومُ تُسَبَّعٍ كُـلُّ كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ وَعِيدِ (١٤).

الكوفى عن عبيس بن هشام عن حسين بن أحمد المنقرى عن هشام الكوفى عن عبيس بن هشام عن حسين بن أحمد المنقرى عن هشام الكوفى عن أبى عبدالله المنتجة قال سأله رجل عن هذه الآية ﴿كَذَّبَتْ قَبْلُهُم قَومُ نُوحٍ وَاصْحابُ الرَّسِ ﴾(١) فقال بيده هكذا فمسح إحداهما بالأُخرى فقال هن اللواتي باللواتي يعنى النساء بالنساء.

اللّواط إذا (٢) فقه الوضا على ٢٨٢ واعلم أنّ السّحق مثل اللّواط إذا قامت على المرأتين البيّنة بالسحق فعلى كلّ واحدة منهما ضربة بالسيف أو هدمة أو طرح جدار وهنّ الرسّيّات (٢) اللواتي ذكرن في القرآن.

عثمان عن يزيد النخعى عن بشير النبّال قال رأيت عند أبيه عن عمروبن عثمان عن يزيد النخعى عن بشير النبّال قال رأيت عند أبى عبدالله اللله رجلاً فقال له جعلت فداك ما تقول فى اللواتى مع اللواتى، فقال له لا أخبرك حتى تحلف لتخبرن بما أحدّثك به النساء قال فحلف له قال فقال هما فى النار وعليهما سبعون حلّة (٣) من نارٍ فوق تلك الحلل جلد جافٍ غليظ من نار عليهما نطاقان من نارٍ وتاجان من نارٍ فوق تلك الحلل الحلل وخفّان من نار وهما فى النار.

٣٧٦٧٧ ٤) المحاسن ١٦ ١ البرقى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن اسحاق بن جرير قال سألتنى امرأة أن أستأذن لها على أبي

 <sup>(</sup>۱) قوله عزّوجلّ: واصحاب الرسّ قال الزجاج: يروى انّ الرسّ قرية باليمامة يقال لها فلج،
 ويروى انّهم كذّبوا نبيّهم ورسّوه في بئر أى دسّوه فيها حتّى مات ويروى انّ الرّسّ بئر وكلّ بئر عند العرب رسّ ــ اللسان ج٦ ص٩٨.

 <sup>(</sup>٢) الراسيات -خ ل ك -اصحاب الرس هن اللواتي باللواتي وهن الرسيّات -مجمع.

<sup>(</sup>٣) الحلَّة: رداء وقميص وتمامها العمامة \_كلُّ ثوب جيَّد جديد \_اللسان.

عبدالله عليه فأذن لها فقالت أخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدة فيه قال حدّ الزنا، إنه إذا كان يوم القيامة أتى بهن قد ألبسن مقطّعات من النار وقمّعن بمقامع (١) من نار وسرولن (٢) من نار وأدخل في أجوافهن إلى رؤوسهن أعمدة من نار، وقذف بهن في النار، أيتها المرأة إن أوّل من عمل هذا قوم لوطٍ فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجالٍ ففعلن كما فعل رجالهن . العقاب ٣١٧ \_ أبي الله قال حدّ ثني سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن إسحاق بن جرير (نحوه) (وتقدّم في رواية إسحاق (١٣) من باب (٧) حكم الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم من أبواب الحيض ج٢ (عن كا ويب وسرائر) نحوه).

قوله ﴿ وَعَاداً وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ ﴾ فانّه حدّ ثني أبي عن ابن أبي عمير عن جَميل عن أبي عبدالله الرَّسِّ ﴾ فانّه حدّ ثني أبي عن ابن أبي عمير عن جَميل عن أبي عبدالله الرَّالِة قال دخلت امرأة مع مولاة لها على أبي عبدالله الرَّلِة فقالت ما تقول في اللّواتي مع اللّواتي قال هنّ في النار، إذا كان يوم القيامة يؤتى بهن فألبسن جلباباً أَا من نارٍ وخفّين من نارٍ وقذف نارٍ وقناعاً من نارٍ وأدخل في أجوافهن وفروجهن أعمدة من نارٍ وقذف بهنّ في النّار فقالت أيس هذا في كتاب الله قال بلى قالت أين هو قال بهنّ في النّار فقالت أيس هذا في كتاب الله قال بلى قالت أين هو قال قوله ﴿ وَعَاداً وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرّسٌ ﴾ فهن الرسّيات.

٦ ٣٧٦٧٩ (٦) كافي ٥٥٢ ج ٥ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عليّ بن القاسم عن جعفر بن محمّد عن الحسين بن زياد عن يعقوب بن جعفر قال سأل رجل أباعبدالله أو أبا إبراهيم المنتجالة عن المرأة تساحق المرأة

 <sup>(</sup>١) قنعن بمقانع \_ العقاب \_ المقمعة واحدة المقامع من حديد كالمحجن يـضرب عـلى رأس
 الفيل \_ وهي سياط تعمل من حديد رؤوسها معوجة \_ اللسان ج ٨ ص ٢٩٦.

<sup>(</sup>٢) سربلن ـ العقاب ـ أي ألبسن .

<sup>(</sup>٣) الجلباب: ثوب أوسع من الخمار دون الرداء تغطّي به المرأة رأسها وصدرها.

وكان متّكناً فجلس، فقال ملعونة (ملعونة \_خ) الراكبة والمركوبة، وملعونة حتى تخرج من أثوابها الراكبة والمركوبة، فإنّ الله تبارك و تعالى والملائكة وأولياءه يلعنونهما وأنا ومن بقي في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فهو والله الزنا الأكبر ولا والله مالهنّ توبة قاتل الله «لاقيس» بنت إبليس ما ذا جاءت به فقال الرجل هذا ما جاء به أهل العراق، فقال والله لقد كان على عهد رسول الله وَلَا قِبْلُ الله العراق عوفيهنّ قال رسول الله وَلَا لِعن الله المتشبّهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبّهين من الرجال بالنساء.

٥٥٠ ج٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن عليّ عن عليّ بن عبدالله وعبدالرحمٰن بن محمّد عن أبي خديجة عن أبي عبدالله الله الله عليه عن أبي خديجة عن أبي عبدالله الله عليه قال لعن رسول الله المستشبّهين من الرجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال قال وهم المختّون واللاتي ينكحن بعضهن بعضاً.

عن أحمد ابن أبي عبدالله عن عليّ بن عبدالله . المحاسن ١١٣ ـ البرقي عن أحمد ابن أبي عبدالله عن عليّ بن عبدالله . المحاسن ١١٣ ـ البرقي عن عليّ بن عبدالله عن الرّجال بالنساء أبي عبدالله عليه قال لعن رسول الله وَ الله وَ المستبهين من الرّجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال (قال \_خ) وهم المختّون واللاتي ينكح بعضهن بعضاً وإنّما أهلك الله قوم لوطٍ حين عمل النساء بمثل (١) عمل الرجال يأتي بعضهم (٢) بعضاً .

٩) ٣٧٦٨٢ (٩) **الجعفريّات** ١٣٥ ـ بـاسناده عـن عـليّ الله قـال السحق في النساء بمنزلة اللّواط في الرجال.

<sup>(</sup>١) مثل \_محاسن. (٢) بعضهن \_العقاب.

٣٧٦٨٣ (١٠) الدعائم ٥٦ عج ٢ عن جعفر بن محمد المريح أنه قال السحق في النساء كاللواط في الرجال ولكن فيه جلد ما ثةٍ لائه ليس فيه إللاج.

الجعفريّات ١٣٦ ـ أخبرنا عبدالله أخبرنا محمد قال ١٣٦ ـ أخبرنا عبدالله أخبرنا محمد قال كتب الى أبى محمد بن محمد بن الأشعث حدّثنا محمد بن سوار حدّثنا سعيد بن زكريّا المدائنى أخبرنى عنبسة عن عبدالرحمن عن العلاء عن مكحول عن واثلة بن الأسقع عن النبى المسلح قال سحاق النساء بينهن زنا.

الغيبة المتحدد المستدرك 102ج 16 مغضل بن شاذان في كتاب الغيبة عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حمران عن الصادق الله أنه قال القائم منّا منصور بالرعب الى أن قال حقيل يابن رسول الله متى يخرج قائمكم قال إذا تشبّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالرجال والنساء . الخبر ، وعدّ فيه جملةً من المحرّمات .

<sup>(</sup>١) امرأة \_ فقيد.

فقال بلى قالت (و \_كا \_ يب) أين (هو \_كا \_ فقيه) قال هنّ أصحاب الرسّ. فقيه ٣٦ج ٤ \_ فى رواية هشام وحفص بن البخترى أنّه دخل نسوة على أبى عبدالله للله (وذكر مثله). العقاب ٣١٨ \_ أبى الله قال حدّ ثنى على بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن أبى عمير . المحاسن ١١٤ \_ البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبدالله لله قال دخلت عليه نسوة فسألته امرأة (وذكر نحوه).

وتقدّم في رواية ابن عبّاس (١٢) من باب (١٢) ما ورد في جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النفس ج١٦ قـوله لليُّلِخ فـعندها يكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء . **وفي** رواية حمران (٣٣) قوله ورأيت الفسق قد ظهر واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء. وقوله ﷺ ورأيت النساء يتزوّجن النساء. وقوله ﷺ ورأيت الرجــال يتسمّنون للرجال والنساء للنساء. وفي رواية ابن حمران (٣٤) قوله يابن رسول الله متى يخرج قائمكم قال الملي اذا تشبّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء. وفي رواية أبي هريرة (٧) من باب (٢٩) كراهة الوحدة في السفر من أبوابه ج٢١ قوله لعن رسول الله عَلَيْكُ المترجّلات من النّساء المتشبّهات بالرّجال الخ. وفي رواية مكارم الأخلاق (١١) مين باب (٩) تسعريم خلوة الرَّجل والمرأة من أبواب النكاح المحرِّم قُوله ﷺ لا ينام الرجلان في لحاف واحد (الى أن قال) والمرأتان جميعاً كذلك ولا تبيت المرأتان في ثوب واحد الا أن تضطرًا اليه ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام.

وفي رواية عمرو (٢) من باب (١١) تحريم اللواط قوله فلمّا رأى أنّه قد أحكم أمره في الرجال جاء الى النّساء فصيّر نفسه امرأة وفي رواية ابن سنان (٢٥) قوله وعلَّة تحريم الذكران للـذكران والاناث للإناث لما ركّب في الإناث وما طبع عليه الذكران ولما فيي اتيان الذكران الذكران والاناث الاناث من انقطاع النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا. وفي رواية زيد (٣١) قوله ﷺ لعن الله المتشبّهين من الرجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال وفسي حديث آخـر أخرجوهم من بيوتكم فإنّهم أقذر شيء. **وفي** رواية جوير بن نـعير (٣٣) قوله ﷺ لعن الله وأمّنت (ولعنت ـخ) الملائكة على رجل تأنّث وامرأة تذكّرت. وفي رواية الدعائم (٣٤) قوله ولعن ﷺ المذكّرات من النساء. ویاتی فی روایة سعد (۱٫۸) من با<sup>س</sup> حکم تزویج الزانیة والزانی من أبواب ما يحرم بالتزويج قبوله عليه تلك الفاحشة (اي الفاحشة المبيّنة) السحق وليست بالزنا (الي أن قال) وأمّا اذا ساحقت فيجب عليها الرجم والرجم هو الخزي الخ. **وفي** أحاديث ابواب حدّ السحق ما يدلّ على ذلك فراجع. وفي رواية جابر (١٥) من بـاب (٥٥) أنّ المتشبّهين من الرّجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال

# (١٦) باب تحريم نكاح البهيمة وان كانت ملك الفاعل

١٣٧٦٨٨ (١)فقيه ٢٥٧ج ٤ في حديث وصيّة النبيّ ﷺ لعليّ التَّلِيّ العلميّ التَّلِيّ يا علميّ عليّ اللهّ يا علميّ علم الله علم علم الله العظيم من هذه الاُمّة عشرة (الى أن قال) وناكح البهيمة.

٣٧٦٨٩ (٢) كافي ٥٤٠ ق محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد عن أحمد عن أحمد عن أحمد عن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمر و بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن هوسي عن أبى عبدالله عليه في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك فقال كلّ ما أنزل به الرجل ماء ه في هذا وشبهه فهو زنا .

٣ ٣٧٦٩٠ (٣) كافى ١ ٥٤ ج ٥ ـ على بن محمد الكليني عن صالح ابن أبى حمّاد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن بعض أصحابه عن أبى عبدالله الله عليه قال قال رسول الله المالية ملعون من نكح بهيمةً.

١٩٦٩١ ٤) العوالى ١٨٥ج ١ قال رسول الله عَلَيْشِ الله من وقع على بهيمة.

۱۹۲۷۹۲ (۵) کافی ۲۰۶ج ۷ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن عیسی عن یونس تهذیب ۲۱ ج ۱۰ - استبصار ۲۲۶ ج ٤ - محمد بن یعقوب باسناده عن یونس عن ابن مسکان عن أبی بصیر عن أبی عبدالله الله الذی یأتی البهیمة فیولج قال علیه الحدّ (۱).

٦٩٧٦٩٣ (٦) تهذيب ٦٦ج ١٠ استبصار ٢٢٤ ج ٤ الحسين بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله المالة في رجل أتى بهيمة فأولج قال عليه الحدّ.

اندقال من ۱۳۷۹۹ (۱) الدعائم ۵۷ عج ۲ عن جعفر بن محمد المنظم ۱۵ عج ۲ عن جعفر بن محمد المنظم ۱۵ عج ۲ عن جعفر بن محمد المحدّ، وحرّم لحم تلك البهيمة ولبنها إن كانت ممّا يؤكل فتذبح فتحرق بالنارلتتلف فلايا كلها أحد، وإن لم تكن له كان ثمنها في ماله.

<sup>(</sup>١) حدّ الزاني \_ يب \_ صا.

البهيمة قال كرّه أن يضيّع الرجل ماءه ويأتي غير شكله ولو أبـاح ذلك لربط كلّ رجل أتاناً (١) يركب ظهرها ويغشى فرجها وكان يكون في ذلك فساد كثير فأباح ظهورها وحرّم عليهم فروجها وخلق للرجال النسـاء ليأنسوا بهنّ ويسكنوا اليهنّ ويكنّ مواضع شهواتهم وأمّهات أولادهم.

وتقدم في رواية حمران (٣٣) من باب (١٢) ما ورد في جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النفس ج١٦ قبوله الله ورأيت البهائم تنكح. وفي رواية الحسين بن المختار (٤٣) من باب (٤٤) ما ورد في ذمّ حبّ الدنيا ج١٧ قوله المرابعة ملعون ملعون من نكح بهيمة. وفي رواية بريد (١) من باب (٢٦) ما ورد في انّ من كان كبير الآلة فعليه بالسوداء العنطنظة من أبواب التزويجج ٢٥ قوله فهل يصلح لي أن أتى بعض البهائم ناقة أو حمارة فانّ النساء لا يقوين على ما عندى فقال المرابعة أن الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك الخ.

وياتي في باب (۴۴) تعزير ناكح البهيمة من أبواب حدّ الزنا ما يدلّ على ذلك.

### (17) باب تحريم الاستمناء

١٩٧٦٩٦ (١) كافي ٥٤٠ج ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن رجل عن أبى عبدالله المثلة قال سألته عن الخضخضة (٢) فقال هي من الفواحش ونكاح الأمة خير منه.

٢٥٦٩٧ (٢) مستدرك ٣٥٥ ج ١٤ - فقه الرضا ﷺ أبي قال سئل

<sup>(</sup>١) الأتان: الحمارة.

 <sup>(</sup>٢) الخضخضة: استنزال المنيّ في غير الفرج وأصل الخضخضة التحريك والله أعلم ـ اللسان
 ج٧ص١٤٥.

الصادق عليه عن الخضخضة فقال إثم عظيم قد نهى الله عنه فى كتابه وفاعله كناكح نفسه ولو علمت من يفعل ما أكلت معه فقال السائل فبين لى يا ابن رسول الله من كتاب الله نهيه فقال قول الله ﴿ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولِئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ وهو ما وراء ذلك فقال الرجل أيما أكبر الزنا أو هى، قال ذنب عظيم ثم قال للقائل بعض الذنوب أهون من بعض والذنوب كلها عظيمة عند الله لائها معاصى وإن الله لا يحبّ من العباد العصيان وقد نهانا الله عن ذلك لأنها من عمل الشيطان ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُو فَا تَخِذُوهُ عَدُواً إِنَّمَا يَدْعُو حِنْبَهُ لِيكُونُوا مِن أصحابِ السَّعير ﴾.

مه ۱۹۸۸(۳) كافى ۱۵۶۰ مه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبى يحيى الواسطى عن اسماعيل البصرى عن زرارة بن أعين عن أبى عبدالله عليه قال سألته عن الدلك قال ناكح نفسه لا شىء عليه.

۲٦٠ (٤) **العوالي** ٢٦٠ج ١ \_قال رسول الله ﷺ ناكح الكفّ ملعون.

محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زید عن أبی عبدالله الله قال إنّ أمیرالمؤمنین الله اُتی برجل عبث بذكره فضرب یده حتّی احمرّت ثمّ زوّجه من بیت المال.

وتقدم في رواية أبي بصير (٧) من باب (٢٢) جواز جزّ الشيب من أبواب شعر الرأس ج ٢٦ قوله الله الائة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم الناكح نفسه. وفي رواية زرارة (١) من باب (٢) بدؤ التزويج من أبوابه ج ٢٥ قوله الله ويجعل للمتكلّم من أهل التشنيع سبيلاً إلى الكلام أن يقول انّ آدم كان يسنكح

بعضه بعضاً اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم. وفي رواية ابن الريّان (١) من باب (٦) تحريم مباشرة الاجنبيّة من أبواب النكاح المحرّم قوله لا يباشرها الاّ من وراء ثيابها وثيابه فيحرّك حتى ينزل ما الذي عليه وهل يبلغ به حدّ الخضخضة فوقّع في الكتاب بذلك بالغ أمره. وفي رواية عمّار (٢) من الباب المتقدّم قوله الرّجل ينكح بهيمة أو يدلك فقال المنتج كلّ ما أنزل به الرجل ماءه في هذا وشبهه فهو زنا. وفي رواية هشام (٨) قوله وخلق للرجال النساء ليأنسوا بهن ويسكنوا اليهن ويكنّ مواضع شهواتهم.

ويأتى في رواية اسحاق (٨) من باب (١) أقسام حدود الزنا من أبواب حدّ الزنا في قوله الله ولكن زيد هذا (أى زيد حدّ الزناء على حدّ شرب الخمر) لتضييعه النطفة ولوضعه ايّاها في غير موضعها الذي امر الله عزّ وجلّ به وفي أحاديث باب (٤٣) انّ من استمنى فعليه التعزير ما يدلّ على ذلك.

#### (18) باب تحريم القيادة وبيان عقوبتها

١ ٠٧٧٠٠ (١) فقيه ٣٤ج ٤ لعن رسول الله تَلَاثِثَاتُ الواصلة والمؤتصلة (قال في الفقيه) يعني الزانية والقوّادة في هذا الخبر.

٢٥٠ (٢) المعانى ٢٥٠ حدّ ثنا الحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب قال حدّ ثنا على بن ابراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبى عمير عن ابراهيم بن زياد الكرخى قال سمعت أبا عبدالله الله عليه يسقول لعن رسول الله المستوسلة يعنى الزانية والقوّادة.

٣ ٣٧٧٠٣ (٣) العقاب ٣٣٧ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (٦) عيادة جع المريض عن أبي هريرة وابن عبّاس قالا خطبنا رسول الله المُشَالِينَ قبل وفاته (الى أن قال) ومن قاد بين رجل وامرأةٍ حراماً حرّم الله عليه الجنّة

ومأواه جهنّم وساءت مصيراً، ولم يزل في سخط الله حتّى يموت.

وتقدّم في رواية ورّام (٤) من باب (٤٥) تحريم الاحتكار من أبواب ما يستحبّ للتّاجر -ج ٢٣ - قوله الله فرأيت وادياً في جهنّم يغلى فقلت يا مالك لمن هذا فقال لثلاثة المحتكرين والمدمنين الخمر والقوّادين. وفي رواية سعد (٢) من باب (٣٤) حكم وصل المرأة شعرها بصوف من أبواب مباشرة النساء ج ٢٥ قوله الله المالية إنّما لعن رسول الله الله الله الموصولة -كا) التي تزني في شبابها في لممّا كبرت قادت النساء الى الرجال. وفي رواية عمّار (٤) قوله ان الناس يروون أن رسول الله الله الموصولة والموصولة قال فقال نعم (الى أن قال) قلت فما الواصلة والموصولة والقوّادة. ولاحسط سائر قلت فما الواصلة والموصولة فقال الفاجرة والقوّادة. ولاحسط سائر أحاديث الباب.

وفى رواية عبدالعظيم (٧) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب قوله وَمَا التي كانت تحرق وجهها وبدنها وهي تأكل أمعاؤها فانها كانت قوّادة. وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٤٥) حدّ القوّاد من أبواب حدّ الزّنا قوله عليه يضرب (القوّاد) ثلاثة ارباع حدّ الزاني خمسة وسعين سوطاً وينفي من المصر الذي هو فيه.

## (19) باب ما ورد في أنّ الله تبارك وتعالى هدى خلقه للنكاح والسفاح وعرّفه من شكله الذكر من الأنثى

قال الله تعالى فى سورة طُهُ (٢٠) قالَ رَبُّنَا الَّذَى أَعطَىٰ كُلَّ شَىءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدىٰ (٥٠).

۲۷۷۰٤ (۱) **کافی** ۹۵ مج ۵ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن

على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابراهيم بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله الله عن قول الله عزّوجل ﴿ أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدىٰ ﴾ قال ليس شيء من خلق الله إلا وهو يعرف من شكله، الذكر من الأنثى، قلت ما يعنى ﴿ ثُمَّ هَدىٰ ﴾ قال هداه للنكاح والسفاح من شكله.

## أبواب ما يحرم بالنّسب والرّضاع

(1) باب ما ورد في الكتاب والسنّة من تحريم نكاح الأُمّهات والبنات والأخوات وبنات الأخ والأخت والعمّات والخالات وأزواج الآباء والابناء وغيرها وما ورد في تفسير قوله تعالى ﴿ لا يَحلُّ لكَ النّساءُ مِن بَعد ﴾ الآية

قال الله تعالى فى سورة البقوة (٢): وَلا تَنْكِحُوا المُشرِكاتِ حَتَىٰ يُومِنَّ وَلاَّمَةُ مُومِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشرِكَةٍ وَلَو أَعْجَبَتْكُم ولا تُنْكِحُوا المُشرِكِينَ حَتَى يُومِنُوا وَلَعَبدُ مُؤمِنُ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَو أَعجَبَكُم أُولِيْكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُوا إِلَى الجنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنهِ وَيُبَيِّنُ آياتِهِ لِنَّاسِ لَعَلَّهُم يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١) وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحيضِ قُلْ هُوَ أَذَى للنَّاسِ لَعَلَّهُم يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١) وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحيضِ قُلْ هُو أَذَى للنَّاسِ لَعَلَّهُم يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١) وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحيضِ قُلْ هُو أَذَى فَاغْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى المَحيضِ ولا تَقْرَبُوهُنَ حَتَىٰ يَطْهُرُنَ فَإِذَا تَسَطَهَرُنَ فَاغُورُ وَاللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِرِينَ فَاتُومُنَ مِنْ حَيثُ أَمْرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِرِينَ وَلَاكِلَالِ رَاكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِرِينَ وَلَاكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِرِينَ وَلَاكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُولِكُ اللهُ إِنَّ اللهِ يَعْرَبُ اللهُ إِنَّ اللهُ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُولِكُونَ اللهُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُولِينَ وَالْمُولُولُونَ اللهُ اللهُ إِنَّ اللهُ يُعِبُ التَّوابِينَ وَيُحِبُّ الْمُولِينَ وَيُحِبُّ الْمُولَالِكُولُولُونَ (٢٢٢).

النساء (٤): وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَعَ آبَاؤُكُم مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وُسِاءَ سَـبِيلاً (٢٢) حُـرٌمَتْ عَـلَيْكُم أُمّـهَا تُكُم وبَناتُ الأُخِ وبَـناتُ الأُختِ

وأُمّها تُكُمُ اللّاتي أَرْضَعْنَكُمْ وأَخوا تُكُم مِنَ الرَّضاعَةِ وأُمَّها تُ نِسائِكُم ورَبائِبُكُمُ اللّاتي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَم ورَبائِبُكُمُ اللّاتي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَم تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وحَلاثِلُ أَبْنائِكُمُ اللّذينَ مِن أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأَخْتَينِ إلّا ما قَدْ سَلَفَ إِنّ الله كانَ غَفُوراً رَحيماً (٣٣) وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ كِتابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وأُجلًا لَكُم ما وَراءَ ذلِكُم أَن تَبْتَغُوا بِأَموالِكُم مُحصِنينَ غَيْرَ مُسافِحين حالاً ية (٢٤).

النور ( ٢٤): الزّانِي لا يَسنْكِحُ إِلّا زانِسيَةً أَوْ مُشْسِرِكَةً والزّانِسيَةُ لا يَنْكِحُها إِلّا زانِ أو مُشرِكُ وحُرِّمَ ذلِكَ علَى العوْمنين (٣).

الأحزابُ (٣٣): النّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالمؤمِنينَ مِن أَنْ فُسِهِم وأَرْواجُهُ أَمّها تُهُم وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُم أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فَى كِتَابِ الله ـ الآيدة (٦) ثُرْجِي مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِتَن عَرَلْتَ ثُرْجِي مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِتَن عَرَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيَنُهُنَّ ولا يَحْزَنَّ ويَسرْضَيْنَ بِما فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيَنُهُنَّ ولا يَحْزَنَّ ويَسرْضَيْنَ بِما آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُن وَاللهُ يَعْلَمُ ما فِي قُلُوبِكُم وَكَانَ اللهُ عَلَيماً حَلَيماً وَلَا الله عَلَيماً عَلَيماً وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِن مِن أَزُواجٍ ولَوْ أَعْجَبَكَ يَعِلُهُ لَكُ النّساءُ مِن بَعْدُ ولا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِن مِن أَزُواجٍ ولَوْ أَعْجَبَكَ عَمْنُهُنَّ إلّا ما مَلَكَتْ يَمِينُكَ وكَانَ اللهُ عَلَىٰ كُلُّ شَيْءٍ رَقيباً (٥٢) وَما كُن لَكُم أَنْ تُوذُوا رَسُولَ اللهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزُواجَهُ مِنْ بَعِدهِ أَبِداً إِنْ كَانَ لَكُم أَنْ تُوذُوا رَسُولَ اللهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزُواجَهُ مِنْ بَعِدهِ أَبِداً إِنْ ذَلِكُمُ كُانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيماً (٥٣).

٥٣٧ (١) الخصال ٥٣٢ حدّ ثنا أبو محمّد الحسن بن حمزة بن على بن عبدالله بن محمد بن الحسن بن الحسين بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب المينين قال حدّ ثنا محمد بن يزداد قال حدّ ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد الكوفى قال حدّ ثنا أبو سعيد سهل بن صالح العبّاسى قال حدّ ثنا ابراهيم بن عبدالرحمن الآملى قال حدّ ثنى موسى بن

جعفر عن أبيه جعفر بن محمد ﷺ قال سئل أبى ﷺ عـمّا حـرّم الله عزّوجلٌ من الفروج في القرآن وعمّا حرّمه رسول الله ﷺ في سنّته فقال الذي حرّم الله عزّوجلّ أربعة وثلاثون وجـهاً، سبعة عشـر فـي القرآن وسبعة عشر في السنّة، فأمّا التبي في القبرآن فبالزنا قبال الله عزّوجلٌ ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزُّنا ﴾ ، ونكاح امرأة الأب قال الله عسزّوجلّ ﴿ ولا تَنْكِحُوا مَا نَكُمْ آبَاؤُكُمْ مِنَ النَّسْاء ﴾ ، و﴿ أُمِّهَا تُكُم وبَسَا تُكُم وأخَواتُكُم وعَمّاتُكُم وَخالاتُكُم وبَناتُ الأخ وبَناتُ الأَختِ وأَمّهاتُكُم اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وأَخواتُكُم مِنَ الرَّضاعةِ وَأَمَّهَاتُ نِسائِكُم ورَبائِبُكُم اللَّاتي في خُجُورِكم من نِسائِكُمُ اللَّاتي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَـم تَكُـونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذَيْنَ مِن أَصلابِكُمْ وَأَنْ تَجَّمَعُواْ بَينَ الأَخْتَيْنِ إلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ والحائض حتّى تـطهر قــال الله عزّوجلٌ ﴿ وَلا تَقْرَبُو هُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ ، والنكاح في الاعتكاف قال الله عزّوجلٌ ﴿ وَلا تُباشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ ، وأمّا التي في السنّة فالمواقعة في شهر رمضان نهاراً، وتزويج الملاعنة بمعد اللمعان، والتزويج في العدّة، والمواقعة في الاحرام، والمحرم يتزوّج أو يزوّج، والمظاهر قبل ان يكفّر، وتزويج المشركة، وتزويج الرجل امرأةً قـد طلَّقها للعدَّة تسع تطليقات، وتزويج الأمة على الحرَّة، وتزويج الذمّيَّة على المسلمة، وتزويج المرأة على عمّتها وخالتها، وتزويج الأمة مـن غير إذن مولاها، وتزويج الأمة على من يقدر عـلى تــزويج الحــرّة، والجارية من السبي قبل القسمة، والجارية المشتركة، والجارية المشتراة قبل أن يستبر ثها، والمكاتبة التي قد أدّت بعض المكاتبة.

٢ ٣٧٧٠٦ (٢) وسائل ٤١١ ج ٢٠ ـ علىّ بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعمانيّ باسناده الآتي عن

على بن أبى طالب عليه في بيان المحكم من القرآن، قـال ومنه قـوله عزّوجل ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ المَيْتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الخِنزيرِ وما أهِلَ لِغَيرِ اللهِ به ﴾ فتأويله في تنزيله ومنه قوله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُم أُمّها تُكم وبناتُكم وأخوا تُكُم وعَمّا تُكم وخالا تُكم ﴾ \_الى آخر الآية \_فهذا كلّه محكم لم ينسخه شيء قد استغنى بتنزيله عن تأويله وكلّ ما يجرى هذا المجرى.

﴿ ولا تَنكحوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ من النّساء إلّا ما قَدْ سَلَفَ ﴾ فإنّ العرب ولا تَنكحوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ من النّساء إلّا ما قَدْ سَلَفَ ﴾ فإنّ العرب كانوا ينكحون نساء آبائهم، فكان إذا كان للرجل أولاد كثيرة وله أهل ولم تكن أمّهم ادّعى كلّ واحد فيها فحرّم الله مناكحتهم (وله أهل)(١) ثمّ قال ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيكم أُمّها تُكُم وبَناتُكُم وأخوا تُكُم وعَمّا تُكُم وخالا تُكُم وبَناتُ الأخ وبَناتُ الأختِ وأمّها تُكُم اللّاتي أرْضَعْنَكُمْ وأخوا تُكُم مِن الرّضاعة وأمّها تُكم ما الآية من هذه المحرّمات هي محرّمة الرّضاعة وأمّها الى أقصاها، وكذلك البنت والأخت، وأمّا التي هي محرّمة بنفسها وبنتها حلال فالعمّة والخالة هي محرّمة بنفسها، وبنتها حلال وأمّهات النّولي التي هي امرأته أو طلّقها الحديث.

الدرجات) عن القاسم بن الربيع الورّاق ومحمد بن الحسين ابن أبى الدرجات) عن القاسم بن الربيع الورّاق ومحمد بن الحسين ابن أبى الخطّاب جميعاً عن محمد بن سنان عن ميّا المعالمة النه عن المفضّل بن عمو عن أبى عبدالله المنالح في حديث أنه كتب اليه يقول جاءني كتابك الى أن قال و أمّا ما ذكرت أنهم يستحلّون نكاح ذوى الأرحام الّـتى حرّم الله في كتابه فانّهم زعموا أنّه إنّما حرّم وعنى بذلك النكاح نكاح

<sup>(</sup>١) مابين القوسين ليس في نسخة المستدرك والظاهر زيادته. (٢) صباح \_خ.

قال حدّثنا القاسم بن الربيع الورّاق عن محمد بن سنان عن صباح قال حدّثنا القاسم بن الربيع الورّاق عن محمد بن سنان عن صباح المدائني عن المفضّل بن عمو (نحوه الى قوله وساء سبيلاً ـ ثمّ قال ـ) فمن حرّم نساء النبيّ المُنْ المناسلة لله ذلك فقد حرّم الله في كتابه العمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت (٢) وما حرّم الله من إرضاعه لأنّ تحريم ذلك تحريم نساء النبي المُنْ فمن حرّم ما حرّم الله من الأمّهات والبنات والأخوات والعمّات من نكاح نساء النبي المُنْ المناسلة ومن استحلّ ما حرّم الله فقد أشرك اذا اتّخذ ذلك ديناً الخبر.

ابنه ومحمد بن ابراهیم عن أبیه ومحمد بن بحیی عن أبیه ومحمد بن یحیی عن أحمد بن محمد جمیعاً عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر عن أبان عن أبی بصیر عن أبی جعفر ﷺ قال لم يزل بنو اسماعيل ولاة البيت [و] يقيمون للناس حجّهم وأمر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر

<sup>(</sup>١) المقت: أشدّ الابغاض، مقتد أبغضه.

<sup>(</sup>٢) هكذا في الأصل ولكن لا يخفي ما فيه من الاضطراب والسقط الى آخره.

حتى كان زمن «عَدّنان بن أدد» فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وأفسدوا وأحدثوا في دينهم وأخرج بعضهم بعضاً فمنهم من خرج في طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهية القتال وفي أيديهم أشياء كثيرة من الحنيفيّة من تحريم الأمّهات والبنات وما حرّم الله في النكاح إلا أنهم كانوا يستحلّون امرأة الأب وابنة الأخت والجمع بين الأختين وكان في أيديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة إلاّ ما أحدثوا في تلبيتهم وفي حجّهم من الشرك وكان فيما بين إسماعيل وعدنان بين أدد موسى المُلِيّة.

عن علي الحسن بن فضّال عن علي بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم عن الحسن بن فضّال عن علي بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبدالله الله الله عليه أله على الله عليه الله عن أبي عبدالله الله الله عن أبي عبدالله الله الله الله عن أله عليه يحل له النساء التي حرّم الله عليه في هذه الآية ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمّهَا تُكُمْ وَبَنَا تُكُمْ ﴾ في هذه الآية كله في هذه الآية كلها ولو كان الأمر كما يقولون لكان قد أحل لكم ما لم يحل له هو (١) لأن أحدكم يستبدل كلما أراد، ولكن ليس الأمر كما يقولون، أحاديث آل محمّد عَلَيْكُمْ خلاف أحاديث الناس إنّ الله عزّوجل أحل لنبيّه عَلَيْكُمْ أن ينكح من النساء ما أراد إلا ما حرّم عليه في سورة النساء في هذه الآية .

<sup>(</sup>١) والظاهر أنَّ كلمة (هو) زائدة.

المحمد بن المحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني المنال عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني المنال المرأة أرضعت لي صبياً فهل يحل (لي \_كا \_صا) أن أتزوج ابنة (٢) وجها فقال لي ما أجود ما سألت من هاهنا يؤتى أن يقول الناس حرّمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل الاغيره (٣) فقلت له إنّ الجارية ليست ابنة (٤) المرأة التي أرضعت لي هي ابنة (٥) غيرها فقال لو كنّ عشراً متفرّقاتٍ ما حلّ لك منهنّ شيء وكنّ في موضع بناتك.

٣٧٧١٤ (١٠) العيون ٨٣ ج ١ حدّثنا أبو أحمد هاني بن محمّد بن محمّد العبديّ قال حدّثنا محمّد بن محمود العبديّ قال حدّثنا محمّد بن محمود العبديّ

<sup>(</sup>١) عن ـ يب ـ صا. (٢) بنت ـ يب ـ صا. (٣) لا غير ـ صا. (٤) بنت ـ يب ـ صا.

<sup>(</sup>۵) ہنت <sub>-</sub>یب <u>-</u>صا .

إلى أن قال) فقلت يا أميرالمؤمنين لو أنّ النّبيّ وَلَا يَشَا فَضَلُ اللّهِ الله على الرشيد سلّمت عليه (إلى أن قال) فقلت يا أميرالمؤمنين لو أنّ النّبيّ وَلَا يَشْرُ فَخطب إليك كريمتك هل كنت تجيبه فقال سبحان الله ولِمَ لا أجيبه بل أفتخر على العرب والعجم وقريش بذلك فقلت له لكنّه وَلَمْ يَلْدُكُ فقال أحسنت يا أزوّجه فقال ولِمَ فقلت لأنّه وَلَمْ يُلْدُكُ فقال أحسنت يا موسى. الخبر.

الذي سأل أبا عبدالله على عن مسائل كثيرة (إلى أن قال على الزنديق الذي سأل أبا عبدالله على عن مسائل كثيرة (إلى أن قال على الأكلاب وكانت المجوس تأتي الأمهات وتنكح البنات والأخوات وحرّمت ذلك العرب.

٣٤٠٦٦ عبدالله الله عبد الله وهو أوّل وصيّ أوصى إليه من أنّ آدم الله ولا له شيث وأنّ اسمه هبة الله وهو أوّل وصيّ أوصى إليه من الآدميّين في الأرض ثمّ ولد له بعد شيث بافث، فلمّا أدركا أراد الله عزّ وجلّ أن يبلغ (١) بالنسل ما ترون وأن يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرّم الله عزّ وجلّ من الأخوات على الاخوة أنزل بعد العصر في يوم خميسٍ حوراء من الجنّة اسمها «نزلة» فأمر الله عزّ وجلّ آدم أن

<sup>(</sup>١) يبدأ ـ خ فقيه .

يزوّجها من شيث فزوّجها منه، ثمّ أنزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنّة واسمها «منزلة» فأمر الله عزّوجل آدم أن يزوّجها من يافث فزوّجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فأمر الله عزّوجل آدم حين أدركا أن يزوّج ابنة يافث من ابن شيث ففعل، فولد الصفوة من النبيّين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر الإخوة والأخوات.

العلل ١٨ - أبي إلله قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمّد بن أورمة عن النوفلي عن عليّ بن داود اليعقوبي عن الحسن بن مقاتل عمّن سمع زرارة يقول سئل أبو عبدالله عليه عن بدء النسل من آدم (إلى أن قال) فوهب الله له شيئاً وحده ليس معه ثانٍ، واسمه شيث هبة الله، وهو أوّل من أوصى إليه من الآدميّين في الأرض ثمّ ولد له من بعد شيث يافث ليس معه ثانٍ فلمّا أدركا (وذكر نحوه).

المستدرك ٢٦٤ - أصل من أصول قد ما ثنا عمرو ابن أبي المقدام قال سألت مولاى أبا جعفر المثلغ كيف زوّج عن عمرو ابن أبي المقدام قال سألت مولاى أبا جعفر المثلغ كيف زوّج آدم ولده قال أيّ شيء يقول هذا الخلق المنكوس قلت يقولون إنّه إذا كان ولد آدم ولداً جعل بينهما بطناً بطناً ثمّ يزوّج بطنه من البطن الآخر فقال كذبوا، هذه المجوسيّة محضاً، أخبرني أبي عن جدّه وَاللَّمُ قال لمّا وهب

آدم هابيل وهبة الله بعث اليهما حورائين «ناعمة» و«مدية» وأمـره أن يزوّج ناعمة من هابيل ومدية من هبة الله فزوّجهما إيّــاهما فــتزاوجـــا فكانت تزويج بنات العمّ.

٣٩٧١٨ (١٤) الفقيه ٢٤٠ ج٣ ـ روى القاسم بن عروة عن بويد العجلي عن أبى جعفر الله قال إنّ الله تبارك وتعالى أنـزل عـلى آدم حوراء من الجنّة فزوّجها أحد ابنيه وتزوّج الآخر ابنة الجانّ فماكان فى الناس من جمالٍ كثيرٍ أو حسن خلقٍ فهو من الحوراء وماكان فيهم من سوء خلقٍ فهو من ابنة الجانّ.

العلل ١٠٣ ـ أخبرنى على بن حاتم قال حدّثنا أبو عبدالله بن ثابت قال حدّثنا عبدالله بن أحمد عن القاسم بن عروة عن بويد بن معاوية العجلى عن أبى جعفر الحلي قال إن الله عزّوجل أنزل حوراء من الجنّة الى آدم فزوّجها أحد ابنيه و تزوّج الآخر الجنّ فولدتا جميعاً فماكان من الناس من جمال وحسن خلق فهو من الحوراء وماكان فيهم من سوء الخلق فمن بنت الجان وأنكر أن يكون زوّج بنيه من بناته.

تلميذ الشهيد الأوّل في كتاب المحتضر (١٠) نقلاً من كتاب الشفاء والجلاء الميذ الشهيد الأوّل في كتاب المحتضر (١٠) نقلاً من كتاب الشفاء والجلاء باسناده عن معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبدالله عليه عن آدم أبي البشر أكان زوّج ابنته من ابنه فقال معاذ الله لو فعل ذلك آدم لما رغب عنه رسول الله عَلَيْ فَيَا وَمَا كَان آدم إلاّ على دين رسول الله عَلَيْ فَقلت وهذا الخلق من ولد من هم ولم يكن الا آدم وحوّاء عليه لأنّ الله يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا النّاسُ اتّقُوا رَبَّكُمُ الّذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَ (١) مِنْهُما رِجُالاً كثيراً وَنِساءً ﴾ فأخبرنا أنّ هذا الخلق من زوجها وَبَثَ (١) مِنْهُما رِجُالاً كثيراً وَنِساءً ﴾ فأخبرنا أنّ هذا الخلق من

<sup>(</sup>١) المختصر \_خ. (٢) أي نشر وكثّر.

آدم وحوّاء فقال المن الله وبلغت رسله وأنا على ذلك من الشاهدين فقلت ففسرلى يا ابن رسول الله فقال إن الله تبارك و تعالى لمّا أهبط آدم وحوّاء الى الأرض وجمع بينهما ولدت حوّاء بنتاً فسمّاها عناقاً فكانت أوّل من بغى على وجه الأرض فسلّط الله عليها ذئباً كالفيل ونسراً كالحمار فقتلاها ثمّ ولد له أثر عناق قابيل بن آدم فلمّا أدرك قابيل ما يدرك الرجل أظهر الله عزّوجل جنيّة من ولد الجان يقال لها جهانة في صورة الانسيّة فلمّا رآها قابيل ومقها(۱) فأوحى الله الى آدم أن زوّج جهانة من قابيل فزوّجها من قابيل ثمّ ولد لآدم هابيل فلمّا أدرك هابيل ما يدرك الرجل أهبط الله الى آدم حوراء واسمها ترك أدرك هابيل ما يدرك الرجل أهبط الله الى آدم حوراء واسمها ترك الحوراء فلمّا رآها هابيل ومقها فأوحى الله الى آدم أن زوّج تركاً من الحوراء فلمّا رآها هابيل ومقها فأوحى الله الى آدم أن زوّج تركاً من الحوراء فلمّا رآها هابيل ومقها فأوحى الله الى آدم أن زوّج تركاً من الحوراء فلمّا رآها هابيل ومقها فأوحى الله الى آدم أن زوّج تركاً من الحوراء فلمّا ذلك فكانت ترك الحوراء زوجة هابيل بن آدم . الخبر .

الحسين بن على المحيفة الرضا الله الحسن بن على المحسين بن على المحسين بن على المحسن على المحسن على المحسن على المحسن على المحسن المحسن المحسن المحسن المحسن الله الناس إنّ آدم زوّج هذه البنت من هذا الابن فقال حاشا لله كان لآدم الحلي المنان وهما شيث وعبدالله، فأخرج الله لشيث حوراء من الجنّة وأخرج المعدالله امرأةً من الجنّ فولد لهذا وولد لذلك فما كان من حسنٍ وجمالٍ فمن ولد الحوراء وما كان من قبح وبذاء (٢) فمن ولد الجنيّة.

العلل ١٧ - حدّ تنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد الله قال حدّ تنا أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى العطّار جميعاً قالا حدّ تنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى (٣) قال حدّ تنا أحمد بن الحسن بن على بن فضّال عن أحمد بن ابراهيم بن عمّار قال حدّ تنا ابن نويه رواه عن زرارة قال سئل أبوعبدالله الله كيف بدء النسل

<sup>(</sup>١) أي أحبَّها. (٢) أي الفحش. (٣) أحمد بن محمد بن يحيى بن عثمان الأشعري سخ.

من ذريّة آدم الله فإنّ عندنا أناساً يقولون إنّ الله تبارك وتعالى أوحى الى آدم الله أن يزوّج بناته من بنيه وإنّ هذا الخلق كلّه أصله من الإخوة والأخوات قال أبو عبدالله سبحان الله وتعالى عن ذلك علوّاً كبيراً يقول من يقول هذا إنّ الله عزّوجل جعل أصل صفوة خلقه وأحبّائه وأنبيائه ورسله وحججه والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات من حرام ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال وقد أخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيّب والله لقد نبّات انّ بعض البهائم تنكّرت له أخته فلمّا نزا(١) عليها ونزل كشف له عنها وعلم أنّها أخته اخرج عزموله(١) ثمّ قبض عليه باسنانه ثمّ قلعه ثمّ خرّ ميّتاً. الحديث.

مقاتل عمّن سمع زرارة يقول سئل أبو عبدالله المنالا النسل وذكر مقاتل عمّن سمع زرارة يقول سئل أبو عبدالله المنالا عن بدء النسل وذكر نحوه وزاد و آخر تنكّرت له أمّه ففعل هذا بعينه فكيف الانسان في إنسيّته وفضله وعلمه غير أنّ جيلاً من هذا الخلق الذي ترون رغبوا عن علم أهل بيوتات أنبيائهم وأخذوا من حيث لم يؤمروا بأخذه فصاروا إلى ما قد ترون من الضلال والجهل بالعلم كيف كانت الأشياء الماضية من بدء أن خلق الله ما خلق وما هو كائن أبداً ثمّ قال ويح هؤلاء أين هم عمّا لم يختلف فيه فقهاء أهل الحجاز ولا فقهاء أهل العراق إنّ الله عزّ وجلّ أمر القلم فجرى على اللوح المحفوظ بما هو كائن الى يوم القيامة قبل خلق آدم بألفى عام وإنّ كتب الله كلّها فيما جرى فيه القلم في كلّها تحريم الاخوات على الإخوة مع ما حرّم وهذا نحن قد نرى منها هذه الكتب الأربعة المشهورة في هذا العالم، التوراة والانجيل منها هذه الكتب الأربعة المشهورة في هذا العالم، التوراة والانجيل والزبور والفرقان أنزلها الله عن اللوح المحفوظ على رسله صلوات الله والزبور والفرقان أنزلها الله عن اللوح المحفوظ على رسله صلوات الله

<sup>(</sup>١) أي ركبها. (٢) أي ذكره.

عليهم أجمعين، منها التوراة على موسى الله والزبور على داود الله والانجيل على عيسى الله والقرآن على محمد الله المنه وعلى النبيين الهي وليس فيها تحليل شيء من ذلك، حقاً أقول ما أراد من يقول هذا وشبهه إلا تقوية حجج المجوس فما لهم قاتلهم الله ثم أنشأ يحد ثنا كيف كان بدؤ النسل من آدم وكيف كان بدؤ النسل من ذريته فقال إن آدم الله ولا له سبعون بطناً في كل بطن غلام وجارية الى أن قتل هابيل فلما قتل قابيل هابيل جزع آدم على هابيل جزعاً قطعه عن إتيان النساء فبقى لا يستطيع أن يغشى حوّاء خمسمائة عام ثم تخلّى ما به من الجزع عليه فغشى حوّاء فوهب الله له شيئاً وحده ليس معه ثان (وتقدّم تتمّة فغشى حوّاء فوهب الله له شيئاً وحده ليس معه ثان (وتقدّم تتمّة الحديث عن العلل في ذيل رواية فقيه ١٣ من هذا الباب فراجع).

المحمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القتى قال حد ثنا أحمد بن الحسن القطّان وعلى بن أحمد بن موسى الدقّاق ومحمد بن أحمد بن الحسن القطّان وعلى بن أحمد بن موسى الدقّاق ومحمد بن أحمد السنانى قالوا حد ثنا ابوالعبّاس أحمد بن يحيى بسن زكريّا القطّان. التوحيد ٢٠٦ حد ثنا أحمد بن القطّان وعلى بن أحمد بن التوحيد ٢٠٦ حد ثنا أحمد بن القطّان وعلى بن زكريّا القطّان محمد بن عمران الدقّاق الله قالاحد ثنا أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان قال حد ثنا محمد بن العبّاس قال حد ثنى (أبي الأمالي) محمد ابن أبي السرى قال حد ثنا أحمد بن عبدالله بن يونس عن سعد (بن طريف السرى قال حد ثنا أحمد بن عبدالله بن يونس عن سعد (بن طريف الأمالي) الكناني عن الأصبغ بن نباته قال لمّا جلس على الله في الخلافة وبا يعد الناس (الى أن قال) سلوني قبل ان تفقدوني فقام اليه الخشعث بن قيس فقال يا أميرالمؤمنين كيف تـؤخذ (۱) مـن المـجوس الجزية ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث اليهم نبيّ قال بلي يا أشعث قد

<sup>(</sup>١) يؤخذ ــ التوحيد .

أنزل الله عليهم كتاباً وبعث اليهم نبيّاً (١) وكان (٢) لهم ملك سكر ذات ليلةٍ فدعا بابنته الى فراشه فارتكبها فلمّا أصبح تسامع به قومه فاجتمعوا الى بابه فقالوا أيّها الملك دنّست(٣) علينا ديننا وأهلكته(٤) فاخرج نطهّرك ونقم عليك الحدّ، فقال لهم اجتمعوا واسمعوا كلامي فان يكن لي مخرج ممّا ارتكبت والا فشأنكم (٥). فاجتمعوا فقال لهم هل علمتم أنّ الله عزّوجلً لم يخلق خلقاً أكرم عليه من أبينا آدم وأمّنا حوّاء قالوا صدقت أيّها الملك قال أفليس قد زوّج بنيه من بناته وبناته من بنيه قالوا صدقت هذا هو الدّين فتعاقدوا على ذلك فمحا الله ما في صدورهم من العلم ورفع عنهم الكتاب فهم الكَفَرة يدخلون النّار بلا حساب والمنافقون أَشدّ حالاً منهم فقال الأشعث والله ما سمعت بمثل هذا الجواب، والله لا عدت الى مثلها أبداً. الاختصاص ٢٣٥ ـ على بن محمد الشعراني عن الحسن بن عليّ بن شعيب عن عيسي بن محمد العلويّ عن محمد بن العبّاس بن بسّام عن محمد ابن أبي السرى عن أحمد ابن أبي عبدالله عن يونس عن سعد الكناني عن الأصبغ بن نباته قال لمّا جلس أميرالمؤمنين للهلا (وذكر نحوه).

٥٦٩ (٢١) كافي ٥٦٩ ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن خالد بن اسماعيل عن رجل من أصحابنا من أهل الجبل عن أبي جعفر طيّة قال ذكرت له المجوس وأنهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم وأنهم يحاجّونا بذلك فقال أمّا أنتم فلا يحاجّونكم به ، لمّا أدرك هبة الله قال آدم يا ربّ زوّج هبة الله فأهبط الله عزّوجل له حوراء فولدت له أربعة غلمة ثمّ رفعها الله فلمّا

<sup>(</sup>١) رسولاً \_ التوحيد. (٢) حتى كان \_ التوحيد. (٣) الدنس: الوسخ. (٤) فأهلكته \_ خ.

<sup>(</sup>٥) الشأن: الخطب والأمر والحال.

أدرك ولد هبة الله قال يا ربّ زوّج ولد هبة الله فأوحى الله عزّوجلّ اليه أن يخطب الى رجل من الجنّ وكان مسلماً أربع بنات له على ولد هبة الله فزوّجهنّ فما كان من جمالٍ وحلمٍ فمن قبل الحوراء والنبوّة، وما كان من سفهٍ أو حدّة (١) فمن الجنّ.

وتقدم في رواية زرارة (١) من باب (٧٧) شرائط الذمة من أهل أبواب جهاد العدو قوله الله الله الله الله الله الله المحتوا الذمة على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخت. وفي رواية زرارة (٢) من باب (٢) بدو التزويج وفضله من أبواب التزويج قوله الله سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً يقول من يقول هذا أنّ الله عزوجل جمعل اصل صفوة خلقه واحبّاءه وانبيائه ورسله وحججه والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات من حرام ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال وقد أخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيّب الخ.

وفي رواية الحلبي (١) من باب (٤٦) عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المرأة \_\_\_\_\_\_ قوله قلت قوله تعالى ﴿ لا يَجِلُّ لَكَ النِساءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ قال النِهِ انما عنى به النساء اللاتى حرّم عليه في هذه الآية ﴿ حُرِّمَت عَلَيكُم أُمَّها تُكُم وَبَنا تُكُم ﴾ الآية ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحل لكم ما لم يحل له ان أحدكم يستبدل كلما أراد، ولكن ليس الأمر كما يقولون الخ. وفي رواية سماعة (٤) من باب (١٤) عدم جواز مصافحة الأجنبية الآمن وراء الثوب من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب قبوله المنظ لا يحل للرجل أن

<sup>(</sup>١) الحدَّة ما يعترى الانسان من النزق والغضب \_ النزق: خفَّة في كلِّ أمر وعجلة في جــهل وحمق \_ اللسان.

يصافح المرأة الا امرأة تحرم عليه ان يتزوّجها أخت أو بنت أو عـمّة أو خالة أو بنت أخت أو نحوها.

ويأتي في الباب التالي وباب (٤) أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من أبواب ما يحرم بالنسب ج ٢٥ وباب (١) أنّ من تزوّج إمرأة ودخل بها حرمت عليه ابنتها من أبواب ما يحرم بالتزويج والطلاق ج ٢٥ ما يدلّ على ذلك. وفي رواية ابن بشر (١٠) من باب (٣) أنّ من كانت له جارية فوطأها ثمّ اشترى أمّها أو بنتها لا يحلّ له وطيها قوله عليه أينكح الرجل الصالح ابنته. وفي أحاديث باب (٩) انّ من تزوّج امرأة حرمت على أبيه ما يدلّ على ذلك فراجع خصوصاً رواية الحسن البصري (١٣). وفي رواية محمّد بن عيسى (٩) من باب (١٥) انّه يجوز للرجل أن يتزوّج ابنة زوجة أبيه قوله عليه اذا صار عمّاً لا تحلّ له والعمّ والد وعمّ.

# (٢) باب عدم تحريم أخت الأخ إذا لم تكن أختاً من الأب ولا الأمّ وكذا بنت أخ الأخ إذا لم يكن أخاً

١٦٧٧٢٧ (١) فقيه ٢٦٩ ج سالسوائر ٤٨١ صفوان بن يحيى عن أبي جرير القمي قال سألت أباالحسن (موسى السرائر) المثل عن أبي جرير القمي قال سألت أباالحسن (موسى السرائر) أزوّج أخي من أمّي أختي من أبي (قال السرائر) فقال (له السرائر) أبوالحسن المثل زوّج إيّاها إيّاه (أ فقيه) وزوّج إيّاه إيّاها.

٣٧٧٢٨ (٢) كافي ٤٤٤ ج ٥ \_ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن غير واحد عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله الله في رجل تزوّج أخت أخي رجل تزوّج أخت أخي من الرضاعة فقال ما أحبّ أن أتزوّج أخت أخي من الرضاعة.

الوليد عن عبّاس بن عـامر عـن يـونس بـن الحسن عن محمّد بن الوليد عن عبّاس بن عـامر عـن يـونس بـن يـعقوب قـال سـألت أباعبدالله المسلخ عن امرأة أرضعتني وأرضعت صبيّاً معي ولذلك الصبيّ أخ من أبيه وأمّه فيحلّ لى أن أتزوّج ابنته قال لا بأس.

ويأتي في باب (١) انّ من تزوّج امرأة ودخل بها حرمت عليه ابنتها من أبواب ما يحرم بالتزويج ج٢٥ ما يدلّ على ذلك.

## (٣) باب أنّ المولود هل يحلّ له ان ينكح القابلة أم لا

وتقدّم في أحاديث باب (٣١) كراهة نكاح القابلة من أبواب التزويج ج٢٥ ما يدلّ على ذلك.

### (4) باب انّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

قال الله تعالى في سورة النساء (٤): حُرِّمَتْ عَـلَيْكُمْ أُمَّـهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَـنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَـنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱللّاتي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَاعَةِ (٢٣). الفرقان (٢٥): وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِـنَ الْمــَّاءِ بَشَــراً فَـجَعَلَهُ نَسَـباً وَصِهْراً وَكَانَ رُبُّكَ قَديِراً (٥٤).

٣٧٧٣٢ (١) كافي ٤٤٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بويد العجلي قال سألت أبا جعفر الثُّلِة عن قول الله عزُّوجلَّ ﴿ وَهُوَ الَّذي خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً ﴾ فقال انَّ الله تعالى خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فـبرأهــا<sup>(١)</sup> مــن أســفل أضلاعه فجري بذلك الضلع سبب ونسب، ثم زوّجها إيّاه فجري بسبب ذلك بينهما صهر وذلك قوله عزّوجلٌ ﴿ نَسَباً وَصِهْراً ﴾(٢) فـالنسب يــا أخا بني عجل ما كان بسبب الرجال والصهر ما كان بسبب النساء، قال فقلت له أرأيت قول رسول الله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فسر (٣) لي ذلك فقال كلّ امرأةٍ أرضعت من لبن فحلها ولد امرأةٍ أُخرىٰ من جاريةٍ أو غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ﷺ؛ وكلّ امرأةٍ أرضعت من لبنّ فحلين كانا لها واحداً بعد واحدٍ (٤) من جاريةٍ أو غلام فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله عَلَيْتُكُو «يحرَم من الرضاع ما يحرم من النسب» وإنّما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرّم شيئاً، وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم. فقيه ٣٠٥ج٣ـروى الحسن بـن مـحبوب عـن هشام بن سالم عن بريد العجلى قال قلت لأبى جعفر علي أرأيت قول رسول الله ﷺ (وذكر مثله الى قوله ـما يحرم من النسب).

<sup>(</sup>١) أي خلقها.

 <sup>(</sup>۲) النسب: القرابة \_اللسان ج ١ ص ٧٥٥ \_ الصهر زوج بنت الرجل وزوج أخـته \_الاصـهار
 أهل بيت المرأة \_اللسان ج ٤ ص ٤٧١ . (٣) فسره \_ فقيه . (٤) آخر \_ فقيه .

المحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن المحمد عن المحمد عن المحمد عن أبى عبدالله المنطقة قال المن محبوب معلق) عن ابن سنان عن رجل عن أبى عبدالله المنظية قال سئل وأنا حاضر عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتى فطمته هل لها أن تبيعه (۱۱) قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة (۱۲ حرم عليها بيعه وأكل ثمنه، قال ثم قال أليس رسول الله المنطقة (قد \_ يب) قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. تهذيب ٢٢٦ ج٧ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سئل أبو عبدالله المنطقة وأنا حاضر (وذكر مثله).

بن محمد ابن سماعة عن الحسن بن محبوب عن عبدائله بن سنان قال ابن سماعة عن الحسن بن محبوب عن عبدائله بن سنان قال سألت أبا عبدالله للله عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكة حتى تفطمه (هل حصا) يحل لها بيعه قال لا حرام (٣) عليها ثمنه أليس قد قال رسول الله مَنْ الله عند أليس قد صار ابنها، فقال أبو عبدالله لله وليس (٤) مثل هذا يكتب.

٣٧٧٣٥ (٤) **الدعائم** ٢٣٩ج ٢ رويناعن جعفر بن محمدعن أبيدعن آبائه أنّ رسول الله عَلَيْتُ قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٣٢٧٣٦ (٥) العوالى ٣٢٣ج ٣ مروى سعيد بن المسيّب عن على بن أبى طالب عليه قال قلت يا رسول الله هل لك في بنت عمّك حمزة فانها أجمل فتاة في قريش فقال أما علمت أنّ حمزة أخى من الرضاعة وأنّ الله تعالى حرّم من الرضاعة ما حرّم من النسب.

٣٧٧٣٧ (٦) الدعائم ٢٤٠ ج ٢ عن على صلوات الله عليه أنّه قال

<sup>(</sup>١) هل يحلُّ لها بيعه \_ يب. (٢) الرضاع \_ يب. (٣) حرم \_صا. (٤) ليس \_صا.

قلت لرسول الله عَلَيْظُو يا رسول الله ما بالك(١) تتزوّج من قريش وتَدَعنا فقال أو عندكم شيء قلت نعم ابنة حمزة قال إنها لا تحلّ لي هي ابنة أخى من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرّم من النسب.

٧٣٧٧٣٨ (٧) تهذيب ٢٩١ج ٧ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٧ ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه الله الله الله عن الرضاع من الرضاع ما يحرم من النسب.

٣٩٧٧٩٩ (٨) تهذيب ٢٩٢ ج ٧ محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٧ ج ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله على قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. المقنع ١١٢ ـ ولا يجوز للرجل أن يـ تزوّج أخت أخيه من الرضاعة. وقال النبي المقنع ٢٠١ عرم (وذكر مثله) المقنعة ٢٠ قال رسول الله تالي على يحرم (وذكر مثله). الهداية ٧٠ ـ قال النبي المنت على يحرم (وذكر مثله).

۱۰)۳۷۷٤ (۱۰) تهذیب ۳۲۳ ج۷ علی بن الحسن عن السّندی بن الربیع عن عثمان بن عیسی عن أبی الحسن الله قال سألته قلت له ان أخی تزوّج امرأة فأولدها فانطلقت امرأة أخی فأرضعت جاریة مسن عرض الناس فیحل لی أن أتزوّج تلك الجاریة التی أرضعتها امرأة أخی

<sup>(</sup>١) ما بالكم ـخ.

قال لا إنّه يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب.

يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد كافي ٢٩٩ ج محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد كافي ٢٩٩ ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبدالله المثلا إنّا أهل بيتٍ كبير (١) فربّما كان الفرح والحزن (الذي حكا) يجتمع فيه الرجال والنساء فربّما استحيت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربّما استخفّ (٢) الرجل أن ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما أنبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم بعشر (٣) رضعات فقال دع ذا، وقال ما يحرم من النسب فهو (ما حكا) يحرم من الرضاع.

٣٩٧٤٤٣ (١٢) فقه الرضاط المنظم المنطقط الله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط وقد يحل ملكه وبيعه وثمنه الآ في المرضع نفسها والفحل الذي اللبن منه فإنهما يقومان مقام الابوين لا يحل بيعهما ولا ملكهما مؤمنين كانا أم مخالفين.

۱۳۷۷٤٤ على ۲۹۱ تهديب ۲۹۱ج المحمد بن يعقوب عن كافي ۲۳۷ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله الحلي قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة. تهذيب ۲۹۲ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله الحلي قال يحرم (وذكر مثله).

۱٤ )۳۷۷٤ (۱٤ ) **تهذیب ۲۹**۲ج ۷\_محمدبن یعقوب عن کافی 8 ٤٥ ج ٥ –علی (۱٤ )۳۷۷٤ من أبيه عن ابن أبی عمير عن عبدالله بن سنان ج ٥ –علی (بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر

<sup>(</sup>١) كثير \_ يب . صا. (٢) استحيا \_ يب. (٣) عشر \_ كا.

عن أبي عبدالله علي قال لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمّها ولا خالها من الرضاعة.

٣٧٧٤٦ (١٥) **كافي** ٥٥٦ ج٥ \_ محمّد بن يحيى عن أحمد بـن محمّد عن الحجّال عن ثعلبة تهذيب ٤٦٣ ج٧\_استبصار ١٧٣ ج٣\_ علىّ بن الحسن (بن فضّال ـ صا) عن محمّد وأحمد ابني الحسن عـن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى (بن بسّام \_ يب)(١) قال سألت أبا جعفر لليُّلا عمّا يروى الناس عن أميرالمؤمنين لليُّلا(٢) عـن أشياء (٣) من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهي عنها إلّا (انّه ينهي عنها ــ كا) نفسه وولده فقلنا(٤) (و \_كا) كيف يكون ذلك قال (قد \_كا) أحلَّتها آية وحرّمتها آية أُخرى، فقلنا(٥) هل الآيتان تكون(١٦) إحداهما (قـدـ كا) نسخت الأُخرىٰ أم(٧) هما محكمتان (٨) ينبغي أن يعمل بهما ، فقال قد بيّن لهم(٩) إذ نهى نفسه وولده، قلنا(١٠) ما منعه أن يبيّن ذلك للناس، قال خشى أن لا يطاع ولو أنّ أميرالمؤمنين عليُّلا (١١) ثبتت (له \_كا) قدماه أقام كتاب الله (كلّه \_ يب صا) والحقّ كلّه. **البحار** ٢٦٦ ج ١٠ \_ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر للليَّكِ قال سألته عنالاختلاف في القضاء عن أميرالمؤمنين للظُّل في أشياء من المعروف(١٢) (وذكر نحوه).

ابنة الموالمؤمنين علي المختلع ١٦١ ـ قال أميرالمؤمنين علي المللخ في ابنة الأخ من الرضاعة لا آمر به أحداً ولا أنهى عنه أحداً وأنا ناه عنه نفسي وولدي. (١٧) ٣٧٧٤٨ (١٧) كافي ٢٣٧ ج٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

<sup>(</sup>١) بن سام ـ صا. (٢) عليّ ـ كا. (٣) في أشياء ـ كا. (٤) فقلت ـ صا ـ كا.

<sup>(</sup>٥) قلت فهل يصير الله أن تكون كا. (٦) هل إله أن يكون صاحح يب. (٧) أو كا.

<sup>(</sup>٨) محكمتان جميعاً أو ينبغي ـكا. (٩) لكم ـكا. (١٠) قلت ـكا. (١١) عليّاً لِحَيَّالِج ـكا.

<sup>(</sup>۱۲) من الفروج ـخ.

عمير عن حمّاد عن الحمليق عن أبى عبدالله الله قال قال أمير المؤمنين الله في ابنة الأخ من الرضاع لا آمر به أحداً ولا أنهى عنه وانما أنهى عنه نفسى وولدى وقال عرض على رسول الله المنافقة أن يتزوّج ابنة حمزة فأبى رسول الله المنافقة وقال هي ابنة أخى من الرضاع.

على ابن محبوب عن على بن رئاب عن أبي عبيدة (الحدّاء فقيه) ابن محبوب عن على بن رئاب عن أبي عبيدة (الحدّاء فقيه) قال سمعت أبا عبدالله الله يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولاعلى خالتها ولا على أختها من الرضاعة (وسيكا) قال (وقال الله على أختها من الرضاعة (وسيكا) قال (وقال الله على أختها من الرضاعة (وسيكا) قال (رسول الله على الله على أختها من الرضاعة، وكان رسول الله على الله على أما علمت انها ابنة (١) أخى من الرضاعة، وكان رسول الله على الله على واعته ولا على ابنة أختها من الرضاعة ولا تزوّج الخالة على إبنة أختها من أبواب البيع ج ٢٢ قوله الله كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنّه من أبواب البيع ج ٢٢ قوله الله كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنّه من أبواب البيع ج ٢٢ قوله الله كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنّه من أبواب البيع ع ٢٢ قوله الله كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه فتَدَعه من قِبَل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته حرام بعينه فتَدَعه من قِبَل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته

<sup>(</sup>۱) بنت \_ یب . (۲) بنت \_ یب .

وهو سرقة أو امرأة تحتك وهى أختك أو رضيعتك والأشياء كلّها على هذا حتى يستبين. وفي رواية أبى بصير وأبى العبّاس وعبيد (١) من باب (٧) انّ الرجل لا يملك من النساء ذات محرم من أبواب بيع العبيد ج٣٣) قوله عليّه وما يحرم من النسب (من النساء خ) فإنّه يحرم من الرّضاع. ويأتى في الباب التالى وما يتلوه وبقيّة الأبواب المربوطة بالرضاع ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية ابن مسلم (٣) من الباب التالى قوله المنه اذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدّة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلّهن. وفي باب (٣) أنّ من كانت له جارية فوطأها ثمّ اشترى أمّها أو بنتها لا يحلّ له وطيها من أبواب ما يحرم بالتزويج ما يناسب ذلك. وفي رواية مسمع (١) من باب (١٦) ما لا تحلّ مناكحتها من الإماء من ابواب نكاح العبيد قوله المنه لا تحلّ مناكحتهم أمتك أمّها أمتك أو أختها أمتك وهي عمّتك من الرضاعة وأمتك وهي خالتك من الرضاعة وأمتك وهي خالتك من الرضاعة وأمتك وهي ولا أمتك وهي عمّتك من الرضاعة وأمتك من الرضاعة وأمتك ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة وأمتك من الرضاعة ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة وفي مرسلة الهداية (٣) نحوه.

(۵) باب أنّه لا يحرم من الرّضاع إلّا ما أنبت اللحم وشدّ العظم أو لا يكون أقلّ من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات وحكم المجبورة وكراهة ارضاع النساء يميناً وشمالاً ١٥٧٧٥١ (١) تهذيب ٢١٢ج ٧ استبصار ١٩٣ ج ٣ محمدبن يعقوب

عن کافی ۱۳۸۵ ج ۵ علی بن ابراهیم عن اُبیه عن ابن اُبی عمیر عن عن کافی ۱۳۸ می عمیر عن

حمّاد بن عثمان عن أبى عبدالله الله قال لا يحرّم من الرّضاع إلّا مـا أنبت اللّحم والدّم.

٢ / ٣٧٧٥٢ (٢) تهديب ٢ / ٣ ج ٧ استبصار ١٩٣ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٨ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلّى (١) بن محمد عن الحسن بن على الوشّاء عن عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله الله الله الله وشدّ العظم .

۳۷۷۵۳ (۳) كافى ٤٤٦ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محد عن على بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن هحمد بن مسلم عن أبى جعفر أو أبى عبدالله المرسلة على اذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن.

٣٧٧٥٤ ٤) **المقنع ١١٠ \_**ولا يحرم من الرضاع إلاّما أنبت اللحم وشدّ العظم .

الحسن بن على بن رئاب عن أبى عبدالله الله على قال قلت (له صا) ما محبوب عن على بن رئاب عن أبى عبدالله الله على قال قلت (له صا) ما يحرّم من الرضاع قال ما أنبت اللحم وشد العظم قلت فتحرّم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات. قوب الاسناد ١٦٥ أحمد وعبدالله إبنا محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن أبى عبدالله الله الله نحوه.

٦٥٧٧٥٦ (٦) كافي ٤٣٨ج ٥ محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن ابن فضّال عن على بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبى عبدالله الله عن الرضاع ما أدنى ما يحرّم منه قال ما أنبت اللحم أو الدّم ثمّ قال ترى واحدة تنبته فقلت أسألك أصلحك الله

<sup>(</sup>١) عن العلام بن محمد رصا. (٢) ورخ

[اثنتان] قال لا فلم أزل أعد عليه حتى بلغت عشر رضعات. كافى \_ وعنه عن ابن فضّال عن على بن عقبة عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبدالله الله الله عن الرضاع أدنى ما يحرّم (وذكر مثله ، الله أنّ فيه حتى بلغ .)

المنام عن عمد المحمد عن الحسن بن محبوب عن هسام بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هسام بن سالم عن عمّار بن موسى الساباطى عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لأبى جعفر المثل هل للرضاع حدّ يؤخذ به فقال لا يحرّم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها(۱) رضعة امرأة غيرها، ولو أنّ امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعاتٍ من لبن فحل واحد وأرضعتها امرأة أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم وأرضعتها امرأة أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما(۱).

۸۱۳۷۷۸ (۸) تهدیب ۳۱۳ج۷-استبصار ۱۹۵ج علی بن الحسن بن فضال عن یعقوب بن یزیدعن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن عبید بن زرازة عن أبی عبدالله الله علی قال سمعته یقول عشر رضعات لا یـحرّمن شیئاً. استبصار ۱۹۵ج علی بن الحسن بن فضّال عن أخویه عـن أبی عبدالله الله الله الله (مثله).

٩ ) ٣٧٧٥٩ (٩) تهذيب ٣١٣ج ٧ على بن الحسن بن فضّال عن أخويه عن أبيهم عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله الله قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرّم. قرب الاسناد ١٧٠ محمد بن الوليد عن عبدالله بن بكير قال سمعت أبا عبدالله الله يقول (وذكر مثله).

۲۷۷۹۰ (۱۰) تهذیب ۲۱۶ ج ۷ سروی محمد بن أحمد بن يحيي عن

<sup>(</sup>١) بينهن برضعة ـ صا. (٢) نكاحها ـ صا.

هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدى عن أبى عبدالله للتلل قال لا يحرّم الرضاع إلاّ ما شدّ العظم وأنبت اللحم فأمّا الرضعة والثـنتان والثلاث حتّى بلغ العشر إذا كنّ متفرّقات فلا بأس.

ا ۱۹۳ (۱۱) تهذیب ۳۱۲ج۷-استبصار ۱۹۳ ج۳-محمد بن یعقوب عن کافی ۱۳۸۶ج۵-علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن زیاد القندی عن عبدالله بن سنان عن أبی الحسن الله قال قلت له (أصا) یحرّم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث فقال لا الا ما اشتد علیه العظم ونبت (علیه حصا) اللحم.

۱۲)۳۷۷٦۲ (۱۲) كافى ٤٣٨ ج ٥ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبدالجبّار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن صباح بن سيّابة عن أبى عبدالله عليّا قال لا بأس بالرضعة والرضعتين والثلاث.

المحمدابن (١٣)٣٧٧٦٣ عن عن أبيه عن أبيه عن محمدابن أبي عمير عن عبدالله بن العغيرة عن أبي الحسن الماضي الله قال قال عمير عن عبدالله بن العغيرة عن أبي الحسن الماضي الله قال تد أرضعتني وأرضعت أختها قال فقال كم قال قلت شيئاً يسيراً قال بارك الله لك.

الأشعرى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن عبدالجبّار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى قال سألت أبالحسن المالا عن الرضاع ما يحرّم منه فقال سأل رجل أبى المالا عنه فقال واحدة ليس بها بأس وثنتان حتّى بلغ خمس رضعات قلت متواليات أو مصّة بعد مصّة فقال هكذا قال له وسأله آخر عنه فانتهى به الى تسع، وقال ما أكثر ما أسأل عن الرضاع، فقلت حعلت فداك - أخبرنى عن قولك أنت فى هذا عندك فيه حدّ

أكثر من هذا فقال قد أخبرتك بالذى أجاب فيه أبى قلت قد علمت الذى أجاب أبوك فيه ولكنّى قلت لعلّه يكون فيه حدّ لم يخبر به فتخبرني به أنت، فقال هكذا قال أبى، قلت فأرضعت أمّى جاريةً بلبنى فقال هى أختك من الرضاعة قلت فتحلّ لأخ لى من أمّى لم ترضعها أمّى بلبنه قال فالفحل واحد، قلت نعم هو أخى لاًبى وأمّى قال اللبن للفحل صار أبوك أباها وأمّك أمّها.

١٤٤٥ عن العدد الماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ج محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح المنه قال قلت له أرضعت أمّى جارية بلبنى، قال هى أختك من الرضاع قال قلت فتحل الأخى (١) من أمّى لم ترضعها بلبنه، يعنى ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر قال والفحل واحد قلت نعم، هو أخى الأبى وأمّى قال اللبن للفحل صار أبوك أباها وأمّك أمّها. المقنع أخى الأبى وأمّى قال اللبن للفحل صار أبوك أباها وأمّك أمّها. المقنع المنا رجل الصادق المنها أرضعت أمّى جارية (وذكر نحوه إلا أنّه أسقط قوله \_ يعنى ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر).

۱۹٤) تهذيب ۲۱۳ج المحمدبن يعقوب عن استبصار ۱۹٤ جـ المحمد بن يعقوب عن استبصار ۱۹٤ جـ حـ حـ الله عن أبيه عن هارون بن مسلم جـ حـ حـ الفي الله على بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم (عن هسعدة بن صدقة \_ يب كا) عن أبي عبدالله المثلا قال لا يحرّم من الرضاع الا ما شدّ العظم وأنبت اللحم وأمّا (٢) الرضعة والرضعتان والنلاث حتّى يبلغ عشراً اذا كنّ متفرّقات فلا بأس.

۱۹۷۷۹۷ (۱۷) كافى ۴۳۹ج ٥ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن على بن فضّال عن عبدالله بن سنان تهذيب ۳۱۴ج۷ من الحسن بن فضّال عن الحسن (ابن على ـ استبصار ۱۹۶ ج۳ ـ على بن الحسن بن فضّال عن الحسن (ابن على ـ

<sup>(</sup>١) لأخ لى \_ يب. (٢) فأمّا \_ خ.

صا) ابن بنت إلياس عن عبدالله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبدالله عليه عن عبدالله برضع الرضعة والشنتين (١) قال لا تحرم فعددت عليه حتى أكملت (١) عشر رضعات فقال إذا كانت متفرقة فلا.

قال الشيخ ﷺ في استبصار \_فلا يدلٌ هذان الخبران على أنَّ عشر رضعات اذالم يكن متفرُّقات يحرّمن الآمن حيث دليل الخطاب لابصر يحه وقد يترك دليل الخطاب عند من يذهب الى صحّته لقيام دليل على وجوب تركه وقد مرّ الخبر الذي يقتضى العدول عن ظاهر دليل الخطاب.

۱۹۲۱ (۱۸) تهذیب ۳۲۲ ج۷ - استبصار ۱۹۱ ج۳ - علی بن الحسن عن أیوب بن نوح عن صفوان بن یحیی عن موسی بن بکر عن أیوب بن نوح عن صفوان بن یحیی عن موسی بن بکر عن أبی الحسن الله قال قلت له إن بعض موالیك تزوّج الی قوم فزعم النساء أنّ بینهما رضاعاً قال أمّا الرضعة والرضعتان (والثلاث - یب) فلیس بشیء إلّا أن تكون ظئراً (۱) مستأجرةً مقیمةً علیه.

١٩٧٧٦٩ (١٩) **العوالي** ٢٣٤ <sup>ج ا</sup>قال النبى ﷺ لا تحرّم المـصّة والمصّتان ولا الرضعة والرضعتان.

ابن نوح عن حريز عن الفضيل بن يسار عن عبد الرحمن ابعن أبعى ابن نوح عن حريز عن الفضيل بن يسار عن عبد الرحمن ابعن أبعى عبد الله عن أبى مربية أو \_يب) أمّ تربّى أو ظئر تستأجر أو قال قلت وما المجبور قال (أمّ مربّية أو \_يب) أمّ تربّى أو ظئر تستأجر أو خادم (1) تشترى (أو ما كان مثل ذلك موقوفاً عليه \_يب) فقيه ٧٠٣ج٣ حريز عن الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله عليه (مثله).

قال الشيخ ﷺ القصد بهذه الرواية نفى التحريم عمّن يرضع رضعةً أو رضعتين وما أشبه ذلك فأمّا إذا أرضعت القدر الذي قدّمنا ذكره في

<sup>(</sup>١) والرضعتين -كا. (٢) كملت - يب. (٣) الظئر: المرضعة غير ولدها. (٤) أو أمة - فقيه.

التحريم وإن لم يكن بهذه الأوصاف فانّه يحرّم أيضاً على كلّ حال). المعانى ٢١٤ ـ أبى الله قال حدّثنا أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن ابن سنان عن حريز عن فضيل بن يسار عن أبى عبدالله الله قال لا يحرّم (وذكر نحو ما في يب إلّا أنّه أسقط قوله ـ أمّ تربّى).

٧١٥٧١ (٢١) تهذيب ٣١٥ ج ٧ استبصار ١٩٦ ج ٣ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبى جعفر المشلخ قال لا يحرم من الرضاع الآ المجبورة أو خادم أو ظئر قد رضع (١) عشر رضعات يروى الصبي وينام. قال الشيخ الله في استبصار فهذا الخبر أيضاً لا ينافي ما قدّمناه لانّه متروك الظاهر بالاجماع لانّه قد يحرّم من الرضاع ما لا يكون مجبوراً ولا خادماً ولا ظئراً بأن يكون امرأة متبرّعة برضاع صبى الخ.

٣٢٧٧٢٢) فقيه ٣٠٨ج ٣-قال أبو عبدالله الله وُجُورُ (٢٢) الصّبيّ اللبن بمنزلة الرضاع.

الدعائم ٢٤٢ ج٢ عن على الله قال اذا أوجر الصبى أو اسعط باللبن يعنى في الحولين فهو رضاع. الجعفريّات ١١٦ الصبى أو اسعط باللبن يعنى في الحولين. \_ السناده عن على طلي الله الآانه اسقط قوله (باللبن يعنى في الحولين).

٣٧٧٧٤ (٢٤) فقه الرضا ﷺ ٢٣٤ والحدّ الذي يحرم به الرضاع ممّا عليه عمل العصابة دون كلّ ما روى فانّه مختلف ما أنبت اللحم وقوّى العظم وهو رضاع ثلاثة أيّام متواليات أو عشرة رضعات متواليات (محرزات (٦) مرويّات بلبن الفحل) وقد روى مصّة ومصّتين وثلاث.

<sup>(</sup>١) ثمّ يرضع \_ صا. (٢) الوجور: الصبّ في الحلق.

<sup>(</sup>٣) مابين القوسين ليس في بعض النسخ.

الحسن بن فضّال عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حمّاد بن الحسن بن فضّال عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حمّاد بن عثمان أو غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبدالله المنظ يسقول خمس عشرة رضعة لا تحرّم (قال الشيخ الله الوجه فيه أن نحمله على أنّهن كنّ متفرّقات بان دخل بينهن رضاع امرأة أخرى).

٧٦ (٢٦) الهداية ٧٠ ولا يحرّم من الرضاع الآرضاع خمسة عشر يوماً وليساليهن وليس بينهن رضاع. المقنع ١١٠ ـ سئل الصادق عليه هل لذلك (أى للرضاع) حدّ فقال لا يحرّم من الرضاع الآرضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات لا يفصل بينهن .

٢٧٧٧٧ (٢٧) وسائل ٣٧٩ج ٢٠ محمد بن على بن الحسين في المقنع قال وروى لا يحرّم من الرضاع الله ما ارتضع من ثدي واحد سنة (في ئل: لعلّ الوجه في هذا الاختلاف التقيّه لإضطراب مذاهب العامّة هنا وكثرة اختلافهم والله اعلم)(١).

رزين (القلاء \_صا) عن أبى عبدالله الله قال سألته عن الرضاءفقال لا وزين (القلاء \_صا) عن أبى عبدالله الله قال سألته عن الرضاءفقال لا يحرّم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد سنةً. (في يب: فهذا الخبر نادر مخالف للاحاديث كلها وما كان هذا سبيله لا يعترض به الأخبار الكثيرة). فقيه ٧٠٣ج٣\_روى العلاء بن رزين عن أبى عبدالله الله قال لا يحرّم (وذكر مثله).

۲۹۱۹ (۲۹) تهذیب ۳۱٦ج۷-استبصار ۱۹٦ ج۳-محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالجبّار عن على بن مهزيار عن أبى الحسن الله أنّه كتب اليه يسأله عن الذي (۲) يبحرّم من الرضاع

<sup>(</sup>١) قد أورد هذه الرواية في المقنع ط ج ص٣٣٠. (٢) عمّا ـ صا.

فكتب المنافخ قليل وكثيره حرام. (قال الشيخ في يب فهذا الخبر محمول على أن قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرّم أو يزيد عليه فان الزيادة قلّت أو كثرت فانها تحرّم ويجوز أن يكون خرج مسخرج التقيّة لانه موافق لمذهب بعض العامّة).

٣٠ )٣٧٧٨٠ (٣٠) الجعفريّات ١٦٦ ـ باسناده عن على طَلِحُ قال يحرّم قليل الرضاع وكثيره. والمصّة الواحدة تحرّم. الدعائم ٢٤٠ ج٢ ـ عن على طَلِحُ (نحوه).

المعدد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمر و بن خالد (١٩٧ عن زيد بن على على على الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمر و بن خالد (١) عن زيد بن على عن آبائه عن على الله أنه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له أبداً. (فهذا الخبر أيضاً محمول على ما قدّمناه من الوجهين في الخبر الأوّل (أي رواية على بن مهزيار) ويشهد بذلك طريقه لأنّ طريق هذا الخبر رجال العامّة والزيديّة ولم يروه غيرهم وما هذا سبيله لا يجب العمل به ـ يب).

٣٢٧٨٢ (٣٢) كافى ٤٤٦ ج ٥ على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبدالله للها قال قال أميرالمؤمنين الها إنهوا نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً (٣) فانهن ينسين. فقيه ٣٠٧ ج٣ وفى رواية السكونى قال كان علي الها يقول انهوا نسائكم (وذكر مثله).

٣٧٧٨٣(٣٣)الدعائم عن رسول الله ﷺ انّه نهى النساءان يرضعن يميناً وشمالاً يعنى كثيراً وقال انّهنّ ينسين .

<sup>(</sup>١) عمر بن خالد ـ صا.

 <sup>(</sup>٢) قوله يميناً وشمالاً كناية من ارضاع اطفال كثيرة اى انهوهن عن ارضاع اطفالٍ كثيرة فانهن ينسين الرُضَعاء فلا يعرفون فيخاف ازدواج المحارم.

وتقدم في رواية عبيد ( ١١) من الباب المتقدّم قوله فـما الّـذي ينبت يحرّم من الرضاع فقال الله ما أنبت اللّحم والدّم فقلت وما الّذي ينبت اللحم والدّم فقال كان يقال عشر رضعات الخ. ويأتي في باب (٧) انّ الرضاع الذي ينبت اللّحم والدّم هو الذي يرضع حتّى يتملّى ما يناسب الباب. وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (١٣) أنّه لا يحلّ للمرتضع أولاد المرضعة ------ قوله الله الذي العلام من نساء شتّى فكان ذلك عدّة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلّهنّ.

### (٦) باب أنّ المرأة اذا حلبت لبنها فأسقت جارية زوجها أو زوجها لم ينشر الحرمة وتستحقّ العقوبة

١٣٧٧٨٤ (١) كافى ٤٤٥ج ٥ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبى عبدالله عليه قال جاء رجل الى أميرالمؤمنين إنّ امرأتى حلبت من لبنها فى مكّوك (١) فأسقته جاريتى فقال أوجع امرأتك وعليك بجاريتك، وهو هكذا فى قضاء على عليه المرابية .

٣٧٧٨٥ (٢) كافي ٤٤٣ ج ٥ على بن ابراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألته عن امرأة حلبت من لبنها فأسقت زوجها لتحرم عليه قال أمسكها وأوجع ظهرها.

۳۷۷۸٦(۳)**المقنع ۱**۱۰ـوإذاحلبت(وذكرنحوهوزادـولاتحرم عليه).

ويأتى في رواية الدعائم (٧) من باب (٨) انّه لا رضاع بعد فطام

<sup>(</sup>۱) ای طاس پشرب به.

ما يمكن أن يدلُّ على ذلك.

#### (2) باب أنّ الرّضاع الّذي ينبت اللّحم والدّم هو الّذي يُرضع حتّى يتملّى ويتضلّع وينتهي نَفَسُهُ

۱۹۵۷ (۱) تهذیب ۲۱۳ ج ۱۹۵ ستبصار ۱۹۵ ج سمحمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن اسماعيل (۱) قال حد تنى أبوالحسن بن ظريف عن ثعلبة عن أبان عن ابن أبي يعفور قال سألته عمّا يحرّم من الرضاع قال إذا رضع حتّى يمتلّى بطنه فانّ ذلك ينبت اللّحم والدّم وذاك (۱) الذي يحرّم.

۳۷۷۸۸ (۲) كافى 125 ج ٥ على عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب ٥٣١٦ ج ٧ - استبصار ١٩٥ ج ٣ - على بن الحسن عن محمد بن الحسن الحسن عن محمد بن الحسن الحسن المحمد بن أبى عمير عن بعض أصحابنا (رواه \_ يب صا) عن أبى عبدالله المثل الرضاع الذى ينبت اللّحم والدّم هو الذى يرضع حتى يتملّى و يتضلّع و ينتهى نفسه .

#### (٨) باب انّه لا رضاع بعد فطام

ابن أبى عن الله عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن الله عن أبيه عن الله عن أبى عمير عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم عن أبى عبدالله عليه فقيه ٢٢٧ ج ٣ ـ منصور بن حازم عن أبى جعفر عليه قال قال رسول الله عليه لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يُتُم بعد احتلام ولا صمت يوم (ع) الى الليل ولا تعرّب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل النكاح (٥) ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد (١) مع والده ولا

<sup>(</sup>١) محمد بن اسماعيل \_صا. (٢) وذلك \_صا. (٣) محمد بن الحسين \_صا.

<sup>(</sup>٤) يوماً \_فقيه. (٥) نكاح \_فقيه. (٦) لولد \_فقيه \_ يب.

للمملوك(١) مع مولاه ولا للمرأة(٢) مع زوجها ولا نذر في معصيةٍ ولا يمين في قطيعةٍ . كافي معصيةٍ ولا يمين في قطيعةٍ . كافي معنى قوله لا رضاع بعد فطام انّ الولد اذا شرب من لبن المرأة بعد ما تفطمه لا يحرّم ذلك الرّضاع التّناكيم.

تهذيب ٢٨٥ ج٨\_محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله الملل قيال قال رسول الله مَلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الطُّوسي ٤٢٣ ـ حدَّثنا الشيخ السعيد الامام المفيد أبو عليَّ الحسن بن محمد بن الحسن بن على الطوسي على قال أخبرناالشيخ السعيد الوالد ابو جمعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي قال حدّثنا أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائري قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القميّ قال أخبرني أبي عليّ بن الحسين بن بابويه قـــال حـــدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أمالي الصدوق ٣٠٩ حدد ثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدَّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم وعليّ بن اسماعيل الميثمي عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله الصادق عن آبائه المتيلا قال قال ج ١٤ ـ ورواه السيّد فضل الله **الواوندي في** نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه المَنْكُمُّ عنه تَقَالِبُنَكُ مثله .

ن ۱۹۷۷۹۰ (۲) کافی ۱۶۲۳ ج ۵ علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبی عن أبی عبدالله الله قال لا رضاع بعد فطام. عمیر عن حمّاد عن الحلبی عن أبی عبدالله الله قال لا رضاع بعد فطام. ۱۹۷۷۹۱ (۳) تهذیب ۱۸۳۲ ج ۱۸ستبصار ۱۹۸ ج محمدبن یعقوب

<sup>(</sup>١) لمملوك فقيد. (٢) لمرأة أمالي الطوسي.

عن كافى ٤٤٣ ج ٥ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن حمّاد بن عشمان قال سمعت أبا عبدالله للسلال يقول لا رضاع بعد فطام، قال قلت حعلت فداك وما الفطام قال الحولان اللّذان (١) قال الله عزّوجلّ.

٣٧٧٩٣ (٥) المقنعة ٧٧ قال رسول الله عَلَيْتُكُو كَالرضاع بعد فطامٍ ولا يتم بعد احتلام.

٦ ٣٧٧٩٤ (٦) الدعائم ٢٤١ ج٢ عن رسول الله وَ اللهُ الله

الدعائم ٢٤١ج ٢ عن على الله أنّ رجلاً سأله فقال إنّ رجلاً سأله فقال إنّ المرأتي أرضعت جاريةً لي كبيرةً لتحرّمها على فقال أوجع امرأتك وعليك بجاريتك ولا رضاع بعد فطام.

المهدى (٢ وكنتقد عضرت مجلس موسى الله فأتاه رجل فقال له جعلنى الله فداك أمّ ولد حضرت مجلس موسى الله فأتاه رجل فقال له جعلنى الله فداك أمّ ولد لى أرضعت جارية لى بالغة بلبن ابنى أيحل لى نكاحها أم تحرم على فقال أبوالحسن الله لا رضاع بعد فطام (الى أن قال) فحججت بعد ذلك فدخلت على الرضا الله فسألته عن هذه المسائل فأجابنى بالجواب الذي أجاب به موسى الله وكان جالساً مجلس أبى جعفر في هذا الوقت قال فقلت لأبى جعفر الله على أرضعت جارية قال فقلت لأبى جعفر على نكاحها فقال لا رضاع بعد فطام الخبر .

۱۹۷۷۹۷(۹) تهذیب ۳۱۷ج استبصار ۱۹۷ ج ۳ محمد بن أحمد

<sup>(</sup>١) الحولين الذين \_ يب \_صا. (٢) المهرى \_ك.

بن يحيى عن أحمد ابن أبى عبدالله عن على بن أسباط قال سأل ابن فضّال ابن بكير فى المسجد فقال ما تقولون فى امرأة أرضعت غلاماً سنتين ثمّ أرضعت صبيّةً لها أقلّ من سنتين حتى تمّت السنتان أيفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لأنّه رضاع بعد فطام، وإنّما قال رسول الله عَلَيْتُ لا رضاع بعد فطام أى انّه إذا تم للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج من (۱) حدّ اللبن فلا يفسد بينه وبين من يشرب منه (۱) قال وأصحابنا يقولون إنّه لا يفسد إلّا أن يكون الصبيّ والصبيّة يشربان شربة شربة .

٣٧٧٩٨ (١٠) الدعائم ٢٤١ج ٢ حن على صلوات الله عليه أنه قال ما كان في الحولين فهو رضاع، ولا رضاع بعد الفطام، قال الله عزّوجل ﴿ وَالوَالِدَاتُ يُسرَّضِعْنَ أَوْلاَدَهُ نَ حَوْلَيْنِ كُلم مِلَيْنِ لِسمَنْ أَرَادَ أَنْ يُستِمَّ الرَّضَاعَة ﴾.

المحمد بن المحمد بن الحسين عن العبّاس بن عامر عن فقيه أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العبّاس بن عامر عن فقيه أحمد بن الحصين عن أبى عبدالله المثلِلة قال (قال \_ يب \_ صا) الرضاع بعد الحولين (٣) قبل أن يفطم يحرّم (قال الشيخ هذا الخبر موافق للعامّة وقد خرج مخرج التّقيّة).

۱۹۸۰ محمد بن یعقوب عن عبدالله بن محمد عن علی بن الجکم یعقوب عن محمد بن یحیی عن عبدالله بن محمد عن علی بن الجکم کافی ۱۶۲ ج۵ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علی بن الحکم عن أبان بن عثمان عن الفضل بسن عبدالملك عن أبی

<sup>(</sup>١) عن \_صا. (٢) يشرب من لبنه رصا. (٣) حولين \_صا\_فقيه.

عبدالله علي قال (إنّ \_ يب) الرضاع(١) قبل الحولين قبل أن يفطم.

الصدوق ومعناه أنّه اذا أرضع الصبى حولين كاملين ثمّ شرب بعد ذلك الصدوق ومعناه أنّه اذا أرضع الصبى حولين كاملين ثمّ شرب بعد ذلك من لبن امرأة أخرى ما شرب لم يحرّم ذلك الرضاع لانّه رضاع بعد فطام). ١٩٧٥/ (١٤) تهديب ٢٦٧ ج ١٠ استبصار ١٩٧ ج ٣ ـ الحسن بن (محمّد بن صاعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن فقيه ٢٠٠٧ ج ٣ ـ عبيد بن نماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن فقيه ٢٠٠٧ ج ٣ ـ عبيد بن زرارة - يب ـ فقيه) عن أبي عبدالله علي قال (قال - يب) سألته عن الرضاع فقال لا يحرّم (من ـ صا ـ فقيه) الرضاع إلاّ ما ارتضعا الله من ثدي واحدٍ حولين كاملين (قال الشيخ في يب ـ فهذا الخبر نحمله على أنّ قوله حولين كاملين يكون ظرفاً للرضاع فكأنّه الخبر نحمله على أنّ قوله حولين كاملين يكون ظرفاً للرضاع فكأنّه كاملين وانّما قلنا ذلك لأنّ الرضاع اذاكان بعد الحولين فانّه لا يحرّم) كاملين وانّما قلنا ذلك لأنّ الرضاع اذاكان بعد الحولين فانّه لا يحرّم)

٣٠٨٠٣ (١٥) فقيه ٣٠٧ج ٣ ـ روى عبدالله بن زرارة عن الحلبي عن أبى عبدالله الله الله عليه قال لا يحرّم من الرضاع إلاّ ما كان حولين كاملين. وسائل ٣٧٩ ج ٢٠ ـ محمد بن على بن الحسين في المقنع قال وروى أنّه لا يحرّم (وذكر مثله).

وتقدّم في رواية الجعفريّات والراوندي (٣) من باب (٢) حرمة صوم الوصال من أبواب الصوم المحرّم (ج١١) قوله عليه لا رضاع بعد فطام.

### (٩) باب أنّ المرأة اذا درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية أو غلاماً بذلك اللّبن لم يحرّم

۲ ۵ / ۲ (۱) **کافی** ۲ ٤ ٤٦ ج ٥ حميدبن زياد عن الحسن بن محمد عن

<sup>(</sup>١) لا رضاع بعد الحولين \_صا. (٢) ما ارتضع \_فقيه.

أحمد بن الحسن الميثميّ عن يونس بن يعقوب فقيه ٣٠٨ ج٣ ـ محمد ابن أبى عمير عن يونس بن يعقوب عن أبى عبدالله الله (قال سألته ـ فقيه) عن امرأةٍ درّ لبنها من غير ولادةٍ فأرضعت جاريةً وغلاماً بذلك اللبن، هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا.

٣٧٨٠٥ (٢) تهذيب ٣٢٥ ج ٧ محمد بن على بن محبوب عن عبدالله بن جعفر عن موسى بن عمر البصرى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبى عبدالله الله المرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت ذكراناً وإناثاً أيحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لى لا.

#### (10) باب أنّ الرضاع يحرّم أذاكان اللبن من فحل واحد ولا يحرّم من قِبَل الأمّهات

وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً \_ معلق) عن ابن محبوب تهذيب وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً \_ معلق) عن ابن محبوب تهذيب ٣٢٠ ج٣ \_ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار الساباطي قال سألت أبا عبدالله الله عن غلام (أ \_ يب) رضع من امرأة أيحل له أن يتزوّج اختها لأبيها من الرضاعة قال فقال لا فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال (قلت \_ يب \_ صا) فيتزوّج أختها لأمّها من الرضاعة قال (فقال \_ كا) لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي الرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس .

۲۰۷۸۰۷ (۲) كافى ٤٤٣ ج٥ (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً معلق) عن تسهديب ٣٢١ ج٧ ـ استبصار ٢٠١ ج٣ ـ (الحرّ الخرّ از

-كا - يب) عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أباعبد الله المن عن الرجل المرابعة الله المنافعة الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أيحل (١) له أن يتزوّج أختها لأمّها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحلّ وان كانت المرأتان رضعتا (٢) من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك.

عقوب عن كافي ١٤٠٠ ج ٥ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن يعقوب عن كافي ١٤٠٠ ج ٥ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سألت أباعبدالله لليلا عن لبن الفحل فقال هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام . كافي ١٤٠ ج ٥ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان قال سألت أبا عبدالله للهلا عن لبن الفحل قال ما أرضعت امرئتك من لبن ولدك (وذكر مثله).

۱۹۹۹ ج۳-محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٠٠ ج ٥-محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سعاعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كلّ واحدة منهما غلاماً فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس أينبغي لابنه أن يتزوّج بهذه (٣) الجارية قال لا لانها أرضعت بلبن الشيخ . المقنع ١١٠ - وإذا كان للرجل امرأتان (وذكر نحوه إلى قوله (قال لا)).

بهل بسن المحمد (٥) كافي ٤٤٠ ج ٥ عدّة من أصحابنا عن سهل بسن زياد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر قال سألت أبا الحسن المثيلا عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها إبن من غيرها أيحلّ للغلام ابن زوجها أن يتزوّج الجارية الّتي أرضعت فقال اللّبن للفحل. قرب الاسناد ٣٦٩ أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد

<sup>(</sup>١) فهل يحلّ \_يب \_صا. (٢) أرضعتا \_صا. (٣) هذه \_صا.

ابن أبي نصر قال سألت الرضا ﷺ عن امرأةٍ (وذكر نحوه).

٣٠٦(٦) فقيه ٣٠٦ج ٣-روى الحسن بن محبوب عن هالك بن عطية عن أبى عبدالله الله الرجل يتزوّج المرأة فتلد منه ثمّ تسرضع من لبنها جارية أيصلح لولده من غيرها أن يتزوّج تلك الجارية التسى أرضعتها قال لاهى بمنزلة الأخت من الرضاعة لأنّ اللبن لفحلٍ واحدٍ.

الفحل يحرّم ومعنى (١) لبن الفحل أن يشترك في لبن الفحل الواحد الفحل يحرّم ومعنى (١) لبن الفحل أن يشترك في لبن الفحل الواحد صبيان غرباء وكلّ من رضع من ذلك اللبن فقد حرم بعضهم على بعض إذا كان للرجل نساء وأمّهات أولادٍ فرضع صبى من لبن هذه وصبيّة من لبن هذه فقد رضعا من لبن الفحل وحرم بمعضهما على بمعض وان لم يشتركا في لبن امرأة واحدة اذا كان الفحل قد جمعهما فهما جميعاً ولداه من الرضاعة.

٣٧٨١٣ (٨) **الدعائم** ٢٤٢ ج ٢ عن على صلوات الله عليد أنّد قال الرضاعة من قبل الأب تحرّم ما يحرم من النسب.

٩)٣٧٨١٤ (٩) قرب الاسناد ٣٦٩ \_ أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال سألت الرضا ﷺ عن امرأة ارضعت جاريةً ثمّ ولدت أولاداً ثمّ أرضعت غلاماً، يحلّ للغلام أن يتزوّج تلك الجارية التي أرضعت قال لاهي أخته.

٣٧٨١٥ (١٠) **الدعائم** ٢٤١ج ٢ ـعن جعفر بن محمد المِلِيَّةِ أنَّه سئل عن امرأة رجلٍ أرضعت جاريةً أتصلح لولده من غيرها قال لا قد نزلت بمنزلة الأخت من الرضاعة من ِقبَل الأب لأنّها رضعت بلبنه.

۱۱۸۳۷(۱۱) تهدیب ۳۱۹ج۷\_استبصار ۱۹۹ ج۳\_محمد بن

<sup>(</sup>١) يحتمل قويّاً أنّ قوله ومعنى لبن الفحل الخ من كلام المصنّف.

١٢ / ٣٧٨ ( ١٢ ) تهذيب ٣١٩ ج ٧ - استبصار ١٩٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤١ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال قلت لأبي عبدالله الخيلا أمّ ولد رجل أرضعت صبيّاً وله ابنة من غيرها أيحل لذلك الصبيّ هذه الابنة (١) فقال ما أحبّ أن أتزوّج (٢) بنت رجل قد رضعت من لبن ولده.

المجارية ليست ابنة (١٦) تهذيب ٢٦٠ ج٧ استبصار ١٩٩ ج٣ محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٤ ج٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثانى المنال المرأة أرضعت لى صبياً فهل يحل لى أن أتزوج ابنة (١٤) زوجها فقال لى ما أجود ما سألت من هاهنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غيره (٥) فقلت له إن الجارية ليست ابنة (١٦) المرأة التي ارضعت لى هي ابنة غيرها، فقال لو كن عشراً متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك.

۱۹/۳۷۸ (۱۶) **کافی ۲۶۱ج ۵ \_ تهذیب ۳۲۰ ج۷ \_ استبصار ۲۰۰** 

<sup>(</sup>١) البنت \_ يب \_صا. (٢) يتزوّج يب، تتزوّج ابنة -كا(٣) عن \_ يب \_صا.

<sup>(</sup>٤) بنت \_ يب \_ صا. (٥) لاغير \_ صا. (٦) بنت \_ يب \_ صا.

ج٣-عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن عبيدة (١) الهمداني قال قال الرضا للله ما يقول أصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حــتّى جاءتهم الرواية عنك أنه(٢) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال وذلك(٣) لأنّ أميرالمؤمنين (يعني المأمون \_ صا) سألني عنها (البارحة ـكا) فقال لي اشرح لي اللّبن للفحل وأنا أكره الكلام فقال لى كما أنت حتّى أسألك عنها ما قلمت في رجل كانت له أمّهات أولاد شتّي فأرضعت واحدةً منهنّ بلبنها غلاماً غريباً أليس كلّ شيءٍ من ولد ذلك الرجل من أمّهات(٤) الأولاد الشتّي محرّماً (٥) عـلي ذلك الغلام قال قلت بلئ قال فقال (لي \_ يب \_صا) أبوالحسن للسلا فما بال الرضاع يحرّم من قِبُل الفحل ولا يحرّم من قِـبُل الأُمّـهات وإنّـما (حرّم الله \_ يب \_ صا) الرضاع من قِبَل \_\_\_\_\_ الأُمّهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرّم (قال الشيخ فهذا الخبر محمول على أنّ الرضاع من قِبَل الأمّ يحرّم من ينسب اليها من جهة الولادة وانّما لم يحرم من ينسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدّمناها ولو خلّينا وظاهر قوله لليُّلإ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنّا نحرّم ذلك أيضاً إلّا أنّا قــد خصّصنا ذلك بما قدّمنا ذكره من الأخبار وما عداه باقِ على عـمومه ويزيد ما قدّمناه تأكيداً ما رواه ابن محبوب الخ).

۱۵)۳۷۸۲۰ (۱۵) تهذیب ۳۲۵ج۷-استبصار ۲۰۲ج ۳-محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عليّ بن أحمد بن الدعشى (۱) عن رجل من أهل الشام عن عبدالله بن أبان

<sup>(</sup>١) بن عبيد \_ يب \_ صا. (٢) أنَّك تحرّم \_ يب. (٣) قال فقال لي وذلك \_ يب \_ صا.

<sup>(</sup>٤) من الأمّهات \_ يب. (٥) يحرم \_ يب. (٦) الدغشي \_ صا.

الزيّات عن أبى الحسن الرضا عليّة قال سألته عن رجل تنزوّج ابنة (١) عمّه وقد أرضعته أمّ ولد جدّه هل تحرم على الغلام أم لا، قال لا. (قال الشيخ فهذا خبر مقطوع الاسناد مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الصحيحة الطرق ولو سلم من ذلك لكان محمولاً على أنّه إذا كانت أمّ ولدٍ قد أرضعته بغير لبن جدّه أو تكون أرضعته رضاعاً لا يحرّم، ولو كان رضاعاً تامّاً لكان قد صار عمّها إن كان الجدّ من قِبَل الأب، وإن كان الجدّ من قِبَل الأمّ فليس هناك وجه يقتضى التحريم).

المحد بن يحيى عن أبى عبدالله (البرقى \_ يب) عن على بن عبدالملك أحمد بن يحيى عن أبى عبدالله (البرقى \_ يب) عن على بن عبدالملك بن بكّار (٢) بن الجرّاح عن بسطام عن أبى الحسن لليّلِةِ قال لا يحرم من الرضاع إلّا البطن الذى ارتضع منه (قال الشيخ فالمعنى فيه انّه لا يتعدّى الى ما ينسب الى الأمّ من جهة الرضاع لأنّ من يكون كذلك إنّما ينسب الى بطن آخر وما يختص ببطنها ولادة فانّه يحرم).

وتقدّم في رواية بريد (١) من باب (٤) أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قوله الله كلّ امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام فذلك الرضاع الذي قال المسلمة أو غلام فإنّ أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد واحد من جارية أو غلام فإنّ ذلك رضاع ليس بالرضاع الّذي قال رسول الله المسلمة المن يحرم من الرضاع من النسب . وفي رواية زياد (٧) من باب (٥) انّه لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم قوله الله لا يحرّم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد. وفي رواية صفوان (١٤) قوله فارضعت التي جارية لبن فحل واحد.

<sup>(</sup>١) بنت عمد صا. (٢) عبدالملك عن بكّار صا.

بلبنى فقال هى اختك من الرضاعة قلت فتحلّ لأخ لى من أمّى لم ترضعها أمّى بلبنه قال فالفحل واحد قلت نعم هو أخى لأبى وأمّى قال اللبن للفحل صار أبوك أباها وأمّك أمّها. ولاحظ ما يأتى في باب (١٣) انّه لا يحلّ للمرتضع أولاد المرضعة.

## (11) باب أنّ من تزوّج رضيعةً فأرضعتها امرأته أو أمّ ولده حرمت عليه الصغيرة وبطل نكاحهما

۱۹۷۸۲۲ (۱) تهدیب ۲۹۳ج ۷ احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن علی بن فضّال عن ابن أبی عمیر عن عبد الحمید بن عوّاض عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله الله یقول لو أنّ رجلاً تروّج جاریة صغیرة (۱۱) فأرضعتها امرأته فسد نکاحه (۱۲). فقیه ۲۰۳ج سروی العلاء عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر الله قال لو أنّ رجلاً (وذكر مثله).

٣٧٨٢٣ (٢) كافي ٤٤٤ ج ٥ على بن ابراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله المثل قال لو أنّ رجلاً تزوّج جارية رضيعاً فأرضعتها امرأته فسد نكاحه. قال وسألته عن امرأة رجل أرضعت جارية أتصلح لولده من غيرها قال لا قلت فنزلت بمنزلة الأخت من الرضاعة قال نعم من قبل الأب.

٣ )٣٧٨٢٤ (٣) كافي ٤٤٥ ج ٥ على (بن ابراهيم) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبي وعبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه في رجل تزوّج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته أو أمّ ولده قال تحرم عليه.

وتقدّم في باب (٤) انّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ما يدلّ على بطلان نكاحهما. يدلّ على بطلان نكاحهما.

<sup>(</sup>١) رضيعةً فقيد. (٢) النكاح فقيد.

### (17) باب أنّ من تزوّج رضيعةً فأرضعتها إحدىٰ زوجاته ثمّ أرضعتها أخرىٰ حرمت عليه الرضيعة والمرضعة الاولىٰ مع الدّخول دون الثّانية

١٩٣٨٢٥ (١) تهذيب ٢٩٣ ج ٧ محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٦ ج ٥ على بن محمد عن صالح ابن أبي حمّاد عن على بن مهزيار رواه عن أبي جعفر المثل قال قيل له إنّ رجلاً تزوّج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأة (له كا) أخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه المجارية وامرأتاه فقال أبو جعفر المثل أخطأ ابن شبرمة حرمت عليه المجارية وامرأته التي أرضعتها أوّلاً، فأمّا الأخيرة فلم تحرم عليه كأنها أرضعت ابنتها (١).

وتقدّم في باب (٤) انّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

### (13) باب انّه لا يحلّ للمرتضع أولاد المرضعة ولا أولاد الفحل

۱۳۷۸۲٦ (۱) تهديب ۲۰۱ ج ۱ ستبصار ۲۰۱ ج ۳ محمد بن الحسن الحسن الصفّار عن أحمد بن الحسن بن على بن فضّال عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن أبى عبدالله عليه الله عليه على الرجل من لبن امرأة حرم عليه كلّ شيءٍ من ولدها وإن كان الولد من غير الرجل الذي كان أرضعته بلبنه، وإذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كلّ شيءٍ من ولده وإن كان من غير المرأة التي أرضعته.

۲۷۸۲۷(۲) کافی ٤٤٦ ج ٥ محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدعن

<sup>(</sup>١) لأنها أرضعت ابنته ـ يب.

ابن محبوب عن على بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر أو أبى عبدالله المين قال إذا رضع الغلام من نساءٍ شتّى فكان ذلك عدّة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلّهن .

وتقدّم في باب (٤) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ما يدلّ على ذلك. ولاحظ باب (١٠) أنّ الرّضاع يحرّم إذا كان اللبن من فحل واحد فانّ فيه ما يمكن أن يكون مخالفاً لذلك.

### (14) باب أنّه لا يجوز لأب المرتضع ان ينكح أولاد صاحب اللّبن وأولاد المرضعة

۱۳۷۸۲۸ (۱) تهذیب ۳۲۱ج ۷-استبصار ۲۰۱ج ۳-محمّدبن أحمد بن یحیی عن عبدالله بن جعفر فقیه ۳۰۱ج ۳-عن أیّوب بن نوح قال کتب علیّ بن شعیب الی أبی الحسن المُنِلِّ امرأة أرضعت بعض ولدی هل یجوز لی أن أتزوّج بعض ولدها فكتب النِّلِا لا یجوز (لك \_ یب \_ صا) ذلك لأنّ ولدها صارت بمنزلة ولدك.

٣٧٨٢٩ (٢) كافي ٤٤٧ ج ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفو قال كتبت الى أبى محمد الله أمرأة أرضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل أن يتزوّج ابنة هذه المرضعة أم لا، فوقّع الله (لا كا) لا يحلّ (ذلك فقيه ٢٠٦ ج ٣ - كتب عبد الله بن جعفو الحميريّ الى أبى محمد الحسن بن على العسكريّ الله في امرأة (وذكر مثله).

٣٧٨٣٠ (٣) المقنع ١٠٠ مإذاأر ضعت امرأ تك من لبن ولدك ولدامرأةٍ أُخرى فهو حرام.

(10) باب أنّ المرأة إذا أرضعت مملوكها صار ولدها وانعتق عليها ومن ينعتق على المالك من النسب ينعتق عليه من الرضاع (لكة دمار فقيه ١٩٧٨٣١ (١) المقنع ١١١ وإذا أرضعت المرأة عبداً (١) مملوكاً من لبنها حتّى فطمته فلا يحلّ لها بيعه لأنه إبنها من الرضاعة.

٣٧٨٣٢ (٢) المقنع ١٦٠ ـوروى في مملوكةٍ أرضعتها مولاتها بلبنها أنّه (لا ـ ثل) يحلّ بيعها .

٣٧٨٣٣ (٣) البحار ٢٥٢ج ١٠ ماوصل الينامن أخبار على بنجعفر عن أخيه موسى بن جعفر المرتبط قال سألته عن امرأةٍ أرضعت مملوكها ما حاله قال إذا أرضعته عتق.

٢٤٣٨٣٤ عن أبى جعفر المثلِّة أنَّه سئل عن أمرأة المراحد معلوكها قال إذا أرضعته عتق.

٣٧٨٣٥ (٥)المقنع ١٦٠ قال أبوعبدالله الثيلة في امرأةٍ أرضعت ابن جاريتها أنها تعتقه.

(٦)٣٧٨٣٦ قه الرضا ﷺ ٢٣٣ ـواعلم أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط، وقد يحلّ ملكه وبيعه وثمنه إلّا في المرضع نفسها والفحل الذي اللبن منه فانّهما يقومان مقام الأبوين لا يحلّ بيعهما ولا ملكهما مؤمنين كانا أم مخالفين.

وتقدّم في باب (٧) انّ الرجل لا يملك من النساء ذات محرم من أبواب بيع العبيد وباب (٦) انّ من أرضعت ابن جاريتها تعتقه من أبواب العتق وباب (٧) انّ المرأة اذا ملكت أحداً من الآباء أو الأمهات أو الاولاد انعتق ما يناسب ذلك. وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (٤) انّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قوله امرأة ارضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتى فطمته هل لها أن تبيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة الخ.

<sup>(</sup>١) غلاماً ـك.

# (١٦) باب أنّ الأمة إذا أرضعت ولد سيّدها صارت أمّ ولد يكره بيعها ولا يحرم

۱)۳۷۸۳۷ (۱) تهذیب ۳۲۵ج ۷\_فقیه ۳۰۹ج ۳ـالسکونی عن جعفر بن محمد عن أبیه اللئظ أنّ علیّاً اللئلة أتاه رجل فقال إنّ أمتی أرضعت ولدی وقد أردت بیعها فقال خذ بیدها وقل من یشتری منّی أمّ ولدی.

سما بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمّار عن عبد صاا بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمّار عن عبد صالح الله قال سألته عن رجل كانت له خادم، فولدت جارية فأرضعت خادمه ابناً له، وأرضعت أمّ ولده إبنة خادمه فصار الرجل أبا بنت الخادم من الرّضاع يبيعها قال نعم إن شاء باعها فانتفع بثمنها، قلت فان كان قد وهبها(۱) لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه أو يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له، قلت فيبيع الخادم وقد أرضعت إبناً له قال نعم وما أحب له أن يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال فيبيعها. (قال الشيخ الله الضمير في قوله في اوّل الخبر ان شاء باعها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها).

# (17) باب أنّ المرأة إذا ادّعت أنّها أرضعت غلاماً أو جارية لا تصدّق وتصدّق إذا أنكرت

۱ ۳۷۸۳۹ (۱) تهذيب ۳۲۳ج ٧ محمدبن يعقوب عن كافي ٤٤٦ ج ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن عبدالله بن خداش عن صالح بن عبدالله الخثعميّ قال سألت أباالحسن موسى عليه عن أمّ ولد

<sup>(</sup>١) فانَّه قد كان وهبها \_صا.

(لي \_كا) صدوق زعمت أنّها أرضعت جاريةً لي أصدّقها قال لا.

٢ )٣٧٨٤٠ عن الاسناد ٢٠٤عبدالله بن عامر عن ابن أبي نجران عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال كتبت الى أبي الحسن موسى التلا أسأله عن أمّ ولد لى ذكرت أنّها أرضعت جاريةً لى فقال لا تقبل قولها ولا تصدّقها.

ا ٣٧٨٤ (٣) الدعائم ٢٤٢ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد اللي أن رجلاً سأله عن جارية له ولدت عنده فأراد أن يطأها فقالت أم ولد له إنّى قد أرضعتها، قال الله تجرّ الى نفسها وتُتّهم ولا تُصدّق.

٣٧٨٤٢ عن ٣٧٨٤٤) تهديب ٣٢٣ج ٧ على بن الحسن بن فضّال عن محمد بن عبدالله بن زرارة ومحمد وأحمد ابنى الحسن بن على عن الحسن بن على عن عبدالله المثل في على عن عبدالله المثل في على عن عبدالله المثل في امرأة أرضعت غلاماً وجارية قال يعلم ذلك غيرها قال قلت لا قال لا تصدّق إن لم يكن غيرها.

الدعائم ٢٤٢ج ٢ عن جعفر بن محمد المسلط أنه سئل عن المرأة وعمت أنها أرضعت غلاماً وجارية ثمّ أنكرت قال تصدّق إذا أنكرت قيل فان عادت فقالت قد أرضعتهما، قال لا تصدّق فشهادة المرأة الواحدة الجائزة الشهادة المأمونة غير المتهمة في الرضاع جائزة، فان لم تكن مأمونة أو كانت تُتهم لم تجز شهادتها.

٦٤٤٤ (٦) ٣٧٨٤٤ عن ابن أبي عن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله المثلِّ قال سألته عن اسرأة تزعم أنها أرضعت المرأة والغلام ثمّ تنكر قال تُصدّق إذا أنكرت، قلت فإنها قالت وادّعت بعد بأنّى قد أرضعتهما قال لا تُصدّق ولا تُنعّم (١١).

<sup>(</sup>١) أي لا يقال له نعم. قال المطرزي: تنعّم الرجل أي قال له نعم \_حاشية كا.

٦)٣٧٨٤٥) تهذيب ٣٢٤ج ٧ ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله الله الله عن امرأة وغلاماً وغلاماً ثمّ تنكر بعد ذلك قال تُصدّق إذا أنكرت ذلك فقلت فإنّها قد قالت قد أرضعتهما قال لا تُصدّق ولا تنعّم.

٦٩٧٨٤٦) المقنع ١١٢ وإن زعمت امرأة أنّها أرضعت امرأة أأو غلاماً ثمّ أنكرت ذلك صُدّقت، فان قالت قد أرضعتهما فلا تُصدّق ولا تُنعّم.

# (18) باب حكم ما لو علم حصول الرضاع ولم يعلم بلوغ الحدّ الذي يحرّم

۱۳۷۸٤۷ (۱) كافى ٤٤٦ محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن أبى يحيى الحنّاط قال قال قال لأبى عبدالله عليه إنّ ابنى وابنة أخى فى حجرى وأردت أن أزوّجها إيّاه فقال بعض أهلى إنّا قد أرضعناهما قال فقال كم، قلت ما أدرى، قال فأدرانى على أن أوقّت قال فقلت ما أدرى قال فقال زوّجه.

وتقدّم في باب (٧١) ما ورد من الأمر بالاحتياط في النكاح عند الشبهة من أبواب التزويج وحكمه ما ينافي ذلك فراجع.

# (19) باب انّ من أرضعت عناقاً بلبنها حتّىٰ فطمت وكبرت وضربها الفحل ثمّ وضعت فعل مكروهاً ولا بأس بأكل لحمها ولبنها

١٩٧٨٤٨ (١) تهذيب ٢٥٥ج ٧ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن أحمد عن تهذيب ٤٥٠ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى كافى ٢٥٠ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد قال كتبت (اليه المثلا حكا - ٢٥ -

يب ٩) جعلت فداك<sup>(١)</sup> (من كلَّ سوء كايب ج ٩) امرأة أرضعت عناقاً<sup>(١)</sup> (بلبن نفسها يب ج ٧) حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثمّ وضعت أيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها<sup>(١)</sup> فكتب الثِلِّ فعل مكروه ولا بأس به.

٣٧٨٤٩ (٢)فقيه ٢١٢ج اكتب أحمدبن محمدبن عيسى الى علىّ بن محمد للسلال امرأة أرضعت عناقاً من الغنم بلبنها حتّى فطمتها فكتب للسلا فعل مكروه ولا بأس به.

٣٧٨٥٠ (٣) تهديب ٣٢٤ ج ٧ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عمن رواه عن أبى عبدالله المثلة في جدى رضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا بأس بلحمه.

# (20) باب ما ورد في أنّ لبن الحرام لا يحرّم الحلال

١٥٧٨٥١ (١) الدعائم ٢٤٣ج ٢ عن أبي عبد الملي الدوام الا الدعائم ٢٤٣ج ٢ عن أبي عبد الملي أنه قال لبن الحرام لا يحرم الحلال، ومَثَلُ ذلك امرأة أرضعت بلبن زوجها رجلاً ثمة أرضعت بلبن فجور صبيّةً لم يحرم نكاحها لأنّ لبن الحرام لا يحرم الحلال.

## أبواب ما يحرم بالتّزويج والملك والطّلاق والزّناء واللّواط واللّعان والإفضاء وما يناسبها

(1) باب أنّ من تزوّج إمرأة ودخل بها حرمت عليه ابنتها وحرمت عليه أمّها دخل بها أو لم يدخل بها

<sup>(</sup>١) جعلني الله فداك ـ يب. (٢) العناق الانثى من ولد الماعز .

<sup>(</sup>٣) ووضعت يجوز أن يؤكل لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها \_ يب ج ٧ \_ أفيجوز \_ يب ج ٩ .

١٥٧٨٥٢ (١) فقيه ٢٦٢ج ٣ ـ قال على الله الربائب عليكم حرام كُنّ في الحجر أو لم يكنّ.

٣٧٨٥٣ (٢) تهديب ٢٧٣ ج ١ استبصار ١٥٧ ج ٣ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه الملكة أنّ علياً الملكة قال اذا تزوّج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالأمّ فاذا لم يدخل بالأمّ فلا بأس أن يتزوّج بالابنة (١) واذا تزوّج بالابنة (١) فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الأمّ، وقال الربائب عليكم حرام كنّ في الحجر أو لم يكنّ.

المحمد المحمد المحمد المتبعاد ١٥٦ ج المحمد المحمد المن يحيى عن الحسن (٢) بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن المحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه المرابع أنّ عليّاً المرابع كان يسقول الربائب عليكم حرام مع الأمّهات اللّاتي قد دخلتم بهنّ، هنّ في الحجور وغير الحجور سواء والامّهات مبهمات. دخل بالبنات أم لم يدخل بهنّ فحرّموا وأبهموا ما أبهم الله. تفسير العيّاشي ١٣٦٦ ج ١ عن اسحاق بن عمّار عن جعفر بن محمد عن أبيه المربع الميّا المربع كان عليّاً المربع كان يقول وذكر نحوه الآان فيه فحرّموا ما حرّم الله. مجمع البيان ٢٩ ج ٢ يقول وذكر نحوه الآان فيه فحرّموا ما حرّم الله. مجمع البيان ٢٩ ج ٢ يالعيّاشي في تفسيره عن اسحاق بن عمّار عن جعفر بن محمد عن أبيه المربع نا محمد عن أبيه المربع نا محمد عن الميان وورّموا ما حرّم الله.

٣٧٨٥٥ (٤) الدعائم ٢٣٢ ج ٢عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال في قول الله عزّوجل ﴿ وَرَبائِبُكُمُ اللاّتي في حُـجُورِكُمْ مِن نِسائِكُم اللاّتي دَخَلَتُمْ بِهِنَ ﴾ قال الله هي ابنة امرأته عليه حرام اذاكان دخل بامها فتزويجها له حلال وقال في قول الله دخل بامها فتزويجها له حلال وقال في قول الله

<sup>(</sup>١) بالبنت \_صا. (٢) بالبنت \_صا. (٣) عن الحسين \_صا.

عزِّجلٌ ﴿ فَي خُجورِكُم ﴾ الحجر: الحرمة الَّتي في حرمتكم وذلك مثل قوله تعالى ﴿ أَنْعَامُ وَحَرْثُ حِجْرٌ ﴾ يقول محرّمة.

٣٧٨٥٦ (٥) تهذيب ٢٧٣ ج ٧-استبصار ١٥٧ ج ٣-الصفّار عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن وهيب (١) بن حفص عن أبى بصير قال سألته عن رجل تزوّج امرأة تم طلّقها قبل أن يدخل بها فقال تحلّ له ابنتها ولا تحلّ له امّها.

٣٧٨٥٧ (٦) تفسير العياشي ٢٣٠ ج ١ عن أبي حمزة قال سألت أبا جعفر الله عن رجل تزوّج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها أتحل له ابنتها قال فقال قد قضى في هذا أمير المؤمنين الله لا بأس به ان الله يقول ﴿ وَرَبائِبُكُمُ اللّاتِي فَي حُجُورِ كُمْ مِنْ نسائِكُمُ اللّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ ﴾ لكنه لو تزوّجت الإبنة ثم طلقها تبل أن يدخل بها لم تحل له امها، قال قلت: أليس هما سواء قال فقال لا ليس هذه مثل هذه ان الله يقول ﴿ وَأُمّهاتُ نِسائِكُم ﴾ لم يستثنِ في هذه كمااشترط في تلك، هذه ها هنا مبهمة ليس فيها شرط و تلك فيها شرط.

٧٩٧٨(٧) تهذيب ٢٧٧ج ٧ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢ ٤ ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال سألت أباالحسن الله عن الرجل يتزوّج المرأة متعة أيحل له أن يتزوّج ابنتها (بتاتاً فقيه) قال لا فقيه ٢٩٥ ج ٣ سأل أحمد بن محمد ابن أبى نصر الرضا الله عن الرجل (وذكر مثله). قرب الاسناد ٣٦٦ أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال سألت الرضا الله عن الرجل (وذكر مثله) كما في الفقيه.

۸) ۳۷۸۵۹ (۸) **الاحتجاج** ۳۱۱ ج۲ في كتاب آخر لمحمد بن

<sup>(</sup>۱) وهب صا. (۲) أي دائماً

عبدائله الحميرى الى صاحب الزمان المنظم من جواب مسائله التى سأله عنها (الى أن قال) وسأل هل يجوز للرّجل أن يتزوّج ابنة امرأته فأجاب ان كانت ربيّت فى حجره فلا يجوز وان لم تكن ربيّت فى حجره وكانت امّها فى غير عياله فقد روى أنّه جائز، وسأل هل يجوز أن يتزوّج بنت ابنة امرأة ثمّ يتزوّج جدّتها بعد ذلك فأجاب قد نهى عن ذلك.

۲۷۸٦۱ (۱۰) تهذیب ۲۷۶ ج۷\_استبصار ۱۵۷ ج۳\_محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٢ ج ٥ - أبسى عملي الأشمريّ عمن محمد بسن عبدالجبّار ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بـن یحیی عن منصور بن حازم قال کنت عند أبی عبدالله ﷺ فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوّج امرأةً فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوّج بأمّها، فقال أبو عبدالله اللَّهِ قد فعله رجل منّا فلم نر به بأساً فقلت \_ جعلت فداك \_ما تفخر الشيعة الا بقضاء على علي الله في هذه الشمخيّة(١) التي أفتاها(٢) ابن مسعود أنّه لا بأس بذلك ثمّ أتى عليّاً (٣) الملي فسأله فقال له على الله من أين أخذتها فقال من قول الله عزّوجلٌ ﴿ وَرِبائِبُكُمُ اللّاتي في خُجورِكُم مِن نِسائِكُمُ اللاتي دَخَلتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَم تَكُونُوا دَخَلتُم بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيكُم ﴾ فقال على ﷺ انّ هذه مستثناة وهذه مرسلة وامّهات نسائكم فقال أبو عبدالله الثيلا للرجل أما تسمع ما يمروي هذا عن على اللَّه فلمّا قمت ندمت وقلت أيّ شيء صنعت، يقول هو قد فـعله رجل منّا فلم نر به بأساً وأقول أنا قضيٰ عليّ ﷺ فيها، فلقيته بعد ذلك

<sup>(</sup>١) السمجيّة \_ يب. اى القبيحة \_ الشمخيّة اى الرفيعة العليّة. (٢) أفتى بها \_ يب.

<sup>(</sup>٣) ثمّ أنّ عليّاً ـ سأله ـ صا. (٢) حباله ـ خ

فقلت \_ جعلت فداك \_ (ان \_ صا) مسألة الرجل انّما كان الذي كنت (١) تقول كان زلّة منّى فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرنى أنّ عليّاً ﷺ قضى بها (٢) و تسألني ما تقول فيها . (حذا الخبرمخالف لكتاب الله) ،

۱۲/۳۷۸۲ (۱۱) **نوادر أحمد بن محمد ۹۹ \_**صفوان بن يحيي عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج عن ابن حازم قال كنت عند أبي عبدالله فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوّج بامرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيـتزوّج امّها قال أبو عبدالله قد فعله رجل منّا فلم نر به بأساً فقلت \_جعلت فداك ـ والله ما تفخر الشيعة الا بقضاء على في هذه في السمحيّة التي أفتي فيها ابن مسعود ثم أتى عليًّا فقال له من أين أخذتها قال من قول الله تعالى ﴿ وَرَبِائِبُكُم اللَّاتِي فِي خُجورِكُم مِن نِسائِكُم اللَّاتِي دَخَلتُم بِهِنَّ فَإِن لَم تَكُونُوا دَخُلتُم بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيكُم ﴾ فقال عليّ انٌ تلك مبهمة وهـذه مسمّاة قال الله تعالى ﴿ وامّهات نسائكم ﴾ فقال أبو عبدالله الله أما تسمع ما يروى هذا عن على فلما قمت ندمت قلت أيّ شيء صنعت يقول هو فعله رجل منّا فلم نر به بأساً وأقول أنا قضى على فيها فلقيته(٣) بعد ذلك فقلت \_ جعلت فداك \_ مسألة الرجل انّما كان الذي قلت زلّـة منَّى فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني أنَّ عليًّا قضي فيها وتسألني ما. أقول فيها. وفيه ـ النضر بن سويد عن محمد بن حمزة عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه مثل ذلك.

٣٢٨٦٣ (١٢) تفسير العيّاشي ٢٣١ج ١ عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبدالله الرابعة المرأة ولم يدخل بها تحلّ له امّها قال فقال قد فعل ذلك رجل منّا فلم ير به بأساً قال فقلت له والله ما يفخر (٤)

<sup>(</sup>١) قلت يقول كا. (٢) فيها \_ يب \_ صا. (٣) فأتيته \_ك. (٤) تفتى \_ خ.

الشيعة على الناس الله بهذا ان ابن مسعود أفتى فى هذه الشخينة (١) أنه لا بأس بذلك فقال له على الله ومن أين أخذتها قبال من قبول الله فر وَرَبائِبُكُم اللاتى دَخَلتُم بِهِنَ فَإِن لَم عَن نِسائِكُم اللاتى دَخَلتُم بِهِنَ فَإِن لَم تَكُونُوا دَخَلتُم بِهِنَ فَلا جُناحَ عَلَيْكُم ﴾ قال فقال ان هذه مستثناة و تلك مرسلة قال فسكت فندمت على قولي فقلت له \_أصلحك الله \_فما تقول فيها فيها قال فقال يا شيخ تخبرنى أن عليًا قد قضى فيها و تقول لى ما تقول فيها .

٣٧٨٦٤ (١٣) المقنع ١٠٣ واذا تزوّج (الرجل) البنت فدخل بها أو لم يدخل فقد حرمت عليه الامّ، وروى أنّ الأمّ والبنت في هذا سواء اذا لم يدخل بإحداهما حلّت له الاخرى. واعلم أنّ الربائب حرام كنّ في الحجور أو لم يكنّ.

تهذیب ۲۷۵ ج۷ قال الشیخ هذان الخبران (ای هذه و روایة ابن حازم ( ۱۰) قد وردا شاذین مخالفین لظاهر کتاب الله لا یجوز العمل به لانه روی عن النبی ﷺ وعن الأئمة اللیکا أنهم قالوا اذا جاءکم منّا

<sup>(</sup>١) السمحة \_خ. (٢) والبنت \_ يب \_صا.

حديث فأعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردّوه علينا.

٣٦٢ (١٥) الفقيه ٢٦٢ ج٣ ـ جميل بن درّاج أنّه سئل أبو عبدالله الله عن رجل تزوّج امرأة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها هل تحلّ له ابنتها قال الأم والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل بإحداهما حلّت له الأخرى. نوادر أحمد بن محمد ١٠٠ ـ ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما المنتج في رجل (وذكر نحوه).

۱۹۸۹۷ (۱۹) تهذیب ۲۷۵ج استبصار ۱۵۸ ج۳ (محمد بن الحسن \_صا) الصفّار عن محمد بن عبدالجبّار عن العبّاس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحاق بن عمّار قال قلت له رجل تزوّج امرأة ودخل بها ثمّ ماتت أيحل له أن يتزوّج امّها قال سبحان الله كيف تحل له امّها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوّج امرأه فهلكت قبل أن يدخل بها أتحل (۱) له امّها قال وما الذي يحرّم عليه منها ولم يدخل بها قال الشيخ الله هذا الخبر مخالف للقرآن.

٣٣٨٦٨ (١٧) العوالي ٣٣٣ج ٣\_قال النبيّ الشيني المرابية على المن المناع المرأة حرم عليه ابنتها وامّها.

وتقدّم في احاديث باب (١) ما ورد في الكتاب والسنّة من تحريم الامّهات من أبواب ما يحرم بالنست ما يدلّ على ذلك فراجع. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يدلّ على ذلك فلاحظ. وفي رواية زرارة (١) من باب (٢٣) حكم من تزوّج امرأة ثمّ تزوّج أختها قوله فان تزوّج امرأة ثمّ تزوّج أمّها وهو لا يعلم أنّها أمّها قال قد وضع الله تعالى عنه جهالته بذلك ثمّ قال إذا علم أنّها أمّها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضى عدّة الأمّ منه الخ.

<sup>(</sup>١) تحلّ \_ يب.

### (2) باب انّ من تزوّج امرأة ولم يدخل بها الّا انّه رأى منها ما يحرم على غيره كره له تزويج ابنتها

عن كافى ٢٦١ع - ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن عن كافى ٢٦٤ ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما المبيرة قال سألته عن رجل تزوّج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها أيتزوّج ابنتها فقال لا، اذا رأى منها ما يحرم على غيره فيليس له أن يعتزوّج ابنتها فوادر أحمد بن محمد من العلاء عن النتها. نوادر أحمد بن محمد من العلاء عن رجل (وذكر نحوه). الدعائم محمد بن على المبيرة أنّه سئل عن رجل (وذكر نحوه). الدعائم نحوه).

عن كافي ٢٦٨ ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فيه عن كافي ٢٦٨ ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فيه عن كافي ٢٥٣ ج ٣ (الحسن فقيه) ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع (الشامى فقيه) عن أبو عبدالله الله عن رجل تزوّج امرأة فمكث أيّاماً معها(١) لا يستطيعها(٢) غير أنّه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثمّ طلّقها(١) أيصلح له أن يتزوّج ابنتها فقال أيصلح(١) له وقد رأى من امّها ما (قد كا) رأى استبصار السين بن سعيد عن فضالة عن أبى جعفر الله مثله وقد رأى الشيخ الله في محمد بن مسلم عن أبى جعفر الله مثله وقد رأى الشيخ الله في هذه الروايات ضرب من الكراهية دون الحظر).

<sup>(</sup>١) معها أيَّاماً \_ يب \_صا. (٢) ولا يستطيع أن يجامعها \_فقيد. (٣) يطلُّقها \_كا.

<sup>(</sup>٤) لا يصلح \_ فقيد.

٣) ٣٧٨٧٢ (٣) تهديب ٤٥٨ ج٧ على بن اسماعيل عن فضالة بن أيوب عن أبان عن هحمد عن أبى جعفر الله في رجل تـزوّج امرأة فمكثت عنده أيّاماً لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها مـا يـحرم عـلى الرجال ثمّ طلّقها ولها ابنة قال لا يصلح له أن يتزوّج ابنتها وقد رأى منها ما رأى. وتقدّم في الباب المتقدّم ما يناسب ذلك فراجع.

۱۹۷۸۷۳ (۱) كافى ۲۳۱ج ٥ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج قهديب ۲۷٦ج ٧ استبصار ۱۵۹ج ٣ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن على بن حديد عن جميل بن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن على بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابه (۱) عن أحدهما المرابع في رجل كانت له جارية فوطئها ثمّ اشترى امّها أو ابنتها قال لا تحلّ له [أبداً كا].

۲۷۹ (۲) تهذیب ۲۷۹ ج۷-استبصار ۱٦۱ ج۳-أبو عبدالله البزوفری عن أحمد بن ادریس عن أحمد بن محمد بن عیسی عن البزوفری عن أحمد بن محمد عن أبان بن عثمان عن رزین بیّاع الأنماط عن أبی جعفر البیّا فی رجل كانت له جاریة فوطئها ثمّ اشتری امّها وابنتها قال لا تحلّ له الأمّ والبنت سواء.

٣)٣٧٨٧٥ (٣) تهذيب ٢٧٦ج ٧\_استبصار ١٥٩ ج٣\_الحسين بن سعيد قال كتبت الى أبي الحسن الله رجل كانت له أمة يطؤها فماتت أو

<sup>(</sup>١) أصحابنا \_صا.

باعها ثمّ أصاب بعد ذلك امّها هل (يحلّ سيب) له أن ينكحها فكتب عليه لا يحلّ له. نوادر أحمد بن محمد ١٢١ \_الحسين بن سعيد قال كتبت الى أبى الحسن اسئله عن رجل (وذكر نحوه).

محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن القاسم بن سلیمان محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن القاسم بن سلیمان عن عبید بن زرارة عن أبی عبدالله ﷺ فی الرجل تکون له الجاریة یصیب (۳) منها أله أن ینکح ابنتها قال لا هـی مـثل قـول الله عـزّوجل فی روزین می مخبورِکُم ﴾. تهذیب ۲۷۷ج ۷ـاستبصار ۱٦٠ج ۱٦۰ استبصار ۱٦٠ج ۱۰۰ ابن وفری عن حمید (بن زیاد ـصا) عن ابن ج۳ـ(أبو عبدالله ـصا) البزوفری عن حمید (بن زیاد ـصا) عن ابن

<sup>(</sup>١) قال سألته عن رجل \_ يب \_صا. (٢) واشتراها \_ يب. (٣) فيصيب \_ يب \_صا.

سماعة عن عبدالله بن جبلّة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه قال سألته عن الرجل (وذكر مثله). نوادر أحمد بن محمّد ١٢٥ النضر عن القاسم بن سليمان (وذكر مثله سنداً ومتناً). تفسير العيّاشي ٢٣٠ عن القاسم بن العبّاس في الرجل يكون وذكر نحوه. وفيه ٢٣١ عن عبيد عن أبي عبدالله عليه في الرجل تكون له الجارية يصيب منها ثمّ عبيعها هل له أن ينكح وذكر نحوه. النوادر ١٢٢ حفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما في الرجل تكون وذكر نحوه وزاد فيه بعد قوله يصيب منها (ثمّ يبيعها).

٣٧٨٧٨ (٦) كافي ٤٣٣ ج ٥ محمدبن يحيى عن أحمدبن محمدعن على بن الحكم عن العلاء بن رزين تهذيب ٢٧٩ ج١٧ استبصار ١٦٢ ج٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله علي عن رجل كانت له جارية فأعتقت وتزوّجت فولدت (أيصلح \_يبكا) لمولاها الاوّل أن يتزوّج ابنتها قال (لا \_خ) هي عليه حرام وهي ابنته (و \_كا) الحرة والمملوكة في هذا سواء ثمّ قرء (هذه الآية \_خ) ﴿ وربائبكم اللّاتي في خُـجوركم مين نسائكم ﴾ . كافئ \_ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عـن أحــدهما الليِّك ا مثله. تهذيب ٢٧٧ ج٧\_استبصار ١٦٠ ج٣\_الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن أيّوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما لليُّلا عن رجل (وذكر مثله الي قوله في هـذا سواء). **نوادر أحمد بن محمد** ۱۲۱ \_صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم نحوه الى قوله من نسائكم. تفسير العيّاشي ٢٣٠ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما علي عن رجل كانت له (۱) فعتقت -خ

جارية يطأها قد باعها من رجل فاعتقها فتزوّجت وذكر نحوه الى قوله من نسائكم.

ابو عبدالله عن حميد (بن زياد \_صا) عن الحسن (بن محمد ــصا) البزوفرى عن حميد (بن زياد \_صا) عن الحسن (بن محمد ــصا) بن سماعة عن جعفر عن على بن عثمان واسحاق بن عمّار عن سعيد بن يسار عن أبى عبدالله المثل قال سألته عن الرجل تكون له الأمة ولها بنت مملوكة فيشتريها أيصلح له أن يطأها قال لا.

٠ ٣٧٨٨ (٨) الدعائم ٢٣٣ ج ٢ جعفر بن محمد اللهَيْظ الله قال اذاكانت الأمة لرجل فوطئها لم تحلّ له ابنتها بعدها الحرّة والمملوكة في هذا سواء وكذلك الأمّ اذا وطأ ابنتها لم يطأها بعدها حرّة كانت أو مملوكة .

٩) ٣٧٨٨١ (٩) نوادر أحمد بن محمد ١٢٣ مزرعة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله المنظم أراد أن يتزوّج امّ ولد لرجل شمّ أراد أن يتزوّج ابنة سيّدها الذي اعتقها فيجمع بينهما قال لا بأس بذلك.

١٠٠)٣٧٨٨٢ (١٠) كافي ٤٣٣ج ٥ (محمدبن يحيى معلّق) عن أحمد بن محمد عمّن ذكره عن الحسين بن بشر (١) قال سألت الرضا ﷺ عن الرجل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها أيصلح له أن يقع على ابنتها فقال أينكح الرجل الصالح ابنته.

المحمد بن عيسى عن أحمد ابن محمد ابن أبى نصر وعلى بن الحكم محمد بن عيسى عن أحمد ابن محمد ابن أبى نصر وعلى بن الحكم والحسن بن على الوشاء عن أبان بن عثمان عن رزين بيّاع الأنماط عن أبى جعفر (٢) المبيّلة قال قلت له تكون عندى الأمة فأطأها ثمّ تموت أو تخرج من ملكى فأصبت (٣) ابنتها أيحلّ لى أن أطأها قال نعم لا بأس به

<sup>(</sup>١) بن بشير -خ - بن بشار -خ . (٢) عن أبي عبدالله المثلة عصا. (٣) فأصيب - صا.

انّما حَرَم الله ذلك من الحرائر فأمّا الإماء فلا بأس به. (قال الشيخ الله فاوّل ما في هذا الخبر انّه شاذ نادر ولم يروه غير بيّاع الأنماط وان تكرّر في الكتب وما يجرى هذا المجرى في الشذوذ يجب اطراحه ولا يعترض به على الاحاديث (الكثيرة) ثمّ انّه قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق ما قدّمناه فاذا كان الامر على ما ذكرناه وجب الأخذ بروايته التي توافق الرّوايات الأخر ويعدل عن الرّواية التي تفرّد بها لأنّه بجوز ان يكون ذلك وهماً). نوادر أحمد بن محمد ١٢٤ ما القاسم بن محمّد عن أبان بن عنمان عن رزين بيّاع الأنماط عن أبي جعفر المنظم نعوه.

احمد بن عیسی عن محمد بن سنان عن حمّاد بن عثمان و خلف بن حمّاد عن عیسی عن محمد بن سنان عن حمّاد بن عثمان و خلف بن حمّاد عن الفضیل بن یسار عن (۱) ربعی بن عبدالله قال سألت (۲) أبا عبدالله علی عن رجل کانت له مملوکة یطأها (فماتت یب صا ۱۹۱) ثمّ أصاب بعد امّها (۳) قال لا بأس لیست بمنزلة الحرّة. قهدیب ۲۷۹ ج۷ استبصار ۱۹۱ ج۳ (محمد بن الحسن \_یب) الصفّار عن أحمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن سنان عن حمّاد بن عیسی و خلف بن ربعی عن الفضیل قال سألت أبا عبدالله علی و ذکر مثله.

قال الشيخ ﷺ فهذا الخبر ليس فيه ذكر لإباحة الوطسى، وإنّـما تضمّن أنّ له ان يصيبها ونحن نجوّز ان يصيبها فـيمابعد، بأن يـملكها وإنّما المحرّم منها وطثها وليس له ذكر في الخبر.

وتقدّم في أحاديث باب (١) ما ورد في الكتاب والسنّة من تحريم الاتهات من أبواب ما يحرم بالنسب والرضاع وباب (٤) انّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النّسب ما يدلّ على ذلك فراجع. وفي

<sup>(</sup>١) وربعي ـ صا. (٢) قالا سألنا ـ صا. (٣) ثم يصيب بعد ابنتها ـ يب ٢٧٩ ـ صا ١٦١.

احادیث باب (۱) ان من تزوّج امرأة ودخل بها حرمت علیه ابنتها وحرمت علیه امنا دخل بها ام لامن أبواب ما یحرم بالتزویج ما یناسب الباب فراجع. ویاتی فی روایة ابن یقطین (۱۲) من باب (۲۶) تحریم الباب فراجع ویاتی فی روایة ابن یقطین (۱۲) من باب (۲۶) تحریم الجمع بین الاختین من الاماء فی الوطئ قوله سألت أبا إبراهیم الله عن اختین مملوکتین وجمعهما قال مستقیم ولا أحبّه لك وسألته عن الأمّ والبنت المملوکتین قال هو اشدّهما ولا أحبّه لك. وفی روایة مسمع (۱) من باب (۱٦) ما لا تحلّ مناکحتها من الاماء من ابواب نکاح العبید قوله الله تعلق مناکحتهم أمتك أمّها أمتك وأمتك أختها أمتك الخ فلاحظ. وفی روایة مسعدة (۲) قوله الله تحرم من الاماء عشرة لا تجمع بین الام والبنت ولا بین الاختین الخ. وفی مرسلة الهدایة (۳) نحوه.

#### (4) باب انّ من زني بخالته أو عمّته حرمت عليه ابنتـهـا

٣٧٨٨٦ (٢) تهذيب ٢١٦ج ٧ على بن الحسن الطاطرى قال حدّثنى محمد بن أبى حمزة ومحمد بن زياد عن أبى أيوب عن أبى

<sup>(</sup>١) الردع: الكفّ ـ ردعه فارتدع: كفّه فكفّ.

عبدالله طلِّلِا قال سأله محمد بن مسلم وأنا جالس عن رجل نـــال مــن خالته وهو شابّ ثم ارتدع أيتزوّج ابنتها قال لا قال انّه لم يكن أفضى اليها انّماكان شيء دون ذلك قالكذب.

٣٧٨٨٧ (٣) السوائر ٢٨٨ \_وقد روى أنّ من فجر بعمّته أو خالته لم تحلّ له ابنتاهما أبداً أورد ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته وشيخنا المفيد في مقنعته والسيّد المرتضى في انتصاره.

٣٧٨٨٨ (٤) المقنعة ٧٧\_ومن فجر بعمّته أو خالته حرمت عليه ابنتاهما ولم يحلّا له بنكاح أبداً.

٧٧٨٨٩ (٥) وسائل ٢٣٤ ج ٢٠ قال السيد المرتضى فى (الانتصار) ممّا ظنّ انفراد الإماميّة به القول بأن من زنى بعمّته أو خالته حرمت عليه بنتاهما على التأبيد ثمّ ذكر ان بعض العامّة وافق على ذلك وانّ اكثرهم خالفوا ثمّ استدلّ على التحريم بالاجماع والأخبار.

۲۷۸۹۰ (٦) فقه الرضا ﷺ ۲۷۸ \_ فان زنی رجل بعمّته أو بخالته
 حرمت علیه أبداً بناتهما (أن يتزوّجهما \_ ك).

وياتى فى باب (١٤) أنّ من زنى بامرأة حرمت عليه أمّها وبنتها من أبواب ما يحرم بالتزويج ما يدلّ على ذلك.

(۵) باب أنّ من أتى غلاماً حرمت عليه ابنته وأمّه وأخته وحكم تزويج ابن أحدهما ابنة الآخر وحكم من تزوّج امرأة ثمّ أوقب أخاها

۱۹۷۸۹۱ (۱) کافی ۱۷ عج ۵ علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن أبی عبدالله الله فی رجل یعبث بالغلام قال اذا أوقب حرمت علیه ابنته وأخته. تهذیب ۳۱۰ج۷ محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رجل عن

أبي عبدالله ﷺ في الرجل (وذكر مثله).

٣٧٨٩٢ (٢) كافي ٤١٧ ج ٥ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن على عن حمّاد بن عثمان قال قلت الأبى عبدالله عليه الما تعد أتى غلاماً أتحل له اخته قال فقال ان كان ثقب فلا.

٣٧٨٩٣ (٣) المحاسن ١١٢ ـ العقاب ٣١٦ ـ روى عـن أبـى عبدالله عليه في رجل لعب بغلام قال اذا أوقب لم (١) تحلّ له اخته أبداً.

٣٧٨٩٤ ع) فقه الرضا الله ٢٧٨ من لاط بغلام لا تحلّ لداخته في التزويج أبداً ولا ابنته. وفيه ٢٤٣ ـ ومن ولع (٢) بالصبيّ لا تحلّ له اخته أبداً.

على عن موسى بن سعدان تهديب ٢١٠ج ١ محمد بن الحسن على عن موسى بن سعدان تهديب ٢١٠ج ١ محمد بن الحسن الصفّار عن ابراهيم بن هاشم عن على بن أسباط عن هوسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند أبي عبدالله الله فأتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابّين كانا مضطجعين (٣) فولد لهذا غلام وللاخر جارية أيتزوّج (٤) ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحلّ (له يب) فقال (له يب) انّه كان صديقاً له قال فقال (وسبحان الله يب) وان كان فلا بأس قال (انّه كان يكون بينهما ما يكون بين الشّباب قال لا بأس يب) فقال فانّه (٥) كان يفعل به قال فأعرض بوجهه [عنه قال لا بأس يب) فقال فانّه (٥) كان يفعل به قال فأعرض بوجهه [عنه

 <sup>(</sup>١) وقب لن \_العقاب. (٢) ولج \_ك. (٣) مصطحبين \_ يب. (٤) أيحل أن يتزوج \_ يب.
 (٥) أنّه \_ س.

كا ] ثمّ أجابه وهو مستتر بذراعيه (١) فقال ان كان الّذي كــان مــنه دون الايقاب فلا بأس أن يتزوّج وان كان قد أوقب فلا يحلّ له أن يتزوّج.

ابن آبی ۱۸ کج ۵ علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن آبی عمیر عن بعض أصحابه عن أبی عبدالله الله فی رجل یأتی أخا امرأته فقال اذا أوقبه فقد حرمت علیه المرأة (حمل علی ما قبل التزویج لما یأتی فی غیر واحد من احادیث باب (۱۶) ان من زنی بامرأة حرمت علیه المرأ ویدل علی ان الحرام لا یحرّم الحلال).

## (٦) باب حكم من تزوّج بامرأة ذات بعل

۱۳۷۸۹۷ (۱) تهدیب ۲۰۵ ج ۷ أحمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن علی عن عبدالله بن بكیر عن أدیم بن الحرّ قال قال أبو عبدالله علیه الله التی تتزوّج ولها زوج یفرّق بینهما ثمّ لا یتعاودان أبداً (و تقدّم مثل ذلك فی روایة أدیم (۱۲) من باب (۵۲) أنّ المحرم لا ینکح من أبواب ما یجب اجتنابه علی المحرم ج ۱۳).

٣٩٨٩٨(٢) تهديب ٢٠٨٠ ج ١ ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر الله فتروّجت ثمّ قدم عن أبي جعفر الله في امرأة فقدت زوجها أو نعى اليها فتزوّجت ثمّ قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتدّ منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدّة واحدة وليس للأخير أن يتزوّجها أبداً.

<sup>(</sup>١) بذراعه \_ يب. (٢) أخبروها \_ يب \_صا. (٣) الأخير \_ يب.

<sup>(</sup>٤) والظَّاحر أنَّه سهو.

(بها \_كا \_ يب)ولها من الأخير المهر بما استحلّ من فرجها قال \_كا) وليس للآخر أن يتزوّجها (١) أبداً كافي أبوالعبّاس الرزّاز محمد بن جعفر عن أيوب بن نوح وأبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبّار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبى جعفر الله مثله.

المحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن فقيه ٣٥٥ ج٣ ـ (أحمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن فقيه ٣٥٥ ج٣ ـ (أحمد بن محمد فقيه) ابن أبى نصر (البزنطى مفقيه) عن عبدالكريم (بن عمر و الخثعمى فقيه) عن زرارة عن أبى جعفر الله أبى جعفر الله أبى بكر عن زرارة عن أبى جعفر فقيه) قال اذا نعى الرجل الى أهله أو خبر وها أنه (قد كا) طلقها فاعتدت ثمّ تزوّجت فجاء زوجها الاوّل (٢) قال الأوّل أحق بها من (هذا فقيه) الآخر دخل بها (الآخر فقيه) أو لم يدخل (بها كا) ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها. فقيه وزاد عبدالكريم في حديثه وليس للآخر أن يتزوّجها أبداً.

٥ )٣٧٩٠٢(٥) فقه الوضا ﷺ ٢٤٣ ـومن تزوّج امرأةً لهازوج دخل بها أو لم يدخل بها أو زنى بها لم تحلّ له أبداً.

٣٠٩٠٣(٦) تهذيب ٣٠٥ ج ٧ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩ كج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه أنّ الرجل اذا تـزوّج المرأة وعلم أنّ لها زوجاً فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً.

٧٩٠٠٤(٧)قرب الاسناد ٢٤٧ عبدالله بن الحسن العلوي عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر المشر قال وسألته عن امرأة

<sup>(</sup>١) وليس للأُخِير أن يتزوّج بها أبداً ولها المهر بما استحلّ من فرجها \_يب \_صا.

<sup>(</sup>٢) بعد فانّ الأوّل \_ فقيه .

بلغها أنّ زوجها توفّي فاعتدّت (سنةً \_خ) وتنزوّجت فبلغها بعد أنّ زوجها حيّ هل تحلّ للآخر قال لا.

١٩٠٥ من أبيه وعدة من أبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نجران تهديب ١٨٣ ج٨ ـ استبصار ٢٠٤ ج٣ ـ عليّ بن الحسن (بن فضّال ـ صا) عن السندي بن محمّد البزّاز وعبدالرحمٰن ابن أبي نجران عن فقيه ٣٥٥ ج٣ ـ عاصم بن حميد (الحنّاط ـ يب ـ صا) عن محمّد بن قيس قال سألت أبا جعفر المناط ـ يب ـ صا) عن محمّد بن قيس قال سألت أبا جعفر المناب عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته و و مناب تروّجها فنكوت امرأته المؤوّل و و المن و وجها فنها و المناب أو قتل فنكحت امرأته المؤوّل و و المناب أو المناب أو المناب أو قتل فنكم المناب أو قتل فنكم و المناب أو قتل فنكم المناب و و المناب أو قتل أو قتل فنه و أحق بها و يأخذ (السيّد ـ يب ـ صا) المرأته فهو أحق بها و يأخذ (السيّد ـ يب صا) المرأته فهو أحق بها و يأخذ (السيّد ـ يب صا) المرأته فهو أحق بها و يأخذ (السيّد ـ يب صا) المرأته فهو أحق بها و يأخذ (السيّد ـ يب صا) المرأته فهو أحق بها و يأخذ (السيّد ـ يب صا) المرأته فهو أحق بها و يأخذ (السيّد ـ يب صا) المرأته فهو أحق بها و يأخذ (السيّد ـ يب صا) المرأته فهو أحق بها و يأخذ (السيّد ـ يب صا) المرأته فهو أحق بها و يأخذ (السيّد ـ يب صا) المرأته في دلك ان ـ يب صا) المرأته في دلك ان ـ يب صا) المرأته و ولدها أو يأخذ عوضاً من ثمنه (١٠٠٠).

البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد عن عبدالرحمان ابسن أبي عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد عن عبدالرحمان ابسن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي عبدالله الله الله في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوّجت سُرِّيّته فولدت كلّ واحدة منهما من زوجها ثمّ جاء الزوج الأوّل (أصا) وجاء مولى السُّرِيّته وولدها الآذلك أن يأخذ الأوّل امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيّد سُرِيّته وولدها الآأن يأخذ من ضامن (١٦) الثمن له ثمن الولد.

<sup>(</sup>١) عن أبي جعفر للنُّلِلْ قال قضى عليَّ لِمُلِّئِلًا في رجل ظنَّ أهله \_ يب صا.

<sup>(</sup>٢) أو \_ يب \_ صا. (٣) ثمّ جاء الزّوج \_ يب \_ صا. (٤) أو \_ يب \_ صا.

<sup>(</sup>٥) يأخذ رضيً من ثمنه فقيه كاخ عيأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد عيب رضيً من ثمن الولد على الولد عل

۱۸۸ ج۳ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال سألت أبا عبدالله الله عن رجل تزوّج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الأوّل أو مات عنها ثم علم الأخير أيراجعها قال لاحتى تنقضى عدّتها.

١٨٧ - ١٨٨ ج ٣ - الحسن بن المحبوب عن عبد الرقة على المرأة أبا عبد الله على المرأة أبر المتبان له بعد ما دخل بها أنّ لها زوجاً غائباً فتركها ثمّ إنّ الزوج قدم فطلقها أو مات عنها أيتزوّجها بعد هذا الذي كان تزوّجها ولم يعلم أنّ لها زوجاً قال فقال ما أحبّ له أن يتزوّجها حتّى تنكح زوجاً غيره.

(قال الشيخ الله في صا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية ولاجل ذلك قال ولا أحبّ له ان يتزوّجها ولم يقل ولا يجوز والوجه في الخبرين عندى انه انما كان يجوز له ان يتزوّجها اذا لم تتعمّد المرأة التزويج مع علمها بأنّ زوجها باق على ما كان عليه بل يكون قد غاب عنها فنعى اليها أو بلغها عنه طلاق الخ).

<sup>(</sup>۱) عند \_ فقيه .

عن على بن الحكم تهذيب ١٥٠ج ٦-محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم تهذيب ١٥٠ج ٧-على بن الحسن بن فضال عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زوارة قال سألت (١) أبا جعفر المله عن امرأة نعى (١) اليها زوجها فاعتدّت و تزوّجت فجاء زوجها الأوّل ففارقها وفارقها (١) الآخر كم تعتد للنّاس (١) فقال ثلاثة قروء وانّما تستبرىء رحمها بثلاثة قروء تحلّها للناس (١) كلّهم قال زرارة وذلك أن أناساً قالوا تعتد عدّتين من كلّ واحد (ة \_ يب) عدّة فأبى ذلك أبو جعفر الله (و \_ يب \_ فقيه) قال تعتد ثلاثة قروء فتحلّ للرجال. فقيه عن امرأة (وذكر مثل ما في كا).

ويأتى فى الباب التالى ما يدلّ على ذلك. وفى باب (٢١) انّ من تزوّج امرأة لها زوج ودخل بها لزمه المهر وحرمت عليه أبداً من أبواب العِدُدُ ما يدلّ على ذلك. ولاحظ باب (٢٢) حكم المرأة اذا بلغها موت زوجها أو طلاقه فتزوّجت ثمّ جاء وباب (٢٩) حكم من زنى وادّعى الجهالة غير المحتملة فى حقّه لم تقبل من أبواب حدّ الزناح ٣٠٠

### (Y) باب حكم من تزوّج المرأة في عدّتها

۱۹۷۹۱۱ (۱) تهذیب ۲۰۵ ج ۱۸ ستبصار ۱۸۵ ج ۳ محمد بن یعقوب عن کافی ۲۲۱ ج ۵ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن أحمد بن محمد جمیعاً عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر عن المثنّی (۱) عن زرارة بن أعین وداود بن سرحان عن أبی عبدالله المنتّی (۱) عن زرارة بن أعین وداود بن سرحان عن أبی عبدالله المنتّی (۱)

<sup>(</sup>١) عن أبي جعفر للتُّللِّج قال سألته ـ يب. (٢) النعي: خبر الموت.

<sup>(</sup>٣) فطلَّقها فغارقها \_ يب. (٤) للثاني \_ يب. (٥) وتحلُّ للنَّاس \_ يب. (٦) الميثمي \_ يب.

وعبدالله بن بكير عن أديم بيّاع الهروى عن أبى عبدالله الله أنه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحلّ له أبداً، والذى يعزق المرأة فى عدّتها وهو يعلم لا تحلّ له أبداً، والذى يطلق الطلاق الذى لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرّات وتزوّج (١) ثلاث مرّات لا تحلّ له أبداً، والمحرم اذا تزوّج وهو يعلم أنه حرام عليه لا تحلّ (١) له أبداً. فوادر أحمد بن محمد عن المثنى عن زرارة نوادر أحمد بن محمد عن المثنى عن زرارة وداود بن سرحان [عن أبى عبدالله الله الله و] عن عبدالله بن بكير عن أديم بيّاع الهروى عن أبى عبدالله الله الله أنه أسقط قوله وتزوّج ثلاث مرّات).

۱۸۷۹۱۲ تهذیب ۲۰۳۹ استبصار ۱۸۷ ج ۲ محمدبن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر و (عن \_یب) صفوان كافی ۲۸۸ ج ۵ علی بن ابراهیم عن أبیه عن صفوان عن اسحاق بن كافی ۲۸۸ ج ۵ علی بن ابراهیم عن أبیه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبی ابراهیم الله بلغنا عن أبیك الله أن الرجل اذا تزوج المرأة فی عدّتها لم تحل له أبداً فقال هذا اذا كان عالماً فاذا (۳ كان جاهلاً فارقها و تعتد ثمّ يتزوّجها نكاحاً جديداً.

٣١٩٩١٣ (٣) نوادر أحمد بن محمد ١١١ الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبى عبدالله الله الرجل يتزوّج المرأه قبل أن تنقضى عدّتها قال يفرّق بينهما ثمّ لا تحلّ له أبداً إن كان فعل ذلك بعلم ثمّ واقعها وليس العالم والجاهل في هذا سواء في الإثم، قال ويكون لها صداقها ان كان واقعها وان لم يكن واقعها فلاشيء عليه لها.

۱۸۹۱٤ (٤) تهذيب ٣٠٦ باستبصار ١٨٦ ج ٢ محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٧ ج ٥ - أبى على الأشعري عن محمد بن عبدالجبّار

<sup>(</sup>١) ويتزوّج - يب. (٢) لم تحلّ كا. (٣) أمّا اذا \_صا.

ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم (١) عليه قال سألته عن الرجل يتزوّج المرأة في عدّتها بجهالة أهى ممّن لا تحلّ له أبداً فقال لا، أمّا اذا كان بجهالة فليتزوّجها بعد ما تنقضى عدّتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت بأيّ الجهالتين يعذر (٢) بجهالته أن يعلم أن ذلك محرّم عليه أم بجهالته أنها في عدّة فقال إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهالة بأنّ الله تعالى حرّم ذلك عليه وذلك بأنه اله يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الأخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدّتها فهو معذور في أن يتزوّجها، فقلت فان (١٤ كان أحدهما متعمّداً والآخر يجهل (٥) فقال الذي تعمّد لا يحلّ له أن يرجع الى صاحبه أبداً. والدر أحمد بن محمد ١١٠ عوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن نوادر أحمد بن محمد ١١٠ عوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي ابراهيم عليه (نحوه).

الدعائم ٢٣٦ج ٢-عنعلى الناد قضى فى امرأة توفى ورجها وهى حبلى و تزوجها وهى حبلى و تزوجت قبل أن تمضى الأربعة الأشهر والعشرة قال يفرق بينهما ولا يخطبها حتى ينقضى آخر الأجلين، قال جعفر بن محمد الني هذا اذا لم يكن دخل بها، فأمّا اذا تزوّج الرجل المرأة فى عدّتها وكان قد دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً ولها صداقها بما استحلّ من فرجها، فان لم يكن دخل بها فرّق بينهما، فاذا انقضت عدّتها تزوّجها ان شاء وشاءت، هذا إذا كانا عالمين بأنّ ذلك لا يحلّ، فان جهلا ذلك وكان قد دخل بها فرّق بينهما حتّى تنقضى عدّتها ثمّ فان جهلا ذلك وكان قد دخل بها فرّق بينهما حتّى تنقضى عدّتها ثمّ يتزوّجها ان شاءت وشاء، قيل له فان كان أحدهما تعمّد ذلك والآخر يتزوّجها ان شاءت وشاء، قيل له فان كان أحدهما تعمّد ذلك والآخر

<sup>(</sup>١) أبى عبدالله علي \_ يب. (٢) أعذر \_ يب \_ صا. (٣) أنّه \_ يب \_ صا. (٤) وان \_ يب صا

<sup>(</sup>٥) بجهالة \_ يب \_ صا .

جهله قال الذي تعمّده لا يحلّ له أن يرجع الى صاحبه وقد يعذر النّاس في الجهالة بما هو أعظم من هذا.

(٦)٣٧٩١٦ وقد الرضا النيلة ٢٤٣ ومن خطب امرأة في عدّة للزّوج عليها [رجعة] أو تزوّجها وكان عالماً لم تحلّ له أبداً فان كان جاهلاً وعلم من قبل أن يدخل بها تركها حتّى تستوفى عدّتها من زوجها ثمّ يتزوّجها فان كان دخل بها لم تحلّ له أبداً عالماً كان أو جاهلاً فان ادّعت المرأة أنّها لم تعلم أنّ عليها عدّةً لم تصدّق على ذلك.

٧١٩١٧ (٧) تهذيب ٢٠٠٠ ج ٧ استبصار ١٨٧ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كافى ٢٢٦ ج ٥ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبى عبدالله الحلي قال اذا تزوّج الرجل المرأة فى عدّتها و دخل بها لم تحلّ له أبداً عالماً كان أو جاهلاً وان لم يدخل بها حلّت للجاهل ولم تحلّ للآخر . نوادر أحمد بن محمد ١٠٩ ـ ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبى عبدالله الملي قال اذا تزوّج الرجل المرأة (وذكر مثله).

عن كافي ٢٠٩ م على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عن كافي ٢٠٥ م على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلمي عن أبي عبدالله الله قال سألته عن المرأة (الحبلي حمّاد عن الحلمي عن أبي عبدالله الله قال سألته عن المرأة (الحبلي كا) يموت زوجها فتضع و تزوّج قبل أن تمضى لها أربعة أشهر وعشر فقال ان كان دخل بها فرّق بينهما ثمّ لم تحلّ له أبداً واعتدّت بما بقي عليها من الأوّل واستقبلت عدةً أخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدّت بما بقي عليهامن الأوّل وهو خاطب من الخطّاب. نوادر فرق بينهما واعتدّت بما بقي عليهامن الأوّل وهو خاطب من الخطّاب. نوادر أحمد بن محمد ١٠٠ ما بن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله الله الله الم تحلّ له).

عن كافى ٢٠٧٩ ج٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن عنى كافى ٢٠٤ ج٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن عبدالكريم عن محمد بن مسلم (عن أبى جعفر الله الله الله الله المرأة الحبلى يتوفّى عنها زوجها فتضع و تتزوّج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشراً فقال ان كان الذى تزوّجها دخل بها فرّق بينهما ولم تحل له أبداً واعتدّت بما بقى عليها (من عدّتها عام) من عدة الأوّل واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل (١١) بها فرق بينهما وأتمّت ما بقى (٢٠) من عدّتها وهو خاطب من الخطّاب .(ويا تى نحو ذلك عن ما بقى (٢) من عدّتها وهو خاطب من الخطّاب .(ويا تى نحو ذلك عن من أبواب العِدَد ج ٢٧) .

المحمد بن مسلم قال قلت لأبى عبدالله الله المرأة يستوفّى عنها عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبدالله الله المرأة يستوفّى عنها زوجها فتضع وتتزوّج قبل أن تبلغ أربعة أشهر وعشراً قال ان كان الذى تزوّجها دخل بها لم تحلّ له واعتدّت ما بقى عليها من الأولى وعدة اخرى من الأخير وان لم يكن دخل بها فرّق بينهما وأتمّت ما بقى من عدّتها وهو خاطب من الخطّاب.

۱۹۳۹۲۱ (۱۱) كافى ۲۸ عج ٥ أحمد بن محمد العاصمى عن على بن الحسن بن فضّال عن على بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر المنالج قال سألته عن الرجل يتزوّج المرأة فى عدّتها قال ان كان دخل بها فرّق بينهما ولم تسحل له أبداً وأتسمّت عدّتها من الأول وعدّة أخرى من الآخر وان لم يكن دخل بها فعرّق

<sup>(</sup>١) وأن لم يدخل بها \_صا. (٢) باقي عدّتها \_يب.

بينهما وأتمّت عدّتها من الأوّل وكان خاطباً من الخطّاب.

۱۲)۳۷۹۲۲ (۱۲) نوادر أحمد بن محمد ۱۰۸ عبدالله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عن الرّجل يستزوّج امرأةً في عدّتها قال يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً.

۲۷۹۲۳ (۱۳) تهذیب ۳۰۸ ج۷ محمد بن یعقوب عن کافی ۲۷۵ ج۵ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن الحسین عن عثمان بن عیسی عن سماعة وابن مسکان عن سلیمان بن خالد قال سألته عن رجل تزوّج امرأة فی عدّتها قال یفرّق بینهما وان کان (قد یب) دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها ویفرّق بینهما فلا تحلّ له اأبداً، وان لم یکن دخل بها فلاشیء لها من مهرها.

٣٤٧٩٢٤ على ٣٧٩٢٤ عبد الله ١٤٩ عبد الله بن الحسن العلوى عن احدة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طير الله قال سألته عن امرأة توفى زوجها وهى حامل فوضعت و تزوّجت قبل \_ أن تمضى أربعة أشهر وعشراً ما حالها قال لو كان دخل بها زوجها فرّق بينهما فاعتدّت ما بقى عليها من زوجها [الاوّل] ثمّ اعتدّت عدّة أخرى من الزوج الآخر ثمّ لا تحل له أبداً، وان تزوّجت غيره ولم يكن دخل بها فرّق بينهما فاعتدّت ما بقى عليها من المتوفّى عنها وهو خاطب من الخطّاب. البحار ٢٥١ج ١٠ \_ما وصل الينا من أخبار على بن جعفو عن أخيه موسى بن جعفر طير اله في الحوه).

١٥ ) ٣٧٩٢٥ (١٥) تهذيب ٤٧١ج ٧ الصفّار عن محمد بن السنديّ عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال سألت أبا جعفر للؤلِّ عن محرم تزوّج امرأة في عدّتها قال يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً.

۱۹۷۹۲٦ (۱۹) نوادر أحمد بن محمد ۱۰۸ النّضر عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله الله في الرجل يتزوّج المرأة المطلّقة قبل أن تنقضى عدّتها قال يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً ويكون لها صداقها بما استحلّ من فرجها أو نصفه إن لم يكن دخل بها.

الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن حَموان قال سألت أبا جعفر المثل عن محبوب عن على بن رئاب عن حَموان قال سألت أبا جعفر المثل عن أمرأة تزوّجت في عدّتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا أرى عليها شيئاً ويفرق بينها وبين الذى تزوّج بها(۱) ولا تحلّ له أبداً (يب قلت فان كانت قد عرفت أنّ ذلك محرّم عليها ثمّ تقدّمت على ذلك فقال ان كانت تزوّجته في عدّة لزوجها الذى طلقها عليها فيها الرجعة فياني أرى أن عليها الرجعة وان كانت تزوجت في عدّة ليس لزوجها الذى طلقها عليها فيها الرجعة فإنّي أرى عليها حدّ الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوّجها ولا تحلّ له أبداً قال الشيخ قالوجه في هذا الخبر أن نحمله على انّه دخل بها فانه اذا كان كذلك لا تحل له أبداً جاهلاً كان أو عالماً وانما يحلّ مع الجهل اذا لم يدخل بها).

<sup>(</sup>١) تزوّجها ـ صا.

وتعتدّ مابقي من عدّتها الأُوليٰ وتعتدّ بعد ذلك عدةً كاملةً.

۳۷۹۲۹ (۱۹) تهذیب ۳۰۸ج۷و ۱٦۸ ج۸استبصار ۱۹۸۳ج سعد (بن عبدالله \_یب ۱۶۸ حصا) عن محمد بن عیسی عن صفوان عن جمیل عن ابن بکیر (او یب ۱۶۸ حصا) عن ابی العباس عن ابی عبدالله الله فی المرأة تتزوّج فی عدّتها قال یفرّق بینهما و تعتد عدّة واحدة منهما جمیعا فقیه ۳۰۱ج فی روایة جمیل بن درّاج فی المرأة تتزوّج (وذکر مثله).

استبصار ۱۸۸ ج۳\_الحسین بن سعید عن صفوان عن جـمیل عـن استبصار ۱۸۸ ج۳\_الحسین بن سعید عن صفوان عـن جـمیل عـن زرارة عن أبى جعفر ﷺ فى امرأة تزوّجت قبل أن تنقضى عدّتها قال يفرّق بينهما و تعتدّ عدّة واحدة منهما جميعاً.

تهذیب ۱۹۸۹ ج۸ أحمد بن محمد عن علیّ بن حدید عن جمیل (بن تهذیب ۱۹۸ ج۸) عن بعض أصحابه (۱) عن احدهما اللَّه فی المرأة تزوّج (۲) فی عدتها قال یفرّق بینهما و تعتدّ عدة واحدة منهما (جمیعاً یب ج۷) فان (۳) جاءت بولد لستّة أشهر أو أكثر فهو للأخیر وان جاءت بولد لأقلّ (۱) من ستّة أشهر فهو للأوّل فقیه ۲۰۳ ج۳ جمیل بن درّاج فی المرأة تتزوّج (وذكر مثله).

۲۲)۳۷۹۳۲) تهديب ۳۰۹ج ٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان و أبي المعزا<sup>(٥)</sup> عن أبي بصير قال

<sup>(</sup>١) أصحابنا \_ يب ج ٨. (٢) تتزوّج \_ يب ج ٨. (٣) وان \_خ يب. (٤) في أقل \_ فقيه.

<sup>(</sup>٥) وأبي المغرا ـ ثل.

سألته عن رجل يتزوّج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرّق بـينهما قبل أن يدخل بها قال يرجع عليها بما أعطاها.

٣٣٩٩٣٣ (٣٣) قرب الاسناد ٢٤٨ عبدالله بن الحسن العلوى عن جدّه على بن جعفو عن أخيه موسى بن جعفر المنظمة قال سألت عن أمرأة تزوّجت قبل ان تنقضى عدّتها قال يفرّق بسينها وبسينه ويكون خاطباً من الخطّاب. البحار ٢٦٠ ج ١٠ سما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر المنظمة قال سألته عن امرأة (وذكر مثله).

الضّحى والقاضى وأبو يوسف عن هسروق أتى عمر بامرأة انكحت فى الضّحى والقاضى وأبو يوسف عن هسروق أتى عمر بامرأة انكحت فى عدّتها ففرّق بينهما وجعل صداقها فى بيت المال وقال لا اجيز مهراً ردّ نكاحه، وقال لا تجتمعان أبداً فبلغ ذلك عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً عليه فقال وان كانوا جهلوا السنّة لها المهر بما استحلّ من فرجها ويفرّق بينهما فاذا انقضت عدّتها فهو خاطب من الخطّاب فخطب عمر الناس فقال ردّوا الجهالات الى السنّة ورجع عمر الى قول على .

وتقدّم فی روایة ابراهیم (۱) من باب (۱) ما ورد فی الکتاب والسنّة من تحریم نکاح الاُمّهات من أبواب ما یحرم بالنسب قوله الله وامّا الّتی ( حرم ) فی السنّة فالمواقعة فی شهر رمضان نهاراً والتزویج فی العدّة وقوله الله و تنزویج الرجل امراًة قد طلقها للعدّة تسع تطلیقات. ولاحظ الباب المتقدّم فان فیه ما یناسب ذلك. ویاتی فی روایة ابی بصیر (۲۱) من باب (۳۷) ان الحرّة اذا طلّقت ثلاثاً حرمت علی زوجها من ابواب الطلاق قوله رجل نکح امراًة وهی فی عدّتها قال یفرّق بینهما ثمّ تقضی عدّتها فان کان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ویفرق بینهما وان لم یکن دخل بها فلا شیء لها. وفسی روایة فرجها ویفرّق بینهما وان لم یکن دخل بها فلا شیء لها. وفسی روایة

سألته عن رجل يتزوّج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرّق بـينهما قبل أن يدخل بها قال يرجع عليها بما أعطاها.

٣٣٩٩٣٣ (٣٣) قرب الاسناد ٢٤٨ عبدالله بن الحسن العلوى عن جدّه على بن جعفو عن أخيه موسى بن جعفر المنظمة قال سألت عن أمرأة تزوّجت قبل ان تنقضى عدّتها قال يفرّق بسينها وبسينه ويكون خاطباً من الخطّاب. البحار ٢٦٠ ج ١٠ سما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر المنظمة قال سألته عن امرأة (وذكر مثله).

الضّحى والقاضى وأبو يوسف عن هسروق أتى عمر بامرأة انكحت فى الضّحى والقاضى وأبو يوسف عن هسروق أتى عمر بامرأة انكحت فى عدّتها ففرّق بينهما وجعل صداقها فى بيت المال وقال لا اجيز مهراً ردّ نكاحه، وقال لا تجتمعان أبداً فبلغ ذلك عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً عليه فقال وان كانوا جهلوا السنّة لها المهر بما استحلّ من فرجها ويفرّق بينهما فاذا انقضت عدّتها فهو خاطب من الخطّاب فخطب عمر الناس فقال ردّوا الجهالات الى السنّة ورجع عمر الى قول على .

وتقدّم فی روایة ابراهیم (۱) من باب (۱) ما ورد فی الکتاب والسنّة من تحریم نکاح الاُمّهات من أبواب ما یحرم بالنسب قوله الله وامّا الّتی ( حرم ) فی السنّة فالمواقعة فی شهر رمضان نهاراً والتزویج فی العدّة وقوله الله و تنزویج الرجل امراًة قد طلقها للعدّة تسع تطلیقات. ولاحظ الباب المتقدّم فان فیه ما یناسب ذلك. ویاتی فی روایة ابی بصیر (۲۱) من باب (۳۷) ان الحرّة اذا طلّقت ثلاثاً حرمت علی زوجها من ابواب الطلاق قوله رجل نکح امراًة وهی فی عدّتها قال یفرّق بینهما ثمّ تقضی عدّتها فان کان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ویفرق بینهما وان لم یکن دخل بها فلا شیء لها. وفسی روایة فرجها ویفرّق بینهما وان لم یکن دخل بها فلا شیء لها. وفسی روایة

إسحاق (٥) من باب (١٥) حكم عدّة الأمة المتوفّى عنها زوجها أو سيّدها من أبواب العِدَد ج ٢٧ قوله الأمة يموت عنها سيّدها قبال النيّلا تعتد عدّة المتوفّى عنها زوجها قلت فإنّ رجلاً تزوّجها قبل ان تنقضي عدّتها قال يفارقها ثمّ يتزوّجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدّتها قبلت فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل إذا تزوّج المرأة في عدّتها لم تحلّ له أبداً قال هذا جاهل. وفي رواية ابن قيس (٥) من باب (١٦) انّ عدّة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين قوله النيّلا قضى أميرالمؤمنين النيّلا في الحامل من الوفاة أبعد الأجلين قوله النيّلا قضى أميرالمؤمنين النيّلا في المرأة توفّى عنها زوجها وهي حبلي فولدت قبل ان تنقضي أربعة أشهر وعشر امرأة توفّى عنها زوجها وهي حبلي فولدت قبل ان تنقضي أربعة أشهر وعشر المأة أولياء المرأة أنكحوها وان شاؤا أمسكوها. ولاحظ رواية ابن الفضل شاء أولياء المرأة أنكحوها وان شاؤا أمسكوها. ولاحظ رواية ابن الفضل شاء أولياء المرأة أنكحوها وان شاؤا أمسكوها. ولاحظ رواية ابن المقام.

## (8) باب حكم مواعدة النساء سرّاً وعزم عقدة النكاح قبل انقضاء العدّة

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢): وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيَما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَاءِ أَوْ أَكْنَئْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنَ لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلاَ تَعْزِمُوا عُـقْدَةَ وَلَكِن لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلاَ تَعْزِمُوا عُـقْدَةَ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ اللهَ عَلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمُ (٢٣٥).

۱)۳۷۹۳۵ عن سهل بن اصحابنا عن سهل بن اصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمّد بن یحیی (۱) عن احمد بن محمّد بن عیسی عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن عبدالله بن سنان قال سألت أبا عبدالله الله عن قول

<sup>(</sup>١) وعن محمّد بن يحيي ـ ثل.

الله عزّوجل ﴿ وَلَكِنْ لَا تُواعِدوهُنَّ سِرًا إِلّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعروفاً وَلا تَغْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَىٰ يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ فقال السرّ أن يقول الرجل موعدكِ بيت آل فلان ثمّ يطلب اليها أن لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدّتها قلت فقوله الآأن تقولوا قولاً معروفاً قال هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله.

وهو (٤) وفي رواية عبدالله بن سنان قال أبو عبدالله الله وهو قول الرجل للمرأة قبل أن تنقضي عدتها موعدك بيت آل فلان ثمّ يطلب اليها أن لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدّتها.

٣٧٩٣٩ (٥) تهذيب ٤٧١ ج ٧ محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٥ ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على ابن أبى حمزة قال سألت أباالحسن المناخ عن قول الله عزّوجل ﴿ ولكن لا

<sup>(</sup>١) أوعدك ــك.

تواعدوهُنَّ سِرًا ﴾ قال يقول الرجل او اعدك بيت آل فلان (١) يعرّض لها بالرّفث ويرفث (٢) يعرّض لها بالرّفث ويرفث (١) يقول الله عـزّوجلّ ﴿ إِلّا أَن تَقولوا قَـوْلاً مَـعْروفاً ﴾ والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلّها (٣) ﴿ وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النّكاح حَتّىٰ يَبْلُغَ الكِتٰابُ أَجَلَهُ ﴾.

٠ ٩٩٤٠ (٦) كافى ٤٣٤ ج ٥ ـ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبى عبدالله النّه النّه عن حمّاد عن الحلبي عن أبى عبدالله النّه النّه عن قول الله عزّ وجلّ ﴿ وَلَكِنْ لا تُواعِدوهُنَّ سِرًا إلّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعروفاً ﴾ قال هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضى عدّتها او اعدك بيت آل فلان ليعرّض لها بالخطبة ويعنى بقوله ﴿ إلّا أَنْ تَقُولُوا قَـوْلاً مَـعروفاً ﴾ التعريض بالخطبة ﴿ وَلا تَعْذِمُوا عُقْدَةَ النّكاح حَتّىٰ يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ .

۱ ۱۹۷۹(۱) مجمع البیان ۹ ۳۳ ج ۱ روی عن الصادق الله آندقال لا تصرّحوا لهن بالنّکاح والتزویج قال ومن السرّ أن یقول لها موعدك بیت فلان، ﴿ إِلاّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعروفاً ﴾ یعنی التعریض الذی أباحه الله والا بمعنی لکن لأن ما قبله هو المنهی عنه ومابعده هو المأذون فیه و تقدیره ولکن قولوا قولاً معروفاً ﴿ وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النّکاحِ ﴾ أی علی عقدة النکاح یعنی لا تبتّوا النکاح، ولا تعقدوا عقدة النکاح فی العدة ولم یرد به النّهی عن العزم علی النکاح بعد العدّة لأنه أباح ذلك بقوله أو كنتم ﴿ حَتّیٰ یَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾.

۲۹۹٤۲ (۸) **کافی** ۲۵۳۵ج ۵ حمیدبن زیادعن الحسن بن محمد عن

<sup>(</sup>۱) بیت أبی فلان \_ یب.

 <sup>(</sup>۲) بالرفث ويوقت ـ يب \_ بالوقت ويوقت ..خ يب \_ الرفث الجماع وغيره ممّا يكون بـين
 الرجل والمرأة يعنى التقبيل والمغازلة ونحوهما ممّا يكون فى حالة الجماع وأصله قـول
 الفحش \_ اللسان ج ٢ ص ١٥٤٠. (٣) وحكمها \_ يب.

غير واحد عن أبان عن عبدالرحمن بن أبى عبدالله عن أبى عبدالله عن أبى عبدالله عن أبى عبدالله عن أبى عبدالله على أب عبدالله على الله عرّوجل ﴿ إِلّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعروفاً ﴾ قال يلقاها فيقول انّى فيك لراغب وانّى للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسرّ لا يخلو معها حيث وعدها.

9) ٣٧٩٤٣ (٩) تفسير العيّاشي ١٢٣ ج ١ .. عن أبي بصير عن أبي عبد الله الله الله الله في قول الله ﴿ وَلا تُسواعِدو هُنَّ سِسرًا إلّا أَنْ تَسَقُّولُوا قَسُولاً مَعروفاً ﴾ قال المرأة في عدّتها تقول لها قولاً جميلاً ترغّبها في نفسك ولا تقول الله قول أمر قبيح. ولا تقول الله وكلّ أمر قبيح.

<sup>(</sup>١) ما أحبّ الى ـ ثل. (٢) وقد مات عنها ابن عمّ لها كان تزوّجها ـك.

علمت قرابتى من رسول الله ومن على وحقى (١) وبيتى فى العرب فقالت غفر الله لك يا أبا جعفر تخطبنى فى عدّتى قال ما فعلت انّما أخبرتك بمنزلتى ومكانى وقد دخل رسول الله عَلَيْتُ على امّ سلمة بنت أبى اميّة بن المغيرة المخزوميّة وقد تأيّمت من أبى سلمة وهو ابن عمّها فلم يزل عَلَيْتُ يذكر لها منزلته ومكانه عند الله حتّى أثّر الحصير فى كفّه من شدّة ماكان يعتمد على يده فماكانت تلك خطبة.

# (٩) باب انّمن تزوّج امرأة حرمت على أبيه وان علا وابنهوان نزل

۱۹۷۹ (۱) تهذیب ۲۸۶ ج۷ محمدبن یعقوب عن کافی ۱۹ کج ۵ - أبی علی الأشعری عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن یحیی عن ابن مسکان عن الحسن بن زیاد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوّج امرأة فلمسها قال هی حرام علی أبیه وابنه ومهرها واجب.

٧٩٤٧(٢) تهذيب ٢٨٤ ج ٧ محمد بن يعقوب عن كافي ١٨ ٤ ج ٥ معلى بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله (٢) المنظم عن رجل تزوّج امرأة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على أبيه وابنه. نوادر أحمد بن محمد ١٠٢ ـ النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله المنظم نحوه.

٣٩٩٤٨ (٣) كافي ٢٠٦ج ٦ - أبو على الأشعرى عن بعض أصحابنا وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن على ابن أبي حمزة عن أبيه عن على بن يقطين قال سأل المهدى أباالحسن المله عن على بن يقطين قال سأل المهدى أباالحسن المله عن الخمر هل هي محرّمة في كتاب الله عزّوجل فان الناس انما يعرفون النهى عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له أبوالحسن المله على محرّمة في كتاب الله

<sup>(</sup>١) ومن حقّى في الاسلام ـك. (٢) عن أبي عبدافه عليُّا لا ـ يب.

عزّوجلٌ يا أميرالمؤمنين، فقال له في أيّ موضع هي محرّمة في كتاب الله جلَّ اسمه يا أباالحسن فقال قول الله عـزّوجلٌ ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفُواحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ فأما قوله ﴿ مَا ظَهُرَ مِنْهَا ﴾ يعني ـ الزنا المعلن ونصب الرايات الَّتي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهليَّة وأمَّا قوله عزوجل ﴿ وَمَا بَطَنَ ﴾ يعني ما نكح من الآباء لأنَّ الناس كانوا قبل أن يبعث النبيِّ عَلَيْ اللَّهُ اذا كمان للرجل زوجة ومات عنها تزوّجها ابنه من بعده اذا لم تكن امّه فحرّم الله عزّوجلّ ذلك وأمَّا الاثم فانَّها الخمرة بعينها وقد قال الله عزّوجلّ فــى موضع آخر ﴿ يَسَأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمِيْسَرِ قُلْ فيهِما إِثْمُ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ للنَّاسِ ﴾ فأمَّا الاثم في كتاب الله فهي الخمرة والميسر واثمهما أكبر كما قال الله تعالى، قال فقال المهدى يا على بن يقطين هذه والله فتوى هاشميّة، قال قلت له صدقت والله يا أميرالمؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت قال فوالله ما صبر المهدى أن قال لي صدقت يا رافضي.

۱۳۷۹٤۹ کافی ۲۵ج۵ محمدبن یحیی عن أحمدبن محمدعن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید تهذیب ۲۷۲ج البرقی عن النضر بن سوید عمرو ابن أبی المقدام عن أبیه النضر بن سوید عن یحیی الحلبی عن عمرو ابن أبی المقدام عن أبیه عن علی بن الحسین المنظم قال (سئل عن کا) الفواحش ما ظهر منها وما بطن (قال کا) ما ظهر (منها العیّاشی) نکاح امرأة الأب، وما بطن الزنا. تفسیر العیّاشی ۳۸۳ج ۱ عن عمرو ابن أبی المقدام عن أبیه عن علی بن الحسین صلوات ألله علیه قال الفواحش (وذکر مثله).

٠٩٧٩٥٠(٥)**المقنع ١٠٩\_و**اذا تزوّج الرّجل امرأةً حلالاً فلا تحلّ لابنه ولالأبيه. (٦)٣٧٩٥١ عن على الله أنه قال في قول الله عزّ وجل ﴿ ولا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِن النّساء ﴾ قال اذا نكح رجل امرأة ثمّ توفّى عنها أو طلّقها لم تحلّ الأحد من ولده إن دخل بها أو لم يدخل بها، والايتزوّج الرجل امرأة جدّه وهي محرّمة على ولده ما تناسلوا.

٧ ٢٩٩٥٢ (٧) تهذيب ٢٨١ ج ٧ استبصار ١٥٥ ج ٣ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبى ابراهيم موسى المنالي رجل تزوّج امرأة ١٠١ فمات قبل أن يدخل بها أتحل لابنه فقال انهم يكرهونه لأنه ملك العقدة. نوادر أحمد بن محمد ١٠١ - الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قلت لأبى ابراهيم المنالج (وذكر مثله).

٣٧٩٥٣(٨) تفسير العيّاشي ٢٣٠ج ١ ـعن محمد بن مسلم عن أبى جعفر الله ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ فلا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه.

١٥٥١ محمدبن يعقوب عن كافي ٢٠١٠ محمدبن يعقوب عن كافي ٢٠٠ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء (بن رزين \_كا \_ يب) عن محمد بن مسلم عن الحدهما المنتي الله الله قال لو لم يحرم (١) على الناس أزواج النبي المنتي القول الله عزّوجل ﴿ وَمَا كَانَ لَكُم أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ الله وَلا أَن تَنكِحوا أُزْواجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً ﴾ حرمن (١) على الحسين والحسين المنتي القول الله (١) عزوجل ﴿ وَلا تَنْكِحوا مَا نَكُح آباؤكُم مِن النِساءِ ﴾ ولا أن يسلح عزوجل ﴿ وَلا تَنْكِحوا مَا نَكَح آباؤكُم مِن النِساءِ ﴾ ولا أن يسلح الرجل أن ينكح امرأة جدّه. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٠١ للرجل أن ينكح امرأة جدّه. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٠٠ للرجل أن ينكح امرأة جدّه.

<sup>(</sup>١) بامرأة \_صا. (٢) لم تحرم \_صا. (٣) حرم \_يب \_صا \_ لحرّمن \_النواذر.

<sup>(</sup>٤) لقوله ـ يب. (٥) فلا ـ يب.

صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما النّي الله قال لو لم يحرم (وذكر مثله).

أبوجعفر النبلا بالجارود ما يقولون في الحسن والحسين المنبلا قد المنحرون علينا البالجارود ما يقولون في الحسن والحسين المنبلا قد سنكرون علينا النا أنهما ابنا رسول الله وَالنبي قال فبأي شيء احتججتم عليهم قال قلت بقول الله في عيسى (بن مريم -خ) (وَمِنْ ذُرِيّتِهِ دَاوُدَ الله قوله -وَكُلُّ مِنَ الصّالِحينَ) فجعل عيسى من ذريّة إسراهيم واحتججنا عليهم بقوله تعالى ﴿ فَقُلْ تَعَالُواْ نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ﴾ ثمّ قال فأي شيء قالوا قال قلت ونساء نَا وَنِسَاء كُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ﴾ ثمّ قال فأي شيء قالوا قال قلت قالوا قد يكون ولد البنت من الولد ولا يكون من الصلب قال فقال أبوجعفر عليه والله يأ أباالجارود لأعطينكم من كتاب الله آية تسميهما وأين قال قال حيث قال (الله -خ) ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَاللهُ مَا الله الجارود وهل يحل لرسول الله عَلَيْكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَالله والله والله عاله الله المنارود الله عَلَيْكُمْ أَلَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَ فَلَا الله المنارود وهل يحل لرسول الله عَلَيْكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَ فَله الله والله و

١٠٥٦ (١١) نوادر أحمد بن محمّد ١٠٥ \_ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر الله قال أيّما رجل نكح امرأة فلا مسها بيده قد وجب صداقها ولا تحلّ لأبيه ولا لابنه.

تفسير العيّاشيّ ٢٣٠ ج ١ ـ عن الحسين بن زيد قال سمعت أبا عبدالله عليه يقول إنّ الله حرّم علينا نساء النّبيّ الله الله عنه النّبيّ الله الله عنه الله الله عنه الله ع

١٣٧٩٥٨ (١٣) كافي ٤٢١ ج ٥ أعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر بن أذينة قال حدّثني سعد ابن أبي عروة عن قـتادة

<sup>(</sup>١) عليهما \_خ.

(٩) باب انَّ مِن تزوّج امرأة حرمت على أبيه وان علا وابنه وان نزل عمام الله على أبيه وان علا وابنه وان نزل عامر بن عامر بن صعصعة يقال لها «سنىً»(١) وكانت من أجمل أهل زمانها فلمّا نـظرت إليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا هذه على رسول الله ﷺ بجمالها فقالتا لها لا يرى منك رسول الله ﷺ حرصاً فلمّا دخلت على رسول الله وَ الله عَلَيْكُ تَنَاوِلُهَا بِيدِه فَقَالَتَ أَعُودُ بِالله فَانْقَبَضَتَ يَدُ رَسُولُ الله عَلَيْكُ وَ عنها فطلَّقها وألحقها بأهلها، وتزوّج رسول الله تَلْأُنْكُا امرأةً من كندة بنت أبي الجون فلمّا مات إبراهيم بن رسول الله عَلَيْ ابن مارية القبطيّة قالَّت لو كان نبيًّا ما مات ابنه فألحقها رسول الله ﷺ بأهلها قـبل أن يدخل بها فلمّا قبض رسول الله ﷺ وولّي الناس أبوبكر أتته العامريّة والكنديّة وقد خطبتا فاجتمع أبوبكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوّجتا فجذم أحد الرجلين وجنّ الآخر قال عمر بن أذينة فحدّثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن أبي جعفر عليُّلِا أنَّه قال ما نهي الله(٢) عزُّوجلٌ عن شيء الآوقد عصى فيه حتَّى لقد نكحوا أزواج النّبيِّ وَلَيْسُكُو مِن بعده وذكر هاتين العامريّة والكنديّة، ثمّ قال أبو جعفر عَلَيْلًا لو سألتهم عن رجل تـزوّج امرأةً فطلَّقها قبل أن يدخل بها أتحلُّ لابنه لقـالوا لا فــرسول الله ﷺ أعظم حرمةً من آبائهم **كافي ٤٢١ج ٥ \_محمّد** بن يحيي عن ِأحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن **زرارة** بن أعين عن أبي جعفر عليه نحوه (٣) وقال في حديثه ولا هم يستحلُّون ان يــتزوَّجوا أَمُّها تهم ان كانوا مؤمنين وإنَّ أزواج رسول الله ﷺ في الحرمة مــثل أمّهاتهم نوادر أحمد بن محمّد ١٠٣ ـ محمّد ابن أبي عمير عن عمر بن أذيــنةُ (وذكــر مــثله ســنداً ونــحوه مـتناً الآ أنّـه أسـقط قــوله ــ ثمّ قال أبوجعفر عليه لو سألتهم عن رجل تزوّج امرأةً فطلّقها قبل أن

<sup>(</sup>١) سناه \_نوادر. (٢) ما نهى النَّبِيِّ وَالْمُؤْتُكُونُ عن شيء \_نوادر. (٣) هكذا في كا.

يدخل بها أتحلُّ لابنه لقالوا لا).

السرائو ۱۲ السرائو ۲۷ اسمن ذلك ما أورده موسى بن بكر في كتابه عن زرارة عن أبى جعفر الله قال ما حرّم الله شيئاً إلا وقد عصى فيه لأنهم تزوّجوا أزواج رسول الله تَلَيُّتُكُ من بعده فخيرهن أبوبكر بين الحجاب ولا يتزوّجن أو يتزوّجن فاخترن التزويج فتزوّجن، قال زرارة ولو سألت بعضهم أرأيت لو أنّ أباك تزوّج امرأه ولم يدخل بها حتى مات أيحل لك إذا لقال لا وهم قد استحلوا أن يتزوّجوا أمّها تهم إن كانوا مؤمنين فان أزواج رسول الله عَلَيْشِكُ مثل أمّها تهم.

الحسين بن محمد عن المحمد عن المحمد عن المحمد عن المحمد عن المحمد عن الحسن بن على عن أبان بن عثمان عن أبى الجارود قال سمعت أبا عبدالله علي عن أبان بن عثمان عن أبى الجارود قال سمعت أبا عبدالله عليه يقول وذكر هذه الآية (ووضينا الإنسان بوالديم حسناً) فقال رسول الله عَلَيْ المحمد الوالدين فقال عبدالله بن عجلان مَنِ الآخر، قال على عليه ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة.

وتقدّم في رواية أنس بن محمد (١) من باب وجوب الخمس في الكنزمن أبواب فيرض الخمس قوله وَ الشيخ يا على ان عبد المطلب سن في الجاهليّة خمس سنن أجراها الله عزّوجل له في الاسلام حرّم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عزّوجل ﴿ وَلا تَنْكِحوا ما نَكُحَ آبائُكُم مِنَ النّساء ﴾ . وفي رواية على بن فضال (٢) نحوه . وفي رواية أبي الجارود (١) من باب (٧٢) ان النكاح لا يورث من أبواب التزويج قوله ألقى محسن بن أبي قيس ثوبه على امرأة أيبه فورث نكاحها (الى أن قال) فنزل ﴿ وَلا تَنْكِحوا ما نَكُحُ آباؤُكُم ﴾ . وفي باب (١) ما ورد في قال) فنزل ﴿ وَلا تَنْكِحوا ما نَكُحُ آباؤُكُم ﴾ . وفي باب (١) ما ورد في الكتاب والسنة من تحريم نكاح الاتهات من ابواب ما يحرم بالنسب ما يدل وبالرضاع وباب (٤) أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ما يدل وبالرضاع وباب (٤) أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ما يدل وبالرضاع وباب (٤) أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ما يدل وبالرضاع وباب (٤) أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ما يدل

على ذلك. ويأتى فى رواية عمّار (٣) من باب (١٣) حكم من زنى بجارية أبيه من أبواب ما يحرم بالتزويج قوله الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدّ أو الرجل يزنى بالمرأة هل يجوز لأبيه ان يتزوّجها قال لا. وفى رواية زرارة (١) من باب (١٥) انّ من زنى بامرأة أبيه أو ابنه لم تحرم على زوجها قوله المسلّة واذا تزوّج رجلً امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحلّ تلك المرأة لأبيه ولا لابنه. وفى رواية يونس (٥) قوله سألته عن أدنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لا تحلّ لابنه ولا لأبيه قال المبلّة الحدّ فى ذلك المباشرة ظاهرة أو باطنة ممّا يشبه مسّ الفرجين.

## (10) باب أنّ من ملك جارية فوطأها أو قبّلها أو نظر الى عورتها بشهوة حرمت على أبيه وابنه

۱۳۷۹۲۱ (۱) تهذیب ۲۸۱ج ۷ محمد بن یعقوب عن کافی ۲۸۸ج ۵ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعیل قال سألت أباالحسن (الرضا کا) ﷺ عن الرجل تكون له الجارية فيقبّلها هل تحلّ لولده قال بشهوة قلت (۱) نعم قال (فقال کا) ما ترك شيئاً اذا قبّلها بشهوة ثمّ قال ابتداءاً منه إن جرّدها ونظر (۱) اليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه.

٢ )٣٧٩٦٢ ٢ ) نوادر أحمد بن محمد ١٠٠ محمد بن اسماعيل قال سألت أباالحسن المثلل عن الرجل يكون له الجارية فقبّلها هل تحلّ لولده فقال بشهوة ثمّ قال ابتداءً

<sup>(</sup>١) قال \_ يب. (٢) فنظر \_ يب.

منه أن جرّدها ثمّ نظر اليها بشهوة حرمت على أبنه قلت أذا نظر الى جسدها فقال أذا نظر الى فرجها.

۱۹ (۳) ۱۷۹ (۳) العيون ۱۹ ج ۲ بإالاسناد المتقدّم في باب ۱۲ كراهة الصلاة فيما فيه التماثيل من أبواب لباس المصلّی غن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا بي الله المالته عن الرجل له الجارية فيقبّلها هل تحلّ لولده فقال بشهوة قلت نعم قال لاما ترك شيئاً اذا قبّلها بشهوة ثمّ قال بابتداءً منه لو جرّدها فنظر اليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها قال اذا نظر الى فرجها.

٥٣٧٩٦٥ (٥) نوادر أحمد بن محمد ١٠٥ على بن النعمان عن أبى الصباح عن أبى عبدالله الله في رجل اشترى جارية فقبّلها قال لا يحلّ لولده أن يطأها.

(وينظر (۱) مها يب ۲۱۲ج استبصار ۲۱۲ج على ققيه ۲۲۰ج على الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله الله في الرجل تكون عنده الجارية يجرّدها وينظر الى جسدها (۱) نظر شهوة (وينظر (۱) منها الى ما يحرم على غيره \_يب \_صا) هل تحلّ لأبيه وان فعل (ذلك \_يب \_صا) أبوه هل تحلّ لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة

<sup>(</sup>١) الى جسمها .. فقيه . (٢) ونظر ــ صا .

ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحلّ لابنه وان فعل ذلك الاين لم تحلّ لأبيه(١).

۱۰۹ (۷) المقنع ۱۰۹ ـاذانظر الرجل الى امرأة نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحلّ لأبيه ولا لابنه.

۸۳۷۹٦۸ (۸) تهذیب ۲۸۲ج ۷ محمدبن یعقوب عن کافی ۱۹ کج ۵ محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبی عمیر عن ربعی بن عبدالله علیه عن محمد بن مسلم عن أبی عبدالله علیه قال اذا جرد الرجل الجاریة ووضع یده علیها فلا تحل لابنه (۲). نوادر أحمد بن مسلم عن ابی عبدالله عن محمد بن مسلم عن أبی عبدالله علیه الله عن محمد بن مسلم عن أبی عبدالله علیه (مثله).

٩ ٣٧٩٦٩ (٩) كافى ١٨ ٤ ج ٥ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن درّاج قال قلت لأبى عبدالله الله الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها أتحل لابنه فقال نعم الا أن يكون نظر الى عورتها . نوادر أحمد بن محمد عن جميل بن نوادر أحمد بن محمد الله الله (وذكر مثله).

۱۰)۳۷۹۷۰ (۱۰) الدعائم ۲۳۳ج ۲\_قال أبوجعفر لليَّلِة لابأس للرجل ينظر الى الجارية يريد شراءَها أن يطأها ابنه اذا ملَّكها إلَّا أن يكون نظر الى عورتها.

وتقدّم فى الباب المتقدّم، ويأتى فى الباب التالى ما يدلّ على ذلك فلاحظ. وفى أحاديث باب (١٣) حكم من زنى بجارية أبيه ما يناسب الباب خصوصاً رواية الكاهلى (٥). وفى رواية يونس (٥) من باب (١٥) أنّ من زنى بامرأة أبيه او ابنه لم تحرم على زوجها قوله سألته

 <sup>(</sup>١) للأب منقيه. (٢) لأبيه منوادر خ.

عن أدنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحلّ لأبيه ولا لابنه قال الله الحدّ في ذلك المباشرة ظاهرة وباطنة ممّا يشبه مسّ الفرجين. وفي باب (٣١) أنّ من وطأ أمة أو باشرها بشهوة أو نظر الى عورتها حرمت على أبيه وابنه من أبواب نكاح العبيد من على ذلك.

### (11) باب جواز نكاح جارية الابن والأب اذا لم يطئاها

١٩٩٧١ تهذيب ٢٧٢ ج٧ - و ٢٠٤ ج ٨ - استبصار ١٥٤ ج٣ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧١ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر (الكمنداني - يب٨٤) عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت أباالحسن المنالج فقلت (له - يب٤٨) إنّ بعض أصحابنا روى (١١) أنّ للرّجل أن ينكح جارية ابنه و (١١) جارية ابنته ولى ابنة (وابن - كا - يب) ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها أفيحل (١١) لي أن أطأها فقال لا إلاّ بإذنها قال الحسن بن الجهم أليس قد جاء أنّ هذا جائز قال نعم ذاك (١١) إذا كان هو سببه ثمّ التفت اليّ وأوما نحوى بالسبّابة فقال إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك (جارية ـ صا) وكان الابن صغيراً ولم يطأها حلّ لك أن (١٥) تفتضها فتنكحها وإلاّ فلا إلاّ بإذنهما.

۲۸۶ بهذیب ۲۸۶ بروی أحمدبن محمدبن عیسی عن محمد بن عیسی عن محمد بن عیسی عن ابن أبی عمیر عن عبدالرّحمن بن الحجّاج وحفص بن البختری وعلی بن يقطين قالوا سمعنا أبا عبدالله المثيلة يـقول عـن الرجل تكون له الجارية أفتحل لابنه قال ما لم يكن (مسنه \_النسوادر)

<sup>(</sup>١) رووا \_ يبيه. (٢) أو \_ صا. (٣) فيحلّ \_ يب \_ صا. (٤) ذلك \_ صا.

<sup>(</sup>٥) في أن تقبضها \_ يبيه/ \_ تقتضها \_ يب ج٧.

جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس. فقيه ٢٨٧ ج٣ ـ سأل عبدالرحمن بن الحجّاج وحفص بن البخترى أبا عبدالله الحبيّ عن الرجل (وذكر مثله وزاد ـ قال الحبيّ كان لأبي الحبيّ جاريتان تقومان عليه فوهب لى احداهما). نوادر أحمد بن محمد ١٠٤ ـ ابن أبي عمير عن عبدالرّ حمن بن الحجّاج (۱) وحفص بن البخترى وعلى بن يقطين عن أبي عبدالله الحبيّ الرجل (وذكر مثله إلا أنه أسقط قوله تقومانعليه) بعدالله الحبي الرجل (وذكر مثله الا أنه أسقط قوله تقومانعليه) معفو عن أخيه موسى بن جعفر المبيّ قال سألته عن الرجل يحتاج الى جعفو عن أخيه موسى بن جعفر المبيّ قال سألته عن الرجل يحتاج الى جارية ابنه فيطأها اذاكان الابن لم يطأها هل يصلح ذلك قال نعم هي له حلال إلا أن يكون الأب موسراً فيقوم الجارية على نفسه قيمة ثمّ يرد القيمة على إبنه.

وتقدُم في رواية ابن مسلم (٦) من باب (٧٠) حكم الاخذ من مال الولد من أبواب ما يكتسب به قوله الله وله أن يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها. وفي رواية على بن جعفر (١٢) قوله الرجل يكون لولده الجارية أيطأها قال الله إن أحبّ. وفي رواية الدعائم (١٤) قوله وللولد جارية مملوكة هل للأب أن يطأها قال الله ليس له ذلك الآان يقوّمها على نفسه قيمة عدل ثمّ يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها. وفي رواية ابن سنان (١٦) قوله الله فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها الآ أن يقوّمها قيمة يصير لولده قيمتها عليه وقوله الله فان كان للرجل وُلد صغار لهم يصير لولده قيمتها عليه وقوله الله فان كان للرجل وُلد صغار لهم جارية فأحبّ ان يفتضها فليقوّمها على نفسه قيمة ثمّ ليصنع بها ما شاء جارية وطأ وان شاء باع. وفي رواية ابن محبوب (١٨) قوله قَـوّمُها ان شاء وطأ وان شاء باع. وفي رواية ابن محبوب (١٨) قوله قَـوّمُها

<sup>(</sup>١) محمد بن الحجّاج ..خ. (٢) عن أبي الحسن عليُّا الله ..خ.

(أى الجارية التى وهبها لابنته) بقيمة عادلة وأشهد على ذلك ثمّ ان شئت فطأها. وفي رواية اسحاق (١٩) قوله بالله وان كانت لولده جارية فأراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فأبوه أملك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الإبن. وفي رواية ابن مسلم فأبوه أملك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الإبن. وفي رواية ابنه وقع عليها. وفي رواية عروة (٢١) قوله بالله وله أن يقع على جارية ابنه اذا لم يكن ابنه وقع عليها. صغيراً وأحل له جارية ابنته قال لأنّ الابنة لا تنكح والابن ينكح الني. ولاحظ الباب المتقدم فان فيه ما يناسب الباب. ويأتي في باب (٢٥) وكم وطئ جارية الإبن والإبنة من أبواب نكاح العبيد ولاب (٣١) أنّ من وطأ أمة أو باشرها بشهوة أو نظر الى عورتها حرمت على أبيه وابنه ما يدلّ على ذلك.

## (17) باب أنّ من وهب لولده جاريةً فوطئها الولد ثمّ ادّعت أنّ الأب كان وطئها لم يقبل قولها

الكوفى عن عثمان بن عيسى عن أبى الحسن الأوّل المسلّة قال كتبت اليه الكوفى عن عثمان بن عيسى عن أبى الحسن الأوّل المسلّة وعرفت خطّه عن امّ ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها له فولدت منه أولاداً ثمّ قالت بعد ذلك إنّ أباك كان وطئنى قبل أن يهبنى لك قال لا تصدّق انّما تهرب من سوء خلقه. قرب الاسناد ٢٠٦ محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن أبى الحسن الأوّل (نحوه). محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن أبى الحسن الأوّل (نحوه). عيسى رفعه عن أبى عبدالله المملكة قال سئل عن رجل وهب له أبوه عيسى رفعه عن أبى عبدالله المملكة قال سئل عن رجل وهب له أبوه

جاريةً فأولدها ولبثت عنده زماناً ثمّ ذكرت أنّ أباه كان قد وطئها قبل

أن يهبها له فاجتنبها قال لا تصدّق.

# (13°) باب حكم من زنى بجارية أبيه قبل أن يطأها أو بعد وحكم ما اذا فعل ما دون الوطئ

تهذیب ۲۸۳ بر ۱۹ کج ۵عدة من أصحابناعن سهل بن زیاد عن تهذیب ۲۸۳ بر ۱۹ ستبصار ۱۹۲ بر آحمد بن محمد ابن أبی نصر عن حمّاد بن عثمان عن مرازم قال سمعت أبا عبدالله الله وسئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه (فوقع کا یب) فقال أثمت وأثم ابنها، وقد سألنی بعض هؤلاء عن هذه المسأله فقلت له أمسكها فإنّ (۱۲) الحلال لا يفسده الحرام حملها الشيخ الله على انّ مواقعة الابن بعد مواقعة الأب. نوادر أحمد بن محمد عن عمد مواقعة الأب عبدالله الله الله الله وذكر نحوه وأسقط فيه:فوقع).

١٣٧٩٧٨ (٢) الدعائم ٢٤٦ج ٢ عن جعفر بن محمد الله أنه سئل عن أمرأة أمرت ابنها فوقع على جاريةٍ لأبيه لتحرّمها عليه قال قد أشمت وأثم ابنها وأكره للأب أن يطأها وليس يفسد الحرامُ الحلالُ.

۳۷۹۷۹ (۳) تهذیب ۲۸۲ج ۷ استبصار ۱۹۶ ج سمحمدبن یعقوب

<sup>(</sup>١) أنَّما تفرِّد ثل. (٢) أنَّدكا.

عن كافى ٢٠٤ج ٥ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمرا عن أبى عبدالله الرجل تكون (١) له الجارية فيقع عليها إبن إبنه قبل أن يطأها الجدّ، أو الرجل يزنى بالمرأة فهل يحلّ (١) لأبيه أن يتزوّجها قال لا إنّما ذلك إذا تزوّجها (الرجل -كا) فوطئها ثمّ زنى بها ابنه لم يضرّه (١) لأنّ الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية.

الصفّار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الصفّار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفى قال سألت الرضا عليه عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك أيحل لأبيه أن يشتريها ويمسّها قال لا يحرّم الحرامُ الحلال. (حمله الشيخ وغيره على ما دون الجماع.)

على بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلى قال سئل أبو عبدالله الله على بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلى قال سئل أبو عبدالله الله وأنا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فأمرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه فقال أثم الغلام وأثمت أمّه ولا أرى للأب اذا قرّبها الابن ان يقع عليها. قال وسألته عن رجل يكون له جارية فيضع أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها الى محرّم من شهوة فكرّه ان يمسها ابنه. فوادر أحمد بن محمد ١٠٥ مفالة والقاسم عن الكاهلى قال سئل أبو عبدالله الله وأنا حاضر (وذكر نحو المسألة الاولى ثمّ قال) وسمعته يقول سئلنى بعض هؤلاء عن رجل وقع على امرأة ابيه أو جارية أبيه قلت ما أصاب الابن فجور ولا يفسد الحرامُ الحلال.

<sup>(</sup>١) يكون عنده ـ يب. (٢) هل تحلُّ لابنه ـ صا ـ هل يجوز لابنه ـ يب. (٣) لم يضرُّ ـ يب.

ويأتي في أحاديث باب (١٥) أنّ من زنى بامرأة أبيه أو ابنه لم تحرم على زوجها ما يدلّ على ذلك. وفي رواية يونس (٥) من هذا الباب قوله سألته عن أدنى ما إذا فعله الرجل بالمرأة لم تحلّ لابنه ولا لأبيه قال الحدّ في ذلك المباشرة ظاهرة أو باطنة ممّا يشبه مسّ الفرجين.

(14) باب أنّ من زنى بامرأة حرمت عليه أمّها وبنتها من النسب ومن الرضاعة وأنّ من تزوّج امرأة ثمّ زنى بأمّها أو بنتها أو أختها لم تحرم عليه زوجته وحكم من كانت تحتهالمرأة فتزوّج أمّها أو ابنتها أو أختها

الحسين بن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهما المِيِّةِ أَنّه سئل عن رجل (۱) يفجر بامرأة (۱) أيتزوّج ابنتها قال لا ولكن ان (۱) كانت عنده امرأة ثمّ فجر بابنتها (۱) أو أختها لم تحرم (عليه يب \_صا) الّتي عنده. نوادر أحمد بن محمّد ٩٤ \_صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهما المِيَّةِ أَنّه سئل عن رجل (وذكر مثله).

٣٧٩٨٣ (٢) كافي ١٦ ٤ ج ٥ \_ (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد \_

<sup>(</sup>١) عن الرجل ـ صا. (٢) بالعرأة ـ صا. (٣) إذا ـ النوادر. (٤) بأمّها ـ صا ـ النوادر.

معلّق) عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يؤيد (۱۱ الكناسي قال إنّ رجلاً من أصحابنا تزوّج امرأةً فقال لى أحبّ أن تسأل أبا عبدالله الله الله وتقول له إنّ رجلاً من أصحابنا تزوّج امرأة قد زعم أنه كان يلاعب امّها ويقبّلها من غير أن يكون افضى اليها قال فسألت أبا عبدالله الله فقال لى كذب مره فليفارقها قال فرجعت من سفرى فأخبرت الرجل بما قال أبو عبدالله الله فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلّى سبيلها.

عن کافی ۲۰۵ ج ۵ - أبی علی الا شعری عن محمد بن عبدالجبار عن کافی ۲۰۵ ج ۵ - أبی علی الا شعری عن محمد بن عبدالجبار ومحمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن صفوان بن یحیی عن عیص بن القاسم قال سألت أبا عبدالله علیه عن رجل باشر امرأة وقبّل، غیر أنّه لم یفض الیها ثمّ تزوّج ابنتها قال إذا(۲) (کان - صا) لم یکن أفضی الی الام فلا باشر وان کان أفضی الیها فلا یتزوّج (ابنتها کا دوادر - یب ۳۳۰ - صا) تهدیب ۲۸۰ ج ۷ - أحمد بن محمد بن عیسی عن ابن أبی نجران عن صفوان بن یحیی عن عیص بن القاسم قال (وذکر مثله) نوادر أحمد بن محمد ۵۰ - صفوان بن یحیی عن العیص بن العیص بن العیص بن القاسم قال سألت أبا عبدالله المالة عن رجل (وذکر مثله).

۳۷۹۸۷(۲) تهذیب ۳۳۰ج ۱۸ستبصار ۱۲۷ ج سمحمدبن یعقوب

<sup>(</sup>١) بريد ـ ئل. (٢) إن ـ يب ٢٨٠.

عن كافي ١٦٤ ج ٥ - أبي على الأشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله الله الله في رجل كان بسينه وبين امرأة فجور (ف-كا) هل يتزوّج ابنتها فقال ان كان (من -كا) قبلة أو شبهها فليتزوّج ابنتها، وان كان جماعاً فلا يتزوّج ابنتها وليستزوّجها هي (ان شاء -كا -صا). نوادر أحمد بن محمد ٩٧ -صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله الله في رجل كان بينه وبين امرأة فجور أيحل له أن يتزوّج ابنتها قال ان كانت قبلة أو شبهها فليتزوّج بها في ان شاء أو بابنتها. وفيه ٩٨ -وروى القاسم بن محمد عن أبان عن منصور (مثل ذلك) الا أنه قبال فيان كان جيامعها في لايتزوّج ابينها ويتزوّجها ان شاء، قال وعن الرجل يصيب اخت امرأته حراماً أتحرم عليه امرأته فقال لا.

۱۹۸۹ ۱۹۸۹ (۸) تهذیب ۲۲۹ به ۱۹۳۹ کاستبصار ۱۹ ۱۹ سالحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی و علی بن النعمان عن سعید بن یسار قال سألت أبا عبدالله الله عن رجل فجر بامرأة یتزوّج ابنتها قال نعم یا سعید ان الحرام لا یفسد الحلال. نوادر احمد بن محمد ۹۳ النضر و احمد بن محمد و عبدالکریم جمیعاً عن محمد ابن أبی حمزة عن سعید بن یسار قال قلت لأبی عبدالله الله رجل فجر (وذكر نحوه الا أنه أسقط قوله یا سعید). حمل الشیخ الله فی الخروما جری مجراه ممّا یستضمّن لفظ سعید). حمل الشیخ الله فی المخبر وما جری مجراه ممّا یستضمّن لفظ

التزويج في المستقبل او الحال على انّه اذا كـان الفـجور بـالمرأة دون الوطأ والافضاء اليها فأمّا مع الافضاء فلا يجوز.

العبّاس عن صفوان قال سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأة وهي العبّاس عن صفوان قال سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثمّ اشترى ابنتها أيحلّ له ذلك قال لا يحرّم الحرام الحلال. ورجل فجربامرأة حراماً أيتزوّج ابنتها قال لايحرّم الحرام الحلال. (١٠٥ جهـ أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسين (بن سعيد \_ يب) عن صفوان عن حنّان بن سعيد \_ يب) عن صفوان عن حنّان بن سدير قال كنت عند أبى عبدالله الله الدسأله سعيد عن رجل تزوّج امرأة سفاحاً هل تحلّ له ابنتها قال نعم انّ الحرام لا يحرّم الحلال.

قال الشيخ الله في هذه الأخبار عندى وما ورد في معناها هو انه اذاكان عند الرجل امرأة ودخل بها ثمّ فجر بأمّها او ابنتها لم تحرم عليه وامّا اذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثمّ اراد العقد عليها فانّ ذلك يحرم عليه.

الحميد عبدالحميد عبدالحميد وعبدالصمد بن عبدالحميد وعبدالصمد بن محمد جميعاً عن حنان بن سدير قال سأل أبا عبدالله المثلة رجل وأنا عنده فقال جعلت فداك ما تقول في رجل أتى امرأة سفاحاً أتحل له ابنتها نكاحاً قال نعم لا يحرّم الحلال الحرام.

۱۲۱ ج۳-أحمد بن الحسن ۱۲۱ ج۳-أحمد بن محمد (بن عيسى ـ يب) عن معاوية بن حكيم عن على بن الحسن بن رباط عمّن رواه عن **زرارة** قال قلت لأبى جعفر الملي لل رجل فجر بامرأة هل يجوز له أن يتزوّج بابنتها قال ما حرّم حرام حلالاً قطّ.

۲۲۹۹۱ (۱۳) تهذیب ۲۲۸ ج۷\_استبصار ۱۹۵ ج۳\_أحمد بن

محمد بن عيسى عن محمد ابن أبى عمير عن هاشم (١) بن المثنّىٰ قال كنت عند أبى عبدالله للله فقال له رجل: رجل فجر بامرأة أتحلّ له ابنتها قال نعم انّ الحرام لا يفسد الحلال.

٣٩٩٩٦ (١٥) فقيه ٢٦٣ج ٣ موسى بن بكر عن **زرارة** بن أعين عن أبى جعفر لليلة (فى حديث) وان كانت تحته المرأة فتزوّج أمّها أو ابنها أو أختها فدخل بها ثمّ علم فارق الأخيرة والاولى امرأت ولم يـقرب امرأته حتى يستبر عرحم الّتي فارق.

یعقوب عن کافی ۱۹۲ ج ۵ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن یعقوب عن کافی ۱۹۶ ج ۵ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علی بن الحکم عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن أحدهما التی قال سألته عن رجل فجر بامرأة أیتزوّج أمّها من الرضاعة أو ابنتها قال لا. تهذیب ۱۹۵ ج ۷ علی بن اسماعیل عن فضالة بن أیوب عن العلاء بن رزین عن هحمد بن مسلم قال سألت أحدهما التی (وذکر مثله). تهذیب ۲۳۱ ج ۷ استبصار ۱۹۷ ج ۳ محمد بن یعقوب عن کافی ۱۹۲ ج ۵ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزین عن محمد بن محمد بن

١٧٩٩٩٨ (١٧) **الدعائم ٢٣٦ج ٢**قال أبوجعفر لليَّلِخ فان فجر بامرأة لم يتزوّج ابنتها ولا أمّها من النسب ولا من الرضاعة.

۱۹۷۹۹۹۹ (۱۸) تهذیب ۳۳۰ ج۷ - استبصار ۱۹۷ ج۳ - محمد بن یعقوب عن کافی ۱۵ ج ۵ - علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبی عن أبی عبدالله الله فی رجل تروّج جاریة فدخل (۱) بها ثمّ ابتلی بامّها ففجر بها (۱) أتحرم علیه امرأته فقال لا انّه لا یحرّم الحلال الحرام. نوادر أحمد بن محمد ۹۳ ـ ابن ابی عمیر عن حمّاد بن عیسی عن الحلبی عن أبی عبدالله الله (مثله).

يعقوب عن كافي ١٩٠١ تهذيب ٣٣٠٠ ج٧-استبصار ١٦٧ ج٣-محمد بن يعقوب عن كافي ١٦٥ ج٥-على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر \_ يب كا)ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر الله الله قال في رجل زني بام امرأته أوبابنتها أو بأختها (٢) فقال لا يحرّم ذلك عليه امرأته، ثم قال ما حرّم حرام قط حلالاً. نوادر احمد بن محمد ٩٦ محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن \_ زرارة عن أبي جعفر الله (مثله). فقيه عن رجل كانت عنده امرأة فزني بأمها أوبابنتها أو بأختها فقال الله ما حرّم حرام قط حلالاً امرأته له حلال. نوادر احمد بن محمد عن عبدالكريم عن زرارة قال سئل أبو جعفر الله عن أبي محمد عن عبدالكريم عن زرارة قال سئل أبو جعفر الله عن رجل كانت عنده امرأة وذكر نحوه.

۱۹ ۱۹۸۰ (۲۰) کافی ۱۹ کج ۵ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب عن علیّ بن رثاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر علیه عن رجل زنی بام امرأته أو باهتها فقال لا یحرّم ذلك علیه امرأته إنّ

<sup>(</sup>١) ثمّ دخل ـ صا. (٢) ثمّ ابتلي بها ففجر بامّها \_كا. (٣) أو ابنتها أو اختها \_ يب.

الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرّمه. نوادر أحمد بن محمد ٩٨ \_ الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر الميلاً من زنى بابنة امرأته أو بأختها؟ قال لا يحرّم (وذكر مثله).

٢٠٠٠٢ (٢١) الدعائم ٢٣٦ج ٢ عن على النبخ وابي جعفر وأبي عبدالله صلوات الله عليهم أنهم قالوا في الرجل يسفجر بام امرأته أو باختها أو بابنتها قالوا لا يحرّم عليه ذلك امرأته، ويلزمه ما يلزم الزاني، والحرام لا يحرّم الحلال.

سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكناني عن أبى سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكناني عن أبى عبدالله الله الله الذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها أبداً، وان كان قد تزوّج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه، وان هو تزوّج ابنتها ودخل بها ثمّ فجر بامّها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامّها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرامُ الحلال اذا كان هكذا. نوادر احمد ابن محمد ٥٥ محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكناني عن أبى عبدالله المراجم،

٣٩٠٠٤ عبدائله بن محبوب عن عبدائله بن سنان قال قلت لأبى عبدائله بن المختلفة الرجل يصيب من اخت امرأته حراماً أيحرّم ذلك عليه امرأته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام.

٣٨٠٠٥ (٢٤) نوادر أحمد بن محمد ٩٤ النضر عن عبدالله بن سنان قال سألت أبا عبدالله المراجل يصيب اخت امرأته حراماً أيحرّم ذلك عليه امرأته قال انّ الحرام لا يحرّم الحلال.

۲۵،۷۸۰ (۲۵) الجعفريّات ۱۰۳ سباسناده عن على على الله قال اذازني

الرجل بأخت أمرأته لم تحرم عليه امرأته فان زني بأمّ امرأته حسرمت عليه إمرأته وأمّها.

وتقدّم في باب (٤) أنّ من زنى بخالته أو عمّته حرمت عليه ابنتها من أبواب ما يحرم بالتزويج ج ٢٥ وباب (٥) أنّ من أتى غلاماً حرمت عليه ابنته وأخته وأمّه ما يناسب ذلك. وفي رواية مرازم (١) من باب (١٣) حكم من زنى بجارية أبيه قبل أن يطأها أو بعد قوله للظّير فانّ الحلال لا يفسده الحرام. وفي رواية محمّد بن منصور (٤) قوله الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك أيحلّ لأبيه أن يشتريها ويمسّها قال لا يحرّم الحرام الحلال.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(10) باب أنّ من زنى بامرأة أبيه أو إبنه لم تحرم على زوجها فإن زنى بها أوّلاً حرم على الأب والابن تزويجها وبيان ما إذا فيعله الرجل بالمرأة لا تحلّ لأبيه وإبنه

سبسار ١٥٥ ج٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يعقوب عن كافي ١٩٩ ج٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال أبوجعفر عليه ان (١١) زنى رجل بامرأة أبيه أو بجارية أبيه إنّ فانّ ذلك لا يحرّمها على زوجها ولا يحرّم الجارية على سيّدها إنّما يحرّم ذلك منه إذا (كان يب) أتى الجارية وهي حلال (له صا) فلا تحلّ تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه وإذا تزوّج رجل امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحلّ (تلك كا فقيه) المرأة لأبيه ولا لابنه. فقيه ٢٦٣ ج٣ موسى بن بكر عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه إلى حديث) وان زنى رجل بامرأة ابنه أو امرأة أبيه أو امرأة أبيه أو

<sup>(</sup>١) إذا \_كا. (٢) جارية أبيه \_كا.

بجارية ابنه او بجارية ابيه (وذكر مثله إلّا أنّ فيه إنّما يحرم ذلك اذاكان ذلك منه بالجارية).

۱۰۸ ۱۰۸ (۲) المقنع ۱۰۸ \_ ان زنى رجل بامرأة أبيد أو امرأة ابند او بجارية أبيد أو ابند فان ذلك لا يحرّمها على زوجها، ولا تحرّم الجارية على سيّدها، وانّما يحرّم ذلك اذا كان مند ذلك حلالاً، فاذا كان حلالاً فلا تحل فلا تحل تلك الجارية أبداً لابند، واذا تزوّج الرجل امرأة حلالاً فلا تحل لابند ولا لأبيد.

الصفّار عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن عيسى بن عبدالله الصفّار عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن عيسى بن عبدالله الاشعرى عن محمد ابن أبي عمير عن أبي بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة أتحلّ لابنه، أو يفجر بها الابن أتحلّ لأبيه قال ان كان الأب أو الابن مسّها وأخذ منها فلا تحلّ.

المحمد بن القاسم عن على بن جعفو بن القاسم عن على بن جعفو بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفو عن أخيه موسى بن جعفر طابخ الله قال سألته عن رجل زنى بامرأة هل عن أخيه موسى بن جعفر طابخ الله قال الله أن يتزوّجها قال لا. قرب الاسناد ٢٤٧ عبدالله بن الحسن العلوى عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طابخ (مثله). العلوى عن جدّه على بن جعفو عن أخيه موسى بن جعفر طابخ (مثله). العلوى عن جدّه على بن جعفو عن أخيه موسى بن جعفر طابخ (مثله). عن احد محمد بن عيسى عن يونس (عن رجل \_ يب \_ صا ١٥٥) عن ابى عبدالله طابخ قال سألته عن أدنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل (١٥٧ لابيه قال الحدّ في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة ممّا يشبه مسّ الفرجين.

وتقدّم في رواية مرازم (١) من باب (١٣) حكم من زني بجارية

<sup>(</sup>١) لا تحل \_صاخ.

أبيه قبل أن يطأها او بعد قوله على فان الحلال لا يفسده الحرام. وفي رواية محمد بن المنصور (٤) قوله على لا يحرّم الحرام الحلال. ويأتى في رواية على بن جعفر (١١) من الباب التالى قوله لا يحرّم حلالاً حرام.

# (١٦) باب أنّ من زنى بامرأة لم تحرم عليه وأنّ من زنى بذات بعل أو ذات عدّة هل تحرم عليه أم لا

المقنع ١٠٨ الماريتزوج الرّجل بأس أن يتزوج الرّجل بأمر أة قد زني بها فانّ مثل ذلك مثل رجل سرق من تمر (٢) نخلة ثمّ اشتراها بعد.

۵ / ۲۸۰ (٤) فقیه ۲٦٣ ج ٢ موسى بن بكر عن زرارة بن أعين عن

<sup>(</sup>١) كمثل \_ يب. (٢) ثمر ـك.

أبى جعفر ﷺ (فى حديث) قال لا بأس اذا زنىٰ رجل بامرأة أن يتزوّج بها بعد وضرب مثل ذلك مَثَلَ رجل سرق من تمر نخلة ثمّ اشتراهابعدٌ

۳۲۸۰۱٦ (۵) تهذیب ۳۲۸ باستبصار ۱٦۸۰ ۱۳۸۰ محمدبن یعقوب عن کافی ۳۵۵ ج ۵ محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد (بن یحیی یب ـ صا) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسی عن أبی عبدالله ﷺ قال سألته عن الرجل يحلّ له أن يتزوّج امرأة كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشداً فنعم والا فليراودنها (۱) على الحرام فان تابعته فهى عليه حرام وان أبت فليتزوّجها.

۱۹۸۰۱۷ تهدیب ۲۲۷ج استبصار ۱۹۸۸ج آحمد بن محمد بن عیسی عن فقیه ۲۶۵ج ۳ ابی المعزا عن أبی بصیر قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثمّ أراد بعد (ذلك فقیه) أن یتزوّجها فقال اذا تابت حلّ له (۲۱ نكاحها یب صا) قلت (له صا) (و فقیه) كیف تعرف توبتها قال یدعوها الی ما كانا علیه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربّها عرف توبتها.

٣٨٠١٨(٧) كافى ٣٥٦ج ٥ محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن جرير تهذيب ٣٢٧ ج٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن اسحاق بن جريو عن أبى عبدالله عليه قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثمّ يبدو له فى تزويجها هل يحلّ له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتّى تنقضى عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوّجها (وانّما يجوز له أن يتزوّجها بعد أن يقف على توبتها حكا).

۸ ۱۹ (۸) تهذیب ۳۲۷ ج۷ الحسین بن سعید عن ابن أبي عمير

<sup>(</sup>١) فليراودها \_ يب \_ صا. (٢) حلَّت له \_ فقيه .

عن أبي أيّوب عن محمد بن مسلم عن أبي جـعفر ﷺ أو عـن أبـي عبدالله عليه قال لو أنّ رجلاً فجر بامرأة ثمّ تابا فتزوّجها لم يكن عليه شيء من ذلك. **نوادر أحمد بن محمد ٩٧ \_**حكي لي ابن آبي عمير عن أبي أيّوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر أو عن أبي عبدالله لللتِّلِيُّ قال [لو] أنَّ رجلاً (وذكر مثله).

٩ )٣٨٠٢٠ (٩) **الجعفريّات ١٠٣** \_باسناده عن **عليّ** الثُّلِيُّ في الرجل يزني بالمرأة ثمّ يتوب الرجل فيريد أن يتزوّجها، قال اذا تابا جميعاً فلا بأس أن يتزوّجها فقيل له هذا الرجل قد تاب وعلم من نفسه أنّه قد تاب فكيف له أن يعلم أنَّ المرأة قد تابت قال يدعوها الى الفجور كما كـان يدعوها اليه قبل ذلك فان أعيت عليه فقد تابت لابأس أن يتزوّجها فان أجابته الى الفجور حرم نكاحها. مستدرك ٣٨٦ ج ١٤ ـ ورواه السيّد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائد لللله عند الله مثله .

١٠ / ٣٨٠ (١٠) الدعائم ٢٣٦ ج ٢ عن على النيخ أنَّه قال في الرجل يزني بالمرأة ثمّ يريد أن ينكحها نكاحاً صحيحاً قال فان تابا فلابأس بذلك. ۲۲ ، ۳۸ ( ۱۱ ) قرب الاسناد ۲٤٧ عبدالله بن الحسن العلوى عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر الله على سألته عن رجل زني بامرأتين أله أن يتزوّج بواحدة منهما قال نعم لا يحرّم حلالاً حرام. ٣٨٠٢٣(١٢)**فقه الرضا** ﷺ ٢٧٨ ـومن زني بذات بعل محصناً كان أو غير محصن ثمّ طلَّقها زوجها أو مات عنها، وأراد الذي زني بـها أن يتزوّج بها لم تحلّ له أبداً، ويقال لزوجها يوم القيامة خذ من حسناته ما

٢٨٠٢٤ (١٣) وسائل ٤٣٦ ج ٢٠ ـ قال السيّد المرتضى في

(الانتصار) ممّا انفردت به الاماميّة القول بأنّ من زنى بامرأة ولها بعل حرم عليه نكاحها أبداً وان فارقها زوجها، وباقى الفقهاء يمخالفون فى ذلك والحجّة فى ذلك اجماع الطائفة الى أن قال وقد ورد من طرق الشيعة فى حظر من ذكرناه أخبار معروفة ثمّ قال وممّا ظن انفراد الاماميّة به القول بأنّ من زنى بامرأة وهى فى عدّة من بعل له فيها عليها رجعة حرمت عليه بذلك ولم تحلّ له أبداً والحجّة لأصحابنا فى هذه المسألة الحجّة التى قبلها والكلام فى المسألتين واحد انتهى ..

وتقدّم فی غیر واحد من احادیث باب (۱۳) حکم من زنسی بجاریة أبیه وباب (۱۶) ان من زنی بامرأة حرمت علیه أمّها ما یدل بجاریة أبیه وباب (۱۶) ان من زنی بامرأة حرمت علیه أمّها قوله رجل کان بینه وبین امرأة فجور (الی ان قال بین المرأة حرمت علیه أمّها قوله رجل کان بینه وبین امرأة فجور (الی ان قال بین المرأة حراماً أیتزوّجها ان شاء. وفی روایة هاشم (۱۶) قوله الرجل یأتی المرأة حراماً أیتزوّجها قال نعم. ویأتی فی الباب التالی وغیر واحد من أحادیث باب (۵) استحباب اختیار المومنة العارفة والمأمونة العفیفة من ابواب المتعة وباب (۱۷) انّ من زنی بامرأة فحملت ثمّ تزوّجها لم یلحق به الولد من ابواب احکام الاولاد ما یدل علی ذلك. وکذا فی باب (۲۲) وجوب العدّة علی الزانیة اذا أرادت ان تتزوّج الزانی او غیره من أبواب العدّد وباب (۷۲) أنّ ولد الزنا لا یر ثه الزانی من ابواب المیراث ما یدلّ علی ذلك فراجع.

(۱۷) باب حكم تزويج الزانية والزانى وحكم من رأى زوجه تزنى قال أن يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ قَالَ الله تعالى فى سورة النّور (٢٤) الزّاني لا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزّانِيَةُ لا يَنكِحُهُما إِلّا زانِ أَوْ مُشْرِكِّ وَحُرَّمَ ذَلِكَ عَلَى

الْمُؤْمِنينَ (٣).

١ ٣٨٠٢٥ (١) تهذيب ٢ ٠ ٤ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٤ ج ٥ ـعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت أبا عبدالله علي عن قول الله عزّوجلٌ ﴿ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِينَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ قال هن نساء مشهورات بالزنا (أ\_يب) ورجال مشهورون (بالزنا \_كا \_فقيه) شهروا (به(۱)\_يب) وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن(۲) أقيم عليه حدّ الزنا أو متّهم(٣) بالزنا لم ينبغ لأحدٍ أن يناكحه حتّى يعرف منه توبة(٤). فقيه ٢٥٦ ج٣\_داود ابن سرحان عن زرارة عن أبي عبدالله للتللخ قال سألته عن قول الله عزّ وجلَّ ﴿ الزَّانِــي لا يَــُنْكِحُ الَّا زَانِــيَةً أَوْ مُشْــرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكُ ﴾ قال هنَّ نساء (وذكر مـثله). نوادر أحمد بن محمد ۱۳۲، أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت أبا عبدالله الله عن قول الله ﴿ الزَّانِي لا يُنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزّانِيَةُ لا يُنْكِحُها إِلّا زانِ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ قال هن نساء (وذكر نحوه).

٣٦٠٠٦ (٢) كافي ٣٥٥ج ٥ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن على عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر الله الله في قوله عزّوجل ﴿ الزّاني لا يَنْكِحُ الا زانِيَةَ أَوْ مُشْرِكُةً ﴾ قال هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله الله الله عزّوجل عن اولئك الرجال والنساء، والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئاً من ذلك أو أقيم عليه الحدّ فلا تزوّجوه حتّى تعرف توبته. من شهر شيئاً من ذلك أو أقيم عليه الحدّ فلا تزوّجوه حتّى تعرف توبته.

<sup>(</sup>١) بالزنا \_فقيه. (٢) بتلك المنزلة من \_فقيه. (٣) أو شهر \_يب \_فقيه. (٤) التوبة \_كا.

محمد بن مسلم عن أبى جعفر محمد بن على اللهِ قال من شهر بالزنا أو أُقيم عليه حدّ فلا تزوّجه (١).

٣٦٠ ٢٨ (٤) تهذيب ٣٢٧ج ٧ استبصار ١٦٨ ج ٣ أحمد بن محمد بن عيسى عن فقيه ٢٥٦ ج ٣ أبى المعزا عن الحلبيّ قال قال أبو عبدالله علي لا تتزوّج المرأة المعلنة (٢) بالزنا ولا يزوّج (٢) (الرجل صادفقيه) المعلن (٤) بالزنا إلا (بعد يب) ان يعرف (٥) منهما التوبة .

عن الحلبى عن أبى عبدالله الحلل الله عن الرجل يشترى الجارية قد عن الحلبى عن أبى عبدالله الحلل أنه سئل عن الرجل يشترى الجارية قد فجرت أيطأها قال نعم انما كان يكره النبي الحلي الموقي الموقي من أهل مكة كن في الجاهلية يعلن بالزنا فأنزل الله ﴿ الزّاني لا يَنْكِحُ إلّا زانِيةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ وهن المؤاجرات المعلنات بالزنا منهن حنتمة (١) والرباب وسارة التي كانت بمكة التي كان رسول الله الموقية أحل دمها يوم فتح مكة من أجل أنها كانت تحض المشركين على قتال النبي الموقية وكانت تجبن عن تقول لأحدهم كان أبوك يفعل كذا وكذا ويفعل كذا وكذا وأنت تجبن عن قتال محمد الموقية وتدين له فنهي الله أن ينكح امرأة مستعلنة بالزنا أو ينكح رجل مستعلن بالزنا قد عرف ذلك منه حتى يعرف منه التوبة.

٣٥٠٣٠(٦) كافى ٣٥٥ج ٥ محميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن حكم بن حكيم عن أبى عبدالله ﷺ في قبوله عزّوجل ﴿ وَالزّانِينَةُ لا يَنْكِحُها إلّا زان أوْ مُشْرِكُ ﴾ قال انّما ذلك في الجهر ثمّ قال لو أنّ انساناً زنى ثمّ تاب تزوّج حيث شاء.

<sup>(</sup>١) فلا تزوَّجها فحك. (٢) المستعلنة فقيد. (٣) ولا تزوَّج ـصا فقيه.

<sup>(</sup>٤) المستعلن \_ فقيه. (٥) تعرف \_ فقيه. (٦) حبيبة \_ خ.

٧ ٣٨٠٣١ المرتضى فى (رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النّعمانى باسناده الآتى عن على اللّه المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النّعمانى باسناده الآتى عن على الله قال وأمّا ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله تعالى أن قال وقوله سبحانه ﴿ الزّانى لا يَنكِحُ الّا زانِيَةً أَوْ مُشْسِرِكَةً والزانِيةُ لا يَنكِحُ الّا زانِيةً أَوْ مُشْسِرِكَةً والزانِيةُ لا يَنكِحُها اللّا زانِ أَوْ مُشْرِكُ وَحُرِّمَ دُلِكَ عَلى الْمُؤْمِنينَ ﴾ نزلت هذه الآية في نساء كنّ بمكّة معروفات بالزنا منهن سارة وخثيمة ورباب حرّم الله نكاحهن فالآية جارية في كلّ من كان من النساء مثلهن .

٣٩٠ ٣٢ (٨) تفسير القمى ٩٥ ج ٢ ـ قال على بن ابراهيم ثمّ حرّم الله عزّ وجلّ نكاح الزوانى فقال ﴿ الزّانى لا يَسْبِحُ الّا زانِيةً أَوْ مُشْرِكُةً وَالزانِيَةُ لا يُسْبِحُ اللّا زانٍ أَوْ مُشْرِكُ وَحْرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُوْمِنِينَ ﴾ وهو والزانية لا يُسْبِحُ الله زانٍ أَوْ مُشْرِكُ وَحْرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُوْمِنِينَ ﴾ وهو ردّ على من يستحلّ التمتّع بالزوانى والتزويج بهن وهن المشهورات المعروفات فى الدّنيا لا يقدر الرجل على تحصينهن، ونزلت هذه الآية فى نساء مكّة كنّ مستعلنات بالزنا سارة وحنتمة والرباب كن يسغنين بهجاء رسول الله ﷺ فحرّم الله نكاحهن، وجرت بعدهن فى النّساء من أمثالهن .

٣٩٠٠٣٣ (٩) هستدرك ٩٩٦ ج ١٤ الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن الحسن بن جريو عن الصادق الله في المرأة الفاجرة هل يحلّ تزويجها قال نعم اذا هو اجتنبها حتّى تنقضى عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوّجها بعد أن يقف على توبتها.

٣٨٠٣٤ (١٠) فقه الرضا ﷺ ٢٧٨ ولا يجوزمنا كحة الزاني والزانية حتّى تظهر توبتهما .

ولاحظ با<sup>ن</sup>اً حكم ظهور زنا الزوجة أو الزوج من أبواب العيوب والتدليس ج٢٦. ١٩٠٠٥٥ (١١) تهذيب ١٥٤ج ١٠ ـمحمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه قال قضى اميرالمؤمنين عليه في امرأة زنت وشردت ان يربطها امام المسلمين بالزّوج كما يربط البعير الشارد بالعقال.

۱۲)۳۸۰۳٦ ج۷ - استبصار ۱۶۳ ج۳ - محمد بن احمد بن على بن الحمد بن يحيى عن (أحمد بن محمد عن على بن على بن على على بن يقطين قال قلت لأبى الحسن الله نساء أهل المدينة قال فواسق قلت فأتزوّج منهن قال نعم.

الحسن عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبى الحسن عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبى جعفر المثل الله عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فاذا النشا(۱) عليها شيء في الفجور فقال لا بأس أن يتزوّجها ويحصنها.

(قال الشيخ ﷺ في صافالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن يكون ذلك إخباراً عن صحّة العقد وان كنان قد فعل محظوراً. والثاني أن يكون المراد بقوله لا بأس بأن يتزوّجها ويحصنها اذا تابت).

١٦٦ (١٤) قرب الاسناد ١٦٦ ـ أحمد وعبدالله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن على بن رسّاب قال سألت أبا عبدالله الله المسلم قال نعم وما يمنعه (ولكن \_خ) إذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد.

۱۸۰۳۹ (۱۵) نوادر أحمدبن محمد ۱۳۵ ابن أبي عمير عن حمّاد

<sup>(</sup>١) الثنا \_صا. النثا مقصوراً كالثناء الّا انّه يطلق على الخير والشرّ والثناء ممدوداً على الخير دون الشرّ.

عن الحلبي قال أخبرنى من سمع أبا جعفر لليَّلِة قال فى المرأة الفاجرة الَّتى قد عرف فجورها أيتزوّجها الرجل قال وما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصّن بابه.

٠ ١٦)٣٨٠٤٠) نوادر أحمد بن محمد ١٣٣ صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال حدّ ثنى عمّار الساباطي قال سألت أبا عبدالله الله عن المرأة الفاجرة يتزوّجها الرجل فقال لى وما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابه.

قول الله عزّوجل ﴿ الزّاني لا يَسْكِحُ إلّا زانِيةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزانِيةُ لا قول الله عزّوجل ﴿ الزّاني لا يَسْكِحُ إلّا زانِيةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزانِيةُ لا يَسْكِحُها الله زانٍ أَوْ مُشْرِكَ وَخْرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال نزلت في يَسْكِحُها الله زانٍ أَوْ مُشْرِكَ وَخْرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال نزلت في نساءٍ مشركات مشهورات بالزّناكن في الجاهليّة بمكّة مؤاجرات مستعلنات بالزنا منهن حبيبة والرباب وسارة الله عَلَيْتُ دمها يوم فتح مكّة من أجل أنهاكانت تحرّض المشركين على قتال رسول الله عَلَيْتُ فَامّا أن يتزوّج الرّجل امرأة قد علم منها الفجور فليحصن بابه فقد سأل رسول الله عَلَيْتُ رجلٌ فقال يا رسول الله ما ترى في امرأة عندى لا تردّ يد لامسٍ فقال طلّقها قال فاني أحبتها قال فأمسكها ان شئت.

الأصحرى الأمان المنظلة (فى حديثٍ) ثمّ قلت أخبرنى عن الفاحشة عن صاحب الزّمان المنظلة (فى حديثٍ) ثمّ قلت أخبرنى عن الفاحشة المبيّنة التى اذا فعلت المرأة تلك يجوز لبعلها أن يخرجها من بيته فى أيّام عدّتها فقال المنظلة تلك الفاحشة السحق وليست بالزنا لأنها اذا زنت يقام عليها الحدّ وليس لمن أراد تزويجها أن يمتنع من العقد عليها لأجل الحدّ الذى اقيم عليها وامّا اذا ساحقت فيجب عليها الرجم، والرجم هو

الخزى ومن أمر الله تعالى برجمها فقد أخزاها ليس لأحدٍ أن يقربها. الحديث. كمال الدين ٤٥٩ حد ثنا محمد بن على بن محمد بن حاتم النوفلى المعروف بالكرماني قال حد ثنا أبوالعباس أحمد بن عيسى الوشّاء البغدادى قال حد ثنا أحمد بن طاهر القميّ قال حد ثنا محمد بن بحر بن سهل الشيباني قال حد ثنا أحمد بن مسرور عن سعد بن عبدائله القميّ (عن صاحب الزمان المنيلة في حديث) قال قلت فأخبرني عن الفاحشة المبيّنة (وذكر نحوه الدان فيد ومن أخزاه فقد أبعده ومن أبعده فليس ).

الدعائم ٢٠٠ج ٢-عن أبى جعفر محمد الله أنه سئل عن المرأة الخبيئة الفاجرة يتزوّجها الرجل قال لا ينبغى له ذلك وأهل الستر والعفاف خير له، وان كانت له أمة وطئها ان شاء ولم يتّخذها امّ ولد لقول رسول الله تَهُمُ تُحْمَروا لنطفكم.

۲۰۱۳(۲۰) تهذيب ۲۵۳ج۷-استبصار ۱۶۳ج ۳-محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علىّ بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأل عمّار \_وأنا عنده \_عن الرجل يتزوّج الفاجرة متعةً قال لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه.

۱۳۸۰ ٤۵ (۲۱) تهذیب ۳۳۱ به ۷ روی محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبّاد بن صهیب عن جعفر بن محمد الله قال لا بأس أن يمسك الرجل امرأته ان رآها تزنى اذا كانت تزنى وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء.

۲۲)۳۸۰٤٦ تهدیب ۲۰ج ۱۰ حمدبن محمد عن الحسین عن النظر بن سوید نوادر أحمد بن محمد ۱۳۲ النظر عن عبدالله بن سنان قال سألت أبا عبدالله عن رجل رأى امرأته تزنى أیصلح له أن

يمسكها<sup>(۱)</sup> قال نعم ان شاء.

٣٨٠٤٨ (٢٤) العوالى ٦٩ هوفى الحديث انّه جاء رجل الى رسول الله عَلَيْتُ وقال انّ امرأتى لا تردّ يد لامس فقال عَلَيْتُ طلّقها قال انّى أخاف أن تتبعها نفسى قال فاستمتع بها.

وتقدّم في الباب المتقدّم ما يناسب ذلك. ويأتى في غير واحد من احاديث باب (٥) استحباب اختيار المؤمنة العارفة المأمونة من أبواب المتعة وبأب (٣٠) كراهة وطئ الجارية الزانية بالملك وتملكها من ابواب نكاح العبيد ما يناسب الباب فراجع.

<sup>(</sup>۱) امساکها پیب. (۲) یقطین سانوا در

#### (11) باب حكم نكاح المرأة التي ولدت من زنا وشرائها ووطيها واستيلادها وجملة ممّا ورد في ذمّ ولد الزّنا

۱۵۰۵۱ (۲) تهذیب ۷۷ ج ۷ محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن الحسن بن علی بن فضال عن فقیه ۲۷۱ ج ۳ ـ ٤ علبة بن الحسین عن الحسن بن علی بن فضال عن فقیه ۲۷۱ ج ۳ ـ ٤ علبة (بن میمون \_ فقیه) و عبدالله الله (۱۱) بن هلال عن ابی عبدالله الله الله الله فقیه) فی الرجل (۲) یتزوّج ولد الزنا قال لا بأس انّما یکره (ذلك \_ یب) مخافة العار وانّما الولد للصلب وانّما المرأة وعاء (قال \_ فقیه) قلت الرجل (۳) یشتری خادماً (۱۵ ولد زنا فیطأها قال لا بأس.

على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر المثلث عن الخبيثة يتزوّجها الرجل قال لا و(قال \_كا) ان كان (٥) له أمة (وان شاء \_ يب) وطئها ولا يتّخذها امّ ولد (ه \_كا) تهديب ٢٠٧ ج الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة ومحمد بن العبّاس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما المثلث (مثله). نوادر أحمد بن محمد بن مسلم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما المثلث عن العدم بن مسلم عن أحدهما المثلث قال سألته عن الخبيثة (وذكر نحوه). نوادر احمد عن أحدهما المثلث عن الخبيثة (وذكر نحوه). نوادر احمد عن أحدهما المثلث عن الخبيثة (وذكر نحوه).

<sup>(</sup>١) عن عبدالله فقيه ، (٢) عن رجل فقيه . (٣) فالرجل فقيه . (٤) الجارية فقيه .

<sup>(</sup>٥) کانت \_ یب .

بن محمد ۱۳۲ ـحمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه قال الله قال ال

٣٨٠٥٣ (٤) كافي ٣٥٣ج ٥ على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر المله قال سألته عن الخبيئة أتزوّجها قال لا.

٣٨٠٥٤ (٥) تهذيب ٤٨ ع. ٧ محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٣ ج ٥ معلى بن ابراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن أحدهما للوسط في الرجل يشترى الجارية أو يتزوّجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على ولده (١) فلا بأس.

٦٥٠٥٥ (٦) نوادر أحمد بن محمد ١٣٣ مابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن يحيى (عن خ) الحلبى عن أبى عبدالله التله في الرجل يتزوّج الجارية قد ولدت من الزناء قال لا بأس وإن تنزّه عن ذلك كان أحبّ إلىّ.

٣٨٠٥٦ (٧) كافى ٢٣٨ ج ٨ (الحسين بن محمد الأشعرى عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشّاء معلّق) عن أبان بن عثمان عن ابن أبى يعفور قال إقال أبوعبد الله الله إنّ ولد الزنا يستعمل إن عمل خيراً جزى به وإن عمل شرّاً جزى به .

٣٥٠٥٧ (٨) كافي ٣٥٥٦ ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة بن أعين عن أبسى جعفر المنه قال سمعته يقول لا خير في ولد الزّنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب

<sup>(</sup>۱) على نفسه \_ يب.

والخنزير. العقاب ٣١٣ حدّ تنى على بن أحمد بن عبدالله عن أبيه عن أحمد بن أبى عبدالله عن ابيه عن أحمد بن أبى عبدالله عن ابن فضّال المحاسن ١٠٨ البرقى عن أبيه أبى عبدالله البرقى عن ابن فضّال عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر المنظ يقول لا خير فى ولد الزنا (وذكر مثله) الى قوله ولا فى شىء منه وزاد فى آخره (يعنى ولد الزنا).

٣٨٠٥٩ (٩) العقاب ٣١٣ حدّ تنى محمد بن الحسن الحيق قال حدّ ثنى محمد ابن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد عن الحسن بسن على الوشّاء عن أحمد بن عائذ عن أبى خديجة عن أبى عبدالله المثلِية قال لو كان أحد من ولد الزنا نجا لنجا سائح بنى اسرائيل فقيل له وما سائح بنى اسرائيل قال كان عابداً فقيل له إنّ ولدالزنا لا يطيب أبداً ولا يقبل الله منه عملاً قال فخرج يسيح بين الجبال ويقول ما ذنبى. المحاسن ١٠٨ عملاً قال فخرج يسيح بين الجبال ويقول ما ذنبى. المحاسن ١٠٨ وفي رواية أبى خديجة عن أبى عبدالله المناه الله ان كان أحد من أولاد الزنا (وذكر مثله).

وتقدّم في باب (٦٠) جواز بيع المملوك المولود من الزّناء من أبواب ما يكتسب به ٢٦) جواز وطئ أبواب ما يكتسب به ٢٦ يناسب ذلك. ويأتى في باب (٢٩) جواز وطئ الأمة المتولّدة من الزّنا من أبواب نكاح العبيد ما يدلّ على بعض المقصود فراجع.

(19) باب انّ من تزوّج ابنة رجل له ان يتزوّج زوجته وامّ ولده اذا لم تكن امّ ابنته الّتي تزوّج بها وله ان يطأ بالملك امته التي وطأها الم تكن امّ ابنته الّتي تزوّج بها وله ان يطأ بالملك امته التي وطأها ٢٨٠٦٠ (١)كافي ٣٦٢ج ٥ (أبو علىّ الأشعريّ معلّق) عن الحسن

بن على الكوفى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبدالحميد عن محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا على فسأله صفوان عن رجل تزوّج ابنة رجل وللرجل امرأة وام ولد فمات أبوالجارية أيحل للرجل المتزوّج امرأته وام ولده قال لا بأس به. وسائل ٢٧٦ ج ٢٠ ـ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . قرب الاسناد عنده فسأله الفضل الواسطى قال حدّثنى محمد بن الفضيل قال كنت عنده فسأله صفوان بن يحيى عن رجل (وذكر مثله اللا أنّ فيه \_ يحل للرّجل أن يتزوّج امرأته أو أمّ ولده).

حمد ابن أبى نصر عن محمد بن عبدالله قال سأل سائل الرضا الله بن محمد ابن أبى نصر عن محمد بن عبدالله قال سأل سائل الرضا الله عن الرجل يتزوّج بنت الرجل ولأبى الجارية نساء وامّهات أولاد أيحل له تزويج شىء من نساء أبى الجارية وامّهات أولاده، وهل يحلّ له شىء من رقيقه ممّا كنّ له قبل مولد الجارية أو بعدها، أو هل يستقيم ذلك أو لا سوى أمّ الجارية التى ولدتها قال لا بأس به.

٣٦٠٦٢ (٣) الدعائم ٢٣٥ ج ٢ عن جعفر بن محمد المؤلط أندقال لا بأس أن يتزوّج الرجل بنت رجل وامرأته، يعنى أن تكون البنت من غير المرأة أو امّ ولده غير امّ المرأة يجمع بينهما ان شاء.

٣٦٠٦٣ (٤) تهذيب ٤٤٩ ج حمد بن يعقوب عن كافي ٣٦٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبسى الحسن الثيلة قال سألته عن الرجل يتزوّج المرأة ويتزوّج أمّ ولد لأبيها (١) قال لا بأس بذلك.

٥٦٨٠٦٤ ٥) تهذيب ٥٥٤ ج ٧ محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦٢ ج٥

<sup>(</sup>١) أمّ ولد أبيها فقال ـ يب.

- أبى على الأشعرى عن الحسن بن على الكوفى عن عبيس بن هشام عن محمد ابن أبى حمزة قال قلت لأبى عبدالله الله الله المرأة أبى محمد ابن أبوها جارية كان يطؤها أيحل لزوجها أن يطأها قال نعم.

٦٥٠٦٥ (٦) تهذيب ٥٠ كج ٧ محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦٠ ج٥ ابي على الأشعرى عن الحسن بن على الكوفى عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن المنظة قال سألته عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطئها أيطأها زوج ابنته قال لا بأس به (٢).

المحمد بن محمد (بن عيسى ـ يب) عن (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن أحمد بن محمد (بن عيسى ـ يب) عن (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن أبى أيوب عن سماعة (بن مهران ـ يب) قال سألت أبا عبدالله المللة عن رجل تزوّج امّ ولد كانت لرجل فمات عنها سيّدها وللميّت ولد من غير أمّ ولده أرأيت ان أراد الذي تزوّج امّ الولد أن يتزوّج ابنة (٣) سيّدها الذي أعتقها (فيجمع بينها وبين بنت سيّدها الذي أعتقها (كا) قال لا بأس بذلك.

وتقدّم فى رواية ابن أبى نصر (٤) من بـاب (٢١) أنّـه يـجوز للرجل أن يتزوّج إمرأة دونه حسباً ونسباً وشرفاً من أبواب التزويج (ج ٢٥)قوله الرّجــل يـتزوّج المرأة ويتزوّج أمّ ولد أبيها قال لا بأس بذلك

(۲۰) باب الله يجوز للرجل ان يتزوّج ابنة زوجة أبيه ان كانت الإبنة لها قبل أن يتزوّجها أبوه وأمّا ان كانت الإبنة لها من زوج بعد ما تزوّجها أبوه فيكره وهكذا الحكم في ابنة جارية أبيه ما تزوّجها أبوه فيكره وهكذا الحكم في ابنة جارية أبيه على ١٧٣ - ١٥٤ - ١٠٥ عن ١٥٤ - ١٠٥ عن كافي ٣٩٩ - ١٠٤ على الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن عن محمّد بن عبدالجبّار عن

<sup>(</sup>۱) وأهدى له \_ يب. (۲) بذلك \_ يب. (۳) بنت \_ يب.

صفوان بن يحيى عن عيص (١) بن القاسم عن أبى عبدالله عليه قال سألته عن الرجل يطلق امرأته، ثمّ خلّف عليها رجل بعد فولدت (٢) للآخر هل يحلّ ولدها من الآخر لولد الأوّل من غيرها قال نعم، قال وسألته عن رجل أعتق سُرّيّة له ثمّ خلّف عليها رجل بعده، ثمّ ولدت للآخر هل يحلّ ولدها لولد الذي أعتقها قال نعم. نوادر أحمد بن محمد ١٠٠ موان عن العيص (٣) قال سألت أبا عبدالله عليه عن رجل (وذكر نحوه وفيه قال العيص وسألته).

۱۷۲ - ۱۷۲ - ۱۷۲ - ۱۳۸۰ عن محمد بن الحسين عن صفوان عن كافى ۱۹۹ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان وأحمد بن محمد العاصمى عن على بن الحسن بن فضال عن العبّاس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقر قوفي قال سألت أبا عبدالله المالج عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولاداً أيزوج (٤) ولده من غيرها ولد أخيه منها فقال أعد على فأعدت عليه فقال لا بأس (به \_كا \_ يب).

۳۸۰٦۹ (۳) کافی ۳۹۹ج ۵ (محمدبن یحیی عن محمدبن الحسین سمعلّق) عن صفوان عن تسهدیب ۲۵۱ ج۷ - استبصار ۱۷۶ ج۳ - الحسین بن خالد الصیر فی قال سألت أبا الحسن الله عن هذه المسألة فقال کرّرها علی قلت له انه کانت لی جاریة فلم ترزق منّی ولداً فبعتها فولدت من غیری (ولداً - کا) ولی ولد من غیرها فأزوّج (۵) ولدی من غیرهاولدها قال تزوّج ما کان لها من ولد قبلك، یقول:قبل أن یکون غیرها الشیخ علی ضرب من الکراهة).

<sup>(</sup>١) وعيص \_ يب. (٢) بعده ثمّ ولدت \_ يب \_ صا. (٣) عن الفيض \_ خ ل ثل.

<sup>(</sup>٤) أيتزوج \_ يب. (٥) أفأزوج \_ يب \_ صا. (٦) ذلك \_ يب.

الهلالى قال سألت أبا عبدالله المثلا عن الرجل يتزوّج المرأة ولها ابنة من غيره أيزوّج ابنه ابنتها فقال ان كانت من زوج قبل أن يتزوّجها فلا بأس غيره أيزوّج ابنه ابنتها فقال ان كانت من زوج قبل أن يتزوّجها فلا بأس وان كانت من زوج بعد ما تزوّجها فلا. كافي ٢٠٠ ج٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن تهديب ٢٥٢ ج٧ يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن تهديب ١٧٤ ج٧ إستبصار ١٧٤ ج٣ ويد بن الجهم (١) الهلالى قال سألت أبا عبدالله المثلا عن الرجل يتزوّج المرأة (ولها ابنة من غيره فقيه) ويزوّج ابنه ابنتها فقال ان كانت الإبنة (الها قبل أن يتزوّج بها فلا بأس (حمله الشيخ على ضرب من الكراهة).

١٣٠٧١ (٥) الدعائم ٢٣٥ ج ٢ عن جعفر بن محمد الله الله سئل عن الرجل يتزوّج المرأة أو يتسرّى السُرّيّة، هل لابنه أن يتزوّج بابنتها من غيره أو يطأها إن كانت مملوكة له بملك اليمين، قال أمّا ماكان قبل النكاح ـ يعنى نكاح الأب \_ فللولد أن يطأها ويتزوّج وأمّا ما ولدت المرأة بعد ذلك فاتّى أكرهه.

٧٠٣٩٣ (٧) تهذيب ٢٥٣ ج٧ ـ استبصار ١٧٥ ج٣ ـ (محمد بن الحسن ـ صا) الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن أبى همام اسماعيل بن همام قال أبوالحسن اللَّهِ قال محمد بن على الله في الرجل يتزوّج المرأة ويزوّج بنتها ابنه فيفارقها (٣) ويتزوّجها آخر (٤) بعد فتلد منه بنتا فكره أن يتزوّجها أحد من ولده لائها كانت امرأته فطلّقها، فصار بمنزلة

<sup>(</sup>١) الجهيم كا. (٢) البنت صا. (٣) ابنتها ابنه ففارقها صا. (٤) غيره صا.

الأب وكان قبل ذلك أباً لها (قال الشيخ هذا الخبر صريح في الكراهية).

الصفّار عن المرقى عن على بن ادريس قال سألت الرضا المنالخ عن على بن ادريس قال سألت الرضا المنالخ عن جارية كانت في ملكى فوطئتها ثمّ خبرجت من ملكى فولدت جارية ، يحلّ (١٧٤) قبل الوطئ وبعد الوطئ واحد.

الصفّار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف أمّ ولد عيسى بن على الصفّار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف أمّ ولد عيسى بن على بن يقطين \_ فى سنة ثلاث (٢) وما ئتين \_ تسأل عن تزويج ابنتها (٢) من الحسين بن عبيد أخبرك يا سيّدى ومولاى أنّ ابنة مولاك عيسى بن على بن يقطين أملكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما أملكتها ذكروا أنّ جدّ تها امّ عيسى بن على بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين، ثمّ صارت الى على بن يقطين، فأولدها عيسى بن على، فذكروا أنّ ابن عبيد قد صار عمّها من قبل جدّ تها أمّ أبيها، أنها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيدى ومولاى أن تمنّ على مولاتك بتفسير منك و تخبرنى هل تحلّ سيدى ومولاى أن تمنّ على مولاتك بتفسير منك و تخبرنى هل تحلّ له، فانّ مولاتك يا سيّدى فى غمّ، الله به عليم فوقّع المالح فى هذا الموضع بين السّطرين اذا صار عمّا لا تحلّ له (و \_ يب) العمّ والد وعمّ.

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر يـحتمل شيئين أحـدهما مـا تضمّنه حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي أنّه اذا كـان للرجل سُرِّيّة فوطأها ثمّ صارت الى غيره فرزقت من الآخر أولاداً لم يجز أن يزوّج أولاده من غيرها بأولادها من غيره لمكان وطثه لها وقد بيّنا أنّ ذلك محمول على ضرب من الكراهية وأنّه لا فرق بين أن يكون

<sup>(</sup>١) أيحل -صا. (٢) ثلاثين -صا. (٣) بنتها -صا.

الولد قبل الوطأ أو بعده في أنّ ذلك ليس بمحظور، والوجه الآخر أن يكون انّما صار عمّها لانّ جدّتها لمّا كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن عبيد وليس في الخبر انّ الحسين كان من غيرهما ثمّ إنّها لمّا دخلت على على بن يقطين ولدت منه أيضاً عيسى فصارا أخوين من جهة الأمّ وابنى عمّين من جهة الأب فاذا رزق عيسى بنتاً كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قِبَل أمّها عمّاً لها فلم يجز له أن يتزوّجها ولو كان الحسين بن عبيد مولوداً من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه الحسين بن عبيد مولوداً من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لانّه كان يكون ابن عمّ له لا غير وذلك غير محرّم على حال.

## (21) باب حرمة الجمع بين الاختين دواماً ومتعة وحرمة تزويج إحداهما في عدّة الأخرى اذاكانت الرجعيّة وجواز ذلك في عـدّة البائن والوفاة

قال الله الكبير المتعال فى سورة النساء (٤) حُرَّمت عَـليكُم أُمّهاتُكم وبناتُكُم (الى أن قال) وأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَينِ إلّا ما قَدْ سَلَفَ إنّ الله كان غَفوراً رَحِيماً (٢٣).

۱۹۸۰۷۱ (۱) تهادیب ۲۸۶ ج المحمد بن یعقوب عن کافی ۲۸۰ج معلی بن ابراهیم عن أبیه وعد من أصحابنا عن سهل بن زیاد جمیعاً عن ابن أبی نجران وأحمد بن محمد ابن أبی نصر عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن أبی جعفر الله قیال فقیه ۲۶۹ ج ۳ قضی أمیر المؤمنین الله فی أختین (۱۱) نکح إحداهما رجل ثم طلقها وهی حبلی ثم خطب اختها فجمعهما (۲۱ قبل أن تضع اختها المطلقة ولدها

<sup>(</sup>١) امرأتين \_فقيه. (٢) فنكحها \_فقيه \_فجمعها \_خ يب \_فجامعها \_وافي \_نوادر.

فأمره أن يفارق الأخيرة (١) حتى تضع أختها المطلّقة ولدها ثمّ يخطبها ويصدقها صداقاً (٢) مرّ تين. نوادر أحمد بن محمّد ١٢٢ ـ النـضر وأحمد بن محمّد عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عن أميرالمؤمنين المنظم في أختين (وذكر مثله).

١١٠ ٢ ٣٨٠٧٦ (٢) المقنع ١١٠ ولا تنكح امرأة على أختها من الرضاعة. المحدد (٣) ٣٨٠٧٧ (٣) العلل ٤٩٨ \_ أخبرني عليّ بن حاتم، قال أخبرني القاسم بن محمّد قال حدّثنا حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن مروان بن دينار قال قلت لأبي إبراهيم للها لأيّ علّةٍ لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين فقال لتحصين الاسلام، وفي سائر الأديان ترى ذلك.

الله عالم ١٣٠٠ عن علي الله عالم ١٣٤٠ ج ١ عن علي الله قال في قول الله عزّوجل ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ يعني بالنكاح. ١٧٠ ج ١٨٠ ج ١ استبصار ١٧٠ ج ٣ محمّد بن يعقوب عن كافي ٢٣٦ ج ٥ - الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ (الوشّاء عن أبان \_ يب صا) عن زرارة عن أبي جعفر الله المرأته وهي حبلي أيتزوّج أختها قبل أن تضع قال لا يتزوّجها حتى يخلو أجلها (قال الشيخ في صا: فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان طلاقاً يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدّمناه من الأخبار والها تخرج من العمّدة والعمل بها أولي من العمل بهذا الخبر المجمل).

٢٨٠٨٠ (٦) الدعائم ٢٣٥ ج٢ عن على الله أنه قال إذا طلق الرجل

<sup>(</sup>١) يطلَّق الأخرى \_ فقيه. (٢) صداقها \_ يب \_ فقيه \_ نوادر .

<sup>(</sup>٣) عن أبي جعفر محمّد بن عليّ طَلِقَيْكُا \_ك. (٤) عن أبي عبدالله لِمُثَلِّلًا \_صا.

المرأة لم يتزوّج اختها حتّى تنقضي عدّتها.

۲۸۰۸۲(۷) تهذیب ۲۸٦ج ۷ استبصار ۱۷۰ج ۳ محمدبن یعقوب عن کافی ٤٣٢ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحلُّ له أن يخطب اختها قبل أن تنقضي عدَّتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حلّ له أن يخطب أختها . كافي \_قال وسئل عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى، قال اذا وطأ الأخرى فقد حرمت عليه الاولى حتّى تموت الأخرى، قــلت أرأيت ان باعها (أتحلُّ له الاولى \_ فقيه) فقال ان كان (انَّما \_كا) يبيعها(١١) لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً وان كان (انّما \_كا) يبيعها ليرجع الى الاولى فلا (ولا كرامة \_فقيه). فعقيه ٢٨٤ ج٣-العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر المثلا قال سألته عن رجل كان عنده اختان (وذكر مثله). نوادر أحمد بن محمد ١٢٣ \_ محمد بن الفضيل(٢) عن أبي الصباح قال سئل أبو عبدالله المل عن رجل عنده اختان مملوكتان (وذكر نحوه).

۳۸۰۸۳ (۸) تهذیب ۲۸۷ج ۱۷۰ ستبصار ۱۷۰ج محمدبن یعقوب عن کافی ۲۳۱ ج ۵ علی بن ابراهیم عن أبیه عن اسماعیل بن سرّار عن یونس (قال قرأت فسی کتاب رجل الی أبسی الحسن (الرضا \_ صا) المله وروی الحسین بن سعید أیضاً \_یب \_صا) قال قرأت (فسی \_ صا \_کا) کتاب رجل الی أبی الحسن الرضا لمله عنداك \_الرجل سنرقج المرأة متعة الی أجل مسمّی فینقضی (۳) الأجل بینهما هل له أن

<sup>(</sup>١) باعها \_فقيد. (٢) ابن الفضل \_خ. (٣) فيقضى \_صا.

ینکے اختہا (من کا) قبل أن تنقضی عدّتها فكتب ( اللَّهِ \_ یب) لا یحلّ (له کا) أن یتزوّجها حتّی تنقضی عدّتها . نوادر أحمد بن محمد ۱۲۵ وقرأت فی كتاب رجل الی أبی الحسن العالم اللَّهِ (الرجل ك) یتزوّج (وذكر نحوه).

٣٨٠٨٤ (٩) فقيه ٢٩٥ج ٣ روى القاسم بن محمد الجوهرى عن على ابن أبى حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى أبى الحسن الله رجل تزوّج بامرأة متعة الى أجل مسمّى فاذا انقضى الأجل بينهما هل يحلّ له أن يتزوّج باختها فقال لا يحلّ له حتّى تنقضى عدّتها.

۱۱۵ ۱۲۸۰۸۵ (۱۰) المقنع ۱۱۵ واذاتز و جتبامر أة متعة الى أجل مسمّى فلمّا انقضى أجلها أحببت أن تتزوّج اختها فلا تحلّ لك حتّى تنقضى عدّتها.

٣٨٠٨٦ (١١) تهذيب ٢٨٨ج استبصار ١٧١ج ٣ محمد بن على بن محبوب عن أبى عبدالله البرقى عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن أبى عبدالله الله عن أبى عبدالله الله عن أبى عبدالله الله على أنه يجوز له العقد على كل واحدة اختين (١٠). (حملها الشيخ الله على أنه يجوز له العقد على كل واحدة منهما بعد الأخرى).

وتقدّم في باب (١) ما ورد في الكتاب والسنّة من تحريم نكاح الأتهات من أبوابما يحرم بالنّسب ما يدلّ على ذلك. ويأتي في الباب التّالى وما يتلوه وباب (٢٤) تحريم الجمع بين الأختين من الإماء في الوطأ ما يدلّ على بعض المقصود. وفي رواية الجعفريّات (٥) من باب (٢) انّ من كان له أربع نسوة فطلّق إحداهنّ رجعيّاً فلا يجوز له تزويج أخرى حتّى تنقضى عدّتها من ابواب عَدَد ما يحلّ تزويجه وما لا يحلّ أخرى على الرجل خمس عدّات (الى أن قال) والرجل يطلّق المرأة قوله طلّق الرجل على الرجل خمس عدّات (الى أن قال) والرجل يطلّق المرأة

<sup>(</sup>١) باختين ـ صا.

فيريد أن يتزوّج أختها (إلى أن قال) فليس له أن يتزوّج حتّى تنقضى عدّة الّتي طلّق. وفي رواية ابن أبي نصر (١٣) من باب (٣) ما ورد في أنّ المتعة ليست من الأربع من أبواب المتعة ج٢٦ قوله الرجل تكون عنده المرأة أيحلّ له أن يتزوّج بأختها متعة قال لا. وفي باب (٣٠) انّ من طلّق زوجته رجعيّاً لم يجز له تزويج أختها حتّى تنقضي عدّتها من أبواب العِدَد ج٢٧ ما يدلّ على ذلك.

### (22) باب أنّ من تزوّج أختين في عقد واحد أمسك أيّتهما شاء وفارق الأخرى

عليّ بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض عليّ بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما الميتيليّ في رجل تزوّج أختين في عقد واحد قال هو بالخيار أن يمسك أيهما شاء ويخلّى سبيل الأخرى. فقيه ٢٦٥ ج٣ ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله الميليّ في رجل تزوّج أختين في عقدة واحدة قال يمسك أيّتهما شاء ويخلّى سبيل الأخرى. كافي ٢٣١ ج ٥ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابه عن أحدهما الميليّ انّه قال في رجل تنزوّج بن درّاج عن بعض أصحابه عن أحدهما الميليّ انّه قال في رجل تنزوّج أختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك أيّتهما شاء ويخلّى سبيل الأخرى.

٣٨٠٨٨ (٢) **الدعائم** ٢٣٦ج ٢ ـعن جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما أنّه سئل عن رجل تزوّج أختين أو خمس نسوة في عقدة واحدة قال يثبت نكاح الأخت الّتي بدأ باسمها عند العقد والأربع من النسوة اللّاتي بدأ بأسمائهن ويبطل نكاح من سواهن، فان لم يعلم من بدئ بأسمائهن منهن بطل النكاح كله.

(23 ) بابحكم من تزوّج امرأة ثمّ تزوّج اختها أو أمّهابالعقد الثاني

٣٨٠٨٩ (١) تهذيب ٢٨٥ ج ١ محمد بن يعيى عن أحمد بن محمد عن الحسن عن كافي ٤٣١ ج ٥ محمد بن يعيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير وعلى (١) بن رئاب عن **زرارة بن أعين** قال سألت أبا جعفر ﷺ عن رجل تزوّج امرأة (هي ـ يب) بالعراق (١) ثم خرج الى الشام فتزوّج امرأة أخرى فاذا هي اخت امرأته (١) التي بالعراق قال يفرّق بينه وبين التي تزوّجها بالشام ولا يبقرب المرأة (١) حتى تنقضى عدّة الشاميّة (٥) قلت فان تزوّج امرأة ثمّ تزوّج امها وهو لا يعلم أنها امّها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك، ثمّ قال اذا علم أنها امّها فلا يقرب الابنة (١) حتّى تنقضى عدّة الامّ منه، فاذا انقضت عدّة الامّ حلّ له نكاح الابنة (١) مقتى قلت فان جاءت الامّ بولد قال هو ولده (يرثه فقيه) ويكون ابنه (و كا صافقيه) أخا امرأته (١٠). فقيه ٢٦٤ ج على بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر المربية قال سألته عن رجل إوذكر مثله).

۲۸۰۹۰ (۲) تهذیب ۲۸۵ج ۱۹ ستبصار ۱۹۹ ج سمحمدبن یعقوب عن کافی ۲۳۱ ج ۵ \_ أبی علی الأشعری عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن یحیی عن ابن مسکان عن أبی بكر الحضرمی قال قلت لأبی

<sup>(</sup>١) عن عليّ \_ يب \_ صا. (٢) بالعراق امرأة \_ كا. (٣) امرأة \_ كا. (٤) العراقية \_ فقيد.

<sup>(</sup>٥) الثانية \_ يب. (٦) البنت \_ يب \_صا. (٧) البنت \_ يب \_صا.

<sup>(</sup>٨) أخاً لامرأته \_ يب \_ فقيه .

جعفر الله رجل نكح امرأة ثمّ أتى أرضاً (أخرى \_النوادر) فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك أيّتهما شاء ويخلّى سبيل الأخرى. (حمله الشيخ الله في صاعلى انه اذا اراد امساك الاوّلة فليمسكها بالعقد الاوّل الثابت المستقرّ وان اراد امساك الثانية فليطلّق الاولى وليمسك الثانية بعقد مستأنف). نوادر أحمد بن محمد ١٢٤ \_صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبى بكر الحضرميّ قال قلت لأبى جعفر المنالج رجل (وذكر مثله).

٣٩٨٠٩١ (٣) الدعائم ٢٣٤ ج ٢ عن على الله قال ولوان رجلاً نكح امرأة ثمّ أتى أرضا أخرى فنكح أختها وهو لا يعلم فعليه اذا علم ان ينزع عنها.

وتقدّم في رواية زرارة (١٥) من باب (١٤) انّ من زنى بامرأة حرمت عليه أمّها قوله الله وان كان تحته المرأة فتزوّج أمّها أو ابنتها أو أختها فدخل بها ثمّ علم فارق الأخيرة والاولى امرأته. وفي باب (٢١) حرمة الجمع بين الأختين وباب (٢٢) أنّ من تزوّج اختين في عقد واحد أمسك أيّتهما شاء والباب التالى ما يناسب الباب.

# (24) باب تحريم الجمع بين الأختين من الاماء في الوطئ لا في الملك وحكم ما لو وطئ إحداهما ثمّ وطئ الأخرى

۱۷۱ج ۳۸۰۹۲ (۱) تهذیب ۲۸۸ج ۱۷ ستبصار ۱۷۱ج ۳ الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله المناخ النائد الله النائد الرجل الاختان المملوکتان فنکح إحداهما ثمّ بدا له في الثانية فنكحها (۱) فليس ينبغي له أن ينكح الاخرى حـتى تـخرج

<sup>(</sup>١) والظاهر أنَّ قوله فنكحها مصحَّف وصحيحه (أن ينكحها) كما في النوادر.

الاولى من ملكه يهبها أو يبيعها فان وهبها لولده يجزيه. نوادر أحمد بن محمد ١٢٢ ـ النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله الله الله يقول اذا كان عند الرّجل (وذكر نحوه) الاّ أنّ فيه (ثمّ بدا له في الثانية ان ينكحها).

٣٩٠٩٣(٢) الدعائم ٢٣٤ ج ٢ عن جعفر بن محمد اللي الله قال اذا كان عند الرجل اختان مملوكتان فنكح إحداهما ثمّ بدا له في الشانية فليس ينبغي له أن ينكح الاخرى حتّى تخرج الاولى من ملكه يهبها أو يبيعها ولا يجزيه أن يهبها لولده فان وطئ الثانية حرمت عليه الاولى حتّى تموت الاخرى وقد أثم في فعله و تعدّى حدود الله جلّ ذكره.

سا) البزوفرى عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن البزوفرى عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبدالله الله عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطأ إحداهما ثمّ بدا له في الأخرى قال يعتزل هذه ويطأ الأخرى قال قلت فانّه تنبعث نفسه للاولى (۱) قال لا يقربها حتى يخرج تلك عن (۲) ملكه.

٧٩١-٩٥ تهذيب ٢٩١ ج٧-البزوفرى عن حميد بن زياد عن الحسن عن على بن الحسن بن رباط عن المعلَىٰ أبى عثمان عن أبى بصير قال سألت أبا عبدالله الله عن رجل كانت له أخمتان مملوكتان فوطئ إحداهما ثمّ وطئ الاخرىٰ أيرجع الى الاولىٰ فيطأها قال اذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الاوّلة حتّى تموت أو يبيع الثانية من غير أن يبيعها من شهوة لأجل أن يرجع إلى الاولىٰ.

٣٨٠٩٦ (٥) الدعائم ١٣٠ ج ١ عن جعفر بن محمد اللي أنه قال في

<sup>(</sup>١) الى الاولى صا. (٢) من صا.

الاختين المملوكتين ليس لمولاهما أن يجمعههابالوطئ فان وطئ واحدة منهما فلا يطأ الاخرى حتى تخرج الأولى من ملكه فان وطأ الثانية وهما معاً في ملكه حرمت عليه الاولى حتى تخرج التي وطئ ببيع حاجة لا على انة يخطر في قلبه من الاولى شيء.

٦٩٠٩٧ (٦) تهديب ٢٨٩ج ٧-استبصار ١٧٢ج ٣-البزوفرى عن حميد (بن زياد \_صا) عن الحسن (بن محمد \_صا) بن سماعة قال حدّثنى الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبى عن أبى عبدالله الملي قال قال محمد بن على الملي في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعاً قال قال على الملي الملي الملي الملي الملي عنهما آية اخرى وأنا أنهى عنهما نفسى وولدى.

(قال الشيخ الله في الصافلا ينافي ما ذكرناه لان قوله الله احلتهما آية يعنى به الملك دون الوطئ وقوله الله وحرّمتهما آية أخرى يعنى في الوطء دون الملك ولا تنافى بين الآيتين ولا بين القولين وقوله الله وانا أنهى عنهما نفسى وولدى يجوز أن يكون أراد به الوطء على جهة الحظر ويجوز أن يكون أراد به الملك لضرب من الكراهية التي قدّمناها ويمكن أن يكون قوله الله احلتهما آية أي عموم الآية فظاهرهما يقتضى ذلك وكذلك قوله وحرّمتهما آية اخرى أي عموم الآية يقتضى ذلك الآأنه اذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغى أن يخص أحد هما بالآخر ثم بيّن بقوله أنا أنهى عنهما نفسى وولدى ما يقتضى تخصيص احدى الآيتين وتبقية الأخرى على عمومها.

۱۹۸۰۹۸ (۷) تفسير العيّاشي ٢٣٢ج ١ عن أبي عون قال سمعت أبا صالح الحنفيّ قال قال على عليّ الله ذات يوم سلوني فقال ابن الكوّا أخبرني

عن بنت الأخ<sup>(۱)</sup> من الرّضاعة، وعن المسملوكتين الاخستين فقال انّك لذاهب في التيه<sup>(۱)</sup> سل ما يعنيك أو ما ينفعك فقال ابن الكوّا انّما نسألك عمّا لا نعلم فأمّا ما نعلم فلا نسألك عنه، ثمّ قال أمّا الاختان المملوكتان أحلّتهما آية وحرّمتهما آية ولا أحلّه ولا أحرّمه ولا أفعله أنا ولا واحد من أهل بيتي.

١٩٩٠ (٨) الدعائم ٢٣٤ج ٢ عن على الله أندنهى أن يجمع الرجل بين الاختين المملوكتين بالوطئ ، وفي حديث آخر أنه سئل عن ذلك فقال أحلتهما آية وحرّمتهما اخرى وأنا أنهى عنهما نفسى وولدى، قال جعفر بن محمد الله قد بين اذ نهى عن ذلك نفسه وولده يـجب عـلى المؤمنين أن ينتهوا عمّا نهى نفسه وولده.

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن أبى حمزة عن أبى ابراهيم المنه (قال سألته عن رجل طلق امرأة أيتزوج أبى حمزة عن أبى ابراهيم المنه (قال سألته عن رجل طلق امرأة أيتزوج اختها قال لاحتى تنقضى عدّتها كا) قال (و كا) سألته عن رجل ملك اختين أيطؤهما جميعاً قال يطأ إحداهما واذا وطئ الثانية (فقد \_ يب) حرمت عليه الاولى التي وطئ (٣) حتى تموت الثانية أو يفارقها، وليس له أن يبيع الثانية من أجل الاولى ليرجع اليها الآ أن يبيع لحاجة أو يتصدق بها أو تموت (قال وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج اختها فقال من ساعته إن أحبّ كا). نوادر أحمد بن محمد أيتزوج اختها فقال من ساعته إن أحبّ كا). نوادر أحمد بن محمد أيترن أيطأهما جميعاً قال يطأ احداهما فاذا وطئ الثانية حرمت اختين أيطأهما جميعاً قال يطأ احداهما فاذا وطئ الثانية حرمت

<sup>(</sup>١) بنت الأخت ـ خ. (٢) التَّيه: الضلال ـ القفر يضلُّ فيه. (٣) وطأها ـ يب.

<sup>(</sup>٤) بن على ـ خ .

الأولى عليه حتى تموت الثانية أو يفارقها وليس له أن يبيع الثانية من أجل الاولى ليرجع اليها الآ أن يحدد (١) فيه جاريته أو يتصدق بها أو تموت. اجل الاولى ليرجع اليها الآ أن يحدد (١) فيه جاريته أو يتصدق بها أو تموت الله الله الله المولاتين تنكع إحداهما أيحل له الأخرى فقال ليس ينكح الأخرى الآدون الفرج وان لم يفعل فهو خير له نظير تلك المرأة تحيض فتحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول له في فرجها لقول الله ﴿ وَلا تَقَرُبُوهُنَ حتى يَطْهُرُنَ ﴾ قال ﴿ وَأَنْ تَجمَعُوا بَينَ الأُختَيْنِ إلاّ ما قد سَلَفَ ﴾ يعنى في النكاح فيستقيم المرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج.

۱۱)۳۸۱۰۲ تهذیب ۲۹۰ بالبزوفری عن حمید عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب کافی ۲۳۳ ج ۵ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن فقیه ۲۸۱ ج ۳ (علی یب یب فقیه) ابن رئاب عن الحلبی عن أبی عبدالله المنالج قال قلت له الرجل بشتری الاختین فیطاً إحداهما ثم یطاً الاخری (بجهالة کا یب) قال اذا وطی الأخری (۱۱) وهو یعلم أنها تحرم علیه الأولی وان وطی الاخری (۱۳) وهو یعلم أنها تحرم علیه (۱۱) حرمتا علیه جمیعاً.

الحمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين (بن على حمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين (بن على \_ صا) عن على بن يقطين قال سألت أبا ابراهيم على عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا أحبّه لك، قال وسألته عن الأمّ والبنت المملوكتين قال هو أشدّهما ولا أحبّه لك (حمله الشيخ على على

<sup>(</sup>١) أن يجدُّد فيه بجاريته \_خ. (٢) الأخيرة \_يب. (٣) الأخيرة \_فقيه \_يب.

<sup>(</sup>٤) أنّها عليه حرام \_ يب.

جمعهما في الملك ويحتمل التقيّة).

الماء عن محمد بن زياد عن عبدالغفّار الطائى عن أبى عبدالله النّه فى سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالغفّار الطائى عن أبى عبدالله النه في رجل كانت عنده اختان فوطىء إحداهما ثم أراد أن يطأ الاخرى قال يخرجها من ملكه قلت إلى من قال إلى بعض أهله قلت فان جهل ذلك حتى وطثها قال حرمتا عليه كلتاهما. (قال الشيخ الله قوله النيّلة: حرمتا عليه جميعاً يعنى به ما دامتا فى ملكه وأمّا إذا زال ملك إحداهما فقد حلّت له الأخرى). وتقدّم فى باللهما ورد فى الكتاب والسنّة من تحريم نكاح حلّت له الأخرى). وتقدّم فى باللهما يدلّ على ذلك وفى رواية ابى الصباح الأمّهات من أبواب ما يحرم بالنّسباح ٢٥ ما يدلّ على ذلك وفى رواية ابى الصباح (٧) من بالله حرمة الجمع بين الاختين من أبواب ما يحرم بالتزويج ع ٢٥ قوله رجل

إحداهما ثمّ وطئ الأخرى قال اذا وطأ الأخرى فيقد حرمت عليه الأولى حتّى تموت الأخرى قلت أرأيت ان باعها (أتحل له الاولى -خ) فقال إن كان انّما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً وان كان (إنّماخ) يبيعها ليرجع الى الأولى فلا (ولاكرامة فقه).

# (20) باب أنّ المرأة لا تُزُوَّجُ على عمّتها وخالتها نسباً ورضاعاً الّا بإذنهما ويجوز العكس

۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۲ ۱ ۲ ۱ ۲ ۱ ۲ ۱ ۲ ۱ محمدبن يحيى عن أحمدبن محمدبن عيد الحسن بن على بن فضّال عن ابن بكير عن فقيه ٢٦٠ج ٣ ـ محمد بن مسلم عن أبى جعفر الله الله تزوّج (١) ابنة الأخ ولا ابسنة الاخت على العمّة ولا على الخالة (٢) الابنها و تزوّج (٣) العمّة والخالة

<sup>(</sup>١) لا تنكح \_فقيه. (٢) على عمّنها ولا على خالتها \_فقيه. (٣) وتنكح \_فقيه

على ابنة الأخ وابنة الاخت بغير اذنهما. العلل ٩٩٩ ـ أبى الله قال حدّ ثنا سعد بن عبدالله قال حدّ ثنا أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضّال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر المثل قال لا تنكح (وذكر نحوه، وأسقط قوله \_الا باذنهما). نوادر أحمد بن محمد بن محمد الحسن عن فضالة عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر قال لا تُنكح (وذكر نحو ما في الفقيه).

٢ ) ٣٨١٠٦ (٢) نوادر أحمد بن محمد ١٠٥ \_صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر الله قال لا تنكح ابنة الأخت على خالتها و تنكح الخالة على ابنة اختها ولا تنكح ابنة الأخ على عمتها و تنكح العمة على ابنة أخيها .

٣٨١٠٧ (٣) نوادر أحمد بن محمد ١٠ النضر بن سويدعن محمد ابن أبى حمزة عمّن أخبره عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر الله قال لا تنكح الجارية على عمّتها ولا على خالتها الا باذن العمّة والخالة ولا بأس بأن تنكح العمّة والخالة على بنت اختيهما (أخيها وبنت أختها \_خ).

ابن أبى عبدالله عن محمد بن اسماعيل عن على بن أحمد الله قال حد ثنا محمد ابن أبى عبدالله عن محمد بن اسماعيل عن على بن العباس عن عبدالرّحمن بن محمد الأسدى عن أبى أيوب الخزّاز عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر الله قال انما نهى رسول الله الله عن تزويج المرأة على عمّتها وخالتها اجلالاً للعمّة والخالة فاذا أذنت في ذلك فلا بأس.

۱۷۷ محمد بن أحمد من يحيى عن بنان ابن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه عن أخيه موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر المربي قال سألته عن امرأة تزوّجت على عمتها وخالتها قال لا بأس، وقال تزوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ وأبنة

الأخت ولا تزوّج بنت الأخ والأخت على العمّة والخالة الآبرضيّ منهما فمن فعل فنكاحه باطل.

٦ / ٣٨١١) قرب الاسناد ٢٤٨عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه على بن جعفر الله عن المرأة على عمر على عمر عن المرأة تزوّج على عمرتها وخالتها قال لا بأس.

ا ۱۹۸۱۱ (۷) كافى ٢٤ عج ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن أبى عبيدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر الملالة قال لاتنكح المرأة على عمتها ولاخالتها الآباذن العمة والخالة.

۱۲۸۱۱۲ (۸) تهذیب ۳۳۳ج ۱۷ استبصار ۱۷۸ ج ۱۲ الحسین بن سعید عن فقیه ۲۶۰ ج الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عسن أبی عبیدة (الحذّاء \_ یب \_صا \_ فقیه) قال سمعت أبا عبدالله المثلل یـقول لا تنکح المرأة علی عمّتها ولا علی خالتها ولا علی أختها من الرضاعة (وتقدّم مثل ذلك في رواية أبي عبيدة (۱۹) عن يب وكا وفقيه في باب (٤) انّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسبم و۲).

٣٨١١٣ (٩) تهديب ٣٣٢ج ٧ استبصار ١٧٧ ج ٣ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبدالله المله قال لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمّتها ولا بين المرأة وخالتها.

٣٨١١٤ (١٠) المقنع ١١٠ ـ ولا تنكح امرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على اختها ولا على اختها من التها ولا على ابنة أخيها ولا على اختها من الرضاعة ولا تزوّج الخالة على ابنة أختها.

١١ /٣٨١١٥ (١١) **العوالي** ٤٣ ج ١ ــروى عن النبيّ ﷺ أنّه قال: لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها .

١٢ ١٨٨ (١٢) الدعائم ٢٣٥ ج٢ عن رسول الله 銀灣 أنّه نهى أن

يجمع (الرجل ـك) بين المرأة وعمّتها وبين المرأة وخالتها.

۱۳۸۱۱۷ (۱۳) نوادر احمد بن محمد ۱۰۶ محمد بن الفضيل عن أبى الصّباح الكنانى عن أبى عبدالله اللّبِة قال لا يحلّ للرّجل أن يجمع بين المرأة وخالتها.

۱۱۸ ۱۸۸ (۱۲) تهديب ۲۳۲ج ٧-استبصار ۱۷۷ ج ٣-الحسين بن سعيد (۱) عن فضالة عن ابن بكير عن هـحمد بن مسلم عن أبى جعفر الله قال لا تزوّج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها و تزوّج الخالة على ابنة الأخت بغير اذنها.

الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة على الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن ابى عبدالله الله قال لا تتزوّج المرأة على خالتها و تزوّج الخالة على ابنة أختها. نوادر احمد بن محمد ١٠٦ ـ الحسن بن محبوب عن مالك ابن عطيّة عن أبى عبدالله الله مثله.

المحمد بن المعار ١٦٧) تهذيب ٣٣٢ج ٧ استبصار ١٧٧ ج٣ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه المؤليد أنّ عليّاً المؤلج أتى برجل تزوّج امرأة على خالتها فجلده وفرّق بينهما.

ا ۱۷)۳۸۱۲۱ تهديب ۳۳۲ج الحسين بن سعيد عن على بن اسماعيل عن الحسن ابن على ابن على ابن الحسن ابن على ابن الميام عن الحسن الله الله قال تزوّج الخالة والعمّة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير اذنهما.

 <sup>(</sup>١) نقل هذه الرواية في يب هكذا \_ عنهما عن فضالة والظاهر انّه سهو وصحيحه عنه كما في
صا وقبله في يب هكذا \_ الحسين بن سعيد عن على بن اسماعيل عن (و \_ خ) الحسن بن
على عن ابن بكير الخ. (٢) على بن اسماعيل والحسن بن على جميعاً عن ابن بكير \_ ئل.

۱۸)۳۸۱۲۱ وسائل ۴۰ عج ۲۰ونقل العلّامة في (المختلف)وغيره عن ابن أبي عقيل أنّه روى عن على بن جعفر قبال سبالت أخبى موسى للله عن رجل يتزوّج المرأة على عمّتها أو خالتها قبال لا بأس لأنّ الله عزّوجلً قال ﴿ وأحلَّ لَكُمْ ما وراء ذلكم ﴾.

وتقدّم في رواية ابراهيم (١) من باب (١) ما ورد في الكتاب والسنّة من تحريم نكاح الأُمّهات من أبواب ما يحرم بالنسب قوله عليه والسنّة من حرّم الشّياني في السنّة) و تزويج المرأه على عمّتها وخالتها.

### (27) باب حرمة التزويج في حال الاحرام وبطلانه وبيان ساير أحكامه

۱۲۸۱۲۲ (۱) الدعائم ۲۳۷ج ۲ قال جعفر بن محمد الترقيح اذا تزوّج الرجل وهو محرم فرّق بينهما فان كان دخل بها فعليه المهر بما استحل من فرجها وعليه الكفّارة لاحرامه ولا يخطب المحرم خطبة النكاح فان كان عالماً بان ذلك حرام لم تحلّ له ابداً وان جهل واراد تزوّجها بعد ان يخرج من احرامه فله ذلك وأيهما كان عالماً بالتحريم لم يحلّ له ان يرجع الى صاحبه.

الدعائم ٢٣٧ ج ٢ عن جعفر بن محمد (١) الدعائم ٢٣٧ ج ٢ عن جعفر بن محمد (١) المنظم أنّه قال تروّج رجل من الأنصار وهو محرم فأبطل رسول الله تَلَاثِثُنَا نكاحه.

ديث) والمحرم اذا تزوّج في احرامه وهو يعلم أنّ التزويج عليه حرام عليّق الله عليه الله عليه عليه حرام المحرم اذا تزوّج في احرامه وهو يعلم أنّ التزويج عليه حرام يفرّق بينه وبين الّتي تزوّج ثمّ لا تحلّ له أبداً. فقه الرضا عليه عليه والمحرم اذا تزوّج في احرامه فرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً.

<sup>(</sup>١) عن أبي جعفر محمد بن عليّ للمُعَلِيُّةُ \_ك.

وتقدّم في احاديث باب (٥٢) أنّ المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا ينكح ولا يخطب من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم في كتاب الحج وباب (٥٣) انّه لا يجوز للرجل الحلال ان يزوّج محرماً ما يدلّ على ذلك. وفي رواية ابراهيم (١) من باب (١) ما ورد في الكتاب والسنة من تحريم نكاح الأمّ من أبواب ما يحرم بالنسب قوله المللة وأمّا التي (حرّم مَللية المواقعة في الاحرام والمحرم يتزوّج أو ينزوّج. وفي رواية اديم (١) من باب (٧) حكم من تزوّج المرأة في عدّتها من أبواب ما يحرم بالتزويج قوله المللة والمحرم اذا تزوّج وهو يعلم أنه حرام عليه لا تحل له أبداً.

### (27) باب انّ المتلاعنين فرّق بينهما ولم يجتمعا بنكاح أبداً وانّ من قذف زوجته بالزني وهي خرساء حرمت عليه أبداً

٣٨١٢٧ (٢) **العوالي** ١٤٦ ج٢\_قال النبى ﷺ المتلاعنان لا يجتمعان أبداً.

٣٨١٢٨ (٣) **العلل ٥٠**٨ أخبر نى على بن حاتم قال أخبر نا القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد (٢) عن مروان بن

<sup>(</sup>١) وعن أبي جعفر \_خ. (٢) عن حمدان عن الحسن بن الوليد \_خ.

دينار عن أبى الحسن موسى بن جعفر الله قال قلت لأي علَّة لا تحلَّ الملاعنة لزوجها الذي لاعنها ابداً قال لتصديق الأيمان لقولهما بالله.

٣٨١٢٩ (٤)**المقنع ١٢٠**ـواذاقذفالرجلامرأتهوهيخرساءفرّق بينهما. **الدعائم ٢٨٣ ج٢ ـ قال** جعفر بن محمد للليَّظِ اذا قذف الرجــل وذكر مثله.

وتقدّم في رواية ابراهيم (١) من باب (١) ما ورد في الكتاب والسنة من تحريم نكاح الامّهات من أبواب ما يحرم بالنسب قوله عليه وأمّا التي (حرّم عَلَيْكُونَ ) في السنة تزويج الملاعنة بعد اللعان. وفيي رواية اديم (١) من باب (٧) حكم من تزوّج المرأة في عدّتها من ابواب ما يحرم بالتزويج قوله عليه الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحلّ له أبداً. ويأتي في رواية أبي بصير المالاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحلّ له أبداً. حرمت على زوجها حتّي تنكح زوجا غيره من ابواب الطلاق قوله عليه والملاعنة لا تحلّ له أبداً. وفي باب (١) اللعان وكيفيّته وجملة من أبوابه وباب (٤) حكم من قذف امرأته وهي الخسرساء والصمّاء ما يدلّ على ذلك فراجع.

### (٢٨) باب حكم من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسعاً فافضاها

۱۰۸۱۳۰ (۱) تهديب ۲٤٩ج ۱۰-استبصار ۲۹٤ج ٤-ابن أبي عمير عن فقيه ۱۰۱ج ٤ -حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله للنظ قال سألته عن رجل تزوّج جارية فوقع بها(۱) فأفضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حيّةً.

۲۸۱۳۱ (۲) تهذیب ۲۱ ۳ج ۷ استبصار ۲۹ و ۲ ج عمدین یعقوب

<sup>(</sup>۱) عليها \_ فقيه .

عن كافى ٤٢٩ ج ٥ ـعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله الله الذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً.

وتقدّم في باب (٣) أنّ الزوج لا يدخل بالجارية حتّى يأتى لها تسع سنين أو أكثر من أبواب مباشرة النساء ما يناسب ذلك فراجع. ويأتى في باب (٣٥) حكم من دخل بـزوجته فأفـضاها مـن أبـواب موجبات الضَّمانُ اللَّا يدلّ على ذلك.

# (29) باب انّ من طلّق امرأته الحرّة ثلاثاً لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فاذا طلّقها على هذا ثلاثاً لم تحلّ له أبداً ومن طلّق الامة تطليقتين تحرم عليه حتّى تنكح زوجاً غيره

١٩٨١٣٢ (١) الدعائم ٢٩٦ج ٢ سروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على المنظير أنه قال من طلق امرأته ثلاثاً يعنى على ما ينبغى من الطلاق لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فقيل له هل يحلها النكاح دون المسيس فأخرج ذراعاً أشعر ثمّ قال لاحتى يهزها به.

۳۸۱۳۳ (۲)الدعائم ۲۹۸ ج ۲ عن جعفر بن محمد الله أنه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً وان تزوّجت غيره وكذلك الذي يتزوّج امرأة في عدّتها وهو يعلم انها حرام يفرّق بينهما ولا تحل له أبداً والذي يظلّق الطلاق الذي لا تحل له المرأه فيه الا بعد زوج ثمّ يراجعها ثلاث مرّات وتتزوّج غيره ثلاث مرّات لا تحل له بعد ذلك والمحرم إذا تزوّج في احرامه وهو يعلم ان التزويج عليه حرام يفرّق بينه وبين التي تزوّج ثمّ لا تحل له أبداً.

٣٨١٣٤ (٣) **قرب الاسناد** ٦٦ ـ محمد بن عيسى والحسن بن ظريف

وعلى بن اسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى البصرى الجهني قال قال أبو عبدالله عليه تطلّق الحرّة ثلاثاً وتعتد ثلاثاً.

١٥٥ ٣٨١٣٥ عن حمّاد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن اسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى البصرى الجهنى قال وعلى بن اسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى البصرى الجهنى قال سألت أبا عبدالله الله كم يطلّق العبد الأمة قال قال أبى قال على الله تطليقتين قال وقلت له كم عدّة الأمة من العبد قال قال أبى قال على الله شهرين أو حيضتين قال وقلت له جعلت فداك إذا كانت الحرّة تحت العبد قال قال أبى قال على الله الطلاق والعدّة بالنساء

٣٨١٣٦ (٥) الدعائم ٣٠٠ ج ٢ \_عن على وأبسى جعفر وأبسى عبد الله اللي المراه الطلاق والعدّة بالنساء فإذا كانت الحرّة تحت حرّ أو عبد (١) فطلاقها ثلاث تطليقات وإن كانت أمة تحت حرّ أو عبد (١) فطلاقها تطليقتان تبين بالثانية كما تبين الحرّة بالثالثة.

وياتى فى باب (٣٧) أنّ الحرّة أذا طلقت ثلاثاً حرمت على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره وتحرم عليه فى التاسعة مؤبّداً من ابواب الطلاق وباب (٤٧) أنّ الأمة أذا طلّقت مرّ تين حرمت على المطلّق حتى تنكح زوجاً غيره ما يدلّ على ذلك.

### أبواب عدد ما يحلّ تزويجه وما لا يحلّ

(۱) باب انّ الحرّ يجوز له أن يجمع بين أربع حرائر أو حرّ تين وامتين أو ثلاث حرائر وأمة لا أزيد وللعبد أن يجمع بين أربع إماء أو حرّ تين أو حرّة وأمتين ولا يجوز للمرأة أن تجمع بين الزّوجين

<sup>(</sup>١) حرّ أو مملوك دك. (٢) حرّ أو مملوك ك.

قال الله تبارك وتعالى فى سورة النساء (٤) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِى اليَتَامَىٰ فَانْكِحُوا ما طابَ لكُم من النّساءِ مَثنىٰ وثُلاثَ ورُباعَ فَإِنْ خِفْتُم أَلَا تَعْدِلُوا فَواحدةً أو ما مَلَكَتْ أيمانُكُم ذلكَ أَدْنَىٰ أَلَا تَعُولُوا (٣).

(١٦) كيفيّة الوضوء من أبواب الوضوء عنى محمد بن سنان أنّ الرضا عليه كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علّة التزويج (١) للرجل الرضا عليه كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علّة التزويج (١) للرجل أربعة نسوة وتحريم (١) أن تتزوّج المرأة أكثر من واحد لأنّ الرجل اذا تزوّج أربع نسوة كان الولد منسوباً اليه، والمرئة لوكان لها زوجان وأكثر (١) من ذلك لم يعرف الولد لمن هو اذ هم المشتركون في نكاحها وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف، وعلّة تزويج العبد اثنتين لا أكثر (منه العيون) لأنه (١٤) نصف رجل حرّ في الطلاق والنكاح لا يملك نفسه ولا له مال أنما ينفق مولاه عليه وليكون ذلك فرقاً بينه وبين الحرّ وليكون ذلك فرقاً بينه

المحدالرّ حمن الله المنظمة المنظمة المنطقة ال

٣ ) ٣٨ ١٣٩ (٣) مجمع البيان ٦ ج ٢ ـ قال الصادق علي لا يحل لماء الرجل أن يجرى في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر. تفسير العيّاشي

<sup>(</sup>١) تزويج الرجل ــ العلل. (٢) وتحرم ــ العلل. (٣) أو أكثر ــ العلل. (٤) أنّه ــ العلل.

<sup>(</sup>٥) وليكن \_ العلل. (٦) بحرّ نين \_ المقنع.

٢١٨ ج ١ ـ عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله علي مثله.

ق ١٩٨١٤، العوالى ٤٦ عج الوفى الأحاديث الصحيحة أن التزويج كان فى شرع موسى الله جائزاً بغير حصر مراعاة لمصالح الرجال وفى شرع عيسى الله لا يحل سوى الوحدة مراعاة لمصلحة النساء فجاءت هذه الشريعة برعاية المصلحتين.

جلد الميتة لا يطهر بالدباغ من أبواب النجاسات (في حديث محض جلد الميتة لا يطهر بالدباغ من أبواب النجاسات (في حديث محض الاسلام) عن الفضل بن شاذان قال سأل المأمون على بن موسى الرضا علي (الى أن قال) ولا يجوز أن يجمع (۱) بين أكثر من أربع حرائر الخبر. الخصال ۲۰۷ بالاسناد المتقدّم في باب (۳۱) أنّ جلد الميتة لا يطهر بالدباغ في حديث شرائع الدين عن الأعمش عن جعفر بين محمد علي ولا يجمع (وذكر مثله). تحف العقول ۲۰۰ روى أنّ المأمون بعث الفضل بن سهل ذاالر ياستين الى الرضا علي فقال له انّى أحبّ أن تجمع لى من الحلال والحرام والفرائض والسنن (الى أن قال) ولا تجمع (وذكر مثله).

٣٩٨١٤٢ تهديب ٤٤٩ عدمدبن يعقوب عن كافي ٣٥٨ ج٥ على بن ابراهيم عن أبيه (عن ابن محبوب كا) عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر الله عن ابن محبوب كا) عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر الله عن الله عن رجل له امرأة نصرانية (أيب) له أن يتزوج عليها يهودية فقال ان أهل الكتاب مماليك للإمام وذلك موسّع منّا عليكم (خاصة كا) فلا بأس بأن يتزوج فقلت أنّه يتزوج (عليهما يب) أمة فقال (لا كا) لا يصلح أن يتزوج ثلاث إماء فان تزوج عليها (٣) حرّة مسلمة ولم تعلم أنّ له امرأة نصرانية أو يهوديّة (١) ثمّ تزوج عليها (٣) حرّة مسلمة ولم تعلم أنّ له امرأة نصرانية أو يهوديّة (١) ثمّ

<sup>(</sup>١) الجمع ـ ثل. (٢) عليها ـ خ يب. (٣) عليهما ـ كا. (٤) ويهوديَّة ـ كا.

دخل بها فان لها ما أخذت من المهر وان شاءت أن تقيم بعد معه أقامت وان شاءت أن تقيم بعد معه أقامت وان شاءت أن تذهب الى أهلها ذهبت واذا حاضت ثلاثة حيض أو مرّت لها ثلاثة أشهر حلّت للأزواج قلت فان طلّق عنها اليهوديّة والنصرانيّة قبل أن تنقضى عدّة المسلمة له عليها سبيل أن يردّها الى منزله قال نعم.

الحسين عن صفوان عن موسى تهذيب ٢٩٦ ج٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن موسى تهذيب ٢١١ ج٨ - استبصار ٢١٣ ج٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبى جعفر الله قال لا يجمع (العبد ـ يب ج٧) المملوك من النساء أكثر من الحرّتين (١).

١٠١٤٦ (١٠) الجعفريّات ١٠٥ ـ باسناده عن على الله قال لا يحلّ للعبد فوق اثنتين .

١١ ١٢٨ (١١) الدعائم ٢٤٨ج ٢ عن على علي الله أنه قال لا يتزوّج العبد

<sup>(</sup>١) امرأتين \_ يب ج ٨ ـ صا. (٢) اكثر من امرأتين \_ ئل.

فوق اثنتين ولا يحل له غير ذلك قال جعفر بن محمد (١) المُرَّكِلَّا يعنى من الحرائر ليس للعبد أن يتزوّج فوق حرّتين وله أن يتزوّج أربع إماء إذا كان ذلك باذن مولاه وله ان يشترى من الجوارى ما يشاء ويطأهن بملك اليمين إذا ملّكه ذلك مولاه وأذن له فيه.

عبدالجبّار ومحمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن عبدالجبّار ومحمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن صفوان بن یحیی تهذیب ۲۹۲ ج۷\_أحمد بن محمد بن عیسی عن تهذیب ۲۱۰ ج۸\_استبصار ۲۱۳ ج۳\_الحسین بن سعید عن صفوان (بن یحیی \_یب ج۸) عن (عبدالله \_یب) ابن مسکان (عن الحلبی \_یب ج۷) عن آلحسن بن زیاد عن أبی عبدالله (۲) الله عن المملوك ج۷) عن آلحسن بن زیاد عن أبی عبدالله (۲) الله عن المملوك ما یحل له من النساء فقال حرّ تان (۳) أو أربع إماء (کا\_یب ج۸\_قال ولا بأس بأن یأذن له مولاه فیشتری من ماله ان کان له (مال \_یب ج۸) جاریة أو جوارٌ یطؤهن ورقیقه له حلال). فقیه ۲۸۷ ج۳\_سئل أبو عبدالله الله عن المملوك (وذكر مثله الی قوله او اربع اماء).

۱۳۸۱٤۹ (۱۳) كافى ٤٧٦ج ٥ محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين وأحمد بن محمد عن على بن الحكم وصفوان تهديب ٢١٠ج ٨ ـ استبصار ٢١٢ج ٢٠ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما المائلة قال سألته عن العبد يتزوج أربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرّتين وإن شاء تزوّج أربع إماء.

۱۵۱۵۰ (۱۲) تهذیب ۲۹۶ج ۷ الحسین بن سعید عن صفوان عن العد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال سألته عن المملوك

<sup>(</sup>١) أبو محمد ـخ ـ أبو جعفر ـخ . (٢) قال سألت أبا عبدالله عليَّا عن المملوك ـ يب ج ٧. (٣) حرّ تين ـ يب . (٣) حرّ تين ـ يب . (٢) حرّ تين ـ يب . (٢) حرّ تين ـ يب . (٢)

يتزوّج اربع حرائر قال لا يتزوج الآحرّتين ان شاء او اربع اماء.

ا ۱۵۱۸ (۱۵) کافی ۷۷۷ ج ۵ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن تهذیب ۲۱۰ ج ۸ مستبطار ۲۱۶ ج ۳ الحسین بن سعید (ومحمّد بن خالد جمیعاً کا) عن القاسم بن عروة عن ابن بکیر عن زرارة عن أحدهما المبيّلا قال سألته عن المملوك كم يسحل له أن يستزوّج قال حرّ تان (۱) أو أربع إماء ، وقال لا بأس ان كان في يده مال وكان مأذوناً (له کا ما) في التجارة أن يتسرّي (۱۲) ما شاء (۱۳) من الجواري ويطأهنّ.

۱۹۱۵۲(۱۲) تهذیب ۲۱۱ج ۸\_وذکر أبو جعفر بن بابو یه ﷺ قال وفی روایة یتزوّج العبد بحرّ تین <sup>(۱)</sup> أو أربع اماء أو أمتین وحرّة <sup>(0)</sup>

٣٨١٥٣ (١٧) فقيه ٢٧١ ج٣\_في حديث آخر يتزوّج (وذكر مثله) وزاد: وللحرّ أن يتزوّج من الحرائر المسلمات أربعاً ويتسرّئ ويتمتّع ما شاء ولا بأس أن يتزوّج الرجل اخت المختلعة من ساعته.

سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى قال سألت أبا عبدالله الله الفضيل عن أبى الصباح الكنانى قال سألت أبا عبدالله الله المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان. تهذيب عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان. تهذيب ٢١١ ج ٨ ـ استبصار ٢١٣ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك (وذكر مثله). (قال محمد بن الحسن الله في صاحده الأخبار عامّة في أنّه لا يجوز له أن يعقد على أكثر من امرأتين وينبغى أن نخصها بأن نقول لا يجوز له أن يعقد على أكثر من حرّتين فأمّا الإماء فانّه يجوز له أن يعقد على أربع منهنّ).

۱۹۱۵۵ (۱۹) **تهذیب ۲۱۱ج۸\_استبصار ۲۱۳ج** آالحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن موسی بــن بکــر عــن **زرارة** عــن أبــی

<sup>(</sup>١) حرّتين - يب - صا. (٢) يشترى - يب - صا. (٣) ما يشاء - صا. (٤) حرّتين - فقيد. (٥) ونقله أيضاً في الاستبصار ٢١٤ج ٣.

جعفر ﷺ قال لا يجمع المملوك من النساء أكثر من امرأتين.

٣٨١٥٦ (٢٠) تهديب ٢١١ ج ٨ - استبصار ٣١٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت أباالحسن الملل عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له إلا اثنتين (١) ويتسرّى ما شاء اذا (كان \_ يب) أذن له مولاه.

٣٨١٥٧ (٢١) تهذيب ٢١١ج ٨ - الجسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر الله قال ينكح العبد المرأتين حرّتين لا يزيد.

۳۸۱۵۸ (۲۲) تهذیب ۲۱۱ج ۱۳۸۸ستبصار ۲۱۶ج ۳-الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله الله الله عن قال لابأس ان یأذن الرجل لمملوکه أن یشتری من ماله ان کان له جاریة أو جواری یطأهن ورقیقه له حلال وقال یحل للعبد أن ینکح حرّتین.

٣٨١٥٩ (٢٣) كافى ٤٧٧ ج ٥ حميدبن زيادعن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن اسحاق بن عمّار قال سألت أباعبد الله الله عن المملوك يأذن له مولاه أن يشترى من ماله الجارية والثنتين والشلاث ورقيقه (رقيقة ـخ) له حلال قال الله يحدّ له حدّاً (و ـخ) لا يجاوزه.

ا ۱۳۸۱۹۰ (۲٤) کافی ۱۷۷۶ج ۵ محمدبن یحیی عن أحمدبن محمد عن محمد عن الحکم عن موسی بن بکر عن زرارة عن أبی جمعفر علیه قال اذا أذن الرجل لعبده أن يتسرّى من ماله فإنّه يشترى كم شاء بعد أن يكون قد أذن له .

وتقدّم في رواية جابر (١٣) من باب (٤٨) وجوب الغيرة على الرجال من أبواب مباشرة النساء قوله للتَّلِةِ لانَّ الله عزّوجلٌ قــد أحــلٌ

<sup>(</sup>١) ثنتان \_ ئل \_ ثنتين \_ صا .

للرجل أربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الآزوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله تعالى زانية. وفي رواية عثمان (١٤) قوله علي النساء الآزوجها وأحل للرجال أربعاً وان الله أكرم أن يبتليهن بالغيرة ويحل للرجال معها ثلاثاً. وفي رواية سعد (٢٧) قوله علي انما جعل الله الغيرة للرجال لائه أحل للرجل أربعاً وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الآزوجها فاذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية. وفي باب (٦) حكم من تزوج المرأة ذات بعل من أبواب ما يحرم بالتزويج وباب (٧) حكم من تزوج المرأة ذات بعل من أبواب الآتية المربوطة بأبواب عدد ما يحل تزويجه وما لا يحل ما يدل على أن المرأة لا يجوز لها أن تجمع بين الزوجين. وما لا يحل ما يدل على ذلك وكذا في باب (٣) ان الرجل له أن يتمتع وما لا يحل ما يدل على ذلك وكذا في باب (٣) ان الرجل له أن يتمتع بما شاء من النساء من أبواب المتعد . وقي باب (٢٨) حكم مهر المتمتع بها اذا ظهر لها زوج \_\_\_\_\_ ما يدل على ان المرأة لا يسجوز لها ان

(۲) باب انّ من کان له أربع نسوة فطلّق إحداهنّ رجعيّاً فلا يجوز له تزويج أخرى حتّىٰ تنقضى عدّتها فان ماتت أوكانت بائنة فله تزويج أخرى

تجمع بين الزّوجين.

۱۹۸۱۲۱ (۱) تهذیب ۲۹۶ ج ۷ محمد بن یعقوب عن کافی ۲۹ کج ۵ محمد بن یعیی عن أحمد بن محمد عن علی بن الحکم عن (علی محمد بن یعیی عن أحمد بن محمد عن علی بن الحکم عن (علی کا) ابن أبی حمزة قال سألت أبا ابراهیم الله عن الرجل یکون له أربع نسوة فیطلّق احداهن أیتزوّج مکانها أخری قال لاحتیٰ تنقضی عدّتها . نسوة فیطلّق احداهن أیتزوّج مکانها أخری قال لاحتیٰ تنقضی عدّتها . ۲۹۲(۲) تهذیب ۲۹۶ج ۷ محمد بن یعقوب عن کافی ۲۹۹ج ۵ محمد بن یعقوب عن کافی ۲۹۹ج عن ابن أبی عمیر عن جمیل بن درّاج عس

زرارة بن أعين ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه قال إذا جمع الرجل أربعاً فطلّق إحداهن فلا يتزوّج الخامسة حتّى تنقضي عدّة المرأة الّتي طلّق، وقال لا يجمع (الرجل كا) ماءه في خمس. نوادر أحمد بن محمّد ١٢٧ لم ابن أبي عمير عن هشام وجميل عن زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه أنّه قال إذا اجتمع عند الرجل أربع نسوة (وذكر نحوه) وفيه القاسم عن على عن عنه عن أبي إبراهيم مثل ذلك (وزاد:) قلت وان كانت متعة قال وان كانت متعة قال وان كانت متعة.

٣٩١٦٦٣ (٣) تهذيب ٢٩٤ ج٧ ـ محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٣٠ ج٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قبيس قبال سمعت أبيا جعفر الله يقول في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلّق واحدة (منهن فقيه) ثمّ نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلّقة العدّة (١٠ قبال فيليلحقها بأهلها (١٠ حتّى تستكمل المطلّقة أجلها وتستقبل الأخرى عدّة أخرى ولها صداقها ان كان دخل بها، وان لم يكن دخل بها فله ماله (٣) ولا عدّة عليها (منه فقيه) ثمّ ان شاء أهلها بعد انقضاء عدّتها زوّجوه وان شاء والم يزوّجوه (١٠). فقيه ٢٦٥ ج٣ ـ محمّد بن قيس عن أبي جعفر الله أنّه قال في رجل كان تحته (وذكر مثله). نوادر أحمد بن محمّد عن محمّد بن قيس قال سمعت أباجعفر الله يقول (وذكر نحوه).

٣٨١٦٤ (٤) تهذيب ٤٧١ ج٧ ـ الصّفّار عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن وهب (٥) بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله الله الله عن رجل له أربع نسوة وطلّق واحدة يضيف إليها أخرىٰ قال لا

<sup>(</sup>١) عدَّتها فقيم. (٢) فقضى أن تلحق الأخيرة بأهلها فقيه. (٣) فليس لها صداق فتيه.

<sup>(</sup>٤) زوّجوها ايّاه وان شاءوا فلا ـ فقيه. (٥) وهيب بن حفص ـ ئل.

حتّى تنقضى العدّة فقلت من يعتدّ فقال هو قلت وان كانت متعةً فقال وان كانت متعةً.

۱۹۲۱ (۵) الجعفر يات ۱۱۵ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه أنّ علياً المبيّلاً قال على الرجل خمس عدّات أذا كان له أربع نسوة فطلق احداهن فليس له أن يتزوّج حتى تنقضى عدّة المطلق والرجل تكون تحته الزوجة لها ولد من غيره وله مال فيموت الولد فليس له أن يقربها حتى ينظر أحامل هى أم ليس بحامل مخافة أن يقربها فيقذف في الرحم ما لاحق له في الميراث، والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوّج أختها، والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوّج عمّتها وخالتها فليس له أن يتزوّج حتى تنقضى عدّة الذي (الّتي \_ظ) طلق والرجل يشرى أمته فليس له أن يقربها حتى يستبرئها.

٦ ٣٨١٦٥ (٦) نوادر أحمد بن محمد ١٢٦ ـ النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله للها أنه قال فى رجل تحته أربع نسوة فطلّق احداهن قال لا ينكح حتى تنقضى عدة الّتى طلّق.

٣٨١٦٦ (٧) الدعائم ٢٣٥ ج ٢ عن على الله أنه قال في الرجل تكون له أربع نسوة فيطلق احداهن قال ليس له أن يتزوّج خامسة حتى تنقضى عدة التي طلق.

٣٨١٦٧ (٨) فقه الرضا على ٢٣٢ ولا يجوز لمن له أربع نسوة اذاعزم على التّزويج الّا بطلاق احدى الأربع ولا يزوّج (٢) حتّى تنقضى عدّة المطلقة منهنّ، و تحلّ لغيره من الرجال لأنّها \_ما لم تحلّ للرجال \_فى حبالته.

(۹) ۳۸۱٦۸ (۹) تهدیب ۲۸۶ ج۷\_محمد بن یعقوب عن محمد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر کافی ۵۹۳ ج۵\_محمد بن یحیی عن

<sup>(</sup>١) المطلَّقة \_ ظ (٢) الا بطلاق احدى الاربع أن يتزوَّج حتّى \_ خ.

عبدالله بن جعفر عن محمّد بن أحمد بن مطهّر قال كتبت إلى أبسي الحسن صاحب (١) العسكر للله أنّي تزوّجت بأربع نسوة (و \_ يب) لم أسأل عن أسمائهن ثمّ (إنّي \_كا) أردت طلاق احداهن وتزويج امرأة أخرى فكتب لله انظر إلى علامةٍ إن كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا أنّ فلانة التي بها علامة كذا وكذا (هي \_كا) طالق ثمّ تزوّج الأخرى إذا انقضت العدّة.

العلوي على الحسن العلوي عن جدّه على الحسن العلوي عن جدّه علي بن جعفر التيلا قال سألته عن حدّه علي بن جعفر التيلا قال سألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة هل يصلح له أن يتزوّج أخرى قبل أن تنقضي عدّة المطلّقة.

آبر ۱۲) تهذيب ٤٧٥ ج٧ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ عن عمرو بن سعيد عن مصدّق (بن صدقه \_ئل) عن عمّار قال سئل أبو عبدالله عليّ عن الرجل يكون له أربع نسوة فتموت احداهن فهل يحلّ له أن يتزوّج أخرى مكانها قال لا حتى ياتي عليها أربعة أشهر

 <sup>(</sup>١) أبي الحسن العسكري \_ يب. (٢) الرّام \_ فقيه \_ خ. البرام \_ خ فقيه \_ الزاجر \_ الزامر \_ خ.
 (٣) الثلاث النسوة اللّاتي \_ فقيه. (٤) عدّة المطلّقة \_ خ فقيه.

وعشراً الله فان طلّق واحدةً هل يحلّ له أن يتزوّج قال لاحتّى يأتى عليها عدّة المطلّقة.

(قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لأنه اذا ماتت المرأة جاز للرجل أن ينكح امرأة أخرى مكانها في الحال).

۲٤٩ عن العلوى عن المحدد الله بن الحسن العلوى عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر المنظمة قال سألته عن رجل كانت له أربع نسوة فماتت احداهن هل يصلح أن يتزوّج فسى عدّة الخرى قبل أن تنقضى عدّة المتوفّاة قال اذا ماتت فليتزوّج متى أحبّ.

وتقدّم في رواية زرارة (٤٧) من باب (١٨) حكم تغسيل الرجل المرأة من أبواب غسل الميّت قوله الرجل يموت وليس معه الآ النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدّة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدّة. ولاحظ باب (٣) ما ورد في انّ المتعة ليست من الاربع من ابواب المتعة. ويأتي في رواية أبي بصير (١) من باب (٥٠) حكم من طلق واحدة من أربع و تزوّج أخرى فاشتبهت المطلقة من ابواب الميراث (٣٩٧) قوله فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد بعد تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثمّ تزوّج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة تلك المطلقة ثمّ مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراث فقال المله الله ولد الخ.

(٣) باب حكم من كان عنده ثلاث نسوة فتزوّج عليهنّ امرأتين في عقد واحد وحكم من تزوّج خمساً في عقد واحد (١)٣٨١٧٤ كافي ٤٣٠ج ٥ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

(۱)وعشر-ئل

ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن الحسن بن محبوب تهذيب ٢٩٧ ج ٩ عليّ بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن تهذيب عن ٢٩٥ ج ٧ - ٣٨٥ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن عنبسة بن مصعب فقيه ٢٦٦ ج ٣ - محمّد ابن أبي عمير عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبدالله عليًا عن رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوّج عليهنّ امرأتين في عقدة (واحدة - فقيه - يب ٣٨٥) فدخل بواحدة منهما ثمّ مات قال (فقال - يب ج ٩) ان كان (قيد - يب ٣٨٥) دخيل بالمرأة التي ١١٠ بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فانّ نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدّة (قال - يب ج ٩) وان كان دخل (بالمرأة التي سمّيت وذكرت بعد ذكر المرأة الأولى) ١٦٠ فانّ نكاحها باطل ولا ميراث لها (ولها ما أخذت من الصداق بما استحلّ من فرجها - يب ج ٩) وعليها العدّة .

٢٩٥ (٢) تهذيب ٢٩٥ ج٧\_محمّد بن يعقوب عن كافي ٢٣٠ ج ٥ عن كافي ٤٣٠ ج ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ٢٦٥ ج ٣ ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله التيلخ في رجل تزوّج خمساً في عقدة (واحدة فقيه يب) قال يخلّى سبيل أيتهنّ شاء (ويمسك الأربع يب كا).

٣٩١٧٦ (٣) الدعائم ٢٣٦ ج٢ عن جعفر بن محمد صلوات الشعليهما أنه سئل عن رجل تزوّج أختين أو خمس نسوة في عقدة واحدة قال يثبت نكاح الأخت الّتي بدء باسمها عند العقد والأربع من النسوة اللاتي بدء بأسمائهن ويبطل نكاح من سواهن فان لم يعلم من بدء بأسمائهن منهن بطل النكاح كله.

وتقدّم في باب (١) أنّ الحرّ يجوز له أن يجمع بين أربع حرائر من أبواب عدد ما يحلّ تزويجه ج ٢٥ ما يناسب ذلك ولا حظ الباب التالي.

<sup>(</sup>١) بالَّتي \_فقيه. (٢) بالَّتي ذكرت بعد ذكر الأولىٰ \_ يب ج ٩.

### (4) باب حكم الكافر اذا اسلم وعنده اكثر من أربع نسوة أو اختان

۱۳۸۱۷۷ (۱) کافی ۲۳۵ج ۵ - تهذیب ۲۹۵ج ۷ - محمدبن (أحمدبن - یب) یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة (بن هلال - یب) بن خالد عن أبی عبدالله الله الله فی (رجل \_ یب) مجوسی أسلم وله سبع نسوة وأسلمن معه کیف یصنع قال یمسك أربعاً و یطلّق ثلاثاً.

١٠٦ (٢) الجعفريّات ١٠٦ ـ باسناده عن على الله في الرجل يكون له أكثر من أربع نسوة (في الشرك ـك) ويسلم ويسلمن أو يكون عنده اختين ويسلم فتسلمان قال يختار منهنّ أربعاً الأولى فالأولى وأمّا الاختين فالأولى منها امرأته.

الدعائم ٢٥٠ج ٢ عن على الله أنه قال في المشرك يسلم وعنده اختان حرّتان أو أكثر من أربع نسوة حرائر قال تعترك له التي نكح أوّلاً من الاختين والأربع الحرائر أوّلاً فأوّلاً وتعنزع عنه الأخت الثانية وما زاد على الأربع من الحرائر.

العوالى ٢٩٦ج ١ ـروى انّ غيلان بن سلمة أسلم على اكثر من أربع زوجات فقال له النبيّ الله النبيّ المنهن أربعاً وفيارق سائرهن وكذا وقع لحارث بن قيس وعروة بن مسعود الثقفي وأمرهم النبيّ المنهن بذلك.

(۵) باب أنّ الحرّ له ان يملك ما أراد من الاماء وان يتمتّع بما شاء
 من النساء وأنّ المملوك اذا أذن له المولى له أن يتسرّى ما شاء

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) فَان خِفتُم أَلَّا تَعْدِلُو فَواحِدةً أُو مَا مَلَكَتْ أَيِمانُكُم ذلكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣) والمُحْصَناتُ من النساءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُم الآية (٢٤) ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَن يَـنْكِحَ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُم مِنْ فَتَياتِكُمُ النُومِناتِ (٢٥). المُحصَناتِ المُؤمِناتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيمانُكُم مِنْ فَتَياتِكُمُ النُومِناتِ (٢٥). المعارج (٧٠) إلّا على أزواجِهِم أوْ ما مَلَكَتْ أَيمانُهُم فَإِنَّهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) (٣٠).

١ ٣٨١٨١ (١) كافى ٤٧٧ ج ٥ حميدبن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن اسحاق بن عمّار قال سألت أبا عبدالله الله عن المملوك يأذن له مولاه ان يشترى من ماله الجارية والثنتين والشلاث ورقيقة له حلال قال يحدّ له حداً لا يجاوزه.

۱۸۱۸۲ (۲) کافی ۷۷ کج ۵ محمدبن یحیی عن أحمدبن محمد عن علی بن الحکم عن موسی بن بکر تهذیب ۲۹۱ ج۷ \_ أحمد بن محمد بن عیسی عن الحسین عن صفوان عن موسی عن زرارة عن أبی جعفر الله قال إذا أذن الرجل لعبده ان يتسرّى من (۱) ماله فإنّه يشترى (۲) کم شاء بعد أن یکون قد أذن له (فی ذلك \_ یب).

۳۸۱۸۳ (۳) تهذیب ۲۱۱ج ۱۸ستبصار ۲۱۳ج ۳ـالحسین بن سعید عن محمد بن الفضیل قال سألت أباالحسن ﷺ عن المملوك كم يحلّ له من النّساء فقال لا يحلّ له إلّا إثنتين ويتسرّى ـ ما شاء إذا (كان \_ يب) أذن له مولاه.

وتقدّم فى رواية جابر (١٣) من باب (٤٨) وجوب الغيرة على بهم الرجال من أبواب مباشرة النساء قوله الله وقد أحل للرجل أربعة حرائر وما ملكت يمينه. وفى رواية سعد (٣٢) نحوه. وفى رواية

<sup>(</sup>۱) فی \_ یب. (۲) یتسری کم شاء \_ یب.

يونس (٢) من باب (١) أنَّ الحرَّ يجوز له أن يجمع بين أربع حرائر من أبواب عدد ما يحلَّ تزويجه قوله ﷺ وأحلَّ لكم ما ملكت أيـمانكم. ويأتي في باب (٣) ما ورد في أنَّ المتعة ليست من الاربع من أبـواب المتعة ما يدلَّ على ذلك.

## أبواب مناكحة الكفّار وأهل الكتاب والنّاصب والمنافق والمستضعف والأعرابي

#### (1) باب حكم مناكحة الكفّار وأهل الكتاب

قال الله تعالى فى سورة البقرة وَلاَ تَنكِكُوا ٱلْمُشْرِكَاْتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلاَ تَنكِكُوا ٱلْمُشْرِكَاْتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلاَ تُنكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَىٰ وَلاَّ مَنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدُ مُؤْمِنُ خَيْرٌ مِن مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولِٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى يُؤْمِنُوا وَلَعَالُمُ أُولِٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى الْعَلَمُمْ النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١).

الهائدة (٥) ألْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ أَلطَّ يَبْنَاتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُسوا الْمَائدة (٥) ألْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ وَالْمُحْصَنَاتُ مِسَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِسَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيتُتُمُوهُنَّ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِن الَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيتُتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكُفُو إِلَّا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكُفُو إِلَّا مُتَافِعِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكُفُو إِلَيْ مِنْ الْخَاسِرِينَ (٥).

الممتحنة (٦٠) يَاأَيُّهَا آلَـذِينَ آمَـنُوا إِذَا جَاءَكُمُ ٱلْـمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامَتُحُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتُحُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتُحُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ وَأَتُـوهُم مَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلَّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَجِلُونَ لَهُنَّ وَآتُـوهُم مَا أَنفَقُوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَلنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَـيْتُمُوهُنَّ أَجُـورَهُنَّ وَلاَ أَنفَقُوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَلنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَـيْتُمُوهُنَّ أَجُـورَهُنَّ وَلاَ

تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسُأَلُوا مَا أَنفَقَتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذٰلِكُمْ حُكْمُ اللّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمُ حَكِيمٌ (١٠).

١٩٨١٨٤ (١) تهذيب ٢٩٨ ج ١٤ استبصار ١٧٩ ج ٢ محمد بن يعقوب عن كافى ٣٥٨ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن على بن رثاب عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر الله عن قول الله عزّ وجل ﴿ وَالمُحصَناتُ مِنَ الّذينَ أُو تو الكِتابَ مِن قَـ بُلِكُم ﴾ فقال هذه (١) منسوخة بقوله ﴿ ولا تُمسِكوا بعِصَم الكُوافِر ﴾ (٢).

التنزيل والتحريف) عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن **زرارة** عن أبى (التنزيل والتحريف) عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن **زرارة** عن أبى جعفر الله وصفوان عن ابن مسكان عن أبى بصير قال سألت أبا عبدالله الله عن تزويج اليهودية والنصرانية قال لا قلت قوله تعالى ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الّذينَ او توا الْكِتَابُ مِنْ قَبْلِكُم ﴾ قال هي منسوخة نسخها قوله تعالى ﴿ وَلا تُمْسِكوا بعِصَم الْكُوافِر ﴾ .

٣٨١٨٦ (٣) تهذيب ٢٩٧ ج ١ استبصار ١٧٨ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كافى ٣٥٨ ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن أحمد بن عمر عن درست الواسطى عن على بن رثاب عن فضّال عن أحمد بن عمر عن درست الواسطى عن على بن رثاب عن زرارة بن أعين عن أبى جعفر الله قال لا ينبغى نكاح أهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله تعالىٰ ﴿ ولا تُمسِكوا بعِصَمِ الكوافِر ﴾ .

٣٨١٨٧ (٤) مجمع البيان ١٦٢ ج ٢ قدروى أبو الجارود عن أبي

<sup>(</sup>۱) هي \_ يب \_ صا .

 <sup>(</sup>۲) عصم الكوافرهي جمع عصمة ممايعتصم به من عقد وسبب: أي لاتتمسكوا بنكاح الكافرات ويسمّى النكاح عصمة لانّها لغة المنع والمرأة بالنكاح ممنوعة عن غير زوجها \_ مجمع.

جعفر ﷺ أنّه منسوخ (أى آية ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الّذِينَأُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ ﴾ بقوله ﴿ ولا تَنكِحوا المشركاتِ حـتّى يؤمن ﴾ وبقوله ﴿ ولا تَنكِحوا المشركاتِ حـتّى يؤمن ﴾ وبقوله ﴿ وَلا تُمْسِكوا بِعِصَم الْكُوافِرِ ﴾ .

عن كافي ٣٥٧ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن عن كافي ٣٥٧ ج ٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال قال لى أبوالحسن الرضا المثلل يا أبا محمد ما تقول في رجل يتزوّج (٢) نصرانيّة (٣) على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولى بين يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم (٤) به قولى قلت لا يجوز تزويج النصرانيّة على مسلمة ولا (على \_ يب) غير مسلمة قال (و \_ كا) لِمَ قلت لقول الله تعالى ﴿ ولا تُنكِحوا الْمُشْرِكاتِ حَتّىٰ يُؤْمِنَ ﴾ قال فما تقول في هذه الآية ﴿ والمُحصَناتُ مِن المُوْمِناتِ \_ صا \_ والمُحصَناتُ مِن المُوْمِناتِ \_ صا \_ والمُحصَناتُ مِن المُوْمِناتِ \_ صا \_ فما تقول في هذه الآية ﴿ والمُحصَناتُ مِن قَبلِكم ﴾ قلت فقوله تعالى ﴿ وَلا تُنكِحُوا المُشرِكاتِ حَتّىٰ يُؤمِنَ ﴾ نسخت هذه الآية فـ قبسم ثم شكت.

٢٤٩ (٧) ٣٨١٩٠ عن الدعائم ٢٤٩ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على المنتقل أنه قال إنها أحل الله نساء أهل الكتاب للمسلمين إذا كان في نساء الاسلام قلة فلمّا كثر المسلمات قال الله عزّوجل ﴿ ولا تُنكِحوا المشركاتِ حَتّىٰ يُؤمِنٌ ﴾ وقال: ﴿ ولا تُمسِكوا

<sup>(</sup>١) عن مسعدة بن صدقة قال سئل أبو جعفر عن قول الله «والمحصنات» ــك.

<sup>(</sup>٢) تزوّج \_ يب \_ صا. (٣) بنصرانية \_ يب. (٤) تعلم \_ صا.

بعِصَم الكوافر ﴾ ونهى رسول الله ﷺ أن يتزوّج المسلم غير المسلمة وهو يجد مسلمة ولا ينكح المشرك مسلمة.

۱۹۸۱۹۱ (۱۹۳۸ می ۲۳۹ ج ۲ عدة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر عن العلاء بن رزین تهدیب ٦٥ ج ۹ - استبصار ۸۳ ج ٤ - الحسین بن سعید عن فضالة بن أیّوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر الله قال سألت عن نصاری العرب أتؤكل ذبیحتهم (۱) فقال كان على [بن الحسین - كا] المرسية عن ذبا ثحهم و (عن - یب) صیدهم و (عن - یب) مناكحتهم.

٣٥١ (٩) ٣٨١٩٢ (٩) كافى ٣٥١ج ٥ على بن ابراهيم عن أبيه عن محمدابن أبى عمير عن عبدالله الله أبى وأنا أبى عبدالله الله قال سأله أبى وأنا اسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما أحبّ الى من نكاح الناصبية وما أحبّ للرجل المسلم أن يتزوّج اليهودية ولا النصرانية مخافة أن يتهوّد ولده أو يتنصّر.

۱۰) ۳۸۱۹۳ (۱۰) قرب الاسناد ۱۳۸ ـ السندى بن محمد البزّاز قال حدّثنى أبوالبخترى عن جعفر (بن محمد ـخ) عن أبيه الليّلة أنّ عليّاً الليّلة كرّه مناكحة أهل الحرب.

١٩١٩٤ (١١) الدعائم ٢٥٢ج ٢عن على الله أنه قال لا يحل لمسلم أن يتزوّج حربيّة في دارالحرب.

١٢)٣٨١٩٥ (١٢) **فقه الرضا** ﷺ ٢٣٥\_لا يجوز تزويج المجوسيّة ولا يجوز ان يتزوّج من أهل الكتاب.

۱۳/۱۹۹ (۱۳) تهذیب ۲۹۸ ج۷\_استبصار ۱۷۹ ج۳\_محمد بن یعقوب عن کافی ۳۵۱ج ۵\_محمد بن یحیی عن اُحمد بن محمد عن

<sup>(</sup>١) ذبائحهم ـ يب.

فقيه ٢٥٧ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره (من أصحابنا \_ فقيه) عن أبي عبدالله الله في الرجل (١) المؤمن يستزوج اليهوديّة والنصرانيّة والنصرانيّة فقلت (له \_ يب \_ صا \_ كا) يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير واعلم أنّ عليه في دينه (في تزويجه إيّاها \_ يب \_ فقيه) غضاضة (٣). نوادر أحمد بن محمد (في تزويجه إيّاها \_ يب \_ فقيه) غضاضة (٣). نوادر أحمد بن محمد المؤمن بن محبوب عن معاوية بنوهب وغيره عن أبي عبدالله المؤمن (وذكر نحوه). فقه الوضا المؤمن (وذكر نحوه). فقه الوضا المؤمن (وذكر نحوه). فقه الوضا المؤمن (وذكر نحوه).

۱۸۰ هذیب ۲۹۹ ج۷ استبصار ۱۸۰ ج۳ محمد بن یعقوب عن کافی ۳۵۸ ج ۵ حملی بن ابراهیم عن أبیه عن اسماعیل بن مرّار عن یونس (بن عبدالرحمن کا) عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر الله قال لا ینبغی للمسلم أن یتزوّج یهودیّة ولا نصرانیّة وهو یجد مسلمة حرّة أو أمة.

ویاتی فی روایة ابن مسلم (۸) من بـا<sup>نگا</sup>حکم ما لو اسلم احد الزوجین مثله .

۱۹۸۱۹۸ (۱۵) كافى ٣٦٠ج ٥ على بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار وغيره عن يونس عنهم الليّلا قال لا ينبغى للمسلم المسوسر ان يتزوّج الأمة الا أن لا يجد حرّة فكذلك لا ينبغى له أن يتزوّج امرأة من أهل الكتاب الا فى حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة حرّة ولا أمة.

١٦٨)٩٩ (١٦) وسائل ٥٣٨ ج ٢٠ على بن الحسين المرتضى في

<sup>(</sup>١) قال سألته عن الرجل \_ فقيه. (٢) باليهوديّة والنصرانيّة \_ يب.

<sup>(</sup>٣) الغضاضة: الذَّلَّة والمنقصة \_مجمع.

رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني (باسناده المتقدّم في باب (١) وجوب استقبال القبلة في الصلاة من أبواب القبلة)عن على المثلِد قال وأمّا الآيات الّتي نصفها منسوخ ونصفها متروك بحاله لم ينسخ وما جاء من الرخصة في العزيمة فيقوله تعالى ﴿ وَلا تَسْنَحُوا المُشرِكاتِ حَتّىٰ يُؤمِنَ وَلاَّمَةُ مُؤمِنة خَيرُ مِن مُشرِكة وَلُو أَعْجَبَتُكُم وَلا تُنكِحوا المُشرِكاتِ حَتّىٰ يُؤمِن المَعْمِن خَير مِّن مُشرِكة وَلُو اعْجَبَتُكُم وَلا تُنكِحوا المُشرِكين حَتّىٰ يُؤمِنوا وَلَعَبد مُّومِن خَير مِّن مُشرِكة وَلُو النصاري ويُنكحونهم حتّى نزلت هذه الآية نهياً أن يَنكح المسلم من المشرك أو يُنكحونه ثمّ قال تعالى في سورة المائدة ما نسخ هذه الآية فقال ﴿ وطَعام الّذين او توا الكِتابَ حِلّ لَّكُم وَطَعامُكُم حِلً لَّهُم مِن الدِينَ او توا الكِتابَ مِن المُشركينَ حَتّى يُؤمِنوا ﴾ على حاله لم ينسخه.

٢٩٦٠٠ (١٧) تفسير العيّاشي ٢٩٦ج ١ ـعن أبي جميلة عن أبى عبدالله ﷺ قال في ﴿ المُحصَنات من الذين او توا الكتاب من قبلكم ﴾ قال هنّ العفايف.

١٨) ٣٨٢٠١ (١٨) وفيه ـعن عبد صالح قال سألناه عن قوله ﴿ وَالمُحصَناتُ مِن الّذينَ اوتوا الكِتابَ مِن قَبلِكُم ﴾ ما هنّ وما معنى إحصانهنّ قال هنّ العفايف من نسائهم.

۱۹۹ ۳۸۲۰۲ (۱۹) تهذیب ۲۹۸ ج۷\_استبصار ۱۷۹ ج۳\_علی بن الحسن الطاطری عن محمد ابن أبی حمزة عن أبی هریم الأنـصاری عن أبی جعفر ﷺ قال سألته عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم حـلال

(هو \_يب) قال(١) نعم قد كانت تحت طلحة يهوديّة.

عن المعلى بن محمد بن محمد عن المعلى بن محمد بن يعقوب عن كافى ٣٥٦ ج ٥ - الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن المعلى بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن على (الوشّاء -كا) عن أبان (بن عثمان -كا) عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه عن نكاح اليهوديّة والنصرانيّة فقال لا يصلح للمسلم أن ينكح يهوديّة ولا نصرانيّة (١) وانّما (١) يحلّ (له -كا) منهنّ (نكاح - يب -صا) البله.

٢٢ ) ٣٨٢٠٥ تهذيب ٢٥٦ ج ٧ ــ استبصار ١٤٤ ج ٣ ــ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضّال عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله الله الله عن الرجل باليهوديّة والنصرانيّة وعنده حرّة.

۳۸۲۰٦ (۲۳) تهذيب ۲۵٦ ـ ۲۹۹ج ٧ ـ استبصار ۱٤٤ ـ ۱۸۱ ج ٣ ـ أحمد بن محمد ابن عيسى عن محمد بن سنان عن أبان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس بأن (٤) يتزوّج اليهوديّة والنصرانيّة متعة وعنده امرأة.

۲۵۲۰۷ (۲٤) تهذيب ۲۵٦ج٧\_ أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سألت

<sup>(</sup>١) فقال صا. (٢) نكاح اليهودية والنصرانيّة يب. (٣) إنما يب صا. (٤) أن صا.

الرضا عليه أيتمتّع من اليهوديّة والنصرانيّة فقال تمتّع من الحرّة المؤمنة أحبّ اليّ وهي أعظم حرمة منهما.

٢٥) ٣٨٢٠٧ (٢٥) فقيه ٢٩٣ ج ٣ وسأل الحسن التفليسي الرضا عليه يتمتّع الرجل من اليهوديّة والنصرانية قال أبوالحسن الرضا عليه يتمتّع من الحرّة المؤمنة وهي أعظم حرمة منهما.

وتقدّم في رواية الدعائم (١٥) من باب (٢٢) حكم قتال البغاة من ابواب جهاد العدو قوله ﷺ كفروا (اى اهل القبلة) بالاحكام وكفروا بالنعم كفرأ ليس ككفر المشركين الذين دفعوا النبؤة ولم يقروا بالاسلام ولو كانواكذلك ما حلّت لنا مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا مواريثهم. وفي احاديث باب (٧٦) أنّ الاسير من المسلمين هل يحلّ له أن يتزوّج في دارالحرب أم لا ما يناسب الباب فلاحظ. وفي رواية الفضل (٨) من باب (٢٣) استحباب اختيار التجارة من اسباب الرزق من أبواب طلب الرزق قُلُوله ﷺ أنَّ هؤلاء قلد صيّروكم بمنزلة اليلهود والنصاري يتزوّجون اليكم ولا يزوّجونكم. وفي رواية عبدالله بن الجيسن (١٦) من باب (٢٠) تحريم كسب المغنّية من أبواب ما يكتسب به قوله جعلت فداك ما تقول في النصرانيّة أشتريها وأبيعها من النصاري فقال اشتر وبع قلت وأنكح فسكت عن ذلك قليلاً ثمّ نظر الىّ وقال شبه الإخفاء هي لك حلال. وفي رواية ابراهيم (١) من باب (١) ما ورد في الكتاب والسنة من تحريم نكاح الامّهات من أبواب ما يحرم بالنسب قـوله ﷺ وأمّـا التي (حرّم ﷺ) في السنّة فالمواقعة في شهر رمضان (الي أن قال) وتزويج المشركين. ويأتى في أحاديث الباب التّالي وما يتلوه وغيرهما من أبواب مناكحة الكفّارُ مَا يناسب ذلك. **وفي** روايـــة أبـــي بصير (١١) من باب (٦) حكم تزويج الناصب قوله ﷺ تزوّج اليهوديّة والنصرانيّة أفضل أو قال خير من تزوّج الناصب والناصبيّة. وفي والنه ابن شعبة (٢) من باب (١٨) ما ورد في سؤال الامام أبي جعفر الجواد الله عن ابن أكثم في رجل حرمت عليه امرأة وحلّت له في يوم وليلة عشر مرّات من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ قوله الله فارتدّ عن الاسلام فحرمت عليه ورجع إلى الإسلام فحلّت له. وفي رواية أبي الاسلام فحرمت عليه ورجع إلى الإسلام فحلّت له. وفي رواية أبي القاسم (١٣) من باب (١) أنّ الكافر لا يرث المسلم ولو ذمّيّاً من أبواب الميراث ج ٢٩ قوله الله الملتين لا يتوارثون (الى أن قال) لا يتوارثان يعني أنّا نرثهم ولا يرثونا كما أنّا ننكح فيهم ولا ينكحون فينا يتوارثان يعني أنّا نرثهم ولا يرثونا كما أنّا ننكح فيهم ولا ينكحون فينا وفي رواية جميل (٢٧) قوله في الزوج المسلم واليهوديّة والنّصرانية انّه قال لا يتوارثان. ولاحظ سائر أحاديث الباب. وفي أحاديث باب قال المرتدّ عن فطرة دمه مباح من أبواب حدّ المرتدّ ج ٣١ ما يدلّ على أنّ المرتدّ بانت منه امرأته فلاحظ.

(2) باب عدم جواز تزويج المجوسيّة وجواز وطئ الأمة المجوسيّة وأنّها إذا أسلمت سرّاً جاز تزويجهاوإن تتشبّه بالمجوس بعد ذلك فللزّوج أن يمسكها أو يطلّقها

٣٥٧ (١) كافي ٣٥٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر طليًا لا أيتزوّج المجوسيّة قال لا ولكن إن كانت له أمة.

الحسن بن بن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر الله محبوب عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر الله قال سألته عن الرجل المسلم يتزوّج المجوسيّة فقال لا ولكن إن كانت له أمة مجوسيّة فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها. نوادر أحمد بن محمّد بن العلاء عن محمّد بن أحمد بن محمّد بن العلاء عن أبي جعفر الله قال سألته عن الرجل المسلم (وذكر مثله).

للرجل أمة مجوسيّة فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها.

اسحاق عن صفوان قال سألته عن رجل يريد المجوسيّة فيقول لها اسحاق عن صفوان قال سألته عن رجل يريد المجوسيّة فيقول لها أسلمى فتقول إنّى لأشتهى الاسلام وأخاف أبى ولكنّى أشهدان لاإله الآ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله قال يجوز أن يتزوّجها قلت فإن رأيتها بعد ذلك لا تصلّى ورأيت عليها الزنّار ورأيتها تتشبّه بالمجوس قال إن شئت فأمسكها وإن شئت فطلّقها.

# (٣) باب حكم ما لو اسلم أحد الزوجيُّنِ المشركيَّنِ أو كلاهما

الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله الله قال إذا الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله الله قال إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الإسلام فرّق بينهما قال وسألته عن رجل هاجر وترك امرأته في (١) المشركين ثمّ لحقت به بعد (ذلك \_ يب صا \_ كا \_ خ) أيمسكها بالنكاح (الأوّل \_ كا) أو تنقطع عصمتها (١٩) قال (لا \_ يب \_ صا) بل يمسكها وهي امرأته. تهذيب ٢٠٠ ج٧ \_ استبصار حيب \_ صا) بل يمسكها وهي امرأته. تهذيب ٢٠٠ ج٧ \_ استبصار عن احمد بن محمد بن عيسي عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن ابن سنان عن أبي عبدالله الله في رجل هاجر و ترك (وذكر مثله). كافي ٢٠٥ ج٥ \_ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحليق عن أبي عبدالله الله قال سألته عن رجل هاجر و ترك هاجر و ترك (وذكر مثله).

٢٩٨٢١٤ ٢) تهذيب ٤٧٨ج ٧ ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبدالله الله عن رجل هاجر الى دار الإسلام و تسرك امرأت فسي

<sup>(</sup>۱) مع خ کا. (۲) بعد دلك به کا

دارالكفر ثمّ إنّها بعد لحقت به أله أن يمسّها بالنكاح الأوّل أو قد انقطعت عصمتها منه قال يمسّها وهي امرأته.

١٩٨٢ (٣) كافي ٢٣٧ ج ٥ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن القاسم بن محمّد الجوهري تهذيب ٣٥٦ ج ٧ أحمد بن محمّد بن عيسى عن البرقي وعن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد الجوهري عن فقيه ٢٩١ ج ٣ ـ رومى بن زرارة (عن عبيد بن زرارة (عن عبيد بن زرارة \_ يب \_ فقيه) قال قلت لأبي عبدالله للله النها النصراني يتزوّج النصرانية على ثلاثين دَناً ١٠ خمراً ٢٠ وثلاثين خنزيراً ثمّ أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير (٣) وكم قيمة الخمر فيرسل بها إليها ثمّ يدخل عليها وهما على نكاحهما الأوّل.

مشركة أسلمت ولها زوج مشرك قال إن أسلم قبل أنه سئل عن امرأة مشركة أسلمت ولها زوج مشرك قال إن أسلم قبل أن تنقضي عدّتها فهما على النكاح وإن انقضت عدّتها فلها أن تتزوّج من أحبّت من المسلمين فإن أسلم بعد ما انقضت عدّتها فهو خاطب من الخطّاب فإن أجابته نكحها نكاحاً مستأنفاً وإذا أسلم الرجل وامرأته مشركة فإن أسلمت فهما على النكاح وإن لم تسلم واختار بقاءها عنده أبقاها على النكاح أيضاً.

الدعائم ١٥١ج ٢ عن جعفر بن محمد طَلِيَكِ أَنّه قال ٢٥١ خرج الحربي إلى دار الاسلام فأسلم ثمّ لحقته امرأته فهما على النّكاح.

آلدعائم ٢٥٠ ج ٢ - نهى رسول الله تَلَاَّتُكُ أن يتزوّج المسلم غير المسلمة وهو يجد مسلمة ولا ينكح المشرك مسلمة وإذا أسلم المشرك وعنده امرأة مشركة فلا بأس أن يَدَعها عنده إن رغب فيها لعلّ الله أن يهديها وله أن يتزوّج عليها ثلاثاً من المسلمات إن علمن بها.

<sup>(</sup>١) الدَّنُّ واحد الدِّنان وهي الحِباب جمع الحُبِّ: الجرَّة الضَّخمة. (٢) من خمرٍ \_كا.

<sup>(</sup>٣) الخنزير ـ فقيد.

٣٨٢١٩ (٧) الدعائم ٢٥٢ج ٢ عن على الله أنه قال إذاسبي الرجل وامرأته من المشركين فهما على النكاح ما لم يكن أحدهما سبي وأحرز في دارالإسلام دون الآخر فإذاكان ذلك فلا عصمة بينهما.

-على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن محمد بن هسلم عن أبى جعفر الله قال إنّ أهل الكتاب وجميع من له ذمّة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له أن يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنّه يأتيها ببالنّهار وأمّا المشركون مثل مشركى العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدّة فإن أسلمت المرأة ثمّ أسلم الرجل قبل انقضاء عدّتها فهى امرأته وإن لم يسلم الابعد انقضاء العدّة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لاذمّة له ولا ينبغى للمسلم أن يتزوّج يهوديّة ولا نصرانيّة وهو يجد (مسلمة كا) حرّة أو أمة.

الم ١٣٨٢٢ (٩) تفسير القمى ٣٦٣ج ٢ فى رواية أبى الجارود عن أبى جعفر ﷺ فى قوله ﴿ ولا تُمسكوا بعِصَمِ الكوافر ﴾ يقول من كانت عنده امرأة كافرة يعنى على غير ملة الإسلام وهو على ملّة الإسلام فليعرض عليها الإسلام فإن قبلت فهى امرأته والا فهى بريئة منه فنهى الله ان يمسك بعصمتها.

۱۹۸۲۲۲ (۱۰) كافى ٤٣٦ج ٥ محمدبن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبى الحسن الله في نصراني تزوّج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدّة عليها منه.

٣٨٢٢٣ (١١) كافي ٤٣٦ج ٥ على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي

عن السكونى عن أبى عبدالله الله قال قال أميرالمؤمنين الله تهديب ٩٢ ج ٨ \_ الصفّار عن ابراهيم عن الحسين بن يـزيد النوفلى عن اسماعيل بن أبى زياد السكونى عن جعفر عن أبيه عن على الله في مجوسيّة أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها (فقال أميرالمؤمنين الله لوجها أسلم حكا) فأبى (١٠) زوجها أن يسلم فقضى (١) لها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الإسلام الاعزاً. الجعفريّات ١٠٦ \_ بـ اسناده عن على الله نحوه.

۱۳) ۳۸۲۲۵ (۱۳) قرب الاسناد ۲۵۰ عبدالله بن الحسن العلوى عن جدّه على بن جعفر على الله عن أخيه موسى بن جعفر الله على سألته عن امرأة أسلمت ثمّ أسلم زوجها أتحل له قال هو أحق بها ما لم تتزوّج ولكنها تخير ولها ما اختارت. البحار ۲٦١ ج ۱۰ ـ ما وصل الينا من اخبار على بن جعفر الله الله المنه.

۱۲ ۲۸۲۲۱ (۱٤) قرب الاسناد ۲۵۰ بالاسناد المتقدّم قال سألته عن المرأة أسلمت قبل زوجها وتزوّجت غيره ما حالها قال هي للـذى تزوّجت ولا تردّ على الأوّل. البحار ۲٦١ ج ١٠ ما وصل البنا من أخبار على بن جعفر المنظير (مثله).

۱۵)۳۸۲۲۷ (۱۵) کافی ۲۳۵ج ۵ محمدبن یحیی عن عبدالله بن محمد عن علی بن الحکم عن أبان تهذیب ۳۰۱ ج۷ ــ استبصار ۱۸۲ ج۳ ــ

<sup>(</sup>١) وأبى \_ يب. (٢) فقضى على النه الها بنصف الصداق \_ يب.

محمد بن على بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن (على \_صا) بن رئاب وأبان جميعاً عن هنصور بن حازم قال سألت أبا عبدالله للسلا عن رجل مجوسى (أو مشرك من غير أهل الكتاب \_كا) كانت تحته امرأة (على دينه \_يب \_صا) فاسلم أو أسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدّتها (وإن هو أسلم أو أسلمت)(١) (قبل ان تنقضى(٢) عدّتها \_كا) فهما على نكاحهما الأوّل وإن هو لم يسلم(١) حتى تنقضى العدّة فقد بانت منه.

۱۹۳۸۲۲۸ (۱۲) كافى ٤٣٧ ج ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس (٤) قال الذمّى تكون له المرأة الذمّية فتسلم امرأته قال هى امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال فإن أسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرّجل عندها بالليل والنهار.

۱۸۱ محمدبن علی محبوب عن أحمد بن محمد عن علی بن حدید عن جمیل بن درّاج بن محبوب عن أحمد بن محمد عن علی بن حدید عن جمیل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما المرابع أنه قال فی الیهودی والنصرانی والمجوسی إذا أسلمت امرا ته ولم يسلم قال هماعلی نکاحهما ولايفر ق بینهما ولايترك (أن \_ یب) یخرج بهامن دارالإسلام الی (دار \_ یب) الكفر. اینهما ولایترك (أن \_ یب) عخرج بهامن دارالاسلام الی (دار \_ یب) الكفر.

بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على الله أنّ امرأة مجوسيّة أسلمت قبل زوجها قال على الله أتسلم قال لا ففرّق بينهما ثمّ قال إن أسلمت قبل انقضاء عدّتها فهى امرأتك وإن انقضت عدّتها قبل أن تسلم ثمّ

<sup>(</sup>١) فان أسلمت أو أسلم \_ يب \_ فان هو أسلم \_ صا. (٢) قبل انقضاء عدَّتها \_ يب.

<sup>(</sup>٣) في بعض نسخ يب وان هي لم تسلم \_ والظاهر انَّه خطأ. (٤) هكذا في الاصل.

أسلمت فأنت خاطب من الخطّاب.

الدعائم ١٥٦ج ٢ عن على الله أنه قال إذاار تدّالرجل المنت منه امرأته فإن أستتيب فتاب قبل ان تنقضى عدّتها فهما على النكاح وإن انقضت العدّة ثمّ تاب فهو خاطب من الخطّاب وإن لحق بدار الحرب انقطعت عصمته عنها وإن ارتدّا جميعاً أو لحقا بدار الحرب ثمّ أسلما واستتيبا فتابا فهما على النكاح.

٣٨٢٣٢ (٢٠) الدعائم ٢٥١ج ٢ يعن على الله الله قال إن خرجت المرأة من أهل الحرب الى دار الإسلام مستأمنة ولها زوج تـخلف فـى دارالحرب فليس له عليها سبيل وتتزوّج إن شاءت ولا عدّة عليها فإن أسلم زوجها فهو خاطب من الخطّاب.

وياتى فى رواية عبدالملك (٢٨) من باب (١) أنّ الكافر لا يرث المسلم من أبواب الارث قوله ﷺ للنصراني الذي أسلمت زوجته بضعها فى يدك ولا ميراث بينكما. وفي رواية عبدالرحمان (٢٩) قوله ﷺ وأنّ بضعها فى يد زوجها النصراني وأنّها لا ترثه ولا يرثها.

قال الشيخ الله هذا ورواية عبدالملك موافقان للعامّة على ما يروونه عن أميرالمؤمنين التلا،ورجالهما رجال العامّة وما هذا حكمه يحمل على التقيّة ولا يؤخذ اذاكان مخالفاً للأخبار كلّها.

(4) باب أنّ اليهوديّة والنصرانيّة لا تتزوّج على المسلمة وتتزوّج المسلمة عليهما وجواز تزويج اليهوديّة على النصرانيّة وبالعكس

٣٥٧ (١) كافي ٣٥٧ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر الله قال لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية على المسلمة. فوادر

أحمد بن محمد ١٦٦ \_عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الله قال لا تزوّج (وذكر مثله).

٣٥٧ (٢) كافي ٣٥٧ ج ٥ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن اليهوديّة والنصرانيّة أيتزوّجها الرجل على المسلمة قال لا ويتزوّج المسلمة على اليهوديّة والنصرانيّة. نوادر أحمد بن محمد ١٨ ١٠ عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت عن اليهوديّة (وذكر مثله).

٣)٣٨٢٣٥ (٣) فقيه ٢٩٣ ج٣ ـ روى سعدان عن أبي بصير عن أبى عبدالله عليه قال لا يتزوّج (١) اليهوديّة ولا النصرانيّة على حرّة متعة وغير متعة . المعقنع ١١٣ ـ ولا تتزوّج اليهوديّة (وذكر مثله).

المنابراهيم (عن أبيه \_كا) عن صالح بن سعيد عن بعض أصحابه عن هنصور بن ابيه \_كا) عن صالح بن سعيد عن بعض أصحابه عن هنصور بن حارم عن أبي عبدالله المله الله عن سألته عن رجل تزوّج ذمّية (٢) على مسلمة ولم يستأمرها قال (و \_كا) يفرّق بينهما (قال \_كا) فقلت (٣) فعليه أدب قال نعم إننا عشر سوطاً ونصف ثمن حدّ الزاني (وهو صاغر \_كا) أدب قال حيب) قلت فإن رضيت المرأة (الحرّة \_كا) المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرّق بينهما يبقيان على النكاح الأوّل.

سالم عن أبى عبدالله المله و ٢٦٩ عن همام بن سالم عن أبى عبدالله المله في رجل تزوّج ذمّيّة على مسلمة قال يفرّق بينهما ويضرب ثُمّن الحدّ اثنى عشر سوطاً ونصفاً فإن رضيت المسلمة ضرب ثُمَّن الحدّ ولم يفرّق بينهما قلت وكيف يضرب النصف قال يأخذ السوط بالنصف فيضرب به.

<sup>(</sup>١) لا تتزوَّجوا ـ تل. (٢) أمة ـ يب. (٣) قلت ـ يب.

وتقدّم في رواية الحسن (٤) من باب (٣٥) عدم جواز تنزويج بهذه المُمّة على الحرّة من أبواب التنزويج قوله ولا تنزوج النصرائية ولا اليهوديّة على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل. وفي رواية ابراهيم (١) من باب أمما ورد في الكتاب والسنّة من تحريم نكاح الأمّهات من أبواب ما يحرم بالنسب قوله الله وامّا التي (حرّم المُمَّانُ في السنّة فالمواقعة في شهر رمضان نهاراً (الى أن قال) وتزويج الذمّيّة على المسلمة.

وفي رواية ابن جهم (٦) من باب (١) حكم مناكحة الكفّار قوله لا يجوز تزويج النصرانيّة على مسلمة ولا غير مسلمة النخ. وفي رواية ابن فضّال (٢٢) قوله الله لا بأس ان يتمتّع الرجل باليهوديّة والنصرانيّة وعنده حرّة. وفي رواية زرارة (٢٣) نحوه. ويأتى في رواية أبي بصير (١) من الباب التالي قوله رجل له امرأة نصرانيّة أله ان يتزوّج عليها يهوديّة فقال انّ أهل الكتاب مماليك للإمام وذلك موسّع منّا عليكم خاصّة فلا بأس بأن يتزوّج.

(۵) باب حکم من تزوّج مسلمة على اليهوديّة أو النصرانيّة ولم تعلم ۱۳۸۲۳۹ (۱)تهذيب 213ج ٧ محمدبن يعقوب عن كافي 308ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه (عن ابن محبوب - كا) عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر المنه قال سألته عن رجل له امرأة نصرانية (أ ـ يب) له أن يتزوّج عليها يهوديّة فقال إنّ أهل الكتاب مماليك للإمام وذلك موسّع منّا عليكم (خاصّة ـ كا) فلا بأس بأن يتزوّج قلت فانّه(۱) يتزوّج (عليها ـ يب) أمة قال (لا ـ كا) لا يصلح أن يتزوّج ثلاث إماء فإن تزوّج عليهما(۱) حرّة مسلمة ولم تعلم أنّ له امرأة نصرانيّة و(۱) يهوديّة ثمّ دخل بها فإنّ لها ما أخذت من المهر فإن (الها عنه أن تقيم بعد معه أقامت وإن شاءت أن تذهب الى أهلها ذهبت وإذا (اله حاضت ثلاث حيض أو مرّت لها ثلاثة أشهر حلّت للأزواج قلت فإن طلّق عليها سبيل أن اليهوديّة والنصرانيّة قبل أن تنقضى عدّة المسلمة له عليها سبيل أن يردّها الى منزله قال نعم.

قال فى الرجل يتزوّج الحرّة المسلمة وعنده امرأة نصرانيّة أو يهوديّة ولم تعلم المرأة المسلمة بذلك ثمّ دخل بها فعلمت قال لها ما أخذت من المهر فإن شاءت أن تقيم معها أقامت وإن شاءت أن تذهب الى أهلها ذهبت فاذا حاضت ثلاث حيض أو مضت لها ثلاثة أشهر يعنى إن لم تكن تحيض فقد حلّت للأزواج من غير طلاق قيل له فإن طلق عنها النصرانيّة أو اليهوديّة قبل أن تنقضى عدّة المسلمة هل له أن يردّها الى منزله قال نعم.

#### (٦) باب حكم تزويج الناصب والناصبة والمنافق والمنافقة وجمهور الناس بالمؤمنة والمؤمن

<sup>(</sup>١) فقلت الَّه \_ يب. (٢) عليها \_ يب. (٣) أو \_ يب. (٤) وان شاءت \_ يب.

<sup>(</sup>٥) فاذا \_ يب. (٦) عنها \_ يب.

٣٤٨ (٢) كافى ٣٤٨ ج ٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن ربعيّ عن الفضيل بن يسار عن أبى عبدالله الله الفضيل أتزوج الناصبة قال لا ولاكرامة قلت معملت فداك والله انى لأقول لك هذا ولو جاءنى ببيت ملأن دراهم ما فعلت.

٣٩٠٤٣ (٣) كافى ٥٠٣ج ٥ حميدبن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبدالله المثل عن نكاح النّاصب فقال لا والله ما يحلّ قال فضيل ثمّ سألته مرّة أخرى فقلت حجعلت فداك ما تقول فى نكاحهم قال والمرأة عارفة قلت عارفة قال انّ العارفة (٢) لا توضع الاّ عند عارف.

الحسن ١٨٤ على بن الحسن ٢٠٣٠ على بن الحسن المحتال ١٨٤ على بن الحسن بن فضّال عن محمد بن على عن أبى جميلة (و ـ صا) عن سندى عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا جعفر الله عن المرأة العارفة هل أزوّجها الناصب فقال لا لأنّ النّاصب كافر قال فأزوّجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره أحبّ الى منه.

۵ ۳۸۲٤٥) تهذيب ۳۰۳ج ٧ استبصار ۱۸٤ج ٣ على بن الحسن بن فضّال عن أحمد بن الحسن (بن على حصا) عن أبيه عن (على بن بن بن) الحسن بن رباط عن ابن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبى

<sup>(</sup>١) بالناصبيّة \_ يب. (٢) أي العارفة بطريقة أهل البيت علميّلاً \_ مجمع.

جعفر (١) علي قال ذكر النصّاب (٢) فقال لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم.

٦٣١٤٦٦ (٦) نوادر أحمد بن محمد ١٣١ \_صفوان عن عبدالله بن بكير عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبى جعفر الله ان لامرأتى أخماً مسلمة لا بأس برأيها وليس بالبصرة أحد فما ترى فى تنزويجها من النّاس فقال لا تزوّجها الا ممّن هو على رأيها و تزويج المرأة التى ليست بناصبيّة لا بأس به.

٣٤٩ عن أحمد بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن محمد عن ابن فضّال عن على بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى الحنّاط عن الفضيل بن يسار قال قال قال لأبى عبدالله عليّة انّ لامرأتي أختاً عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة الا قليل فأزوجها ممّن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة [ولا كرامة] انّ الله عزّوجل يقول ﴿ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الكُفّارِ لا هُنَّ حِلُّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾.

<sup>(</sup>١) أبي عبدالله علي الله على (٢) الناصب \_ يب.

<sup>(</sup>٣) والظاهر أنَّ هنا بعد كلمة (منهم) سِقطاً وهو (قال لا تتزوّج) كما في نقل المستدرك فانَّ فيه هكذا \_قال لا تزوّج الامن كان على دينها.

المباثنين بذلك المعروفين به الذين ينتحلونه(١) ديناً فلا تخالطوهم ولا توادّوهم ولا تناكحوهم.

٩ ٣٤٢٩ (٩) كافي ٣٤٩ و معحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن ابن أبى نجران عن عبد الله بن سنان تهذيب ٣٠٢ ج٧ ـ استبصار ١٨٣ ج٣ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان (٢) قال سألت أبا عبد الله الله عن الناصب الذي (قد ـ كا) عرف نصبه وعداوته هل يزوّجه المؤمن (٣) وهو قادر على ردّه وهو لا يعلم بردّه قال لا يتزوّج المؤمن الناصبة (١٤) ولا يتزوّج الناصب المؤمنة ولا يتزوّج المستضعف مؤمنة. نوادر أحمد بن محمد ١٣٠ ـ النضر عن يتزوّج المستضعف مؤمنة. نوادر أحمد بن محمد ١٣٠ ـ النضر عن أبن سنان قال سألت أبا عبد الله الله الله الله الله الله الله أله السقط قوله (وهو لا يعلم بردّه).

٣٨٢٥٠ (١٠) المقنع ١٠٢ ـ ولا تتزوّج الناصبيّة ولا تزوّج ابنتك ناصبيّاً ولا بأس ان تتزوّج في الشُّكّاك ولا تزوّجهم فإنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه.

۳۸۲۵۱ (۱۱) كافى ۳۵۱ج ٥ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن على ابن أبى عمير عن على ابن أبى عمير عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبدالله المثلاثية أنه قال تزوّج اليهوديّة والنصرانيّة أفضل أو قال خير من تـزوّج النـاصب والناصبيّة

۱۲)۳۸۲۵۲ مروى الحسن بن محبوب عن سليمان الحمّار عن أبى عبدالله الله عليه قال لا ينبغى للرجل المسلم منكم أن يتزوّج الناصبيّة ولا ينزوّج ابنته ناصبيّاً ولا يطرحها عنده (قال

<sup>(</sup>١) أي يدّعونه ديناً. (٢) عبدالله بن مسكان \_صا. (٣) نزوّجه المؤمنة يخكا.

<sup>(</sup>٤) الناصبية \_ يب.

الصدوق الله من نصب حرباً لآل محمّد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الإسلام فلهذا حرم نكاحهم).

٣٨٢٥٣ (١٣) فقيه ٢٥٨ ج٣ وقال النبي المستقلط صنفان من أمّتي لا نصيب لهم في الإسلام الناصب لأهل بيتي حرباً وغال (١) في الدّين مارق منه.

المحمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبى جعفر طلط قال بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبى جعفر طلط قال كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ابن يقال له ابراهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها من زوّجك هذا قالت محمد بن على قالت فإنّ لذلك أصحاباً بالكوفة قوم يشتمون السلف ويقولون ...(٢) قال فسخلى سبيلها قال فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه و تضعضع (٣) من جسمه شيء قال فقلت له قد استبان عليك فراقها قال وقد رأيت ذاك قال قلت نعم.

۱۸۳ ج۳-محمد بن یعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد کافی ۲۵۱ ج۳-محمد بن یعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زوارة عن أبى جعفر الملي قال دخل رجل على على بن الحسين الملي فقال ان امرأتك الشيبانيّة خارجيّة تشتم علياً الملي فيان سرّك أن أسمعك ذلك منها (۱) أسمعتك قال نعم قال فاذا كان غداً حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن (۵) في جانب الدار قال فلمّا كان من الغد كمن في جانب الدار فجاء الرجل فكلّمها فتبيّن منها ذلك

<sup>(</sup>١) غلافي الدين: جاوز حدّه وأفرط فيه. (٢) وفي الوافي \_ويقولون ويعولون.

<sup>(</sup>٣) تضعضع الرجل: ضعف وخفَّ جسمه من مرض أو حزن (اللسان ج ٨ ص ٢٢٤).

<sup>(</sup>٤) منها ذاك كا. (٥) أي اختف.

فخلّی سبیلها وکانت تعجبه.

٣٥٢ ٣٥٢ (١٦) كافي ٣٥٢ ج ٥ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبى عبدالله الله الله أنه أتاه قوم من أهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون أهل بلادكم وتناكحونهم أما إذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الإسلام وإذا ناكحتموهم انهتك (١) الحجاب بينكم وبين الله عزّوجلّ.

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال سألت أبا عبدالله بخل النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال سألت أبا عبدالله بخل بم يكون الرجل مسلماً يحل مناكحته وموارثته وبنم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالإسلام إذا أظهر (ه خ) و تحل مناكحته وموارثته. نوادر أحمد بن محمد ١٢٩ عن النضر عن ابن سنان (مثله) حقال الشيخ بالله من ظهر منه العداوة والنصب لاهل البيت المتملي لا يكون قد اظهر الاسلام.

محمد (۱۸) ٣٨٢٥٨ كافى ٥٥ج ٦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن أبى جعفر الله الله الله كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبًا فأصبح يوماً وقد طلقها واغتم لذلك فقال له بعض مواليه جعلت فداك لم طلقتها فقال انّى ذكرت عليًا الله في فستنقصته فكرهت أن ألصق جعرة من جمر جهنم بجلدى.

۱۹)۳۸۲۵۹ محمد المحمد المحمد المحمد المنقرى عن الحسين عن عن الحسين عن عبيس بن هشام عن الحسين بن أحمد المنقرى عن يونس عن أبى عبدالله المؤمنة وتتزوّج المنافقة على المؤمنة وتتزوّج المؤمنة على المؤمنة وتتزوّج المؤمنة على المنافقة .

<sup>(</sup>۱) أي انخرق. (۲) بكم خ نوادر

المجموعة ال

ابد عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله للظِّلِة قال لمّا خطب اليه قال له أميرالمؤمنين للظِّلِة انّها صبيّة قال فلقى العبّاس فقال له مالى أبى بأس قال وما ذاك قال خطبت الى ابن أخيك فردّنى اما والله لأعورن (١٤) بأس قال وما ذاك قال خطبت الى ابن أخيك فردّنى اما والله لأعورن (١٤) زمزم ولا أدّع لكم مكرمة الا هدمتها ولأقيمن عليه شاهدين بأنه سرق ولا قطعن يمينه فأتاه العبّاس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر اليه فجعله اليه. نوادر أحمد بن محمد ١٢٩ ـ ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبدالله الله إوذكر نحوه) عن أبى عبدالله الله إلى أميرالمؤمنين الله إوذكر نحوه) عن أبى عبدالله الله الله عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبيه عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم وحمّاد عن زوارة عن أبى عبدالله الله الله عمير عن هشام بن سالم وحمّاد عن زوارة عن أبى عبدالله الله الله المير عن هشام بن سالم وحمّاد عن زوارة عن أبى عبدالله المله المير عن هشام بن سالم وحمّاد عن زوارة عن أبى عبدالله المله المير عن هشام بن سالم وحمّاد عن زوارة عن أبى عبدالله المله المير عن هشام بن سالم وحمّاد عن زوارة عن أبي عبدالله المله الميراء عبدالله المله الميراء عن فير عن هير عن مير عن هير عن مير عن هير عن هير عن هير عن عير عن عير عن هير عن مير عن هير عن هير عن هير عن عن مير عن عن مير عن عن عن ال

تزويج أمَّ كلثوم فقال إنَّ ذلك فرج غصبناه.

<sup>(</sup>١) أبان بن عثمان ـ ئل. (٢) أبا جعفر ـ خ.

<sup>(</sup>٣) الهدنة: المصالحة بعد الحرب \_ وهدنه أى سكنه \_ وأصل الهدنة السكون بعد الهيج \_ اللسان ج ١٣ ص ٤٣٤. (٤) عور عين البئر كبسها بالتراب حتى نضب ماؤها.

٥٣٨٢٦٥ (٢٥) كتاب الاستغاثة ٠٩ سحد تناجماعة من مشايخنا الثقاة منهم جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن أحمد بن الفضل عن محمد ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان قال سألت جعفر بن محمد الصادق للسلا عن تزويج عمر من أمّ كلثوم فقال للله ذلك فرج غـصبنا عليه وهذا الخبر مشاكل لما رواه مشايخنا عامّة في تزويجه منها وذلك في الخبر أنَّ عمر بعث العبّاس بن عبدالمطّلب الى أمير المؤمنين عليَّا إ يسأله أن يزوّجه أمّ كلثوم فامتنع لللله فلمّا رجع العبّاس الى عمر يخبر امتناعه قال يا عبّاس أيأنف(١) من تزويجي والله لئن لم يزوّجني لأقتلنّه فرجع العبّاس الى على الله فأعلمه بذلك فأقام على الله على الإمتناع فاخبر العبّاس عمر فقال له عمر احضر في يوم الجمعة في المسجد وكن قريباً من المنبر لتسمع ما يجرى فتعلم أنّى قادر على قبتله إن أردت فحضر العبّاس المسجد فلمّا فرغ عمر من الخطبة قال أيّها النّاس إن هاهنا رجلاً من (عليّة \_خ) أصحاب محمّد وقد زني وهو محصن وقد اطُّلع عليه أميرالمؤمنين وحده فما أنتم قائلون فقال النـاس مـن كـلُّ جانب إذا كان أميرالمؤمنين أطَّلع عليه فما الحاجة الى أن يطَّلع عليه غيره وليمض في حكم الله فلمّا انصرف عمر قال للعباس امض الى على فأعلمه بما قد سمعته فوالله لئن لم يـفعل لأفـعلنّ فـصار العـبّاس الى على الله فعرَّفه ذلك فقال على الله أنا أعلم أنَّ ذلك ممَّا يهون عليه وما كنت بالذى أفعل ما يلتمسه أبداً فقال العبّاس لثن لم تفعله فأنا أفعل وأقسمت عليك أن لا تخالف قولي وفعلي فمضي العباس الي عمر فاعلمه أن يفعل ما يريد من ذلك فجمع عمر الناس فقال إن هذا العبّاس عمّ عليّ بن أبي طالب وقد جعل اليه أمر ابنته أمّ كلثوم وقــد أمــره أن

<sup>(</sup>۱) أي يستنكف.

يزوّجني منها فزوجه العبّاس بعد مدّة يسيرة فحملوها اليه.

وتقدّم في رواية الفضيل (٤) من باب (٦) عدم جـواز الصـلوة خلف المخالف في الاعتقادات من أبواب الجماعة قوله ﷺ لا تناكح الناصب ولا تصلُّ خلفه. وفي رواية سماعة (٢٢) قوله سألتــه عــن مناكحتهم والصلوة خلفهم فقال لليلا هذا أمر شديد لن تستطيعوا ذلك قد أنكح رسول الله ﷺ . ولاحظ باب (١) وجوب التقيّة مع الخوف في كلّ ضرورة بقدرها من أبوابهاً .**رُفي** رواية الدعائم (١٥) من باب (٢٢) حكم قتال البُغاة من ابواب جهاد العدو قوله سئل على التله عن الذين قاتلهم من اهل القبلة أكافرون هم قال لليُّلا كمفروا بـالاحكام وكمفروا بالنعم كفراً ليس ككفر المشركين الذين دفعوا النبوّة ولم يقرّوا بالاسلام ولو كانواكذلك ما حلّت لنا مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا مواريثهم. وفي رواية أبي الجارود (٢) من باب (١٦) كراهة اتّخاذ أكثر من ثلاثة فرش من أبواب أحكام المساكن (ج ٢١) قوله عليه انّ ذلك المتاع كانت لامّ عليّ وكانت ترى رأى الخوارج فأدرتها ليلة الى الصبح أن ترجع عـن رأيها وتتولَّى أميرالمؤمنين الري الله فامتنعت عَلَى فلمَّا أصبحت طلَّقتها. **ولاحظ** باب (١) حكم مناكحة الكفّار من أبوابها. **ويأتي** في البـاب التالى وما يتلوه ما يناسب الباب. وفي مرسلة مبسوط (٥٤) ورواية عيسى بن عبدالله (٥٥) من باب (١) عدم انعقاد النكاح لغير رسول الله ﷺ الاّ بمهر من أبواب المهور ما يستفاد منه تزويج عمر امّ كلثوم.

### (٧) باب حكم مناكحة المستضعفين والشكّاك المظهرين للاسلام

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ وَٱلْوِلْدَانِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّـنَا أُخْرِجْنَا مِنْ هٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَأَجْعَلَ لَنَا مِن لَدُنْكَ وَلِيّاً وَٱجْعَلْ لَنَا مِن لَدُنكَ نَصِيراً (٧٥) إِلَّا ٱلْمُشْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ وَٱلْوِلْدَانِ لاَ يَشْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً (٩٨) فَأُولِئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُواً غَفُوراً (٩٩)

التوبة (٩) وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَــتُوبُ عَلَيْهِمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٠٦)

الأشعري عن محمد بن عبدالله بن مسكان عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن يحيى الحلبى تهذيب ٢٠٤٣ - استبصار ١٨٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النفر بن سويد عن يحيى الحلبى عن عبدالحميد الطائى عن زرارة النفر بن سويد عن يحيى الحلبى عن عبدالحميد الطائى عن زرارة (بن أعين - كا) قال قلت لأبى عبدالله المنائج أتروج مرجئة (١١(٣) أو حروريّة (٣) قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هى الا مؤمنة أو كافرة فقال أبو عبدالله المناه الله عزّوجل (٤)

<sup>(</sup>١) بمرجئة \_كا.

<sup>(</sup>٢) المرجئة بالهمزة والمرجية بالياء مخفّقة قد اختلف في المرجئة فقيل هم فرقة من فرق الاسلام يعتقدون أنّه لا يضرّ مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة سُمّوا مرجئة لاعتقادهم أنّ الله تعالى ارجأ تعذيبهم عن المعاصى أى أخّره عنهم، وعن ابن قتيبة أنّه قال هم الذين يقولون أنّ الايمان قول بلا عمل لائهم يقدّمون القول ويؤخّرون العمل، قال بعض أهل المعرفة بالملل أنّ المرجئة هم الفرقة الجبرية الذين يقولون أنّ العبد لا فعل له وإضافة المعرفة بالمعرفة بالمجبّرة مرجئة لائهم الفعل اليه بمنزلة المجازات كجرى النهر ودارت الرّحى وانّما سمّيت المجبّرة مرجئة لائهم يؤخّرون أمر الله ويرتكبون الكبائر الى يوم القيامة مجمع.

 <sup>(</sup>٣) الحروريّة: قرية بقرب الكوفة نسب اليها الحروريّة وهم الخوارج كان اوّل مجتمعهم فيها
تعمّقوا في الدين حتّى مرقوا منه فهم المارقون ومنه الخبر حروريّة أنتِ بفتح حاء وضمّ راء
أولئ أى خارجيّة توجبون قضاء صلوة الحيض \_مجمع.

<sup>(</sup>٤) الثنوى بفتح الثاء والثنيا بالضمّ اسم من الاستثناء والمراد أين من استثناء الله عزّ وجلّ بقوله (الآالمستضعفين من الرجال والنساء) - أهل التقوى - صا - ثنياالله - البحار - نقباء الله - نوادر.

قول الله عزّوجل أصدق من قولك ﴿ إِلَّا المُستَضَعَفِينَ مِن الرجالِ وَالنِّساءِ وَالوِلدانِ لا يَستَطيعونَ حيلَةً وَلا يَهتَدونَ سَبيلاً ﴾ . فوادر أحمد بن محمد ١٢٧ ـ النضر بن سويد عن الحلبي عن عبدالحميد الكلبي عن زرارة (وذكر نحوه).

المُستَضعَفينَ مِن الرّجالِ وَالنّساءِ وَالولدانِ الله عَلَمَ الله عَلَمَ الله عَلَمَ الله عَلَمَ الله عَلَمَ الله عَلَمُ الله عن النّساء قال زرارة فقلت ما [هؤلاء ومن ] هو الآمؤمنة أو كافرة فقال أبو عبدالله فأين أهل استثناء الله قول الله أصدق من قبولك ﴿ الله المُستَضعَفينَ مِن الرّجالِ وَالنّساءِ وَالولدانِ الى قوله سَبيلاً ﴾.

۳۸۲٦۸ (۳) كافى ۳٤٩ج ٥ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب ٢٠٥٠ ج٧ - استبصار ١٨٥ ج٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة قال قلت لأبى جعفر عليه ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة قال قلت لأبى جعفر عليه (أصلحك الله \_ يب صا) إنّى أخشى (٣) أن لا يحل لى أن أتزوّج من لم يكن على أمرى (٩) فقال ما يمنعك عن البله من النساء (قلت وما البله قال هنّ \_ يب كا) المستضعفات (من \_ كا) اللاتى لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه.

٣٤٩٩ ٤٤) كافي ٣٤٩ الحسين بن محمد عن معلَى بن محمد عن محمد عن محمد عن حسن بن على الوشاء عن جميل عن زرارة عن أبى جعفر الله قال قلت له أصلحك الله أنى أخاف أن لا يحلّ لى أن أتزوّج يعنى ممّن لم يكن

 <sup>(</sup>١) القدريّة: قوم يجحدون القَدَر مولَّدة. التهديب: والقدريّة قوم ينسبون الى التكذيب بما قدّر الله من الاشياء وقال بعض متكلّميهم لا يلزمنا هذا اللقب لانّا ننفى القدر عن الله عزّوجلّ ومن أثبته فهو أولى به قال وهذا تمويه منهم لانّهم يثبتون القدر لأنفسهم ولذلك سمّوا ـ ومن أثبته فهو أولى به قال وهذا تمويه منهم لانّهم يثبتون القدر لأنفسهم ولذلك سمّوا ـ اللسان ج ٥ ص ٧٥. (٢) ثبوت اللّه - خ ل (٣) أتخوّف \_ يب ص ١.

<sup>(</sup>۴) یعنی مسن لم یکن علی مثل ما هو علیه \_ یب صا.

على أمره قال وما يمنعك من البله من النساء وقال هنّ المستضعفات اللّاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه.

تَّ ٣٨٢٧٠ (٥) نوادر أحمد بن محمّد ١٣٠ ـ ابن أبي عمير عـن حمّاد عن جميل بن درّاج عن زرارة قال قلت لأبي جعفر المُلِلِا أتخوّ ف أن لا تحلّ لي أن أتزوّج صبيّة من لم يكن على مذهبي فقال ما يمنعك من البله من النساء اللّاتي لا يعرفن ما أنتم عليه ولا ينصبن.

٦٩٢٧١ (٦) تهذيب ٣٠٤ ج٧\_استبصار ١٨٥ ج٣\_الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد عن جميل عن زرارة قال قال أبوجعفر المنظم عليه عليه عليه من النّساء الّتي لا تنصب والمستضعفات.

المحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن يونس بن يعقوب فقيه ٢٥٨ ج٣ - الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران فقيه ٢٥٨ ج٣ - الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران بن أعين (قال -كا) (و - فقيه) كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة (١) فذكر ذلك لأبي عبدالله الله الذين لا يعرفون (٢) شيئاً (فقيه - قلت إنّا نقول إنّ الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال فأين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً وأين عفو الله).

محمّد بن قولويه قال حدّثني محمّد بن قولويه قال حدّثني سعد بن عبدالله عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب قال دخل زرارة على أبي عبدالله عليّلًا فقال يا زرارة متأهّل أنت قال لا قال وما يمنعك من ذلك قال لأنّي لا أعلم تطيب مناكحة هؤلاء أم لا قال فكيف تصبر وأنت شابّ قال أشترى الإماء قال

<sup>(</sup>١) فلم يجد إمرأة يرضاها \_فقيه. (٢) من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئاً \_فقيه.

ومن أين طاب لك نكاح الإماء قال لأنّ الأمة ان رابنى من أمرها شيء بعتها قال لم أسألك عن هذا ولكن سألتك من أين طاب لك فرجها قال له فتأمرنى أن أتزوّج قال له ذاك اليك فقال له زرارة هذا الكلام ينصرف على ضربين امّا ان لا تبالى ان اعصى الله اذ لم تأمرنى بذلك والوجه الآخر ان تكون مُطلِقاً لى قال فقال عليك بالبلهاء قال فقلت مثل التي تكون على رأى الحكم بن عتيبة وسالم بن أبى حفصة قال لا الّـتى لا تعرف ما أنتم عليه ولا تنصب قد زوّج رسول الله المُنْ اللهائي أباالعاص بن الربيع وعثمان بن عفّان و تزوّج عائشة وحفصة وغيرهما فقال لست أنا بمنزلة النّبي الذي كان يجرى عليهم حكمه وما هو الا مؤمن أو كافر قال الله عزّوجل ﴿ فَمِنكُم كافِر وَمِنكُم مُومِن ﴾ فقال له أبو عبدالله فأين أصحاب الاعراف (١) وأين المؤلّفة قلوبهم وأيس الذيب خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيّئاً وأين الذين لم يدخلوها وهم يطمعون قال

<sup>(</sup>۱) أصحاب الأعراف: الاعراف في اللغة جمع عرف وهو كملّ عمالٍ مرتفع قبال الزجاج الأعراف أعالى السور قال بعض المفسّرين الأعراف اعالى السور بين أهل الجنّة وأهل النّار واختلف في أصحاب الأعراف فقيل هم قوم استوت حسناتهم وسيّئاتهم فلم يستحقّوا الجنّة بالحسنات ولا النّار بالسيّئات فكانوا على الحجاب الذي بين الجنّة والنّار قال ويجوز أن يكون معناه والشأعلم على الأعراف على الحجاب الأعراف الرجال فقال قوم ما ذكرنا ان الله تعالى يدخلهم الجنّة. وقيل أصحاب الأعراف أنبياء وقيل ملائكة ومعرفتهم كلاً بسيماهم انهم يعرفون أصحاب الجنّة بأنّ سيماهم اسفار الوجوه والضحك والاستبشار كما قال تعالى (وجوه يومئذ مسفرة # ضاحكة مستبشرة)، ويعرفون أصحاب النّار بسيماهم وسيماهم سواد الوجوه وغُبرتها كما قال تعالى(يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) و(وجوه يومئذ عليها غَبَرة # ترهقها قترة) ويجوز أن يكون جمعه على الأعراف على أهل الجنّة وأهل النّار. اللسان ج ٩ ص ٢٤١. (وعلى الأعراف رجال يعرفون كلّاً بسيماهم) أى وعلى أعراف المحاب وهو السّتور المضروب بين الجنّة والنّار وهي أعاليه جمع عرف مستعار من عرف الفرس والدّيك (رجال يعرفون كلّاً بسيماهم) قيل هم قوم علت درجتهم كالأنبياء والشهداء وخيار المؤمنين وعن على على الأعراف نعرف انصارنا بسيماهم. مجمع.

زرارة أيدخل النار مؤمن فقال أبو عبدالله الله لا يدخلها الآ أن يشاء الله قال زرارة فيدخل الكافر الجنة فقال أبو عبدالله الله لله لله أصدق هل يخلو أن يكون مؤمناً أو كافراً فقال أبو عبدالله الله لله أصدق من قولك يا زرارة بقول الله أقول يقول الله تعالى ﴿ لَم يَدخُلوها وَهُم من قولك يا زرارة بقول الله أقول يقول الله تعالى ﴿ لَم يَدخُلوها وَهُم يَظمَعُونَ ﴾ لو كانوا مؤمنين لدخلوا الجنة ولو كانوا كافرين لدخلوا النار قال فماذا فقال أبو عبدالله الله أرجهم حيث أرجاهم الله أما انك لو بقيت لرجعت عن هذا الكلام ولحللت عقدك قال وأصحاب زرارة يقولون لرجعت عن هذا الكلام وتحللت عنك عقد الايمان قال اصحاب زرارة فكل من أدرك زرارة بن أعين فقد أدرك أبا عبدالله فائه مات بعد أبى عبدالله الله الله وزرارة مات في مرضه ذلك.

عن يونس عن رجل عن زرارة عن أبى جعفر على قال قال قال الله فا من يونس عن رجل عن زرارة عن أبى جعفر على قال قال قال ها تقول فى مناكحة الناس فائى قد بلغت ما ترى وما تزوّجت قط فقال وما يمنعك من ذلك فقلت ما يمنعنى الآائى أخشى أن لا تحل لى مناكحتهم فما تأمرنى فقال فكيف تصنع وأنت شاب أتصبر قلت أتخذ الجوارى قال فهات الآن فبما تستحل الجوارى قلت إنّ الأمة ليست بمنزلة الحرة إن رابتنى (٢) بشىء بعتها واعتزلتها قال فحد ثنى بما استحللتها قال فلم يكن عندى جواب فقلت له فما ترى أتزوّج فقال ما أبالى أن تفعل قلت أرأيت قولك ما أبالى أن تفعل فان ذلك على جهتين تقول لست أبالى أن تفعل قات تأثم من غير أن آمرك فما تأمرنى افعل ذلك بأمرك فقال لى قد كان رسول الله مَن غير أن آمرك فما تأمرنى افعل ذلك بأمرك فقال لى قد كان رسول الله مَن غير أن آمرك فما تأمرنى افعل ذلك بأمرك فقال لى قد كان

<sup>(</sup>١)عندك - خ . (٢) أي رأيت منها المكروه.

كان انّهما قد كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين.

فقلت أنَّ رسول الله عَلَيْشِينَ ليس في ذلك بمنزلتي أنَّما هي تحت يده وهي مقرّة بحكمه مقرّة بدينه قال فقال لي ما ترى من الخيانة في قول الله عزّوجلّ ﴿ فَخَانَتَاهُما ﴾ ما يعنى بذلك الآ الفاحشة وقــد زوّج رسول الله ﷺ فلاناً قال قلت أصلحك الله ما تأمرني أنطلق فأتزوّج بأمرك فقال لي ان كنت فاعلاً فعليك بالْبَلهاء من النّساء قلت وما البَلْهاء قال ذوات الخدور العفائف فقلت من هي على دين سالم ابن أبي حفصة قال لا قلت من هي على دين ربيعة الرأى فقال لا ولكنّ العواتق اللّواتي لا ينصبنّ كفراً ولا يعرفن ما تعرفون قلت وهل تعدو أن تكون مؤمنة أو كافرة فقال تصوم وتصلَّى وتتَّقى الله ولا تدرى ما أمركم فقلت قد قال الله عزُّ وجلَّ ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم فَمِنكُم كَافِر وَمِنكُم مُؤْمِن ﴾ لا والله لا يكون أحد من الناس ليس بمؤمن ولاكافر قال فقال أبو جعفر للتُّلا قول الله أصدق من قولك يا زرارة أرأيت قول ألله عزّوجلٌ ﴿ خَلَطُوا عَــمَلاً صالِحاً وَآخَرَ سَيِّناً عَسَى اللهُ أن يَتوبَ عَلَيْهم ﴾ فَلِما قال عسى فقلت ما هم الّا مؤمنين أو كافرين قال فقال ما تقول في قول الله عزّوجلّ ﴿ إِلَّا الْمُستَضَعَفْنَ مِن الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالوِلْدانِ لا يَستَطيعونَ حيلَةً وَلا يَهَتَدُونَ سَبِيلاً ﴾ الى الإيمان فقلت ما هم الا مؤمنين أو كافرين فقال والله ما هم بمؤمنين ولاكافرين ثمّ أقبل علىّ فقال ما تقول في أصحاب الأعراف فقلت ما هم الله مؤمنين أو كافرين إن دخلوا الجنّة فهم مؤمنون وإن دخلوا النَّار فهم كافرون فقال والله ما هم بمؤمنين ولاكافرين ولو كانوا مؤمنين لدخلوا الجنة كما دخلها المؤمنون ولوكانوا كافرين لدخلوا النّار كما دخلها الكافرون ولكنّهم قوم قد استوت حسناتهم

وسيتاتهم فقصرت بهم الأعمال وانهم لكما قال الله عزّوجل فقلت أمِن أهل الجنّة هم أم من أهل النّار فقال أتسركهم حيث تسركهم الله قلت أفترجتهم (١) قال نعم ارجتهم كما أرجأهم الله ان شاء أدخلهم الجنّة برحمته وان شاء ساقهم الى النّار بذنوبهم ولم يظلمهم فقلت هل يدخل الجنّة كافر قال لا قلت فهل يدخل النّار الاكافر قال فقال لا الا أن يشاء الله يا زرارة انّنى اقول ما شاء الله وأنت لا تقول ما شاء الله أما انّك ان كبرت رجعت و تحلّلت عنك عقدك).

كافى ٣٥٠ج ٥ ـ محمد بن يحيئ عن أحمد بن محمّد عن ابن فضَّال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر للسُّلِد قال قلت ما تقول في مناكحة النَّاس فإنَّى قد بلغت ما ترى وما تزوَّجت قطَّ قال وما يمنعك من ذلك قلت ما يمنعني إلّا أنّي اخشى أن لا يكون يحلّ لي مناكحتهم فما تأمرني قال كيف تصنع وأنت شابً أتصبر قلت أتَّخذ الجواري قال فهات الآن فيمَ تستحلّ الجواري أخبرني فقلت انّ الأمة ليست بمنزلة الحرّة إن رابتني الأمة بشيء بعتها أو اعتزلتها قال حدّثني فبمَ تستحلّها قال فلم یکن عندی جواب قلت جعلت فداك أخبرني ما تريٰ أتزوّج قال ما أبالي أن تفعل قال قلت أرأيت قولك ما أبالي أن تفعل فإنّ ذلك على وجهين تقول لست أبالي أن تأثم أنت من غير أن آمرك فما تأمرني أفعل ذلك عن أمرك قال فإنّ رسول الله عَلَالْتُكُلُّ قد تزوّج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قصّ الله عزّوجلّ وقد قال الله تعالى ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَأَةَ نُوحٍ وَأَمْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَـبْدَيْنِ مِـنْ عِـبادِنَا صالِحَيْن فَخَانَتَاهُما ﴾ فقلت إنّ رسول الله عَلَيْشِيَّ الست في ذلك مثل منزلته إنّما هي تحت يديه وهي مقرّة بحكمه مظهرة دينه أما والله ما عني

<sup>(</sup>١) ارجأ الأمر أخّره \_اللسان.

بذلك إلا في قول الله عزّوجل «فَخانَتاهُما» ما عنى بذلك إلا وقد زوّج رسول الله عَلَيْتُ فلاناً قلت أصلحك الله فما تأمرنى أنطلق فأتزوّج بأمرك فقال إن كنت فاعلاً فعليك بالبَلْهاء من النساء قلت وما البَلْهاء قال ذوات الخدور العفايف فقلت من هو على دين سالم أبى حفص فقال لا فقلت من هو على دين العواتق (١) اللّاتى لا فقلت من هو على دين ربيعة الرّأى قال لا ولكنّ العواتق (١) اللّاتى لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون.

٣٨٢٧٤ (١٠) كافي ٢٠٥ج ٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان قال سألت أبا عبدالله عليه عن المستضعفين فقال هم أهل الولاية فقلت أيّ ولاية فقال أما إنّها ليست بالولاية في الدّين ولكنّها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفّار ومنهم المرجون لأمر الله عزّ وجلّ.

عبدالله على عن المستضعفين قال هم أهل الولاية قلت أيّ ولاية تعنى عبدالله على المستضعفين قال هم أهل الولاية قلت أيّ ولاية تعنى قال ليست ولاية (الدّين -خ)(٢) ولكنها في المناكحة والمواريث والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا الكفّار ومنهم المرجون لأمر الله فأمّا قوله ﴿ وَالمُستَضعَفينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنّساءِ وَالوِلدانِ الّذينَ يَقولونَ وَأَنّا أُخْرِجُنا الخ ﴾ فأولئك نحن. معانى الأخبار ٢٠٢ حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حجر بن زائدة عن حمران الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حجر بن زائدة عن حمران الرّجالِ ﴾ قال هم أهل الولاية (وذكر نحوه) الى قوله ﴿ المُرجُونَ لِأُمرِ

<sup>(</sup>١) العواتق جمع عاتقة أي شابّة. (٢) بولاية في الدين ـك ـ معاني.

٣٤٨ (١٢) كافي ٣٤٨ ج ٥ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو **تهذيب ٣٠٤** ج٧\_ استبصار ١٨٤ ج٣\_ الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أبي عبدالله النُّه عليُّة قال تزوَّجوا في الشكَّاك ولا تزوَّجوهم لأنَّ المرأة تأخذ من أدب(١) زوجـها(٢) ويـقهرها عـلى دينه. كافي ٣٤٩ ج٥ \_ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن أعين فقيه ٢٥٨ ج٣\_روى صفوان عن زرارة عن أبي عبدالله الله قال تزوّجوا (وذكر مثله). علل الشرائع ٥٠٢ \_ أبي الله قال حدّ تنا سعد بن عبدالله عن أيوب بن نـوح عن صفوان عن موسى بن بكير عن زرارة عن أبى عبدالله الله الله قال تزوّجوا في الشكّاك (وذكر مثله). نوادر أحمد بن محمد ١٢٨ ـ أحمد بن محمد عن عبدالكريم عن أبي بصير والنضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة جميعاً عن أبي عبدالله الله مثله. المقنع ١٠٢ \_لا بأس ان تتزوّج في الشكّاك ولا تزوّجهم فإنّ المرأة (وذكر مثله).

المحاسن ٢٨٥ البرقى عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر المنافع عن الإيمان فقال الإيمان ما كان في القلب والاسلام ما كان عليه المناكح والمواريث و تحقن (٣) به الدماء والإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان.

۲۷۸ (۱۲) کافی ۲۶ ج۲ علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن الحکم بن أیمن کافی ۲۵ ج۲ \_ أحمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن حکم بن أیمن عن القاسم (الصیر فی \_کل ۲۶) شریك

<sup>(</sup>١) دين \_ يب \_ صا. (٢) الرجل \_ النوادر. (٣) أي تحبس.

المفضّل قال سمعت أبا عبدالله المنافية يقول الإسلام يحقن به الدّم وتؤدّى به الأمانة وتستحلّ به الفروج والثواب على الايمان. المحاسن ٢٨٥ ـ البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحكم بن أيمن عن القاسم الصيرفي عن شريك المفضّل قال سمعت أباعبدالله للنِّلا يقول الإسلام (وذكر مثله). وتقدّم في رواية سماعة (٢٢) من باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف من أبواب الجماعة ج٧ قوله سألته عن مناكحتهم والصلوة خلفهم فقال عليه هذا أمر شديد لن تستطيعوا ذلك قد أنكح رسول الله كالنائل النح. وفي رواية زرارة (٢١) من باب (١) حكسم مناكحة الكفّار قوله الله لا يصلح للمسلم أن ينكح يهوديّة ولا نصرانيّة انَّما يحلِّ منهنِّ نكاح البله. وفي رواية الدعائم (٨) من الباب المتقدّم قوله ﷺ وأمّا انَّكم فلا بأس أن يتزوّج الرجل منكم المستضعفة البلهاء وقوله للبُّلِدُ فتزوّجوا ان شئتم في الشكّاك ولا تُزَوّجوهم. وفي رواية ابن سنان (١٧) قوله بِمَ يكون الرجل مسلماً يحلّ مناكحته وموارثته وبمّ يحرم دمه فقال الله يحرم دمه بالاسلام اذا اظهر و تحلّ مناكحته وموارثته.

## (٨) باب حكم تزويج الأعرابيّ بالمهاجرة

٣٨٢٧٩ (١) فقيه ٢٦٩ج ٣ ـروى الحسن بن محبوب عن علاو أبى أيوب عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر الؤلخ قال لا يتزوّج الأعرابي المهاجرة فيخرجها من دارالهجرة الى الأعراب.

۱۲۸۰۸ (۲) نوادر أحمدبن محمد ۱۲۸ مصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي وابن أبي عمير عن جميل عن حماد جميعاً عن أبي عبدالله عليه قال لا يصلح للأعرابي ان ينكح المهاجرة يخرج بها من

أرض الهجرة فيتعرّب بها الا أن يكون قد عرف السنّة والحجّة (١) وإن أقام بهذا في أرض الهجرة فهو مهاجر.

وتقدم في رواية ابن مسلم (٨) من باب (٣) حكم ما لو اسلم أحد الزوجين قوله ﷺ إنّ أهل الكتاب وجميع من له ذمّة اذا اسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له أن يخرجها من دارالاسلام الى غيرها. وفي رواية جميل ( ١٧) قوله ﷺ في اليهودي والنصرائي والمجوسيّ اذا أسلمت امرأته ولم يسلم قال هما عملي نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك أن يخرج بها من دار الإسلام الى دارالكفر.

#### (٩) باب ما ورد في انّ كلّ قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جايز

### (10) باب ما ورد في إقرار أهل الجاهليّة على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق أو ميراث

الدعائم ٢٥١ج ٢ عن رسول الله عَلَيْتُ أَنه قال أَقِرُوا الله عَلَيْتُ أَنه قال أَقِرُوا الله عَلَيْتُ أَنه قال أَقِرُوا أَهل الجاهليّة على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق أو ميراث يعنى على الإالى الله المشرك وعنده يعنى على الإالى الله المشرك وعنده ذات محرم منه فرّق بينهما.

<sup>(</sup>١) والهفة \_والهمة \_خ.

قد تم بحمد الله ومنه المجلّد الخامس والعشرون ويتلوه انشاء الله تعالى المجلّد السادس والعشرون بحوله وقوّته ونستعينه فاقة الى كفايته ونصلّى ونسلّم على أشرف أنبيائه وخاتم سفرائه وعلى آله وأهل بيته لاسيّما حجّة الله الكبرى وآيته العظمىٰ الإمام العبقرى حجّة بن الحسن العسكرى صلوات الله عليهم أجمعين الأحقر الأفقر إلى رحمة ربّه الغنى أبو محمد عبدالمهدى اسماعيل بن قاسم المعزّى الملايرى عفا الله تعالى عنه وعن والديه وعن المؤمنين ١٤٢٠ هجرى قمرى.